

مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي (١٢)

منحة الملك الجليل

شرح

صحيح محمد بن إسماعيل

تأليف

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

الجزء الحادي عشر

كتاب الاستئذان - كتاب الدعوات - كتاب الرقاق - كتاب القدر -
كتاب الأيمان والندور - كتاب كفارات الأيمان

الأحاديث من ٦٢٢٧ إلى ٦٧٢٢

كل الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

تم الصف والإخراج
بمركز عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي
للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٧٩)
كِتَابُ الْأَسْتِئْذَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَسْتِئْذَانِ

بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ

{٦٢٢٧} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَيَّ أَوْلِيَّكَ النَّفْرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَرَادَوْهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «كِتَابُ الْأَسْتِئْذَانِ» الاستئذان: طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن. وبوب بالسلام في «كِتَابُ الْأَسْتِئْذَانِ»؛ لأن استئذان من يريد الدخول يكون بالسلام.

○ وقوله: «بَدْءِ السَّلَامِ» البدء بفتح أوله والهمزة بمعنى الابتداء، أي: أول ما وقع السلام.

{٦٢٢٧} ذكر المؤلف رحمه الله حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا».

أشار الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى الأقوال في الضمير في «صُورَتِهِ»، وأن فيها ثلاثة أقوال معروفة ذكرها الرازي رحمه الله في كتابه «تأسيس التقديس»، وناقشه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مناقشة طويلة في بحث جميل لا يوجد في أي مكان،

وهو موجود في «بيان تلبيس الجهمية»، وهو من عيون كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وقسم الكتاب إلى ثمان رسائل دكتوراه، واستخلص الشيخ حمود التويجري رحمته من هذا البحث رسالة سماها «عقيدة أهل السنة والإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن».

وأما الأقوال الثلاثة في مرجع الضمير فهي:

القول الأول: أنه راجع إلى آدم. وهذا باطل، قال عبد الله بن الإمام أحمد: قلت لأبي: خلق الله آدم على صورته: صورة آدم؟ قال: هذا قول الجهمية، أي صورة لآدم قبل أن يخلقه الله؟! فالقول بأن الضمير يعود إلى آدم قول الجهمية، والمعنى بذلك لا يستقيم، ولا يمكن أن يتكلم النبي ﷺ بكلام غير مستقيم.

القول الثاني: أنه يرجع إلى المضروب؛ لأنه في الحديث الآخر: «لا تضرب الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورته»^(١) يعني: صورة المضروب، قالوا: هذا من التشبيه المقلوب، فهذا المضروب هو الذي يشبه آدم فعكس. وهذا أيضًا غير صحيح.

القول الثالث: أن الضمير يعود إلى الله ﷻ وهذا هو الصواب، وهو أرجح الأقوال في معنى الحديث، وهو الذي قرره المحققون كالإمام أحمد رحمته وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم من المحققين من أئمة أهل السنة والجماعة. ويؤيد هذا ما ورد في بعض طرق الحديث: «أن الله خلق آدم على صورة الرحمن»^(٢)، والحافظ ذكر هذه الرواية وذكر أنها صحيحة.

وقد غلط في هذا من غلط، حتى غلط من أئمة السنة ابن خزيمة رحمته في «كتاب التوحيد»، فظن أن هذا فيه تشبيه وليس فيه تشبيه، وقال: «فتفهموا رحمكم الله معنى الخبر لا تغلطوا ولا تغالطوا فتصلوا عن سواء السبيل»^(٣) يعني

(١) أحمد (٢/٢٤٤)، ومسلم (٢٦١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/٢٢٨-٢٣٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/٨٥)، والآجري في «الشرعية» (١/٣١٩)، والدارقطني في «الصفات» (١/٣٧)، وغيرهم.

(٣) «كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ» لأبي بكر بن خزيمة (١/٨٥).

فلا تقولوا: إن الضمير يعود إلى الله، وقد رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وإن كان ابن خزيمة من أئمة أهل السنة إلا أنه ليس بمعصوم عن الخطأ.

ففي الحديث إثبات الصورة لله ﷻ، وهو يقتضي المشابهة في مطلق الصورة كما قرره المحققون كشيخ الإسلام رحمته الله، فقد قرر رحمته الله أن الصورة صفة لله كسائر الصفات، وهذه المشابهة بين صورة الله وصورة آدم هي مشابهة في مطلق الصورة، وهي زائدة عن المشابهة بين صفات الله وصفات المخلوق عند القطع عن الإضافة والتخصيص؛ لأن تلك مشابهة في الصورة والذهن، وهذا نوع من المشابهة في الصورة لا تقتضي المشابهة في الجنس والمقدار، ألا ترى أن صورة القمر في الماء تشبه القمر في مطلق الصورة مع التفاوت العظيم بينها وبين القمر في الجنس والمقدار، فالمعنى أن هناك تشابهاً بين صفات الله وصفات خلقه عند القطع عن الإضافة والتخصيص، إذا قلت مثلاً: علم، قدرة، سمع، بصر، كلام، فقد قطعت عن الإضافة والتخصيص، فصار هناك نوع من المشابهة بين صفات الله وصفات المخلوق، فكلمة علم تشمل علم الخالق وعلم المخلوق، وكلمة سمع تشمل سمع الخالق وسمع المخلوق، وكلمة بصر تشمل بصر الخالق وبصر المخلوق، ولكن هذا الاشتراك يكون في الذهن، فإذا تبعه لفظة تخصصه زالت المشابهة وصار هذا الاشتراك في الخارج، فإذا قلت: علم الله زالت المشابهة، فصار علم الله خاصاً به، وصار علم المخلوق خاصاً به.

فلا بد من إثبات نوع من المشابهة بين الخالق والمخلوق عند القطع عن الإضافة والاختصاص؛ ولهذا لما قالت الجهمية كما في الرد على الزنادقة: إن الله تعالى لا يشبه المخلوق بوجه من وجوه المشابهة، قال الإمام أحمد: كفرتم، قالوا: كيف؟ قال: أنكرتم وجود الله؛ لأنكم لم تثبتوا نوعاً من المشابهة، وهي المشابهة عند القطع عن الإضافة والاختصاص، فالجهمية ينكرون وجود الله ولكنهم في ظاهر قولهم ينزهونه.

وقد ورد في حديث أخرجه أحمد: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا» أي: إن طول آدم ستون ذراعاً، وهذا ثابت في «الصحيحين» وغيرهما في

الطول، أما العرض فقال أحمد في روايته: «وعرضه سبعة أذرع»^(١)، لكن الحديث ضعيف، ففي سننه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف عند الجمهور، والترمذي يحسن رأيه فيه ويرى عدم ضعف الحديث، ويوافقه في هذا الشيخ أحمد شاكر من المتأخرين، والصواب أن الحديث ضعيف؛ لأن الجمهور على ضعف ابن جدعان، وعليه فلا يصح الحديث فلا يثبت في عرض آدم شيء.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» تقدم بيانه في «بدء الخلق»، واختلف إلى ماذا يعود الضمير؟ فقيل: إلى آدم، أي: خلقه على صورته التي استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات».

وسبق أن الرازي ذكر الأقوال الثلاثة التي يعود إليها الضمير في كتابه «تأسيس التقديس»، وهو الرازي المشهور صاحب كتاب «مفاتيح الغيب» في التفسير، وهو كتاب كبير عظيم ذكر فيه كل شيء، حتى قال بعضهم: فيه كل شيء إلا التفسير^(٢)، ففيه طب وفيه هندسة وفيه علم النجوم، وله كتاب «السر المكتوم في عبادة النجوم» وفيه سحر، وذكر: «أنه يجب تعلم السحر، وأنه من العلم، والعلم لذاته شريف، والله تعالى يقول: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الرُّم: ٢٩]، ولو ضيع لضيع شيئاً من العلم»، وهذا كلام باطل والحافظ ابن حجر نقل هذا عن الحافظ ابن كثير^(٣)، وقد رد ابن كثير على الرازي في تفسير آيات السحر ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢]^(٤)، والرازي أشعري، وتحول في نهايته إلى جهمي، لكنه تاب في آخر حياته كما ذكر شيخ الإسلام وترحم عليه في آخر كتابه «بيان تلبس الجهمية»^(٥).

ثم قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دفعاً لتوهم من يظن أنه لما كان في الجنة كان على صفة أخرى، أو ابتداء خلقه كما وجد لم ينتقل في النشأة كما ينتقل ولده

(١) أحمد (٢/٥٣٥).

(٢) الوافي بالوفيات (٤ / ٢٥٤).

(٣) فتح الباري (١٠/٣٢٥).

(٤) تفسير ابن كثير (١/٢٦٦-٢٧١).

(٥) بيان تلبس الجهمية (٨/٥٢٩).

من حالة إلى حالة، وقيل: للرد على الدهرية فإنه لم يكن إنسان إلا من نطفة، ولا تكون نطفة إنسان إلا من إنسان ولا أول لذلك، فبين أنه خلق من أول الأمر على هذه الصورة، وقيل: للرد على الطبائعيين الزاعمين أن الإنسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره، وقيل: للرد على القدرية الزاعمين أن الإنسان يخلق فعل نفسه».

كل هذه التعليقات مبنية على القول الأول وهو أنه خلق آدم على صورته، وقلنا: إنه باطل، وما بني على الباطل فباطل.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقيل: إن لهذا الحديث سبباً حذف من هذه الرواية، وأن أوله قصة الذي ضرب عبده فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقال له: «إن الله خلق آدم على صورته»^(١). وقد تقدم بيان ذلك في «كتاب العتق».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقيل: الضمير لله، وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقة: «على صورة الرحمن»^(٢)، والمراد بالصورة الصفة، والمعنى أن الله خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء» وهذا خطأ، وقد ذكر شيخ الإسلام الرد عليه، فمعلوم أن آدم له صفات وأن الله له صفات، والمراد إثبات نوع من المشابهة، وهي المشابهة في الصورة.

○ وقوله: «قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ أَوْلَيْكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَرَأَدُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ» اختلف في ابتداء السلام ورده، والمشهور عند جمهور العلماء أن ابتداء السلام سنة ورده واجب، وقيل: ابتداءه فرض عين، وقيل: ابتداءه فرض كفاية، وقد حكى الأقوال الثلاثة ابن عبد القوي في منظومته المشهورة في الفقه.

(١) أحمد (٢/٢٥١)، ومسلم (٢٦١٢).

(٢) ابن أبي عاصم في «السنة» (١/٢٢٨ - ٢٣٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/٨٥)، والآجري في «الشريعة» (١/٣١٩)، والدارقطني في «الصفات» (١/٣٧)، وغيرهم.

والاستئذان يكون بالسلام، فيقول المستأذن: السلام عليكم، أَدْخَلَ؟ هذا هو السنة كما جاء في حديث ربعي بن حراش أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته، قال أَلْج؟ فقال النبي ﷺ لخدمته: «أَخْرَجَ لِهَذَا فَعَلِمَهُ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخَلَ؟» فسمعوه وهو يعلمه فقال: السلام عليكم أَدْخَلَ؟ فقال: «نَعَمْ أَدْخَلَ»^(١)، وفي حديث آخر أخرجه ابن أبي شيبَةَ أن رجلاً سلم على ابن عمر وقال: أَلْج؟، فقال: لا تقل هكذا، ولكن قل: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَإِذَا قِيلَ وَعَلَيْكُمْ «فَادْخَلَ»^(٢).

وعنده أيضاً من حديث ابن بريدة قال: استأذن رجل على رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو قائم على الباب، فقال: أَدْخَلَ؟ ثلاث مرات، وهو ينظر إليه، فلم يأذن له، ثم قال: السلام عليكم أَدْخَلَ؟، فقال: ادخل. ثم قال: «لو قمت إلى الليل تقول: أَدْخَلَ، ما أذنت لك حتى تبدأ بالسلام»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: **«أَذْهَبَ فَسَلَّمَ عَلَى أَوْلِيكَ»** فيه إشعار بأنهم كانوا على بعد، واستدل به على إيجاب ابتداء السلام لورود الأمر به، وهو بعيد بل ضعيف؛ لأنها واقعة حال لا عموم لها».

وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ حديث الهجيمي في السلام الذي رواه الترمذي وأبو داود عن أبي جري الهجيمي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، فقال: «لا تقل: عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى»^(٤)، وذكر أقوالاً في معناه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ويكره أن يقول في الابتداء: عليك السلام، وقال النووي في «الأذكار»: إذا قال المبتدئ: وعليكم السلام لا يكون سلاماً ولا يستحق جواباً» يعني: إذا ابتداء السلام فبدلاً من أن يقول: السلام عليكم قال: عليك السلام فذكر النووي أنه يحتمل أن يجزئ ويحتمل ألا يجزئ، وذلك

(١) أحمد (٣٣/٢)، وأبو داود (٥١٧٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبَةَ (٢٥٦٧٥).

(٣) المرجع السابق (٢٥٨٢٩).

(٤) أبو داود (٥٢٠٩)، والترمذي (٢٧٢١).

كما قال الحافظ رحمته الله: «لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء، قاله المتولي، فلو قاله بغير واو فهو سلام، قطع بذلك الواحدي، وهو ظاهر، قال النووي: ويحتمل ألا يجزئ كما قيل به في التحلل من الصلاة، ويحتمل ألا يعد سلامًا ولا يستحق جوابًا لما رويناه في سنن أبي داود والترمذي وصححه وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي جري بالجيم والراء مصغر الهجيمي بالجيم مصغراً قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: «لا تقل عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحية الموتى»^(١). قال: ويحتمل أن يكون ورد لبيان الأكمل، وقد قال الغزالي في «الإحياء»: يكره للمبتدئ أن يقول: عليكم السلام، قال النووي: والمختار لا يكره، ويجب الجواب لأنه سلام.

قلت: وقوله بالأسانيد الصحيحة يوهم أن له طرقاً إلى الصحابي المذكور وليس كذلك، فإنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي جري، ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تميم الهجيمي راويه عن أبي جري، وقد أخرجه أحمد أيضاً والنسائي وصححه الحاكم^(٢)، وقد اعترض هو ما دل عليه الحديث بما أخرجه مسلم من حديث عائشة في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى البقيع... الحديث، وفيه: قلت: كيف أقول؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين»^(٣) قلت: وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة^(٤).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال ابن العربي في السلام على أهل البقيع: لا يعارض النهي في حديث أبي جري؛ لاحتمال أن يكون الله أحياهم لنبيه صلى الله عليه وسلم فسلم عليهم سلام الأحياء، كذا قال، ويرده حديث عائشة المذكور، قال: ويحتمل أن يكون النهي مخصوصاً بمن يرى أنها تحية الموتى وبمن يتطير بها من الأحياء؛ فإنها كانت عادة أهل الجاهلية وجاء الإسلام بخلاف ذلك، قال عياض وتبعه ابن القيم في «الهدى» فنقح كلامه فقال: كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن

(١) أبو داود (٥٢٠٩)، والترمذي (٢٧٢١).

(٢) أحمد (٤٨٢/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٦/٥)، والحاكم (٢٠٦/٤).

(٣) مسلم (٩٧٤).

(٤) مسلم (٢٤٩).

يقول في الابتداء: السلام عليكم، ويكره أن يقول: عليكم السلام، فذكر حديث أبي جري وصححه، ثم قال: أشكل هذا على طائفة وظنوه معارضاً لحديث عائشة وأبي هريرة وليس كذلك، وإنما معنى قوله: «عليك السلام تحية الموتى» إخبار عن الواقع لا عن الشرع، أي: إن الشعراء ونحوهم يحيون الموتى به، واستشهد بالبيت المتقدم، وفيه: ما فيه، قال: فكره النبي ﷺ أن يحيى بتحية الأموات، وقال عياض أيضاً: كانت عادة العرب في تحية الموتى تأخير الاسم كقولهم: عليه أمانة الله، وغضبه عند الدم، وكقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الحجر: ٣٥]، وتعقب بأن النص في الملاعنة ورد بتقديم اللعنة والغضب على الاسم، وقال القرطبي: يحتمل أن يكون حديث عائشة لمن زار المقبرة فسلم على جميع من بها، وحديث أبي جري إثباتاً ونفيًا في السلام على الشخص الواحد، ونقل ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال: عليكم السلام لم يجز؛ لأنها صيغة جواب، قال: والأولى الإجزاء لحصول مسمى السلام، ولأنهم قالوا: إن المصلي ينوي بإحدى التسليمتين الرد على من حضر وهي بصيغة الابتداء».

وعلى كل حال فهي أقوال ذكرها في قول: عليك السلام، والصواب أن السلام على الأموات والأحياء واحد، فالإنسان إذا أراد أن يسلم على الأموات يقول: السلام عليكم كما علمنا النبي ﷺ أن نقول إذا زرنا المقابر: «قولوا: السلام عليكم ديار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^(١)، وقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة عند مسلم من حديث عائشة ومن حديث أبي هريرة في تعليمه وفي سلامه على أهل البقيع، وأما حديث أبي جري الهجيمي فالصواب أنه حديث شاذ؛ لأنه في أبي داود والترمذي وهو مخالف لما هو أصح منه، فالأحاديث الصحيحة المثبتة في «الصحيحين» مخالفة له، ومخالفة الثقة لمن هو أوثق منه شذوذ كما هو معروف في مصطلح الحديث، لاسيما أن الحافظ قال: «مداره عند جميع من أخرجه على أبي تميم الهجيمي» فراويه عن أبي جري

(١) أحمد (٣٠٠/٢)، ومسلم (٢٤٩).

شاذ، ومداره عليه فيكون فيه شذوذ، وهذا اختيار سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله، والعجيب أن الحافظ ابن حجر رحمته الله ذكر أن مداره عليه ولم يقل إنه شاذ مع أن العادة أنه يقول بشذوذه، ولا داعي لهذه الإجابات المرجوحة التي نقلها عن ابن العربي وكذلك عن القرطبي وعن ابن القيم وجماعة، وإن كان الأقرب بعده قول ابن القيم رحمته الله: إن هذا إخبار عن الواقع لا عن الشرع^(١).

وقد أشار الحافظ إلى حذف الألف واللام من قول: السلام عليكم وأنه لا بأس به، لكن السلام بهما أولى، قال: سلام عليكم سلام الملائكة ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [الذَّارِيَات: ٢٥]. فالملائكة دخلوا على إبراهيم فقالوا: ﴿سَلَامًا﴾، و﴿سَلَامًا﴾ مصدر لفعل محذوف تقديره: نسلم عليك سلامًا، فأجابهم فقال: ﴿سَلَامًا﴾ يعني: عليكم سلام، فسلام: مبتدأ لخبر محذوف تقديره: عليكم سلام أو سلام عليكم، فهذه جملة مفيدة، وهذا سلام إبراهيم عليه السلام، وهنا قال العلماء والمفسرون والبلاغيون: إن سلام إبراهيم أبلغ من سلام الملائكة؛ لأن سلام الملائكة جملة فعلية وهي تفيد التجدد والحدوث، وسلام إبراهيم جملة اسمية وهي تفيد الدوام والاستمرار، ومعروف أن اللغة العربية واسعة، وأن فيها حذفًا وتقديرًا، ولهذا يقول النحاة: لولا الحذف والتقدير لعرف النحو الحمير.

كما أنه يشرع السلام عند الانصراف؛ لأنه ليست الأولى أحق من الآخرة^(٢)، فكما يسلم عند الدخول يسلم عند الانصراف.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ولو حذف اللام فقال: سلام عليكم أجزاء، قال الله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ (٢٣) ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الرَّعد: ٢٣-٢٤] وقال تعالى: ﴿فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] وقال تعالى: ﴿سَلِّمْ عَلَى نُوْحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصَّافات: ٧٩] إلى غير ذلك؛ لكن باللام أولى؛ لأنها للتفخيم والتكثير، وثبت في حديث التشهد: «السلام عليك أيها النبي»^(٣)، قال

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٢/٣٩٩).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦).

(٣) أحمد (٤/٤٠٩)، والبخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

عياض: ويكره أن يقول في الابتداء: عليك السلام».

كذلك أيضًا إذا زاد في آخرها وبركاته فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، جاء في الحديث أن النبي ﷺ لما جاء رجل وسلم قال: السلام عليكم، قال: «عشر»، فجاء آخر وقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: «عشرون»، فجاء آخر، وقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: «ثلاثون»^(١). والصواب أنه لا يزداد على: وبركاته؛ لأن الزيادة فيها ضعف ولا تصح، فقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث وذكر أنه من رواية أبي داود والترمذي بسند قوي، وجاء في حديث عند أبي داود من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني بسند ضعيف وزاد في آخره: وجاء آخر فزاد ومغفرته فقال: «أربعون»^(٢)، وجاء في رواية أيضًا: «ومغفرته ورضوانه»^(٣)، وفي حديث زيد بن أرقم: «كنا إذا سلم علينا النبي ﷺ قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته»^(٤)، لكن هذه الأحاديث ضعيفة.

يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «إذا انضمت قوى ما اجتمعت» يعني: يضم بعضها إلى بعض فيحتج بها، والصواب أنها ضعيفة، وكذلك أولى ألا يزيد المسلم على السلام عليكم لثلا يكلفهم في الرد عليه؛ لأنه إذا قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يجب أن ترد التحية ردًا كاملاً فتقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وأما السلام على من يقرأ القرآن ففيه كلام للعلماء، فمنهم من قال: لا يسلم عليه؛ لأن في القرآن شغلًا، ومنهم من قال: يسلم، وإذا سلم قال بعضهم: يستعيز مرة أخرى، وأما إن كان في درس علم، فلا أرى في هذا بأسًا،

(١) أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٩٨٦٢).

(٢) أبو داود (٥١٩٥).

(٣) ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ١١٨).

(٤) البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٦/٦).

فإذا سلم يرد عليه، وإن ترك فلا حرج.
وأما الذي يقضي حاجته فلا يُسَلَّم عليه.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٧-٢٩]

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ. قَالَ: أَصْرِفُ بَصْرَكَ. وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾. وَقَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] ﴿حَابِئَةَ الْأَعْيُنِ﴾: [غافر: ١٩] النَّظْرُ إِلَى مَا نُهِِيَ عَنْهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظْرِ إِلَى التِّي لَمْ تَحِضْ مِنَ النَّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظْرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يَشْتَهَى النَّظْرَ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً. وَكَرِهَ عَطَاءُ النَّظْرَ إِلَى الْجَوَارِي اللَّاتِي يُبْعَنُ بِمَكَّةَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

{٦٢٢٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظْرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ».

{٦٢٢٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرْفَاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: «إِذْ أَبِيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ

الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذْيِ، وَرُدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في وجوب الاستئذان وغيض البصر وتحريم النظر، وأنه لا يجوز للإنسان أن ينظر إلى ما لا يحل له، بل يجب أن يستأذن حتى لا يقع بصره على ما لا يحل له؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الآخر: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(١)، والأعمى الذي لا يبصر لا يستأذن ولا تحتجب عنه المرأة؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»، وأما حديث نبهان عن أم سلمة رضي الله عنها: «أفعميا وان أنتما لا تبصرانه»^(٢) فحديث ضعيف، وفي حديث فاطمة بنت قيس لما تأيمت قال: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك»^(٣) فهو دليل على ذلك.

وقد ذكر المؤلف رحمه الله آيات سورة النور، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَارجِعُوا هُوَ أَزكىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ^(٢٨) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ^(٢٩) قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزكىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ^(٣٠) وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿[النور: ٢٧-٣١].

فهذه خمس آيات ذكرهن المؤلف في الترجمة، وفيها وجوب الاستئذان، ووجوب غيض البصر، وأن الاستئذان إنما جعل من أجل البصر: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا﴾، المعنى حتى تستأذنوا؛ لأن الاستئذان يحصل به الاستئناس؛ ولذا سمي الاستئذان استئناسًا.

(١) أحمد (٥/٣٣٠)، والبخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦).

(٢) أحمد (٦/٢٩٦)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨).

(٣) أحمد (٦/٣٧٣)، ومسلم (١٤٨٠).

﴿خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧] لعل هنا ليست للترجي، وإنما للتعليل، والمعنى ذلك خير لكم لكي تذكروني، والله ﷻ بين أن الاستئذان والاستئناس خير للمستأذن؛ ليتذكر ويتعظ ويعمل بالشرع ويتذكر نعمة الله عليه.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الأصل في النهي أنه للتحريم إلا بصارف ولا صارف؛ فيحرم الدخول في البيت إلا بعد الاستئذان، وعليه فإذا جاء إنسان ودخل بيتاً بدون استئذان فقد فعل جريمة وارتكب نهياً؛ لأن الدخول يترتب عليه مفسد كأن يقع نظره على ما لا يحب صاحب البيت أن يره كامراً، أو أن يدخل وهو على حالة لا يحب أن يره عليها، وهذا النهي قد ينزل للكرهية بصارف، ولا صارف.

وقوله تعالى: ﴿تَسْتَأْذِنُوا وَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾، فيه: أمران: استئذان وسلام كما علم النبي ﷺ الاستئذان قال: «السلام عليكم أَدْخَلَ»^(١)، وعطف التسليم على الاستئذان لا يقتضي الترتيب؛ لأن الواو تقتضي فعل الأمرين جميعاً بدون اشتراط الترتيب، وإنما تفيده الفاء، فلو كانت حتى تستأنسوا فتسلموا لأفادت الترتيب؛ لأن الواو تفيد الاشتراك.

أما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، أي: إذا لم يكن فيها أحد فلا يجوز الدخول، ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٨] أي: فإذا قيل لك أيها المستأذن: ارجع فارجع، فهذا فيه زكاة لك وتطهير لنفسك، وبعض الناس إذا قيل له: ارجع، أو انت في وقت كذا، أو صاحب البيت مشغول - تكدر -، وقد يغضب من صاحب البيت أو يتكلم في عرضه ويغتابه، والواجب على الإنسان أن يرجع وهو مرتاح الضمير؛ ولهذا كان بعض السلف يقول: أتمنى أن أستأذن فيقال لي: ارجع حتى أرجع؛ حتى تكون لي زكاة؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾، وبعض الناس تجده من جهله يقف بالباب ويؤذي، بدلاً من أن يستأذن ثلاث مرات يستأذن عشرتين مرة وثلاثين مرة، وكل هذا يدل على ضعف الإيمان ويدل

(١) أحمد (٢/٣٣)، وأبو داود (٥١٧٧) من حديث ربي بن حراش، عن رجل من بني عامر.

على مخالفة الآداب الشرعية، فلا يجوز إزعاج صاحب البيت؛ فقد يكون مريضاً أو عنده عذر آخر، قد يكون طالب علم وعنده تحضير أو محاضرة أو درس أو بحث فلا يستطيع مقابلة أحد في هذا الوقت؛ فينبغي للناس أن يتعلموا الآداب وتُبين لهم فكثير من الناس لا يعرف الآداب الشرعية.

○ قوله: «وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ» هذا سعيد بن أبي الحسن أخو الحسن البصري، يعني قال لأخيه الحسن البصري: «إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ»، فقال له أخوه الحسن: «أَصْرَفَ بَصْرَكَ»، ثم استدل بهذه الآية: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [التور: ٣٠].

والنكتة في ذكر الباب الإشارة إلى أن أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن. وهذا مأخوذ من مجيء قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ بعد آية الاستئذان.

ويدل على هذا الحديث الآخر: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(١).

○ قوله: «وَقَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ». هذا تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾.

○ وقوله: «﴿حَايَبَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩] النَّظْرُ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ»، أي: ما لا يحل له النظر إليه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو أن ينظر الرجل إلى المرأة الحسنة تمر به، أو يدخل بيتاً هي فيه، فإذا فُطن له غض بصره، وقد علم الله أنه يود لو اطلع على فرجها، وإن قدر عليها زنى بها. ونحوه من طريق مجاهد، وكأنهم أرادوا أن هذا من جملة خائنة الأعين، وقال بعض أهل العلم: خائنة الأعين أن الله يعلم النظرة المستترقة إلى ما لا يحل.

○ قوله: «وَقَالَ الرَّهْرِيُّ فِي النَّظْرِ إِلَى التِّي لَمْ تَحِضْ مِنَ النَّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظْرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُسْتَهَى النَّظْرُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً»، يعني: وإن كانت صغيرة لم تحض ولم تبلغ؛ فقد تكون صغيرة ولم تبلغ لكن شبابها جيد.

(١) أحمد (٥/٣٣٠)، والبخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦).

قالت عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة^(١). وقد يكون شبابها جيداً ولو لم تبلغ التسع، فقد تكون بنت سبع سنين وشبابها طيب، فلا تنظر إليها وغيض بصرك.

○ قوله: «وَكِرَّةَ عَطَاءٍ النَّظَرَ إِلَى الْجَوَارِي اللَّاتِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ» الجواري يعني: الإماء، وكانت تباع وتشتري، والآن لم يعد رق، ووجود الرق يدل على قوة المسلمين؛ لأنه إذا قوي المسلمون وقام صوت الجهاد في سبيل الله وقاتل المسلمون الكفرة وجاهدوا في سبيل الله غنموا أموالهم ونساءهم، وصارت النساء تباع والأولاد كذلك، أما الآن فلا يوجد جوارى، فليس هناك بيع إلا سرقة، وهذا يدل على ضعف المسلمين.

فقال عطاء: إذا كان يشتري جارية فإنه لا بأس أن ينظر، أما إذا كان لا يريد أن يشتري فإنه لا ينظر خشية الفتنة.

{٦٢٢٨} ذكر المؤلف رحمته الله حديث الخثعمية، وهو من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ» - هو أخو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - «خَلَفَهُ عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ»، أي: مؤخر راحلته، وهذا في حجة الوداع.

ففيه: جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق.

وفيه: تواضع النبي ﷺ حيث أردف الفضل على خلاف عادة المتكبرين والمتجبرين الذين لا يرضون أن يكون معهم رديف، وقد أردف من عرفة إلى مزدلفة أسامة بن زيد، ثم أردف الفضل بن عباس من مزدلفة إلى منى^(٢).

○ وقوله: «وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا»، يعني: جميلاً «فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتْ أَمْرًا مِنْ خَنَعَمَ وَضِيئَةً تَسْتَفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». فيه: أنه لا بأس أن تستفتي المرأة الرجال من أهل العلم بصوت عادي ليس فيه خضوع،

(١) الترمذي (١١٠٩)، والبيهقي في الكبرى (١٥٣١).

(٢) أحمد (٧٥/١)، والبخاري (١٥٤٤).

كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] وبشرط عدم الخلوة.

○ وقوله: «فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا». فيه: إنكار المنكر باليد مع القدرة عليه من ولاة الأمور ورجال الهيئة في المقدور لهم، فإن لم يستطع غيره بلسانه، فإن لم يستطع غيره بقلبه كما في حديث أبي سعيد عند مسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

وجاء في غير «الصحيح» أن العباس قال له: لويت عنق ابن عمك، فقال النبي ﷺ: «رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما»^(٢).

○ وقوله: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ»» وهذا في حجة الوداع، ففيه جواز حج المرأة عن الرجل.

وفيه: جواز الحج عن العاجز الذي لا يستطيع الثبات على المركوب وأنه ينبى عنه، وكذلك الميت الذي لم يؤد الفريضة يحج عنه كما في هذا الحديث.

وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز كشف الوجه وأنه ليس بعورة بدليل أن الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، ويرى آخرون أنها محرمة، والمحرمة تكشف وجهها، فأحرامها في وجهها، وكل من الاستدلاليين به ليس بجيد.

أما الأول فيجيب عنه بأن نصوص أدلة الحجاب محكمة، وهذا الحديث متشابه فلا يترك المحكم للمتشابه، وإنما يرد المتشابه إلى المحكم ويفسر به، والذي يتعلق بالمتشابه ويترك المحكم هم أهل الزيغ، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ

(١) أحمد (٣/١٠)، ومسلم (٤٩).

(٢) أحمد (١/٧٥)، والترمذي (٨٨٥).

فِي قُلُوبِهِمْ زَيْجٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴿٧﴾ [آل عمران: ٧]، وثبت في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم الذين يتبعون المتشابه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم»^(١) فكيف يتركون النصوص الواضحة التي فيها: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لَأَزْوَجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ اللَّهُ عَفْوَراً رَحِيماً﴾ [الأحراب: ٥٩]؟ وحديث عائشة عند البخاري في قصة الإفك: فاستيقظت باسترجاع صفوان؛ فخرمت وجهي بجلبابي، وكان يعرفني قبل الحجاب^(٢) - دل على أن المرأة قبل الحجاب كانت تكشف وجهها.

وحديث عائشة^(٣) قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه. فالمشبهه لا بد أن يرد إلى النصوص المحكمة ويُفسر به، قال تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيهِنَّ﴾، وعلى هذا فيحمل قول الراوي: إنها وضئته على أنه رأى شيئاً من أطرافها قد كشفته الريح مثلاً واستدل به على وضئتها، أو أعجبه قدها وطولها وتقاسيم جسمها، فلا يلزم أن تكون كاشفة؛ فإنه لا يجوز أن تكون سافرة الوجه، فيرد هذا إلى المحكم، والسنة لا تتناقض، بل النصوص يضم بعضها إلى بعض، ولا يضرب بعضها ببعض.

وأما من قال: إنها محرمة والمحرمة تكشف وجهها، فيجاب عنه أن المحرمة ليست ممنوعة من ستر وجهها، وإنما وجهها كبدن الرجل لا ك رأسه، بل المرأة ممنوعة من ستر وجهها بالمخيط على قدر الوجه كالبرقع والنقاب، وفي الحديث الآخر: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(٤) فلا تلبس النقاب على وجهها ولا البرقع فهو مخيط، لكن تغطي وجهها بالخمير، كما أنها

(١) البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

(٢) البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) أحمد (٣٠/٦)، وأبو داود (١٨٣٣).

(٤) أحمد (١١٩/٢)، والبخاري (١٨٣٨).

لا تغطي يديها بالقفازين - غطاء اليدين - لأنهما من المخيط، لكن تغطي يديها بثوبها أو بعباءتها.

وأما قول بعض الفقهاء: إن إحرام المرأة في وجهها، وإن وجه المرأة ك رأس الرجل - فليس بصحيح -، بل الصواب أن وجه المرأة ك بدن المحرم وليس ك رأسه، كما أنك لو كنت محرماً مثلاً لا تغطي بدنك بمخيط، لكن تغطيه بغير المخيط، فأنت تغطي جسمك الآن بالإزار والرداء ولا يجوز لك أن تغطيه بالمخيط، كذلك المرأة تغطي وجهها بالخمار ولا تغطيه بالمخيط.

والمقصود بالمخيط هو ما كان على الهيئة لا ما كان فيه خيط كما يظن الناس ولهذا قال النبي ﷺ لما سئل: ما يلبس؟ قال: «لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا شيئاً مسه الزعفران أو العصفر»^(١)، فلم يقل لا تلبس ما فيه خيط، وإنما أخذ بعض السلف ذلك من الحديث، فلو قطع الإزار عشر قطع وخيط ثم لبسته فلا بأس.

وقد تعلق بهذا الحديث أهل السفور، ويقولون: هذا دليل على السفور، وأنه يجب على المرأة أن تكشف وجهها وتسفر عنه، وتركوا النصوص وراءهم ظهرياً، وهذا يشبه من قال: إن الصلاة يجوز أن تصلى في غير وقتها، فإذا قيل له: أين الدليل؟ قال: الدليل أنه ثبت في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ صلى في المدينة جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر^(٢)، فهذا يدل على أنه يجوز أن تصلى في غير وقتها فتجمع بدون سبب، ويترك النصوص الواضحة في المواقيت: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] وحديث: «أمني جبريل ﷺ عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد

(١) أحمد (٨/٢)، والبخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) مسلم (٧٠٥).

صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين^(١)، فضرب بهذه الأحاديث كلها عرض الحائط، وتعلق بهذا الحديث المجمل، فهذا من أهل الزيغ، وافق الحديث هوى في نفسه فأخذه وترك الأحاديث الأخرى.

والمفترض أن يقول: الحديث يرد إلى الأحاديث الأخرى، والرسول ﷺ لا يناقض قوله فعله، فالذي فعل هذا هو الذي وقت المواقيت، وهذا الحديث كما قال بعض أهل العلم: شيء عارض حصل له، ولكن ثبت في «صحيح مسلم» أن الجمع جمع صوري، وأنه كما جاء في حديث آخر: «آخر الظهر إلى آخر وقتها حتى بقي مقدار أربع ركعات، فلما صلى الظهر دخل وقت العصر فصلى العصر في أول وقتها»^(٢)، فصار جمعاً في الصورة، ولكن في الواقع كل صلاة في وقتها، فوقعت الظهر في آخر وقتها، ووقعت العصر في أول وقتها، وآخر المغرب إلى قرب مغيب الشفق حتى بقي على مغيب الشفق مقدار ثلاث ركعات فصلى ثلاث ركعات، فلما صلى المغرب ثلاث ركعات خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء فصلى العشاء أربع ركعات، فوقعت المغرب في آخر وقتها، ووقعت العشاء في أول وقتها، فهو جمع في الصورة ولكن في الواقع أن كل صلاة في وقتها، هذا الذي جاء في «سنن النسائي»^(٣) بسند لا بأس به، ويكون النبي ﷺ قد فعل هذا الأمر عرض له.

وكذلك ابن عباس رضي الله عنهما لما كان يخطب الناس وأخر صلاة المغرب إلى العشاء قال بعضهم: إنه جمع جمعاً صورياً - وقد تقدم التفصيل في هذا -.



(١) أحمد (٤/٤١٦)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

(٢) أحمد (٥/٢٤١)، والبخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

(٣) النسائي (٥٢٣).

{٦٢٢٩} قوله: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرْفَاتِ**». إياكم كلمة تحذير، يعني: أحذركم من الجلوس في الطرقات، وهذا يدل على التحريم.

○ وقوله: «**فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا**»، أي: لا نستطيع الاستغناء عنها.

○ قوله: «**فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»**». **قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**» الشاهد هو الأمر بغض البصر؛ لأن الاستئذان من أجل غض البصر.

والحديث فيه دليل على تحريم الجلوس في الطرقات إلا بأداء حقها، يعني يحرم على الإنسان أن يجلس في الطريق أو في الشارع أو في الدكان إلا أن يعطي الطريق حقه؛ فإن لم يعط الطريق حقه يكون آثمًا.

وحق الطريق كما بين النبي ﷺ هنا: «**عَضُّ الْبَصْرِ**»، فإذا مرت امرأة بغض بصره، «وكف الأذى»، فلا يؤذي أحدًا لا بالقول ولا بالفعل، فلا يسخر من أحد، أو يستهزئ به، أو يغتابه «**وَرَدُّ السَّلَامِ**»، فإذا سلم عليه أحد فإنه يرد السلام، «**وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**» فإذا رأى أحدًا يشرب الدخان فإنه ينهاه، وإذا رأى مسبلاً فإنه ينهاه، وهكذا وإلا فلا يجلس.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع، قال: ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها فخشي الفتنة عليه، قال: وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن.

وفيه: دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ.

وهذا ليس بصحيح، فالحجاب ليس خاصًا بأزواج النبي ﷺ بدليل العلة ﴿ذَلِكَمُ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، أي: إن الحجاب أطهر لقلوب

الرجال وقلوب النساء، ولا يقول عاقل: إن غير نساء النبي ﷺ لا يحتجن إلى طهارة القلوب، بل هن أولى؛ فالعلة تدل على أنه ليس خاصًا بأزواج النبي ﷺ بل عامًا.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل، قال: وفيه: دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا؛ لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء».

وكل هذا ليس صوابًا، والصواب أنها إذا كانت عند أجنب لا بد أن تستر وجهها، وإذا لم تكن عند أجنب فلها أن تكشف وجهها.

وهناك آداب أخرى جاءت في أحاديث أخرى أشار إليها الحافظ فمنها: تسميت العاطس فهو من حق الطريق، ومنها إعانة المظلوم، ومنها إرشاد الضال، ومنها الإكثار من ذكر الله، وغير ذلك، وجمعها الحافظ في أبيات:

| | |
|--------------------------------|---------------------------------|
| الطريق من قول خير الخلق إنسانا | جمعت آداب من رام الجلوس على |
| وشمت عاطسًا وسلامًا رد إحسانا | أفش السلام وأحسن في الكلام |
| لهفان واهد سبيلًا واهد حيرانا | في الحمل عاون ومظلومًا أعن وأعث |
| وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا | بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى |

فكل هذا من حق الطريق وأدلتها معروفة من النصوص.



بَابُ السَّلَامِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ

﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦]

{٦٢٣٠} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة جزم المؤلف ﷺ فيها بأن السلام اسم من أسماء الله فقال: «باب السلام اسم من أسماء الله»، وهذا أحد القولين في السلام في قول المسلم: السلام عليكم، وهو أن معنى السلام عليكم أنه اسم من أسماء الله.

والقول الثاني أن المعنى: بركة اسم السلام نزلت عليكم.

وهذه الترجمة كما أشار الحافظ بعض حديث مرفوع له طرق، لكنه لم يكن على شرط المصنف فاستعمله في الترجمة، وقد أخرجه المؤلف في «الأدب المفرد» من حديث أنس بإسناد حسن، وزاد: «وضع الله في الأرض فأفشوه بينكم»^(١).

ومعنى السلام: السالم من النقائص، وقيل: المسلم لعباده، وقيل: المسلم على أوليائه، وجاء في حديث المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ فلم يرد

(١) البخاري في «الأدب المفرد» (١/٣٤٤).

عليه حتى توضع فقال: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»^(١).

ذكر ابن دقيق العيد أن السلام له معانٍ: منها السلامة، ومنها أنه التحية، ومنها أنه اسم من أسماء الله، وقد يأتي متردداً بين المعنيين كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤] فإنه يحتمل التحية والسلامة، وقوله تعالى لأهل الجنة: ﴿سَلِّمُوا قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ﴾ [البقرة: ٥٨].

وأورد المؤلف رحمه الله الآية: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَمَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦] للإشارة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما دلت عليه الأحاديث السابقة.

{٦٢٣٠} حديث الباب هو حديث عبد الله بن مسعود وهو أصح حديث ورد في التشهد، وقد قال رضي الله عنه: «علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كأنما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٢)، وقد جاءت أنواع من التشهد، فمنها تشهد ابن عمر وتشهد ابن عباس: «التحيات لله المباركات والطيبات»^(٣)، وفي بعضها: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٤).

○ قوله: «قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ»، هو أبو وائل شقيق بن سلمة من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، «عن عبد الله» هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ»، وفي لفظ: «فلان وفلان»^(٥)، وكان هذا قبل أن يعلمهم النبي ﷺ التشهد، قال: «فَلَمَّا أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ

(١) أحمد (٤/٣٤٥)، وأبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨).

(٢) أحمد (١/٤١٤)، والبخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) أحمد (١/٢٩٢)، ومسلم (٤٠٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أحمد (١/٣٧٦)، وأبو داود (٩٧١).

(٥) أحمد (١/٣٨٢)، والبخاري (٨٣١).

فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وهذا هو الشاهد من الترجمة، فقد قال: **«باب السلام اسم من أسماء الله»**، فأثبت أن السلام اسم من أسماء الله، وكذلك ثبت في القرآن العزيز أنه من أسماء الله قال تعالى: **﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ﴾** [الحشر: ٢٣]. وفي بعض روايات الحديث قال النبي ﷺ: **«لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ومنه السلام»**^(١).

○ وقوله: **«فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُقِلِّ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»**، يعني: التحيات كلها مستحقة لله وملك له، فبدأ بحق الله أولاً، **«وَالصَّلَوَاتُ»**، يعني: الصلوات الخمس، **«وَالطَّيِّبَاتُ»** يعني: الأعمال الطيبة، فجميع أنواع الطيبات كلها لله، ثم تبعه بحق النبي ﷺ فقال: **«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»**، وأيها من باب الاستحضار في الذهن وليس خطاباً، ثم تبعه بعد ذلك بحق النفس والمؤمنين فقال: **«السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»**. قال: **«فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»**، فيشمل الصالحين في السماء وهم الملائكة، والصالحين في الأرض وهم عباد الله المؤمنين.

ثم قال بعد ذلك: **«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** هذه كلمة التوحيد، أي: أشهد الله بالوحدانية، **«وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**، أي: وأشهد لنيبي ﷺ بالرسالة. ثم بعد ذلك الصلاة على النبي: اللهم صل على محمد وآل محمد ... إلخ، ثم بعد ذلك الدعاء، وهذا الترتيب وحي إلهي؛ لأن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى.

وإذا سلم أحد فإنه لا يجزئ في جوابه إلا السلام، قال: السلام عليك تقول: وعليكم السلام كما قال الله تعالى: **﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾** [النساء: ٨٦] ولا يكفي أن تقول: أهلاً وسهلاً كما يفعله بعض العامة فهذا ليس برد، بل يجب أن يرد التحية بمثلاً تقول: وعليكم السلام، ثم يزيد بعد ذلك أهلاً وسهلاً، والسؤال عن حاله، ولا يكفي أيضاً الرد بالإشارة بل

(١) أحمد (٤٣١/١)، والبخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

لا بد في الرد السلام، وقد ورد الزجر عن السلام بالإشارة، وقال عنه ﷺ: «سلام اليهود بالأكف والنصارى بالأصابع»^(١)، ويستثنى من هذا المصلي فإنه يرد بالإشارة، وكذلك أيضًا من كان بعيداً فإنه يجمع بين اللفظ والإشارة فيشير حتى يراه ويتلفظ، وكذلك الأخرس يرد بالإشارة.

وما ورد في حديث أسماء بنت يزيد قالت: مر النبي ﷺ في المسجد وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم^(٢)، فهذا محمول على أنه جمع بين الإشارة وبين اللفظ.

والرد على أهل الكتاب تقول: وعليكم، كما قال النبي ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»^(٣)، فإن كانت سالحة رجعت عليهم سالحة، وإن كانت سيئة رجعت عليهم سيئة، فالنبي ﷺ يقول: «فإنها تقبل منا ولا تقبل منهم»^(٤)، والملاطفة تكون في حدود الشرع فلا يخالف الإنسان السنة.



(١) الترمذي (٢٦٩٥).

(٢) أحمد (٤٥٧/٦)، والترمذي (٢٦٩٧).

(٣) أحمد (٩/٢)، والبخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣).

(٤) البخاري (٦٠٣٠).

بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

{٦٢٣١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُبَيَّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ»، يعني: ينبغي على العدد القليل أن يبدأ بالسلام على العدد الكثير.

{٦٢٣١} قوله: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» ذكر ثلاثة أنواع من الناس:

الأول: الصغير يسلم على الكبير فيبتدئه الصغير؛ لأن الكبير له الحق.

الثاني: المار يسلم على القاعد؛ لأن القاعد أضعف من القائم، ويدخل في ذلك الذي يركب السيارة، فإنه وإن كان جالساً فإنه يسلم على من مر عليه في الطريق سواء كان جالساً أو واقفاً.

الثالث: القليل يسلم على الكثير، فإذا مر اثنان على ثلاثة فيسلم القليل على الكثير.

هذا هو الأفضل، لكن إذا سلم الكبير على الصغير، أو سلم القاعد على المار، أو سلم الكثير على القليل جاز، وحاز المسلم الفضيلة عليه.

■ **مسألة:** إذا دخل واحد على جماعة فكانوا جمعاً قليلاً يعمهم بسلام واحد، وإن خص بعضهم فلا بأس، وكذلك يكفي أن يرد واحد منهم، وإن ردوا جميعاً فلا بأس.



بَابُ تَسْلِيمِ الرَّاَكِبِ عَلَى الْمَاشِي

{٦٢٣٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا -مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلَّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

الشَّرْحُ

{٦٢٣٢} قوله: «بَابُ تَسْلِيمِ الرَّاَكِبِ عَلَى الْمَاشِي»، قال العيني رحمه الله: «أي: هذا باب في بيان تسليم الراكب على الماشي».

نوع المؤلف رحمه الله التراجم لاستنباط الأحكام، فكرر الحديث في الترجمتين، أتى به في الترجمة الأولى لتسليم القليل على الكثير، وأتى به هنا لتسليم الراكب على الماشي، وسيذكره في الترجمة الآتية بعدها في تسليم الماشي على القاعد.

○ قوله: «يُسَلَّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي»؛ لأن الراكب مرتفع عن الماشي، والماشي كذلك مرتفع عن القاعد.

○ وقوله: «وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»، أي: هذا هو الأصل.





بَابُ تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

{٦٢٣٣} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ - وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلَّمُ الرَّكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ»، قال العيني: «أي: هذا باب في بيان تسليم الماشي على القاعد».

{٦٢٣٣} هذا هو الحديث السابق، أتى به المؤلف رضي الله عنه لبيان أن الماشي يسلم على القاعد كما ترجم بذلك.



بَابُ تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ

{٦٢٣٤} وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

الشرح

هذه الترجمة ثبتت كذلك في هذه التراجم الثلاث السابقة، فالتراجم الأربع كلها في حديث واحد، والمؤلف رحمته الله ينوع التراجم لاستنباط الأحكام، ولكنه أتى في هذه الترجمة بأثر معلق.

■ **مسألة:** البخاري رحمته الله ذكر حديثاً مسنداً فيما سبق من التراجم فيه حكم هذه الترجمة، فلماذا عدل المصنف عن المسند وأتى بأثر معلق؟ أليس الأولى أن يأتي بالحديث المسند؟

● **الجواب:** أنه أتى بالمعلق لمزيد الفائدة إضافة إلى المسند، فأراد أن يجمع بين الأمرين، كأنه يقول: هذا تسليم الصغير على الكبير يدل عليه الحديث المسند السابق وهذا الأثر المعلق، مع أن هذا المعلق وصله البخاري في «الأدب المفرد»^(١)، ووصله أيضاً أبو نعيم، كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله.

وقد تناول الحافظ ابن حجر رحمته الله الحكمة في مشروعية الابتداء لمن ذكروا في الأحاديث فقال: «وقد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء، فقال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير؛ لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثير؛ لأن حقهم أعظم، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع. وقال ابن العربي: حاصل ما في هذا الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ

(١) الأدب المفرد (١/٣٤٦).

الفاضل. وقال المازري: أما أمر الراكب فلأن له مزية على الماشي، فعوض الماشي بأن يبدأ الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين، وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر، ولاسيما إذا كان راكباً، فإذا ابتدأ بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه، أو لأن في التصرف في الحاجات امتهاً فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة، بخلاف المار فلا مشقة عليه، وأما القليل فلفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدءوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له، ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم^(١)، وكأنه لمراعاة السن فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع، فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً فيه نظر، ولم أر فيه نقلاً. والذي يظهر اعتبار السن؛ لأنه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز. ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا فإن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً بدأ الراكب، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير. قال المازري وغيره: هذه المناسبات لا يعترض عليها بجزئيات تخالفها؛ لأنها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها».

وعلى كل حال هذه حكم تلتمس، لكن لو بدأ الكبير بالصغير والماشي على الراكب فلا حرج.



بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

{٦٢٣٥} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَضْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهْيِ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمِيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ.

الشرح

الإفشاء هو الإظهار، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته.

{٦٢٣٥} أورد المؤلف ﷺ في هذا الباب حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وقد سبق هذا الحديث مرات، واستوفى هذا الحديث السبع الأمور بها والسبع المنهي عنها، وفي مواضع نقص من بعض الأمور أو بعض المنهيات.

○ قوله: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ»، وقد سبق الكلام على عيادة المريض وفضلها، وأنها مستحبة عند الجمهور، ويرى البخاري وجماعة أنها واجبة، وفيها فضل عظيم، من ذلك ما جاء في حديث: «من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع»^(١)، وفي الحديث الآخر، قال: «من زار مريضاً في الصباح صلى عليه كذا من الملائكة وفي المساء كذلك»^(٢).

○ قوله: «وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ» هي سنة أيضاً، والأمر يكون للوجوب ويكون للاستحباب، أي أمور بها أمر استحباب لما فيها من التعاون والتضامن مع أهل الميت في جبر مصابهم ومواساتهم.

(١) أحمد (٢٧٧/٥)، ومسلم (٢٥٦٨).

(٢) الترمذي (٩٦٩)، وابن ماجه (١٤٤٢).

○ قوله: «وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ» فيه خلاف؛ فالجمهور على أنه مستحب، وبعض العلماء يرى وجوبه، وهو قول قوي واختاره أبو داود صاحب «السنن»، وجاء أنه عطس رجل على الساحل فاستأجر أبو داود قاربًا وأتى إليه وشمته ورجع، فرأى في النوم قائلاً يقول: إن أبا داود اشترى الجنة بدرهم.

○ قوله: «وَنَضْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ». والضعيف هو الذي ظلم لضعفه فوجب نصره بإعطائه حقه، وكذلك عون المظلوم بمساعدته حتى يأخذ حقه من الظالم.

○ قوله: «وَأِنْشَاءِ السَّلَامِ»، يعني: نشره بين الناس، وهذا هو الشاهد للترجمة، وابتداء السلام سنة ورده فرض، ومن العلماء من قال ابتداءه واجب أيضًا.

وذكر ابن العربي من فوائد السلام حصول المحبة بين المتسالمين، وائتلاف الكلمة لتعم المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين، والسلام كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها عن النفور والإقبال على قائلها.

❁ تنبيه:

لابد للمسلم أن يرفع صوته بالسلام بحيث يُسمع من يسلم عليه؛ حتى لا يتأثر ويتألم في نفسه من عدم التسليم عليه، ومن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة، ولا تكفي الإشارة باليد، فيستحب أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق أنه سمعه.

- ويستثنى من رفع الصوت إذا دخل في مكان فيه نيام؛ فإنه يسمع المتيقظين ولا يوقظ النيام، كما ثبت في صحيح مسلم في حديث المقداد قال: «كان النبي ﷺ يجيء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا ويسمع اليقظان»^(١).

- أما السلام حال الخطبة فيكره؛ لأن المسلم عليه مأمور بالإنصات، فلا يرد السلام؛ لأن الإنصات واجب مثل الصلاة.

- وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال بعضهم: ترك السلام عليه أولى، فإن سلم هل يرد بالإشارة، والأقرب أنه يرد لفظاً؛ لأنه ليس كالمصلي، وقالوا: فإن رد لفظاً استأنف الاستعاذة وقرأ، وهذا فيه نظر.

■ **مسألة:** اختلفوا فيمن كان مشتغلاً بالدعاء، وكذلك الملبى في الإحرام هل يسلم عليه أو يترك؟

● **الجواب:** الأقرب أن السلام فيه خير، فمن سلم فحسن.

○ قوله: «وَأَبْرَارِ الْمُقْسِمِ»، أي: الحالف، فإذا أقسم الأخ على أخيه أن يجلس عنده أو أن يشرب القهوة فليبر قسمه ولا يكلفه أن يحنث في يمينه، إلا إذا كان هناك مانع أو ضرر، لكن لا ينبغي للإنسان أن يكثر من الحلف في مثل هذه الأشياء.

○ قوله: «وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ»، وجاء في الحديث الآخر: «فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»^(١).

○ قوله: «وَنَهَانَا عَنْ تَحْتِمِ الذَّهَبِ»، يعني: للرجال.

○ قوله: «وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ». والمياطر أغشية من السروج تتخذ من الحرير؛ وذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم.

○ قوله: «وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبَّاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ». كل هذه أنواع من الحرير، بعضها غليظ وبعضها رقيق.



(١) أحمد (٥/٣٩٠)، والبخاري (٥٤٢٦) واللفظ له.

بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

{٦٢٣٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

{٦٢٣٧} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا، وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

الشَّحْ

○ قوله: «بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ» يعني: أن السنة في السلام للمعرفة ولغير المعرفة، فالمسلم يسلم على كل من لقيه من المسلمين ولا يخص بالسلام من يعرفه مثلما يفعل بعض الناس.

ذكر الحافظ ابن حجر ؓ أن هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن مسعود ؓ أنه مر برجل فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن فرد عليه ثم قال: إنه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة^(١)، يعني: أن من أشرط الساعة ألا يسلم إلا على من يعرفه، وأخرج هذا الحديث الطحاوي والطبراني والبيهقي في «الشعب» من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً ولفظه: «إن من أشرط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه، وألا يسلم إلا على من يعرفه»^(٢) ولفظ الطحاوي: «إن من أشرط الساعة السلام للمعرفة»^(٣).

(١) «الأدب المفرد» «المعجم الكبير» للطبراني (٢٣٤/٨).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٢٩٦/٩)، والبيهقي في «الشعب» (٤٣١/٦).

(٣) «شرح مشكل الآثار» (٥/٢) و(٣٨٥/٤)، وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (١٥٦/٣) و«مسند ابن أبي شيبة» (٢١٠) و(٣٧٧).

وبذل السلام للعالم من الأشياء التي يستكمل بها الإنسان الإيمان؛ كما جاء في الأثر الذي رواه البخاري مجزومًا به عن عمار: «ثلاث من استكملهن استكمل الإيمان» وذكر منها «الإنصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والإنفاق مع الإقتار»، والشاهد فيه: «وبذل السلام للعالم»، والإنفاق مع الإقتار يعني الإنفاق مع العسر وهو أن ينفق المرء ولو كان فقيرًا، فإن كان عنده درهماً ينفق على أهله درهماً ويتصدق بدرهم.

{٦٢٣٦} صدر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الباب بهذا الحديث وهو حديث عبد الله ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه أن قراءة السلام على من يعرف ومن لا يعرف من خير الإسلام، وكذلك إطعام الطعام من خير الإسلام. والشاهد من الحديث قوله: «وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ».



{٦٢٣٧} قوله: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ». فيه: تحريم هجر المسلم لأخيه المسلم أكثر من ثلاثة أيام، وهذا في أمور الدنيا وحظ نفسه، ورخص في الهجر ثلاثة أيام؛ لأن النفوس يعتريها بعض التغير والتكدر، حتى يزول ما في النفس من الكدر، ولا يجوز بعد الثلاث.

وأما هجر الرجل من أجل فسقه أو بدعته فليس له حد؛ فقد هجر النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والمسلمون كعب بن مالك وصاحبيه هلال بن أمية ومرارة بن الربيع خمسين ليلة حتى أنزل الله توبتهم^(١)، فالهجر للدين ليس فيه حد بل يهجر صاحب البدعة أو الفاسق حتى يتوب.

والشاهد قوله: «وَحَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» فإذا تهاجر اثنان وبدأ أحدهما بالسلام فهو أفضلهما، وإذا بدأ أحدهما بالسلام والمودة إلا أن الآخر ظل على عناده ومكابرتة في الهجر فالأول له الأجر والثواب ويكون قد خرج من الهجر، والآخر عليه الوزر والإثم، ولم يخرج من الهجر.

(١) أحمد (٤٥٦/٣)، والبخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

بَابُ آيَةِ الْحِجَابِ

{٦٢٣٨} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَحَدَّثْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتِهِ، وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِزْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ زَيْنَبُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنَّ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ، فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا.

{٦٢٣٩} حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعَمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَأَنْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنَهُمْ حِينَ قَامَ وَخَرَجَ، وَفِيهِ أَنَّهُ تَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا]

{٦٢٤٠} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ:

كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَحْبَبُ نِسَاءَكَ. قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتْ أُمْرَأَةً طَوِيلَةً فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ فَقَالَ: عَرَفْتُكَ يَا سَوْدَةُ. حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ. قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةَ الْحِجَابِ.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان متى شرع الحجاب، وكانت النساء قبل نزول آية الحجاب يكشفن وجوههن فلما نزلت آية الحجاب أمرن بستر الوجه، وآية الحجاب هي التي نزلت في أمر نساء النبي ﷺ بالاحتجاب عن الرجال وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظْرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسْنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكَحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب: ٥٣].

{٦٢٣٨} صدر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ الْبَابُ بِحَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَعَمْرُهُ - أَي أَنَسٌ - عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَخَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَلِهَذَا قَالَ: «فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتُهُ» يعني: مدة حياته من حين قدم المدينة حتى توفي.

وكان أنس فطناً كيساً، ولم يقل له النبي ﷺ في هذه العشر سنين لشيء صنعه لم صنعته، أو لشيء لم يفعله لم لم تفعله^(١)، وهذا من حسن خلقه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

○ قوله: «وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ» قاله أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للإعلام لا للإعجاب، فهو يريد أن يعلم الناس فهو أعلم الناس بهذه المسألة؛ لأن آية الحجاب أنزلت وهو حاضر مع النبي ﷺ.

○ قوله: «وَقَدْ كَانَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ». فيه: إشارة إلى اختصاص

(١) أحمد (١٣٧٩٧)، والترمذي (٢٠١٥).

أنس بمعرفة الحجاب لأن أياً أكبر منه علماً وسناً ومع ذلك يسأله عنه.

○ قوله: «وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ»، يعني: الحجاب «فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ»، في مبتناه يعني في زواجه بها وسمي الزواج مبتنى؛ لأن العرب كانت تبني للمتزوج بيتاً أو خيمة، فيقال: بنى فلان بأهله.

○ قوله: «الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ» وفي اللفظ الآخر أنه «أشبع الناس خبزاً ولحمًا»^(١) وأنه أمر من ينادي للطعام حتى لا يدعون أحداً يمشي في الطريق إلا دعوه، وكان يدخل جماعة بعد جماعة؛ لأن البيوت لا تتسع لهم فهي ليست مثل بيوتنا الآن، فكان يدخل جماعة يأكلون ويخرجون، ثم يدخل آخرون وهكذا.

○ قوله: «وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ» يعني: بعدما انتهوا من الأكل جلسوا يتحدثون، والنبى ﷺ يريد أن يقوموا، لكنه لا يواجه أحداً بما يكره من حسن خلقه ﷺ.

○ قوله: «فَخَرَجَ وَخَرَجَتْ مَعَهُ، كَيْ يَخْرُجُوا» يعني: قام رسول الله ﷺ وانصرف حتى يفتنوا، لكنهم ما انتبهوا.

○ قوله: «فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا» طال بهم الحديث، فلما رآهم النبي ﷺ رجع مرة ثانية ورجع أنس معه حتى وصل إلى حجرة عائشة، ثم رجع ورجع معه أنس فإذا هم قد خرجوا وهذه المرة الثانية، فأنزل الله آية الحجاب بعدها، لما خرجوا دخل النبي ﷺ ودخل خلفه أنس فضرب النبي ﷺ الحجاب والستر بينه وبين أنس.



{٦٢٣٩} هذا حديث أنس رضي عنه في زواج النبي ﷺ بزَيْنَبِ رضي عنها.

○ قوله: «فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا»، يعني: يستعد للقيام لعلهم يفتنون لكن ما فطنوا وظلوا جالسين، فلما رأى ذلك منهم قام فقام بعض القوم، وبقي من القوم أناس يتحدثون.

(١) أحمد (٩٨/٣)، والبخاري (٤٧٩٤)، ومسلم (١٤٢٨).

○ قوله: «فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ» يعني بخروجهم؛ حتى يدخل النبي ﷺ.

○ قوله: «فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»، كان هذا أول فرض الحجاب؛ لأن أنسا كان يريد أن يدخل خلفه؛ كما كان يدخل قبل ذلك، فأنزل الله تعالى آية الحجاب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظْرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِينِينَ لِحَدِيثٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وهذا تأديب من الله لهم، فهم جلسوا يتحدثون، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِيهِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِيهِ مِنَ الْحَقِّ﴾. فهذه الآية نزلت في الجماعة الذين جلسوا يتحدثون والرسول ﷺ يذهب إلى بيت عائشة ويرجع مرتين وهم جلوس؛ فهو ﷺ يستحيي منهم فلا يقول لأحد: اخرج، إنما يخرج لعلهم ينتبهون فلم ينتبهوا.

ثم قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، يعني: الحجاب أظهر لقلوب الرجال وقلوب النساء.

قال بعضهم: إن الحجاب خاص بزوجات النبي ﷺ؛ لأن الآيات خاصة بزوجات النبي ﷺ، أما غير زوجات النبي ﷺ فيجوز لهن كشف وجوههن، وهذا باطل؛ لأن الله تعالى ذكر العلة في الحجاب فقال سبحانه: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فهذه العلة تدل على أن الحجاب ليس خاصًا بزوجات النبي ﷺ؛ لأنه لا يقول عاقل: إن غير زوجات النبي ﷺ لا يحتجن إلى طهارة القلوب؟ بل هن أكثر حاجة من نساء النبي ﷺ لطهارة القلب.

ويدل على ذلك أيضًا الآية الأخرى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لَازِجًا وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فالآية عامة، وذلك أن المرأة تلقي الخمار على رأسها تستر به وجهها وصدرها.

○ قوله: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» هو البخاري.

○ قوله: «فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنَهُمْ حِينَ قَامَ وَخَرَجَ»، يعني: أن هذا لا حرج فيه، فالبخاري ﷺ استنبط من هذا الحديث أنه قام ولم يستأذنه؛ لأنهم

جلسوا ولا حاجة إلى جلوسهم؛ لأنه يريد أن يتبهوا، ولا يعتبر في هذا إهانة لهم.

{٦٢٤٠} في حديث عائشة رضي الله عنها قولها: «وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ» يعني: لقضاء الحاجة، وذلك قبل أن يتخذ الناس الكنف - وهي بيت الخلاء - في البيوت، قديمًا كانت هذه الكنف غير موجودة، قالت عائشة: كان الناس يكرهون أن يكون البيت فيه روائح، فكانوا يخرجون إلى الصحراء، لا يخرجون إلا في الليل وكان المكان قريبًا، فكانت النساء تخرج من الليل إلى الليل للمناصع، وهي أمكنة فضاء تقضى فيها الحاجة، قالت عائشة: وكان أمر العرب الأول كراهية اتخاذ الكنف في البيوت لقضاء الحاجة، وكن النساء يأكلن العلقمة من الطعام، فلذلك لم يحتجن للخروج إلا من الليل إلى الليل، ليس مثل الآن مآكل ومشارب كثيرة.

○ قوله: «حِرْصًا عَلَيَّ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ» كان عمر رضي الله عنه يريد أن ينزل الحجاب، وكان قد كلم النبي ﷺ وكان يريد منه أن يحجب نساء فلم يفعل النبي ﷺ، فلما خرجت زوج النبي ﷺ سودة بنت زمعة ليلاً فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فعرفها وكانت امرأة طويلة، فقال: عرفناك يا سودة، رجاء أن ينزل الأمر بالحجاب، فأنزل الله ﷻ آية الحجاب، وعمر رضي الله عنه قال: وافقني ربي في ثلاث، منها أنه قال: قلت: يا رسول الله: احجب نساءك فأنزل الله آية الحجاب.

وكان عمر رضي الله عنه يود أيضًا أن تحجب حتى لا يرى أشخاصهن، وجاء في الحديث الآخر في البخاري أن سودة خرجت - وكانت امرأة طويلة - فقال عمر: عرفناك يا سودة فنكصت على عقبها وقالت: إن عمر قال كذا وكذا، وكان بيد النبي ﷺ عرموش من لحم فنزل الوحي في الحال، فقال النبي ﷺ: «إنه رخص لكن في قضاء حوائجكن»^(١).

واختلف العلماء هل كان ذلك في السنة الرابعة أو الخامسة أو السادسة.

(١) أحمد (٥٦/٦)، والبخاري (٤٧٩٥)، ومسلم (٢١٧٠).

ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله أن نزول الحجاب كان بسبب قصة زينب، وأن عمر رضي الله عنه حرص على ذلك حتى قال لسودة رضي الله عنها ما قال، فاتفقت مع قصة الذين قعدوا في البيت في زواج زينب، فنزلت الآية فكان كل من الأمرين سبباً لنزولها، ونقل عن القرطبي أنه قال: إنه يحمل على أن عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده.

والذي يحجب منه النساء من ظهرت عليه أمارات البلوغ، سواء بلغ من العمر خمسة عشر عاماً أو لم يبلغ؛ لأنه قد يبلغ قبل ذلك في الثانية عشرة أو الثالثة عشرة، ومن قارب البلوغ يحتجب منه كما يحتجب من البالغ.



بَابُ الْأَسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ

{٦٢٤١} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنْكَ هَا هُنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْأَسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ».

{٦٢٤٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشْقَصٍ -أَوْ: بِمَشَاقِصَ- فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ.

الشرح

○ قوله: «باب الاستئذان من أجل البصر» صرح في الترجمة أن الاستئذان إنما شرع من أجل البصر؛ وذلك لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره ممن يدخل عليه.

وقد ورد التصريح بذلك في حديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذي من حديث ثوبان: «لا يحل لامرئ من المسلمين أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل»^(١) يعني صار في حكم الداخل فالاستئذان من أجل البصر.

{٦٢٤١} ذكر المؤلف رحمه الله حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وهو صريح في أن الاستئذان من أجل البصر.

○ قوله: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» هذا هو الشاهد من الحديث للترجمة، وفيه: أن الأعمى لا تحتجب المرأة منه؛ لأن الاستئذان إنما جعل من أجل البصر والأعمى لا يبصر، وأما حديث: دخل ابن أم مكتوم على

(١) أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/٣٧٥).

امرأتين من نساء النبي ﷺ إحداهما أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقَالَ النبي ﷺ: «احتجبا منه»، فقالتا: يا رسول الله هو أعمى لا يبصرنا، قال: «أفعمياوان أنتما؟ أَلستما تبصرانه؟»^(١) فهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة، ونبهان ضعيف؛ ولأن ما في «الصحيحين» مقدم عليه.

❁ وفيه من الفوائد:

- أنه يشرع الاستئذان على المحارم لثلاث تكون منكشفة العورة.
- تحريم الاطلاع على الناس في بيوتهم.
- مشروعية القياس.
- أن الشريعة معللة.
- أن المرء لا يحتاج في دخوله منزله إلى الاستئذان لفقد العلة.



{٦٢٤٢} حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الرجل الذي اطلع على النبي ﷺ

بغير إذنه.

○ قوله: «فقام إليه النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص»، والمشقص هو: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

○ قوله: «فكأنني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه»، يعني: الرجل الذي يطع عليه.

فيه من الفوائد تحريم الاطلاع على الناس في بيوتهم من شقوق الباب أو من جحر أو من السطوح؛ لأن الناس في بيوتهم لهم عورات.

وفيه: أن من رأى من ينظر إليه في بيته فله أن يرميه بحجر ونحوه، ويدل عليه ما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لو اطلع عليك رجل ففقت عينه ما كان عليك من جناح»^(٢)، لو اطلع عليك شخص وأنت في بيتك من شباك أو من

(١) أحمد (٦/٢٩٦)، والترمذي (٢٧٧٨)، وأبو داود (٤١١٢).

(٢) أحمد (٢/٢٤٣)، والبخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

السطح أو من شق الباب، ثم رميته بحجر وأصبت عينه كانت هدرًا لا قيمة لها؛ لأنه معتدٍ.

وفيه: أنه لا بد من الاستئذان على المحارم؛ جاء في حديث مسلم قال: سألت رجل حذيفة رضي الله عنه قال: أستأذن على أمي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره.

ومن طريق مسلم بن أبي طلحة قال: دخلت مع أبي علي فدخل واتبعته فدفع في صدري وقال: تدخل بغير إذن؟

ومن طريق عطاء قال: سألت ابن عباس قلت: أستأذن على أختي؟ قال: نعم، قال: إنها في حجري، قال: أتحب أن تراها عريانة؟ فدل على أنه لا بد من الاستئذان على المحارم قبل أن يدخل إذا كان في وسط البيت بأن يصوت، ولا يدخل في الحجرة الخاصة إلا باستئذان.



بَابُ زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ

{٦٢٤٣} حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَكْذِبُهُ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لزنا الجوارح دون الفرج، وفيها أن الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج، بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره.

وفيه: إشارة إلى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استئذان لتظهر مناسبته للذي قبله.

{٦٢٤٣} ذكر المؤلف رحمته الله حديث ابن عباس عن أبي هريرة رضي الله عنه فهو من رواية الصحابي عن الصحابي.

○ قوله: «لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ»، واللمم: ما يلم به الإنسان من صغائر الذنوب ويقابل الكبائر، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْأَثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّعْمَ﴾ [النجم: ٣٢]، واللمم لا يسلم منه أحد.

○ قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ»؛ جاء في اللفظ الآخر: «وزنا اليد البطش وزنا الرجل المشي وزنا الأذن الاستماع»^(١). وهذا يدل على أن الجوارح لها زنا:

(١) أحمد (٢/٢٧٦)، ومسلم (٢٦٥٧).

فالعين تزني بالنظر، والأذن تزني بالاستماع، واليد تزني بالبطش، والرجل تزني بالمشي، واللسان يزني بالنطق، وهذا هو الشاهد للترجمة.

○ قوله: «وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَكْذِبُهُ» فيه: أن التصديق يكون بالأفعال كما يكون بالأقوال، ويكون بالاعتقاد أيضًا؛ فالمؤمن صادق في اعتقاده، والمنافق كاذب في اعتقاده، والمؤمن يصدق بقلبه وينطق بلسانه فيكون لسانه يصدق ما في القلب فهو مؤمن بقلبه وبلسانه، والمنافق كاذب ينطق بلسانه بالإيمان وقلبه مكذب، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨] فهم يقولون إنهم آمنوا أي بألسنتهم، ولكن الحقيقة أنهم ليسوا مؤمنين بقلوبهم، وقال سبحانه: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] فالمنافقون يصلون ويصومون وينطقون بالشهادة وقلوبهم مكذبة، وهذا تكذيب في الاعتقاد، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] يعني في الأقوال والأعمال والاعتقاد كذلك، والله تعالى وعد الصادقين بوعد كريم، قال الله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١٩].

وقال سبحانه: ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وفي الحديث الصحيح: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الرجل لا يزال يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا»^(١).



(١) أحمد (١/٣٨٤)، والبخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

{٦٢٤٤} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُتَمِّى، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

{٦٢٤٥} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ، فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: أَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَضْعَرُّ الْقَوْمِ. فَكُنْتُ أَضْعَرُّ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ بُسْرِ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة للتسليم والاستئذان، وأنه يكون ثلاثاً؛ يقول: السلام عليكم أدخل، السلام عليكم أدخل، السلام عليكم أدخل، ثم ينصرف إن لم يؤذن له.

{٦٢٤٤} صدر المؤلف رحمته الله هذا الباب بحديث أنس رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا» فيه: مشروعية تكرار السلام ثلاثاً، كما لو كان الجمع كثيراً ولم يسمع بعضهم أو ظن أنه لم يسمع، ولا يزيد على الثلاث، وكذلك إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً إذا لم تفهم عنه.

والتكرار يكون عند الحاجة، وإلا فإن السلام يكفي مرة إن سُمع والكلام يكفي مرة إن فُهم.

{٦٢٤٥} حديث أبي سعيد أنه كان في مجلس من مجالس الأنصار، فجاء عليهم أبو موسى كأنه مذعور، وأخبرهم أنه استأذن على عمر ثلاثاً فلم يؤذن له فرجع فسأله عمر عن انصرافه فأخبره أنه استأذن ثلاثاً، وحدثه بحديث النبي ﷺ: «إِذَا أَسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ»، فطلب منه عمر البيعة على أنه سمعه من النبي ﷺ، فجاء مجلس الأنصار وطلب منهم أن يشهدوا له عند عمر رضي عنه.

والشاهد في الحديث أن أبا موسى رضي عنه استأذن ثلاثاً، وفي اللفظ الآخر أنه قال: هذا عبد الله بن قيس يستأذن، وفي المرة الثانية قال: هذا أبو موسى يستأذن، وفي المرة الثالثة قال: هذا الأشعري يستأذن، فأتى باسمه مرة وأتى بالكنية مرة وأتى باللقب مرة، ثم انصرف، فطلبه عمر وكان مشغولاً، فقال: ألم أسمع أبا موسى؟ قالوا: بلى، فاستدعاه، وفي اللفظ الآخر أنه هدده وقال: ائت بشاهد أو لأجعلنك مادية، وفي لفظ: أو لأوجعن ظهرك، فجاء مذعوراً إلى الأنصار، وفي اللفظ أنهم ضحكوا، فقال: أتاكم أخوكم قد أفرغ ثم تضحكون.

○ قوله: «فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ»، لبيان أن هذا الأمر معروف ومشهور حتى عرفه صغار الصحابة.

وعمر لم يتهم أبا موسى وإنما قصد التثبيت حتى لا يقدم الناس على القول على رسول الله ﷺ إلا عن بصيرة وعلم كما ورد هذا في «أبي داود» حيث قال: إني لم أتهمك^(١).

وفيه: التثبيت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو. وفيه: أن العالم المتبحر قد يخفى عليه شيء من العلم ويعلمه من هو دونه، فهذا شيء خفي على عمر وهو من العلماء الكبار، وفي لفظ أن أبيعاً قال لعمر: لا تكن عذاباً على أصحاب محمد! هذا شيء معروف؛ فقال: إنما أردت التثبيت^(٢).

(١) أبو داود (٥١٨١).

(٢) مسلم (٢١٥٤).

بَابُ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ، هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟

وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هُوَ إِذْنُهُ».

{٦٢٤٦} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ، الْحَقُّ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ». قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا.

الشرح

هذه الترجمة فيما إذا دعي الرجل فجاء، هل يستأذن أو تكون دعوته إذناً له فلا يحتاج إلى استئذان؟

○ قوله: «هُوَ إِذْنُهُ»، يعني: دعوته إذنه، فإذا دعوت شخصاً فجاء فإنه يدخل ولا يحتاج إلى استئذان؛ لأنك دعوته، ودعوته إذن له.

{٦٢٤٦} قوله: «فَقَالَ: أَبَا هِرٍّ»، القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من الترخيم، وهو حذف الحرف الأخير، ترجم المؤلف فيما سبق في كتاب الأدب: «باب إذا دعاه فحذف حرفاً من آخره» مثل: أبا هر، يا عائش، يا أنجش.

○ قوله: «الْحَقُّ أَهْلَ الصُّفَّةِ» أهل الصفة هم أضياف الإسلام، وهم فقراء وليس لهم مأوى، سمو أهل الصفة لأنهم يسكنون في الصفة - وهي غرفة في المسجد - ليس لهم أهل ولا مال ولا مسكن، وكانوا قريباً من السبعين فكان إذا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعام دعاهم، وبعضهم لا يجد إلا إزاراً فإذا سجد جمع إزاره كراهية أن ترى عورته، ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه.

وفي هذه القصة أنه لما وجد النبي صلى الله عليه وسلم لبناً أمر أبا هريرة رضي الله عنه فدعاه ودعا

أهل الصفة فشربوا من هذا القدح، وكانوا سبعين، وهذا فيه من الفوائد:

١- معجزة للنبي ﷺ وعلامة من علامات النبوة حيث كثر الله ﷻ اللبن وبارك فيه.

٢- قدرة الله العظيمة، وأن الله على كل شيء قدير، قال ﷺ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

ومن تتممة فوائده من تتمته التي ذكرت في مواضع آخر:

٣- ساقى القوم يكون آخرهم شربًا.

٤- حسن خلق النبي ﷺ حيث شرب الفضلة.

٥- أن صاحب المنزل يقول للضيف: اشرب أو كل ويكرر عليه؛ حتى يزول عنه الحياء، وهذا من الضيافة.

○ قوله: «فَدَعَوْهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا»، وفي الحديث المعلق، قال: «هو إذنه» وجمع بعض الشراح بينهما بتنزيل ذلك على اختلاف حالهم، فالاستئذان محمول على إذا ما طال العهد بين الطلب والمجيء، وعدم الاستئذان محمول على إذا لم يطل العهد.

وبعضهم قال: لعل الأول فيمن علم أنه ليس عنده من يستأذنه لأجله، والثاني بخلافه.

وقال بعضهم: إن حضر المدعو مع الرسول الذي أرسله فإنه لا يحتاج إلى استئذان، وإن حضر بدون الرسول الذي أرسله فيحتاج إلى استئذان.

والاستئذان أحوط على كل حال، كما ذكر الشراح، وكل من الجمعيين فيه وجاهة، وقد يقول قائل: إنهما متلازمان فإذا كان بصحبة الرسول هذا يدل على أنه لم يتأخر، بخلاف ما إذا لم يكن معه رسول فيكون محمولاً على أنه طال العهد.



بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

{٦٢٤٧} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ
الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ يَفْعَلُهُ.

الشرح

أراد المؤلف رحمته الله بهذه الترجمة الرد على من قال: لا يشرع السلام على الصبيان، وعلل بأن الرد فرض، والصبي ليس من أهل الفرض فلا يسلم عليه فلو سلمت عليه لوجب أن يرد السلام والصبي غير مكلف، وهذا ليس بصحيح؛ لأن حديث الترجمة يرد على هذا القول.

{٦٢٤٧} ذكر المؤلف رحمته الله في هذا الباب حديث أنس رضي الله عنه في تسليمه على الصبيان.

○ قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ» فيه: فضل الصحابة واقتداؤهم بالنبي ﷺ فيما يفعل، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشهب قال: كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان، يعني الحسن البصري، وعن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولا يسمعهم، وهم محجوجون بالحديث فلعله لم يبلغهم أو تأولوا.

وجاء في مسند الإمام أحمد: «أن النبي ﷺ مر على صبيان فسلم عليهم»^(١) وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن أنس رضي الله عنه قال: «مر علينا ونحن صبيان، فسلم علينا وأرسلني في حاجة، وجعل يقف في الطريق ينتظرني حتى رجعت»^(٢).

وذكر الحافظ ابن حجر أن الحكمة من السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة، وفيها أيضاً التواضع ولين الجانب والبعد عن الكبر.

(١) أحمد (٣/١٨٣).

(٢) «الأدب المفرد» (١/٣٨٩).

■ **مسألة:** اختلف العلماء فيما إذا سلم رجل على جماعة فيهم صبي فرد الصبي هل يسقط الفرض أو لا يسقط؟

● **الجواب: القول الأول:** أنه يسقط.

القول الثاني: لا يسقط.

والأقرب أنه يجزئ.

وذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله أنه لو ابتدأ الصبي بالسلام أنه يجب على البالغ الرد عليه، وذكر أنه يستثنى من السلام على الصبي ما لو كان الصبي وضيقاً - يعني جميلاً - خشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع، قال: ولا سيما إذا كان مراهقاً منفرداً؛ لأن الإنسان يتعد عن مواقع الريبة.



بَابُ تَسْلِيمِ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ

{٦٢٤٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَيَّ بِضَاعَةً - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلٌ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْتِ فَتَطْرَحُهُ فِي قَدْرِ، وَتُكْرِكُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَتَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

{٦٢٤٩} حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا تَرَى. تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ. وَقَالَ يُونُسُ وَالتُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكَاتُهُ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في تسليم الرجال على النساء، وتسليم النساء على الرجال، وأنه جائز لا بأس به، دلت عليه الأحاديث، وهذا إذا أمنت الفتنة، ولم يكن هناك ريبة.

{٦٢٤٨} قوله: «كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَيَّ بِضَاعَةً»، هي بئر بستان يسمى بضاعة وهي التي وردت في حديث أبي سعيد، أنها بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب، فقال النبي ﷺ: «إِنِ الْمَاءُ طَهَّرَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ»^(١)، والمراد أنها تلقى في البستان ثم تأتي السيول فتجري فيها فتسقط في البئر، وليس المراد أنهم يلقونها في البئر.

(١) أحمد (٣/٣١)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، وابن ماجه (٥٢٠).

- قوله: «فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ» السلق هو نبت له حبوب.
- قوله: «فَنَظَرَهُ فِي قَدْرِ، وَتَكَرَّرُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ» يعني: تطحن حبات من شعير، وتطبخه، فإذا صلوا الجمعة وانصرفوا وسلموا عليها قدمته لهم.
- قوله: «فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ» فيه: ما أصاب الصحابة من الشدة العظيمة، وهم أفضل الناس بعد الأنبياء، والدنيا ليست مقياسًا وليست علامة على حب الله للعبد، فالدنيا يعطيها الله لمن يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب، والصحابة رضي الله عنهم خير الناس، ما ضرهم ما أصابهم، فقد صبروا ونشروا دين الله، وجاهدوا في سبيل الله، وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحازوا رضا الله فأفلحوا.
- ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ربط على بطنه حجرين من الجوع، وأبو بكر ربط على بطنه حجرًا، وعمر رضي الله عنه كذلك، وما ذاك لأنهم هانوا على الله، ولكن الله سبحانه حكيم يتليهم ليعظم لهم الأجر وليكونوا قدوة للناس.
- والشاهد قوله: «فَإِذَا صَلَّى النَّاسُ الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا»، دل على جواز تسليم الرجال على النساء.
- وفيه دخول الرجال على المرأة من غير ريبة ولا خلوة، والخلوة هي دخول واحد بمفرده على امرأة وليس معها أحد، فهذا ممنوع إلا أن يكونوا جماعة يدخلون عليها من غير ريبة فلا حرج.
- وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبكر بصلاة الجمعة، ولهذا قال: «وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَّعَدِي إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»، لكن بعد الزوال مباشرة بخلاف بقية الأيام فإنه يتأخر، ويؤخر الصلاة من شدة الحر حتى تنكسر حدة الحر حتى يكون للجدران فيء يستظل بها الماشي، أما يوم الجمعة فإنه يبكر بها في أول وقتها، جاء في الحديث الآخر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة عند انتصاف النهار^(١)، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان.
- ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى أن الجمعة لا تصح إلا بعد الزوال، وجزم البخاري بهذا في ترجمة له.

(١) أحمد (٣/١٢٨)، والبخاري (٩٠٤)، ومسلم (٨٥٨).

والصواب: أنها تصح قبل الزوال كما جاء في أحاديث رواها الإمام أحمد^(١)، لكن الأحوط للمسلم ألا يصلي إلا بعد الزوال خروجًا من الخلاف.

{٦٢٤٩} قوله: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» الشاهد للترجمة أن جبريل يقرأ عليها السلام، وهو حاضر، دخل وسلم، ونقل لها الرسول ﷺ سلامه، والملائكة يخاطبون مخاطبة الذكور، فاستدل به المؤلف على جواز سلام الرجال على النساء وجبريل حكمه حكم الرجال.

وفي الحديثين: دليل على الشق الأول من الترجمة وهو تسليم الرجال على النساء.

أما الشق الثاني وهو تسليم النساء على الرجال فأدلته كثيرة منها حديث أم هانئ حين جاءت إلى النبي ﷺ يوم فتح مكة وهو يغتسل قالت: فسلمت عليه فرد عليها السلام ثم قال: «مرحبًا بأم هانئ»^(٢). وفيه: تسليم النساء على الرجال، لكن بشرط ألا يكون هناك شك ولا ريبة ولا خلوة، ولا يخشى وقوع فتنة، أما أن يأتي رجل على امرأة وحده ويسلم عليها، أو امرأة تدخل على رجل فهذا ممنوع، وكذلك لو كان هناك شك أو ريبة فلا يجوز ولو كانوا عشرة بل ولو كانوا مائة.

وإذا سلم الرجل على المرأة فإنها ترد ردًا ليس فيه خضوع، ومن ذلك حديث أسماء بنت يزيد قالت: «مر علي النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا»^(٣). حسنه الترمذي، ومن ذلك الحديث الآخر: «أن النبي ﷺ مر على نسوة عصبة فألوى بيده بالتسليم»^(٤). فكل هذا يدل على جواز تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال.

والمالكية^(٥) فرقوا بين الشابة والعجوز قالوا: إن الشابة لا يسلم عليها سدًا

(١) أحمد (٣/٣٣١).

(٢) أحمد (٦/٤٢٥)، والبخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

(٣) أحمد (٦/٤٥٢)، وأبو داود (٥٢٠٤)، والترمذي (٢٦٩٧)، وابن ماجه (٣٧٠١).

(٤) الترمذي (٢٦٩٧).

للذريعة ومنع من السلام على المرأة ربعة مطلقاً، وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال؛ لأنهن ممنعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة فكذلك لا يسلمن على الرجال، قالوا: ويستثنى المحرم فيجوز السلام على المحرمية، لكنهم محجوجون بالأحاديث؛ فإن أم هانئ ليس النبي ﷺ محرماً لها، وكذلك الذين يدخلون على العجوز ليسوا محارم لها، لكنهم قالوا: المرأة الشابة مظنة فتنه فلا يسلم عليها بخلاف غير الشابة.

أما مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية فحرام، قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما بايع النساء ومدت إليه امرأة يدها: «إني لا أصافح النساء»^(٦)، وقالت عائشة رضي الله عنها: «والله ما مست يد النبي يد امرأة قط» يعني أجنبية: «إنما كان يبايعهن بالكلام» يقول: «بايعتك»^(٧)، حتى قال بعض السلف: المصافحة واللمس أشد من النظر بل من أسباب الشر والفساد، إذا كانت النظرة محرمة إذا نظر للمرأة فكيف إذا مسها بيده حرام عليه، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ﴾ [التور: ٣٠]. فإذا كان النظر للمرأة الأجنبية حرام ومن أسباب الفواحش فاللمس أشد وأقرب إلى الشر والفساد فهو محرم، ولو كبيرة في السن يسلم عليها بالكلام، يقول الشافعي^(٨): لكل ساقطة لاقطة، ولو كانت كبيرة في السن لا تسافر بغير ذي محرم، ولا تتكشف للأجنبي، ولا تصافح، ولا يخلو بها، بل يكون الكلام مع التحجب من دون مس.

ولا شك أن من المصائب الكبرى التي ابتليت بها الأمة الاختلاط بين الجنسين بين الشباب والشابات في الجامعات، والدراسة المتوسطة، والثانوي وهذا منكر، ولا يجوز للطالبة أن تدرس في جامعات مختلطة، ولا خير في دراسة يكون فيها اختلاط، فإذا لم تجد إلا مدرسة مختلطة أو جامعة مختلطة فلا يجوز لها أن تدرس، بل يجب عليها أن تبقى في بيتها وتتعلم دينها وتتفقه في دينها،

(٥) انظر: «التاج والإكليل» (٢/٢٢٤).

(٦) أحمد (٣٥٧/٦)، والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤).

(٧) أحمد (١٥٣/٦)، والبخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦).

(٨) انظر: «مغني المحتاج» (٤/٢٠٩).

وتتبصر القراءة، مع سماع الأشرطة وكتب أهل العلم، وتكتفي بهذا؛ لأن الاختلاط من أسباب الشر والفساد ووقوع الفواحش، وهذا فيه خطر على دينها وخلقها؛ فلا تخاطر المرأة المسلمة بدينها وخلقها من أجل الدراسة.

ولا يجوز الاختلاط حتى في المرحلة الابتدائية ولا في غيرها، فقد تبلغ الفتاة منهن في العاشرة، والثانية عشرة، قالت عائشة: إذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة، وعائشة تزوجها النبي ﷺ وهي ابنة سبع سنين أو ست سنين، ودخل عليها وهي ابنة تسع، وقال الشافعي رحمته الله (١): رأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة، تزوجت الأم وعندها تسع سنوات، ثم بعد سنة أتت ببنت، ثم تزوجت البنت الثانية بعد تسع سنوات ثم أتت ببنت فصارت الجدة الأولى لها إحدى وعشرين أو أقل والأم لها عشر سنوات.

وفي الحديث من الفوائد: أن من يرد السلام المبلَّغ يقول: وعليه السلام، أو يقول: عليك وعليه السلام، فعائشة رضي عنها ردت قالت: «**وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**» وفي متابعة الزهري قالت: «**وَبَرَكَاتُهُ**»، أي: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، وسيأتي هذا في بعد الباب الآتي.



(١) انظر: «المجموع» (٢/٤٠١ - ٤٠٢).

بَابُ إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

{٦٢٥٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِينٍ كَانَ عَلَيَّ أَبِي، فَدَفَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟». فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

الشَّحْ

ترجم المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمن سأل قادمًا عليه فقال: مَنْ؟ فقال: أنا، وبيان أن هذا مكروه؛ لأنه ليس فيه تعريف، وليس كل أحد يعرف صوته، بل يسمي نفسه فيقول: أنا فلان، أو أنا أبو فلان، كما استأذن أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس - يعني نفسه - ثم استأذن مرة ثانية وقال: هذا الأشعري - يعني باللقب - ثم استأذن مرة الثالثة، قال: السلام عليكم هذا أبو موسى، ذكر الكنية حتى يُعرف، ثم انصرف لما لم يؤذن له.

{٦٢٥٠} ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الباب حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دين كان على أبيه.

○ قوله: «أَنَا أَنَا. كَأَنَّهُ كَرِهَهَا»؛ لأن أنا ليس فيها تعريف فكل واحد يقول: أنا، ولكن على المستأذن أن يقول: أنا فلان؛ ولأنه ليس كل أحد يعرف الصوت، والمقصود أن يعرف صاحب البيت المستأذن عليه حتى يأذن له أو لا يأذن، فهو بالخيار، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨]، ولهذا فإن كلمة أنا لا تتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعلمه.

وفي الحديث الآخر لما جاءت أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وسلمت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من هذا؟»^(١) قالت: أم هانئ، فبينت نفسها.

(١) أحمد (٣٤٣/٦)، والنسائي (٢٢٥).

ولهذا قال الداودي: إنما كره هذا؛ لأنه أجابه بغير ما سأله، سأله قال: من ذا؟ قال: أنا، ولم يوضح.

ذكر ابن العربي قال: إنه يؤخذ من حديث جابر مشروعية دق الباب ولم يقع في هذا الحديث هل كان بآلة أو بغير آلة؟ ذكر البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس أن أبواب النبي ﷺ كانت تقرع بالأظافير^(١)؛ لأن الأبواب قريبة، غرفة أو غرفتين يسمعك بل يسمعك الجيران إذا دقت الباب ليس مثل الآن مسافات طويلة وأدوار تحتاج إلى جرس.

قال بعضهم: يعني هذا محمول على إذا كان الباب قريباً بحيث يبلغه صوت القرع بالأظافير، أما إذا كان بعيداً فإنه يقرعه بما يسمعه، مثل الجرس وما أشبه ذلك.

ذكر السهيلي أن السبب في قرعهم باب النبي ﷺ بالأظافير؛ أن باب النبي ﷺ لم يكن فيه حلق فلأجل ذلك فعلوه، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «والذي يظهر أنهم فعلوا ذلك توقيراً وإجلالاً وأدباً».



بَابُ مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

{٦٢٥١} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَاَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ: «عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ أَفْرَأْ بِمَا تَسْرَعُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ أَعْمَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا».

{٦٢٥٢} حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في رد السلام على من بلغ السلام من شخص ماذا يرد؟ قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»» فالإنسان إذا بلغ السلام من شخص فيجوز أن يرد عليه بصيغة الإفراد، بالواو وبدونها، وبصيغة الجمع، بالواو، وبدونها فتكون هذه أربع صيغ:

الصيغة الأولى: عليك السلام بالإفراد وبدون واو.

الصيغة الثانية: و عليك السلام بالإفراد بالواو.

الصيغة الثالثة: عليكم السلام بالجمع بدون واو.

الصيغة الرابعة: و عليكم السلام بالجمع والواو.

وقال البعض إن هناك صيغة خامسة، وهي سلام، أخذًا من قول الله تعالى عن تحية إبراهيم الملائكة: ﴿قَالَ سَلِّمْ قَوْمٌ مُّكْرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الذَّارِيَات: ٢٥].

○ قوله: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَيَّ أَدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» هذا طرف من الحديث المتقدم، أن الله تعالى قال لآدم: «اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة فاسمع ما يحيونك؛ فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله»^(١).

استدل برد الملائكة من يقول: يجزئ في الرد أن يقع باللفظ الذي يتدنى به، فيقول المسلم: السلام عليكم، ويقول الذي يرد عليه: السلام عليكم، حكى هذا ابن دقيق عن أبي الوليد بن رشد أنه يجوز الابتداء بنفس الرد وعكسه.

{٦٢٥١}، {٦٢٥٢} ذكر المؤلف ﷺ حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته، والشاهد قوله: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، فأتى بالواو مع الإفراد.

وفيه الرد على من قال: لا يقدم على لفظ السلام شيء بل يقول في الابتداء والرد السلام عليك، فهذا الحديث فيه: رد عليهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ».

وكذلك الرد على من قال: لا يقتصر على الإفراد بل يأتي بصيغة الجمع، فأتى بالإفراد ولم يأت بصيغة الجمع.

وكذلك الرد على من قال: لا يقتصر على عليك السلام، بل يزيد: ورحمة الله.

(١) أحمد (٣١٥/٢)، والبخاري (٣٣٢٦)، ومسلم (٢٨٤١).

وفي هذا الحديث من الفوائد: وجوب الطمأنينة في الصلاة، وأنها ركن في الصلاة تبطل الصلاة بتركها، والطمأنينة هي السكون والركود في كل موضع حتى يعود كل مفصل إلى موضعه، ولهذا أمر النبي ﷺ الأعرابي أن يعيد الصلاة؛ لأنه لم يطمئن في صلاته، فدل على بطلان الصلاة إذا فقدت الطمأنينة.

وفيه: أنه من ترك ركنًا من أركان الصلاة فإنه لا يصلي صلاة شرعية وإنما صلى صلاة صورية، ولهذا فإن هذا الرجل الذي دخل المسجد وصلى فقال له النبي ﷺ: «فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» يعني: لم تصل صلاة شرعية، وإن كنت صليت صلاة صورية.

وفيه: دليل أن الإنسان إذا نقر الصلاة نقر الغراب، ولم يتم الركوع ولا السجود فإنه يؤمر بإعادة الصلاة.

وفيه: أن النبي ﷺ أرشد الأعرابي إلى الطمأنينة قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ»، يعني: أبلغ الوضوء «ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ أَفْرَأْ بِمَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»؛ هذه الطمأنينة حتى يعود كل مفصل إلى موضعه، وكذلك يطمئن في القراءة، هذا وإن كان مجملًا في القراءة إلا أن هناك أدلة أخرى على وجوب قراءة الفاتحة في السرية والجهرية، وهي فرض في حق الإمام والمنفرد، والمأموم واجب في حقه ولكنه واجب مخفف تسقط إذا جاء والإمام راع، وتسقط إذا قلد من لا يقول بوجوبها.

○ قوله: «ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا» بعض الناس مجرد أن يرفع رأسه من الركوع يسجد في الحال وهذا خطأ، بل لا بد أن يستوي؛ لأن الاستواء هو العلامة على الطمأنينة.

وهناك بعض الناس يطمئنون في صلاتهم إلا في الركوع، عملاً بقول الأحناف^(١) أنه لا طمأنينة بعد الركوع، وكذلك يفعلون بعد الرفع من السجود، ما أن يجلس بين السجدين إلا ويعود مرة أخرى إلى السجود، وهذا باطل

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١٦٢).

والأحاديث الصحيحة ترد عليهم في وجوب الطمأنينة في كل أركان الصلاة،
والنبي ﷺ قد نقل عنه أنه كان يرفع من الركوع حتى يقول القائل: قد نسي،
ويجلس بين السجدين حتى يقول القائل قد نسي^(١)، فهذا يرد عليهم فالطمأنينة
تكون في الصلاة كلها.

○ وقوله: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا»، يعني: بعد الركوع.



(١) أحمد (٣/١٧٢)، والبخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

بَابُ إِذَا قَالَ: فَلَانَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

{٦٢٥٣} حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيما إذا بلغه السلام عن شخص، وقال: فلان يقرأ عليك السلام، بماذا يرد عليه؟

{٦٢٥٣} ذكر في هذا الباب حديث عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلغها سلام جبريل فقال: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ»، قالت ردًا عليه: «وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» وفي الحديث: من الأحكام أنه إذا قال فلان يقرئك السلام، فإنه مخير بين أن يقول: وعليه السلام كما في حديث عائشة هنا، وبين أن يقول: وعليك وعليه السلام، وهذا هو الأفضل، كما في الحديث: لما بلغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل من بني تميم سلام أبيه قال له: «وعليك وعلى أبيك السلام»^(١)، وكما قالت خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما بلغها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن جبريل سلام الله عليها قالت: «إن الله هو السلام، ومنه السلام، وعليك وعلى جبريل السلام»^(٢). وقد بشر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب^(٣)، يعني من قصب اللؤلؤ.

❁ وفي الحديث من الفوائد:

- ١- مشروعية إرسال السلام.
- ٢- أنه يجب على الرسول تبليغه؛ لأنه أمانة، وهذا إذا التزم.

(١) أبو داود (٢٩٣٤).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٥/٢٣).

(٣) أحمد (٢٠٥/١)، والبخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٢).

وقال بعضهم: لا يجب عليه أن يبلغ؛ لأنه وديعة.
وقيل في التحقيق: أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة، وإلا فوديعة،
والودائع إذا لم تقبل لا يلزمه شيء؛ فإن التزم صار واجباً عليه.
٣- أنه إذا أتاه شخص بسلام من شخص أو في ورقة وجب الرد على
الفور.



بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

{٦٢٥٤} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ، وَأَزْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ - وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ - حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودَ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِي سَلُولَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبَرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِي سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْضُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: أَعَشْنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ». يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي - «قَالَ: كَذَا وَكَذَا» قَالَ: أَعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ أَصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّوهُ فَيُعْصِبُونَهُ بِالْعَصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِيقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

الشَّرْحُ

{٦٢٥٤} هذا الحديث ذكره المؤلف ﷺ في مواضع سبقت في كتاب الأدب في كنية المشرك، وهنا أتى بها للتسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، وذلك أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، وفيهم عبد الله بن أبي فسلم عليهم، هذا هو الشاهد من الترجمة فيه

مشروعية السلام على الأخلاط من المسلمين والمشركون وينوي بذلك المسلمين.

❁ وفي الحديث من الفوائد:

- ١- حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه في ركوبه الحمار وعدم أنفته.
- ٢- استحباب عيادة المريض.
- ٣- جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق.
- ٤- أيضاً تواضع النبي ﷺ في إرداف أسامة بن زيد على خلاف عادة الكبراء والأشراف الذين يأنفون أن يكون له ردف.
- ٥- أن عبد الله بن أبي لما وقف النبي ﷺ ودعاهم وأقرأهم القرآن شرق بذلك عبد الله بن أبي لأنه منافق.

٦- السعي بالإصلاح وتخفيف الشر، فإنه لما استتب المشركون والمسلمون حتى هموا أن يتوثبوا جعل النبي ﷺ يخفضهم.

○ قوله: «أَيُّ سَعْدٍ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حَبَابٍ» أي: حرف نداء يعني يا سعد، وهذا فيه:

- ١- حسن خلق النبي ﷺ في تكنية عبد الله بن أبي بأبي حباب، ولم يقل: هذا الرجل الفاجر.
- ٢- مشروعية جواز تكنية المشرك كما ترجم له المؤلف ﷺ في كتاب الأدب.

○ قوله: «وَلَقَدْ أَصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ» يعني: البلدة، وهي المدينة؛ اصطلحوا يعني أرادوا «أَنْ يُتَوَّجُوهُ»، يعني: أن يملكوه ويؤمروه عليهم.

○ قوله: «فَيَعْصِبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ»، والأصل فيعصبوه - بحذف النون - لأنه منصوب بأن مضمرة؛ لأنه معطوف على منصوب لكنها ثبتت قليلاً، والأصل حذفها، والمعني اصطلحوا على أن يؤمروه ويعصبوه بالعصابة ففاته ذلك بالإسلام فلذلك شرق بالإسلام. قال سعد بن عبادة ﷺ: «أَعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ» فيه: مشروعية العفو والصفح حتى عن المشرك.

بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيَّ مِنْ أَقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي؟

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا تُسَلِّمُوا عَلَيَّ شَرَبَةَ الْخَمْرِ.

{٦٢٥٥} حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَنَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلْتُ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَأَذَنَ النَّبِيِّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ.

الشرح

هذه الترجمة مشتملة على حكيمين:

الحكم الأول: ترك السلام على العاصي، وعدم رد السلام إذا سلم، وعدم إجابة دعوته، وهذا هو الهجر.

الحكم الثاني: إلى متى تتبين توبة العاصي، وإلى متى يستمر الهجر؟

أما عدم السلام، وعدم رد السلام على العاصي والفاسق والمبتدع ففيه خلاف: فالجمهور على أنه لا يسلم ولا يرد السلام على العاصي والفاسق والمبتدع؛ فإن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم أو يرد فإنه يفعل، وهذا هو الصواب؛ لأن الهجر دواء، ويستعمل إذا كان فيه مصلحة، ولا يستعمل إذا ترتب عليه مفسدة، وإذا خاف مفسدة أو صار هجره لا يفيد بل يزيده شرًّا فإنه في هذه الحال لا يهجره، ويستمر في نصيحته.

دل على هذا قصة كعب بن مالك وصاحبيه فقد هجرهم النبي ﷺ والمؤمنون خمسين ليلة حتى نزلت توبتهم، ولم يهجروا المنافقين، فالمنافقون يزيدهم الهجر شرًّا.

قال عبد الله بن عمرو: «لَا تُسَلِّمُوا عَلَيَّ شَرِيَّةَ الْخَمْرِ» هجرًا لهم.

والحكم الثاني: إلى متى تتبين توبة العاصي؟ فيه خلاف، قيل: إنه يهجره سنة، وقيل: ستة أشهر، وقيل: خمسين يومًا كما فعل النبي ﷺ في قصة كعب، والصواب أنه ليس له حد، بل مدار ذلك على وجود القرائن الدالة على صدقه في توبته.

هذا إذا كان الهجر من أجل الدين، أما إذا كان الهجر من أجل الدنيا وحظوظ النفس فلا يجوز الهجر أكثر من ثلاثة أيام؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١) والمراد من أجل الدنيا، ولأن النفس يحصل لها التكدر فأبيح للإنسان أن يهجر اليوم واليومين والثلاثة ولا يزيد، أما إذا كان لأجل الدين غيرة لله ﷻ فإنه يهجره حتى يتوب، ولو زادت وطالت المدة حتى يتوب.

{٦٢٥٥} استدلل المؤلف ﷺ على هذه الترجمة بحديث كعب بن مالك

حين تخلف عن تبوك هو وصاحبا، ونهى النبي ﷺ عن كلامهم.

○ قوله: «وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟» فيه دليل على أن من اقرتف ذنبًا فلا يرد عليه السلام.

○ قوله: «حَتَّى كَمَلْتَ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَأَذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ» وذلك بعد أن نزلت الآية: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨] فيا له من فضل عظيم، أنزل الله في توبتهم قرآنًا يتلى إلى يوم القيامة.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: «مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيَّ مِنْ أَقْرَفٍ ذَنْبًا وَلَمْ يُرِدَّ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي؟». أما الحكم الأول

(١) أحمد (٢٢٥/٣)، والبخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

فأشار إلى الخلاف فيه، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع. قال النووي: فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم. وكذلك قال ابن العربي وزاد: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى فكأنه قال: الله رقيب عليكم. وقال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع وخالف في ذلك جماعة كما تقدم في الباب قبله. وقال ابن وهب: يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافراً واحتج بقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

وهذا باطل؛ لأن أهل الكتاب لا يبدءون بالسلام للحديث: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وتعقب بأن الدليل أعم من الدعوى، وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارج المروءة: ككثرة المزاح واللهو وفحش القول والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك، وحكى ابن رشد قال: قال مالك: لا يسلم على أهل الأهواء، قال ابن دقيق العيد: ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم، وأما الحكم الثاني فاختلف فيه أيضاً فقييل: يستبرأ حاله سنة، وقييل: ستة أشهر، وقييل: خمسين يوماً كما في قصة كعب وقييل: ليس لذلك حد محدود بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق مدعاه في توبته، ولكن لا يكفي ذلك في ساعة».

وهذا الصواب أنه لا يتحدد بحد محدد وأنه حتى يتوب.



(١) أحمد (٢/٢٦٦)، ومسلم (٢١٦٧).

بَابُ كَيْفَ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟

{٦٢٥٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَهَمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

{٦٢٥٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْ: وَعَلَيْكَ».

{٦٢٥٨} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة للرد على أهل الذمة إذا سلموا، وأهل الذمة هم اليهود والنصارى، وسموا أهل الذمة؛ لأن لهم ذمة عند المسلمين، وكذلك المستأمن، وهو من دخل بأمان أو بعهد؛ فهم كأهل الذمة.

وكذلك غيرهم من الكفرة مثل الرافضة وغيرهم فالرد عليهم بقول: وعليك إذا كان واحداً أو وعليكم إذا كانوا جماعة من غير إتمام السلام، فترد عليه تحيته إن كانت تحية سليمة، وإن كانت غير سليمة ترد عليه فهي تقبل من المسلمين ولا تقبل منهم.

وفي هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا مانع من رد السلام على أهل الذمة؛ فهذا ترجم بالكيفية، ويؤيده الآية: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ فَاَحْسِنُوا بِأَحْسَنَ مِمَّا آوَّ رُدُّوهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا﴾ [النساء: ٨٦] فإنه يدل على أن الرد يكون وفق الابتداء إن لم يكن أحسن.

{٦٢٥٦} صدر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذا الباب بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «دَخَلَ رَهْطٌ» والرَهْطُ أي الجماعة من ثلاثة إلى تسعة «مِنَ الْيَهُودِ عَلَى سُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ» حذفوا اللام السام يعني الموت السام عليك يدغمونها، وإن كان يظهر أنه يقول: السلام وهو يريد السام، ففهمتها عائشة فأخذت ترد عليهم، وتدعو باللعنة والهلاك فقال رسول الله: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ» وفي اللفظ الآخر قال: «أولم تسمعي ما قلت؟ قد قلت: وعليكم»^(١) يعني رددت عليهم تحيتهم.



{٦٢٥٧}، {٦٢٥٨} في هذين الحديثين، حديث ابن عمر وحديث أنس الرد على أهل الذمة إذا سلموا فيقال: وعليكم لجماعتهم، أو يقال: وعليك للواحد منهم.

والحديث فيه التفرقة في الرد على المسلم والكافر، فالمسلم يقال له: وعليكم السلام، والكافر يقال له: وعليك أو وعليكم فقط؛ يعني: وعليك تحيتك. وقد ذكر بعضهم أن رد السلام على أهل الذمة فرض عين.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «بَابُ كَيْفِ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟» في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا مانع من رد السلام على أهل الذمة، فلذلك ترجم بالكيفية، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، فإنه يدل على أن الرد يكون وفق الابتداء، إن لم يكن أحسن منه كما تقدم تقريره؛ ودل الحديث على التفرقة في الرد على المسلم والكافر، قال ابن بطال: قال قوم: رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم الآية وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسياً، وبه قال الشعبي وقتادة ومنع من ذلك مالك والجمهور، وقال عطاء: الآية مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام

(١) أحمد (٦/١٩٩)، والبخاري (٦٤٠١).

على الكافر مطلقاً، فإن أراد منع الرد بالسلام، وإلا فأحاديث الباب ترد عليه الحديث الأول، واستدل بقوله: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ» بأنه لا يشرع للمسلم ابتداء الكافر بالسلام، حكاه الباجي عن عبد الوهاب، قال الباجي: لأنه بين حكم الرد ولم يذكر حكم الابتداء، كذا قال، ونقل ابن العربي عن مالك: لو ابتداء شخصاً بالسلام وهو يظنه مسلماً فبان كافراً؛ كان ابن عمر يسترد منه سلامه، وقال مالك: لا، قال ابن العربي: لأن الاسترداد حيث لا فائدة له؛ لأنه لم يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم: وقال غيره: له فائدة وهو إعلام الكافر بأنه ليس أهلاً للابتداء بالسلام، قلت: ويتأكد إذا كان هناك من يخشى إنكاره لذلك أو اقتداؤه به، إذا كان الذي سلم ممن يقتدى به، واستدل به على أن هذا الرد خاص بالكفار فلا يجزئ في الرد على المسلم، وقيل: إن أجاب بالواو أجراً وإلا فلا وقال ابن دقيق العيد إنه كاف في حصول معنى السلام لا في امتثال الأمر في قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِنْتِيٍّ فَحَيُّوا بِحَسَنٍ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وكأنه أراد الذي بغير واو، وأما الذي بالواو فقد ورد في عدة أحاديث، منها ما جاء في الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلام عليكم فقال: «وعليك ورحمة الله»، وله في «الأوسط» عن سلمان: أتى رجل فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: «وعليك»^(١). قلت: لكن لما اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير المسلم ينبغي ترك جواب المسلم بها، وإن كانت مجزئة في أصل الرد والله أعلم.



(١) الطبراني في «الأوسط» (٦/٢٤٦).

بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحَذِّرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرَهُ

{٦٢٥٩} حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُهْلُولٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثِدَ الْغَنَوِيِّ وَكُنَّا فَارِسُ، فَقَالَ: «انْظَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحِ، فَإِنَّ بِهَا أَمْرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ». قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَيَّ جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَأَنْخَنَّا بِهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا. قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأَجْرَدَنَّكَ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الْحَدَّ مِنِّي أَهَوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْرَتِهَا - وَهِيَ مُحْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ - فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ. قَالَ: فَأَنْظَلَفْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ حَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَيَّ أَهْلِي بَدْرٍ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

الشرح

{٦٢٥٩} حديث الباب هو حديث علي في قصة حاطب وتجسسه على المسلمين، وإخباره قريشًا بمسير النبي ﷺ إليهم، قال لهم فيه: أما بعد فقد جاءكم رسول الله ﷺ بجيش كالليل يسير كالسيل فخذوا حذرکم، فنزل الوحي

إلى النبي ﷺ فبعث علياً والزبير وأبا مرثد الغنوي وقال: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاخٍ» وهي مكان «فَإِنَّ بِهَا أَمْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ» فأدركوها فطلبوا منها الكتاب، فأنكرت أول أمرها فأناخوا الجمل وبحثوا في رحلها فما وجدوا الكتاب، قال علي: «قَالَ صَاحِبَايَ» يعني الزبير ومرثداً «مَا نَرَى كِتَابًا. قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأُجْرِدَنَّكَ» يعني لأجردنك من الثياب، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «لقد علمنا ما كذبنا»^(١) يعني: ما كذبنا نحن، وما كذبنا من قبل النبي ﷺ، قال علي: «فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ مِنِّي أَهَوْتُ بِبَيْدِهَا إِلَيَّ حُجْرَتَهَا» وكانت وضعت الكتاب في رأسها وعقدت عليه شعرها من عنايتها به، «فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ» فأتوا به إلى النبي ﷺ فدعا النبي ﷺ حاطباً، وقال له: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَن أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنِّي أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مِنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَن أَهْلِهِ وَمَالِهِ» فصدقه النبي ﷺ وقال: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ».

❁ الحديث فيه فوائد وأحكام منها:

١- الحكم الذي ترجم له المؤلف ﷺ وهو: جواز النظر في كتاب الغير التي يحذر على المسلمين منها دفعاً للضرر عن المسلمين، وإن كان النظر في كتاب الغير ممنوعاً لأنه مفسدة، لكن مفسدة ضرر المسلمين أعظم منها فترتكب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة الكبرى، ودلت على هذا قواعد أخرى، كقوله ﷺ لعائشة: «لولا أن قومك حديث عهد بكفر لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين»^(٢).

(١) أبو يعلى في «المسند» (٣١٨/١)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٥٧/١٦).

(٢) أحمد (١٧٩/٦)، والبخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣).

٢- أن حاطب بن أبي بلتعة تجسس على المسلمين متأولاً، فصدقه النبي ﷺ وقبِلَ عذره، قال: «أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي»، وأما أصحابك فلهم قرابات، وفي اللفظ الآخر: إني كنت رجلاً ملصقاً في قريش وليس لي أحد من أهل ولا مال فأردت أن أتخذ عندهم يداً وأما أصحابك فلهم قرابات، ولولا تأويله وشهوده بدرًا لاستحققت القتل؛ لأن الجاسوس يقتل في أصح قولي العلماء.

وقال أكثر أهل العلم لا يقتل الجاسوس المسلم وإنما يقتل الجاسوس الكافر، والصواب كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «زاد المعاد»^(١) أنه يقتل؛ لأن النبي ﷺ ذكر علة خاصة في عدم قتل حاطب وهي شهوده بدرًا وترك العلة العامة وهي الإسلام فدل على أن المانع من القتل هي العلة الخاصة وليس المانع له الإسلام، وكذلك كونه متأولاً وقد صدق في تأويله.

٣- أن حاطباً ارتكب كبيرة، وهي التجسس على المسلمين، وهذا دليل على أن الصحابة ليسوا معصومين من الكبائر ولا من الصغائر، فقد يقع من الواحد منهم كبيرة حتى أهل بدر، لكن أهل بدر يسددون ويوفقون إما للتوبة أو لعمل صالح أو لمصائب تكفر بها هذه الخطيئة، والمعصوم من الكبائر هو الرسول ﷺ.

وأنزل الله في حاطب كما في الحديث الآخر صدر سورة الممتحنة ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١] وفي آخر السورة ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسْؤُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَبِيسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ [الممتحنة: ١٣].

٤- الشهادة لأهل بدر بالجنة، وكذلك الشهادة لأهل بيعة الرضوان بالجنة لحديث مسلم عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «لا يلج النار أحد بايع تحت الشجرة»^(٢) وللاية الكريمة: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

(١) انظر: «زاد المعاد» (٣/٤٢٢).

(٢) أحمد (٣/٣٥٠)، ومسلم (٢٤٩٦).

وقول عمر قال: «الله ورسوله أعلم» هذا يقال في حياة النبي ﷺ، وأما بعد وفاته فيقال: الله أعلم أو لا أدري إذا سئل.

٥- فضل عمر رضي الله عنه حيث دمعت عيناه.

٦- جواز هتك ستر المذنب، وكشف المرأة العاصية، للمصلحة قال علي: «لأجر دنك» ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

٧- جواز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التي لا يوجد بد من النظر إليها، كأن يحتاج الإنسان إلى إنقاذها مثلاً من غرق أو حريق، أو علاج ولا توجد طيبة مسلمة.

٨- جواز الرمي بالنفاق أو الكفر متأولاً، لا للهوى؛ فإن عمر رضي الله عنه رمى حاطباً رضي الله عنه بالنفاق قال: دعني أضرب عنق هذا المنافق، ولم ينكر عليه النبي ﷺ؛ لأنه قاله متأولاً، أما من رمى بالنفاق أو الكفر للهوى فهذا عليه الوعيد الشديد كما في الحديث الآخر: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما»^(١)؛ أما إذا رماه بالكفر والنفاق متأولاً غيراً وإنكاراً عليه، كما قال أسيد ابن الحضير لسعد بن عباد: إنك منافق تجادل عن المنافقين فلا يشملك الوعيد في الحديث.



(١) أحمد (١٨/٢)، والبخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).

بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟

{٦٢٦٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ - وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ - فَأَتَوْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟»، يعني: هل يبدأ بنفسه فيقول: من فلان إلى أمير كذا أم كيف يفعل؟

{٦٢٦٠} حديث الباب هو حديث ابن عباس في قصة هرقل مع أبي سفيان لما أرسل إليه - وكان كافرًا في ذلك الوقت - في نفر من قريش وكانوا في تجارة وذكر الحديث.

○ قوله: «ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ»»، هذا هو الشاهد للترجمة، ومعلوم أن الروم نصارى، فهم من أهل الكتاب.

✽ وفي هذا الحديث من الفوائد:

- ١- جواز الكتابة إلى أهل الكتاب عند الحاجة.
- ٢- أن السلام على أهل الكتاب يكون مقيدًا لا مطلقًا، يقول: السلام على من اتبع الهدى أو السلام على من تمسك بالحق، أما إذا كتب لمسلمين فيكون مطلقًا فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣- تقديم اسم الكاتب على المكتوب يقول: من فلان إلى فلان، وإن قدم اسم المكتوب فلا حرج، كما سيأتي.

٤- مشروعية أن يقال: أما بعد في كتابة الكتاب أو في الخطبة كما فعل النبي ﷺ.

٥- أنه لا حرج من كتابة: بسم الله الرحمن الرحيم إلى أهل الكتاب.



بَابُ بَمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ

{٦٢٦١} وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «نَجَرَ خَشَبَةً، فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ بَمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ» أي: هل يبدأ بنفسه فيقول: من فلان إلى فلان، أو يبدأ بالمكتوب إليه فيقول: حضرة فلان أو سعادة فلان أو إلى فلان؟

ذكر المؤلف في هذا الباب الأثر المعلق عن أبي هريرة في قصة الإسرائيلي، وهي قصة طويلة اختصرها المؤلف، أن رجلاً من بني إسرائيل طلب من رجل أن يقرضه ألفاً فقال له: ائنتني بشهيد، قال: كفى بالله شهيداً، قال: ائنتني بكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً، فقال: رضيت، فأعطاه الألف ثم سافر في تجارة وركب البحر، وواعده بأن يأتيه في وقت محدد يقضيه دينه، فلما جاء الوقت المحدد وهو مسافر طلب سفينة فلم يجد، فأخذ خشبة فنقرها ووضع فيها ألف دينار وصحيفة إلى صاحبه، وقال: اللهم إني طلبت من فلان ديناً فأعطاني وطلب مني شهيداً فقلت: كفى بالله شهيداً، وطلب مني كفيلاً فقلت: كفى بالله كفيلاً، وإني طلبت مركباً فلم أجد، ووضعها في الخشبة وزججها وألقاها في البحر وقال: اللهم إني استودعتكها، فأخذ الموج هذه الخشبة حتى وصلت إلى الساحل، وكان صاحبه يترقبه لما تأخر عليه، كل يوم يأتي إلى الساحل لعله يأتي، فلما كان في يوم من الأيام ينتظره وجد خشبة، فقال: لعلي آخذ هذه الخشبة تكون حطباً لأهلي، فأخذها فكسرها فوجد الصحيفة والألف دينار، ثم بعد ذلك وجد صاحبه مركباً فجاء إليه وجاء بالألف دينار مرة ثانية، فقال:

خذ يا أخي الألف دينار فما وجدت مركبًا، فقال: هل بعثت بشيء؟ قال: إني أرسلت كذا ما ظن أنها تأتي، ثم قال له: إن الألف التي قد أرسلتها في الخشبة قد أوصلها الله.

وهذا يدل على أن بني إسرائيل فيهم أختيار وفيهم أهل ورع، كما قال الله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٤]، لكن هذا في شريعتهم، وفي شريعتنا لا يجوز للإنسان أن يعمل هكذا ولا أن يفرط، فإذا لم يجد يكون معذورًا، لكن هذا من حرصه الشديد على الوفاء بالعهد في الوقت المحدد.

والشاهد قوله: «وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ» ففيه: أنه بدأ بنفسه فيه، وهذا هو السنة والأفضل كما كتب النبي ﷺ لهرقل: «من محمد رسول الله إلى هرقل»^(١).

وهذا في شرع من قبلنا، لكن لم ينكره النبي ﷺ، فهذا وإن كان في شرع من قبلنا فإن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت شرعنا بمخالفته، ولأن النبي ﷺ ساقه مساق المدح لفاعله، فدل على أنه الأولى أن يكتب: من فلان إلى فلان، فإن بدأ بالمكتوب إليه - كما فعل زيد بن ثابت في كتابه لمعاوية وكما فعل ابن عمر - فلا بأس به كما قال مالك^(٢)، وأن ذلك كما لو أوسع له في المجلس، لاسيما إذا خشي أن يقع في نفس المكتوب إليه شيء إذا بدأ بنفسه.

وبعض الناس إذا كتب إليه: من فلان يقع في نفسه شيء فلا حرج أن يكتب: سعادة فلان أو إلى فلان أو فضيلة فلان، ثم يكتب نفسه في آخر الكتاب. وفي الحديث من الفوائد: إثبات كرامات الأولياء، فهذه كرامة لهذا الرجل، حيث وضع ألف دينار في خشبة وألقاها في البحر ووصلت إلى صاحبه.

(١) أحمد (٣/٤٤١)، والبخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

(٢) انظر: «الفواكه الدواني» (٢/٣٥٩).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ»

{٦٢٦٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ». أَوْ قَالَ: «خَيْرِكُمْ». فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ. فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَيَّ حُكْمُكَ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم قيام القاعد للدخول، والحكم الذي دلت عليه النصوص أن قيام القاعد للدخول على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقوم على رأسه وهو جالس تعظيماً له لا حراسة فهذا محرم، وهو فعل الأعاجم مع ملوكهم كما قال النبي ﷺ للصحابة لما صلى بهم قاعدًا في مرضه وهم يصلون خلفه قيامًا أشار إليهم أن يجلسوا وقال لهم: «كذتم أن تفعلوا كما تفعل الأعاجم، يقفون على رؤوسهم وهم جلوس، إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلى قوله: «فإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»^(١)، مثل ما يفعل بعض الناس، يقف يصب القهوة والناس جالسون على الكراسي وهو واقف على رؤوسهم، فهذا لا ينبغي، بل يقال له: اجلس فإذا احتاج أحد أن تصب له تقوم وتصب له.

أما إذا كان الوقوف للحراسة فلا بأس، كما فعل المغيرة بن شعبه حينما كان يكتب صلح الحديدية، فقد كان واقفًا على رأس النبي ﷺ واضعًا السيف، وكانوا يفاوضون النبي ﷺ، حتى إن أحدهم - وهو عروة بن مسعود الثقفي -

(١) أحمد (٥١/٦)، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١٤).

عندما مد يده إلى لحية النبي ﷺ ضربها المغيرة بنعل السيف قائلاً: اخفض يدك عن لحية الرسول ﷺ^(١).

الحالة الثانية: أن يقوموا إذا دخل ثم يجلسون، وإذا خرج فعلوا ذلك من باب الاحترام؛ فهذا محرم.

وفيه: الوعيد المذكور في الحديث: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»^(٢).

الحالة الثالثة: أن يقوموا للسلام عليه كما في هذا الحديث قال: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**» ليسلموا عليه، وهو سعد بن معاذ، وكما كان النبي ﷺ إذا دخل قامت إليه فاطمة رضي الله عنها وسلمت عليه وقبلته، وإذا دخلت قام إليها وسلم عليها وقبلها فهذا القيام للسلام لا بأس به.

{٦٢٦٢} حديث الباب هو حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أن أهل قريظة لما نقضوا العهد نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه، فأرسل إليه النبي ﷺ فجاء فحكمه فيهم.

○ قوله: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»، يعني: أنهم كانوا جالسين فقاموا.

قال ابن القيم رحمه الله: «اختلف الناس في جواز إطلاق السيد على البشر فمنعه قوم ونقل عن مالك، واحتجوا بأنه قيل له: يا سيدنا قال: «إنما السيد الله»^(٣)، وجوزه قوم واحتجوا بقول النبي ﷺ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**» وهذا أصح من الحديث الأول»^(٤)، والصحيح أنه لا بأس بقول سيد بالإضافة نحو: سيدكم، سيد بني فلان، والنهي عن قول فلان السيد، ولما قيل: أنت سيدنا قال: «إنما السيد الله» سداً للذريعة.

○ قوله: «**لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ**»، والملك هو الله ﷻ، وفي

(١) أحمد (٣٢٣/٤)، والبخاري (٢٧٣٤).

(٢) أحمد (٩١/٤)، والترمذي (٢٧٥٥)، ومسلم (٥٢٢٩).

(٣) أحمد (٢٤/٤)، وأبو داود (٤٨٠٦).

(٤) أحمد (١٤١/٦)، و«بدائع الفوائد» (٧٢٩/٣).

اللفظ الآخر: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»^(١) يعني: من فوق سبع سموات.

و«المَلِكُ» من أسماء الله ﷻ وهو من الأسماء المشتركة يمكن إطلاقه على المخلوق، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْمِنُ بِهِ﴾ [يُوسُف: ٥٠].

○ قوله: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ»، هو البخاري، «أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ» أبو الوليد هو شيخه.



(١) «طبقات ابن سعد» (٢/٧٥).

بَابُ الْمَصَافِحَةِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم التَّشَهُدَ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي.

{٦٢٦٣} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَكَانَتِ الْمَصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: نَعَمْ.

{٦٢٦٤} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْمَصَافِحَةِ» المصافحة هي الإفضاء باليد، وسميت بذلك لأن فيها التقاء صفحة اليد بصفحة اليد.

ذكر المؤلف رحمته الله الأثر المعلق فقال: «وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي»، وبقية الجملة في الحديث: «فما زلت أعرف ذلك له»، وهذا دليل على أن النفوس تتأثر، يعني ما صافحه غير طلحة بن عبيد الله فلم ينسها كعب له، والقصة طويلة في تخلفه عن غزوة تبوك وتوبة الله عليه.

والشاهد قوله: «حَتَّى صَافَحَنِي» ففيه: مشروعية المصافحة.

{٦٢٦٣} ذكر المؤلف رحمته الله حديث أنس برواية قتادة قال: «قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَكَانَتِ الْمَصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: نَعَمْ»، فيه: مشروعية المصافحة فينبغي للمسلم أن يسلم على أخيه ويصافحه؛ لأن المصافحة فيها تأكيد للأخوة والمحبة.

{٦٢٦٤} قوله: «وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ»، يحتمل أن تكون مصافحة، وقد لا تكون مصافحة. وذكر ابن بطلال أن المصافحة حسنة عند عامة العلماء، واستحبها مالك^(١) بعد أن كرهها، قال النووي: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي، وقال: تخصيص المصافحة بما بعد صلاتي الصبح والعصر من البدع، وقال: أصل المصافحة سنة، وقال: يستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن فلا يصافح.

وذكر الحافظ ابن حجر أن «وجه إدخال هذا الحديث في المصافحة أن الأخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالباً، ولهذا أفردا بترجمة. وقال ابن عبد البر: روى ابن وهب عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة قال: وذهب إلى هذا سحنون وجماعة وقد جاء عن مالك جواز المصافحة، وهو الذي يدل عليه صنيعه في «الموطأ» وعلى جوازه جماعة العلماء سلفاً وخلفاً».

والصواب أنها سنة؛ لأنها تقوي الأخوة والمحبة؛ كما دل عليه أثر أنس السابق، وفي أثر آخر عن أنس أنه قال: كان أصحاب رسول الله إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا. وفي قصة طلحة بن عبيد الله حينما هرول وصافح كعباً ولم ينكر عليه النبي ﷺ فدل على أنها سنة مستحبة.

❁ تنبيه:

المصافحة بعد الصلاة مباشرة فهي بدعة لا أصل لها، كما يفعل بعض الناس إذا انتهى من الصلاة مد يده عن يمينه وعن شماله.



(١) انظر: «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٤/٧٦٠).

بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ

وَصَافِحَ حَمَادُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ.

{٦٢٦٥} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ - التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ. يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح

هذه الترجمة للأخذ باليد، والفرق بين هذه الترجمة والترجمة السابقة أن هذه الترجمة أعم من السابقة، فالمصافحة لا بد من تلاقي صفحة اليد بصفحة اليد، والأخذ باليد قد يأخذ بطرفه مثل الأصابع، فقد يكون الأخذ باليد مصافحة وقد لا يكون، وعليه: فكل مصافحة هي أخذ باليد، وليس كل أخذ باليد يكون مصافحة.

○ قوله: «وَصَافِحَ حَمَادُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ»، أي: صافحه بكلتا

يديه.

{٦٢٦٥} حديث الباب هو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو أصح حديث في التشهد قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ - التَّشَهُدَ» هذا هو الشاهد، فدل على جواز الأخذ باليد للحاجة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن بطال: الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة، وذلك مستحب عند العلماء وإنما اختلفوا في تقبيل اليد، فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه، وأجازه آخرون واحتجوا بما روي عن عمر أنهم لما رجعوا

من الغزو حيث فروا، قالوا: نحن الفرارون فقال: «بل أنتم العكارون إنا فئة المؤمنين»^(١)، قال: فقبلنا يده.

قال: وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحبه يد النبي ﷺ حين تاب الله عليهم ذكره الأبهري، وقبل أبو عبدة يد عمر حين قدم، وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه، قال الأبهري: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظم، وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز، قال ابن بطال: وذكر الترمذي من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه أن يهوديين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن تسع آيات ... الحديث؛ وفي آخره: فقبلا يده ورجله^(٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانتة أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكتة أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة، وقال أبو سعيد المتولي: لا يجوز.

والأقرب - والله أعلم - أنه إذا كان التقبيل في شيء قليل في مواضع خاصة، كتقبيل الأبوين مثلاً أو لعالم كبير أو ما أشبه ذلك أو لرئيس فإنه يقتصر على هذا، وإلا فالأصل أن يكون التقبيل للرأس، أما غيره فينبغي أن يقلل من هذا، ولعل هذا يكون فيه جمع بين الآثار.



(١) أحمد (٧٠/٢)، والترمذي (١٧١٦)، وأبو داود (٢٦٤٧).

(٢) الترمذي (٣١٤٤).

بَابُ الْمَعَانِقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

{٦٢٦٦} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي طَالِبٍ- خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا. فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ؟ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ الْعَصَا وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وَجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ، فَأَذْهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمْرُنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا. قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا.

الشرح

{٦٢٦٦} حديث الباب هو حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه في مرض موت النبي ﷺ.

○ قوله: «كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟». هذا هو الشاهد، وفيه: جواز قول الرجل لصاحبه: كيف أصبحت.

○ قوله: «فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ» أي أخذ بيد علي، «فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ؟ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ الْعَصَا»، يعني: إذا توفي الرسول ﷺ تولى غيره، فصرت تحت إمرة غيرك.

○ قوله: «فَسَأَلَهُ فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ»، يعني: الخلافة «فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا

ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمْرُنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا»، يعني: إن كانت الخلافة فينا بني عبد المطلب عرفنا، وإن كانت في غيرنا نطلب من النبي ﷺ أن يوصي بنا الخليفة، فامتنع علي وقال: «وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْتَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا».



بَابُ مَنْ أَحَابَ بَلْبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ

{٦٢٦٧} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ - ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا - «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ بِهَذَا.

{٦٢٦٨} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا - وَاللَّهِ - أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، أَسْتَقْبِلُنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أُحِبُّ أَنْ أُحْدَأَ لِي ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ». فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَرِضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْرَحْ». فَمَكُنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ لِرَيْدٍ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ: أَشْهَدُ لِحَدِيثِهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ.

وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ: «يَمُكُّ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثٍ».

الشرح

{٦٢٦٧}، {٦٢٦٨} الشاهد في حديث معاذ قوله: «قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»، وفي حديث أبي ذر قوله: «قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»؛ فمعاذ وأبو ذر كلاهما أجاب النبي ﷺ بلبيك وسعديك، ويجوز أن يجيب الإنسان فيقول: نعم أو يقول: أجبتك، أو إذا كان الاستفهام تقريرياً ألم يكن كذا وكذا أن يقول: بلى أو تقول أجل في التقرير بمعنى نعم، فعند سماع قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] نقول: بلى، فمن قال: نعم فهذا خطأ.

وفي الحديثين: فضل التوحيد، وأن من مات على التوحيد فلا يخلد في النار ولو فعل الكبائر، هذا إذا مات من غير توبة، أما من تاب تاب الله عليه. وفيهما: الرد على الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بتخليد العصاة في النار، وهذا مصادم للنصوص.

○ قوله: «وإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» ليس معناه التهوين من شأن الزنا والسرقة أو غيرهما فهما من كبائر الذنوب، ولكن المعنى أنه لا يخلد في النار، فيعذب على قدر جريمته من الزنا أو السرقة أو عقوق الوالدين أو قطيعة الرحم أو التعامل بالربا؛ لأنه لم يستحلها وإنما فعلها طاعة للهوى والشيطان، فيكون عاصياً ضعيف الإيمان، قد يعذب في القبر أو في النار أو تصيبه شدائد في موقف القيامة، أو يعفو الله عنه فهو تحت مشيئة الله.

أما إذا رأى أن الزنا حلال أو الخمر حلال أو الربا حلال أو عقوق الوالدين حلال فهذا مرتد؛ لأنه استحل أمراً معلوماً بالدين بالضرورة، فهذا يخلد خلود الكفار لأنه كافر.



بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

{٦٢٦٩} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

الشرح

هذه الترجمة في منع إقامة الرجل الرجل من مجلسه.

{٦٢٦٩} حديث الباب هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»، فيه: تحريم إقامة الرجل من مجلسه والجلوس فيه، حتى لو كان عبده أو ولده، ولكن يطلب منه أن يوسع له ويفسح، ثم يجلس بجواره.

والحكمة في المنع أنه يؤدي إلى الضغائن والأحقاد؛ لأن الغالب أن الذي له جاه أو سلطان ويقوم أحداً من مكانه فكأنه يحتقره، فيقع في نفسه من الحقد والضغائن، والإسلام أراد من المسلمين أن يكونوا إخوة متحابين وأن يتعدوا عن أسباب القطيعة والهجر والبغضاء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، لكن إذا قام هو من نفسه وآثره فهل يجلس فيه؟ إن كان هذا في مكان العبادة كالصف في المسجد فهذا يسمى عند العلماء الإيثار في القرب، وقد بوب البخاري.



بَابُ ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَأَفْسَحُوا﴾

الآية [المجادلة: ١١]

{٦٢٧٠} حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرٌ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلِسَ مَكَانَهُ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة على الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ اسْكُرُوا﴾ - يعني: ارتفعوا - ﴿فَأَنْشُرُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

{٦٢٧٠} حديث هذا الباب هو الحديث السابق نفسه، ولفظ البخاري في «الأدب المفرد»: «وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه»^(١)، وكان سببه أنه قد يقوم له حياءً ولم تطب نفسه، فإن كان كما تقدم في مكان عبادة فهذا يسمى الإيثار في القرب، بأن تؤثره مثلاً بمكانك في الصلاة في الصف أو تؤثره بقربة أخرى، وفيه: خلاف: فمن العلماء من منع الإيثار في القرب فلا يؤثر غيره في القرب وإنما يؤثر في أمور الدنيا، أما في أمور الآخرة فلا، وأجازه آخرون، والصواب أن الإيثار جائز إذا أثره عن طيب نفس فلا بأس، وقد يُحتج لمن أجاز الإيثار في القرب بآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ذلك خاص بمجلس النبي ﷺ.

(١) الأدب المفرد (١/٣٩٥)، وهو عند مسلم أيضاً (٢١٧٧).

القول الثاني: أن المراد به مجلس القتال وهو ما رآه الحسن البصري.

القول الثالث: وهو مذهب الجمهور أنها عامة في كل مجلس من مجالس الخير، وهذا هو الصواب.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن أبي جمرة: هذا اللفظ عام في المجالس، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة، أما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم، وأما على الخصوص كمن يدعو قومًا بأعينهم إلى منزله لوليمة ونحوها، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا أذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها، ثم هو في المجالس العامة وليس عامًا في الناس، بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كأكل الثوم النيء إذا دخل المسجد، والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم، قال: والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضعائن، والحث على التواضع المقتضي للمواددة؛ وأيضًا فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئًا فأخذ منه بغير حق فهو غضب، والغضب حرام؛ فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم، قال ابن بطال: «اختلف في النهي فقيل: للأدب، وإلا فالذي يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهي، وقيل: هو على ظاهره ولا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يُقام منه، واحتجوا بالحديث يعني الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»^(١). قالوا: فلما كان أحق به بعد رجوعه ثبت أنه حقه قبل أن يقوم، ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور؛ فإنه راوي الحديث وهو أعلم بالمراد منه».



(١) أحمد (٢/٢٦٣)، ومسلم (٢١٧٩).

بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

{٦٢٧١} حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ طَعْمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا. قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرُحِي الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ لَكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

الشرح

○ قوله: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ»، المعنى أن كل هذا لا بأس به أن يقوم ولا يستأذن، أو أن يتهَيَّأَ للقيام كأن يأخذ عصاه أو نعليه ليقوم الناس، أو يقول: يا فلان أعطني الحذاء أو كذا حتى إذا سمعوا هذا عرفوا أنه سيقوم فلا بأس؛ خاصة إذا كان الناس يطيلون وهو متعب.

{٦٢٧١} حديث الباب هو حديث أنس رضي الله عنه في نزول الحجاب، وهو دليل على جواز ما ترجم به المؤلف رضي الله عنه؛ لأن ما ترجم به مأخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وآله في بنائه بزَيْنَبَ أَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنَهُمْ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه: «قال ابن بطال: فيه أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه، وأن المأذون له لا يطيل الجلوس بعد تمام ما أذن له فيه؛ لئلا يؤذي أصحاب المنزل ويمنعهم من التصرف في حوائجهم.

وفيه: أن من فعل ذلك حتى تضرر به صاحب المنزل أن لصاحب المنزل أن يظهر التثاقل به، وأن يقوم بغير إذن حتى يتفطن له، وأن صاحب المنزل إذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول أن يقيم إلا بإذن جديد، والله أعلم.



بَابُ الْأَحْتِبَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقَرْفُصَاءُ

{٦٢٧٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْنَاءُ الْكَعْبَةَ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا.

الشرح

أدخل المؤلف ﷺ هذه الترجمة في كتاب الاستئذان وكذلك التراجم التي بعدها: الاتكاء والإسراع في المشي وبعدها السرير وبعدها إلقاء الوسادة والقائلة؛ لأن الاستئذان يستدعي دخول المنزل فذكر المؤلف متعلقات المنزل استطرادًا؛ لأن الإنسان إذا جلس قد يكون محتبياً أو متكئًا، وقد يكون نائمًا على سرير وقد يلقي إليه وسادة ومن ذلك القائلة بعد الجمعة والقائلة في المسجد ومن زار قومًا فقال عندهم فكل هذه التراجم لها تعلقات بالمنزل.

○ قوله: «**الْأَحْتِبَاءُ بِالْيَدِ**»، فسرهُ المؤلف بأنه القرفصاء، والاحتباء باليد هو أن يدير ذراعيه ويديه على ساقيه ويجلس على أليتيه، فإن رفع أليتيه سمي مستوفزًا، ومنه ما جاء في الحديث: أن النبي ﷺ أكل تمرًا وكان محتفزًا^(١). وبعض الناس أحيانًا يأتي بحبل ويديره من ظهره ويربطه على رجله، كذلك بعض الناس يأتي بغطرتة ويربطها على ظهره فهذا كله من الاحتباء، وهو القرفصاء كما ذكر المؤلف متابعة لكلام أبي عبيدة معمر بن المثنى اللغوي المعروف.

ومن العلماء من فرق بين الاحتباء والقرفصاء فقال: الاحتباء إذا شد ظهره ساقيه وربطهما بحبل، فهذا احتباء، وإذا دار بيديه فهو القرفصاء أو بالعكس.

{٦٢٧٢} حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا هو حديث الباب جاء به المؤلف ﷺ ليستدل به على ما ترجم له.

(١) أحمد (٣/١٨٠)، ومسلم (٢٠٤٤).

○ قوله: «مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا»؛ وهذه جلسة تسمى جلسة المحتبي، وهناك من الجلسات جلسة المستوفز، وجلسة المتربع، ومنها جلسة المتكئ وهو المائل على إحدى جانبيه، وقيل: المتكئ هو المتربع، وهذا غير صحيح؛ لأن المتربع غير مائل يدل على ذلك الحديث: وكان متكئًا فجلس^(١)، وهذا سيأتي في الحديث الذي بعده.

قال ابن بطال: «لا يجوز للمحتبي أن يصنع بيديه شيئًا وإن تحرك لصلاة أو غيرها؛ لأن عورته تبدو إلا إن كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز».

وهذا إذا كان الاحتباء باليدين فقط؛ لأن العرب كانت في الغالب ما يكون عليهم إلا قطعة ثوب واحدة يشدها على ساقيه عند الاحتباء، فإذا تحرك بدت عورته هذا معنى كلام ابن بطال، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفرق الداودي فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقرفصاء فقال: الاحتباء أن يقيم رجله ويفرج بين ركبته ويدير عليه ثوبًا ويعقده، فإن كان عليه قميص أو غيره فلا ينهى عنه، وإن لم يكن عليه شيء فهو القرفصاء».

يعني لا بأس بالاحتباء إذا كان عليه ثوب يستر عورته، لكن إذا لم يكن عليه ثوب فليس له أن يعمل شيئًا حتى لا تنكشف عورته.

والمتكئ هو المائل على جنب كما سيأتي، وكان النبي ﷺ لا يأكل وهو متكئ ولهذا قال: «أنا لا أكل متكئًا»^(٢).



(١) أحمد (٣٦/٥)، والبخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) البخاري (٥٣٩٨).

بَابُ مَنْ أَتَكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ

وَقَالَ خَبَابٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ؟ فَقَعَدَ.

{٦٢٧٣} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الِإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»

{٦٢٧٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلَهُ: وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة للاتكاء، وذكر فيها أثرًا معلقًا، وهو أثر خباب رضي الله عنه: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ؟ فَقَعَدَ».

{٦٢٧٣}، {٦٢٧٤} في هذين الحديثين: بيان أن عقوق الوالدين وقول الزور من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ نص على ذلك.

ومعلوم أن الشرك أعظم الكبائر وأعظم الذنوب، ومن لقي الله بالشرك فلا يغفر له والجنة عليه حرام كما نص الله تعالى على ذلك في القرآن الكريم فقال سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقول الزور ليس أعظم من الشرك وليس أعظم من عقوق الوالدين، ولما ذكر النبي ﷺ الشرك وعقوق الوالدين كان متكئًا ولم يجلس، فلما وصل إلى قول الزور جلس اهتمامًا به؛ لأن قول الزور يتساهل فيه كثير من الناس، والدوافع إليه كثيرة فلهذا جلس النبي ﷺ تحذيرًا من الدوافع والأسباب.

ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله قول الخطابي: كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ.

وذكر أيضاً أن من الفوائد في الحديث ما استنبطه المهلب أنه يجوز للعالم والمفتي والإمام أن يتكئ في مجلسه بحضرة الناس؛ لألم يجده في بعض أعضائه أو لراحة، ولا يكون ذلك في عامة جلوسه.

○ قوله: «وَكَانَ مُتَكِّئًا فَجَلَسَ»، يعني: فاعتدل في جلسته، وفيه: دليل جواز الاتكاء بين الأصحاب إذا احتاج إلى ذلك.

وفيه: دليل على أن المتكئ هو المائل على هيئة الجالس على أحد جانبيه. وفيه: الرد على الخطابي ومن قال بقوله إن المترع متكئ؛ لأن المترع ليس مائلاً.

والاتكاء هيئة جلسة، والجلسات أنواع منها: جلسة القرفصاء وهي الاحتماء كما سبق، وجملة المترع، وجملة المستوفز، وجملة المتكئ، وجملة من فرش رجله اليسرى ونصب اليمنى، وهناك جلسة أخرى تسمى الإقعاء، وهي نوعان: إقعاء جائز: كما ثبت في «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ كان يجلس بين السجدين مقعياً^(١) وهي أن ينصب قدميه ويعتمد على ركبتيه ويجعل أليتيه على قدميه. وهناك إقعاء منهي عنه: ويسمى إقعاء الكلب، وهو أن ينصب ساقيه ويجلس على أليتيه ويتكئ على يديه من الخلف.



(١) أحمد (١/٣١٣)، ومسلم (٥٣٦).

بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشِيئِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

{٦٢٧٥} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ.

الشَّرْحُ

{٦٢٧٥} حديث الباب هو حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم قام مسرعًا ثم دخل بيته.

وفيه: جواز الإسراع لسبب من الأسباب، كتوزيع صدقة يخشى من تأخيرها، أو مساعدة فقير، أو عمل من أعمال البر، وإلا فالتؤدة وعدم العجلة هي الأولى وهي الأصل.

جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى العصر قام مسرعًا فتعجبوا من سرعته صلى الله عليه وسلم، فأخبرهم أن في بيته قطعة من تبر، وهو الذهب الذي لم يضرب، قال: «فكرهت أن أؤخره»^(١). دخل مسرعًا فأحضرها فأمر بتوزيعها وتفريقها في الحال.

وأما مشيه صلى الله عليه وسلم فكان معتدلاً؛ ولهذا تعجب من سرعته؛ لأنه خالف ما كان معتاداً، فإسراعه في المشي فيه دليل على أن الإسراع في المشي إن كان لحاجة فلا بأس بذلك، وإن كان عمدًا لغير حاجة فلا ينبغي، كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله عن ابن العربي قوله: «المشي على قدر الحاجة هو السنة إسرَاعًا وبطئًا».

وذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله ما أخرجه ابن المبارك في كتاب «الاستئذان» بسند مرسل أن: مشية النبي صلى الله عليه وسلم كانت مشية السوقى؛ يعني ليست كمشية العاجز ولا الكسلان^(٢).

(١) أحمد (٧/٤)، والبخاري (٨٥١).

(٢) «الزهد» لابن المبارك (١/٢٨٨).

بَابُ السَّرِيرِ

{٦٢٧٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَفُومَ فَأَسْتَقْبِلُهُ، فَأَنْسَلُ أَنْسَالًا.

الشرح

○ قوله: «السَّرِيرِ» على وزن عظيم، وهو مأخوذ من السرور، لأنه في الغالب لأولي النعمة، أما الفقير فالغالب أنه لا يجد سريرًا فينام على الأرض أو يجلس على الأرض.

وسمي سرير الميت سريرًا؛ لأنه يشبهه في الصورة، وتفاوتًا بالسرور أيضًا. وقد يعبر بالسريير عن الملك ومنه قوله تعالى عن بلقيس: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣] والعرش هو سرير الملك، وعرش الرحمن سُبْحَانَ اللَّهِ هو سقف هذه المخلوقات، وهو سرير عظيم ذو قوائم، تحمله الملائكة، استوى الرحمن سُبْحَانَ اللَّهِ عليه استواء يليق بجلاله وعظمته، فهو فوق العرش ولا يعلم كيفية استوائه إلا هو سُبْحَانَ اللَّهِ، وهو سُبْحَانَ اللَّهِ ليس محتاجًا لا للعرش ولا لغيره، بل هو الحامل للعرش ولحملة العرش بقوته وقدرته.

والسرير يُجمع على أسرة، ويُجمع على سُرُرٍ - بضمّتين - ومنهم من يفتح الراء؛ فيقول: سُرَرٌ استتقالًا للضمتين.

{٦٢٧٦} حديث الباب هو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في اضطجاعها بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين القبلة وهو يصلي.

○ قوله: «وَسَطَ» بإسكان السين، ويقال: وَسَطَ بالفتح، ومعناها واحد، ومن العلماء من فرق بينهما فقال: بالفتح للكمية المتصلة بالجسم الواحد، فإذا

كان شيئاً واحداً غير منفصل فيقال: وَسَطَ الجسم، وبالسكون للكمية المنفصلة بين الجسمين فيقال: وسط القوم.

وهذا الحديث فيه: جواز النوم على السرير، وأنه لا حرج فيه؛ لأن عائشة تنام على السرير ولم ينكر عليها النبي ﷺ، والنبي ﷺ ربما نام على السرير وربما نام على الأرض، وربما نام على الحصير فيؤثر الحصير في جسده ﷺ^(١).

وفي الحديث: من الأحكام والفوائد أن المصلي إذا كان أمامه امرأة جالسة أو مضطجعة فلا يؤثر على صلاته وإنما الممنوع المرور بينه وبين سترته أو قريباً منه إذا كان بدون سترة.

وعائشة رضي الله عنها استدللت على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل بهذا الحديث، وأنكرت على من قال: إن المرأة تقطع الصلاة، وقالت: «شبهتمونا بالحمير والكلاب إني أنام على السرير معترضة بين النبي ﷺ وبين القبلة فتبدو لي الحاجة فأنسل انسلاً»^(٢)، وهذا اجتهادها ظنت أن اضطجاعها على السرير مروراً، وهذا ليس مروراً في الحقيقة، بل المرور أن يأتي المرء ويمشي بين يدي المصلي ويتجاوز إلى الجانب الآخر.



(١) أحمد (٢/٢٩٨)، والبخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).

(٢) أحمد (٦/٤٤)، ومسلم (٥١٢).

بَابُ مَنْ أَلْقَى لَهُ الْوِسَادَةَ

{٦٢٧٧} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا، فَجَلَسَ عَلَيَّ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «حَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تِسْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطَرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ».

{٦٢٧٨} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ قَدِمَ الشَّامَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةَ إِلَى الشَّامِ، فَاتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا. فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ -يَعْنِي: حُذَيْفَةَ- أَلَيْسَ فِيكُمْ -أَوْ كَانَ فِيكُمْ- الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ -يَعْنِي: عَمَارًا- أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّوَاكِ وَالْوِسَادِ؟ -يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ- كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُقْرَأُ: ﴿وَأَلَيْلَ إِذَا يَبْسُ﴾ [الليل: ١]. قَالَ: وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى. فَقَالَ: مَا زَالَ هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يُشْكِكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشرح

{٦٢٧٧} ذكر المؤلف ﷺ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في عبادته وصيامه، وكان شاباً نشيطاً متعبداً، فكان يصوم النهار ويصلي الليل فأنكر عليه النبي ﷺ ذلك، وأمره أن يخفف على نفسه.

- قوله: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ»، يخاطب أبا قلابة.
- قوله: «ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي» يعني: صوم عبد الله بن عمرو، أنه كان يصوم النهار ويقوم الليل.
- قوله: «فَدَخَلَ عَلَيَّ» يعني الرسول ﷺ، وفي حديث آخر أن النبي ﷺ أرسل إليه فجاء^(١)، ويحمل على تعدد القصة.
- قوله: «فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ» يعني: من جلد ليجلس عليها.
- وفي مجيء النبي ﷺ إليه اهتمام بهذا الأمر؛ ليكون أدهى إلى قبوله لما يرشده إليه، فلما ألقى له عبد الله وسادة تركها فلم يجلس عليها ولم يتكئ عليها، وفي جلوس النبي ﷺ على الأرض وجعل الوسادة بينه وبينه ما يشعر بعتاب النبي ﷺ له وغضبه عليه، كأنه يقول: ما جئت لأجلس على وسادة، إنما جئت لأحدثك عن هذا الأمر أن ترفق بنفسك، والشاهد من الحديث إلقاء عبد الله الوسادة للنبي ﷺ، وأنه لا بأس بإلقاء الوسادة للجلوس أو الاتكاء عليها.
- قوله: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» هذا إرشاد من النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو أنه يكفي أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر بدلاً من أن يصوم كل يوم ويرهق نفسه، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «الحسنة بعشر أمثالها»^(٢)، فتكون الثلاثة أيام من كل شهر كل يوم بعشرة أيام فكأنما صام الدهر كله.
- قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» يعني: زدني، وفي اللفظ الآخر: إني أطيق أفضل من ذلك، «قَالَ: حَمْسًا» يعني: صم خمسة أيام من كل شهر فزاده يومين، وجعل عبد الله يطلب من النبي ﷺ أن يزيده حتى قال له: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطَرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ» يعني: هذا الحد، لا تزد على نصف الدهر، تصوم يوماً وتفطر يوماً وفي اللفظ الآخر: «أفضل الصيام صيام داود، وأفضل الصلاة صلاة داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وكان ينام ثلث الليل

(١) أحمد (٢/١٥٨).

(٢) أحمد (٢/٤١٠)، والبخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

ويقوم ثلثه وبنام سدسه، وكان لا يفر إذا لاقى^(١)، فدل على أن الحد في صيام التطوع نصف الدهر، وفي اللفظ الآخر أنه قال: يا رسول الله إنني أطيق أفضل من ذلك، قال: «لا أفضل من ذلك»^(٢)، وفي لفظ: «لا صام من صام الدهر»^(٣)، وفي لفظ آخر: «لا صام ولا أفطر»^(٤).

وجاء في حديث وإن كان فيه ضعف أن: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم أو حصرت عليه»^(٥).

وفيه: دليل على أن صوم الدهر لا يجوز، وقال بعضهم: إنه مكروه، والأقرب أنه محرم.

فالنهاية لصيام التطوع أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وهذا إذا كان عنده نشاط ومتفرغ ولا يخل بالواجبات الأخرى، أما إذا كان يخل بالواجبات الأخرى، من طلب الرزق والكسب له ولأولاده، أو يخل بعمل آخر مثل بره لوالديه أو صلته للأرحام أو بغير ذلك من الواجبات، فلا ينبغي له، ولكن يصوم ما يستطيعه وما يكون موافقاً لأعماله الأخرى.



{٦٢٧٨} قوله: «ذَهَبَ عَلَقْمَةُ إِلَى الشَّامِ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ»

أي: صلى تحية المسجد ركعتين، وهما مشروعتان، ودل على هذا حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٦).

○ قوله: «فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيْسًا»، القائل علقمة وفيه دعاء الله والتضرع إليه وسؤال الله كل شيء، وفي الحديث الآخر: «اسألوا الله كل شيء

(١) أحمد (٢/١٦٤)، والبخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أحمد (٢/١٨٧)، والبخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) أحمد (٤/٢٥)، والبخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

(٤) أحمد (٤/٢٥)، ومسلم (١١٦٢).

(٥) أحمد (٤/٤١٤).

(٦) أحمد (٥/٣٠٥)، والبخاري (١١٦٧).

حتى شسع النعل»^(١) أي: إذا قطع تسأل الله أن يصلحه؛ فإن الله إن لم ييسر إصلاحه لم يُصلح، وشسع النعل: هو السير الذي بأعلى الحذاء، والذي يكون على ظهر القدم.

○ قوله: «فَقَعَدَ إِلَيَّ أَبِي الدَّرْدَاءِ» فيه: أن الله استجاب دعاء علقمة، ويسر له جلساً صالحاً وهو الصحابي الجليل أبو الدرداء رضي الله عنه.

○ قوله: «أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ -يَعْنِي: حُدَيْفَةَ» هذه منقبة لحذيفة رضي الله عنه وأنه صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم، أسر إليه بأسماء المنافقين، حتى إن عمر جاء إليه وقال له: أسألك بالله هل عدني رسول الله من المنافقين؟ فقال حذيفة لا، ولا أزكي أحداً^(٢).

○ قوله: «الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الشَّيْطَانِ؟» أي عمار بن ياسر رضي الله عنه، وفيه: منقبة لعمار أن الله أجاره من الشيطان، وفي رواية إسرائيل: «الذي أجاره الله من الشيطان»^(٣)، يعني: على لسان رسوله، وفي رواية ابن عوانة: «ألم يكن فيكم الذي أجير من الشيطان»^(٤)، ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله أنه يحتمل أن يكون أشير بذلك إلى ما جاء عن عمار إن كان ثابتاً، فإن الطبراني أخرج من طريق الحسن البصري قال: كان عمار يقول: قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن والإنس؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني إلى بئر بدر، فلقيت الشيطان في صورة إنسي فصارعته فصرعته... الحديث^(٥)، لكن الحديث في سننه الحكم بن عطية مختلف فيه والحسن لم يسمع من عمار فلا يعتمد على هذا.

○ قوله: «أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّوَاكِ وَالْوَسَادِ؟» وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفي اللفظ الآخر: «صاحب النعلين والوساد والمطهرة»^(٦) والمطهرة:

(١) الترمذي (٣٩٧٣).

(٢) أحمد (٢٦٦٦٣)، وابن أبي شيبه (٣٧٣٩٠).

(٣) البخاري (٣٢٨٨).

(٤) البخاري (٣٧٦١).

(٥) البيهقي في «الدلائل» (٨/١٩٥).

(٦) البخاري (٣٧٤٢).

الماء الذي يتوضأ به، والشاهد قوله: «**وَالْوَسَادُ؟**»، والوسادة والوساد بمعنى، وهي ما يوضع عليه الرأس للنوم وقد يتكأ عليها والمراد هنا الاتكاء. وهذه منقبة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأنه كان يعتني بالنبي صلى الله عليه وسلم ويتعاهد خدمته فكان يتولى أمر سواك النبي صلى الله عليه وسلم ووساده.

وهذا الحديث فيه مناقب لهؤلاء الصحابة وبيان فضلهم، والمعنى أن أبا الدرداء أراد أن يقول لعلقمة: لماذا تأتي إلى الشام وعندكم في الكوفة هؤلاء الأخيار حذيفة وعمار وعبد الله بن مسعود؟

○ قوله: «**كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ**» **﴿وَأَلَيْلَ إِذَا يَبْثُنِي﴾**؟ قال: **وَالذِّكْرَ وَالْأُنْثَى**، أراد أن يقول: هذه قراءة، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقرأ بها، لكن قراءة حفص: **﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾** [اللئيل: ٣].

○ قوله: «**مَا زَالَ هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكُّونِي**»، يعني: في هذه القراءة.



بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

{٦٢٧٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَعَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة للقائلة بعد الجمعة، والقائلة يعني القيلولة، وهي النوم في وسط النهار.

{٦٢٧٩} قوله: «كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَعَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ» والقيلولة هي النوم في وسط النهار عند الزوال وما قاربه قبله أو بعده، وقيل لها: قائلة؛ لأنه يحصل فيها النوم في هذا الوقت، وقيل: هو فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية. وفي الحديث: أن القيلولة والغداء كان بعد الجمعة، ويشير المفهوم إلى أنه في غير الجمعة تكون القيلولة والغداء قبل الظهر؛ وهذا لأنهم كانوا يبكرون إلى الجمعة.

وقد حث النبي ﷺ على التبكير لصلاة الجمعة وقال: «المهجر في الساعة الأولى كأنما قرب بدنة، والمهجر في الساعة الثانية كأنما قرب بقرة، والمهجر في الساعة الثالثة كأنما قرب كبشاً، والمهجر في الساعة الرابعة كأنما قرب دجاجة، والمهجر في الساعة الخامسة كأنما قرب بيضة»^(١).

ولكن لا يدل هذا على أنه يصلي قبل الزوال، وجاء في صلاة الجمعة أن النبي ﷺ كان يصلي عند الزوال^(٢) وأبو بكر كذلك وعمر وعثمان رضي الله عنهم وأنهم إذا خرجوا من الصلاة يتتبعون الظل.

(١) أحمد (٢/٤٦٠)، والبخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) أحمد (٣/١٢٨)، والبخاري (٩٠٤)، ومسلم (٨٥٨).

وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «استعينوا على صيام النهار بالسحور وعلى قيام الليل بالقيلولة»^(١)، لكن الحديث في سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف، وجاء في حديث ضعيف الأمر بالقيلولة وأشار إليه الحافظ ابن حجر رحمته الله في حديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس رفعه قال: «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل»^(٢)، لكن الحديث فيه متروك، فهو ضعيف جداً ولا يعتمد عليه.

وفي أثر سنده صحيح، أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه، قال خوات بن جبير: «نوم أول النهار خرق وأوسطه خلق وآخره حمق»، حمق يعني: من الحماقة، لكن هذا موقوف على خوات.



(١) ابن ماجه (١٦٩٣).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١٣/١).

بَابُ الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ

{٦٢٨٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيِّ أَسْمٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تَرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ ﷺ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟». فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاظَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تَرَابٍ، قُمْ أَبَا تَرَابٍ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ» القائلة يعني القيلولة، وهي النوم وسط النهار، والمعنى ما حكم القيلولة في المسجد؟

{٦٢٨٠} أورد المؤلف ﷺ في هذا الباب حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «مَا كَانَ لِعَلِيِّ أَسْمٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تَرَابٍ»، وهذا اسم بلفظ الكنية، وله كنية أخرى هي أبو الحسن، قال: «وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا»؛ لأن الرسول ﷺ هو الذي كناه بها فكان يفرح بها، وبين سبب التسمية والتكنية فقال: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ ﷺ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟». فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاظَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي»، وهذا كما يحصل بين الرجل وأهله؛ لأنه من طبيعة البشر، غضب منها ومن غضبه قال في المسجد بدلاً من القيلولة في البيت.

○ قوله: «هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ»، يعني: وجد الرجل علياً نائماً في المسجد فأخبر النبي ﷺ، وهذا يدل على جواز القيلولة في المسجد؛ لأنه لو لم يكن جائزاً لأنكر عليه النبي ﷺ.

○ قوله: «قَدْ سَقَطَ رِدَائُهُ عَنْ شِقِّهِ»، أي: أنه كان يلبس إزارًا ورداءً على عادة العرب، كان عليه رداء يضعه على كتفيه مثل المحرم بالحج والعمرة، ولما نام سقط الرداء عن كتفه فصارت كتفه تلاصق التراب. وهذا فيه: دليل على أن المسجد غير مفروش، وهكذا كانت باقي المساجد.

وفيه: أنهم كانوا لا يتكلفون، وأنهم كانوا يصلون على التراب. وفيه: دليل على أن الإنسان يصلي على ما تيسر له، فإن كان المسجد مفروشًا يصلي على الفرش، وإن كان فيه حصير يصلي على الحصير، وإن كان فيه تراب يصلي على التراب، وإن كان فيه حصباء يصلي على الحصباء. ○ قوله: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ» هذا نداء، على حذف حرف النداء، والتقدير: قم يا أبا تراب.

وفيه: عناية النبي ﷺ بأقاربه واهتمامه بهم. وفيه: جواز النوم في المسجد من غير ضرورة. وفيه: نوم القائلة، وقد يؤخذ منه الاستحباب، وقد يقال: إن هذا من العادات.



بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ

{٦٢٨١} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَظْعًا فَيَقْبَلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّظْعِ. قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكِّ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْوَفَاةَ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ. قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ.

{٦٢٨٢}، {٦٢٨٣} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ - وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ عُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ نَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ». أَوْ قَالَ: «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ». شَكََّ إِسْحَاقُ. قُلْتُ: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ عُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ نَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ». أَوْ: «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ». فَقُلْتُ: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فَصَرَعَتْ عَنْ دَائِبَتِهَا حِينَ حَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

الشرح

{٦٢٨١} قوله حديث أنس ﷺ «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَظْعًا فَيَقْبَلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّظْعِ»، والنظع شيء يبسط ويجلس عليه الإنسان، وقد يكون مثل البساط الذي يوضع عليه الطعام.

○ قوله: «جَمَعَتْهُ فِي سُكِّ». السك - بضم السين - هو الطيب.

○ قوله: «أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ». الحنوط هو الطيب الذي يوضع في كفن الميت وجسمه، ويزاد في مغابنه كركبتيه وإبطيه وسرته؛ لأن هذه قد تنبعث منها الروائح، وإن طيبه كله فحسن، ويستحب أن يحنط الميت بعد أن يغسل.

وكانت أم سليم تسلت عرق النبي ﷺ وتجعله في طيب لها وتقول: «إنه لأطيب الطيب»^(١)، فأنس رضي الله عنه لما حضرته الوفاة، أوصى بأن يجعل في حنوطه من ذلك السك الذي جمعته أمه من عرق النبي ﷺ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبركون بعرقه وشعره وطيبه ﷺ.

والشاهد: أن النبي ﷺ لما زارهم نام عندهم في القيلولة، وكان بينه وبين أم سليم وأم حرام محرمة فأحداهما خالته من الرضاعة - كما سيأتي - فلهذا كان يقبل عندها.



{٢٢٨٢} قول أنس رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْعِمُهُ» وهي أخت أم سليم، وكان يدخل عليها، وفي رواية أن أم حرام كانت تفتلي رأسه ﷺ، وذلك لأنها من محارم النبي ﷺ برضاعه منها، أو أنها إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة لأن أم عبد المطلب جدته كانت من بني النجار، وقال بعض العلماء: إن هذا قبل الحجاب وإنها ليست من المحارم، وقيل: إن هذا من خصوصيات النبي ﷺ أن له أن يدخل على المرأة بدون محرم، لكن هذين الأخيرين ضعيفان، والصواب الأول وأن الخصوصية تحتاج إلى دليل وليس هذا قبل الحجاب.

○ قوله: «يَرْكَبُونَ شِبَعَ هَذَا الْبَحْرِ» يعني: وسط هذا البحر.

○ قوله: «أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ» فيه: محبة الإنسان للخير.

وفيه: طلب الدعاء من الرجل الصالح، وهذا من الاستشفاع أو التوسل بالحي الحاضر فلا بأس به، وكان الصحابة يتوسلون بالعباس عم النبي ﷺ إذا أجدبوا فكان يدعو وهم يؤمنون.

(١) أحمد (٣/١٣٦)، ومسلم (٢٣٣١).

○ قوله: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، وفي اللفظ الآخر قال: «اللهم اجعلها منهم»^(١)، قوله: «فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ»؛ صرعت يعني سقطت، وهذا فيه: دليل على أن من مات في الطريق مع الغزاة في سبيل الله فهو شهيد.

وفيه: جواز غزو النساء مع الرجال؛ لأن أم حرام امرأة وليس على النساء جهاد، ولكنها تعينهم وتساعدهم فكانت منهم، واستجيبت دعوة النبي ﷺ، فدل على أن من مات في الطريق مع الغزاة في سبيل الله فله أجر الغزاة، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقال المهلب: في هذا الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكد المحبة، قال: وفيه طهارة شعر الآدمي وعرقه». وهو كما قال؛ لأن أم سليم أخذت من شعره ومن عرقه ﷺ.



(١) أحمد (٦/٣٦١)، والبخاري (٢٨٧٨).

بَابُ الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيْسَرَ

{٦٢٨٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: «أَشْتِمَالِ الصَّمَاءِ»، وَالِإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةَ.

تَابِعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

الشرح

هذه الترجمة من التراجم التي تدل على دقة استنباط الإمام البخاري رحمته الله، فإن النبي ﷺ نهى عن لبستين فاستنبط البخاري إباحة غيرها مما تيسر من الهيئات والملابس إذا سترت العورة، وأن النهي خاص بالجلسة التي تفضي إلى كشف العورة، وأما ما لا يفضي إلى كشف العورة فيباح في كل صورة.

{٦٢٨٤} حديث الباب هو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في نهى النبي ﷺ عن لبستين وعن بيعتين.

○ قوله: «أَشْتِمَالِ الصَّمَاءِ» أي أن يرفع عليه ثوبًا واحدًا ليس فيه منفذ، والمراد بالثوب القطعة الواحدة يتلفف بها، فإذا تحرك أي حركة بدت منه العورة، وقيل هي أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه فتظهر منه العورة.

○ قوله: «وَالِإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ» هو أن ينصب ساقيه ويجلس على أليتيه، ويشد ظهره وساقيه بثوب فيكون كالمتمكئ، أو يشد ساقيه بيديه ويكون ما بينه وبين السماء مكشوفًا فإذا مر به إنسان رأى عورته.

وكانت العرب تفعل تلك العادات في الجاهلية، وهذا من تساهلهم في العورات.

○ قوله: «وَالْمَلَامَسَةِ»: بأن يقول البائع للمشتري: أي شيء لمستته فهو عليك بكذا.

○ وقوله: «وَالْمُنَابَذَةُ» أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب نبذته إلي أي طرحته فهو عليك بكذا، أي دون أن يقلبه أو ينظر فيه، وهذا فيه غرر وأكل المال بالباطل.



بَابُ مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ

{٦٢٨٥}، {٦٢٨٦} حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُغَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَمْشِي، لَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ - أَوْ عَنْ شِمَالِهِ - ثُمَّ سَارَهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا - أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ -: حَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ! فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَكَ؟

قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ. فَلَمَّا تُوَفِّي قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي. قَالَتْ: أَمَا الْآنَ فَنَعَمْ. فَأَخْبَرْتَنِي قَالَتْ: أَمَا حِينَ سَارَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً «وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ أَقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نَعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ». قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ» أَوْ: «سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في بيان جواز المناجاة، والمناجاة هي المساررة.

{٦٢٨٥}، {٦٢٨٦} حديث الباب هو حديث عائشة رضي الله عنها في مساررة النبي

ﷺ في آخر حياته فاطمة رضي الله عنها.

○ قوله: «فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ قَالَ: مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، فيه: الترحيب بالقدام،

كترحيب الأب بابنه أو بابنته وترحيب الابن والابنة بأبيها.

○ قوله: «ثُمَّ سَارَهَا» فيه: جواز مساررة الواحد مع الواحد بحضرة الجماعة، والنبى ﷺ سارها مرتين: في المرة الأولى بكت، وفي المرة الثانية ضحكت، وسيأتي أن الواحد لا يسارر الواحد إذا كان معهم ثالث، لكن إذا كانوا أربعة أو خمسة وحصلت مساررة بين اثنين فلا حرج، أما إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث؛ لأن ذلك يحزنه، لكن النبى ﷺ سار فاطمة بين جماعة.

○ قوله: «مَا كُنْتُ لِأُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ»، فيه: دليل على وجوب حفظ السر؛ فالسر أمانة إذ لو كان صاحبه يريد أن يخبر به الناس لأعلن، لكنه أراد ستره عن الناس.

○ قوله: «عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي»، يعني: أكدت عليك.

وفيه: جواز العزم بغير الله ﷻ، وظاهره أنه حلف، ولكنه ليس حلفاً.

○ قوله: «أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ»، فيه: جواز إفشاء السر إذا زال ما يترتب على إفشائه من المضرة.

○ قوله: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ»، يعني: يقرؤه عليه ويختمه عليه، وكان جبريل يعارض النبى ﷺ بالقرآن في كل سنة مرة، وفي العام الذي توفي فيه عارضه مرتين، ففسر ذلك النبى ﷺ أنه قرب أجله، وهذا فيه إحسان العمل والإكثار من العمل الصالح قبل الوفاة.



بَابُ الْأَسْتَلْقَاءِ

{٦٢٨٧} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

الشَّحْ

{٦٢٨٧} حديث الباب هو حديث عباد بن تميم عن عمه أنه رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد.

وهذا الحديث فيه: جواز الاستلقاء في المسجد وغيره إذا أمن المسلم كشف العورة.

والاستلقاء: وضع إحدى الرجلين على الأخرى، وهذا لا يفعله الإنسان بين الجماعة في الغالب، لكن يفعله ليسترىح سواء كان في المسجد أو غيره، إذا كان وحده أو إذا كان عنده واحد أو اثنان ممن لا يخشى منهم انتقاداً.

وفعل النبي ﷺ محمول على ما إذا كانت العورة مستورة، فإذا كان الإنسان عليه سراويل فلا بأس بالاستلقاء، وأما ما جاء في الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن الاستلقاء^(١) فمحمول على ما إذا كانت العورة تنكشف؛ لأن الغالب أنهم كانوا لا يلبسون السراويل، فإذا استلقى انكشفت العورة، فإذا مر به أحد من خلفه رأى عورته.

وبعض العامة إذا رأى أحداً يمد رجله إلى الكعبة نهاه، وهذا يحتاج إلى دليل، إنما هذا في المصحف، كما قال العلماء: يكره مد الرجل إلى المصاحف.



بَابُ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ٩-١٠] وَقَوْلُهُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ الرَّسُولَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢-١٣].

{٦٢٨٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ». ذكر فيه حديث عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ».

الشرح

هذه الترجمة في نهى تناجي الاثنين دون الثالث، والتناجي: هو الإسرار، والحكمة في ذلك أن ذلك يحزن الثالث؛ لأنه قد يتأثر، وقد يظن أنهم يتكلمون عنه لسوء رأي فيه أو لغير ذلك.

وكذلك إذا كانوا أربعة فلا يتناجي ثلاثة دون الرابع، لكن إذا تناجى اثنان وبقي اثنان فلا حرج.

وكذلك أيضاً إذا تكلم اثنان بلغة لا يفهمها الثالث؛ لأن هذا يحزنه فهو مثل التناجي؛ لأنه قد يظن أنهم يتكلمون عنه.

ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آيات سورة المجادلة:

الآية الأولى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالْآثِمِ وَالْعِدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المجادلة: ٩]، أي: لا تساروا بالآثم والعدوان ومعصية الرسول، لكن تساروا بالبر والتقوى، وبين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النجوى من الشيطان فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَرَارِهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ١٠].

ثم ذكر الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطَهَرٌ﴾، وهذا كان أولاً، أمر الله تعالى من أراد أن ينجي الرسول أن يتصدق قبل ذلك ثم ينجي، فإن كان لا يجد ما يتصدق به فالله تعالى يعفو عنه ولهذا قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطَهَرٌ فَإِن لَّمْ يَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢]، وهذه الصدقة كانت بقدر ما يجد في ذلك الوقت، ثم نسخ ذلك فقال تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَتٍ فَإِذ لَّمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [١٣]. [المجادلة: ١٣].

{٦٢٨٨} ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى ائْتَانِ دُونَ الثَّلَاثِ»، والحكمة من هذا النهي جاءت في حديث آخر قال: «من أجل أن ذلك يحزنه»^(١).



بَابُ حِفْظِ السَّرِّ

{٦٢٨٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَسْرًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سَلِيمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في بيان وجوب حفظ السر، وحفظ السر معناه عدم إفشائه، وحفظ السر واجب وهو من الأمانات التي يؤتمن عليها الإنسان.

{٦٢٨٩} حديث الباب هو حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أسر إليه سرًّا.

○ قوله: «وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سَلِيمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ»، وأم سليم هي أقرب الناس إليه؛ لأنها أمه، وفي رواية ثابت أن أم سليم قالت لأنس: «لا تخبر بسر رسول الله ﷺ أحدًا»^(١)، وفي رواية حميد عن أنس أنها قالت: «احفظ سر رسول الله ﷺ»^(٢).

وقال بعض العلماء: كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسًا كتمانها بعد موت النبي ﷺ، أي ليس مما تحتاجه الأمة في دينها.

نقل الحافظ ابن حجر رحمته الله عن ابن بطال أن الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه من إباحته مضرة، وأكثرهم يقول: إذا مات لا يلزمه من الكتمان ما كان يلزمه في حياته إلا أن يكون عليه فيه مضرة.

والذي يظهر من كلام الحافظ ابن حجر رحمته الله انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية له من

(١) أبو عوانة في «مسنده» (٥/٢٤٠).

(٢) أحمد (٣/٢٣٥).

كرامة أو منقبة ونحو ذلك، وإلى ما يكره مطلقاً وقد يحرم، وهو الذي أشار إليه ابن بطال.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد يجب ذكره، كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به، فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك، ومن الأحاديث الواردة في حفظ السر حديث أنس: «احفظ سري تكن مؤمناً»^(١) أخرجه أبو يعلى والخرائطي وفيه علي بن زيد...، وحديث: «إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة، فلا يحل لأحد أن يفشي على صاحبه ما يكره»^(٢)...، وأخرج القضاعي - في مسند الشهاب - من حديث علي مرفوعاً: «المجالس بالأمانة»^(٣). وسنده ضعيف، ولأبي داود من حديث جابر مثله وزاد: «إلا ثلاثة مجالس: ما سفك فيه دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطع فيه مال بغير حق»^(٤)، وحديث جابر رفعه: «إذا حدث الرجل بالحديث، ثم التفت فهي أمانة»^(٥).

وعلى كل حال فحفظ السر واجب، وهو داخل في الأمانات، والله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]، فلا بد من مراعاته وحفظه.



(١) أبو يعلى (٣٠٦/٦)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٤/٦)، والإسماعيلي في «معجم الشيوخ» (٦٠٢/٢).

(٢) «شعب الإيمان» (٢٥٠/٧).

(٣) «مسند الشهاب» للقضاعي (٣٧/١).

(٤) أبو داود (٤٨٦٩).

(٥) أحمد (٣٧٩/٣)، والترمذي (١٩٥٩)، وأبو داود (٤٨٦٨).

بَابُ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ

{٦٢٩٠} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجَلَ أَنْ يُحْزِنَهُ».

{٦٢٩١} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُريدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَيِّنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

الشَّرح

هذه الترجمة في جواز المسارة والمناجاة إذا كانوا أكثر من ثلاثة، وذلك أن يتناجى اثنان ويبقى اثنان فأكثر؛ لزوال المحذور وهو حزن الواحد. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «عطف المناجاة على المسارة من عطف الشيء على نفسه، إذا كان بغير لفظه؛ لأنهما بمعنى واحد». ومنه قول الشاعر:

فألفى قولها كذبًا ومينًا

والكذب هو المين، فعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ، وهنا عطف المسارة على المناجاة؛ لأنهما بمعنى واحد، وقيل: بينهما مغايرة وهي أن المسارة وإن اقتضت المفاعلة، لكنها باعتبار من يلقي السر ومن يلقي إليه، والمناجاة تقتضي وقوع الكلام سرًّا من الجانبين، فتكون المناجاة أخص من المسارة فتكون من عطف الخاص على العام.

{٦٢٩٠} قوله حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى...» هذا النهي للتحريم، وقال بعضهم: إذا كان بغير رضاه يحرم، أما لو كان

برضاه فلا يحرم، كما إذا استأذنه أن يتكلموا في حديث خاص وأذن فقد زال المحذور فلا حرمة.

○ قوله: «حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ»، يعني: إذا قدموا على الناس، وصاروا عددًا كثيرًا فلا بأس أن يتسار اثنان.

○ قوله: «أَجَلَ أَنْ يُحْزِنَهُ» أي من أجل، نقل الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الخطابي: «قد نطقوا بهذا اللفظ بإسقاط من»، وفي «الأدب المفرد» للمصنف بهذا الإسناد «من أجل أن ذلك»^(١) بزيادة من، وهذا من محاسن الإسلام الحرص على مراعاة بقاء الأخوة والبعد عما يكدرها.

وفيه: دليل على أن الشريعة معللة، ففيه: الرد على الجبرية والأشاعرة والجهمية الذين ينفون العلل والأسباب والغرائز والحكم، ويقولون: إن أفعال الله وأوامره ليست مبنية على العلة، ويقولون: ما هناك إلا المشيئة الإلهية، فهو خبط عشواء فتجمع بين متفرقات وتفرق بين متماثلات، وهذا جهل وضلال؛ فالشريعة معللة والقرآن مملوء بالعلة كما في قوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ يَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [الحج: ٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ﴾ [الإسراء: ٥٩].



{٦٢٩١} قوله: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ» هذا فيه: دليل على أنه لا يسلم أحد مهما كان فضله من نقد الناس وأذاهم، فالرسول ﷺ أفضل الخلق، ورغم ذلك ابتلي بهذا فكيف بغيره، فلا يحزن أحد إذا اتهمه الناس أو آذوه، وهذا الرجل يحتمل أنه منافق، ويحتمل أنه من شدة ما في نفسه تكلم بهذا الكلام.

○ قوله: «فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ فَسَارَزْتُهُ» والمساررة تكون بين اثنين فأكثر، وهي مفاعلة، كذلك المناجاة، وهذا هو الشاهد، ففيه: جواز المساررة، إذا كانوا أكثر من ثلاثة.

(١) البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٠/١).

○ قوله: «فَغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَ وَجْهَهُ» يعني: مما سمع، وهذا من ابتلاء الله له ﷺ وهذا ليعظم الله له الأجر، فإن ما يصيب المؤمن من الهموم والأكدار والمحن تكفر بها الخطايا وترفع بها الدرجات.

○ قوله: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى، أُودِيَ بِأَكْثَرِ مَنْ هَذَا فَصَبَرَ»، أي: تأسى بموسى ﷺ، قال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْرِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وفي لفظ آخر: أن عبد الله ابن مسعود تأثر وقال: «لا أخبرته بعد ذلك بشيء».



بَابُ طُولِ النَّجْوَى

وقوله: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجَوَى﴾ [الإسراء: ٤٧] مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجُونَ.

{٦٢٩٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، -عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ طُولِ النَّجْوَى»، يعني: طول المساررة، والنجوى هي وقوع الكلام سرًّا من الجانبين، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجَوَى إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ (٤٧) نجوى مصدر من ناجيت، فوصفهم بها والمعنى وهم يتناجون.

{٦٢٩٢} حديث الباب هو حديث أنس في إطالة الرجل مناجاة رسول الله ﷺ.

○ قوله: «حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ»، أي: حتى نعس بعض أصحابه، فالنوم هنا المراد به النعاس.

وفيه: دليل على أن النعاس الذي لا يزول معه الإحساس لا ينتقض به الوضوء؛ ولهذا لم يأمرهم النبي ﷺ بالوضوء. وتقدم الحديث وفيه: «حتى نام بعض القوم»^(١).

وهذا من حسن خلقه ﷺ حيث ناجاه الرجل في حاجته، ولم يمل ولم يضجر.

وفيه: دليل على أن الإقامة لا تعاد ولو طال الفصل، فإذا أقيمت الصلاة، ثم تأخر الإمام بعض الشيء فلا تعاد الإقامة.

(١) أحمد (١/٢٤٤)، ومسلم (٣٧٦).

بَابُ لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

{٦٢٩٣} حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

{٦٢٩٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَحْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَظْفِقُوهَا عَنْكُمْ».

{٦٢٩٥} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَمَرُوا الْآيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَظْفِقُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتْ الْفَيْتَلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في النهي عن ترك النار في البيت عند النوم موقدة، ووجه دخول هذه الترجمة في الاستذنان أن المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يذكر ما يتعلق بالبيوت استطراداً.
{٦٢٩٣} قوله: «فِي بُيُوتِكُمْ» ليس قيداً، لأنه قال: «حِينَ تَنَامُونَ» فهناك أمران عند النوم في البيت وكذلك في البرية؛ لأن العلة واحدة؛ فقد تأتي الرياح وتشعل النار وتحترق الخيمة ومن حولها.



{٦٢٩٤} قوله في حديث أبي موسى: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَظْفِقُوهَا».

ويقاس عليها الجمر وما كان في معناه؛ لوجود العلة.

وبعض العلماء - وهو ابن شنظير، والشنظير في اللغة سيئ الخلق : يقول القرطبي: إن هذه الأوامر والنواهي للإرشاد، وهي للندب؛ لأنها من باب الآداب، وكذلك التزم النووي بأنه للإرشاد لكونه لمصلحة دينية.

لكن هذا ليس بظاهر والأقرب أن النهي للتحريم، وأنه يفضي إلى حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره ليس للندب فقط، بل الظاهر أن الأوامر للوجوب والنهي للتحريم كما هو الأصل، وكما ذهب إلى هذا الظاهرية.



{٦٢٩٥} قوله: «**خَمِّرُوا الْأَنْبِيَةَ**»، أي: غطوها، ولاسيما إذا كان فيها شراب أو طعام، وهذا من نصحه ﷺ؛ لأنه ربما سقط فيها شيء، وربما جاء الوزغ وقذف فيها شيئاً من السم.

○ وقوله: «**وَأَجِئُوا الْأَبْوَابَ**»، يعني: وأغلقوا الأبواب، وهذه أوامر فيها أسباب للحفاظ؛ ولهذا فإن الظاهرية يرون أنها للوجوب، وبعضهم قال إن هذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها، فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال، ومنها ما يحمل على الندب والإرشاد كإغلاق الأبواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، والظاهرية يرون أنها للوجوب ولا يلتفتون إلى المفهومات ولا المناسبات، وهذا هو الأصل وهو الأقوى.

والحديث فيه النهي عن ترك النار في البيت عند النوم، وبيان حكمة النهي، وأنه ربما تسبب عن بقائها الاحتراق، والسبب أن الفويسقة - وهي الفأرة - ربما جرت الفتيلة فاحترق أهل البيت. والفأرة سميت فويسقة لخروجها عن طبيعة غيرها بالإيذاء، ومنه سمي الفاسق فاسقاً لخروجه عن طاعة الله بالمعصية.

وهذا لأن السرج كانت على الدهن والزيت الذي تتصل به الفتيلة، وكان هذا موجوداً إلى عهد قريب، أما المدفئات والسخانات الموجودة الآن فالظاهر أنها غير مرادة وأن الحاجة داعية إلى هذا، ولأنها مأمونة وليس هناك فتيلة تجرها الفويسقة؛ لأن العلة معلومة والنبي ﷺ نص عليها قال: «**فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رَبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ**».

ولكن ينبغي إطفاء الأنوار عند النوم؛ لأنها لا حاجة إليها، وهي تضر أيضاً بصحة الإنسان فربما تؤثر عليه في نومه أو في رأسه، كما أن تركها نوع من السرف.

بَابُ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

{٦٢٩٦} حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُظْفِقُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ». - قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَلَوْ بَعُودٍ.

الشرح

{٦٢٩٦} حديث الباب هو حديث جابر رضي الله عنه في وصايا النبي ﷺ بأسباب الحفظ.

○ قوله: «أُظْفِقُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ» هذا إرشاد نبوي، والمصابيح هنا عامة تشمل السرج وتشمل الكهرباء وغيرها، فينبغي أن تغلق ولا يوقد شيء إلا لحاجة.

○ قوله: «وَوَكَّأُوا الْأَبْوَابَ» فيه: إرشاد النبي ﷺ إلى أسباب الحفظ، وحينما تغلق الأبواب يكون هذا فيه عناية واهتمام، ومنع لمن يريد أن يعث بالبيت من السراق وغيرهم.

○ قوله: «وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ»، والوكاء هو الرباط الذي يربط به فم القربة، والأسقية جمع سقاء وهي القربة التي تحفظ الماء.

○ وقوله: «وَوَكَّأُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ»، يعني: غطوه.

○ قوله: «قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ بَعُودٍ» يعني: إذا لم يجد الإنسان شيئاً يغطي به الطعام والشراب يجعل عوداً يعرضه، وكان الناس في القرى وغيرها يعملون بهذه الأوامر، فكانوا يطبقونها ويمثلونها من الرجال والنساء، فكان الأهالي في القرى يتعاهدون الأبواب في الليل فيغلقونها، والسراج يطفأ عند النوم، وكان هذا إلى عهد قريب، ولم يكن يومئذ هناك صناديق، وكانوا يخزنون ماء كثيراً فيصعب أن يوجد أغطية للأواني فيضعون عوداً على القدر الممتلئ ماءً؛ عملاً بهذه الأحاديث.

وكل هذه أوامر نبوية في تنفيذها وتطبيقها مصالح دينية ودنيوية، فالخير كله في اتباع أوامر النبي ﷺ وإرشاداته، ومن ذلك التسمية عند دخول البيت، جاء في الحديث: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، فإذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإذا لم يسم الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء»^(١).



(١) أحمد (٣/٣٤٦)، ومسلم (٢٠١٨).

بَابُ الْخِتَانِ بَعْدَ الْكَبْرِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ

{٦٢٩٧} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ».

{٦٢٩٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اِحْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاحْتَتَنَ بِالْقُدُومِ». مُحَقَّفَةٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، وَقَالَ: «بِالْقُدُومِ» وَهُوَ مَوْضِعٌ.

{٦٢٩٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْتُونٌ. قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.

{٦٣٠٠} وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا خَتِينٌ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمته الله للختان بعد الكبر وتنف الإبط، مع أنه ذكر أيضًا غيرهما من الاستحداد وقص الشارب.

والختان هو قطع الجلد التي فوق حشفة من ذكر الرجل، وقطع الجلد التي في فرج الأنثى فوق محل الإيلاج.

{٦٢٩٧} صدر البخاري هذا الباب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في سنن الفطرة.

○ قوله: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ» يعني: أن هذه الخصال من الفطرة؛ أي من الدين،

وليس المراد الحصر في هذه الخمس.

وفي صحيح مسلم: «وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظفار، ألا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة»^(١).



{٦٢٩٨} حديث أبي هريرة أيضًا في اختتان إبراهيم ﷺ، قوله: «اِخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً»؛ لأنه لم يوح إليه ولم يؤمر إلا في ذلك الوقت.

○ قوله: «واختن بالقدم» مخففة، يعني الآلة وهي الفأس، قال أبو عبد الله البخاري: «بِالْقُدُومِ وَهُوَ مَوْضِعٌ» قيل: هي قرية بالشام.

نقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ عَنْ المَهْلَبِ: «وقد يتفق لإبراهيم ﷺ الأمران أنه اختن بالآلة وفي الموضع».

○ قوله: «قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا حَتِينٌ»، على وزن فعيل بمعنى مفعول؛ يعني: مختون، كقتيل بمعنى مقتول، والمعني: وأنا على حد البلوغ.

وكانوا لا يختنون الرجل حتى يبلغ؛ لأنه يجب عليه الصلاة ويجب عليه الطهارة، وقد يعلق بالجلدة شيء من البول فيجب عند البلوغ، وأما قبل ذلك فلا تجب عليه الصلاة، لكن الختان في الصغر كما سبق أسهل وأبرأ وهو مجرب.

والختان واجب في حق الرجال ومستحب في حق الإناث، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم فمنهم من قال بوجوبه للنساء، لكن الصواب أنه مستحب ومكرمة في حق النساء، فإذا وجدت خاتنة تختن البنات وهن صغار، فهذا أفضل وإن لم توجد فلا حرج.

وختان النساء لا يقيد بالحاجة، بل هو مستحب على كل حال، وفي إفريقيا يوجد الختان بكثرة.

(١) أحمد (١٢٢/٣)، ومسلم (٢٥٨).

{٦٢٩٩} ، {٦٣٠٠} حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل: «مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْتُونٌ». قَالَ: وَكَأُنُورًا لَا يَخْتُونُ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ، يعني حتى يبلغ على عادة العرب في الاختتان، والاختتان في الصغر أفضل؛ لأنه أسلم وأسرع في البرء لضعف العضو وقلة فهم الصبي، وهو مجرب قرره الأطباء.



بَابُ كُلِّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ. وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَهُ
الْحَدِيثَ لِضَلِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ﴾ [لقمان: ٦].

{٦٣٠١} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ
قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ. فَلْيَتَّصِقْ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة أدخلها المؤلف ﷺ في الاستئذان لأن اللهو يكون في البيت، وكذلك المقامرة تكون في البيت، وقوله: «بَابُ كُلِّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ»، يعني: كل شيء يلهيه عن طاعة الله فهو باطل حتى ولو كان مأذونا في فعله كصلاة النافلة وتلاوة القرآن إذا اشتغل بها عن وقت صلاة المفروضة؛ لأن هذا ألهى عن طاعة الله، فمثلاً لو جلس يقرأ القرآن وأذن الفجر واستمر في قراءة القرآن وأقيمت الصلاة وصلّى الناس وما زال يقرأ القرآن حتى طلعت الشمس فهو آثم، أما إذا كان لا يلهي عن طاعة الله وهو لهو فهو باطل، ويستثنى من ذلك ما جاء في حديث: «رميه بقوسه وتأديبه فرسه ومداعبته امرأته»^(١)، الذي أخرجه أحمد والأربعة، لكن ليس على شرط البخاري، فاستعمله في الترجمة، وقيد الحكم بمعناه قال: «ومن قال لصاحبه تعال أقامرك» ثم ذكر الآية وهي قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَهُ الْحَدِيثَ لِضَلِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان: ٦]، فدل على أن من اعتاض لهو الحديث عن طاعة الله فإنه متوعد بالعذاب المهين.

(١) أحمد (٤/١٤٨)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (٢٨١١).

{٦٣٠١} قوله: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَىٰ. فَلْيُقْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، لأن الحلف باللات والعزى شرك وقول: لا إله إلا الله توحيد؛ فهذه تكفر هذه.

○ قوله: «وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ»، لأنه دعاه إلى الباطل فليصدق؛ فالصدقة تكفر هذا الباطل.

وهذه الترجمة أشار فيها إلى الحديث الذي أخرجه أحمد والأربعة بلفظ: «كل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله»^(١) لأنه ليس على شرط المؤلف، والرمي بالقوس مستثنى لما في تعلمه من الإعانة على الجهاد في سبيل الله، وتأديب الفرس: إشارة للمسابقة عليها، وملاعبة الرجل الأهل: تأنيس لهم، وما عداها فهو من الباطل المحرم.



(١) أحمد (٤/١٤٨)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (٢٨١١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ».

{٦٣٠٢} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكْنِي مِنِ الْمَطَرِ وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.

{٦٣٠٣} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبَنَةً عَلَى لَبَنَةٍ وَلَا عَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى [بَيْتًا]. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِي.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ»، يعني: من منع أو إباحة، وأدخلها المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «كتاب الاستئذان»؛ لأن الاستئذان إنما يكون في البيوت، والبيوت تكون مبنية والبناء عام فيشمل البيت من الخيام ومن الشعر أو بناؤه من الطين أو من المدر أو من الخشب أو من القصب أو من الإسمنت والحديد وغير ذلك.

ذكر أثر أبي هريرة المعلق وهو قوله: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ». والبهم: الغنم الصغار.

وفيه: ذم التناول في البنيان.

{٦٣٠٢} قوله: «رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكْنِي مِنِ الْمَطَرِ وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ» الكن: هو ما يمنع الإنسان من الإصابة بالشمس والمطر، وهو البناء سواء كان من خيام أو من طين أو مدر أو خشب أو قصب أو شعر أو إسمنت أو حديد.

○ قوله: «مَا أَعَانِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ». هذا يدل على أنه كان بيتًا صغيرًا.

وفيه إباحة بناء البيت الذي يكن من المطر ويظل من الشمس، وأنه لا يلام الإنسان عليه؛ لأن هذا من الضروريات للإنسان، فلا يكون الإنسان في العراء، فمن بنى بيتًا أو اشترى بيتًا ليسكنه فلا يذم ولا يلام ولا بأس أيضًا بالبناء لبيع أو يؤجر، وإنما الممنوع أن يبني للفخر والخيلاء والتباهي كما في حديث أبي هريرة المعلق: «مَنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَيْتَانِ»، أي: إذا تطاولوا للفخر والخيلاء والتباهي؛ فهذا من أشراط الساعة.



{٦٣٠٣} قوله: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ». قَالَ سُفْيَانٌ: فَذَكَرْتُهُ لِيَعْبُضَ أَهْلِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى بَيْتًا. قَالَ سُفْيَانٌ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ» فيه: تأويل السامع للقولين المختلفين عن العالم على وجه ينفي التناقض عنهما؛ تنزيهًا له عن الكذب؛ فسفيان أول هذين الأمرين وحمل كلاً منهما على حاله.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد وردت آثار في ذم تطويل البناء صريحًا ما أخرج ابن أبي الدنيا: «إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودي يا فاسق إلى أين؟»^(١). وفي سنده ضعف مع كونه موقوفًا، وفي ذم البناء وحديث خباب رفعه قال النبي ﷺ: «يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب، أو قال: البناء»^(٢). أخرجه الترمذي وصححه، وفي لفظ عن أنس: «إلا البناء فلا خير فيه»^(٣) وحديث جابر عند الطبراني: «إذا أراد الله بعبد شرًّا خضر له في اللبن والطين حتى يبني»^(٤). ومعنى خضر بمعجمتين: حسن وزنًا ومعنى، وفي لفظ: «إذا أراد الله

(١) ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٤٦/١).

(٢) الترمذي (٢٤٨٣).

(٣) الترمذي (٢٤٨٢).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (١٤٥/٩).

بعبد سوءاً أنفق ماله في البنيان»^(١)، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: مر بي النبي ﷺ وأنا أطين حائطاً فقال: «الأمر أعجل من ذلك»^(٢)، وصححه الترمذي وابن حبان، وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن وما يقي البرد والحر».

○ قوله: «لِبِنَةٍ» على وزن كلمة، ويجوز أن يقال: لِبِنَةٍ، ويقال: لِبِنَةٌ، وهل الغرس كالبناء؟ فابن عمر رضي الله عنهما يقول: «مَا وَصَعْتُ لِبِنَةً عَلَى لِبِنَةٍ وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً» هل الغرس كذلك مذموم؟

والغرس يختلف عن البناء، فغرس النخيل والأشجار فيه فضل كما في الحديث: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة»^(٣)، أي: أنه يؤجر على هذا الغرس ويؤجر على ما أخذ منه، ورزئ منه: يعني نقص سواء كان هذا النقص من إنسان أو دابة أو سارق أو غير ذلك فهو مأجور على ذلك إن شاء الله.



(١) الطبراني في «الأوسط» (٨/٣٨١).

(٢) أحمد (٢/١٦١)، والترمذي (٢٣٣٥)، وأبو داود بنحوه (٥٢٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/٢٦٣).

(٣) أحمد (٣/٣٩١)، والبخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٢).

(٨٠)
كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

بَابُ وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

{٦٣٠٤} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ».

{٦٣٠٥} وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: قَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤلاً - أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا - فَاسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الشرح

هذا «كِتَابُ الدَّعَوَاتِ» بعد «كِتَابِ الاستئذان». والكتاب هو الذي يجمع أبواباً متعددة، وتحت هذه الأبواب فصول.

○ قوله: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] الآية» صدر المؤلف ﷺ هذا الكتاب بهذه الآية العظيمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، والدعوات جمع دعوة، وهي المسألة الواحدة، والدعاء هو الطلب، والدعاء إلى الشيء: الحث على فعله، ودعوت فلاناً: سألته، ويطلق أيضاً على الاستغاثة يقال: دعوت، أي: استغثت، ويطلق أيضاً على القدر، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ﴾ [غافر: ٤٣]؛ ويقال دعا أي: ندب، والندب

هو الدعاء، ومنه قول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا

يعني: حين يدعوهم.

والدعاء نوعان: دعاء المسألة كأن يسأل بالفعل فيقول: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، رب ارزقني، رب انصرني.

ودعاء العبادة: كأن يتعبد لله طلباً للثواب كالمصلي والصائم والتالي للقرآن والحاج، فهذا داع في المعنى، يريد الثواب.

وكل من النوعين عبادة لله، وقد وردت نصوص كثيرة في الحث على الدعاء وسؤال الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال سبحانه: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] ومن صرف دعاء العبادة أو دعاء المسألة إلى غير الله فهو مشرك؛ لأن دعاء العبادة ودعاء المسألة كل منهما عبادة، والعبادة حق الله ﷻ، والمراد دعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، كأن يدعو ميتاً أو يدعو غائباً أو يدعو حياً حاضراً في الأمور التي يعجز عنها الإنسان ولا يقدر عليها إلا الله، أما من دعا الحي الحاضر في الأسباب والأمور التي يقدر عليها فلا يكون شركاً، مثلاً إذا قال: يا فلان أقرضني مالاً، أو اشفع لي عند فلان أو عند السلطان أو عند الأمير، أو أصلح سيارتي، أو أعني على إصلاح مزرعتي، فهذه أمور أسبابها ظاهرة ويقدر عليه الإنسان الحي الحاضر، أما إذا دعا ميتاً أو دعا غائباً أو دعا حياً حاضراً فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد أشرك وكفر، والأدلة على ذلك كثيرة، كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [١٢] إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَهُمْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٣-١٤] فسماه الله شركاً، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧] فسماه كافراً، وقال سبحانه: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ

إِلَيْهَا آخَرَ فَتَكُونُ مِنَ الْمُعَذِّبِينَ ﴿١١٣﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢١٣]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ ﴿١١٦﴾﴾ [يُونُسَ: ١٠٦]، يعني: المشركين، وقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الْحَجَّ: ١٨]؛ و﴿لَا﴾: للنهي، و﴿أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾: نكرة، والقاعدة عند أهل الأصول أن النكرة إذا كانت في سياق النفي أو النهي أو الشرط فإنها تعم، أي: لا تدعوا مع الله أحدًا مطلقًا أيًا كان، وقال سبحانه لنبيه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي﴾ [الْحَجَّ: ٢٠]، وأمره فقال: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾﴾ [الْحَجَّ: ٢١]، وأمره فقال: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنْ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال سبحانه لنبيه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وقال سبحانه: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴿١٩﴾﴾ [الأنفطار: ١٩] فالدعاء حق الله ﷻ.

■ **مسألة:** اختلف في هذه الآية: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، هل المراد بها دعاء العبادة أو دعاء المسألة؟

القول الأول: أن المراد به دعاء العبادة، والمعنى: اعبدوني أثبكم.

القول الثاني: أن المراد من الآية ما هو أعم من دعاء العبادة ودعاء المسألة فتشمل الأمرين، وهذه الآية فيها أن الله تعالى أمر بالدعاء ووعد بالإجابة. ويؤيد القول بأنه يشمل نوعي الدعاء قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] ما ثبت في «الصحاحين» من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنهم كانوا في سفر فارتفعت أصواتهم بالتكبير: الله أكبر الله أكبر فقال النبي ﷺ: «اربعوا على أنفسكم» يعني: ارفقوا على أنفسكم، «فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا إن الذي تدعون سميع قريب وهو معكم»^(١).

استشكل البعض هذه الآيات التي فيها أن الله تعالى يستجيب للداعي، مع أننا نرى أن كثيرًا من الناس يدعون ولا يستجاب لهم.

(١) البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤).

وأجيب عن هذا بأجوبة منها :

الجواب الأول: أن الآية ﴿أَدْعُوْنِيْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ليست في دعاء المسألة، وإنما في دعاء العبادة، فمعناها: اعبدوني أثبكم.

الجواب الثاني: أن الآية تشمل الأمرين: دعاء العبادة ودعاء المسألة، فإذا أريد بالدعاء دعاء العبادة فالاستجابة معناها الثواب، وإذا أريد بالدعاء دعاء المسألة فالاستجابة معناها إجابة السؤال، وكذلك الإجابة أعم من الإثابة وإجابة سؤال السائل.

الجواب الثالث: أن الله تعالى وعد السائل بالإجابة لكن الدعاء له شروط وهو سبب من الأسباب فإذا وجدت الشروط وانتفت الموانع أجيب الدعاء، وإن تخلفت الأسباب أو وجد مانع فلا يجاب؛ وذلك أن كل شيء في الدنيا لا بد له من أسباب تعيينه ولا بد له من موانع تمنعه وليس هناك سبب واحد لحصول المطلوب إلا شيء واحد وهو مشيئة الله، فإذا أراد الله شيئاً فإنه لا بد من وقوعه وما عدا ذلك فلا بد من الأسباب الأخرى.

فالداعي إذا سأل الله يجاب لكن إذا وجدت الشروط، ومن هذه الشروط:

١- أن يحضر قلبه عند الدعاء.

٢- أن يثني على الله ﷻ بما هو أهله.

٣- أن يصلي على نبيه ﷺ.

من الموانع:

١- أن يدعو بإثم أو قطيعة رحم.

٢- التلبس بالحرام أكلاً وشرباً ولباساً وتغذية.

فإذا وجدت الشروط وانتفت الموانع فإن الله يجيب دعاء الداعي وإذا لم يجب دعاءه فذلك إما لعدم توفر الأسباب الأخرى أو لوجود المانع؛ وعلى ذلك فلا إشكال في كون بعض الناس يسأل ولا يجاب دعاؤه؛ لأنه لم يأت بالأسباب المعينة أو لأنه عنده مانع، وهذا ليس خاصاً بالدعاء بل كل شيء لا بد له من

أسباب، فمثلاً السيف سبب في القطع لكن لا بد من وجود أسباب أخرى ولا بد من انتفاء الموانع، فمن الأسباب أن يكون سيفاً حاداً، فإن لم يكن حاداً فلا يقطع، ولا بد أن يأخذ السيف شخصاً عنده قوة ورباطة جأش، فإن كان رعيدياً خائفاً سقط السيف من يده وأخذه عدوه، ولا بد أن يكون الشيء الذي يضرب به السيف قابلاً، فإذا كان السيف يضرب في الحديد تكسر ولا يقطع الحديد، وهكذا فالسيف يقطع إذا وجدت الأسباب وانتفت الموانع، وكذلك النار محرقة لكن مع وجود أسباب أخرى فلا بد من إشعال النار، ولا بد أن يكون الشيء تؤثر فيه النار وهكذا، وعلى هذا فلا إشكال في كون بعض الناس يسأل ولا يجاب دعاؤه؛ لأنه لم تتوفر الشروط ولم تنتف الموانع.

الجواب الرابع: أن السائل يجاب سؤاله لكن لا يلزم أن تكون الإجابة بتحقيق السؤال نفسه، بل قد يجاب بتحقيق سؤاله أو يعطى من الخير أفضل مما سأل أو يدفع عنه من السوء مثله، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد: «ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم»^(١)، فيكون حقق جوابه في الجملة، والدعاء عبادة من أفضل العبادات وأجل القربات فالداعي على خير؛ لأنه يعبد الله بهذا الدعاء ويثاب بالحسنات ويعطى أجراً حتى ولو لم يُحقق دعاؤه، وقد يؤخر الله إجابة الدعاء ليكثر أجر المسلم ويعظم عند الله فيستمر في الدعاء، والله تعالى يحب الملحين في الدعاء، فأحبهم إليه أكثرهم إلحاحاً بخلاف ابن آدم فإنه يكره من يلح عليه في السؤال، وأحب الناس إلى الناس من لا يسألهم، أما الرب سبحانه فمن لم يسأل الله يغضب عليه، كما جاء في الحديث: «من لم يسأل الله يغضب عليه»^(٢) وقال الشاعر:

الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب
وجاء في الحديث أيضاً: «إن الدعاء والقدر يعتلجان بين السماء والأرض

(١) أحمد (٣٢٩/٥)، والترمذي (٣٥٧٣).

(٢) أحمد (٤٤٢/٢)، والترمذي (٣٣٧٣)، وابن ماجه (٣٨٢٧).

فمن كان أقوى غلب صاحبه»^(١)، فإن كان الدعاء أقوى غلب، وإذا كان القدر أقوى غلب، وهو سبب من الأسباب، والدعاء من القدر، وفي الحديث: «لا يرد القدر إلا الدعاء»^(٢). والله أعلم.

وقد أجمعت الأمم على اختلافهم على تأثير الدعاء، أجمع على ذلك المسلمون والطوائف الأخرى من اليهود والنصارى والفلاسفة، وقالوا: إن الدعاء أمر أنشئت عليه تجارب الأمم وأنه مفيد حتى إن بعض عباد النجوم وغيرهم اعترفوا بفائدة الدعاء مع شركهم ويقولون قوله مشهورة: (ضجيج الأصوات في هياكل العبادات بفتون اللغات تحلل ما عقده الأفلak المؤثرات) فاعترفوا مع شركهم بأن الدعاء مفيد.

وقد أنكرت الصوفية والمعتزلة فضل الدعاء، ويقولون الدعاء لا فائدة فيه إنما يفعله العجزة وأشباههم، أما القادر فإنه يعمل، وهؤلاء قطعوا علاقتهم بالله ﷻ ولا يرون التأثير إلا للأسباب، وقالوا: الدعاء ليس فيه فضل ولا فائدة، ويحتجون بالقدر، ويقولون: هذا الشيء الذي تسأل ربك وتدعو إن كان قدر الله وقوعه فلا حاجة إليه، وإن كان لم يقدر الله وقوعه فلا فائدة في الدعاء.

وهذه شبهة مكونة من مقدمتين، لكن يقال لهم هناك مقدمة ثالثة أغفلتموها وهي أن الدعاء من القدر، فالقدر نوعان:

النوع الأول: قدر مبرم.

النوع الثاني: قدر معلق بأسباب.

قال العلماء: المراد بالقضاء المبرم الذي لم يعلق بشيء، وهذا معنى قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إن ربي قال: يا محمد إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد»^(٣)، أما المعلق بشيء فإن هذا الشيء الذي علق به من القدر، فقد يكون هذا البلاء علق بأن هذا الدعاء يرفعه والله تعالى قدر الدعاء والبلاء جميعا، وهذا

(١) الحاكم (١/٦٦٩).

(٢) أحمد (٥/٢٧٧)، وابن ماجه (٩٠).

(٣) أحمد (٥/٢٧٨)، ومسلم (٢٨٨٩).

مثل ما جاء في الحديث أن صلة الرحم تزيد في العمر^(١)، فالله تعالى قدر السبب والمسبب، فقدر أن هذا يزيد عمره بصلة الرحم، وقدر أن هذا يقصر عمره بقطيعة الرحم وهما مقدران جميعا فلا منافاة.

{٦٣٠٤} وذكر المؤلف ﷺ في الباب حديثين، ومناسبتهما للترجمة واضحة؛ ففيهما: إثبات أن الله يستجيب من عباده الصالحين ومن أنبيائه المعصومين.

ومعنى قوله في الحديث الأول: «وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»، وقوله في الحديث الثاني: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا - فَاسْتَجِيبَ» أن لكل نبي دعوة عامة، كدعوة نوح عليه السلام على قومه: ﴿رَبِّ لَا تَذَرَّ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] واستجاب الله له، ودعوة موسى عليه السلام على فرعون وقومه: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]، ودعوة زكريا عليه السلام بالولد: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥]، ودعوة سليمان عليه السلام: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]. أما الدعوات الخاصة فهي كثيرة.

وقوله ﷺ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلًا - أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا - فَاسْتَجِيبَ» يعني: في الدنيا، ونبينا ﷺ قال: «وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ» وهذا فيه فضل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء، وفضل هذه الأمة على سائر الأمم.

وفيه أيضًا: أن هذه الدعوة تكون شفاعة لأمته يوم القيامة، وقد بين النبي ﷺ أن شفاعته ﷺ في أمته تنال أهل التوحيد، كما جاء في الحديث الآخر: «فهي نائلة إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئًا»^(٢)، فهي للمذنبين والمطيعين من الموحدين، فالعصاة المذنبون الموحدون إما أن يشفع فيهم النبي ﷺ فلا يدخلون النار، فيدخلون الجنة من أول وهلة، وإما أن يشفع لهم بعد دخولها ليخرجوا منها. وقد ثبت في الأحاديث أن نبينا ﷺ يشفع يوم القيامة أربع شفاعات

(١) أحمد (٣/٢٤٧)، والبخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧).

(٢) مسلم (١٩٩).

للذين دخلوا النار وفي كل مرة يحد الله له حدًا، فيخرجهم من النار بالعلامة، وجاء في بعضها أنه يقال له: «أخرج من النار من كان في قلبه وزن دينار من إيمان»^(١)، ثم يقال له: «أخرج من النار من كان في قلبه وزن برة من خير»^(٢)، ثم يقال له: «أخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، أو أخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان»، وفي آخرها: «أخرج من النار من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان»^(٣)، وتبقى بقية لا تنالهم الشفاعة، فيخرجهم رب العالمين برحمته، يقول: «شفعت الملائكة وشفع النبيون ولا يبقى إلا رحمة أرحم الراحمين، فيخرج قومًا من النار لم يعملوا خيرًا قط»^(٤)، يعني: زيادة عن التوحيد والإيمان.



-
- (١) أحمد (١٦/٣)، والبخاري (٧٤٤٠)، وعند مسلم (١٨٣): «...دينار من خير».
 (٢) أحمد (٢٤٧/٣)، والبخاري (٤٤)، ومسلم (١٩٣).
 (٣) البخاري (٧٥١٠).
 (٤) أحمد (٩٤/٣).

بَابُ أَفْضَلِ الْأَسْتِغْفَارِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ أَنْهْرًا﴾ [نوح: ١٠-١٢].
 ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥].

{٦٣٠٦} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُسَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا أَسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، أَعْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

الشَّرح

هذه الترجمة في «أَفْضَلِ الْأَسْتِغْفَارِ»، أي: مقدّمه وأعظمه، وهو سيد الاستغفار.

والاستغفار: هو طلب المغفرة من الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من غفر، والألف والسين والتاء للطلب.

ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه الترجمة آيتين، الأولى في سورة نوح، فقال: «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] الآية»، وفيها الأمر بالاستغفار، كما أشار إلى فضل الاستغفار، وأن الاستغفار سبب في الخيرات ونزول الأمطار، وسبب في حصول البنين والأموال، كما في الآيتين التاليتين لهذه الآية: «يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا» [١١] وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ بَيْنَ يَدَيْكُمْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهْرًا» [١٢] [نوح: ١١-١٢]، ولهذا لما شكى رجل الجذب للحسن البصري قال له:

استغفر الله، وشكا إليه آخر الفقر، فقال: استغفر الله، وشكا إليه آخر جفاف بستانه، فقال: استغفر الله، وشكا إليه آخر أنه لا يولد له وأنه عقيم، فقال: استغفر ثم تلا هذه الآيات.
ففضل الاستغفار العظيم.

والاستغفار إذا أطلق يشمل التوبة، وهي: الإقلاع عن المعصية، والندم على ما مضى من الذنوب، والعزم الجازم على ألا يعود إليها، وبهذا يحصل ما وعد الله به من البركات والخيرات والأموال والبنين والجنات.

والآية الثانية في سورة آل عمران: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وهذا في وصف المتقين كما تدل عليه الآيات قبلها: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] والاستغفار المذكور هنا هو الاستغفار المطلق، وهو الذي يشمل التوبة؛ إذ لو كان المراد أنهم يستغفرون بألسنتهم وقلوبهم معقودة على المعصية لما أتيوا بالجنات المذكورة في الآية التي تليها، وهي قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهم وَجَنَّةٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٦].

{٦٣٠٦} حديث هذا الباب - وهو حديث شداد بن أوس - فيه: بيان فضل ذكر من الأذكار، سماه النبي ﷺ: «سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ» أي: أفضله وأعظمه، وهو أن يقول العبد: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، أَعْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». وهذا أعظم الاستغفار لما اشتمل عليه من التوسلات العظيمة وهي:

- ١- التوسل إلى الله تعالى بالتوحيد والاعتراف له بالربوبية: كما في قوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» أي: لا معبود بحق غيرك.
- ٢- التوسل إلى الله بالعبودية: كما في قوله: «وَأَنَا عَبْدُكَ» ولازم ذلك من

الطاعة والانقياد كما في قوله: «وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا أُسْتَطَعْتُ».

٣- التوسل بالاعتراف بنعم الله: كما في قوله: «أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ».

٤- التوسل بالاعتراف بالذنب: كما في قوله: «وَأَبُوءُ بِذَنْبِي».

وحاصل هذا الذكر أنه توسل بفقر العبد وحاجته، وغنى ربه وكمال قدرته فكان بحق سيد الاستغفار.

○ قوله: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، أي: إذا مات الإنسان وقد قالها عن توبة، وبشرط ألا ينقضها بالشرك، فإنه يدخل الجنة من أول وهلة، أما إذا قالها ونقضها بالشرك فلا ينفعه كما يؤخذ من النصوص الأخرى؛ لأن النصوص يضم بعضها إلى بعض.



بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

{٦٣٠٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

الشرح

{٦٣٠٧} حديث هذا الباب هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيه: أن النبي ﷺ قال: «والله إنني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «أيها الناس توبوا إلى الله؛ فإنني أتوب إليه في اليوم مائة مرة»^(١)، وجاء في الحديث الآخر أنه رضي الله عنه كان يسمع له في المجلس الواحد أنه يستغفر الله مائة مرة^(٢) والنبي ﷺ يفعل هذا مع أنه أفضل الخلق وأكرمهم على الله، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه رضي الله عنه وما تأخر، قال الله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [النَّحْص: ٢].

وإكثار النبي ﷺ من الاستغفار لسببين:

الأول: أن هذا الاستغفار منه رضي الله عنه تعبد لله وشكر له وقيام بحقه؛ ولهذا كان رضي الله عنه يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه أي: تتشقق من طول القيام، فتقول له عائشة: لم تفعل هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! فيقول: «يا عائشة أفلا أكون عبداً شكوراً؟»^(٣).

الثاني: ليكون أسوة لأمته رضي الله عنه، فكما أنه يأمرهم بالخير بقوله، فإنهم يرون ما يأمرهم به في فعله رضي الله عنه، فيكون ذلك أوقع في النفوس.

(١) أحمد (٤/٢٦٠)، ومسلم (٢٧٠٢).

(٢) أحمد (٢/٢١)، وأبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٣٨١٤).

(٣) أحمد (٦/١١٥)، والبخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠).

فيجب علينا أن نتأسى به ﷺ ونكثر من الاستغفار؛ بخاصة أننا ملطخون بالذنوب، واقعون في التقصير والغفلة.



بَابُ التَّوْبَةِ

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٨] الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ.

{٦٣٠٨} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ. قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذَبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ. فَقَالَ بِهِ هَكَذَا - قَالَ أَبُو شَهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ - ثُمَّ قَالَ: «لِلَّهِ أَفْرُحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلِكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى أُسْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي. فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ سُوَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

{٦٣٠٩} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَفْرُحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ».

الشرح

○ قوله: «التَّوْبَةُ» هي الإقلاع عن المعصية وتركها، والتوبة عبادة من أجلِّ العبادات، والتوبة كعبادة لا بد لها من شروط عامة تشترط في كل العبادات وهي:

الشرط الأول: الإخلاص لله، بأن يتوب العبد لله ﷻ، فمن تاب لغير الله فإنها لا تصح توبته كالتصاري الذين يتوبون إلى قساوستهم فيغفرون لهم ذنوبهم، وقد يعطونهم صكوكاً إلى الجنة تسمى صكوك الغفران، وكذلك بعض طوائف الشيعة والرافضة الذين يتوبون إلى شيوخهم، ورؤسائهم شيوخ الضلال والكفر، ويشترط كذلك ألا يتوب لأجل الحصول على مال أو منصب أو أمر من أمور الدنيا، بل يتوب خوفاً من الله وطمعاً في ثوابه ومحبة له سبحانه.

والأدلة على هذا كثيرة، فقد جاء في «مسند الإمام أحمد» ﷺ أنه أتى بأسير إلى النبي ﷺ فقال: اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب لمحمد، فقال ﷺ: «عرف الحق لأهله»^(١) فالله تعالى هو أهل التقوى وأهل المغفرة، قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال ﷺ: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ٢٢]، وقال ﷺ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢]، وقال ﷺ: كما في «الصحيحين»: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

الشرط الثاني: أن تكون موافقة لهدي النبي ﷺ، فقد جاء في «الصحيحين» أنه ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٣)، وفي لفظ لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤).

وللتوبة - كذلك - شروط خاصة:

الشرط الأول: الإقلاع عن المعاصي والتخلي عنها، فإذا كان الإنسان متلبساً بالمعاصي ويزعم أنه يتوب فلا تصح التوبة، فإذا أراد الإنسان أن يتوب من التعامل بالربا يتخلى عن التعامل بالربا، وإذا كان يعق والديه يتخلى عن العقوق ويبر والديه، وإذا كان يغتتاب الناس يتخلى عن الغيبة، وهكذا.

(١) أحمد (٣/٤٣٥).

(٢) أحمد (١/٢٥)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٤) مسلم (١٧١٨).

الشرط الثاني: الندم على ما مضى والتأسف والتحسر، أما إذا كان لا يندم فمعنى هذا أنه يكون مستملحاً للمعصية محبباً لها.

الشرط الثالث: العزم الصادق الجازم على عدم العودة إلى هذه المعصية مرة أخرى.

الشرط الرابع: رد المظالم إلى أهلها، وهذا إذا كانت معصيته تتعلق بحقوق الناس، فإن كانت تتعلق بالبدن يسلم نفسه حتى يقتص منه المجني عليه، وإذا كان قاتلاً يسلم نفسه إلى أولياء القتيل، إما أن يقتلوه قصاصاً أو يصطلح معهم على أخذ الدية، أو يعفوا عنه مجاناً، وإن كانت المظلمة مالا لا بد أن يرد المال إلى أهله، لكن لا يلزم منه أن يقول: هذا مال سرقته أو غضبته، لكن له أن يقول: هذا استحقاق لكم من شخص، أو يوصله إليهم عن طريق شخص ولا يذكر اسمه، فإذا أوصله إليهم صحت التوبة، وإن كانت المظلمة - مثل الغيبة أو النيمة - يستحلها منهم، فإذا كان يترتب على هذا شر يستغفر لهم في ظهر الغيب ويذكر صفاتهم الحميدة في الأماكن التي اغتابهم فيها، بشرط ألا يكذب ولا يزيد.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة قبل بلوغ الروح إلى الحلقوم؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرُغْ»^(١)، والله تعالى يقول في كتابه العظيم: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ [النساء: ١٧-١٨]، قال العلماء: كل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب، فإذا بلغت الروح إلى الحلقوم انتهى الأمر حينئذ ويكشف للإنسان عن مستقبله، ويكون الغيب شهادة ولا توبة حينئذ.

(١) أحمد (١٣٢/٢)، والترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣).

الشرط السادس: أن تكون التوبة قبل طلوع الشمس من مغربها، فإذا طلعت الشمس من مغربها في آخر الزمان أغلق باب التوبة، وكل يبقى على ما هو عليه، يقول الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِكَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْتِكَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ أنها طلوع الشمس من مغربها، وفي الحديث: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(١)، وجاء في الحديث أنه: «إذا طلعت الشمس من مغربها آمن من في الأرض كلهم»^(٢)، لكن آمنوا مع وجود الآية فلا ينفع؛ ولهذا فإن طلوع الشمس من مغربها يعقبه الدابة التي تسم الناس في جباههم، فتسم المؤمن سمة بيضاء يضيء لها وجهه، والكافر سمة سوداء يسود لها وجهه، ويعرف المؤمن من الكافر كما جاء في حديث أشراط الساعة.

الشرط السابع: أن تكون التوبة قبل نزول العذاب، فإذا نزل العذاب فلا تقبل التوبة، قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾ [٨٤] ﴿فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَيْمَنَةٌ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سَنَّتَ اللَّهُ آلِي قَدْ حَلَّتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ [٨٥] ﴿غافر: ٨٤-٨٥﴾، ومثال هذا فرعون الذي هو أكفر الناس، والذي ادعى الربوبية والألوهية آمن لما رأى العذاب كما أخبر الله عنه فقال: ﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [٩٠] ﴿الْحَنُّ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [٩١] ﴿يونس: ٩٠-٩١﴾ فلم ينفعه إيمانه؛ لأنه فات الأوان بنزول العذاب.

○ قوله: «قَالَ قَتَادَةُ: ﴿تَوْبَةٌ نَصُوحًا﴾: الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ»، يشير إلى قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التَّحْرِيم: ٨]، ومفهوم هذا أن التوبة تنقسم إلى قسمين:

(١) أحمد (٩٩/٤)، وأبو داود (٢٤٧٩).

(٢) أحمد (٢٣١/٢)، والبخاري (٤٦٣٦)، ومسلم (١٥٧).

الأول: التوبة الصادقة، وهي التي فسرهما قتادة بالناصحة، وهي توبة الصادقين في الأقوال وفي الأفعال، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [مَعَد: ٢١]، وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] فالمؤمن صادق في إيمانه بالله ورسوله، صادق في توبته إن بدر منه ذنب أو معصية.

وثواب التوبة الصادقة الناصحة الفلاح وتكفير السيئات ورفع الدرجات، قال الله تعالى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، ولعل هنا ليست للترجي، وإنما هي للتعليل، والمعنى: توبوا لكي تفلحوا، فمن تاب توبة صالحة حصل على الفلاح، والفلاح: هو الحصول على المطلوب والنجاة من المرهوب، والمفلح هو الذي حصل كل خير وزال عنه كل شر، قال الله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [المائدة: ١١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ﴾، ثم ذكر الثواب فقال: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

الثاني: التوبة الكاذبة، وهي أن يتوب الإنسان بلسانه، ولكن قلبه معقود على المعصية مصر عليها لا ينزع عنها.

ومثال التوبة الكاذبة من يتعامل بالربا ويستغفر الله بلسانه ويصر على التعامل بالربا، أو من يغتاب الناس ويقول: أستغفر الله من الغيبة ثم يأكل لحوم الناس، وكذلك من يتوب ولكنه يعزم توبة مؤقتة فيتوب في رمضان ولكنه عازم على الرجوع إلى المعاصي بعد رمضان.

والكذب يكون في الاعتقاد: وهو كذب القلب، فالمنافق كاذب يدعي الإيمان بلسانه وقلبه مكذب، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمُ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، وهذا هو أعظم الكذب.

ويكون في الأفعال: وهو كذب الجوارح، وقد جاء ذكره في الحديث: «إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة؛ فزنا العين

النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه»^(١).

ويكون في الأقوال: وهو كذب اللسان، بأن يقول: إنه رأى ولم ير، ويحدث بالأمر المخالفة للواقع.

{٦٣٠٨}، {٦٣٠٩} هذان الحديثان في نفس المعنى، غير أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيه زيادة.

○ قوله: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ. فَقَالَ بِهِ هَكَذَا»، هذا من قول ابن مسعود وهو موقوف عليه، وهذا الكلام ليس من كيسه، لكن فهمه من النصوص الأخرى، قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْحَيَاتِ لَهُمْ لَهَا سَفُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون: ٦٠-٦١] أي: يؤدون أعمال الخير وهم خائفون، وقد سألت الصديقة بنت الصديق - عائشة رضي الله عنها - النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية، فقالت: يا رسول الله، أهم الذين يسرقون ويشربون الخمر ويزنون، يخافون من عقوبات هذه المعاصي؟ فقال: «لا يا بنت الصديق، ولكنهم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون، ويخافون ألا تقبل منهم»^(٢). فالمؤمن عنده خوف من الله بسبب ذنبه، وهذا هو الخوف الصحيح الذي يحمل صاحبه على الإقلاع عن المعاصي، لكنه خوف معه رجاء؛ لأنه إذا لم يكن معه رجاء كان قنوطاً ويأساً من رحمة الله، كما أن الرجاء إذا لم يكن معه خوف لا ترسل الإنسان في المعاصي فيكون آمناً من مكر الله، فالمؤمن لا يأمن مكر الله ولا يسترسل في المعاصي؛ لأنه يمنع الخوف، ولا يقنط من رحمة الله؛ لأنه يمنع الرجاء فيرجو ثواب الله وبره.

وأما الفاجر فلا يخاف، فهو غير مبال فلا يفكر في التوبة؛ لأن ذنوبه يسيرة عنده؛ ولهذا قال الحسن البصري: «إن المؤمن جمع إحساناً وشفقة، وإن المنافق

(١) أحمد (٢/٢٧٦)، والبخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

(٢) الترمذي (٣١٧٥)، وابن ماجه (٤١٩٨).

جمع إساءة وأمناً وإساءة»^(١)، فالمؤمن خائف من ذنوبه ويجاهد نفسه في إحسان العمل، والفاجر آمن ويسيء العمل.

والمؤمن يخاف من الذنوب؛ لأنه يرى أن لها خطرهما، كما أن الإنسان يخشى الجبل الذي فوقه أن يقع عليه، فهو يبادر بالتوبة؛ لأنه يعلم أن الذنوب هي أسباب العقوبات والنكبات والمصائب في الدنيا، وأسباب العذاب والهلاك في الآخرة، وأعظم المعاصي الكفر، قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَظَّتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١]، فهذه خطيئة الكفر، وكذلك العذاب في القبر سببه المعاصي، وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ: مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»^(٢).

وكذلك مصائب الدنيا بسبب الذنوب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال سبحانه: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، فالمعاصي هي أسباب العقوبات والمصائب، ففي غزوة أحد إنما حصلت النكسة والهزيمة بسبب معصية الرماة، فالنبي ﷺ قد أوقف على جبل الرماة عبد الله بن جبير ومن معه، وقال: «لا تبرحوا مكانكم ولو تخطفنا الطير»^(٣)، فلما حصل النصر للمسلمين تأولوا وقالوا: إذن نجتمع الغنائم، فنهاهم ابن جبير لكنهم لم يطيعوه وأخلوا الجبل، فدخل عليهم خالد بن الوليد قبل أن يسلم، وحصلت النكسة وقتل من الصحابة سبعون، فتأثر الصحابة ﷺ وقالوا: كيف تحصل هذه الهزيمة ونحن مسلمون ومعنا رسول الله؟ فأنزل الله: ﴿أَوَلَمْآ أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِّثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّا هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥] فإذا كان الصحابة - وهم خيار الناس وأفضل الناس - ومعهم نبيهم ﷺ - وهو أفضل الناس - يعاقبون بذنوبهم فغيرهم من باب أولى.

(١) تفسير ابن جرير (٦٨/١٧).

(٢) أحمد (٢٢٥/١)، والبخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) أحمد (٢٩٣/٤)، وأبو داود (٢٦٦٢)، وبنحوه البخاري (٤٠٤٣).

والأمثلة كثيرة: فالأبوان آدم وحواء لما عصيا الله وأكلا من الشجرة أهبطا من الجنة من دار اللذة والنعيم والبهجة والسرور، إلى دار الآلام والمصائب والأكدار.

○ قوله: «لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة، ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه، فوضع رأسه فنام نومةً، فاستيقظ وقد ذهب راحلته، حتى اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله، قال: أرجع إلي مكاني. فرجع فنام نومةً، ثم رفع رأسه، فإذا راحلته عنده». هذا هو الحديث المرفوع الذي حدث به ابن مسعود عن النبي ﷺ، وهو مرفوع أيضاً من حديث أنس: «الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة»^(١). فصور النبي ﷺ حال مسافر في صحراء لا يرى لها نهاية، ومعه بعيره، وعلى البعير الطعام والشراب، فانفلتت منه هذه الدابة وهربت، فصار عنده يأس من الحياة، فجاء إلى شجرة فنام تحت ظلها ينتظر الموت، فلما استيقظ وجد الراحلة قائمة على رأسه، ففرح فرحاً شديداً، فأخذ بخطامها، فأراد أن يشكر الله ﷻ كما جاء في الحديث الآخر: «فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»^(٢)، أي: يريد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك، وهذه الكلمة التي قالها كلمة كفر، لو قالها متعمداً لكفر، لكنه غير متعمد، وهذا من الأدلة على أن من تكلم بكلمة الكفر مخطئاً فلا يكفر؛ لأن المخطئ معفو عنه، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وجاء في الحديث: «أن الله تعالى قال: قد فعلت»^(٣).

وفي هذين الحديثين إثبات الفرح لله ﷻ، وأنه من الصفات الفعلية التي تليق بالله ﷻ ولا نعلم كيفيتها كسائر صفاته ﷻ، مثل غضبه ورضاه وسخطه وعلوه واستوائه ومحبهه وجميع الصفات التي وردت في الكتاب والسنة، خلافاً للكلاية والأشاعرة الذين ينفون الصفات الفعلية ولا يثبتونها.

(١) أحمد (٢١٣/٣)، والبخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧).

(٢) أحمد (٢١٣/٣) مختصراً، ومسلم (٢٧٤٧).

(٣) أحمد (٤١٢/٢)، ومسلم (١٢٦) واللفظ له.

بَابُ الضَّجَعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

{٦٣١٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ أَضْطَجَعَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ.

الشرح

{٦٣١٠} حديث الباب هو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفيه: استحباب صلاة ركعتي الفجر في البيت ولا سيما للإمام؛ لأنه هو الذي يتمكن من هذا؛ فالمأموم قد يخشى أن تفوته الصلاة، ويستحب للمسلم أن يصلي جميع السنن الرواتب في البيت؛ فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيها الناس صلوا في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١)، وقد قال هذا وهو في المسجد النبوي وفضل الصلاة فيه كبير، كما جاء في الحديث: «صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢)، وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة^(٣)، ومع ذلك فصلاة النافلة في البيت أفضل.

ويستحب لمن صلى راتبة الفجر في البيت أن يضطجع على شقه الأيمن اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصليهما في البيت، أما إذا صلى في المسجد فلا يظهر ذلك، وبعض الناس يفعله حتى في المسجد، كما في بعض البلدان إذا صلوا ركعتي الفجر اضطجعوا في المسجد، ولم يرد أن الصحابة كانوا يفعلون هذا، وهذه الضجعة سنة وليست واجبة فمن تركها فلا حرج.

(١) أحمد (١٨٢/٥)، والبخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

(٢) أحمد (٢٣٩/٢)، والبخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٣) ابن ماجه (١٤١٣).

وجاء في حديث: «من صلى فليضطجع على شقه الأيمن»^(١)، ولكن فيه ضعف، وقد أوجب هذه الضجعة الإمام أبو محمد بن حزم على كل من صلى ركعتي الفجر، وهذا من أغلاطه وأوهامه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومعنى ذلك أنه يُؤْتَمُّ من صلى ركعتي الفجر ولم يضطجع على شقه الأيمن، وهذا ليس بصحيح، والصواب أن الاضطجاع سنة مستحبة لمن صلاهما في البيت.



(١) أحمد (٤١٥/٢)، وأبو داود (١٢١٦)، والترمذي (٤٢٠)، وابن ماجه (١١٩٩).

بَابُ إِذَا بَاتَ طَاهِرًا وَفَضْلُهُ

{٦٣١١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَصْطَحِ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتَّ مَتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». فَقُلْتُ: أَسْتَدْكُرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ إِذَا بَاتَ طَاهِرًا وَفَضْلُهُ»، المعنى: فهو أفضل أو فهو على خير، ومعنى يبيت طاهرًا أي: ينام على وضوء.

{٦٣١١} قوله: «مَضْجَعَكَ» مصدر ميمي، يفتح ثالثه إذا كان من باب نصر مثل: قعد مقعدًا ضجع مضجعًا، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقَدَّرٍ﴾ [القمر: ٥٥]، وإذا كان من باب ضرب فإن المصدر الميمي يكسر ثالثه مثل: جلس مجلسًا.

○ قوله: «اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ»، أي: سلمت وجهي يا الله بين يديك.

وفي اللفظ الآخر: «اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك»^(١).

○ قوله: «وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ»، رغبة أي: جامعًا بين رجائك وخشيتك «لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ» هذا

(١) أحمد (٢٨٥/٤)، والبخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠).

تسليم لله ﷻ وتفويض الأمر إليه، بأن تلجئ الوجه إجماع الرغبة والرغبة والتوكل والإيمان بالقضاء والقدر، ثم أعلن الإيمان فقال: «أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

○ قوله: «فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ» الفطرة يعني: الإسلام والدين، قال الله تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لِي لِحَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّوم: ٣٠] ﴿فَأَقْرَهُ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الرُّوم: ٣٠]، أي: مائلاً عن الشرك إلى التوحيد ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ والفطرة هي الدين.

○ قوله: «فَقُلْتُ: أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»»، استدلل به على أن الذكر توقيفي لا يغير، وإلا فالمعنى واحد، مثل: «التحيات لله والصلوات والطيبات»، لا تغير ولا يقدم بعضها بعضاً، ومثل: «اللهم صل على محمد»، لا يغير فلا يقال: اللهم صل على سيدنا محمد وإن كان محمد ﷺ هو سيدنا، فلك أن تقول في الخطبة وفي الموعظة: سيدنا ونبينا وإمامنا وحبيبنا، لكن في التشهد لا تزيد، بل تقول: «اللهم صل على محمد» كما وردت.

❁ وفي الحديث من الفوائد:

- ١- استحباب الوضوء عند النوم.
- ٢- استحباب الاضطجاع على الشق الأيمن.
- ٣- استحباب هذا الذكر وأنه لا يغير ولا يؤتى به بالمعنى بل لا بد من لفظه، واستدل به بعضهم على منع الرواية بالمعنى وليس بصحيح؛ لأن رواية الحديث بالمعنى شيء آخر.
- والجمهور على جواز الرواية بالمعنى إذا وجدت الشروط كالمعرفة باللغة إلى غير ذلك من الشروط التي اشترطها أكثر العلماء في الرواية بالمعنى.
- ٤- أن من مات على هذا الذكر مات على الفطرة وهذا فضل عظيم.
- ٥- أن هذا الذكر يكون آخر ما يقال عند النوم، وهذا ذكر عظيم فيه إعلان

الإيمان بالله ﷻ ورسوله ﷺ واللجوء إلى الله ﷻ والضرعة إليه والتسليم لحكمه والالتجاء إليه ﷻ، وإعلان الإيمان بكتابه ونبيه ﷺ..

وقيل في سبب قوله: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، أنه إذا قال: وبرسولك الذي أرسلت لا يكون هناك معنى جديداً؛ لأن معنى النبوة غير معنى الرسالة فهو ﷻ نبي باقراً، وأرسل بالمدثر، فإذا قال: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» جمع بين النبوة والرسالة، أما إذا قال: وبرسولك الذي أرسلت فما أتى إلا بمعنى واحد وهو الرسالة؛ فلهذا قال له قل: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» حتى يأتي بالمعنيين.



بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

{٦٣١٢} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». نُشِرُهَا: نُخْرِجُهَا.

{٦٣١٣} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا. وَحَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مُنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيما يقوله إذا نام حيث، قال: «بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ»، والترجمة السابقة في «إِذَا بَاتَ طَاهِرًا».

{٦٣١٢} ويشرع في هذا الحديث أن يقول: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وفي اللفظ الآخر: «باسمك اللهم أموت وأحيا»^(١)، ومعنى: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»: بذكر اسمك أحيا ما حييت، وعليه أموت.

إذن يشرع للإنسان إذا أراد النوم أن يقول: «باسمك أحيا وأموت»، ويقول: «اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ...» إلخ. ويجعلها آخر ما يقول.

○ قوله: «وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». والنشور فسرهُ بالبعث؛ ولذا قال: «نُشِرُهَا: نُخْرِجُهَا»، والبعث هو إخراج الموتى من القبور، وذلك بعد أن يأمر الله ﷻ إسرافيل بنفخ الصور فتتطاير

(١) أحمد (٣٨٥/٥)، والبخاري (٦٣١٢).

الأرواح وتدخل في الأجساد بعد أن يتم خلق الناس حيث ينشئهم الله ﷻ خلقاً جديداً ويتم خلقهم؛ فإذا نفخ إسرافيل في الصور تطايرت الأرواح ودخلت كل روح في جسدها فقام الناس من قبورهم قائلين: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»، يعني: وإليه البعث، والمعنى هو الإيمان بالبعث؛ يعني: نؤمن أن الله ﷻ يبعثنا، والإيمان بالبعث ركن من أركان الإيمان لا يصح إلا به، فمن لم يؤمن بالبعث فهو كافر بإجماع المسلمين وبنص القرآن العظيم، قال الله تعالى: ﴿رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْتَوُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَنَّ ثُمَّ لَنَنْبُوَنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التَّغَابُنُ: ٧]، وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَلَىٰ الْغَيْبِ﴾ [سَبَأ: ٣]، وقال سبحانه: ﴿وَسْتَئْتُونَكَ أَحَقُّ هُوَ﴾ [يُونُس: ٥٣]، يعني: البعث ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يُونُس: ٥٣].

فلذلك يستحب لمن أراد أن ينام أن يقول: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ...»، وإذا استيقظ قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

وفيه: أن النوم وفاة، واليقظة من النوم حياة أو بعث، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ [الأنعام: ٦٠]. والنوم هو الموتة الصغرى، قال سبحانه: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمِمْسِكَ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَىٰ إِلَيْهِ أَجَلٍ مُّسَعًّى﴾ [الرُّم: ٤٢].



{٦٣١٣} قوله: «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ»، هو الهمداني - بالذال المهملة مع سكون الميم - نسبة إلى قبيلة هَمْدَانَ، أما الهمداني - بالذال المعجمة وبفتح الميم - نسبة إلى هَمْدَانَ بلدة في إيران منها بديع الزمان الهمداني.

○ قوله: «اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ»، وجاء في اللفظ الآخر: «اللهم أسلمت وجهي إليك»^(١)، والحديث هنا فيه زيادة: «وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ».

بَابُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ

{٦٣١٤} حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا أَسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

الشرح

{٦٣١٤} في هذا الحديث استحباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن عند النوم، واستحباب أن يكون النوم على الشق الأيمن، واستحباب أن يقول: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وفي اللفظ الآخر: «باسمك أحيا وأموت»^(١)، واستحباب أن يقول عند اليقظة: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»، والنشور يعني: البعث وخروج الناس من قبورهم.



(١) أحمد (٣٩٩/٥)، والبخاري (٧٣٩٤).

بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

{٦٣١٥} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسَلِمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». ﴿وَأَسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١١٦] مِنَ الرَّهْبَةِ، مَلَكُوتٌ مُلْكٌ مَثَلٌ: رَهْبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوتٍ، تَقُولُ: تَرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْحَمَ.

الشرح

{٦٣١٥} كرر المؤلف ﷺ هذا الحديث لاستنباط الأحكام، حيث أتى بهذا الحديث في «بَابُ إِذَا بَاتَ طَاهِرًا» ليستنبط حكم استحباب البيوتة طاهرًا، وأعادته في «بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ»، وأنه يقول هذا عند النوم، ثم ذكره هنا في «بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ»، يعني: أنه مستحب، وهو ذكر عظيم فيه التجاء العبد إلى الله ﷻ والتوكل عليه والانقياد لشرعه والإيمان بقضائه وقدره وكتابته وبنبيه؛ ولهذا صار بهذه المثابة أنه «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».



بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أُتْبِعَهُ بِاللَّيْلِ

{٦٣١٦} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاتَى حَاجَتَهُ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَاتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أْبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً ثُمَّ أَضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ -وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ- فَأَذَنَهُ بِأَلَّا بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسِعَ فِي التَّابُوتِ. فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

{٦٣١٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» -أَوْ- «لَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أُتْبِعَهُ مِنَ اللَّيْلِ». هذه الترجمة في الدعاء الذي يقوله الإنسان إذا انتبه من الليل، ويشمل ما إذا دعا بعد الانتباه من الليل مباشرة

أو حين يدخل في الصلاة - يعني يصلي ويدعو - لأن ظاهر هذين الحديثين اللذين ساقهما المؤلف رحمته أن الدعاء في صلب الصلاة، ففي الحديث الأول أنه كان عليه يقول في السجود: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا»، ويحتمل أن يكون في آخر التشهد، لكن الأقرب أنه في السجود، والحديث الثاني أيضًا حديث ابن عباس رضيما: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ»، وهذا نوع من الاستفتاحات، والاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام، فالدعاء في هذين الحديثين دعاء في الصلاة، وصلاته عليه كانت بعد أن انتبه من الليل من بعد نومة، وكان انتباهه عليه في الغالب قبل نصف الليل أو بعد نصف الليل كما في حديث ابن عباس: «كان عليه إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قام عليه فتوضأ وصلى»^(١).

{٦٣١٦} ذكر المؤلف رحمته حديث ابن عباس رضيما في قصة بيتوته عند ميمونة رضيها، وميمونة خالته أخت أمه، وفي اللفظ الآخر «وكان صغيرًا» قد قارب العشر سنين، ونام النبي عليه وأهله في طول الوسادة ونام ابن عباس رضيما في عرضها من جهة الخلف وبات عند ميمونة خالته رضيها لينظر صلاة النبي عليه - وكان ذكيًا - وفي لفظ آخر أن العباس رضيها - وهو أبوه - أمره بذلك حتى ينظر صلاة النبي عليه.

○ قوله: «بِثُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ»، وفي اللفظ الآخر: «عند خالتي ميمونة»^(٢)، «فَقَامَ النَّبِيُّ عليه فَأَتَى حَاجَتَهُ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ»، يعني: قام عليه وأتى حاجته من البول ونحوه فغسل وجهه ويديه ثم نام، وهذا فيه دليل على أن الإنسان إذا قام في أثناء الليل يقضي حاجته فإنه يستنجي ويغسل وجهه ويديه ويكتفي بذلك كما فعل النبي عليه، أما عند النوم فإنه يشرع له أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام على شقه الأيمن.

(١) أحمد (٢٤٢/١)، والبخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أحمد (٣٤٣/١)، والبخاري (١١٧).

وابن عباس رضي الله عنهما كان يرقب النبي صلى الله عليه وسلم وكان يوهمه أنه نائم وهو منتبه؛ لأنه ما أتى إلا ليتعلم من النبي صلى الله عليه وسلم فينظر ماذا يعمل في صلاته.

○ قوله: «ثُمَّ قَامَ»، أي: مرة ثانية، وابن عباس رضي الله عنهما يرقبه، قال: «فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا»، أي: رباط القربة، فما كان عندهم صناير مثلنا الآن، ولا يوجد ماء إلا في القربة فيشرب منها ويتوضأ منها، ومعروف أن القربة لها فم، ويربط الفم بحبل - وهذا الحبل يسمى الشناق - ثم صب من القربة في إناء «ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ» فسر به بأنه «لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ»، أي: بين الوضوء بالماء الكثير الذي فيه إسراف وبين الوضوء بالماء القليل الذي لا يكاد يتقاطر منه شيء لقلته كأنه يمسح.

وهذا يدل على أن ابن عباس رضي الله عنهما كان دقيقاً وهو ابن عشر سنين حيث يصف هذا الوصف.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فَتَمَطَّيْتُ»، يعني: تمددت «كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَقِيهِ»، فهو أوهمه أنه انتبه من النوم الآن وهو ما نام، قال: «فَتَوَضَّأْتُ»، وفي اللفظ الآخر أنه صب من القربة - مثلما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - وتوضأ «فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ»، أي: صف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم «فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ» فيه: دليل على جواز صلاة النافلة جماعة؛ فإن زار الإنسان أناساً في الليل أو في الضحى وأحبوا أن يصلوا جماعة فلا حرج إذا لم تتخذ عادة، وإلا فالجماعة تكون لصلاة الفريضة أو صلاة التراويح أو صلاة الكسوف أو صلاة الاستسقاء أو صلاة العيدين، هذه هي الصلوات التي تشرع لها جماعة، لكن لا مانع من صلاة النافلة الجماعة أحياناً كما زار النبي صلى الله عليه وسلم أنساً وصلى عنده الضحى^(١)، وكما زار عتيان رضي الله عنه وصلى هو وأبو بكر رضي الله عنهما وصلى بهم جماعة.

وكما قام ابن عباس رضي الله عنهما يصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه، ولو كانت الجماعة لا تجوز في صلاة النافلة لأنكر عليه.

(١) أحمد (٣/١٣١)، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

وفيه: دليل على أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام لا عن يساره، ولهذا أداره عن يمينه ﷺ حيث قال ﷺ: «فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ» وفي اللفظ الآخر أنه أداره من الخلف^(١).

وفيه: دليل على أن من صفَّ عن يسار الإمام لا تبطل صلاته وإنما يأتي عن يمينه وصلاته صحيحة؛ لأن النبي ﷺ أقر ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في إكمال صلاته، وما أمره أن يستأنفها من جديد.

○ قوله: «فَتَمَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً»، تامت بتأين يعني: تكاملت، فالمعنى: تكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة، وهذا فيه: دليل على أنه أوتر بثلاث عشرة ركعة - والوتر: صلاة الليل -.

وفيه: دليل على أن حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٢)، المراد به الأغلب، وليس المراد أنه لا يزيد، وإلا فقد يزيد كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هنا حيث صلى ثلاث عشرة ركعة، وقد ينقص كما ثبت في «صحيح البخاري» ﷺ أن النبي ﷺ أوتر بتسع، وثبت أنه ﷺ أوتر بسبع^(٣)؛ فدل على أن مراد عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يعني: في الأغلب.

○ قوله: «ثُمَّ أَضْطَجَعَ»، يعني: بعد أن صلى ثلاث عشرة ركعة، وكانت صلاة طويلة تقارب ساعتين أو ثلاث ساعات، فكان ﷺ يقرأ قراءة طويلة، ويدل على هذا أنه لما كبر في آخر حياته كان يصلي قاعدًا فيقرأ قراءة طويلة فإذا بقي عليه مقدار ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها ثم ركع^(٤)، وفي حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه ﷺ قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة واحدة^(٥) - خمسة أجزاء

(١) مسلم (٧٦٣).

(٢) أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) أحمد (٥٣/٦)، وأبو داود (١٣٥١)، والنسائي (١٧٢٢).

(٤) أحمد (١٧٨/٦)، والبخاري (١١١٨).

(٥) أحمد (٣٨٤/٥)، ومسلم (٧٧٢).

وربع - مع الترتيل والتدبر والوقوف عند آية الرحمة والوقوف عند آية العذاب والوقوف عند آية التسبيح، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن سجدة من سجداته صلى الله عليه وسلم قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية ^(١)؛ يعني أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت طويلة فهو يقوم بعد نصف الليل أو قبله بقليل.

○ قوله: «ثُمَّ أَصْطَبَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ» فيه: أنه نام في السحر بعد صلاة الليل ليستريح ويستعين به على حوائج النهار، وكان هذا في بعض الأحيان، وفي بعض الأحيان الأخرى أو في الغالب كان لا ينام، قالت عائشة رضي الله عنها: «انتهى وتره إلى السحر» ^(٢).

○ قوله: «فَأَذَنُهُ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» فيه: أنه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ بعد أن نام ونفخ فدل على أن نومه صلى الله عليه وسلم لا ينقض الوضوء، وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه تنام عيناه ولا ينام قلبه، وأما الأمة فإن الواحد منهم إذا نام انتقض وضوءه إذا كان نومًا مستغرقًا يزول معه الإحساس كما في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه كان يأمرنا إذا سافرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن ولكن من غائط وبول ونوم إلا من جنابة ^(٣) والشاهد قوله صلى الله عليه وسلم: «ونوم» دل على أن النوم ينقض الوضوء.

والخف يمسح عليه المقيم والمسافر إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم لا يخلعه بل يمسح عليه.

وابن عباس رضي الله عنهما دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» ^(٤)، فكان ذكيًا.

○ قوله: «وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا،

(١) أحمد (٨٨/٦)، والبخاري (٩٩٤).

(٢) أحمد (٤٦/٦)، والبخاري (٩٩٦).

(٣) أحمد (٢٣٩/٤)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨).

(٤) أحمد (٢٦٦/١)، وأخرج الجملة الأولى منه: البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧)، من حديث ابن

وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، فهذه عشر كلمات حفظها ابن عباس رضي الله عنهما الصغير ابن عشر سنين رغم أنه لم ينم مدة طويلة، قال كريب: وظاهر هذا أنه في السجود؛ لأنه كان في السجود بجواره فسمع دعاء النبي ﷺ؛ فدل على أن ترجمة البخاري رحمته الله **«بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَنْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ»**، يعني بها: إذا انتبه من الليل وصلى.

وقد ورد أيضًا أن هذا الدعاء مشروع عند الخروج، وكذلك في طريقه إلى المسجد، ويقال أيضًا: **«اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي لساني نورًا واجعل في بصري نورًا وفي سمعي نورًا وأمامي نورًا وفي خلفي نورًا وعن يميني نورًا وعن شمالي نورًا ومن فوقني نورًا ومن تحتي نورًا اللهم أعطني نورًا وزدني نورًا»**^(١) وهو ثابت عند الخروج إلى المسجد.

○ قوله: **«قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ»**؛ اختلف العلماء في المراد بالتابوت؛ فقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد اختلف في مراده بقوله التابوت فجزم الدمياطي في «حاشيته» بأن المراد به الصدر الذي هو وعاء القلب، وسبق ابن بطلال والداودي إلى أن المراد بالتابوت الصدر، وزاد ابن بطلال كما يقال لمن يحفظ العلم: علمه في التابوت مستودع. وقال النووي رحمته الله تبعًا لغيره: المراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيهًا بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع».

ومعنى الحديث: سبع كلمات في قلبي ولكن نسيته، أما العشر الكلمات فقد حفظها وهي: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»**.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقيل: المراد سبعة أنوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني إسرائيل فيه السكينة، وقال ابن الجوزي رحمته الله: يريد

(١) ابن خزيمة في «صحيحه» (١/٢٢٩).

بالتابوت الصندوق؛ أي سبع مكتوبة في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت» والأقرب الأول.

ومن هذه الكلمات ما ذكره في آخر الحديث قال: **«فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَسَعْرِي وَبَشْرِي»**، وهذه خمس، قال: **«وذكر خصلتين»**، يعني: تكملة السبع، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: **«والخصلتان العظم والمخ، وقال الكرمانى: لعلهما الشحم والعظم»**.



{٦٣١٧} حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في قيامه من الليل، وهذا الحديث فيه ذكر أحد الاستفتاحات في الصلاة وهو من أفضلها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح به في التهجد، وثبتت استفتاحات أخرى نحو عشرة أحصرها: **«سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»**^(١) وهو الذي اختاره الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله، والذي يحفظه العامة لسهولة، وهو أفضل الاستفتاحات في ذاته لأنه ذكر وتنزيه لله سبحانه ومعنى **«سبحانك اللهم وبحمدك»**، يعني: أنزهك يا الله، وأذكرك وأحمدك **«وتبارك اسمك»** يعني: تعاضم اسمك **«وتعالى جدك»**، أي: ارتفعت عظمتك **«ولا إله غيرك»** أي: لا معبود بحق سواك، فهذا أحصر الاستفتاحات وأفضلها في ذاته، وكان عمر رضي الله عنه يلقيه الناس على منبر النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن أحصرها أيضًا وأصحها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: بأبي أنت وأمي حين تكبر ماذا تقول؟ قال: **«اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد»**^(٢)، وهذا أصح الاستفتاحات؛ لأنه اتفق عليه الشيخان.

(١) أحمد (٦٩/٣)، وأبو داود (٧٧٥، ٧٧٦)، والترمذي (٢٤٢، ٢٤٣)، والنسائي (٨٩٩، ٩٠٠)، وابن ماجه (٨٠٤، ٨٠٦).

(٢) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

ومن الاستفتاحات التي كان يستفتح بها النبي ﷺ في صلاة الليل ما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(١).

وهذا الاستفتاح الذي في حديث الباب من أطول الاستفتاحات، لكن هل في هذا الاستفتاح دعاء ليندرج تحته؟ حيث قال المصنف رحمه الله: «بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَنْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ». الجواب: نعم في آخره دعاء، وهو قوله: «فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ».

○ قوله: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ»، فهو سبحانه نور السموات والأرض، ولولا الله ﷻ لما حصل فيهما نور؛ فنور السموات والأرض من نوره ﷻ.

○ وقوله: «وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»، وفي لفظ: «قيوم السموات والأرض»^(٢)، وفي لفظ: «قيام»^(٣)، والمعنى: المقيم للسموات والأرض، ولولا الله ﷻ ما قامت السموات والأرض، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٤١]، فهو قيم السموات والأرض؛ يعني: المقيم لهما كما قال: «أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»، فهو المنور لهما، وفي البخاري رحمه الله أيضًا زيادة في اللفظ الآخر: «ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن»^(٤).

○ قوله: «وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ»، فهو ﷻ الحق، والحق من أسماء الله ﷻ: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [التور: ٢٥].

(١) مسلم (٧٧٠).

(٢) «سنن الدارمي» (٤١٥/١).

(٣) أحمد (٢٩٨/١)، ومسلم (٧٦٩).

(٤) أحمد (٣٥٨/١)، والبخاري (١١٢٠).

○ قوله: «وَالْجَنَّةُ حَقٌّ» موجودة وثابتة ومخلوقة أعدها الله ﷻ للمؤمنين، «وَالنَّارُ حَقٌّ» أيضاً موجودة وثابتة ومخلوقة أعدها الله ﷻ للكافرين والعصاة «وَالسَّاعَةُ حَقٌّ»، أي: القيامة «وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ»، ثم قال: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ» من الاستسلام والانقياد؛ يعني: أذعنت وانقدت لك يا الله ولأمرك واستجبت لك ولأمرك ولنهيك «وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ»، أي: عليك اعتمدت وفوضت أمري إليك «وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ»، يعني: رجعت إليك «وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ»، ثم يأتي الدعاء بعد هذه التوسلات العظيمة «فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» -أَوْ- «لَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

والشاهد: هو مشروعية الدعاء إذا انتبه من الليل وتوضأ وصلى، والدعاء الوارد في الحديث الأول يكون داخل الصلاة في السجود، وهذا بعد الاستفتاح بعدما يكبر تكبيرة الإحرام.



بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ

{٦٣١٨} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَكَتْ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَبَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ: «مَكَانِكَ». فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَيَّ صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَيَّ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَيَّ فِرَاشِكُمَا - أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ». وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.

الشرح

هذه الترجمة للتكبير والتسبيح والتحميد أيضًا عند النوم.

{٦٣١٨} قوله: «أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَكَتْ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى»، لأنها تجلس الساعات الطوال تطحن الشيء القليل من الذرة أو من الشعير؛ فالمد يحتاج إلى ساعتين أو ثلاث لأنها كانت تمسك الرحي بيدها وتديرها، لذلك إذا جلست ساعة أو ساعتين تعبت ومجلت يدها؛ يعني: تشقت.

فبلغها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاه سبي - والسبي هو ما يسبى من المشركين من النساء والذراري في الجهاد أرقاء - «فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَبَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ: «مَكَانِكَ». فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَيَّ صَدْرِي» في اللفظ الآخر: «جلس بينها وبين علي زوجها»^(١) أي: لما علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءهم بعد العشاء مباشرة ولم يكن هناك مسافة بينهم «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَيَّ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ

خَادِم؟»، أي: سأدلكما على خير مما سألتما «إِذَا أُوَيْتُمَا إِلَىٰ فِرَاشِكُمَا - أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَّكُمَا مِنْ خَادِمٍ»، أي: خير لكما من طلب خادم.

وهذا الذكر يقال عند النوم، ومن واطب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء ولا تعب؛ لأن فاطمة رضي الله عنها شكت التعب من العمل فأحالها على ذلك، وأفاده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أن من واطب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء ولا تعب.

وكان علي رضي الله عنه يحافظ عليه حيث قال: «فما تركته منذ أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قائل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين»، وصفين هي حرب ضروس بين أهل العراق وأهل الشام، فلما تولى علي رضي الله عنه الخلافة نازعه معاوية رضي الله عنه وأهل الشام عن اجتهاد ولم يبايعوه بالخلافة وطالبوه بدم عثمان رضي الله عنه، فحصل خلاف، وقامت بينهما حروب منها حرب صفين، وكانت حرباً ضروساً قتل فيها مقتلة عظيمة، وفي تلك الليلة التي تذهل فيها العقول - ليلة الحرب - ما ترك هذا الذكر.

■ **مسألة:** بعض الشراح استنبط من حديث الباب تفضيل الفقير على الغني؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطى فاطمة رضي الله عنها خادماً، وقال: **«أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ لَّكُمَا»** فلو كان الغني أفضل من الفقر لأعطاهما خادماً، وإنما اختار لهما الأفضل عند الله، لكن هذا ليس بظاهر، فقد جاء في الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وسع الله عليه بعد ذلك وجاءه السبي أعطاها خادماً^(١)، وفي اللفظ الآخر أنه لما جاءت تطلب خادماً قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا أعطيك خادماً وأترك أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم»**^(٢) وأهل الصفة كانوا فقراء ليس لهم أهل ولا مال، وسموا أهل الصفة نسبة إلى غرفة في المسجد، فما كان لهم سكن إلا غرفة في المسجد يسكنون فيها، وكانوا يقربون من سبعين شخصاً منهم

(١) أبو داود (٤١٠٦).

(٢) أحمد (١٠٦/١).

أبو هريرة رضي الله عنه، وكان الواحد منهم ثوبه إلى ركبته؛ فإذا سجد جمع ثوبه بيده كراهية أن ترى عورته، وكان بعضهم ليس له رداء، وما عنده إلا قطعة يشد بها النصف الأسفل، وكان إذا جاء النبي صلى الله عليه وسلم صدقات أعطاهم؛ لذلك أبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطي فاطمة رضي الله عنها الخادم لينفق على أهل الصفة، ودلها على ما هو خير من خادم وهو التسبيح والتحميد والتكبير، ثم لما وسع الله عليه بعد ذلك أعطاهما الخادم.

وفيه: ما كان عليه السلف الصالح من شطف العيش وقلة الشيء وشدة الحال، وأن الله حرمهم الدنيا، وكان ذلك صيانة لهم من تبعاتها، وهذه سنة أكثر الأنبياء والأولياء.

○ قوله: «التسبيح أربع وثلاثون»، يعني: والتحميد ثلاث وثلاثون، والتكبير ثلاث وثلاثون، لكن أكثر الأحاديث على أن التكبير أربع وثلاثون فيحتمل على أن هذه الرواية موقوفة على ابن سيرين.

وهذا الذكر أحد أنواع الذكر الذي يقال بعد الفريضة حيث يشرع أن يسبح ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويكبر ثلاثاً وثلاثين، وفي نوع آخر يسبح ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويكبر أربعاً وثلاثين، وفي نوع آخر يسبح ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويكبر ثلاثاً وثلاثين، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وفي نوع آخر أيضاً ورد أن يسبح خمساً وعشرين ويحمد خمساً وعشرين ويهلل خمساً وعشرين ويكبر خمساً وعشرين فهذه مائة، وفي لفظ آخر أيضاً سيأتي يسبح عشراً ويحمد عشراً ويكبر عشراً، وهذا أخصرها وأقلها، وهو يكون عند السفر إذا كان الإنسان مستعجلاً، هذه كلها وردت بعد الصلاة، والأفضل للمسلم أن يأتي بهذا مرة وبهذا مرة وبهذا مرة.



بَابُ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ

{٦٣١٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.

بَابُ

{٦٣٢٠} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنَبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَأَرْحَمَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَأَحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَقَالَ يَحْيَى وَبَشْرٌ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان استحباب التعوذ والقراءة عند النوم لما ورد في حديث الباب.

{٦٣١٩} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ»؛ المعوذات بكسر الواو مع التشديد، والمراد بالمعوذات: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، ويقال: المعوذتان لسورتي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [١]، وألحقت بهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١] تغليباً؛ لأن سورتي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [١]

هما اللتان فيهما التعوذ، أما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فهي سورة الإخلاص وليس فيها تعوذ.

وفيه: مشروعية التعوذ والقراءة عند النوم، وكان النبي ﷺ يجمع يديه فينفث فيهما ويقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثم ينفث ويقرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، ثم ينفث ويقرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، ثم يمسح بها وجهه ورأسه وما استطاع من جسده ثم يعيده مرة ثانية وثالثة، وهنا لم يذكر ثلاثاً، لكن جاء في اللفظ الآخر أنه ﷺ يفعل هذا ثلاث مرات^(١).

وذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله أنه ورد في القراءة عند النوم عدة أحاديث صحيحة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قراءة آية الكرسي عند النوم، ومنها حديث أبي مسعود رضي الله عنه في قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة «من قرأهما في ليلة كفتاه»^(٢)، وحديث فروة بن نوفل عن أبيه أن النبي ﷺ قال لفروة بن نوفل رضي الله عنه: «اقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] في كل ليلة ونم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك»^(٣)، وفي حديث جابر رضي الله عنه كان يقرأ ﴿آلَمَ﴾ [النزل: ١] ﴿السَّجْدَةَ: ١-٢﴾ وتبارك^(٤).

وجاء من التعوذات حديث: «قل إذا أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك شيء»^(٥)، وحديث: «اللهم رب السموات ورب الأرض»^(٦)، وحديث: «اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٧)، وحديث: «اللهم إني أعوذ بوجهك

(١) أحمد (١١٦/٦)، والبخاري (٥٠١٨).

(٢) أحمد (١١٨/٤)، والبخاري (٤٠٠٨)، ومسلم (٨٠٧).

(٣) أحمد (٤٥٦/٥)، والترمذي (٣٤٠٣)، وأبو داود (٥٠٥٥).

(٤) أحمد (٣٤٠/٣)، والترمذي (٢٨٩٢).

(٥) أحمد (٢٩٠/٢)، ومسلم (٢٧٠٩).

(٦) أحمد (٣٨١/٢)، ومسلم (٢٧١٣).

(٧) أحمد (١٥٦/٦)، ومسلم (٧٧٠) من حديث عائشة ل.

الكريم وكلماتك التامة من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته»^(١).



{٦٣٢٠} زاد قبل هذا الحديث في بعض النسخ «باب» بغير ترجمة، وإذا كان بغير ترجمة يكون كالفصل للباب السابق؛ فهو داخل في مشروعية التعوذ عند النوم.

○ قوله: «إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ». المراد بداخلة الإزار: طرف الإزار الذي يلي الجسد، وهذا الأمر - وهو نفض الفراش بداخلة الإزار - للاستحباب من باب الوقاية، وإن نفضه بغير الإزار كالقوطة ونحوها كفى ذلك.

○ قوله: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ»، هذه الجملة فيها بيان الحكمة من هذا النفض وهو أنه لا يدري ما صار بعده خلفاً وبدلاً عنه إذا غاب من تراب أو قذاة أو هوام، وقد يكون في الفراش حشرات أو هوام أو عقارب مؤذية وهذا فيه نصح النبي ﷺ وإرشاده لأُمَّته.

○ قوله: «بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنِّي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ»، فيه: استحباب هذا الدعاء إذا وضع رأسه على فراشه بعد أن ينفض الفراش بطرف الإزار، وهو داخل في الترجمة السابقة «التعوذ والقراءة عند النوم».

أما عن تخصيص النفض بداخلة الإزار فذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله خمسة أقوال:

الأول: قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «إن في ذلك خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات، كما أمر بذلك العائن، ويؤيده ما وقع في بعض طرقه: «فلينفض بها ثلاثاً»^(٢) فحذا بها حذو الرقى في التكرير».

(١) أبو داود (٥٠٥٢).

(٢) البخاري (٧٣٩٣).

الثاني: قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأشار الداودي فيما نقله ابن التين إلى أن الحكمة في ذلك أن الإزار يستر بالثياب فيتوارى بما يناله من الوسخ فلو نال ذلك بكمه صار غير لدن الثوب، والله يحب إذا عمل العبد عملاً أن يحسنه»، يعني: أن الإزار يستر بالثياب؛ فإن توارى - يعني الوسخ - يكون في الإزار بدل من أن يكون في الثوب.

الثالث: قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال صاحب «النهاية»: إنما أمر بداخلته دون خارجته؛ لأن المؤتزر يأخذ طرفي إزاره بيمينه وشماله ويلصق ما بشماله - وهو الطرف الداخلي - على جسده ويضع ما بيمينه فوق الأخرى؛ فمتى عاجله أمر أو خشى سقوط إزاره أمسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه؛ فإذا صار إلى فراشه فحل إزاره فإنه يحل بيمينه خارج الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض».

الرابع: قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال البيضاوي رحمته الله: إنما أمر بالنفض بها؛ لأن الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الإزار وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها».

الخامس: قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأشار الكرماني رحمته الله إلى أن الحكمة فيه أن تكون يده حين النفض مستورة لئلا يكون هناك شيء فيحصل في يده ما يكره. انتهى، وهي حكمة النفض بطرف الثوب دون اليد لا خصوص الداخلة».

على كل حال هذه توجيهات قد يكون بعضها وجيهاً وبعضها ليس بوجيه والمهم أن على المسلم أن ينفذ فراشه إذا آوى إليه، وهذا من باب الاستحباب وليس من باب الوجوب، والأمر في هذا واسع.



بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ

{٦٣٢١} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

الشرح

○ قوله: «بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ» ليفرق بين هذه الترجمة وبين الترجمة الأولى «بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ» أن الأمر في الترجمة الأولى عام، إذ قد يكون انتباهه من الليل قبل نصف الليل، وقد يكون بعد نصف الليل كما في الحديث أن النبي ﷺ كان إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قام فتوضأ وصلى؛ فإذا انتبه قبل نصف الليل أو بعد نصف الليل يتوضأ ويصلي ويدعو^(١)، أما هذه الترجمة ففيها تخصيص بنصف الليل حيث قال: «بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ»، كما جاء في الحديث: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا نِصْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ».

والحديث الذي استدل به المصنف رحمته الله فيه: الدعاء ثلث الليل الآخر، والترجمة فيها الدعاء نصف الليل؛ وذلك لأن الترجمة فيها إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد رحمته الله بلفظ: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا نِصْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَوْ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْآخِرِ»^(٢) فالمؤلف رحمته الله يشير إلى الرواية التي فيها ذكر الوقتين وإن كانت ليست على شرطه، كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّيْلِ إِذَا قِيلَ لَا قِيْلًا ﴿٢﴾ يَصْفَهُ؛ أَوْ أَنْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾﴾ [المزمل: ٢-٣].

(١) أحمد (٢٤٢/١)، والبخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أحمد (٥٠٤/٢).

○ فقلوه: «باب الدعاء نصف الليل»، يعني: باب بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت إلى طلوع الفجر، وفضل النصف الأخير أفضل من النصف الأول، وكذلك كانت صلاة داود عليه السلام كما في الحديث الآخر «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»^(١). فداود عليه السلام كان ينام النصف الأول، ثم يقوم ثلثه وهو السدس الرابع والخامس، وينام السدس السادس حتى يتقوى على أعمال النهار؛ لأن داود عليه السلام كان حاكمًا يحكم بين الناس، وفي حديث الباب: «يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ» وثلث الليل الآخر: هو السدس الخامس والسادس؛ فيكون نصف الليل الأخير فاضلاً كله بأسداسه الثلاثة هو أفضل من نصف الليل الأول.

{٦٣٢١} قوله: «يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبْ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» وفي لفظ: «ينزل ربنا فيقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرنني فأغفر له»^(٢)، يعني: حتى يطلع الفجر.

وهذا الحديث - حديث النزول الإلهي - متواتر، رواه الشيخان البخاري ومسلم وأهل السنن والإمام أحمد وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن بطال: هذا وقت شريف خصه الله تعالى بالتنزيل فيه فيفضل على عباده بإجابة دعائهم وإعطاء سؤالهم وغفران ذنوبهم وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له» لاسيما في هذا الزمن صار الناس لا ينامون إلا آخر الليل، وكان الناس قبل أن توجد الكهرباء ينامون بعد العشاء مباشرة، ولو أراد أحدهم أن يجلس ما استطاع فليس هناك نور ولو جلس ساعة لتعب ومل ونام، أما الآن فصار الرجال والنساء يسهرون حتى الأطفال تعودوا ألا يناموا إلا متأخرين.

(١) أحمد (٢/١٦٠)، والبخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أحمد (٢/٤٨٧)، والبخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمته الله يحكي عن ابن بطال رحمته الله: «ومفارقة اللذة والدعة صعب؛ لاسيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا أهل التعب ولا سيما في قصر الليل؛ فمن أثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه في غفران ذنوبه، وفكاك رقبته من النار وسأله التوبة في هذا الوقت الشاق على خلوة نفسه بلذتها ومفارقة دعتها وسكنها «دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه».

ولذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا وعلقها ليستشعر العبد الجهد والإخلاص لربه، والله تعالى يقول:

﴿فَرُّ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢١﴾ يَصْفَهُ ﴿٢٢﴾ أَوْ أَنْقِصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [المُزَّمِّل: ٢-٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال أيضًا: النزول محال على الله لأن حقيقته الحركة من جهة العلو إلى السفلى، وقد دلت البراهين القاطعة على تنزيهه على ذلك فليتأول ذلك بأن المراد نزول ملك الرحمة ونحوه، أو يفوض مع اعتقاد التنزيه».

وهذا قول الكرمانى رحمته الله وهذه براهين فاسدة وتأويل فاسد، والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الله ينزل نزولاً يليق بجلاله وعظمته من غير تكييف ولا تمثيل.

والنزول ليس محالاً على الله فقد أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو أفضل الخلق فكيف يخبر عن شيء محال على الله؟! وكيف يقال إنه محال على الله؟!!

أما قوله بأنه نزول ملك فهل يمكن أن الملك هو الذي يقول من يسألني فأعطيه؟! من يدعوني فأستجيب له؟! من يستغفرني فأغفر له؟! فهذا يدل على أنه تأويل فاسد، وهو مذهب المؤولة، والثاني هو مذهب المفوضة، وكلاهما مذهب باطل.

والصواب: إثبات النزول لله كما يليق بجلاله وعظمته، وهؤلاء العلماء - وإن كانوا كباراً - لم يوفقوا في سن الطلب إلى من ينشئهم على مذهب أهل السنة والجماعة، وظنوا أن هذا هو الحق وأن هذا هو التنزيه، نسأل الله أن يعفو عنا وعنهم.

وعلى طالب العلم أن يهتم ويعتني بمذهب السلف الصالح مذهب أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين القاضيين بإثبات صفات الله على ما يليق بجاهه وعظمته من غير تكيف ولا تمثيل.



بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

{٦٣٢٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

الشَّرْحُ

{٦٣٢٢} هذا الدعاء يقال عند الخلاء، وأصل الخلاء هو الفضاء في الصحراء وغيرها حيث كان الإنسان يقضي حاجته في البرية في مكان بعيد عن الناس، ثم إنه أطلق على كل مكان تُقضى فيه الحاجة خلاء، حتى ولو كان داخل البيت ويغلقه على نفسه يسمى خلاء. والمراد هنا هو الدعاء عند إرادة الدخول للخلاء، وليس المراد أنه يدعو في أثناء قضاء الحاجة؛ فالمكان الذي تقضى فيه الحاجة لا يذكر الله فيه، ومثل ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] فالمعنى: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله.

يستحب أن يقول إذا أراد دخول الخلاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» يعني: ألوذ وألتجئ وأعتصم بالله من شر الخبث والخبائث، والخبث ذكران الشياطين، والخبائث إناثهم؛ فأنت تستعيز بالله من الذكران والإناث.

ويستحب أن يقول: «باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(١) فيضم لما في «الصحيحين»؛ فعند الدخول يقدم رجله اليسرى ويقول: «باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، وإذا خرج قدم رجله اليمنى وقال: «غفرانك»^(٢) كما في الحديث الآخر، وجاء في حديث لكن فيه ضعف قوله صلى الله عليه وسلم: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(٣).

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/١).

(٢) أحمد (١٥٥/٦)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٨)، وابن ماجه (٣٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ابن ماجه (٣٠١).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

{٦٣٢٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوؤ لَكَ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوؤ لَكَ بِذَنْبِي، فَاعْفُرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ».

{٦٣٢٤} حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

{٦٣٢٥} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَّشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنْ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

الشَّرْحُ

هذا الذكر يقوله إذا أصبح، وذكر فيه ثلاثة أحاديث.

{٦٣٢٣} حديث شداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ»: سبق في أول كتاب الدعوات في أفضل الذكر أو أفضل الدعاء، والمعنى: أفضل الاستغفار وأعظمه ومقدمه هذا الدعاء «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوؤ لَكَ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوؤ لَكَ بِذَنْبِي، فَاعْفُرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ»، وذلك لما اشتمل عليه من الشهادة لله تعالى بالوحدانية، والشهادة لله تعالى بالربوبية، واعتراف

الإنسان بنعم الله، واعتراف الإنسان لله بالعبودية، واعتراف العبد بذنبه وحاجته إلى ربه، فكل هذه أمور توصل بها العبد إلى الله لطلب المغفرة؛ فلذلك صار هذا الدعاء وهذا الذكر سيد الاستغفار كما سبق.

ومن فضل هذا الدعاء أنه «إِذَا قَالَ حِينَ يُمَسِّي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ» دخل الجنة أو كان من أهل الجنة.



{٦٣٢٤} حديث حذيفة رضي الله عنه في مشروعية الدعاء عند النوم وعند الاستيقاظ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا أُسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».



{٦٣٢٥} حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنْ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». فَإِذَا أُسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» يعني: أنه يشرع هذا الذكر عند النوم وعند الاستيقاظ.



بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

{٦٣٢٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

وَقَالَ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

{٦٣٢٧} حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أَنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ.

{٦٣٢٨} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَيَّ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيَّ فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ -إِلَى قَوْلِهِ الصَّالِحِينَ- فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة لبيان مشروعية الدعاء في الصلاة، وذكر فيها ثلاثة أحاديث.

{٦٣٢٦} حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في تعليمه الدعاء الذي يدعو به

في الصلاة.

○ قوله: «عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي»، وفي لفظ: «وفي بيتي»^(١).

○ قوله: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ» وهذا الدعاء يشرع للإنسان أن يقوله في آخر التشهد بعد الصلاة على النبي ﷺ، ويشرع أيضًا أن يدعو به في البيت، وإذا كان الصديق ﷺ هو أفضل الناس بعد الأنبياء يُعَلِّمُ هذا الدعاء «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»، وفي لفظ: «كبيرًا»^(١) «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ» فغيره من باب أولى أحوج إلى هذا الدعاء، وهذا يدل على أنه ليس هناك أحد معصومًا من الذنوب كبائرها وصغائرها إلا الأنبياء فهم معصومون من الشرك ومعصومون عن كبائر الذنوب، لكن قد تقع منهم الصغائر، قال الله تعالى عن آدم وحواء: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقال عن موسى ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي﴾ [القصص: ١٦]، وقال عن داود ﷺ: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [١٤] فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ ﴿[ص: ٢٤-٢٥]، وقال عن سليمان ﷺ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]، وقال عن نبيه محمد ﷺ: ﴿لِيَغْفِرْ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]؛ فلا أحد يخلو من الذنوب، وفي الحديث: «لو لم تذنبا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم»^(٢)، وفي الحديث الآخر: «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»^(٣).

فالمؤمن والمتقي قد تقع منه الزلات لكن ليس من شأن المؤمنين أو المتقين أن يصروا على الذنوب، كما قال الله تعالى في شأن المتقين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] فالمتقون لا يصرون على الذنوب بل يبادرون بالتوبة والاستغفار.



(١) أحمد (٣٠٩/٢)، ومسلم (٢٧٤٩).

(٢) أحمد (٣٠٩/٢)، ومسلم (٢٧٤٩).

(٣) أحمد (١٩٨/٣)، والترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١).

{٦٣٢٧} حديث عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ يَهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] **أُنزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ**، أي: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ يعني: بدعائك؛ لأن الصلاة معناها في اللغة: الدعاء، والمشهور أن هذه الآية نزلت في قراءة النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة، حيث إذا جهر به سبه المشركون وسبوا من أنزله، وإذا أسر لم يسمعه أصحابه؛ فأمره الله تعالى بقراءة بين القراءتين، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾، حتى لا يسبك المشركون ﴿وَلَا تُخَافُ يَهَا﴾؛ حتى يسمعه أصحابك، ﴿وَأَبْتَعِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] بين الجهر والإسرار، هذا هو المشهور أنها نزلت في الصلاة، أما الدعاء في غير الصلاة فلا يجهر به.



{٦٣٢٨} حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في تعليم النبي ﷺ إياهم التشهد، قال ﷺ: **«كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَيَّ اللهُ، السَّلَامُ عَلَيَّ فُلَانٍ»**، أي: قبل أن يفرض التشهد كانوا يقولون في تشهدهم: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان **«فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»**، أي: فلا تقولوا: السلام على الله لأن الله هو السلام، ومنه السلام **«فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ الصَّالِحِينَ»**، يعني: إلى قوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» **«فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ»**، أي: كل عبد صالح تشمله هذه الدعوة في السماء وهم الملائكة، وفي الأرض وهم الصالحون من عباد الله.

وهذا التشهد فيه ترتيب وتعليم من الله حيث قال: **«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»**، فبدأ بحق الله فله جميع أنواع التحيات التي يعظم بها الله من العبادات، **«والصلوات لله»**، أي: الصلوات الخمس وغيرها، **«والطيبات لله»**، أي: الدعوات الطيبات كلها لله، ثم السلام على النبي ﷺ **«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»**، وقوله: **«أيها النبي»** على الاستحضار، ثم السلام على النفس وعلى غير النفس: **«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»**، ثم الشهاداتتين: **«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ**

أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء.

○ قوله: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ»، وفي اللفظ الآخر: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»^(١)؛ وهذا هو الشاهد للترجمة «الدعاء في الصلاة»، وفي اللفظ الآخر أن النبي ﷺ علمهم أن يستعينوا بالله من أربع ويقولوا: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال»^(٢)، وهذا دعاء؛ فدل على مشروعية الدعاء في الصلاة.

يقول الطبري رحمه الله كما نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله: «في حديث أبي بكر رضي الله عنه دلالة على رد قول من زعم أنه لا يستحق اسم الإيمان إلا من لا خطيئة له ولا ذنب؛ لأن الصديق رضي الله عنه من أكبر أهل الإيمان، وقد علمه النبي ﷺ يقول: «إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت».

ولا شك أن اسم الإيمان يقع على كامل الإيمان وعلى ضعيف الإيمان؛ فالعاصي يطلق عليه اسم الإيمان لكن بقيد فيقال له: مؤمن ناقص الإيمان أو مؤمن ضعيف الإيمان أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، لا ينفي عنه الإيمان ولا يوصف باسم الإيمان إلا بقيد؛ فلا يقال: ليس بمؤمن، بل يقال: ليس بمؤمن حقاً أو ليس بصادق الإيمان، والمطيع يسمى مؤمناً ويطلق عليه الإيمان فيقال له: مؤمن، والعاصي يقيد.

وهذا الدعاء الذي علمه النبي ﷺ للصديق رضي الله عنه قال عنه الكرمانى رحمه الله كما نقل الحافظ رحمه الله: «هذا الدعاء من الجوامع؛ لأن فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الإنعام؛ فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات؛ ففي الأول طلب الزحزحة عن النار، وفي الثاني طلب إدخال الجنة، وهذا هو الفوز العظيم.

وقال ابن أبي جمرة ما ملخصه في الحديث: مشروعية الدعاء في الصلاة،

(١) أحمد (٤٣١/١)، والبخاري (٨٣٥).

(٢) أحمد (٤٥٤/٢)، والبخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

وفضل الدعاء المذكور على غيره، وطلب التعليم من الأعلى وإن كان الطالب يعرف ذلك النوع، وخص الدعاء بالصلاة لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(١)، وهذا فيه: دليل على فضل الدعاء في السجود، وأنه من أسباب الإجابة.

وقد ورد التشهد على أنواع منها تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، وتشهد ابن عباس رضي الله عنهما، وتشهد ابن عمر رضي الله عنهما، وأفضلها تشهد ابن مسعود هذا؛ لأن النبي ﷺ علمه وكفه بين كفيه كما يعلم السورة من القرآن.



(١) أحمد (٤٢١/٢)، ومسلم (٤٨٢).

بَابُ الدَّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

{٦٣٢٩} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟». قَالَ: صَلُّوا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهِدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ، إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُمَيٍّ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءِ ابْنِ حَيَوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٦٣٣٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادٍ -مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ- قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة للدعاء بعد الصلاة؛ يعني: بعد السلام، أما الترجمة السابقة فكانت للدعاء في الصلاة؛ أي: في صلب الصلاة قبل السلام.

○ قوله: «بَابُ الدَّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ» سماه المؤلف ﷺ دعاءً رغم أن الأحاديث التي ذكرها فيها ذُكر من تسييح وتحميد وتكبير؛ لأن الذكر والعابد داع في المعنى؛ لأنه يطلب بذكر الله وعبادته ثواب الله تعالى؛ فجميع العبادات دعاء لله لكنها دعاء عبادة، فالصوم والصلاة والحج والأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر وبر الوالدين وصلة الأرحام كل هذا يسمى دعاء، وذكر في هذه الترجمة حديثين.

{٦٣٢٩} حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مجيء فقراء المهاجرين للنبي ﷺ، وشكواهم سبق الأغنياء لهم.

○ قوله: «**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ**»، يعني: الفقراء، وفي اللفظ الآخر: أنه جاء فقراء المهاجرين إلى النبي ﷺ يشكون سبق الأغنياء لهم في الصدقات والإنفاق والعق^(١).

○ قوله: «**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ**»، أهل الدثور يعني: أهل الأموال، «**بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ**» يعني: سبقونا فما نستطيع أن نلحق بهم «**قَالَ: كَيْفَ ذَلِكَ؟**» أي: كيف سبقوكم؟ «**قَالَ: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ**»، أي: نحن وإياهم سواء في الصلاة والجهاد والحج لكنهم ينفقون ولا ننفق، «**قَالَ: أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ، إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟**»، يعني: أخبركم بأمر تدركون من سبقكم وكان قبلكم، وتسبقون من جاء بعدكم ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من صنع مثلما صنعتم قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتُحَمِّدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا**»، فيكون هذا الذكر بعد الصلاة ثلاثين، التسبيح عشر، والتحميد عشر، والتكبير عشر، وهذا نوع من أنواع الذكر بعد الصلاة، وثبتت أنواع آخر في «الصحيحين»، منها: التسبيح ثلاث وثلاثون والتحميد ثلاث وثلاثون والتكبير ثلاث وثلاثون، وفي اللفظ الآخر أن النبي ﷺ قال لفقراء المهاجرين: «تسبحون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وتحمدون ثلاثًا وثلاثين وتكبرون ثلاثًا وثلاثين»^(٢)، وليس فيه تكملة المائة، ومنها هذا الذكر السابق وزيادة تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد

(١) البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

(٢) مسلم (٥٩٥).

وهو على كل شيء قدير، ومنها الذكر السابق التسييح ثلاث وثلاثون والتحميد ثلاث وثلاثون إلا أن التكبير أربع وثلاثون، وفي لفظ أن التحميد أربع وثلاثون، لكنها رواية موقوفة كما في الحديث الذي مر بنا قبل ذلك.

ومنها أيضاً ذكر خامس ورد عند النسائي، وهو التسييح والتحميد والتكبير والتهليل كل واحدة خمس وعشرون فتكون مائة، والأفضل للمسلم أن يفعل كل واحدة منها تارة.



{٦٣٣٠} حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه برواية وراة مولاه قال: «كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وثبت عند النسائي رضي الله عنه بسند جيد زيادة: «يحيي ويميت»^(١) قبل «وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وثبت في مسلم رضي الله عنه زيادة: «لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٢).

○ وقوله: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ»، يعني: لا أحد يمنع ما أعطاه الله «وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ»، من منعه الله شيئاً فلا يمكن أن يعطيه أحد كما قال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢٢].

○ قوله: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، الجد: الحظ كالغنى والجاه والمال والنسب، والمعنى: لا ينفع صاحب الحظ حظه ولا ينجيه من النار إذا كان عمله سيئاً؛ فصاحب المال لا ينفعه ماله إذا كان عمله سيئاً، وصاحب الجاه والسلطان لا ينفعه سلطانه ولا جاهه إذا كان عمله سيئاً، وصاحب النسب لا ينفعه نسبه عند الله إذا كان عمله سيئاً كقوله ﷺ: «ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»^(٣) أي:

(١) النسائي في «الكبرى» (٣٧/٦).

(٢) مسلم (٥٩٤).

(٣) أحمد (٢٥٢/٢)، ومسلم (٢٦٩٩).

من آخره العمل لا يلحقه النسب؛ ولهذا ما نفع أبا لهب وأبا جهل نسبهما الشريف ولم ينجهما من النار؛ فمن كان عمله سيئًا لا ينفعه نسبه ولو كان من أولاد الأنبياء.

والحاصل أن الحظ لا ينفع إلا إذا استعمله في طاعة الله، فإذا استعمل الجاه والسلطان أو المال وسخره في طاعة الله، وجعل ملكه وسلطانه أو ماله أو جاهه أو نسبه خادمًا للدين وتابعا له نفعه، أما إذا جعل الدين تابعا له هلك.

وهذا الذكر فيه زيادة ثبتت في حديث معاذ رضي الله عنه بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه: «لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(١).

واختلف العلماء هل يقال في آخر الصلاة أو بعد السلام دبر كل صلاة؟ وقال المحققون كشيخ الإسلام^(٢) وابن القيم^(٣): إن الأولى أن يكون في آخر التشهد؛ لأن دبر الشيء آخره وهو جزء منه، وإن قاله بعد الصلاة فلا بأس.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي هذه الترجمة رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع متمسكا بالحديث الذي أخرجه مسلم رحمته الله من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٤)، والجواب: أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسا على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذكره؛ فقد ثبت أنه كان إذا صلى صلى الله عليه وسلم أقبل على أصحابه فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه».

فيشرع للإمام إذا سلم أن يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» وهو متجه إلى القبلة، فلا يقول وهو مستقبل القبلة إلا هذه

(١) أحمد (٢٤٤/٥)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٠١/٢٢).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٣٠٥/١).

(٤) أحمد (٦٢/٦)، ومسلم (٥٩٢).

الجملة، وبعض الأئمة لجهله يجلس طويلاً ويكمل الذكر وهو مستقبل القبلة وهذا غير مشروع كما ورد في الحديث إذا سلم لا يجلس إلا قدر ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، ثم ينصرف إلى المؤمنين ويعطيهم وجهه ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن القيم في «الهدى النبوي»: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء الإمام والمنفرد والمأموم؛ فلم يكن ذلك من هدى النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً»، أي: كون الإمام أو المأموم يستقبل القبلة بعد السلام مباشرة ويدعو أو يرفع يديه ويدعو، أو يدعو الإمام ويؤمن المأمومون دعاءً جماعياً، هذا من البدع، ولهذا قال ابن القيم رحمته الله كما نقل الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فلم يكن ذلك من هدى النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن، وخص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما، قال: وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها، قال: وهذا اللائق بحال المصلي فإنه مقبل على ربه مناجيه فإذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه؛ فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسأل إذا انصرف عنه، ثم قال: لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء، ويكون دعاءه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر لا لكونه دبر المكتوبة. قلت: وما ادعاه من النفي مطلقاً فمردود؛ فقد ثبت عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا معاذ إني والله لأحبك؛ فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(١). أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم».

(١) أحمد (٥/٢٤٤)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وصححه ابن حبان (٥/٣٦٤) - (٣٦٦)، والحاكم (١/٤٠٧).

وفي هذه الأحاديث الحض على الذكر في أدبار الصلوات وأن ذلك يوازي إنفاق المال في طاعة الله لقوله ﷺ: «تدركون به من سبقكم»^(١). فينبغي المحافظة على هذا الذكر؛ فالفقراء يدركون به الأغنياء.

وقال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وسئل الأوزاعي ﷺ: هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن؟ فقال: ليس شيء يعدل القرآن، ولكن كان هدي السلف الذكر».

ومفاد قول الأوزاعي ﷺ أن المفضل في وقته مقدم على الفاضل؛ يعني أنه إذا فرغ شخص من صلاة فشرع مباشرة في تلاوة القرآن وأتى شخص آخر بالأذكار فإن المصيب الذي يأتي بالأذكار؛ فإذا قال الآخر: أنا أقرأ القرآن، والقرآن أفضل الذكر، نقول: نعم القرآن أفضل الذكر، لكن هذا الذكر مؤقت ومحله يفوت، أما القرآن فوقته واسع خلال اليوم واللييلة، فهذا الذكر وإن كان مفضولاً إلا أنه مؤقت ووقته يفوت فلا يقدم عليه الفاضل في هذه الحالة.

وفيه: أن الذكر يلي الصلاة المكتوبة ولا يؤخر بعد الراتبة؛ فبعض الناس إذا سلم مباشرة قام يصلي الراتبة وبعد الراتبة يكمل الذكر، وهذا خلاف المشروع؛ فالذكر وقراءة آية الكرسي والمعوذتين وقل هو الله أحد يكون قبل الصلاة الراتبة ثم بعد ذلك تُصلى الراتبة؛ فالراتبة وقتها موسع إلى خروج الوقت.



(١) البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]
وَمَنْ حَصَّ أَخَاهُ بِالدَّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبِهِ».

{٦٣٣١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ -مَوْلَى سَلَمَةَ- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيَا عَامِرٍ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ. فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ: تَالله لَوْلا الله مَا أَهْتَدَيْنَا. وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرَحِمُهُ اللهُ». وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْلا مَتَّعْتَنَا بِهِ. فَلَمَّا صَافَتِ الْقَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأُصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةٍ سَيْفٍ نَفْسِهِ فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟». قَالُوا: عَلَى حُمْرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

{٦٣٣٢} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». فَأَنَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

{٦٣٣٣} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟». وَهُوَ نُصْبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الِيمَانِيَّةَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَصَكَ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَانْطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي - فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالله مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ. فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا.

{٦٣٣٤} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُنْسُ خَادِمِكَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدُهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

{٦٣٣٥} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَدَكْرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا».

{٦٣٣٦} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: «يَرَحِمُ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

الشَّحْ

هذه الترجمة معقودة لقول الله تبارك وتعالى خطاباً لنبية ﷺ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] يعني: ادع لهم؛ لأن الصلاة هنا المراد بها الدعاء ﴿إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكُنُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: دعاء النبي ﷺ سكن لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

○ قوله: «وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ»، يعني: إذا دعا لأخيه ولم يدع لنفسه فلا بأس، والأولى أن يدعو الإنسان لنفسه ثم لأخيه، فيقول: اللهم اغفر لنا وله، اللهم ارحمنا وإياه، وإن خص أخاه بالدعاء دون نفسه وقال: اللهم اغفر لفلان - وحده - فلا حرج؛ فالترجمة معقودة للدعاء وتخصيص الإنسان أخاه بالدعاء دون نفسه، كما في هذه النصوص التي ذكرها المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وورد أيضاً الدعاء لنفسه ولأخيه معاً؛ فقد فعل النبي ﷺ هذا وهذا.

○ قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ» هو عُبَيْدُ بْنُ سُلَيْمٍ وَقِيلَ: بن وهف الأشعري عم أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والشاهد أن النبي ﷺ دعا له، ولم يقل اللهم اغفر لنا ولعبيد؛ فلم يدع لنفسه ولكن خص أخاه بالدعاء.

○ وقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ»، عبد الله بن قيس هو أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والشاهد أن النبي ﷺ خصه بالدعاء ولم يقل: اللهم

اغفر لنا ولعبد الله.

{٦٣٣١} ثم ذكر حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في دعاء النبي ﷺ لأخيه عامر بن الأكوع رضي الله عنه وذلك في غزوة خيبر فقال: «حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: أَيَا عَامِرُ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ»، يعني: من شعرك ومن رجلك «فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُدَكِّرُ:

تالله لولا الله ما اهتدينا
«وَدَكَّرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ»

والآيات هي:

تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الألى قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا
وجعل يحدو بهذا الرجز.

وفيه: أنه لا حرج في الشعر والرجز إذا لم يكن فيه محذور، أو كان الشعر مفيداً؛ فالنبي ﷺ سمع كعب بن زهير وهو يلقي قصيدته، وسمع شعر حسان رضي الله عنه وقال: «اهجهم وروح القدس يؤيدك»^(١). فالشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح.

وقد جاء النهي عن الاستكثار من الشعر وأن يشغل الإنسان وقته في الشعر، قال ﷺ: «لأن يمتلئ جوف الرجل قبيحاً خيراً من أن يمتلئ شعراً»^(٢) وذلك إذا كان الإنسان يغلب عليه الشعر ويلهيه عن ذكر الله وعن تلاوة القرآن، فبعض الناس تجده مولعاً بالشعر في الليل وفي النهار حتى إن بعض الشعراء تجده أربعاً وعشرين ساعة في الشعر، فيذهب إلى الصلاة وقلبه مشغول؛ فهذا هو المنهي عنه، وإلا فالرجز الطيب لا محذور فيه، والشعر الذي لا يشغل عن ذكر الله وعن الواجبات بشرط ألا يكون هذا الشعر فيه محذور من السب والهجاء والغزل، وبشرط ألا يكون فيه طرب - يعني: ألا يلحنه تلحين الغناء - ومن ذلك ما ابتلي

(١) أحمد (٣٠٢/٤)، والبخاري (٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦).

(٢) أحمد (١٧٥/١)، والبخاري (٦١٥٤)، ومسلم (٢٢٥٧).

به كثير من الشباب الآن فيما يسمونه بالنشيد الجماعي، حيث يضيعون الساعات الطوال في تلحينها وهي طرب وغناء ليس فيه أي فائدة، بل الفائدة الطرب متى يرفع الصوت ومتى يخفضه، ومن ذلك ما يفعلونه في بعض التسجيلات حيث إنه إذا أراد أحدهم تسجيل محاضرة تجده يذهب بنصف الشريط في الأناشيد والغناء الجماعي، وهذا غلط لأن فيه إضاعة للوقت، فنقول لهم: اتركوا هذه الأناشيد الجماعية التي فيها طرب وفيها تلحين فهي الغناء بعينه، وفيها إضاعة الوقت والشيطان جاءهم من هذا الباب، وهم يزعمون أنهم شباب اهتموا وأنهم تركوا الغناء، وفي الحقيقة أنهم رجعوا إليه مرة أخرى وتشبهوا بالصوفية الذين يتعبدون بالغناء - نسأل الله السلامة والعافية - فالواجب الحذر والتحذير من هذا العمل وأن تترك جميع الأناشيد فإذا كانت القصيدة سليمة وقرؤها أحدهم بصوت عالٍ من دون تلحين ومن دون مثيرات والباقي يستمعون فلا بأس، أما كونهم يستدلون بالرجز وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون:

تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فنقول لهم: هذه أراجيز طيبة ليس فيها محذور وغير مقصودة لذاتها والأصوات فيها تختلط مثل ما يفعله بعض العمال حيث تجدهم يقولون كلمات جماعية ليستعينوا بها على العمل، فهذا قياس مع الفارق وليس بحجة لكم، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

○ قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرُ بْنُ

الْأَكْوَعِ. قَالَ: «بِرَحْمَةِ اللَّهِ». وهذا هو الشاهد؛ حيث دعا له النبي ﷺ بالرحمة ولم يقل: اللهم ارحمنا وإياه، وفهم عمر رضي الله عنه من ترحم النبي ﷺ أنه سوف يستشهد؛ ولهذا قال: «يا رسول الله لولا متعتنا به»، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «وجبت يا رسول الله»^(١) يعني: أنه سوف يستشهد.

وأما ابن عبد البر رحمته الله فقد أورد قول عمر رضي الله عنه في عامر رضي الله عنه: «وجبت يا رسول الله لو متعتنا به» مورد الاستقراء - يعني: التتبع - فقال كما نقل عنه

(١) أحمد (٥١/٤)، والبخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).

الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «كانوا عرفوا أنه ما استرحم لإنسان قط في غزاة تخصه إلا استشهد».

○ قوله: «فَلَمَّا صَافَّ الْقَوْمَ»، منصوبة على المفعولية، والضمير في صافَّ يعود لعامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أي: فلما صاف عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ القوم «فَاتَلَوْهُمْ، فَأُصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةٍ سَيْفٍ نَفْسِهِ فَمَاتَ» وجاء في اللفظ الآخر: أنه تبارز هو ويهودي اسمه مرحب، وكان سيف عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قصيرًا فارتد إليه طرف السيف وأصاب ركبته؛ فجرح ثم مات.

وبعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ظن أنه قتل نفسه، وقالوا: حبط عمله؛ فحزن عليه أخوه سلمة فأتى إليه النبي ﷺ وهو حزين قال: «ما لك؟» قال: يا رسول الله يقولون: إن عامرًا حبط عمله؛ إنه قتل نفسه! قال: «كذب من قال ذلك إنه لجاهد مجاهد قل عربي نشأ بها مثله»^(١) هذا يدل على أن من مات بشيء من سلاحه بدون قصد منه فإنه يكون شهيدًا، ومثله الذي ذهب لينظف السلاح فأصابه بدون اختياره فهذا ما قتل نفسه.

وفي هذا دليل على أن ما يسمى بالعمليات الاستشهادية إنما هي عمليات انتحارية، لأنهم يقتلون ويفجرون أنفسهم؛ لأن الصحابة أشكل عليهم عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما ارتد إليه ذباب نفسه وما قتل نفسه بشيء، وقالوا: حبط عمله؛ فكيف بالذي يفجر نفسه باختياره؟! فالذي يفجر نفسه باختياره عند الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لا إشكال في أنه قاتل لنفسه، وعلى هذا لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، بل إذا قتله العدو وهو يجاهد في صف القتال فهذا هو الشهيد حتى ولو انغمس في العدو، كما في قصة أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث إنه لما كان في صف القتال جاء رجل من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ودخل في صفوف الروم؛ فصاح الناس يلقي بنفسه إلى التهلكة؛ فقال أبو أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أيها الناس إنكم تحملون هذه الآية على غير تأويلها، وإننا نحن الأنصار لما أعز الله جنده وأعز الإسلام قلنا لو جلسنا في بيوتنا جلسنا في مزارعنا نصلحها؛ فأنزل الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]^(٢) فالجلوس

(١) أحمد (٤٧/٤)، والبخاري (٦١٤٨).

(٢) الترمذي (٢٩٧٢)، وأبو داود (٢٥١٢).

في المزارع وإصلاحها وترك الجهاد هو الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، أما الذي يدخل في صفوف الكفار في وقت القتال وحين الالتحام لا يسمى ملقٍ بنفسه إلى التهلكة.

أما الذي يفجر نفسه ويقتل نفسه بين قوم غافلين وليس في صفوف القتال قال فيه بعض العلماء المعاصرين: إن هذه حملات استشهادية، وأنه ليس هناك طريق لإرهاب العدو إلا من هذا الطريق، وأن لها آثارًا طيبة، وأنها أرعبت العدو وصار يحسب لها ألف حساب، ولكن ظاهر النصوص أنه لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه بكل حال، وأن الذي يقتله العدو هو الشهيد، أما الذي يقتل نفسه يكون منتحرًا.

○ قوله: «فَلَمَّا أَمْسَوْا»، أي: تلك الليلة «أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟». قَالُوا: عَلَى حُمْرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُهْرِقُ مَا فِيهَا وَنَعْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ» فيه: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وإنما قال النبي ﷺ: «وَكَسِّرُوهَا» مبالغة في النهي عنها، ولهذا أباح لهم بعد ذلك إبقائها بعد غسلها.

وفيه: دليل على أن الوحي جاء سريعًا بإبقائها في الحال. وأحيانًا يأتي الوحي سريعًا، كما في قصة سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عرفناك يا سودة ارجعي، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحب أن تحتجب نساء النبي ﷺ ولا تخرج فنزل الوحي في الحال؛ فقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ رَخِصَ لَكُنْ فِي أَنْ تَخْرُجَ لِحَوَائِجِكُنْ»^(١).

وكما ورد في قصة ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما نزل قول الله تعالى: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» جاء عبد الله بن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا رسول الله أنا ضريب لو استطعت لجاهدت؛ فأنزل الله: ﴿عَبْرَ أُولَى الضَّرَبِ﴾ [النساء: ٩٥] في الحال.

(١) أحمد (٥٦/٦)، والبخاري (١٤٧)، ومسلم (٢١٧٠).

{٦٣٣٢} وهذا الحديث فيه: دليل على جواز الصلاة على الغير؛ أي: يقول: اللهم صل عليه.

وفيه: دليل على جواز الصلاة على غير الأنبياء في بعض الأحيان إذا لم يتخذ هذا عادة كما في هذا الحديث.

وفيه: أن من أتى بصدقته يصلى عليه كما قال ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». وهذا هو الشاهد، والصلاة من الله هي الثناء على عبده في الملاء الأعلى، والصلاة من العباد: الدعاء.



{٦٣٣٣} وهذا الحديث في ذي الخلصة، وذو الخلصة صنم كانوا يعبدونه يسمى الكعبة اليمانية، ومكانه موجود الآن في تبالة من جهة بيشة، وقد هدم على عهد النبي ﷺ وأعيد في زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ وَهُدَمَ، وسيعود في آخر الزمان؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تقوم الساعة حتى تضرب أليات نساء دوس عند ذي الخلصة يظفن به»^(١). أليات جمع: ألية، وهي المقعدة.

وجرير بن عبد الله البجلي رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا أَسْلَمَ كَانَ لَا يَثْبِتُ عَلَى الْخَيْلِ فَصَكَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَبِّئْهُ وَأَجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا» فثبت على الخيل، وهذا هو الشاهد في الحديث، أن النبي ﷺ دعا له، وخصه بالدعاء، كما في الحديث السابق «اللهم صل على آل فلان ... اللهم صل على آل أبي أوفى»، وهذا فيه علم من أعلام النبوة حيث إنه بعد هذا الدعاء كان لا يسقط من على الخيل، ثم قال جرير رَحِمَهُ اللهُ وَكَانَ رَئِيسًا فِي قَوْمِهِ: «فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَانْطَلَقْتُ فِي عُضْبَةٍ مِنْ قَوْمِي - فَأَتَيْتُهَا»، يعني: ذا الخلصة «فَأَحْرَقْتُهَا»، أي: أحرق هذا الصنم، «ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكَتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ» يعني: أحرقتها فصارت سوداء مثل الجمل الأجرَب، «فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا»، في اللفظ

(١) أحمد (٢/٢٧١)، والبخاري (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦).

الآخر: «فبرك على رجال أحمس» قال: «اللهم بارك في رجال أحمس وخيلها»^(١)، وفي بعضها أنه دعا لهم مرات متعددة «اللهم بارك في أحمس ورجالها اللهم بارك في رجال أحمس وخيلها»^(٢). وهذه منقبة لهم. وفيه: تخصيصهم بالدعاء.



{٦٣٣٤} الشاهد من هذا الحديث أن النبي ﷺ خص أنسًا رضي الله عنه بالدعاء دون نفسه فقال: «اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَا لهُ وَوَلَدُهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيْتَهُ»، فصار من أولاده وأولاد أولاده قبل وفاته ما يزيدون على المائة، وبارك الله له فيما أعطاه. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال الداودي رحمته الله: هذا يدل على بطلان الحديث الذي ورد «اللهم من آمن بي وصدق ما جئت به فأقلل له من المال والولد»^(٣) الحديث، قال: وكيف يصح ذلك؟ وهو رحمته الله يحض على النكاح والتماس الولد».

والحافظ ابن حجر رحمته الله أجاب عن هذا فقال: «لا منافاة بينهما؛ لاحتمال أن يكون ورد في حصول الأمرين معًا» يعني: المال والولد. ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فيقال: كيف دعا لأنس رضي الله عنه وهو خادمه بما كرهه لغيره؟! ويحتمل أن يكون مع دعائه له بذلك قرنه بأن لا يناله من قبل ذلك ضرر؛ لأن المعنى في كراهية اجتماع كثرة المال والولد إنما هو لما يخشى من ذلك من الفتنة بهما والفتنة لا يؤمن معها الهلكة».



{٦٣٣٥} الشاهد قوله: «رَحِمَهُ اللهُ» حيث خصه بالدعاء دون نفسه، فدل على جواز تخصيص الإنسان غيره بالدعاء.

(١) أحمد (٤/٣٦٠)، والبخاري (٤٣٥٧)، ومسلم (٢٤٧٦).

(٢) البخاري (٣٠٢٠)، ومسلم (٢٤٧٦).

(٣) ابن ماجه (٤١٣٣).

○ قوله: «لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» وفي رواية «أنسيتها»^(١)، وهذا يدل على ضعف حديث «من نسي آية جاء يوم القيامة وهو أجذم»^(٢) الذي رواه أبو داود؛ لأن الإنسان محل نسيان. وفيه: أن النبي ﷺ قد ينسى ولكن لا بد أن يذكر فلا يمكن أن يظل ناسياً.



{٦٣٣٦} قوله: «فَسَمَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمًا» يعني: من الغنائم؛ يتألف به بعض ضعفاء الإيمان حتى يتقوى إيمانهم، وترك أقوىاء الإيمان ووكلمهم إلى أنفسهم؛ إذ الرسول ﷺ لا يعطي للهوى لكن ليتألف الذين أسلموا حديثاً، ولأن الذين أسلموا قديماً كالمهاجرين والأنصار كان إيمانهم قوياً، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الآخر: «أعطي أناساً خشية أن يكبهم الله على وجوههم في النار»^(٣) فهو ﷺ إذا لم يعطهم ارتدوا.

○ قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ». هذا يحتمل أنه كان من المنافقين، أو أنه قال ذلك لشدة ما في نفسه، واتهام النبي ﷺ بالجور ردة عن الإسلام، وفي الحديث الآخر قال الرجل الذي هو أصل الخوارج: «اعدل يا محمد فإن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله؛ فقال له ﷺ: خبت وخسرت! فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله! ألا تأمنوني وأنا أمين ما في السماء يأتيني خبر ما في السماء صباحاً ومساءً»^(٤).

○ قوله: «فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ» فيه: دليل على جواز إخبار ولاية الأمور بما يخشى من ضرره وشره، وأن نقل أخبار المجرمين والذين يريدون شراً بالبلاد وإبلاغ ولاية الأمور دفعاً للشر ليس من الغيبة، ولكنه من النصيحة؛ ولهذا لم ينكر

(١) أحمد (٦٢/٦)، والبخاري (٥٠٣٨)، ومسلم (٧٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٧٤).

(٣) أحمد (١٧٦/١)، وأبو داود (٤٦٨٣)، والنسائي (٤٩٩٢)، وبنحوه عند البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٤) أحمد (٤/٣)، والبخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

النبي ﷺ على عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما أخبره مقالة هذا الرجل.

○ قوله: «فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ»، وفي اللفظ الآخر:

«حتى كان وجهه كالصرف^(١)»، فتمنى عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لم يخبره من شدة ما وجد نبينا ﷺ.

○ قوله: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». هذا هو

الشاهد؛ حيث خصه النبي ﷺ بالدعاء دون نفسه فدل على جواز تخصيص الإنسان غيره بالدعاء.



بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

{٦٣٣٧} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرِيثِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفِينِكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتَمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمْرُكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَاظْطَرِّ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ. يَعْنِي: لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْأَجْتِنَابَ.

الشرح

هذه الترجمة في كراهة السجع في الدعاء، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «السجع - بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة - هو موالاتة الكلام على روي واحد، ومنه سجعت الحمامة إذا رددت صوتها؛ قاله ابن دريد، وقال الأزهري: هو الكلام المقفى من غير مراعاة وزن؛ فالسجع بحيث تكون آخر الجمل متوافقة مكروه في الدعاء، وهذا إذا تكلفه، أما إذا كان بدون تكلف فلا بأس.

{٦٣٣٧} قال ابن عباس رضي الله عنهما ينصح تلميذه عكرمة: «حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ» يعني: لا تحدث الناس وتعظهم كل يوم فيسأمون، لكن حدثهم في الأسبوع مرة أو مرتين أو ثلاث مرات، وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يحدث الناس كل خميس؛ فقال له بعض الناس: يا أبا عبد الرحمن، ألا حدثنا كل يوم، فقال: إني أكره أن أملككم، وإن النبي ﷺ كان يتخولنا بالموعظة مخافة السامة علينا، وإني أتخولكم كما يتخولكم رسول الله ﷺ ^(١).

(١) أحمد (٣٧٧/١)، والبخاري (٧٠)، ومسلم (٢٨٢١).

○ قوله: «وَلَا أَلْفَيْتَكَ» يعني: ولا أجدنك «تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فْتَمْلِئُهُمْ»، أي: إذا كانوا منشغلين منسجمين في الحديث فلا تقطع عليهم الحديث «وَلَكِنْ أَنْصِتْ» حتى ينتهوا «فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ» فالواعظ إذا أتى قوماً وهم مشغولون بحديث بينهم أو مشغولون بمسألة فلا يقطع عليهم الحديث، ولكن ينتظر حتى ينتهوا؛ فإذا انتهوا قال لهم: هل تريدون أن أحدثكم؟ فإذا أمروه حدثهم وهم يشتهونه؛ حتى يقع منهم موقعاً.

○ قوله: «فَانظِرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ». هذا هو الشاهد؛ لأن السجع ممل، وإذا كان متكلفاً أضرع المعنى، حيث إن بعض الناس يعتني باللفظ ويهمل المعنى، لكن إذا جاء السجع عفو الخاطر ولم يخل بالمعنى فلا بأس به قوله: «فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ»، يعني: لا يفعلون إلا اجتناب السجع.

ومن السجع المستثنى غير المتكلف ما في بعض خطب النبي ﷺ، وكما في بعض الدعوات: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن عين لا تدمع، ومن نفس لا تشبع، ومن قلب لا يخشع»^(١)، ومثل: «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب»^(٢)، وفي الأدعية المأثورة كلمات متوازنة لكنها غير متكلفة.

والسجع المتكلف داخل فيه كلام الكهان، كما في قصة المرأتين من هذيل لما قتلت إحداهما الأخرى وما في بطنها بحجر فقاضى النبي ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة؛ فجاء أخوها وقال: كيف أغرم من لا أكل ولا استهل فمثل ذلك يطل؛ فقال النبي ﷺ: «إن هذا من سجع الكهان»^(٣).

فالسجع المتكلف فيه مشابهة للكهان، لكن السجع الذي يأتي عفو الخاطر لا بأس به.

(١) أحمد (٣٧١/٤)، ومسلم (٢٧٢٢).

(٢) البخاري (٢٩٣٣)، ومسلم (١٧٤٢).

(٣) البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

بَابُ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ

{٦٣٣٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي. فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ».

{٦٣٣٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في النهي عن الاستثناء في الدعاء، والأمر بعزم المسألة، وذكر فيها حديثين.

{٦٣٣٨} حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ» فهذا أمر بالعزم، والأمر للوجوب؛ فدل على وجوب العزم في المسألة «وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي»، وهذا نهى عن الاستثناء في الدعاء، والنهي للتحريم؛ فدل على تحريم الاستثناء في الدعاء.

وذكر الحديث الحكمة من النهي فقال: «فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ»، وجاء في الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ»، وهما بمعنى واحد، والمعنى: أن الله لا يتأتى إكراهه من أحد فيخفف عليه بالمشيئة؛ فالمكره هو الذي يخفف عليه بالمشيئة، ولأن تعليقه بالمشيئة يدل على قلة الرغبة في المطلوب؛ يعني كأنه يقول: إن شئت يا الله فاغفر لي وإن شئت فلا تغفر لي، وهذا غلط.

والذي ينبغي أن يجتهد العبد ويلح في السؤال ويعظم الرغبة فيما عند الله؛ لأن الله تعالى يحب الملحّين ويغضب على من لم يسأله كما في الحديث:

«من لم يسأل الله يغضب عليه»^(١)، بخلاف بني آدم فإنهم يكرهون الذي يلح عليهم في المسألة ويغضبون منه، قال الشاعر:

الله يغضب إن تركت سؤاله وبُني آدم حين يسأل يغضب
وذلك لأن الله مالك السموات والأرض، ولأن يديه سحاء الليل والنهار
لا يغيضها نفقة ﷺ؛ ومن استكبر عن عبادته ودعائه أدخله جهنم داخراً ذليلاً
صاغراً؛ نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

قال ابن بطال رحمته الله: «فيه دليل أنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الدعاء، ويكون على رجاء من الإجابة، ولا يقنط من رحمة الله؛ لأنه يدعو كريماً» كما في قوله رحمته الله «ادعوا الله وأتمم موقنون الإجابة»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد قال ابن عيينة رحمته الله: لا يمنعن أحدًا الدعاء ما يعلم في نفسه - يعني: من التقصير - فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال: ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنيَ إِلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الحجر: ٣٦]. وقال الداودي رحمته الله: معنى قوله ليعزم المسألة: أن يجتهد ويلح، ولا يقل: إن شئت كالمستثني، ولكن دعاء البائس الفقير».

وقد وقع في رواية عطاء بن مينا: «ليعزم المسألة؛ فإن الله صانع ما شاء»^(٣)، وفي رواية العلاء: «فإن الله لا يتعاضمه شيء أعطاه»^(٤)، وجاء في رواية همام عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب التوحيد: «لا يقول اللهم ارزقني إن شئت، اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت»^(٥)، وفي رواية: «ليعزم وليعظم الرغبة»^(٦).

أما إذا قال: في الدعاء إن شاء الله من باب الخبر فلا بأس، فقد يقال: إنه

(١) أحمد (٤٤٢/٢)، والترمذي (٣٣٧٣).

(٢) أحمد (١٧٧/٢)، والترمذي (٣٤٧٩).

(٣) مسلم (٢٦٧٩).

(٤) مسلم (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) البخاري (٧٤٧٧).

(٦) مسلم (٢٦٧٩).

يقاس على قوله: «طهور إن شاء الله»^(١)، لكن الأولى ألا يُستثنى من مثل هذا.



{٦٣٣٩} حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي إِنَّ شِئْتَ» فهذا نهي عن الاستثناء في الدعاء.



(١) البخاري (٣٦١٦).

بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

{٦٣٤٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ -مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

الشرح

{٦٣٤٠} هذا الحديث فيه أن من موانع قبول الدعاء الاستعجال؛ حيث إنه إذا استعجل انقطع وترك الدعاء، والدعاء له أسباب وله موانع؛ فإذا وجدت الأسباب وانفتحت الموانع قبل الله ﷻ الدعاء، ومن الموانع: الاستعجال «يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»، وفي اللفظ الآخر: «لا يقول أحدكم دعوت ودعوت فعند ذلك يستحسر فيدع الدعاء»^(١).

ومن موانع قبول الدعاء: الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، كأن يدعو على والديه أو يدعو على أقاربه.

ومن موانع قبول الدعاء: أن يسأل الله شيئاً لا يليق به ولا يمكن أن يصل إليه، كأن يسأل الله منازل الأنبياء فيقول: اللهم أعطني منازل الأنبياء، اللهم أعطني منزلة نبيك محمد ﷺ؛ فهذا من الاعتداء وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

ومن موانع قبول الدعاء أيضاً: عدم حضور القلب.

ومن أسباب قبول الدعاء: أن يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على نبيه ﷺ في أول الدعاء.

ومن أسباب قبول الدعاء: تحري الأدعية التي وردت في القرآن أو في السنة النبوية.

ومن أسباب قبول الدعاء: تحري أوقات الإجابة كالسجود وبين الأذان والإقامة، وفي آخر الليل، وآخر ساعة من يوم الجمعة.

ومن أسباب القبول أيضاً: استقبال القبلة، ورفع اليدين، وتقديم التوبة، والاعتراف بالذنب، والإخلاص، والتوسل إلى الله بأسمائه الحسنى؛ كل هذا من أسباب قبول الدعاء يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

فلا بد من وجود الأسباب وانتفاء الموانع؛ فإذا وجدت الأسباب وانتفت الموانع قبل الدعاء، والاستعجال الذي ذكر في الحديث من موانع قبول الدعاء؛ حيث إنه إذا استعجل انقطع وترك الدعاء، والداعي على خير لأنه يعبد ربه، والعابد مثاب من الله، وقد يؤخر الله الإجابة ليستمر الإنسان في الدعاء ليكثر ثوابه وأجره، وكما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد رحمته الله أنه قد يستجاب له وتعجل له دعوته، وقد يدخر الله له في الآخرة ما هو أفضل منها، وقد يدفع عنه من السوء مثلها؛ حيث قال: «ما من أحد يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطي بها إحدى ثلاث خصال: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها، وإما أن يدخر له من الخير مثلها أو أفضل منها»^(١)، وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم رحمته الله: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم وما لم يستعجل، قيل: وما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء»^(٢)، ومعنى يستحسر: ينقطع.

ومن آداب الدعاء ملازمة الطلب وعدم اليأس من الإجابة؛ لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار حتى قال بعض السلف: لأننا أشد خشية لأن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة.

(١) أحمد (١٨/٣).

(٢) مسلم (٢٧٣٥).

قال الشارح رَحْمَةُ اللهِ: «وكانه أشار إلى حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رفعه: «من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة»^(١)».

وثبت عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: إني لا أحمل هم الإجابة، وإنما أحمل هم الدعاء؛ فإذا ألهمت الدعاء فإن الإجابة معه. وهذا مشهور عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فإذا وفقت للدعاء فإن الإجابة معه.

وجاء في حديث أن دعوة المؤمن لا ترد، لكن - كما سبق - إما إن تعجل له، وإما أن يدفع عنه من السوء مثلها، وإما أن يُدخر له في الآخرة خيرٌ منها.



بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

{٦٣٤١} قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ الْأَوْبَسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكِ، سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة لرفع الأيدي في الدعاء.

وذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أثر أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ»، يعني: من مبالغته في الرفع، وهذا دليل على أنه ﷺ كان عليه رداء، ولو كان عليه قميص - مثل ثيابنا الآن - ما استطاع أن يرى الإبط، وكان ﷺ يلبس إزاراً ورداء على عادة العرب، ومن ذلك أن النبي ﷺ لما كسفت الشمس قام يجر رداءه ^(١) أي: يجر رداءه - من السرعة - قبل أن يضعه على كتفه، وكان ﷺ يتخفف إذا جلس في البيت فيضع الرداء، وإذا أراد أن يخرج لبس الرداء.

وفيه: دليل على أن النبي ﷺ لا يترك الشعر في إبطيه، بل ينتف الشعر منهما، ولو كان ﷺ لا ينتف شعره لما رُوي بياض إبطيه.

وفيه: مشروعية إزالة شعر الإبطين بالنتف.

○ قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» هذه القصة كانت في بعض الغزوات، حيث أرسل النبي ﷺ خالدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى بني جذيمة يدعوهم إلى

(١) البخاري (١٠٤٠).

الإسلام، فلما أقبل عليهم جعلوا يقولون: صبأنا صبأنا يعني: أسلمنا؛ لأنهم كانوا يسمعون أن من خرج من دين إلى دين آخر يسمى صابئاً، ولم يعذرهم خالد رضي الله عنه وجعل يقتلهم وهم يقولون: صبأنا صبأنا فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ما فعله خالد رضي الله عنه شدد عليه، ورفع يديه وقال: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»**، وهو رضي الله عنه مجتهد في ذلك؛ لأنه ما ظن أنهم أسلموا، فإما أنه ظن أن هذه الكلمة لا تدخلهم في الإسلام، أو أنه ظن أنهم قالوها تعوذاً.

ثم ودى النبي صلى الله عليه وسلم الرجال الذين قتلهم خالد رضي الله عنه - أي: دفع ديتهم - ودفع إليهم كل شيء حتى ملعة الكلب - أي: الإناء الذي يسقى فيه الكلب - من بيت المال؛ لأنهم قتلوا خطأ.

ولم يعزل النبي صلى الله عليه وسلم خالدًا رضي الله عنه لأن هذا كان خطأ غير متعمد، وهو قائد له مكانته فهو سيف الله، ولكنه تبرأ من فعله وودى بني جذيمة.

وهذه الأحاديث الثلاثة كلها دليل لما ترجم له المؤلف رحمته الله **«رَفْعُ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ»** ففيها مشروعية رفع الأيدي في الدعاء، وأن رفع الأيدي في الدعاء من أسباب قبول الدعاء، إلا في المواضع التي لم يرفع فيها النبي صلى الله عليه وسلم يديه فلا ترفع الأيدي فيها، وفي الحديث: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي مَنْ عَبَدَهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ»** يعني: يدعو **«أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا»** ^(١) يعني: خائبين.

وفيه: إثبات الحياء لله تعالى.

ورفع الأيدي في الدعاء له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ما ورد فيه رفع اليدين ترفع اليدين فيه مثل: الدعاء على الصفا لمن يسعى بحج أو عمرة، ورفع اليدين على المروة ورفع الأيدي في عرفة للحاج، ورفع الأيدي بعد رمي الجمرة الأولى، ورفع الأيدي بعد الجمرة الثانية، فهذه ستة مواضع ترفع فيها الأيدي في الحج، وكذلك رفع الأيدي في الاستسقاء.

(١) أبو داود (١٤٨٨)، الترمذي (٣٥٥٦).

الحالة الثانية: ما وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم ينقل عنه رفع اليدين فيه فلا ترفع الأيدي فيه، مثال ذلك: الدعاء في خطبة الجمعة؛ فكون الخطيب يرفع يديه في الدعاء أو المأمومين يرفعون أيديهم في الدعاء في خطبة الجمعة فهذه بدعة، إلا إذا استسقى في خطبة الجمعة فيجوز أن يرفع يديه ويرفع المأمومون أيديهم، ومثله: رفع اليدين بالدعاء بعد الصلاة المكتوبة، نص أئمة الدعوة على أنه بدعة؛ لأنه وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يرفع يديه، ومثله: الدعاء في خطبة العيد، وبعد الكسوف والدعاء بين السجدين، والدعاء في آخر التشهد الأول في الصلاة، فمن رفع يديه في هذه المواضع فقد ابتدع.

الحالة الثالثة: ما سوى الحالتين السابقتين مسكوت عنه فيجوز فيها الرفع وعدمه كالدعاء بعد النافلة، والدعاء بعد صلاة الضحى، والدعاء بعد صلاة الليل في آخره، والدعاء بعد الموعظة، والدعاء بعد تلاوة القرآن، ولما كان رفع الأيدي من أسباب إجابة الدعاء إن فعله تارة وتركه تارة فهذا حسن.

ومن الأحاديث الصحيحة في رفع اليدين أن النبي ﷺ رفع يديه يدعو لعثمان رضي الله عنه ^(١)، ودعاؤه في الكسوف، ودعاؤه لأهل البقيع حيث رفع يديه ثلاث مرات ^(٢)، وفي «الصحيحين» من حديث أبي حميد رضي الله عنه في قصة ابن اللبية: رفع يديه يدعو حتى رأيت بياض إبطيه ^(٣)، وفي حديث عمر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يُسمع دوي كدوي النحل؛ فأنزل الله عليه يوماً ثم سري عنه؛ فاستقبل القبلة ورفع يديه ودعا ^(٤).

وذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله حديثاً أخرجه أبو داود والحاكم قال: «المسألة: أن ترفع يديك حذو منكبيك، والاستغفار: أن تشير بأصبع واحدة، والابتهاال: أن تمد يديك جميعاً» ^(٥).

(١) الطبراني في «الأوسط» (١٩٦/٧)، و«الكبير» (٢٤٩/١٧).

(٢) أحمد (٢٢١/٦)، ومسلم (٩٧٤).

(٣) البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢).

(٤) أحمد (٣٤/١)، والترمذي (٣١٧٣).

(٥) أبو داود (١٤٨٩).

وذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله حديث مسلم رحمته الله من حديث عمارة بن روية أنه رأى بشر بن مروان يرفع يديه - يعني - في خطبة جمعة؛ فأنكر عليه عمارة فقال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على هذا، يشير بالسبابة ^(١).

وحكى الطبري عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره، وقال: السنة أن الداعي يشير بأصبع واحدة، وورد أنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة.



(١) أحمد (٤/١٣٥)، ومسلم (٨٧٤).

بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

{٦٣٤٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا. فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَدْ غَرِقْنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَلَا يُمْطِرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة للدعاء غير مستقبل القبلة، ومعناها: أنه يجوز للإنسان أن يدعو وهو مستقبل القبلة أو غير مستقبلها، واستقبال القبلة أفضل، لكن في بعض الأحيان لا يستقبل الإنسان القبلة، كأن يكون خطيباً يستقبل المأمومين ولا يستقبل القبلة، وكذلك في صلاة الكسوف، وفي صلاة العيد يدعو وهو غير مستقبل القبلة.

{٦٣٤٢} هذا الحديث فيه دليل لما ترجم له المؤلف ﷺ وهو جواز الدعاء إلى غير القبلة فالنبي ﷺ في الجمعة الأولى دعا الله واستسقى، وفي الجمعة الثانية دعا الله في الاستصحاء، وكل من الدعاءين في الجمعيتين كان إلى غير القبلة.

وفي الحديث: علم من أعلام النبوة حيث أجاب الله دعاء نبيه ﷺ في الحالين، في الاستسقاء في الجمعة الأولى، وفي الاستصحاء في الجمعة الثانية، فلما استسقى في الجمعة الأولى تغيمت السماء ومطروا في الحال «حتى ما كاد الرجل يصل إلى منزله»، وفي الجمعة الثانية دعا بالاستصحاء فأضحت السماء وتقطع السحاب حول المدينة، وفي اللفظ الآخر أنها «صارت كالإكيل»^(١)، أي:

(١) أحمد (٣/١٩٤)، والبخاري (١٠٢١)، ومسلم (٨٩٧).

كالدائرة، فالمدينة لا يأتيها مطر وما حولها يمطر؛ فدل هذا على أنه رسول الله ﷺ حقاً.

ولم يُذكر في هذا الحديث أنه حول رداءه في الاستسقاء، لكن جاء هذا في الأحاديث الأخرى، وجاء أيضاً أنه استقبل القبلة بعدما انتهى من الخطبة.



بَابُ الدَّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

{٦٣٤٣} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

الشرح

هذه الترجمة للدعاء مستقبل القبلة.

{٦٣٤٣} قوله: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى» ظاهره أنه دعا غير مستقبل القبلة لقوله: «ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»؛ حيث إن «ثُمَّ» تفيد الترتيب والتراخي، والمؤلف رحمه الله قال: «بَابُ الدَّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ».

واستشكل هذا الشراح، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال الإسماعيلي رحمه الله: هذا الحديث مطابق للترجمة التي قبل هذا، يريد أنه قدم الدعاء قبل الاستسقاء».

يعني: الحديث فيه أنه خرج يستسقي فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة، وقلب رداءه، وليس فيه أنه استقبل القبلة ودعا، فهو مطابق للترجمة التي قبل هذه.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ثم قال: لكن لعل البخاري رحمه الله أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضاً، قلت: وهو كذلك».

يعني أن مراد الإسماعيلي رحمه الله أنه استقبل القبلة ودعا وقلب رداءه، لكن ليس في الحديث أنه دعا، ولعل البخاري رحمه الله يشير إلى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه^(١).

(١) أحمد (٣٩/٤)، والبخاري (١٠٣٠)، ومسلم (٨٩٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والجمع بينه وبين حديث أنس رضي الله عنه أن القصة التي في حديث أنس رضي الله عنه كانت في خطبة الجمعة بالمسجد، والقصة التي في حديث عبد الله بن زيد كانت بالمصلى».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد ورد في استقبال القبلة في الدعاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث منها حديث عمر رضي الله عنه عند الترمذي، وقد قدمته في «بابُ الدعاءِ مُستقبلِ القبلة» ولمسلم والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين فاستقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه (١) ... الحديث، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فدعا على نفر من قريش (٢) والحديث متفق عليه، وفي حديث عبد الرحمن بن طارق عن أبيه أن رسول الله كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى استقبل القبلة فدعا (٣)، أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبر عبد الله ذي الجادين ... الحديث، وفيه: فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعاً يديه (٤). أخرجه أبو عوانة في «صحيحه».

فحديث أبي عوانة هذا إذا صح يكون فيه دليل على استقبال القبلة في الدعاء للميت بعد الدفن - والمعروف في الأحاديث الأخرى أن الدعاء يكون إلى أي جهة -.

وفيه أيضاً: رفع اليدين في الدعاء للميت بعد دفنه.

○ قوله: «وَقَلَبَ رِدَاءَهُ»، أي: جعل ما على الأيسر على الأيمن، وما على

الأيمن على الأيسر.



(١) مسلم (١٧٦٣)، والترمذي (٣٠٨١).

(٢) أحمد (٣٩٧/١)، والبخاري (٣٩٦٠)، ومسلم (١٧٩٤).

(٣) أبو داود (٢٠٠٧)، والنسائي (٢٨٩٦).

(٤) «مسند البزار» (١٢٣/٥).

بَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ

لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمْرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ

{٦٣٤٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ أَدْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ».

الشَّرْحُ

{٦٣٤٤} قوله: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ» ليس فيه الدعاء بطول العمر، إنما دعا له بكثرة المال والولد والبركة مع أن المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمْرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ» قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وذكره في عدة أبواب وليس في شيء منها ذكر العمر فقال بعض الشراح: مطابقة الحديث للترجمة أن الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر».

وهو كذلك، كما أن الدعاء بالبركة أيضًا يلزم منه طول العمر؛ قاله العيني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والأولى في الجواب أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرقه فأخرج في «الأدب المفرد» من وجه آخر عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالت أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي أم أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خويدمك ألا تدعو له؟ فقال: «اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر له»^(١).

وهذا الحديث في «الأدب المفرد»، وقد سكت عليه الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والبخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الأدب» لا يلتزم الصحة كما يلتزمها في «صحيحه»، بل قد يروي فيه الأحاديث الضعيفة، وقصده جمع ما ورد في الباب.

(١) البخاري في «الأدب المفرد» (١/٢٢٧).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فأما كثرة ولد أنس رضي الله عنه وماله، فوقع عند مسلم رحمته الله في آخر هذا الحديث من طريق أبي إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم»؛ استجابة لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وتقدم في حديث «الطاعون شهادة لكل مسلم»^(١) في كتاب الطب قول أنس رضي الله عنه: أخبرتني ابنتي أمينة أنه دفن من صليبي إلى يوم مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون»، أي: دفن من صلبه مائة وعشرون ولدًا إلى مقدم الحجاج البصرة ماتوا في الطاعون.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال النووي رحمته الله في ترجمته: كان أكثر الصحابة أولادًا، وقد قال ابن قتيبة في «المعارف»: كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر من صلبه أبو بكر وأنس وخليفة بن بدر، وزاد غيره رابعًا وهو المهلب بن أبي صفرة، وأخرج الترمذي عن أبي العالية في ذكر أنس رضي الله عنه^(٢): وكان له بستان ينتج في كل سنة الفاكهة مرتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك، ورجاله ثقات، وأما طول عمر أنس رضي الله عنه فقد ثبت في «الصحيح» أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل، وقيل: سنة ثلاث، وله مائة وثلاث سنين؛ قاله خليفة، وهو المعتمد، وأكثر ما قيل في سنه: إنه بلغ مائة وسبع سنين، وأقل ما قيل فيه: تسعًا وتسعين سنة»؛ فاستجابة لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم طال عمره وكثر ماله وولده رضي الله عنه.

وكثرة المال إنما تكون خيرًا إذا استعمله صاحبه في طاعة الله وكسبه من الوجوه المشروعة، أما إذا كسبه من الوجوه المحرمة والمشبوهة ولم يؤد حقه فيكون شرًا، والرسول صلى الله عليه وسلم دعا لأنس رضي الله عنه بالبركة؛ والبركة يلزم منها استعماله في طاعة الله.



(١) أحمد (١٠٨/٣)، والبخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦).

(٢) الترمذي (٣٨٣٣).

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

{٦٣٤٥} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

{٦٣٤٦} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». وَقَالَ وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في «الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ»، والكرْب: الشدة، وهو ما يدهم المرء مما يأخذه بنفسه فيغمه ويحزنه، وذكر فيها حديثين لابن عباس رضي الله عنهما.

{٦٣٤٥} الرواية الأولى: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»؛ وهذه الرواية فيها تهليلتان، الأولى آخرها: «الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ»، والثانية آخرها: «رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».



{٦٣٤٦} والرواية الثانية عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»، وفيها ثلاث تهليلات:

التهليلة الأولى: آخرها «الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ».

التهليلة الثانية: آخرها «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

التهليلة الثالثة: آخرها «رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»،

ثم يدعو بعد ذلك، وإن اكتفى بذلك كفى.

ولكن كيف سماه دعاءً فقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ

الكَرْبِ» وهو ذكر والجواب أن هذا ذكر ودعاء؛ لأن الذاكر داع وسائل في المعنى بلسان الحال، كذلك المصلي والصائم والمتصدق كل منهم سائل بلسان الحال، لأن كلاً منهم يطلب ثواب الله وفضله ورحمته، أما الذي يقول: رب اغفر لي، رب ارحمني فهذا داع بلسان المقال، وهو عابد لله أيضاً بسؤاله ودعائه؛ حيث إن الدعاء عبادة.

وذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله معنى هذه الكلمات فقال: «قال العلماء:

«الْحَلِيمُ»: الذي يؤخر العقوبة مع القدرة، و«الْعَظِيمُ»: الذي لا شيء يعظم عليه، و«الكَرِيمُ»: المعطي فضلاً».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال الطيبي رحمته الله: صدر هذا الثناء بذكر

الرب ليناسب كشف الكرب؛ لأنه مقتضى التربية.

وفيه: التهليل المشتمل على التوحيد، وهو أصل التنزيهات الجلالية،

والعظمة التي تدل على تمام القدرة، والحلم الذي يدل على العلم؛ إذ الجاهل

لا يتصور منه حلم ولا كرم، وهما أصل الأوصاف الإكرامية، ووقع في حديث

علي رضي الله عنه الذي أشرت إليه: «لا إله إلا الله الكريم العظيم، سبحانه الله تبارك الله

رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين»^(١)، وفي لفظ: «الحليم الكريم»^(٢)

في الأول، وفي لفظ: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له العلي العظيم لا إله

إلا الله وحده لا شريك له الحليم الكريم»^(٣)، وفي لفظ: «لا إله إلا الله الحليم

الكريم سبحانه تبارك وتعالى رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين»^(٤).

(١) النسائي في «السنن الكبرى» (١٦٢/٦).

(٢) أحمد (٩١/١)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٠/٦).

(٣) أحمد (١٥٨/١)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٠/٦).

(٤) النسائي في «السنن الكبرى» (١٦٢/٦).

أخرجها كلها النسائي، قال الطبري رحمته الله: معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما يدعو، وإنما هو تهليل وتعظيم يحتمل أمرين: أحدهما: أن المراد تقديم ذلك قبيل الدعاء، كما ورد من طريق يوسف ابن عبد الله بن الحارث المذكورة، وفي آخره: ثم يدعو. قلت: وكذا هو عند أبي عوانة في «مستخرجه» من هذا الوجه، وعند عبد بن حميد من هذا الوجه: كان إذا حزبه أمر قال ... فذكر الذكر المأثور وزاد: ثم دعا. وفي «الأدب المفرد» من طريق عبد الله بن الحارث: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما فذكره، وزاد في آخره: «اللهم اصرف عني شره»^(١). قال الطبري: ويؤيد هذا ما روى الأعمش عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء. ثانيهما: ما أجاب به ابن عيينة فيما حدثنا حسين بن حسن المروري قال: سألت ابن عيينة عن الحديث الذي فيه أكثر ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...»^(٢) الحديث؛ فقال سفيان رحمته الله: هو ذكر وليس فيه دعاء، ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه: «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»^(٣)، قال: وقال أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جدعان:

أذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضك الثناء

قال سفيان: فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق. قلت: ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رفعه «دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله تعالى له»^(٤) أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم، وفي لفظ للحاكم: فقال رجل:

(١) «الأدب المفرد» (١/٢٤٥).

(٢) أحمد (٢/٢١٠).

(٣) البخاري في «خلق أفعال العباد» (١/١٠٩).

(٤) الترمذي (٣٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦/١٦٨)، والحاكم (١/٦٨٤).

أكانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «ألم تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَجِّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ١٠٣]؟» (١).

يعني: أنها ليست خاصة بيونس ﷺ بل ما دعا بها أحد إلا استجيب له، وهي ذكر وليس فيها دعاء، والذكر كافٍ؛ لأن الله يعلم الحال، وإن دعا بعدها فحسن.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأخرج النسائي والطبري من طريق الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها: إن نزل بك أمر فاستقبله بأن تقولي: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، قال الحسن: فأرسل إلي الحجاج فقلت، فقال: والله لقد أرسلت إليك وأنا أريد أن أقتلك؛ فلأنت اليوم أحب إلي من كذا وكذا»، أي: أن الحجاج، كان يريد أن يقتله فلما قال هذه الكلمات صرف الله قلبه عن قتله.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وزاد في لفظ: فسل حاجتك. ومما ورد من دعوات الكرب ما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب: الله الله ربي لا أشرك به شيئاً» (٢)، وأخرجه الطبري من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله، ولأبي داود وصححه ابن حبان عن أبي بكر رضي الله عنه رفعه «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت» (٣).



(١) الحاكم (١/٦٨٥).

(٢) أبو داود (١٥٢٥)، وابن ماجه (٣٨٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٦/٦).

(٣) أبو داود (٥٠٩٠)، وصححه ابن حبان (٣/٢٥٠).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

{٦٣٤٧} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُمَيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكَ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ. قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثُ زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَذْرِي أَيُّهُنَّ هِيَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ» الجهد بفتح الجيم وبضمها: المشقة، وجهد البلاء يعني: مشقة البلاء، والبلاء بالفتح مع المد، وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ويجوز الكسر مع القصر»؛ يعني: البلى، والمعنى: التغيير وطول المدة، ولعل هذا يتوجه أن يكون في معنى الدعاء بأن لا يرد إلى أرذل العمر، والله أعلم.

{٦٣٤٧} قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكَ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» فيه: استحباب الاستعاذة من هذه الأشياء المذكورة في الحديث.

وفيه: أن السجع لا يكره إذا كان من غير قصد ولا تكلف، وسبقت ترجمة «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ»، والمراد إذا كان متكلفاً، أما إذا كان غير متكلف وجاء عفو الخاطر فلا بأس كما جاء في الحديث: «اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن عين لا تدمع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع»^(٢).

○ قوله: «قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثُ زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً»، أي: زاد واحدة من هذه الأربع ولم يذكر ما هي.

(١) أحمد (٢/٢٤٦)، والبخاري (٦٣٤٧)، ومسلم (٢٧٠٧).

(٢) أحمد (٤/٣٧١)، ومسلم (٢٧٢٢).

ولقد تكلم الحافظ ابن حجر رحمته الله على معاني هذه الكلمات فقال: «وقال ابن بطلال وغيره: **«جَهْدُ الْبَلَاءِ»**: كل ما أصاب المرء من شدة مشقة، وما لا طاقة له بحمله، ولا يقدر على دفعه، وقيل: المراد بجهد البلاء: قلة المال، وكثرة العيال، كذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، والحق أن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء، وقيل: هو ما يختار الموت عليه، قال: **«وَدَرَكُ الشَّقَاءِ»** يكون في أمور الدنيا وفي أمور الآخرة، وكذلك **«وَسُوءُ الْقَضَاءِ»** عام في النفس والمال والأهل والولد والخاتمة والمعاد، قال: والمراد بالقضاء هنا المقضي؛ لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه، وقال غيره: القضاء: الحكم بالكلية على سبيل الإجمال في الأزل، والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكلّيات على سبيل التفصيل، قال ابن بطلال رحمته الله: **«وَشَمَاتَةُ الْأَعْدَاءِ»**: ما ينكأ القلب ويبلغ من النفس أشد مبلغ، وإنما تعود النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك تعليماً لأئمة؛ فإن الله تعالى كان آمنه من جميع ذلك».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال النووي رحمته الله: **«وَشَمَاتَةُ الْأَعْدَاءِ»**: فرحهم ببلية تنزل بالمعادي، قال: وفي الحديث: دلالة لاستحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة، وأجمع على ذلك العلماء في جميع الأعصار والأمصار».

○ وقوله: **«وَسُوءُ الْقَضَاءِ»** لا يعارض ما سبق به القدر؛ لأن الدعاء من القدر، وجاء في الحديث الآخر: **«الدعاء والقدر يعتلجان بين السماء والأرض فأيهما أقوى غلب صاحبه»**^(١)؛ فالقضاء يحتمل الدافع والمدفوع؛ فقد يقضى على المرء مثلاً بالبلاء، ويقضى أنه إن دعا كشف، ويكون البلاء قدرًا معلقًا فإذا دعا صاحبه كشف عنه.

فالقضاء نوعان:

الأول: قضاء مبرم: وهو غير معلق بسبب، وهذا لا يرد ومنه ما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في كتاب «التوحيد»^(٢) «باب ما جاء أن بعض هذه الأمة تعبد الأوثان» قال: «وإن ربي

(١) الحاكم (١/٦٦٩).

(٢) كتاب التوحيد (ص٦٨).

قال: يا محمد إذا قضيت قضاءً فإنه لا يرد»^(١).

الثاني: قضاء معلق: بسبب: كطول العمر بصلة الرحم، والقدر المعلق بالدعاء فهذا لا يقع إلا إذا دعا؛ فيكون الدعاء سبباً من أسباب حصول المقدور.



(١) أحمد (٢٧٨/٥)، ومسلم (٢٨٨٩).

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»

{٦٣٤٨} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «لَنْ يُبْضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَيَّ فَخِذِي، عُشِي عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

الشرح

○ قوله: «دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» أي: في آخر لحظة من

حياته ﷺ.

{٦٣٤٨} قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «لَنْ يُبْضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ» هذا من خصائص الأنبياء أنه لا يقبض أحدهم حتى يرى مقعده من الجنة ويخير بين الاستمرار في الحياة والموت، بخلاف غيره من المؤمنين فإنه لا يرى مقعده في الجنة إلا ساعة الاحتضار وخروج الروح؛ ولهذا يحب لقاء الله مع كونه يكره الموت؛ قال ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رسول الله، كلنا نكره الموت! فقال ﷺ: «يا عائشة ليس ذلك كذلك، لكن المؤمن إذا حضر الموت وكشف له عن المستقبل بشر برضوان الله ولقائه والجنة فأحب لقاء الله فأحب لقاءه، والكافر والفاجر إذا حضره الموت كشف له عن مستقبله فرأى مقعده من النار فكره لقاء الله فكره لقاءه»^(١) إذن فكل واحد

(١) أحمد (٣١٦/٥)، والبخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٣) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يكره الموت، لكن عند الاحتضار يكشف للإنسان عن مستقبله فتتغير الحال؛ فالمؤمن إذا كشف له عن مستقبله ورأى ما أعد الله له من الكرامة أحب لقاء الله فأحب لقاءه، والفاجر يكشف له عن مستقبله فيرى مقعده من النار فيكره لقاء الله فيكره لقاءه، أما الأنبياء فلا يقبض الواحد منهم حتى يرى مقعده من الجنة قبل أن يصل إلى حالة الكشف والاحتضار، ويخير بين الاستمرار في الحياة الدنيا أو الموت، فإذا اختار الموت قبضه الله، ومن ذلك ما رواه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح: «أن موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو نبي كريم من أولي العزم الخمسة - جاءه ملك الموت ليقبض روحه في صورة رجل دخل عليه؛ فصكه حتى فقأ عينيه؛ فذهب ملك الموت إلى ربه، وقال: رب أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، يريد الدنيا. فأصلح الله له عينيه، ثم قال له: ارجع إليه وقل له: ضع يدك على متن ثور فكل ما مست يدك من شعرات الثور فلك به سنة فقال له ذلك؛ فقال موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثم ماذا يا رب بعد ذلك؟ قال: ثم الموت؛ فقال: الآن يا رب»^(١) أي: جعل الله في قلبه أنه يقبل الموت الآن، وهو الوقت الذي قدره الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقبض الله روحه.

○ قوله: «فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَيَّ فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيَّ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ» فيه: شدة ما أصاب النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الحديث الآخر: «إني أوعك كما يوعك رجلان» فقال له ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أذلك لأن لك أجر رجلين؟ قال: «نعم»^(٢) ولهذا قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما أكره شدة الموت لأحد بعد أن رأيت النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوعك كما يوعك الرجلان^(٣).

فأجر النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مضاعف ليعلي الله درجته، وليعظم أجره، وليكون قدوة لغيره.

○ قوله: «فَأَشْحَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّفْفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا»، يعني: ما يريدنا، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت

(١) البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٣٧٢).

(٢) أحمد (٣٨١/١)، والبخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١).

(٣) أحمد (٦٤/٦)، والبخاري (٤٤٤٦).

أحب الناس إليه لكنه اختار الرفيق الأعلى، والرفيق الأعلى قيل: الجنة، وقيل: الملائكة، وقيل: الأنبياء والصالحون، ولا منافاة فالجنة في العلو وسقفها عرش الرحمن، وفيها الملائكة، وفيها الأنبياء والصالحون.



بَابُ الدُّعَاءِ بِالمَوْتِ وَالحَيَاةِ

{٦٣٤٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدْ أَكْتَوَى سَبْعًا، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

{٦٣٥٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدْ أَكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

{٦٣٥١} حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ المَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في «الدُّعَاءِ بِالمَوْتِ وَالحَيَاةِ» وذكر فيها حديثين.

{٦٣٤٩} حديث قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مقالة خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريقين: الطريق الأولى: قوله: «أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدْ أَكْتَوَى سَبْعًا» أي: سبع كيات، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ» من شدة ما يجد من المرض.

{٦٣٥٠} الطريق الأخرى: قوله: «أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدْ أَكْتَوَى سَبْعًا، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ».

{٦٣٥١} حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ المَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي»؛ وذلك لأن الإنسان

لا يدري ما وراء الموت، ثم إن عمر المؤمن لا يزيده إلا خيراً، ولهذا جاء في الحديث الآخر: «لا يتمنى أحدكم الموت؛ فإن عمر المؤمن لا يزيده إلا خيراً»^(١)، وفي الحديث الآخر: «خيركم من طال عمره وحسن عمله، وشركم من طال عمره وساء عمله»^(٢) لأن من طال عمره في الخير، يزداد في الأعمال الصالحة فتكتب له وترفع درجاته، ومن كان عمله سيئاً - والعياذ بالله تعالى - إذا زاد عمره زاد عذابه؛ لأنه يزداد في الأعمال السيئة.

قال بعض العلماء: يستثنى من النهي عن تمني الموت وقت الفتن، فإذا خشي الإنسان على دينه جاز له أن يتمنى الموت، وكان بعض السلف، يدعون بهذا الدعاء: اللهم إن أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون.

واستدل بعضهم على هذا بقول يوسف عليه السلام: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَرِيءٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّقِي بِالصَّالِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾ [يوسف: ١٠١] لكن ليس فيه دلالة؛ لأنه دعا أنه إذا جاء الأجل أن يتوفاه مسلماً.

والأولى أن يجعل المؤمن الخيرة إلى الله، وإن ضاقت عليه الدنيا يقول: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».



(١) أحمد (٢/٣٥٠)، ومسلم (٢٦٨٢).

(٢) أحمد (٥/٤٠)، والترمذي (٢٣٣٠).

بَابُ الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.

{٦٣٥٢} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضْؤِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَتَنَظَّرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

{٦٣٥٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ - أَوْ إِلَى السُّوقِ - فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الرَّبِيعِ وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ: أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ. فَرَبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعُثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

{٦٣٥٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ.

{٦٣٥٥} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى نُوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

{٦٣٥٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ - أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في «الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ».

ومعنى الترجمة: استحباب الدعاء للصبيان بالبركة واستحباب مسح رؤوسهم، وأن هذا من الرحمة ومن الشفقة والعطف على الصبيان.

والدعاء لهم بالبركة فيه فائدة لهم في المستقبل؛ لأن الله يبارك فيهم ويجعلهم مباركين، ومن كان فيه بركة فإنه يكون قد بعد عما يضره من المعاصي وشؤمها.

والعطف على الصبيان ومسح رؤوس اليتامى والمساكين من أسباب لين القلب وإزالة القسوة منه.

○ قوله: «وُلِدَ لِي غُلامٌ، فدعا له رسول الله ﷺ بِالْبَرَكَةِ». هذا الأثر معلق، وجاء موصولاً في موضع آخر.

وفي لفظ آخر: «ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فحنكه وسماه إبراهيم ودعا له بالبركة»^(١). وهذا الأثر يدل على استحباب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم.

{٦٣٥٢} هذا حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه، وهو من صغار الصحابة رضي الله عنهم.

○ قوله: «ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ»، أي: أصابه مرض.

○ قوله: «فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ». هذا هو الشاهد من الحديث؛ حيث إنه رضي الله عنه مسح على رأسه ودعا له بالبركة.

وفيه عطف النبي رضي الله عنه ورحمته بالصبيان ومراعاته لآبائهم؛ فإن الإنسان إذا عطف على الصغار ومازحهم وأحسن إليهم كان في هذا عناية بآبائهم؛ لأن آباءهم وأمهاتهم يسرون بذلك، ويكون هذا من تقوية الصلة والرابطة بين المسلمين.

○ قوله: «ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضْؤِهِ»، وذلك رجاء حصول البركة، ويحتمل أنه شرب من وضوء النبي رضي الله عنه بأمر من خالته؛ لأنه كان صغيراً.

○ قوله: «ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَبَلَةِ». هذا خاتم النبوة، وهو قطعة لحم زائدة في الظهر مثل بيضة الحمامة، و«زِرُّ الْحَبَلَةِ»: هو الزرار الذي تربط بها الأورقة ليتصل بعضها ببعض.

(١) أحمد (٣٩٩/٤)، والبخاري (٦١٩٨)، ومسلم (٢١٤٥).

{٦٣٥٣} قوله: «عَنْ أَبِي عَقِيلٍ»، بفتح العين، هو: زهرة بن معبد «أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ» أي: جد زهرة بن معبد «مِنَ السُّوقِ - أَوْ إِلَى السُّوقِ - فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ»، أي: في هذه البيعة «فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ»، أي: حتى ننال من هذه البركة.

○ قوله: «فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ»، أي: من الريح.

والشاهد أن النبي ﷺ دعا لعبد الله بن هشام بالبركة؛ ومن آثار هذه البركة أنه يريح حتى يصيب الراحلة كاملة من الريح في بيعه وشرائه.
وفيه: استحباب الدعاء للصبيان بالبركة.



{٦٣٥٤} قوله: «مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ»، هو من صغار الصحابة رضي الله عنه زارهم النبي ﷺ في بيتهم، واستخرج دلو من بئرهم؛ فمخ النبي ﷺ في وجهه وهو غلام ابن خمس سنين.

وفي لفظ آخر قال: «لقد عقلت محبة مجها النبي ﷺ في وجهي وأنا ابن خمس سنين»^(١). فالنبي ﷺ فعل ذلك لما جعل الله في جسده وما مس جسده من البركة.

وهذا فيه تبريك للصبيان؛ فالنبي ﷺ مخ في وجهه لما يرجى له من البركة بسبب ذلك.

وفيه: عناية النبي ﷺ بالأطفال وهو ما يكون سبباً في صلاحهم والبركة فيهم، ومن ذلك الدعاء لهم بالبركة.



{٦٣٥٥} هذا الحديث فيه أيضاً: عناية النبي ﷺ بالصبيان والدعاء لهم.

○ قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ»؛ فكان رضي الله عنه يدعو لهم ويبرك عليهم؛ رجاء للخير للصبيان، ولما في ذلك من تأليف قلوب آبائهم

(١) أحمد (٤٢٧/٥)، والبخاري (٧٧).

وأمهاتهم، وتقوية الصلة بين المسلمين.

ومن الفوائد والأحكام في هذا الحديث: أن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام لا يحتاج إلى غسل، بل يكتفى بصب الماء عليه، وهذا دل عليه قوله: **«فَأْتِي بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَىٰ نُؤْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»**.

أما إذا أكل الصبي الطعام فإنه لا بد من غسله، أما بول الجارية الأنثى فلا بد من غسله أكلت أو لم تأكل.



{٦٣٥٦} قوله: **«وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ»** وفي لفظ آخر: «مسح وجهه»^(١) هذا هو الشاهد، وهو مسح النبي ﷺ للصبيان والدعاء لهم بالبركة؛ فمسح النبي ﷺ عنه؛ لما يرجى من البركة لما لامس جسم النبي ﷺ.

○ قوله: **«أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ»**، هو أحد العشرة المبشرين بالجنة

ﷺ.

○ قوله: **«يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ»** فيه: دليل على أنه لا بأس أن يوتر بركعة، وأقل صلاة الليل الوتر بركعة، والكمال ثلاث ركعات بتسليمتين أو بتسليمة واحدة يسردهن ولا يجلس إلا في آخرهن، وإن زاد فأوتر بخمس أو بسبع أو بتسع فهو أفضل.

وكان النبي ﷺ في الغالب يوتر بإحدى عشرة ركعة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غير رمضان على إحدى عشرة ركعة^(٢).

وربما أوتر ﷺ بثلاث عشرة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٣)، وربما أوتر بتسع^(٤)، وربما أوتر بسبع^(٥).

(١) أحمد (٤٣٢/٥)، والبخاري (١٤٩٢).

(٢) أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) أحمد (٢٢٨/١)، والبخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (٧٣٦).

(٤) أحمد (١٦٨/٦)، وأبو داود (١٣٥١).

(٥) أحمد (٥٣/٦)، وأبو داود (١٣٥١)، والنسائي (١٧٢٢).

وفيه: دليل على أنه لا بأس أن يجعل صلاة الليل كلها ركعة واحدة يوتر بها؛ فقد ورد أن قول الله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزُّمَر: ٩] نزلت في عثمان رضي الله عنه حيث كان يقرأ القرآن كاملاً في ركعة يجعلها وترًا، وهذا فعله بعض السلف من المتقدمين ومن المتأخرين، كان يقرأ القرآن في ليلة في ركعة ولاسيما في ليل الشتاء حيث إنه إذا كان يقرأ الجزء في ثلث ساعة فسيقروه كله في عشر ساعات، وإذا قرأ الجزء في ربع ساعة فسيقروه كله في سبع ساعات ونصف.

وقد يقرأ القرآن كله في ليل الصيف إذا بدأ بعد العشاء مباشرة؛ فمن أعطاه الله النشاط والقوة فهذا أمر عظيم، ولن يقدر عليه إلا من أقدره الله عليه ووفقه.



بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

{٦٣٥٧} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

{٦٣٥٨} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِزٍ وَالِدُ الرَّوْرِدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» أي: بيان حكمها، أو فضلها، أو صفتها، وكل هذا محتمل.

والحديثان اللذان أوردهما المؤلف رحمته يدلان على أن المراد صفتها؛ أي: كيفيتها.

{٦٣٥٧} حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: «أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟» وأي هدية أعظم من هذه الهدية؛ أهدى له علمًا.

○ قوله: «قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ»، وعلموا هذا من التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»^(١).

(١) أحمد (٣٧٦/١)، والبخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

○ قوله: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟»، أي: إذا كنا في صلاتنا «قَالَ: فُقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». وهذا نوع من أنواع الصلاة على النبي ﷺ ويشمل: الصلاة على محمد وعلى آل محمد، والصلاة على آل إبراهيم فقط، والتبريك على محمد وعلى آل محمد، والتبريك على آل إبراهيم فقط.



{٦٣٥٨} حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»، وهذا نوع آخر من أنواع الصلاة على النبي ﷺ وفيه: الصلاة على محمد، والصلاة على إبراهيم فقط، والتبريك على محمد وآل محمد، وعلى إبراهيم وعلى آل إبراهيم.

وهناك أنواع أخرى مثل: «اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم»^(١).

وقد استوفى ابن القيم رحمته الله أنواع الصلاة على النبي ﷺ في مؤلف خاص في الصلاة على النبي ﷺ سماه: «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام».

وهي أنواع كثيرة ومتعددة، لكن أكملها ما ورد في كتاب الأنبياء في «صحيح البخاري رحمته الله» من الجمع بين محمد وآل محمد في الصلاة، وبين إبراهيم وآل إبراهيم في الصلاة، والجمع بين محمد وآل محمد وإبراهيم وآل إبراهيم في التبريك، ونصها: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٢).

(١) أحمد (٤٢٤/٥)، والبخاري (٣٣٦٩).

(٢) البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٥).

وبالرغم من كمال هذه الصيغة وفضلها ووضوحها غابت على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، مع حفظه العظيم، وغابت أيضًا عن تلميذه العلم ابن القيم رحمته الله، وقد كان حفظ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كأن أمامه «الصحيحين» والكتب الستة و«مسند الإمام أحمد» يأخذ ما يشاء ويدع ما يشاء، ومع ذلك غاب عنه هذا النوع من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فذهب إلى أنه لم يرد الجمع بين محمد وآل محمد وإبراهيم وآل إبراهيم في الصلاة^(١).

وكذلك ابن القيم^(٢) رحمته الله أيضًا غاب عنه هذا وقال: «لم يرد الجمع بين محمد وآل محمد وإبراهيم وآل إبراهيم، وإنما الذي ورد الجمع بين محمد وآل محمد ثم الصلاة على آل إبراهيم، والجمع بين محمد وآل محمد وإبراهيم وآل إبراهيم في التبريك؛ لكن لم يرد الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم في الصلاة».

وهذا من الدلائل على أن البشر مهما بلغوا من العلم فهم محل النقص.

وفيه: دليل على أن العالم الكبير قد يخفى عليه شيء من العلم؛ فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد خفي عليه بعض العلم حيث جاءت الجدة تسأله عن ميراثها فقال: لا أعلم لك شيئًا في كتاب الله، ولا أعلم لك شيئًا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسأسل الناس؛ فسألهم فأخبروه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدة بالسدس.

كذلك عمر رضي الله عنه أشكل عليه شيء من أبواب الربا، وأشكل عليه الكلالة.

وكذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما حصل بينه وبين أبي موسى رضي الله عنه مناظرة في التيمم وقيل له الآية: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣] فلم يدر ما يقول.

والمقصود أن العالم الكبير قد يخفى عليه شيء من العلم، وقد يكون عند الصغير ما ليس عند الكبير.

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٢/ ١٩١ - ١٩٢).

(٢) انظر: «جلاء الأفهام» (ص ٢٩٥).

واختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ، وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله فيها عشرة مذاهب.

فمن العلماء من قال: إنها غير واجبة بل مستحبة.

ومنهم من قال: إنها واجبة في العمر مرة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقال بعضهم: إنها واجبة في الصلاة.

وقيل: إنها ركن من أركان الصلاة، وذهب إلى ذلك الحنابلة^(١) فقالوا: إن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير من أركان الصلاة.

وقال بعضهم: إن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد سنة، والأقرب أنها واجبة.

وأورد العلماء إشكالاً على قوله: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»^(٢)، وهو كيف يطلب النبي ﷺ أن يكون مثل إبراهيم في الصلاة وهو أفضل منه، والأصل أن المشبه به أفضل من المشبه؟!.

وقد أجاب العلماء عن هذا بأجوبة متعددة:

الأول: ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله أن هذا قبل أن يعلمه الله أنه أفضل من إبراهيم عليه السلام.

الثاني: أنه قال ذلك تواضعاً وشرعه لأُمَّته ليكتسبوا بذلك.

الثالث: أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا القدر بالقدر.

الرابع: أن الكاف في قوله: «كَمَا صَلَّيْتُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ» للتعليل وليست للتشبيه.

الخامس: أن المراد أن يجعله خليلاً كما جعل إبراهيم عليه السلام خليلاً.

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/٣٨٨).

(٢) أحمد (٤/٢٤١)، والبخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٥).

السادس: أن قوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ» مقطوع عن التشبيه؛ فيكون التشبيه متعلقاً بقوله: «آلِ مُحَمَّدٍ».

السابع: أن التشبيه إنما هو للمجموع بالمجموع.

الثامن: أن التشبيه بالنظر إلى ما يحصل لمحمد وآل محمد من صلاة كل فرد.

التاسع: أن التشبيه راجع إلى المصلي فيما يحصل له من الثواب.

وأحسن ما قيل في هذا ما أقره العلامة ابن القيم ^(١) رَحِمَهُ اللهُ ونقله شارح الطحاوية أن إبراهيم عليه السلام في ذريته الأنبياء، فكل من بعث من الأنبياء بعد إبراهيم عليه السلام فهو من ذريته، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: ٢٧].

وإبراهيم عليه السلام رزقه الله نبين كريمين:

الأول: إسماعيل عليه السلام وهو أبو العرب وأمه هاجر، ومن سلالته نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

الثاني: إسحاق عليه السلام وأمه سارة بنت عم إبراهيم، ورزقه الله إسحاق عليه السلام بعد إسماعيل عليه السلام باثنتي عشرة سنة، ثم أنجب إسحاق عليه السلام نبي الله يعقوب عليه السلام. ويعقوب عليه السلام هو إسرائيل وأنجب يعقوب عليه السلام يوسف عليه السلام، وأنبياء بني إسرائيل كلهم من سلالة يعقوب بن إسحاق.

فموسى وزكريا ويحيى وسليمان وداود وعيسى وكل من أنبياء بني إسرائيل من سلالة إسحاق عليه السلام.

أما نبينا صلى الله عليه وسلم فهو آخر الأنبياء، فليس بعده نبي، فإذا طلب للنبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة مثل الصلاة لإبراهيم عليه السلام وآله، وفي آل إبراهيم عليه السلام كل هؤلاء الأنبياء؛ فمعناه أن يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم فضل كبير؛ حيث إنه حصل له مثل ما لإبراهيم عليه السلام وآل إبراهيم عليه السلام من الأنبياء، وليس في آل محمد صلى الله عليه وسلم أحد من الأنبياء بعده؛ فيحصل للنبي صلى الله عليه وسلم من الفضل مثل الذي حصل للأنبياء ويبقى زيادة وهي التي تكون لآله.

(١) انظر: «جلاء الأفهام» (ص ٢٩٠).

وهذا أرجح الأقوال وإن كان الحافظ ابن حجر رحمته الله نقله عن ابن القيم رحمته الله ورد عليه.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال ابن القيم رحمته الله بعد أن زيف أكثر الأجوبة أن لا تشبيه للمجموع بالمجموع، وأحسن منه أن يقال: هو عليه السلام من آل إبراهيم، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣] قال: محمد عليه السلام من آل إبراهيم عليه السلام؛ فكأنه أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عموماً؛ فيحصل لآله ما يليق بهم، ويبقى الباقي كله له، وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل إبراهيم قطعاً، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه».

أي أنك إذا قلت: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» دخل النبي عليه السلام في آل إبراهيم عليه السلام؛ لأنه من ولد إبراهيم عليه السلام فيحصل لآل النبي عليه السلام ما يليق بهم، وتبقى بقية الصلاة كلها له، وذلك قدر أزيد مما لغيره من آل إبراهيم عليه السلام.

فكأننا أمرنا بالصلاة على النبي عليه السلام مرتين: مرة وحده عليه السلام، ومرة في دخوله في آل إبراهيم عليه السلام؛ لأنه من آل إبراهيم عليه السلام، وبهذا تظهر فائدة التشبيه.

○ وقوله: «بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ»، المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل: المراد التزكية والتطهير من العيوب، وقيل: المراد إثبات ذلك واستمراره.

والبركة: هي ثبوت الخير ودوامه واستمراره، من قولهم: بركت الإبل أي ثبتت على الأرض، وبه سميت بركة الماء بركة لإقامة الماء فيها واستمراره فيها.

وفي بعض الروايات وردت: «كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»^(١).

(١) أحمد (٤/١١٨)، ومسلم (٤٠٥).

○ وقوله: «في العالمين»: المراد به أصناف الخلق، وقيل: ما حواه بطن الفلك، وقيل: كل محدث، وقيل: كل ما فيه روح.

○ وقوله: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ»: هما اسمان من أسماء الله.

الأول: «حَمِيدٌ»: فاعيل من الحمد، بمعنى المحمود.

الثاني: «مَجِيدٌ»: من المجد، وهو صفة من كمل في الشرف، وهو يستلزم العظمة والجلال، فالمجيد: الذي له الصفات العظيمة.

ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين، هو تكريم الله لنبيه ﷺ وثناؤه عليه وزيادة تقريبه، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد؛ إذ المعنى: إنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة، كريم بكثرة الإحسان إلى عبادك.

واستدل بهذا الحديث على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في كل صلاة.

وقال بعض العلماء: إنما تجب الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره لحديث:

«البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي»^(١).

والصلاة على النبي ﷺ من أفضل القربات وأجل الطاعات، وتتحقق وتتأكد في يوم الجمعة، وفي ليلتها.

وقد جاء في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: يا رسول الله، أجعل لك بعض صلاتي؟ أي: وقتاً أخصه للذكر والدعاء؟ قال: «ما شئت» قال: أجعل لك نصف صلاتي؟ قال: «ما شئت» قال: أجعل لك ثلثي صلاتي؟ قال: «ما شئت» قال: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: «إذن تكفى همك ويغفر ذنبك»^(٢).

وهذا يدل على فضل الصلاة على النبي ﷺ، وأنها من أفضل الطاعات وأجل القربات.

وأهل الحديث لهم ميزة، وهي أنهم يكثرون من الصلاة على النبي ﷺ

(١) أحمد (٢٠١/١)، والترمذي (٣٥٤٦).

(٢) الترمذي (٢٤٥٧).

حينما يقرءون الحديث؛ فكلما ورد ذكر النبي ﷺ صلوا عليه، وهذه ميزة لأهل الحديث ليست لغيرهم.

وقد مر في التراجم السابقة أنه لا بأس بالصلاة على غير النبي ﷺ إذا لم يتخذ هذا عادة، ومن ذلك أن النبي ﷺ صلى على آل أبي أوفى حينما أتوا بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(١).

لكن القاعدة المطردة عند العلماء أن الصلاة تكون على الأنبياء، والترضي يكون للصحابة، والترحم يكون على من بعدهم.

ولا بأس - أيضاً - بالترضي على غير الصحابة، بشرط ألا يتخذ هذا عادة. ويجب ألا يُخص أحد من الصحابة ﷺ بالصلاة عليه، ولهذا لما خص الشيعة الصلاة على علي رضي الله عنه أنكر العلماء عليهم ذلك فهم يقولون: عليّ صلى الله عليه، ويقولون: علي رضي الله عنه، وفاطمة رضي الله عنها.

وكذلك قولهم لعلي رضي الله عنه: كرم الله وجهه، وكل الصحابة كرم الله وجوههم، وقال بعضهم: إن علياً لم يسجد لسنم فلهذا خص بتكريم وجهه.

والصلاة على النبي ﷺ مشروعة بالإجماع في التشهد، والجمهور ذهبوا إلى أنها واجبة واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] وهذا أمر، والأمر الأصل فيه الوجوب.

وقال بعضهم: المقصود بالصلاة على النبي ﷺ التقرب إلى الله بامتثال أمره وقضاء حق النبي ﷺ علينا.

وتبعهم ابن عبد السلام كما أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال: «ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة له؛ فإن مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا فإن عجزنا عنها كافأنا بالدعاء؛ فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا ﷺ إلى الصلاة عليه.

وقال ابن العربي رحمه الله: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه؛

(١) أحمد (٣٥٣/٤)، والبخاري (١٤٩٨)، ومسلم (١٠٧٨).

لدلالة ذلك على نصوص العقيدة وخلوص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ.

واحتج الطبري رحمه الله لعدم الوجوب أصلاً مع ورود صيغة الأمر بذلك بالاتفاق بين جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن ذلك غير لازم فرضاً حتى يكون تاركه عاصياً قال: فدل على أن الأمر فيه للندب، والصواب أن القاعدة عند أهل الأصول أن الأمر للوجوب والنهي للتحريم، أما القول بأنه للاستحباب فهذا قول ضعيف كما قرر ذلك الآمدي في كتاب «الأحكام» وغيره.

واختلف في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول والصواب أنها ليست واجبة، والشافعي^(١) رحمه الله يرى أنه يستحب الصلاة على النبي ﷺ فيه.

أما خطبة الجمعة فذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا بد من الصلاة على النبي ﷺ في كل خطبة من الخطبتين حيث إن كل خطبة يجب أن تشمل على الشهادة لله تعالى بالوحدانية والشهادة للنبي ﷺ بالرسالة.

والصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة ركن في التكبير الثانية.

ويستحب الصلاة على النبي ﷺ عقب إجابة المؤذن.

ويستحب أيضاً في أول الدعاء، وأوسطه، وآخره، وفي آخر القنوت، وفي أثناء تكبيرات العيد، وعند دخول المسجد، والخروج منه، وعند الاجتماع، والتفرق، وعند السفر، والقدوم، وعند القيام لصلاة الليل، وعند ختم القرآن، وعند الهم، والكرب، وعند التوبة من الذنب، وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر.

وقيل: إذا نسي الإنسان شيئاً يقول: اللهم صل على محمد ﷺ، ولكنه يحتاج إلى دليل؛ فقد ورد فيه أحاديث ضعيفة.

وقيل: عند استلام الحجر.

(١) انظر: «أسنى المطالب» (١/١٦٥).

وعند طنين الأذن، وفيه حديث موضوع لا أصل له: «إذا طنت أذنك اليمنى فإن أحدًا يمدحك وإذا طنت أذنك اليسرى فإن أحدًا يسبك فصل على النبي». وعند التلبية وعقب الوضوء وعند العطاس. وعند الذبح وهذا يكون في الأضحية والهدايا. وورد الأمر بالإكثار على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلته.

○ وقوله: «آل إبراهيم» هم ذريته من إسماعيل وإسحاق، ويدخل فيهم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم.



بَابُ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

{٦٣٥٩} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

{٦٣٦٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرِّيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

الشرح

هذه الترجمة في الصلاة على غير النبي ﷺ، ويدخل في ذلك: الأنبياء والملائكة والمؤمنون.

واستدل المؤلف بقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم.

{٦٣٥٩} قوله: «كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» دل على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ في بعض الأحيان، وأن من أتى بالصدقة يستحب أن يصلى عليه.



{٦٣٦٠} ثم ذكر حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه نوع آخر من أنواع الصلاة على النبي ﷺ قوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ

عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

ووجه الدلالة: أنه فيه الصلاة على غير النبي ﷺ من أزواجه وذريته؛ فدل على أنه لا بأس بالصلاة على غير النبي ﷺ.

فتجوز الصلاة على من جاء بالصدقة، وعلى الصحابة والعلماء والأئمة أحياناً ما لم يتخذ هذا عادة مستمرة.

يقول الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟»، أي: استقلالاً أو تبعاً، ويدخل في ذلك الأنبياء والملائكة والمؤمنون؛ فأما مسألة الأنبياء فورد فيها أحاديث: أحدها: حديث علي رضي الله عنه في الدعاء بحفظ القرآن فيه: «وصل علي وعلى سائر النبيين»^(١)، أخرجه الترمذي والحاكم. وحديث بريدة رفعه: «لا تترك في التشهد الصلاة علي وعلى أنبياء الله»^(٢). الحديث أخرجه البيهقي بسند واه. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «صلوا على أنبياء الله»^(٣). الحديث، أخرجه إسماعيل القاضي بسند ضعيف. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «إذا صليتم علي فصلوا على أنبياء الله؛ فإن الله بعثهم كما بعثني»^(٤).

وهذا بالنسبة للأنبياء فهل يصلى على الملائكة؟ قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأما الملائكة فلا أعرف فيه حديثاً نصّاً، وإنما يؤخذ ذلك من الذي قبله إن ثبت؛ لأن الله تعالى سماهم رسلاً، وأما المؤمنون فاختلف فيه فقيل: لا تجوز إلا على النبي ﷺ خاصة، وحكي عن مالك رحمته الله كما تقدم، وقالت طائفة: لا تجوز مطلقاً استقلالاً وتجاوز تبعاً، فيما ورد به النص أو الحق به؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] ولأنه لما علمهم السلام قال:

(١) الترمذي (٣٥٧٠)، والحاكم (٤٦١/١).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣٥٥/١).

(٣) ساقه ابن كثير من طريقه (٥١٧/٣)، ومن طريق أخرى أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٩/١).

(٤) لم تنف عليه من حديث ابن عباس، وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١٤٨/١)، والسبكي في «طبقات الشافعية» (١٨٨/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(١). ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته، وهذا القول اختاره القرطبي رحمته الله في «المفهم» وأبو المعالي من الحنابلة، وقد تقدم تقريره في تفسير سورة الأحزاب، وهو اختيار ابن تيمية رحمته الله من المتأخرين، وقالت طائفة: تجوز تبعاً مطلقاً ولا تجوز استقلالاً، وهذا قول أبي حنيفة رحمته الله وجماعة، وقالت طائفة: تكره استقلالاً لا تبعاً.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال ابن القيم: المختار أن يصلى على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذريته وأهل الطاعة، على سبيل الإجمال، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً، ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه كما يفعله الرافضة»؛ فهم يصلون على علي رضي الله عنه دون غيره.

قال الحافظ رحمته الله: «فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحيين من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس، ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقول ذلك لهم وهم من أدى زكاته إلا نادراً كما في قصة زوجة جابر وآل سعد بن عبادة رضي الله عنهم.

تنبيه: اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي؛ فقيل: يشرع مطلقاً، وقيل: بل تبعاً، ولا يفرد لواحد لكونه صار شعاراً للرافضة».

○ قوله: «وَدُرِّيَّتِهِ» أي: ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وقيل: النسل، وقيل: يختص بالنساء والأطفال، وقيل: يطلق على الأصل.

وأصله من ذراً بالهمزة أي خلق، وقيل: هي من الذر؛ أي: خلقوا أمثال الذر.

واستدل بهذا الحديث على أن المراد بآل محمد صلى الله عليه وسلم أزواجه وذريته.

واستدل به على أن الصلاة على آل محمد لا تجب لسقوطها في هذا

(١) أحمد (٣٧٦/١)، والبخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

الحديث وأنها مستحبة، فإذا قال الإنسان التشهد في الصلاة على النحو التالي: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد» ثم سلم التسليمتين صحت صلاته، عند الحنابلة^(١) وجماعة.

وبعض العلماء يوجب بعد التشهد الاستعاذة بالله من أربع: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال»^(٢).

وممن أوجب ذلك الدعاء طاوس بن كيسان اليماني رضي الله عنه؛ لأنه قال لابنه مرة لما صلى: أدعوت بها في صلاتك فقال: لا، قال: أعد صلاتك^(٣)؛ فدل على أنه يرى وجوب الاستعاذة من هذه الأربع، لكن الجمهور على الاستحباب.



(١) انظر: «كشف القناع» (٣٨٨/١).

(٢) أحمد (٤٥٤/٢)، والبخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٣) مسلم (٥٩٠).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«مَنْ آذَيْتُهُ فاجعلها له زكَاةً وَرَحْمَةً»

{٦٣٦١} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الشَّرْحُ

{٦٣٦١} قوله: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هذا من نصح النبي ﷺ وحرصه على أمته؛ فالنبي ﷺ بشر قد يجتهد قبل أن ينزل عليه الوحي وقد يحكم بالظاهر فيخطئ؛ فشرط هذا على ربه. وقد ثبت أنه رضي الله عنه سب معاوية رضي الله عنه أو دعا عليه؛ فكان ذلك قرينة له. وقد جاء في الحديث الآخر في غير الصحيح أن النبي ﷺ قال: «اللهم إني بشر فأَيُّمَا رجل سببته أو لعنته فاجعل ذلك رحمة وزكَاةً وتطهيرًا له»^(١) فهذا من نصح النبي ﷺ ورحمته بأمته؛ لأن النبي ﷺ بشر يصيب ويخطئ. وإذا اقتدى الأمراء أو القضاة بالنبي ﷺ كأن يقول الأمير أو القاضي: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ اقتداء بالنبي ﷺ فهذا حسن.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد بينه مسلم رحمته الله من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه بهذا الإسناد بلفظ: «اللهم إني اتخذت عندك عهدًا لن تخلفنيه؛ فأَيُّمَا مؤمن سببته أو جلدته فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة»^(٢)، ومن طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «اللهم إنما أنا بشر؛ فأَيُّمَا رجل من

(١) أحمد (٤/٣٠).

(٢) مسلم (٢٦٠١).

المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعله له زكاة ورحمة»^(١)، ومن طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل رواية ابن أخي ابن شهاب، لكن قال: «فأي المؤمنين أذيته: شتمته لعنته جلدته؛ فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة»^(٢)، ومن طريق سالم عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر، وإنني قد اتخذت عندك عهداً» الحديث، وفيه: «فأيما مؤمن أذيته»^(٣)، والباقي بمعناه بلفظ «أو»، وأخرج من حديث عائشة رضي الله عنها بيان سبب هذا الحديث، قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلما به شيء لا أدري ما هو؛ فأغضباه فسبهما ولعنهما، فلما خرجا قلت له؛ فقال: «أوما علمت ما شارطت عليه ربي، قلت: اللهم إنما أنا بشر؛ فأأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرًا»^(٤)، وأخرجه من حديث جابر رضي الله عنه نحوه^(٥)، وأخرجه من حديث أنس رضي الله عنه وفيه تقييد المدعو عليه بأن يكون ليس لذلك بأهل، ولفظه: «إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر؛ فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة»^(٦).



(١) مسلم (٢٦٠١).

(٢) مسلم (٢٦٠١).

(٣) مسلم (٢٦٠١).

(٤) مسلم (٢٦٠٠).

(٥) مسلم (٢٦٠٢).

(٦) مسلم (٢٦٠٣).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

{٦٣٦٢} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ، فَعَضِبَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَأَفُّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرَّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «حَدَافَةٌ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ». وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

الشرح

○ قوله: «بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ»، فيه: مشروعية التعوذ من الفتن، وهذا يشرع للمسلم في كل وقت في الصلاة وفي غيرها.

{٦٣٦٢} قوله: «سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ، فَعَضِبَ»، أي: ألحوا عليه في المسألة. وفي رواية «حتى أغضبوه»، فلما أغضبوه صعد المنبر وخطبهم.

○ قوله: «لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ» هذا قاله بوحى من الله، وفي لفظ آخر: «لا تسألوني عن شيء في مقامي هذا إلا أخبرتكم به»^(١)، وهذا عام في مسائل الدين وغيرها من مسائل الدنيا؛ فكلمة «شَيْءٍ» جاءت نكرة في سياق النفي فتعم، والقاعدة الأصولية: أن النكرة في سياق النفي أو النفي تعم، ودل على ذلك سؤال عبد الله بن حذافة رضي الله عنه عن نسبه وهو ليس من مسائل الدين.

(١) أحمد (١٦٢/٣)، والبخاري (٧٢٩٤)، ومسلم (٢٣٥٩).

قال أنس رضي الله عنه - وكان صغيراً - : «فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَأَفَّ رَأْسَهُ فِي تَوْبِهِ بِيَكِّي» خوفاً من أن ينزل فيهم وحي لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

○ قوله: «فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَأَحَى الرَّجَالَ بُدْعَى لِعَيْرِ أَبِيهِ»، هو: عبد الله بن حذافة رضي الله عنه كان إذا خاصم أحد الرجال طعنه في نسبه فأراد أن يتأكد؛ فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «حُذَافَةُ»، فحصل من جواب النبي صلى الله عليه وسلم صحة نسب هذا الرجل وثبوته.

ويقال: إن أمه أنكرت عليه ذلك فقالت: ما رأيت من ابن أعق منك، كيف تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا؟! أما تخشى أن تكون أمك قد قارفت ما يقارفه أهل الجاهلية فتفضحها على رؤوس الخلائق؟! فقال: والله لو نسبني إلى عبد أسود لانتسبت إليه فأنا أريد أن أعرف نسبي^(١).

أما قوله: «ثُمَّ أَنْشَأَ عَمْرٌ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ». وهذا هو الشاهد من الحديث، وهذا فيه فضل عمر رضي الله عنه وفهمه حيث سكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم بعد مقالة عمر رضي الله عنه هذه.

أما قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ»، فالشر قريب من الخير.

○ قوله: «إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ»، أي: صورت له في مقامه صلى الله عليه وسلم، والمراد أنها قربت له أو كشفت له مثل ما كان في صلاة الكسوف.

وفيه إثبات وجود الجنة والنار الآن، وهذا يرد على المعتزلة القائلين بأن الجنة والنار معدومتان الآن، وإنما تخلقان يوم القيامة، وهذا من جهلهم وضلالهم.

فقال المعتزلة: لو كانتا موجودتين الآن ولا جزاء كان هذا عبثاً، والعبث محال على الله عز وجل؛ فما الفائدة من خلقهما الآن؛ وليس ثم جزاء والجزاء إنما يكون يوم القيامة، وهذه شبهة عقلية، حيث يحكمون عقولهم قبحاً وحسنًا.

ويرد عليهم القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١] وهما غير معطلتين؛ فالجنة فيها الولدان وفيها الحور وأرواح المؤمنين، والنار فيها أرواح الكفار؛ فالروح تنعم في الجنة، أو تعذب في النار، قبل يوم القيامة.

وكذلك أيضًا لا يكون الترغيب والترهيب في الجنة والنار إلا إذا كانتا موجودتين؛ فإن الإنسان إذا علم بوجود الجنة اجتهد في تحصيلها، وإذا علم بوجود النار اجتهد في الهرب والبعد عنها أكثر مما لو كانت غير موجودة. وفي الحديث: أن غضب النبي ﷺ لا يمنع من حكمه؛ فإنه لا يقول إلا الحق في الغضب والرضا.



بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ غَلْبَةِ الرَّجَالِ

{٦٣٦٣} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو - مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدْفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ». فَلَمَّ أَزَلَ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ حَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ قَدْ حَارَزَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ - أَوْ كِسَاءٍ - ثُمَّ يُرِدْفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى بَدَأَ لَهُ أَحُدٌ، قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في التعوذ من غلبة الرجال كما جاء في الحديث.

{٦٣٦٣} قوله: «الْتِمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»، وفي لفظ آخر: «الْتِمِسْ لَنَا» وفيه: أن أنسًا رضي عنه أتى به أبو طلحة رضي عنه - زوج أمه - إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليخدم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ» وفيه: مشروعية التعوذ بالله من غلبة الرجال، وهو شاهد الترجمة.

○ قوله: «اللَّهُمَّ»: يكون في المستقبل.

○ قوله: «الْحَزَنِ»: يكون في الماضي.

○ قوله: «الْعَجْزِ»: الشيء الذي لا يستطيعه الإنسان.

○ قوله: «الْكَسَلُ»: الشيء الذي يستطيعه الإنسان لكن لا يريد أن يعمله ركوناً إلى الراحة.

○ قوله: «الْبُخْلُ»: التخلي عن أداء الواجبات المالية.

○ قوله: «الْجُبْنُ»: هو التأخر عن الواجب بسبب الخوف.

○ قوله: «ضَلَعُ الدِّينِ» أي: شدته.

○ قوله: «غَلَبَةُ الرَّجَالِ» أي: قوتهم وقهرهم وشدة تسلطهم.

وهذا الدعاء مشروع في الصلاة وخارج الصلاة، وفي كل وقت، وهو من جوامع الكلم.

○ قوله: «صَنَعَ حَيْسًا»، الحيس مكون من التمر والأقط والسمن، قال الشاعر:

التمر والسمن جميعاً والأقط الحيس إلا أنه لم يختلط

○ قوله: «نِطْعٌ»: بساط من الجلد يوضع فيه الحيس.

○ قوله: «حَتَّىٰ بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فيه: أن الله

تعالى يجعل في الجمادات إحساساً؛ فقد جعل الله تعالى في جبل أحد - وهو من الحجارة - المحبة؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ الْجِبَارَةِ لِمَا يُنْفَجِرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لِمَا يَشْفَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لِمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤].

وفيه: مشروعية الوليمة في العرس، وأنه لا يشترط أن يكون فيها لحم؛ فإن النبي ﷺ أولم على صفية رضي الله عنها بالتمر والسمن والأقط، ولم يكن فيها لحم، ودعا الناس فأكلوا منه.

○ قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا» أي: أظهر تحريم ما بين جبلَيْهَا، وهما عير وثور بالمدينة «مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ»، والله هو الذي حرم مكة وهو الذي حرم المدينة، لكن المراد أن إبراهيم عليه السلام أظهر تحريم مكة كما أن النبي ﷺ أظهر تحريم المدينة؛ فالمحرم هو الله، كما جاء في حديث آخر: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض»^(١).

(١) أحمد (٢٥٩/١)، والبخاري (٤٣١٣).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

{٦٣٦٤} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدِ بِنْتَ خَالِدٍ - قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

{٦٣٦٥} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ مُضَعَبٍ: كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ، وَيَذَكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْنِي: فِتْنَةِ الدَّجَالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

{٦٣٦٦} حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أَنْعِمَ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقْتَا، إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا». فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

الشَّرْحُ

{٦٣٦٤} هذا الحديث فيه: مشروعية التعوذ من عذاب القبر، في الصلاة

وفي خارجها.



{٦٣٦٥} قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْنِي: فِتْنَةِ الدَّجَالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» هذا دعاء مشروع، ويستحب أن يقال في آخر التشهد قبل السلام.

○ قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْني: فِتْنَةُ الدَّجَالِ»، فسر فتنة الدنيا بفتنة الدجال، وهذا تفسير الراوي عبد الملك بن عمير؛ إشارة إلى أن فتنة الدجال أعظم الفتن الكائنة في الدنيا.

لكن تخصيص فتنة الدنيا بفتنة الدجال فحسب ليس بصحيح؛ لأن فتنة الدنيا أشمل؛ فهي تشمل فتنة الحروب والقتل بغير حق، وفتنة المال الذي يطغي، وفتنة الشبهات، وفتنة الشهوات، ومن ذلك فتنة الدجال، وهي أعظمها.

وفتنة الشبهات هي التي تؤثر على الإنسان حتى يكون في عقيدته خلل.

وفتنة الشهوات هي التي تحمله على المعاصي، ومن ذلك فتنة الشهوات.

والحديث فيه: مشروعية الاستعاذة من عذاب القبر.



{٦٣٦٦} هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ كان لا يتعوذ من عذاب القبر أولاً، ثم أعلمه الله.

وفيه: أن عائشة رضي الله عنها كانت لا تعلم بعذاب القبر.

○ وقولها رضي الله عنها: «فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»؛ لأنه كان قبل ذلك لا يتعوذ ثم أعلمه الله فكان يداوم عليه.

وفيه: دليل على أن اليهود كان عندهم علم في كتبهم ومع ذلك لا يعملون به؛ فقد حرموا من الإيمان بالنبي ﷺ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

وفيه: قبول الحق ممن جاء به ولو كان كافراً؛ فلقد جاءت عجوزان من يهود المدينة بالحق فقبله النبي ﷺ منهما وقال: «صَدَقْتَا».

ولما جاءه اليهودي الذي قال: يا محمد إن الله يمسك السموات يوم القيامة على أصبع، والأرضين على أصبع ضحك النبي ﷺ؛ تصديقاً لقوله (١).

(١) أحمد (٣٧٨/١)، والبخاري (٤٨١١)، ومسلم (٢٧٨٦).

وكذلك الشيطان لما قال لأبي هريرة رضي الله عنه: اقرأ آية الكرسي عند النوم؛ صدقه النبي صلى الله عليه وسلم ^(١).

فالحق يقبل ممن جاء به ولو كان كافراً، ولو كان شيطاناً.
والحديث فيه: ثبوت عذاب القبر.



(١) البخاري معلقاً في الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازته، ووصله النسائي في «السنن الكبرى» (٥/١٣-١٤).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

{٦٣٦٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

الشَّرْحُ

{٦٣٦٧} هذا الحديث فيه: مشروعية التعوذ بهذا الدعاء في الصلاة وخارجها.

- قوله: «الْعَجْزِ»: هو عدم القدرة على الشيء.
- قوله: «الْكَسَلِ»: هو عدم فعل الشيء مع القدرة عليه ركوناً إلى الراحة.
- قوله: «الْجُبْنِ»: هو التأخر عن أعمال الخير بسبب الخوف.
- قوله: «الْهَرَمِ»، أي: كبر السن الذي يزول معه العقل ولا يستفيد منه صاحبه ويكون كلاً على غيره.

أما قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»، ففتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الاشتغال بالدنيا والشهوات والشبهات والحروب وأعظمها والعياذ بالله سوء الخاتمة.

وفتنة الممات هي الفتنة عند الموت، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، والممات، أي: زمن الموت والفرع.

وينبغي للمرء أن يرغب إلى ربه في دفع ما نزل به ودفع ما لم ينزل به. وأصل الفتنة الامتحان والاختبار، وتستعمل في الشرع في كشف ما يكره، يقال: فتنت الذهب إذا اختبرته بالنار لتنظر جودته، قال تعالى: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، وتستعمل في الإكراه على الخروج من الدين، قال الله

تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتِنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البُرُوج: ١٠] أي: أكرهوهم على الخروج من الدين بعرضهم على النار. وتستعمل كذلك في الضلال والإثم والكفر والعذاب والفضيحة، والسياق هو الذي يحدد المعنى.



بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ

{٦٣٦٨} حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ سَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

الشرح

{٦٣٦٨} هذا الحديث اشتمل على هذه الدعوات العظيمة التي ينبغي للمسلم أن يدعو بها في الصلاة وفي خارجها.

○ قوله: «الْكَسَلِ»: هو التباطؤ والتأخر عن العمل مع القدرة عليه؛ ركونا إلى الراحة.

○ قوله: «وَالْهَرَمِ»: هو تقدم السن الذي يزول معه العقل والفكر؛ فيكون صاحبه كلاً على غيره ولا يستفيد من حياته، وينقطع عمله؛ لأن الإنسان إذا فقد العقل رفع عنه التكليف، ولهذا استعاذ منه النبي ﷺ، وفي الحديث الآخر: «وَأَنْ أَرُدَ إِلَى أَرْدَلِ الْعَمْرِ»^(١)، وهو الهرم الشديد الذي يصل به إلى أَرْدَلِ الْعَمْرِ بحيث يفقد عقله، أما إذا كان عقله معه فهو مكلف ويستفيد بالأعمال الصالحة.

○ قوله: «وَالْمَأْثِمِ»، يعني: ما يجلب للإنسان الإثم ويوقعه في المعاصي.

○ قوله: «وَالْمَغْرَمِ»: الغرامة، وهي ما يلزم الإنسان أداؤه كالدين.

(١) أحمد (١/١٨٣)، والبخاري (٢٨٢٢).

أما قوله: «**فِتْنَةُ الْقَبْرِ**» فهي سؤال منكر ونكير، ويقال لهما: الفتانان؛ لأنهما يختبران الإنسان فيسألانه عن ربه، وعن دينه، وعن نبيه.

وأما قوله: «**وَعَذَابِ الْقَبْرِ**» فهو العذاب الذي يكون في القبر على الروح والبدن جميعًا، وهو قول أهل السنة والجماعة، بخلاف المعتزلة القائلين بأن العذاب لا يكون إلا للروح فقط.

والصواب أن العذاب والنعيم يكون للروح والبدن جميعًا إلا أن أغلبه يكون للروح؛ لأن البدن يبلى ويصير ترابًا والروح باقية في نعيم أو عذاب.

○ قوله: «**وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ**» هو سؤال خزنة النار على سبيل التوبيخ والتقريع، قال تعالى: ﴿كَلَّمَآ أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهُآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [المُك: ٨]، وهذا من الفتن، فهو اختبار مقصود به التعذيب.

○ قوله: «**وَعَذَابِ النَّارِ**»، فيه: مشروعية الاستعاذة بالله من عذاب النار.

○ قوله: «**وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى**»، ذكر فتنة الغنى وذكر أنها شر؛ لأن الغنى قد يطغي الإنسان، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِآ لَظَلِيمٌ﴾ [العلق: ٦-٧] إشارة إلى أن الغنى مضرت أكثر من مضرة غيره، وتنبهها لأصحابه لئلا يغتروا فيغفلوا عن مفسد الغنى.

والشر يكون في الغنى وفي الفقر؛ فكل من الغنى والفقر فيه الخير وفيه الشر؛ ولهذا استعاذ النبي ﷺ من الفقر أيضًا.

والخير في الغنى: أن يجمع الإنسان المال من وجوهه المباحة والمشروعة وأن يؤدي الواجبات، وأن ينفق في المستحبات والمشاريع الخيرية.

والشر في الغنى: أن يجمعه من حلال وحرام ومشبوه ويبخل بالواجبات.

○ قوله: «**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ**»، والفقر فيه خير إذا صبر عليه واحتسب ورجا ما عند الله، وهو أن الله يأجره أجر الصابرين.

وفيه: شر عندما يجزع ويتسخط ويسيء الظن بربه، والفقر قد يحمل صاحبه على الكذب وعلى السرقة وعلى المماطلة وعلى خلف الوعد؛ فمثلًا حينما يأتيه

الغريم ويطلب حقه فيعده أن يعطيه في المرة القادمة ويخلف في وعده؛ لأنه ما عنده شيء، ولكن يريد أن يتخلص منه فيقع في الكذب.

○ أما قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» الدجال صيغة مبالغة من الدجل أي: الكثير الدجل والكذب والتمويه.

والدجاجة كثيرون، لكن أكبرهم الدجال الذي يخرج في آخر الزمان معه صورة الجنة وصورة النار، ويجري الله على يديه خوارق عظيمة؛ ابتلاء وامتحاناً؛ حيث يأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت؛ فالذي يطيعه يدخله في الذي يراه الناس أنه الجنة وهو النار، والذي يعصيه يدخله في الذي يراه الناس أنه النار وهو الجنة.

ونار الدجال سوداء تدخن، وجنته خضراء تجري، ويفتن به خلق كثير يضلهم فيتبعونه ويكفرون بالله.

وهو يدعي الصلاح أولاً، ثم يدعي النبوة، ثم يدعي الربوبية، وهو من أشراط الساعة الكبار، ويخرج بعد المهدي - الشرط الثاني من أشراط الساعة الكبار - ويقول للناس: أنا ربكم الأعلى.

وفتنة الدجال عظيمة، ومن فتنه أنه يقطع الرجل نصفين ثم يقول له: قم، فيستوي قائماً، وهذا من الخوارق.

ويأتي إلى القوم من البادية فيدعوهم إلى عبادته فيستجيبون له؛ فيصبحون وقد امتلأت ضروع مواشهم لبناً حليياً.

ويأتي إلى القوم فيدعوهم فيردون دعوته فيصبحون ممحلين.

ويتبعه قوم يعلمون كذبه لكنهم لا يصبرون على شظف الحياة فيؤثرون الحياة الدنيا على الآخرة؛ فيعيشون عيشة الأغنياء.

وفي «صحيح مسلم»: «ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر من الدجال»^(١)، ولهذا شرع للمسلم أن يستعيذ بالله من فتنة المسيح الدجال في آخر الصلاة.

○ قوله: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ» هذا دعاء عظيم، وغسل الخطايا أي مغفرتها، والمعنى: اغفرها لي يا الله، واسترها يا الله، واكفني شرها؛ فإن الذنوب لها شر وآثار سيئة، وكل الشرور والمصائب بسبب الذنوب والمعاصي، والغسل يمحو الشيء ويزيل أثره.

○ وقوله: «بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ» يعني بعد الماء، وهذا زيادة في التنقية؛ فحينما يغسل الثوب بالثلج والبرد يكون فيه زيادة نقاء.

وفيه: مبالغة في استعمال المبردات في إطفاء حرارة الذنوب بالغسل، حيث ترقى من الماء إلى ما هو أبرد منه وهو الثلج، ثم إلى ما هو أبرد منه وهو البرد - الذي يجمد فيصير جليداً - فيكون البرد أشد من الثلج؛ لأن الثلج يذوب.

أما قوله: «وَنَقَّى قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ»، وتنقية القلب من الخطايا، أي: غفرانها وسترها والوقاية منها، ويستحب سؤال الله أن ينقي القلب كتتنقية الثوب الأبيض من الدنس.

○ قوله: «وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». والمراد بالدعاء هنا السلامة منها بالبعد؛ فإذا بعد هذه المسافة فإنه يسلم منها.



بَابُ الْأَسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ

﴿كُسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢]. وكسالى واحد.

{٦٣٦٩} حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَصَلَعِ الدِّينِ وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ».

الشرح

هذه الترجمة فيها مشروعية الاستعاذة من الجبن والكسل.

○ قوله: «﴿كُسَالَى﴾ وكسالى واحد»، أي: بضم الكاف وفتحها، وهما جمع كسلان، وهما قراءتان في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢] حيث قرأ الجمهور بالضم، وهناك قراءة بالفتح: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا «كُسَالَى»﴾^(١).

{٦٣٦٩} هذا الحديث فيه: مشروعية الاستعاذة من هذه الأشياء.

○ قوله: «الهم» هو ما يتصوره العقل من المكروه في الحال أو في المستقبل، فإذا اهتم الإنسان بشيء يكرهه في الحال أو في المستقبل يقول هذا الدعاء.

أما قوله: «وَالْحَزَنُ» فهو ما وقع من مكروه في الماضي، يحزن على شيء مضى، ولهذا فإن المؤمنين تبشرهم الملائكة عند الموت: ﴿أَلَا تَخَافُونَ وَلَا تَحْزَنُونَ﴾ [فصلت: ٣٠] فالهم الخوف مما يكون في المستقبل، والحزن يكون على فوات الشيء الذي مضى، وكل منهما يتعب الإنسان؛ فالهم يتعب الإنسان.

○ قوله: «وَالْعَجْزُ»: ضد القدرة، فصاحبه يريد أن يفعل شيئاً ولا يقدر عليه.

○ قوله: «وَالْكَسَلُ»: ضد النشاط، وهو أن يتأخر عن فعل شيء يستطيعه

ركوناً إلى الراحة.

○ قوله: «وَالْجُبْنُ»: ضد الشجاعة، وهو عدم الإقدام على فعل الخير وهو قادر عليه خوفاً.

○ قوله: «وَالْبُخْلُ»: ضد الكرم، وهو عدم قيام الإنسان بما وجب عليه من النفقات.

○ قوله: «وَضَلَعِ الدِّينِ» يقال: ضلَع - بفتح اللام - يَضْلَعُ، أي: مال، وأصل الضلع الاعوجاج، والمراد هنا: ثقل الدين وشدته حتى يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال لثقله، وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء، ولاسيما مع المطالبة؛ ولهذا قال بعض السلف: ما دخل هم الدين قلباً إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه.

○ قوله: «وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ»: شدة تسلطهم، واستيلاؤهم عليه. وهذا من جوامع الكلم، وهو دعاء عظيم مشروع في الصلاة وفي خارجها.



بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ

الْبُخْلُ وَالْبَخْلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْحَزْنِ وَالْحَزَنِ.

{٦٣٧٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِؤَلَاءِ الْخَمْسِ وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَالِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

الشرح

○ قوله: «الْبُخْلُ وَالْبَخْلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْحَزْنِ وَالْحَزَنِ» أي فيه الوجهان، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فَاطِر: ٣٤]. وكذلك أيضاً: كَسَالَى وَكَسَالَى، وَجَبْرِيْلُ وَجَبْرَائِيلُ، وَإِسْمَاعِيلُ وَإِسْمَاعِينُ، كُلُّهَا أَوْجُهٌ.

وقد يأتي الْحَزَنُ بمعنى الصعوبة؛ فعن سعيد بن المسيب أن جدّه كان اسمه حزنًا فأراد النبي ﷺ أن يغيّره إلى سهل فأبى أن يغيّره؛ فقال سعيد: فما زالت الحزونة فينا بعد^(١).

والشيء المرتفع يقال له: حَزَنٌ؛ يعني أنه صعب من القسوة والشدة. ويطلق الحزن على الشيء الذي مضى، كما في الحديث: «اللهم إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ»^(٢)، والهم يكون لما في المستقبل.

{٦٣٧٠} هذه الدعوات الخمس من جوامع الكلم، وهي من الأدعية النبوية المشروعة لكل مسلم أن يدعو بها في كل وقت.

(١) البخاري (٦١٩٠).

(٢) أحمد (١٥٩/٣)، والبخاري (٦٣٦٩).

○ قوله: «البُخْلُ» هو ضد الكرم، وهو التأخر عن أداء الواجب من النفقات - وأعظمها الزكاة - والنذور والكفارات.

○ قوله: «الجُبْنُ» هو ضد الشجاعة، وهو التأخر عن العمل الصالح مع القدرة عليه خوفاً.

○ قوله: «أَرْدَلِ العُمُرِ» أي: أسوأ العمر وأردؤه، وهو الذي يزول معه العقل؛ بحيث يكون الإنسان كلاً على غيره، ولا يستفيد من بقية حياته عملاً صالحاً؛ لأنه إذا فقد العقل رفع التكليف.

وأطلق عليه «أَرْدَلِ العُمُرِ»؛ لأنه لا يرجى بعده أن يعود إليه العقل، ولا يرجى بعده حياة كريمة؛ بخلاف الطفل؛ فإنه ناقص العقل إلا أن عقله في نمو؛ فأصل العقل موجود وينمو ويعقل، أما «أَرْدَلِ العُمُرِ» فليس بعده شيء إلا الموت.

○ قوله: «فِتْنَةُ الدُّنْيَا» هي فتن الشبهات وفتن الشهوات وفتنة الحروب وفتنة المال، وتدخل فيها فتنة المسيح الدجال.

وجاء تفسير فتنة الدنيا بفتنة الدجال، فعن شعبة قال: سألت عبد الملك بن عمير عن فتنة الدنيا فقال: الدجال، وقد سبق بيان هذا.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي إطلاق الدنيا على الدجال إشارة إلى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي أمامة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، وفيه: «إنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال»^(١). أخرجه أبو داود وابن ماجه».

وأخرج مسلم رحمته الله في «صحيحه» عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما بين خلق آدم وقيام الساعة أمر أكبر من الدجال»^(٢)، وفي لفظ: «أمر أعظم من الدجال»^(٣).

(١) ابن ماجه (٤٠٧٧).

(٢) مسلم (٢٩٤٦).

(٣) أحمد (١٩/٤).

فكان ينبغي للحافظ رحمته الله أن يأتي بهذا الحديث؛ لأنه أصح من حديث ابن ماجه.

○ قوله: «عَذَابِ الْقَبْرِ» فالقبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار، فبعض الناس يعذب في قبره ويفتح له باب إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها، أما المؤمن فينعم في قبره ويفتح له باب إلى الجنة فيأتيه من روحها وطيبها.

ويشرع للمسلم هذا الدعاء في آخر الصلاة.



بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ

﴿أَرَادُنَا﴾ [هود: ٢٧] سَقَاطُنَا .

{٦٣٧١} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُحْلِ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيها مشروعية التعوذ من أردل العمر.

○ قوله: «﴿أَرَادُنَا﴾: سَقَاطُنَا»، يشير إلى قول الله تعالى عن قوم نوح عليهم السلام أنهم قالوا: ﴿وَمَا زَلْنَاكَ أَتْبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّئِ الرَّأْيِ﴾ [هود: ٢٧].

○ وقوله: «سَقَاطُنَا» السقطة: هم الذين لا قيمة لهم في المجتمع.

{٦٣٧١} وذكر المؤلف رحمته الله حديث أنس رضي الله عنه ليبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من هذه الأشياء.

○ قوله: «الْكَسَلِ»: هو التأخر عن العمل مع قدرته عليه خلوداً إلى الراحة والدعة.

○ قوله: «الْجُبْنِ»: هو ضد الشجاعة، وهو عدم الإقدام على عمل الخير مع قدرته عليه، خوفاً من أن يصيبه شيء.

○ قوله: «الْهَرَمِ»: وهو التقدم في السن مع فقدان العقل وعدم الزيادة في الخير.

○ قوله: «الْبُحْلِ»: هو عدم القيام بالواجبات المالية.

والحديث فيه ذكر «الْهَرَمِ»، وقد ذكر في الترجمة «التَّعَوُّذُ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ» لأنه أراد تفسير الهرم بأردل العمر، فالهرم هو أردل العمر، الذي يزول معه

العقل، وإذا زال العقل رفع التكليف فلا يكتب له حسنات ولا يكتب عليه سيئات، ويكون كالأعلى من عنده، وهذا لا يدخل في الحديث: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»^(١)؛ لكن الذي أصابته المصائب والتعب والمشقة في جسمه - كمرض أو ألم في يديه أو كسر أو ما أشبه ذلك - فالصواب - والله أعلم - أن أعماله التي كان يعملها تكتب له.



(١) أحمد (٤/٤١٠)، والبخاري (٢٩٩٦).

بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ

{٦٣٧٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدَّنَا وَصَاعِنَا».

{٦٣٧٣} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِّغْ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبَسْطِطِرْهُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ». قُلْتُ: أَأَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَرَدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ حَوْلَةَ». قَالَ سَعْدٌ: رَتَيْتُ لَهُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَنْ نُؤْفَى بِمَكَّةَ.

الشرح

○ قوله: «بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ» هذه الترجمة في الدعاء برفع الوباء والوجع، والوباء هو المرض العام.

وذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله أن بعض العلماء قال: إن الوباء والطاعون مترادفان، وبين الحافظ ابن حجر رحمته الله أنهما ليسا مترادفين، وأن الوباء أعم وأوسع، فالطاعون لا يدخل المدينة، والوباء وقع بها كما في قصة العرنيين، وكما في حديث أبي الأسود أنه كان عند عمر فوقع بالمدينة بالناس موت ذريع، وأن الوباء مرض عام ينشأ عن فساد الهواء، وقد يسمى طاعوناً تجوزاً.

{٦٣٧٢} قوله: «وَأَنْتَلُ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ»، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «هو يتعلق بالركن الأول من الترجمة وهو الوباء؛ لأنه المرض العام، وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه حيث قالت في أوله: «قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله»^(١). وقد تقدم بهذا اللفظ في آخر كتاب الحج». واستجاب الله دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فنقلت الحمى إلى الجحفة.



{٦٣٧٣} قوله: «أَنَّ أَبَاهُ» هو الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص أبو إسحاق القرشي رضي الله عنه، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قديماً، وكان سابع سبعة في الإسلام، وكان عمره حين أسلم تسع عشرة سنة، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وجمع النبي صلى الله عليه وسلم له أبويه يوم أحد فقال صلى الله عليه وسلم: «ارم فداك أبي وأمي»^(٢)، وهو أحد الستة الذين جعل عمر رضي الله عنه فيهم الشورى، وكان مجاب الدعوة، وهو الذي كَوَّفَ الكوفة، ونفى الأعاجم، وتولى قتال فارس حيث أمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك، وفتح الله على يديه أكثر فارس، وفتح القادسية وغيرها، ومات سنة خمس وخمسين في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل إلى المدينة على رقاب الرجال، ودفن بالبقيع، وصلى عليه مروان بن الحكم، وهو آخر العشرة وفاة.

○ قوله: «قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، فيه: استحباب زيارة المريض.

○ قوله: «فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ»، قال النووي^(٣): «أي: قاربه وأشرفت عليه، يقال: أشفى عليه وأشاف قاله الهروي، وقال ابن قتيبة: لا يقال: أشفى إلا في الشر، قال إبراهيم الحربي: الوجد اسم لكل مرض.

(١) أحمد (٥٦/٦)، والبخاري (١٨٨٩).

(٢) أحمد (١٣٦/١)، والبخاري (٢٩٠٥)، ومسلم (٢٤١١).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٧٦/١١).

وفيه: جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة أو دعاء صالح أو وصية أو استفتاء عن حاله ونحو ذلك، وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فإنه قاذح في أجر مرضه.

○ قوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِّغْ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَيَسْطَرِّهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ» فيه: دليل على أنه لا يجوز الوصية بأكثر من الثلث ولو لم يكن للإنسان إلا وارث واحد؛ لأن سعدًا لم يكن له في ذلك الوقت إلا ابنة واحدة ومنعه النبي ﷺ أن يوصي بأكثر من الثلث.

○ قوله: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» أي: تركك المال لورثتك خير من أن تتركهم فقراء يسألون الناس بأكفهم يشحذون، فبين النبي ﷺ العلة والحكمة في كون الإنسان لا يوصي بأكثر من الثلث.

○ قوله: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ» فيه فضل الإخلاص وأن العمل لا يقبل بدونه وأن الإنسان إذا استحضر الإخلاص يؤجر على النفقة ولو كانت على أهله وأولاده.

○ قوله: «قُلْتُ: أَأُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟»، أأخلف بهمزتين وقد تحذف إحداهما.

○ قوله: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ»، أي: بإخلاص.

○ قوله: «وَلَعَلَّكَ تُخَلِّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ» فيه: علم من أعلام النبوة؛ فقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ فشفاه الله من مرضه الذي أشفى منه على الموت، وعاش ورزقه الله أولادًا ذكورًا، وكان في حال مرضه ليس له إلا ابنة واحدة، وقاتل الفرس ونفع الله به أقوامًا أسلموا على يديه، وضر به آخرون ماتوا على الكفر.

○ قوله: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» هذا الدعاء متضمن الدعاء لسعد بالعافية؛ ليرجع إلى المدينة دار هجرتهم.

○ قوله: «لكن البائس سعدُ ابن خولة». قَالَ سَعْدُ: رَأَيْتُ لَهُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ أَي: توجع له؛ وذلك لأن المهاجر ليس له أن يقيم في البلد التي هاجر إليها أكثر من ثلاثة أيام من غير عذر؛ لأنه تركها لله. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ونقل ابن المزين المالكي أن الرثاء لسعد بن خولة بسبب إقامته بمكة ولم يهاجر، وتعقب بأنه شهد بدرًا، ولكن اختلفوا متى رجع إلى مكة حتى مرض بها فمات؟ فقيل: إنه سكن مكة بعد أن شهد بدرًا، وقيل: مات في حجة الوداع، وأغرب الداودي فيما حكاه ابن التين فقال: لم يكن للمهاجرين أن يقيموا بمكة إلا ثلاثًا بعد الصدر» وهذا هو الظاهر.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فدل ذلك أن سعد بن خولة توفي قبل تلك الحجة وقيل: مات في الفتح بعد أن أطل المقام بمكة بغير عذر؛ إذ لو كان له عذر لم يأثم» فسعد بن خولة مات بمكة ولهذا رثاه النبي ﷺ وتوجع له.



بَابُ الْأَسْتِعَاذَةِ مِنْ :

أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَفِتْنَةِ النَّارِ

{٦٣٧٤} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُضْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَعَوَّدُوا بِكَلِمَاتِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّدُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

{٦٣٧٥} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَعْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ أَعِيسْ لِي خَطَايَايَ بِمَاءِ النَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْأَسْتِعَاذَةِ مِنْ: أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَفِتْنَةِ النَّارِ» هذه الترجمة في الاستعاذة من أردل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار.

{٦٣٧٤} قوله: «تَعَوَّدُوا بِكَلِمَاتِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّدُ بِهِنَّ» هذا الأمر للاستحباب.

○ قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ» الجبن ضد الشجاعة وهو التأخر عن العمل خوفا ومهابة.

○ قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ» البخل هو عدم أداء الحقوق الواجبة في المال؛ ولذلك استعاذ منه.

○ قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ»، أي: الهرم؛ وذلك لأن

الإنسان إذا بلغ الهرم وأرذل العمر يكون كلاً على أهله ومن عنده فيؤذيهم ويشق عليهم؛ فاستعاذ منه.

○ قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا»، وذلك يشمل فتنة الحروب وفتنة الأموال وفتنة الشبهات وفتنة الشهوات وأعظمها فتنة الدجال.



{٦٣٧٥} ذكر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ». الكسل ضد النشاط، وهو التأخر عن العمل مع القدرة عليه ركوناً إلى الراحة، والهرم المراد به أرذل العمر.

○ قوله: «وَالْمَغْرَمِ»، أي: الغرامة وهي الديون التي يغرم بها الإنسان ويطالب بها.

○ قوله: «وَالْمَأْتَمِ»، أي: ما يُوجِب له الإثم.

○ قوله: «وَفِتْنَةِ النَّارِ»، أي: الاختبار والامتحان بسؤال الخزنة ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ (٨) [المُك: ٨].

○ قوله: «وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ»، يعني: سؤال الملكين حيث يسألانه عن ربه ودينه ونبيه.

○ قوله: «وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، يعني: العذاب الذي يكون في القبر.

○ قوله: «وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى»، أي: ما يكون بسببه من الأشر والبطر والبغي وكسبه من حرام وإنفاقه في غير ما شرع الله.

○ قوله: «وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ»، أي: ما يكون بسببه من الجزع والسخط وعدم الصبر، وما يحمل عليه الفقر من ارتكاب المحرمات كأن يعد ويخلف.

○ قوله: «وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ النَّجْلِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» الدجال صيغة مبالغة من الدجل وهو الكثير الدجل، والمراد بغسل الخطايا مغفرتها.

بَابُ الْأَسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى

{٦٣٧٦} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْأَسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى» المراد بفتنة الغنى: الغنى الذي يترتب عليه آفات مفسدة كجمع المال بطريق محرم، أو التعالي على الناس أو منعه للزكاة الواجبة عليه خشية أن ينقص ماله، أو الانشغال بماله عن الصلوات والواجبات الشرعية، أو الإسراف في إنفاقه على المباحات، أو غير ذلك من الآفات فهذا الغنى المفسد لدين العبد هو الذي يستعاذ منه.

{٦٣٧٦} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ» الفتنة هي الاختبار كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذَّارِيَات: ٢١٣]، أي: يختبرون ويشمل ذلك أيضا فتنة الخزنة.

○ قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ» أي: سؤال منكر ونكير.

○ قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى»، أي: ما يكون بسببه من الأشر والبطر وغيره، والمال إذا كان نافعا فلا يكون فتنة، وكذلك الأولاد إذا كانوا صالحين نفع الله بهم في الدنيا والآخرة.

○ قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» ومن فتنة الدجال أن أناسا يعرفون أنه كذاب لكن يتبعونه بسبب الجشع، ومن فتنته أن من يتبعه يكون في رغد من العيش، أما من لم يتبعه فيكون في ضيق من الحال، وكما سبق أنه يأتي إلى قوم يردون دعوته فيصبحون ممحلين، ويأتي إلى قوم من أهل البادية فيستجيبون له فتمتلى ضروع مواشيهم لبنًا.

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ

{٦٣٧٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ» ترجم المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على كل جزئية وعلى كل تعوذ ويكرر لمزيد الفائدة ولسرد الأسانيد وتقويتها.

قال النووي^(١): «أما استعاذته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فتنة الغنى وفتنة الفقر؛ فلأنهما حالتان تخشى الفتنة فيهما بالتسخط وقلّة الصبر والوقوع في حرام أو شبهة للحاجة، ويخاف في الغنى من الأشر والبطر والبخل بحقوق المال أو إنفاقه في إسراف وفي باطل أو في مفاخر».

{٦٣٧٧} قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» هذه صفة كاشفة؛ لأن الدجال ليس عنده خير، والصفة صفتان: صفة كاشفة، وصفة مؤسسة، فالصفة الكاشفة هي التي تكشف الحالة التي هو عليها مثل قام قياماً قعد قعوداً، فتكون للتأكيد، فالدجال ليس عنده خير وما عنده إلا شر.



(١) «شرح النووي على مسلم» (٢٨/١٧).

بَابُ الدَّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ

{٦٣٧٨}، {٦٣٧٩} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسٌ خَادِمُكَ أَدْعُ اللَّهَ لَهُ: قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مِثْلَهُ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الدَّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ» هذه الترجمة للدعاء بكثرة المال مع البركة، ثم أتبعها بباب: «الدعاء بكثرة الولد مع البركة» وقد قال المؤلف رحمته الله فيما سبق: «باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وكثرة ماله»، ويجمع بينهم بأنه صلى الله عليه وسلم دعا له بثلاثة أشياء: بطول العمر، وكثرة المال، وكثرة الولد، مع مصاحبة البركة لكل هذا.

{٦٣٧٨}، {٦٣٧٩} قوله: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ» فيه: مشروعية الدعاء بكثرة المال والولد لكن مع البركة؛ لأن البركة تزيل الشر الذي يكون في المال والولد، فالمال يكون خيراً ويكون شراً، فيكون خيراً إذا بارك الله له فيه فآتسبه من طرق مشروعة، وأدى ما أوجبه الله عليه، ويكون شراً وفتنة وعذاباً إذا لم يبارك له فيه، فيكون صاحبه كالذي يأكل ولا يشبع.

وكذلك الولد يكون خيراً ويكون شراً، فيكون خيراً إذا بارك الله فيه وكان خيراً ونشأ نشأة صالحة فإنه يصير نافعاً له في الدنيا ويدعو له بعد موته، وقد يكون شراً كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّكُمْ وَأُولَدِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٤].

○ قوله: «وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مِثْلَهُ» المؤلف رحمته الله يبين ما في الإسناد من اختلاف بين الرواة فمنهم من جعل الحديث من مسند أم سليم ومنهم من جعله من مسند أنس رضي الله عنه وكلاهما صحيح كما بين الشارح.

بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ

{٦٣٨٠}، {٦٣٨١} حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنَسُ خَادِمِكَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ» فيه: مشروعية الدعاء بكثرة الأولاد مع البركة.

{٦٣٨٠}، {٦٣٨١} قوله: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ» كَرَّرَ الْمَصْنَفُ رحمته الله الْحَدِيثَ لِيَسْتَوْضِحَ مَا فِيهِ مِنْ فَوَائِدَ أُخْرَى. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ، وَالدُّعَاءُ بِالْبَرَكَةِ يَزِيلُ شَرَّ الْمَالِ وَشَرَّ الْوَلَدِ.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فأما كثرة ولد أنس وماله فوقع عند مسلم في آخر هذا الحديث من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال أنس: «فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم»، وتقدم في حديث: «الطاعون شهادة لكل مسلم»^(١) في كتاب الطب قول أنس أخبرتني ابنتي أمينة: «أنه دفن من صلبني إلى يوم مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون»، وقال النووي في ترجمته: كان أكثر الصحابة أولادًا. وقد قال ابن قتيبة في «المعارف»: كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه: أبو بكرة وأنس وخليفة بن بدر، وزاد غيره رابعًا وهو المهلب بن أبي صفرة».



(١) أحمد (٣/١٥٠)، والبخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦).

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَسْتِخَارَةِ

{٦٣٨٢} حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْأَسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، واقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَسْتِخَارَةِ» هذه الترجمة لبيان الدعاء عند الاستخارة.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله «بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَسْتِخَارَةِ»: هي استفعال من الخير أو من الخيرة - بكسر أوله وفتح ثانيه - بوزن العنبة، اسم من قولك: خار الله له، واستخار الله: طلب منه الخيرة، وخار الله له: أعطاه ما هو خير له، والمراد: طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما».

{٦٣٨٢} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْأَسْتِخَارَةَ» والاستخارة: هي طلب التوفيق من الله إلى خير الأمرين.

والاستخارة تكون فيما لم يتبين مصلحته، وفيما لا يعلم عاقبته كالزواج من فلانة أو التجارة أو غيرهما، أما ما ظهرت فائدته ومصلحته فلا استخارة فيه، وما علم حكمه من الشرع كالصلاة والحج وأداء الزكاة ليس فيه استخارة؛

فلا يستخير الإنسان هل يصلي الرواتب أو لا؟ ولا يستخير هل يؤدي زكاته أو لا؟ ولا يستخير الإنسان هل يصوم رمضان أو لا؟ ولا يستخير الإنسان هل يحج أو لا؟ إلا إذا كان طريقه مخوفاً فيستخير هل يحج في هذا العام أو لا؟

○ قوله: «**فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا**» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن أبي جمرة: هو عام أريد به الخصوص، فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما».

أي: لا يستخير الإنسان ربه أن يترك الزنا أو السرقة أو التعامل بالربا، ولكن يستخير في الأمور المباحة، أو في الأمور المستحبة إذا تعارض أمران أيهما يبدأ به، وتدخل الاستخارة أيضاً فيما عدا ذلك في الواجب المخير والمستحب المخير وفيما كان زمنه موسعاً، ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير، فيستخير الإنسان ربه فيما لم يتبين له مصلحته، ويستشير مع ذلك أهل الخبرة، ثم يمضي لما ينشرح له صدره، فإن لم يتبين له شيء فإنه يعيد الاستخارة.

○ قوله: «**كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ**» فيه: عناية النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه وتعليمه لهم ما يحتاجون إليه.

○ قوله: «**إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ**»، وفي اللفظ الآخر: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة»^(١) فيه: أن ركعتي الاستخارة نافلة، وله أن يجمع في النافلة بين نية صلاة السنة الراتبة والاستخارة، أو نية تحية المسجد والاستخارة، ونحو ذلك، ولكن الأولى ألا يجمع بين النيتين، فيصلّي ركعتين بنية صلاة الاستخارة فقط.

قال النووي^(٢): «يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»^(١) وفي الثانية: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»^(٢) [الإخلاص: ١]، ولكن هذا ليس عليه دليل.

(١) أحمد (٣/٣٤٤)، والبخاري (١١٦٦).

(٢) «الأذكار» للنووي (٢٧٧).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال شيخنا: ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله: ﴿وَرُبُّكَ يُخَلِّقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] ويقرأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]». وهذا أيضا يحتاج إلى دليل.

○ قوله: «ثُمَّ يَقُولُ»، ظاهره أن الدعاء يكون بعد السلام؛ لأنه قال في الرواية الأخرى: «فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقبل»، فهو دليل على أن الدعاء يكون بعد السلام، وسواء رفع يديه أو لم يرفع.

وقال شيخ الإسلام^(١): «جوز الدعاء في صلاة الاستخارة وغيرها قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف فهذا أحسن، والله تعالى أعلم».

○ قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ» فيه: إثبات العلم لله صلى الله عليه وسلم.

○ قوله: «وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ» فيه: إثبات القدرة لله صلى الله عليه وسلم.

○ قوله: «وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ» فيه: الالتجاء إلى الله صلى الله عليه وسلم.

قوله «فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ»، يقال: تقدر، وتقدير - بضم الدال وكسرهما - من باب نصر، ومن باب ضرب، قَدَرَ يَقْدِرُ وَقَدَّرَ يَقْدِرُ.

○ قوله: «وَتَعَلَّمْ وَلَا أَعْلَمْ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي»، ويسميه بعينه زواجًا أو تجارة أو غير ذلك.

○ قوله: «أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدِرْهُ لِي»، بضم الدال وكسرهما.

○ قوله: «وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ»، ويسميه تجارة أو زواجًا أو غير ذلك.

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/١٧٧).

○ قوله: «وَأَقْدُرُ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «والسر فيه ألا يبقى قلبه متعلقاً به فلا يطمئن خاطره. والرضا سكون النفس إلى القضاء».

وفي الحديث فوائد: أنه دليل لأهل السنة أن الشر من تقدير الله تعالى خلافاً للمعتزلة الذين يقولون: إن الشر من العبد، لكنه لا يضاف إلى الله كما قال النبي ﷺ: «والشر ليس إليك»^(١).

وفي الحديث: شفقة النبي ﷺ على أمته وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم. والله وأعلم.



(١) أحمد (١/١٠٢)، ومسلم (٧٧١).

بَابُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ

{٦٣٨٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ» وفي بعض النسخ بتقديم الدعاء: «بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ» أي: بيان مشروعية الوضوء لأجل الدعاء، أو مشروعية الدعاء عند الوضوء.

{٦٣٨٣} قوله: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ» فيه: استحباب الوضوء لمن يريد الدعاء.

○ قوله: «ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ» فيه: مشروعية رفع اليدين مع الدعاء.

○ قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ» عبید أبي عامر بن الأكوع أخي سلمة ابن الأكوع، وذلك - كما سبق في غزوة خيبر - أن أبا عامر عبیداً أراد قتل يهودي في خيبر فتبارزا وكان سيف أبي عامر قصيراً فرجع إليه ذباب سيفه - أي طرفه - فأصاب ركبته فمات من ذلك، ثم أتى سلمة إلى النبي ﷺ وهو كئيب حزين فسأله عن حاله فقال: إن بعض الناس يقولون: إن عامراً حبط عمله وإنه قتل نفسه وإنه في النار فقال النبي ﷺ: «كذب من قال ذلك؛ إنه لجاهد مجاهد قل عربي نشأ بها مثله»^(١) وذلك لأنه لم يتعمد قتل نفسه وإنما رجع إليه ذباب سيفه فأصاب ركبته فمات، ودعا له النبي ﷺ فطيب نفوس ذويه كأخيه سلمة بن الأكوع.

(١) أحمد (٤٧/٤)، والبخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).

وفي هذا دليل على أن ما يسمونه الآن العمليات الاستشهادية - وهو الذي يفجر نفسه ليقتل غيره - أنها عمليات انتحارية، ووجه ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم قد أشكل عليهم فعل أبي عامر حينما ارتد إليه ذباب سيفه فأصاب ركبته فمات بدون اختياره وقالوا: حبط عمله فيفهم من هذا أن الذي يفجر نفسه باختياره من باب أولى.

وبعض إخواننا من طلبة العلم يرى أنها حملات وعمليات استشهادية ويفتي بهذا ويقول: إن هذا هو الذي أُرهب اليهود وغيرهم من أنواع الكفرة وأرعبهم، وليس لهم طريق إلا هذا، ولهم على ذلك أدلة فمن أدلتهم حديث أبي أيوب لما ألقى رجل من المسلمين نفسه في صفوف الروم للقتال قال الناس: سبحان الله ألقى بنفسه في التهلكة، فقال أبو أيوب: أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية على غير تأويلها ولكن لما أعز الله نبيه وانتشر الإسلام قلنا: لو أقمنا في مزارعنا فأصلحناها فأنزل الله هذه الآية ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فالتهلكة هي الإقامة في الأموال وإصلاحها وترك الجهاد في سبيل الله وليس من ذلك إلقاء الإنسان نفسه.

ويجاب عن هذا بأحد أمرين:

أولاً: إنه كان في وقت القتال وحينما التقى الصفان صف المسلمين وصف الكفار زج بنفسه بين الكفار.

ثانياً: هو لم يقتل نفسه ولا فجر نفسه، ثم أيضاً قد يسلم فيدخل في الصفوف ثم يخرج سالماً، أما الذي يفجر نفسه فيصدق عليه أنه قتل نفسه، ولأنه أيضاً يفجر نفسه في قوم آمنين وليس ذلك قتلاً ولا حرباً.

فالذي يظهر لنا أن هذه ليست عمليات استشهادية وإنما عمليات انتحارية، وهو الذي يفتي به شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله والشيخ محمد بن العثيمين رحمته الله.

والاستدلال بحديث أبي عامر لم أسمع من استدلال شيخنا، ولكن تبين لي ذلك من فعل الصحابة، فحديث أبي عامر هذا من الأدلة على أن العمليات التي يسمونها استشهادية إنما هي عمليات انتحارية.

استدل المؤلف رحمته الله بهذا الحديث على مشروعية الدعاء بعد الوضوء، أو عند الوضوء، وأن الدعاء عند الوضوء من أسباب الإجابة حيث قال كما في بعض النسخ: «باب الدعاء عند الوضوء».



بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ

{٦٣٨٤} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَوَّابٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ، أُرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ أَتَى عَلِيٌّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ»، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «كذا ترجم بالدعاء وأورد في الحديث التكبير! وكأنه أخذه من قوله في الحديث: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا» فسمى التكبير دعاء».

{٦٣٨٤} قوله: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا» أي: كانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير فيقولون: الله أكبر، الله أكبر. وفيه: مشروعية التكبير للمسافر إذا علا.

○ قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّهَا النَّاسُ، أُرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»، أي: ارفقوا بأنفسكم، ولا تتعبوها، واخفضوا شيئاً من أصواتكم.

وفيه: مشروعية الإسرار بالذكر والدعاء إلا ما ورد الشرع بالجهر فيه كالأذان، والإقامة، والذكر بعد الفريضة، فالمؤذن يرفع صوته بالأذان، وكذلك بالإقامة، وجاء في الحديث: أنهم كانوا يعرفون انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالجهر بالذكر بعد الصلاة ففي «الصحيحين»^(١): عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت أعرف

(١) البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير».

○ قوله: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا»، أي الله، ففيه أن الله حاضر وليس بغائب.

○ قوله: «وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا» فيه: إثبات الأسماء لله، فمن أسمائه السميع، والبصير.

وفيه: إثبات صفتي السمع والبصر لله ﷻ؛ لأن كل اسم من أسماء الله مشتمل على صفة، فالسميع مشتمل على صفة السمع، والبصير مشتمل على صفة البصر، والله تعالى يسمع كلام المتكلم ولو خفض صوته، وقد جاءت المجادلة خولة بنت حكيم تجادل النبي ﷺ بصوت منخفض في شأن زوجها أوس بن الصامت لما ظهر منها فسمعها الله، حتى قالت عائشة رضي الله عنها: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها، فكان يخفي علي كلامها؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]»^(١) فالله تعالى سمع كلامهم من فوق سبع سموات، وأنزل هذه الآية، ففيه إثبات السمع والبصر لله ﷻ.

وجاء في اللفظ الآخر: «إن الذي تدعونه سميع قريب، أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»^(٢) ففيه: إثبات القرب لله ﷻ، وأنه قرب خاص، قرب من الداعين بالإجابة، وقرب من العابدين بالإثابة، وليس قرباً من كل أحد، والمعنى أقرب إلى أحدكم أيها الداعين كما قال الله تعالى في قصة صالح عليه السلام: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ نُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود: ٦١] فهو قريب من المستغفرين التائبين، كما أنه ودود رحيم بهم، كما قال تعالى في ذكر قول شعيب عليه السلام: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ نُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ [هود: ٩٠] فالقرب قرب خاص، وهو نوعان: قرب من الداعين بالإجابة، وقرب من العابدين بالإثابة،

(١) أحمد (٤٦/٦)، والنسائي (٣٤٦٠)، وابن ماجه (١٨٨).

(٢) أحمد (٤٠٢/٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٨/٤).

كما قال تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [١٩] فالله قريب من الساجد بالإثابة.

وذهب جمع من أهل العلم أن القرب يكون عامًّا وخاصًّا، مثل المعية، وقالوا: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [١٦] هذا يعود إلى الله، أي: نحن أقرب إليه بالعلم من حبل الوريد، وقال بعض أهل العلم: أقرب إليه بالقدرة، وقال بعض أهل العلم: أقرب إليه بالقدرة والرؤية، وذهب جمع آخر من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة إلى أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [١٦] وقوله: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ [٨٥] [الواقعة: ٨٥] إنما في قرب الملائكة، فقالوا: قوله: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾، أي: بملائكتنا ﴿وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٥] أي: لا تبصرون الملائكة، وكذا في الآية الأخرى: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ أي: الملائكة أقرب إلى قلب العبد من حبل الوريد، بدليل أنه قيد ذلك بالظرف في قوله: ﴿إِذْ يَنْفَى الْمُتَلَفِّينَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [٧] [ق: ١٧]، يعني: نحن أقرب إليه وقت تلقي المتلقين، قالوا: ولو كان القرب عامًّا لما قيد بالظرف وقت تلقي المتلقين فدل على أن هذا قرب خاص، ودل على أنه قرب الملائكة في الآيتين؛ فدل على أن القرب لا يكون إلا خاصًّا بخلاف المعية فإنها تكون عامة وخاصة.

○ قوله: «فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنَ قَيْسٍ، قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» فيه فضل هذه الكلمة «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وأنها كنز من كنوز الجنة، وتسمى كنزًا؛ لأنها كالكنز في نفاسته وصيانتها على أعين الناس.

ومعنى: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»: يعني لا تحول من حال إلى حال، ولا قوة لأحد على شيء إلا بالله، فلا تحول من مرض إلى صحة، ولا من فقر إلى غنى، ولا من الذل إلى العز، ولا من الضعف إلى القوة إلا بالله، فلا تحول لي يا الله من حال إلى حال، ولا قوة إلا بك؛ ولهذا شرع أن يجاب المؤذن عند قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» بـ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، أي: لا حول لي، ولا قوة لي على إجابة المؤذن إلا بالله.

وفي الحديث: تسمية الذكر دعاء، فالذي فيه إنما هو ذكر الله وهو التكبير وقال المؤلف في الترجمة: «بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ»، لأن الذاكر داع في المعنى؛ لأنه يطلب الثواب كالمصلي والصائم كل منهما داع في المعنى. فالحديث يدل على أن السنة للمسافر أنه إذا ارتفع وعلا عقبة أو جبلاً أو تلاً، أو نشزاً، أو مرتفعاً أن يكبر الله؛ إعلاناً وإعلاماً بأن الله هو الأكبر من كل شيء، وإذا انخفض وهبط وادياً سن له أن يسبح تنزيهاً لله عن السفول.



بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا» لم يذكر فيه المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديثًا وإنما أشار إليه وأحال عليه.

○ قوله: «فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، المراد به حديث جابر الذي تقدم في الجهاد في «باب التسييح إذا هبط واديًا»، ولفظه: «كنا إذا صعدا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا»، وقال بعده: «باب التكبير إذا علا شرفًا»، وأورد فيه حديث جابر أيضًا، لكن بلفظ: «تصوينا» بدل «نزلنا».

يقول الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس؛ لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله، وأنه أكبر من كل شيء، فيكبره؛ ليشكر له ذلك تعظيمًا لله، فيزيده من فضله.

ومناسبة التسييح عند الهبوط؛ لكون المكان المنخفض محل ضيق، فيشرع فيه التسييح؛ لأنه من أسباب الفرج، كما وقع في قصة يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ حين سبح في الظلمات فنجي من الغم».

وأيضًا من مناسباته أن التسييح تنزيه لله عن السفول، فيتذكر أن ربه في العلو منزه عن السفل، فتكون التسييح أمران:

الأمر الأول: أنه في مكان منخفض محل ضيق فيشرع التسييح؛ لأنه من أسباب الفرج.

الأمر الثاني: أن التسييح تنزيه لله عن السفول؛ حيث يذكر أن ربه في العلو، وأنه منزه عن السفول كما أن التكبير عند الصعود؛ لأنه في مكان استعلاء

وارتفاع، فيعظم الله، ويذكر كبريائه، وأنه أكبر من كل شيء.
وأما عن كيفية التكبير والتسييح، فإنه يكبر: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،
ويسبح: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله.



بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ

{٦٣٨٥} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ»، المراد بالدعاء: الذكر؛ لأنّ الذّاكر داع في المعنى.

{٦٣٨٥} ذكر المؤلف رحمته الله فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في التكبير والتهليل؛ لبيان مشروعية التكبير والتهليل إذا شرع في السفر، وإذا رجع، ولكن الحديث ليس فيه إلا الذكر عند الرجوع فقط، وقد بوب المؤلف رحمته الله: «بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا». فالمؤلف قاس الذكر عند الشروع في السفر على الذكر عند الرجوع منه، أو أنه أشار إلى الأدلة الأخرى التي قد دلت على ذلك، فقد وقع - كما ذكر الحافظ - عند مسلم من رواية علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيه خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً، ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين»^(١)، ثم قال: وإذا رجع قالهن، وزاد: يعني يكبر ويقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(٢)، وإذا رجع زاد: «أيُّون تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ».

وظاهره أن الأقرب أنه يقول هذا الدعاء بعد الخروج من البلد، إذا فارق

(١) مسلم (١٣٤٢).

(٢) أحمد (٥/٢)، والبخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤).

البيوت؛ لقوله في حديث ابن عمر السابق: «خارجًا»، فمن كان في البلد لا يكون خارجًا، بل لا يزال فيها، ويحتمل أن يقوله بمجرد ما يركب بعيره، ولو كان في البلد.

○ قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَقَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ» أي: إذا رجع من غزو أو حج أو عمرة، وهذه أسفار عبادة، لكن هل هو خاص بالغزو والحج والعمرة أو هو عام؟

● **الجواب:** أنه عام، وليس هذا خاصًا بهذه الأسفار الثلاثة عند الجمهور، فيشرع قول ذلك إذا سافر مثلاً لطلب العلم، أو سافر لصلة الرحم، أو سافر سفرًا مباحًا للتجارة، أو للسياحة أو غير ذلك.

وبعض العلماء يقول: إنه خاص بسفر الطاعة، وقال آخرون: إنه يتعدى إلى المباح أيضًا؛ لأن المسافر سفرًا مباحًا، لا ثواب له، لكن يشرع له الأذكار حتى يحصل على الثواب، وقال بعضهم: حتى في سفر المعصية يشرع هذا؛ لأن مرتكب المعصية بحاجة إلى تحصيل الثواب.

○ قوله: «عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ»، أي: مرتفع؛ فالشرف هو المكان العالي من الأرض.

○ قوله: «ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ»، أي: يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

○ قوله: «ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونٌ» يعني: راجعون.

○ قوله: «تَأْتِيُونَ»، أي: تائبون من الذنوب مقلعون عنها.

○ قوله: «عَابِدُونَ»، أي: عابدون له متلبسون بالعبادة فنعبد ربنا بما شرع.

○ قوله: «لِرَبَّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ»، أي: فيما وعد به من إظهار دينه، فقد وعد سبحانه نبيه بإظهاره الدين على الدين كله فأظهره، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَىٰ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الصَّف: ٩]، وقال تعالى أيضًا: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الْفَتْح: ٢٠].

○ قوله: «وَنَصَرَ عَبْدَهُ»، أي: محمدًا ﷺ.

○ قوله: «وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ» المشهور أن الأحزاب هم كفار قريش ومن معهم من الكفرة الذين تحزبوا وتجمعوا وأحاطوا بالمدينة للقضاء على الإسلام والمسلمين، فهزمهم الله، وأرسل عليهم ريحًا وجنودًا من الملائكة، فكانت هذه الريح تزلزلهم وتقلع خيامهم وتكفي قلوبهم، وكانت الملائكة تلقي في قلوبهم الرعب حتى ارتدوا خائبين. وقال بعضهم: الأحزاب أعم من هذا.



بَابُ الدَّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

{٦٣٨٦} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَهَيْمٌ؟» - أَوْ: «مَهْ؟» - قَالَ: تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

{٦٣٨٧} حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ - أَوْ تِسْعَ - بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». أَوْ «تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ». قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ - أَوْ تِسْعَ - بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ». لَمْ يَقُلْ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو: «بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الدَّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ» هذه الترجمة في الدعاء للمتزوج وبيان مشروعيته، وقد ذكر فيها المؤلف حديثين.

{٦٣٨٦} قوله: «أَثَرَ صُفْرَةٍ»، أي: أثر طيب.

○ قوله: «فَقَالَ: «مَهَيْمٌ؟» - أَوْ: «مَهْ؟»» هي كلمة استفهام تعني: ما الخبر؟ أي: ما سبب وضعك الطيب في ثوبك؟

○ قوله: «قَالَ: تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً» فيه: دليل على أن الصحابة لا يتكلفون فعبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة، ولم يخبر النبي ﷺ، ولم يعلم عنه النبي ﷺ حتى رأى عليه أثر صفرة، فسأله عن حاله فأخبره أنه تزوج.

وكان النبي ﷺ قد أخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، وذلك

أن المهاجرين لما قدموا من مكة وتركوا ديارهم وأموالهم وليس معهم شيء؛ أخى النبي ﷺ بينهم وبين الأنصار، فكل واحد من المهاجرين ربطه بواحد من الأنصار، وقال: هذا أخوك فصاروا يتوارثون بهذه الأخوة في أول الإسلام دون أخوة النسب، وكان الواحد من الأنصار ﷺ يتنازل عن نصف ماله لأخيه المهاجر، وإذا كان له زوجتان قال له: انظر أيتهما تعجبك أطلقها فإذا اعتدت تتزوجها، وهذا وارد عن سعد بن الربيع ﷺ فإنه قال لعبد الرحمن بن عوف ﷺ: «أقاسمك مالي نصفين، وأزوجك، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فما رجع حتى استفضل أقطًا وسمنًا، فأتى به أهل منزله، فمكثنا يسيرًا، أو ما شاء الله، فجاء وعليه وضر من صفرة»، أي: تزوج فصار عليه أثر من الطيب فسأله النبي ﷺ عن ذلك.

قوله: «عَلَى وَزْنِ نَوَآءٍ مِنْ ذَهَبٍ»، أي: بوزن نواة التمرة من ذهب.

○ قوله: «فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ» فيه: مشروعية الدعاء للمتزوج، وفي لفظ

آخر: «بارك الله عليكما، ولكما، وجمع بينكما في خير»^(١).

○ قوله: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» فيه: مشروعية الوليمة للمتزوج، وأن أقلها شاة على قدر المدعوين، وإذا زادوا زاد، فيذبح شاتين أو ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا على حسب المدعوين، وينبغي للإنسان أن يقتصد، ولا يسرف، ولا يأتي بطعام ولحوم ترمى في النفايات، بل يكون ذلك على حسب الحاجة، وعلى قدر عدد الناس، وإذا بقي شيء يجب أن يلاحظه، ولا يجعله يضيع فيتفق مثلًا مع بعض المؤسسات الخيرية التي تأخذ الباقي من الطعام من اللحوم وتوزعه على المحتاجين، ولا يشترط أن يكون في الوليمة لحم، بل يجوز من غيره، فقد أولم النبي ﷺ على صفة بين المدينة وخيبر بالحيس، والحيس تمر وأقط وسمن وليس فيه لحم^(٢)، وأشبع ﷺ الناس خبزًا ولحمًا في زواجه بزینب^(٣)، فعلى حسب

(١) أحمد (٣٨/٢)، وأبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجه (١٩٠٥).

(٢) أحمد (١٥٩/٣)، والبخاري (٢٢٣٥).

(٣) أحمد (٢٠٠/٣)، والبخاري (٤٧٩٤)، ومسلم (١٤٢٨).

الحال، وعلى حسب الاستطاعة، وعلى حسب القدرة، وعلى حسب المدعويين، فينبغي للإنسان ألا يتكلف، إن كان في يسر فإنه يجعل في الوليمة لحمًا، ويدعو ما يسر الله، وإن كانت حاله ليست ميسورة فتكون دعوته على حسب حاله.



{٦٣٨٧} قوله: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: نَيْبًا. قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» أَوْ «تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» فيه: استحباب الزواج بالبكر، وأن زواج البكر أفضل، حيث أشار النبي ﷺ على جابر بذلك؛ لأنها أولى من الثيب في غض بصره وإحصانه، ولأن البكر لم تجرب أحدًا من الرجال، ويستطيع أن ينشئها على ما يريد من الأخلاق والعادات الطيبة، بخلاف الثيب فإنها جربت غيره، فالبكر أفضل إلا إذا كان هناك مصلحة تقتضي تقديم الثيب فإنها تقدم كما فعل جابر؛ لأن جابرًا قدم الثيب على البكر مراعاة لأخواته، فإنه قال: «هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ -أَوْ تِسْعَ- بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ» أي: إن أبي مات وترك تسع بنات، فلو جئت ببكر لصارت مثلهن، ستلعب معهن، ولا تفيدهن، لكن آتي بثيب مضى عليها مدة، وخبرت الدنيا وعرفتها، تقوم عليهن، وتصلحنهن، وتمشطهن، فقال النبي ﷺ أحسنت.

وفيه: فضل جابر في تقديمه مصلحة أخواته على مصلحة نفسه.

○ قوله: «قَالَ: فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ»، وفي اللفظ الآخر: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» فيه: مشروعية الدعاء للمتزوج وهو شاهد الترجمة، ولو قال: بارك الله لك، أو بارك عليكما، وجمع بينكما في خير، فحسن.



بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

{٦٣٨٨} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُصَوِّرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

الشرح

قوله «بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ». قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ذكر فيه حديث ابن عباس، وفي لفظه ما يقتضي أن القول المذكور يشرع عند إرادة الجماع، فيرفع احتمال ظاهر الحديث أنه يشرع عند الشروع في الجماع».

{٦٣٨٨} قوله: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» هذا ذكر ودعاء عظيم.

وفيه: مشروعية التسمية عند إرادة الجماع، وأنه من أسباب حفظ الولد من الشرور، وينبغي للمسلم ألا يدعه عند إرادة جماع أهله؛ لما فيه من الفائدة العظيمة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي أنه: «إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». فينبغي للإنسان أن يحسن ظنه بربه.

○ قوله: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» عام يشمل جميع أنواع الضرر، فلا يضره في دينه، ولا في بدنه، ولا في خلقه، ولا يلزم من هذا ألا يحصل له وساوس، فالوسوسة قد تحصل للإنسان المؤمن، والأنبياء لم يسلموا من الشيطان، فالرسول صلى الله عليه وسلم جاءه الشيطان وهو يصلي فخنقه وقالوا: فسمعناه في الصلاة يقول: «ألعنك بلعنة الله»، فلما سلم قال: «إن الشيطان جاء بشهاب من نار ليحرق وجهي»، وفي رواية أخرى: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول: «أعوذ بالله منك»، ثم

قال: «ألعنك بلعنة الله ثلاثاً»، وبسط يده، كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة، قلنا: يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك؟ قال: «إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت: أعوذ بالله منك، ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر، ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان؛ لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة»^(١)، يعني: قوله ﷺ: ﴿وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥].



بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»

{٦٣٨٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً» ترجم المؤلف رحمه الله بلفظ الآية، وهذا الدعاء من أجمع الدعاء، وهو دعاء عظيم شمل خيري الدنيا والآخرة، فمن أعطاه الله حسنة الدنيا وحسنة الآخرة فقد حصل على خيري الدنيا والآخرة، وحصل على خير عظيم، وكان النبي ﷺ يختم به أذيعته؛ فينبغي أن يُختم به الدعاء.

وحسنة الدنيا: تشمل العلم النافع، والعمل الصالح، والإيمان والتوحيد، والعافية، والرزق الحلال، والزوجة الصالحة، فكل هذا داخل فيها.
وحسنة الآخرة: تشمل الجنة، وما فيها من الكرامة، والنعيم، ورضا الرب ﷻ.

وقد بين الله تعالى في كتابه في آخر آيات الحج من سورة البقرة أن الناس قسمان: قسم يسأل خير الدنيا ولا يتجاوزها، وقسم يسأل خير الآخرة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْتْسِكْكُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّكاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءانكا فِي الدُّنْيا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾ [البقرة: ٢٠٠]، فهذا همته قاصرة وليس له في الآخرة من نصيب، ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءانكا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصيبٌ وَمَا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ [البقرة: ٢٠١-٢٠٢] فينبغي للمسلم أن تكون همته عالية فيسأل الله خيري الدنيا والآخرة، ويكثر من هذا الدعاء فهو دعاء عظيم.

{٦٣٨٩} قوله: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» وفي «صحيح مسلم» أن قتادة سأل أنسًا: أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»^(١). قالوا: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها.

واختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة - كما ذكر الحافظ - فمنهم من قال: الحسنة هي نعيم الدنيا والآخرة، والوقاية من العذاب، ومنهم من قال: الحسنة هي العلم والعبادة.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ونقل الثعلبي عن السدي ومقاتل: حسنة الدنيا: الرزق الحلال الواسع، والعمل الصالح، وحسنة الآخرة: المغفرة والثواب. وعن عطية: حسنة الدنيا: العلم، والعمل به، وحسنة الآخرة: تيسير الحساب، ودخول الجنة.

وبسنده عن عوف قال: من آتاه الله الإسلام، والقرآن، والأهل، والمال، والولد، فقد آتاه في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة».

وذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله ما نقل الثعلبي عن علي رضي الله عنه قال: «إنها في الدنيا: المرأة الصالحة، وفي الآخرة: الحوراء، وعذاب الدنيا المرأة السوء». وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله أيضًا: «وقال الشيخ عماد الدين ابن كثير رحمته الله: الحسنة في الدنيا: تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية، ودار رحبة - أي: واسعة - وزوجة حسنة، وولد بار، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء جميل.

إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا. وأما الحسنة في الآخرة: فأعلاها دخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب، وغير ذلك من أمور الآخرة.

وأما الوقاية من عذاب النار: فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم، وترك الشبهات»، وأعلى نعيم يعطاه المؤمنون رؤية الله في الآخرة، وهي الزيادة التي قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] فإذا رأى المؤمنون ربهم نسوا ما هم فيه من النعيم، والمعتزلة ينكرون رؤية الله في الآخرة وينكرون صفات الله، ومنهم الزمخشري في كتابه «الكشاف» وهو كتاب في التفسير، لكنه فسر القرآن على طريقة المعتزلة، وهو إمام في اللغة، وإمام فرقة من فرق المعتزلة تسمى «الزمخشريية»، ولكنه يقر مذهب المعتزلة تقريراً خفياً، بحيث لا يستطيع الإنسان أن يدركه فينجذب الإنسان إلى مذهبه وهو لا يشعر، فإذا قرأه الإنسان غير المتمكن دخل في أفكار المعتزلة وهو لا يشعر.

قال البلقيني^(١): «استخرجت من الكشاف اعتزالاً بالمناقيش. منها أنه قال في قوله ﷻ: ﴿فَمَنْ رُحِّزَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥] أي فوز أعظم من دخوله الجنة»، وسكت، وقصده بذلك إنكار الرؤية؛ لأن رؤية الله أعظم، فثبت في الحديث الصحيح^(٢) أن رؤية الله أعظم ما يعطاه المؤمنون.



(١) «مباحث في علوم القرآن» (١/٣٥٦).

(٢) مسلم (١٨١).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

{٦٣٩٠} حَدَّثَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تَعَلَّمُ الْكِتَابَةَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

الشَّرْحُ

- قوله: «التَّعَوُّذُ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا»، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «تقدمت هذه الترجمة ضمن ترجمة، وذلك قبل اثني عشر باباً، وتقدم شرح الحديث أيضاً».
- {٦٣٩٠} سبق هذا الحديث مرات وقد أعاده المؤلف رحمته الله، وهذا الدعاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به في آخر التشهد.
- قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ»، وهو التأخر عن أداء الواجب المالي كالبخل بالزكاة والنفقات الواجبة والكفارات.
- قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ»، وهو التأخر عن الأعمال الطيبة والتأخر عن الجهاد خوفاً، وهو ضد الشجاعة.
- قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ» أرذل العمر هو أسوأه وهو الوقت الذي يتقدم فيه الإنسان في السن جداً حتى يفقد عقله، وحينئذ ينقطع عمله ويكون كلاً على أهله، فيتعبههم ولا يستفيد من حياته، والطفل وإن كان ليس معه عقل إلا أن عقله في نمو، بخلاف من رد إلى أرذل العمر فليس بعده شيء إلا الموت فيكون كلاً على نفسه وعلى غيره، ولا يستفيد من عمله فهذا أسوأ العمر وأرذله.
- قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ» أي: من فتنة الشبهات وفتنة الشهوات وفتنة الحروب وفتنة الأموال وأعظمها فتنة الدجال.
- قوله: «وَعَذَابِ الْقَبْرِ» أي: فتنة القبر وسؤال الملكين منكر ونكير.

بَابُ تَكَرِيرِ الدُّعَاءِ

{٦٣٩١} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَبَّ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ: «أَسْعَرَتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا أَسْتَفْتِيَهُ فِيهِ؟». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مِشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي دَرَوَانَ». وَدَرَوَانُ بَيْتٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». زَادَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَاللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا وَدَعَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ تَكَرِيرِ الدُّعَاءِ» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ذكر فيه حديث عائشة أن النبي ﷺ طب - بضم الطاء - أي: سحر، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب. وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ: «كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً»^(١). وتقدم في الاستئذان حديث أنس: «كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً»^(٢).

{٦٣٩١} هذا حديث عائشة رضي الله عنها في سحر النبي ﷺ قد سبق مرات، وساقه المؤلف هنا لما فيه من تكرير الدعاء.

(١) أحمد (١/٣٩٤)، وأبو داود (١٥٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦/١١٩).

(٢) أحمد (٣/٢١٣)، والبخاري (٩٥).

○ قوله: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَبَّ»، أي: سحر، وسمي السحر طبًّا تفاعلاً بالطيب، كما يقال للديغ الذي لدغته الحية أو العقرب: سليم، وكما تسمى الصحراء المهلكة: مفازة؛ تفاعلاً لسالكها بالسلامة والفوز، فقد كانت عادة العرب أن تتفاءل.

○ قولها: «حَتَّىٰ إِنَّهُ لِيُخَيَّلُ إِلَيْهِ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ» فيه: دليل على أن سحره كان في أمور الدنيا ولم يتعلق بشيء من دينه، ولا بشيء من عقله، وبعض الناس أنكر هذا الحديث وطعن فيه مع أنه ثابت في «الصحيحين»، وقالوا: إن هذا يلزم منه الطعن في النبوة.

والجواب عليهم: أن سحر النبي ﷺ لم يتعلق بدينه، ولا في تبليغه الرسالة، ولا في عقله، وإنما هو في أمور الدنيا حيث يخيل إليه أنه فعل الشيء من أمور الدنيا ولم يفعله، كما يخيل إليه أنه أتى أهله ولم يأتهم.

○ قولها: «وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ» فيه: مشروعية الدعاء إلى الله والرجوع إليه والضراعة إليه في كشف ما نزل بالإنسان من ضر. وفي اللفظ الآخر: قالت: «فدعا ودعا» ففيه تكرير الدعاء وهذا هو الشاهد للترجمة.

○ قوله: «أَشْعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا أَسْتَفْتِيهِ فِيهِ؟» فيه: أن الله مفت كما أخبر عن نفسه بذلك في قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦]، والنبي ﷺ مفت والعالم يسمى مفتياً، وهذا من الأسماء المشتركة مثل: السميع، والبصير، والعليم؛ لأن أسماء الله نوعان: مشتركة: مثل السميع، والبصير، والعليم. وخاصة بالله: مثل الرحمن، والله، ورب العالمين، والمعطي والمانع، والقابض والباسط، وغير ذلك.

○ قوله: «فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: جَاءَنِي رَجُلَانِ»، أي: ملكان من الملائكة.

○ قوله: «فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟»، أي: إن أحد الملكين يقول للآخر: «مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟»، يعنون الرسول ﷺ.

- قوله: «قَالَ: مَطْبُوبٌ»، أي: مسحور.
- قوله: «قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟»، أي: من سحره؟
- قوله: «قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ»، أي: اليهودي، والنبي ﷺ يسمع وهو نائم، لكنه تنام عيناه ولا ينام قلبه.
- قوله: «قَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ»، أي: المشط الذي يكذب به الشعر، والمشاطة: الشعر الذي يتبقى في أسنان المشط.
- قوله: «وَجُفِّطَ طَلْعَةٌ»، وفي لفظ آخر: «وجف طلعة ذكر»^(١). فالجف هو الوعاء أو الغشاء الذي يكون فيه طلع النخل ويسمى الكافور.
- قوله: «قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذُرْوَانَ». وَذُرْوَانُ بَيْتٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ؛ وفي لفظ آخر: «تحت رعوفة في بئر ذروان»^(٢)، أي أن هذا اليهودي الخبيث - لبيد بن الأعصم - هو الذي جمع السحر في المشط والمشاطة والشعر، ثم جعلها في وعاء جف طلعة ذكر، ونزل في البئر وجعله تحت صخرة في البئر، فانظر خبث هذا اليهودي.
- قوله: «قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَانَ مَاءَهَا نُقَاعَةَ الْحِنَاءِ»، يعني: هذه البئر.
- قوله: «وَلَكَانَ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟»، أي: السحر.
- قوله: «قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». وفي لفظ: «فأمر بها فدفنت»^(٣) أي: إنه لو استخرجها لتكلم الناس ماذا حصل وما هو؟ فدفنها حتى لا يتكلم الناس. وجاء في رواية أخرى أنه استخرجه، والجمع بينهما - كما ذكر الحافظ في غير هذا الموضع في أبواب السحر - أنه استخرج من البئر، ولم يستخرج من الجف.

(١) أحمد (٥٧/٦)، والبخاري (٣٢٦٨)، ومسلم (٢١٨٩).

(٢) أحمد (٦٣/٦)، والبخاري (٦٠٦٣).

(٣) أحمد (٥٧/٦)، والبخاري (٥٧٦٣)، ومسلم (٢١٨٩).

○ قوله: «زَادَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَاللَّيْثُ» هو ابن سعد «عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِدَعَاً وَدَعَاً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ». قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «كذا للأكثر، وسقط كل ذلك لأبي زيد المروزي، ورواية عيسى بن يونس تقدمت موصولة في الطب مع شرح الحديث، وهو المطابق للترجمة بخلاف رواية أنس بن عياض التي أوردها في الباب فليس فيها تكرير الدعاء.

ووقع عند مسلم من رواية عبيد الله بن نمير، عن هشام في هذا الحديث: «فدعا، ثم دعا، ثم دعا»^(١)، وتقدم توجيه ذلك، وتقدم الكلام على طريق الليث في صفة إبليس من بدء الخلق».



بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ».
 وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلَاةِ:
 «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا». حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:

.١٢٨

{٦٣٩٢} حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ
 ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ
 الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ، أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ، أَهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلِهِمْ».

{٦٣٩٣} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فِي الرَّكْعَةِ
 الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ
 ابْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ،
 اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ».

{٦٣٩٤} حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ
 أَنَسٍ رضي الله عنه: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ، فَأَصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
 وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَقُولُ: «إِنَّ عَصِيَّةَ
 عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

{٦٣٩٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ
 الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
 يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَطِنْتُ عَائِشَةَ إِلَى قَوْلِهِمْ فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ.
 فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقَالَتْ:
 يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي أَنِّي أَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ
 وَعَلَيْكُمْ».

{٦٣٩٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا عبيدُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا؛ كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

الشرح

○ قوله: «الدُّعَاءُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ» هذه الترجمة لبيان مشروعية الدعاء على المشركين على الإطلاق، وتقدم في كتاب الجهاد تقييد الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة، فقال: «باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة».

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يَوْسُفَ» أي: سبع سنين قحطا تأتي عليهم كسني يوسف السبع التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُنَّ مَا قَدَّمَتْ لَهُنَّ﴾ [يوسف: ٤٨] أي: سبع سنين جذب.

وسبب دعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم هو أنه رأى من قريش تكذيبًا وإدبارًا عن قبول الإسلام، فدعا عليهم.

وفيه: دليل على مشروعية الدعاء على المشركين.

○ قوله: «وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ»، واسم أبي جهل: عمرو بن هشام ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي المخزومي، وكان أبو جهل يكنى أبا الحكم فكناه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا جهل.

والسبب في دعاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي جهل أن عقبة بن أبي معيط وضع القاذورات ومنها سلى جزور على ظهر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ساجد عند الكعبة، وأخذ أبو جهل هو وأصحابه يضحكون فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم عليك بقريش» ثلاث مرات، وقال: «اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعقبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمّية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط»^(١) فأرداهم الله قتلى يوم بدر في القليب.

(١) أحمد (٤١٧/١)، والبخاري (٢٤٠)، ومسلم (١٧٩٤).

وفي الحديث: دليل على مشروعية الدعاء على كافر بعينه إذا اشتد أذاه للمسلمين.

○ قوله: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا». حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٢٨]. وجاء في رواية أخرى تسميتهم، وهم: «صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث ابن هشام»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «والثلاثة الذين سماهم قد أسلموا يوم الفتح، ولعل هذا هو السر في نزول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، ووقع في رواية يونس عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، نحو حديث ابن عمر لكن فيه: «اللهم العن لحيان، ورعلاً، وذكوان، وعصية»^(٢). قال: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

قلت: وهذا إن كان محفوظاً احتمال أن يكون نزول الآية تراخي عن قصة أحد؛ لأن قصة رعل وذكوان كانت بعدها كما سيأتي، وفيه: بعد، والصواب: أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد والله أعلم.

ويؤيد ذلك ظاهر قوله في صدر الآية: ﴿لَيَقَطَّعَ طَرْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٢٧]، أي: يقتلهم ﴿أَوْ يَكْبِتُهُمْ﴾ أي: يخزيهم، ثم قال: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾، أي: فيسلموا ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾، أي: إن ماتوا كفاراً.

وفيه: دليل على جواز الدعاء على كفار معينين بأسمائهم في الصلاة وجواز لعنهم؛ إذا اشتد أذاهم للمسلمين.

وأما الفاسق المؤمن ففي جواز لعنه بعينه خلاف، فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز.

والراجع: عدم الجواز، وإنما يلعن الفاسق على العموم، فيقال: لعن الله

(١) أحمد (٩٣/٢)، والبخاري (٤٠٧٠).

(٢) البخاري (٢٨٠١)، ومسلم (٦٧٥).

من شرب الخمر، لعن الله الزناة، لعن الله السراق، كما حديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»^(١).

ومما يدل على أنه لا يجوز لعن الفاسق حديث الرجل الذي كان يشرب الخمر، وكان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارًا، وكان يُضحك النبي ﷺ وكان يؤتى به كثيرًا فيجلد في شرب الخمر، فأتى به مرة ليجلد فقال رجل من القوم: أخزاه الله وفي لفظ آخر: لعنه الله فقال النبي ﷺ: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»^(٢)، وفي لفظ آخر: «لا تعينوا عليه الشيطان»^(٣)، فدل على أنه لا يلعن بل يكفي إقامة الحد عليه.

{٦٣٩٢} قوله: «قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ»، وهم كفار قريش ومن تبعها من القبائل الذين تحزبوا على المسلمين في غزوة الخندق وأحاطوا بالمدينة، فكان يدعو عليهم.

○ قوله: «فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، أَهْزِمِ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ» فيه دليل على جواز السجع إذا كان غير متكلف، فإذا كان بعفو خاطر بغير تكلف فلا بأس به، ومثل ذلك أيضًا قوله ﷺ في الحديث: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشع، ومن دعوة لا يستجاب لها»^(٤)، ولكن إذا كان فيه تكلف فهو مكروه؛ حيث يكون على حساب المعنى.

هذا وقد استجاب الله لدعاء نبيه ﷺ فهزم الأحزاب وزلزلهم.



{٦٣٩٣} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَّتْ» فيه: دليل على أن القنوت ليس خاصًا بصلاة

(١) أحمد (٢/٢٥٣)، والبخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٢) البخاري (٦٧٨٠).

(٣) أحمد (٢/٢٩٩)، والبخاري (٦٧٧٧).

(٤) أحمد (٤/٣٧١)، ومسلم (٢٧٢٢).

الفجر، أو صلاة المغرب، فقد قنت النبي ﷺ في صلاة العشاء، فكان إذا قال: سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة يقنت، فإذا اشتد الأمر واحتاج أن يقنت قنت في صلاة الفجر، أو الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء.

○ قوله: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ»، هو عياش بن أبي ربيعة عمرو ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، ويقال له: ذو الرمحين، وقد هاجر إلى أرض الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة، ومات بالشام في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

○ قوله: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ»، هو الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، أخو خالد بن الوليد، حضر بدرًا مع المشركين؛ فأسر فافتداه أخواه هشام وخالد، فلما افتدي أسلم وعاتبوه في ذلك، فقال: كرهت أن يظنوا بي أنني جزعت من الأسر، ولما أسلم حبسه أخواله، وكان أخوه خالد بن الوليد يعذبه قبل أن يسلم، وحبسه المشركون بمكة عن الهجرة فانفلت منهم، بعد أن دعا له النبي ﷺ في قنوته بالنجاة، فقدم المدينة وتوفي بها فكفنه رسول الله ﷺ في قميصه.

○ قوله: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ»، سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم المخزومي، أخو أبي جهل، وكان كفار مكة حبسوه عن الهجرة وآذوه، فدعا له رسول الله ﷺ، فنجاه الله، ولما مات النبي ﷺ خرج إلى الشام فاستشهد بمرج الصفر في المحرم سنة أربع عشرة، وقيل: استشهد بأجنادين.

○ قوله: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» فيه: مشروعية القنوت في النوازل، والدعاء على الكفار الذين يؤذون المؤمنين، والدعاء للمؤمنين بأسمائهم.



{٦٣٩٤} ذكر: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ، فَأَصْبِيُوا»، وفي لفظ: «بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم: القراء، فعرض لهم حيان من بني سليم: رعل، وذكوان عند بئر يقال لها: بئر معونة، فقال القوم: والله

ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي ﷺ فقتلوهم فدعا النبي ﷺ عليهم شهراً^(١).

○ قوله: «فَقَنْتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَقُولُ: إِنَّ عَصِيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فيه: مشروعية القنوت في صلاة الفجر للدعاء على الكفار.

وكان النبي ﷺ يدعو تارة على المشركين إذا اشتد أذاهم وضررهم على المسلمين، وتارة يدعو لهم بالهداية إذا لم يؤذوه كما سيأتي في الترجمة التالية أنه دعا لدوس وهم كفار؛ لأنهم لم يؤذوا المسلمين، فدعا لهم بالهداية فهداهم الله، وأما رعل وذكوان لما آذوا المسلمين دعا عليهم.

وفي الحديث: أنه قنت في صلاة الفجر، وفي الحديث الذي قبله أنه قنت في صلاة العشاء؛ فدل على أن القنوت يكون في صلاة الفجر وفي صلاة العشاء وفي غيرهما من الصلوات.



{٦٣٩٥} قوله: «كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ»، أي: أن اليهود - وهم قوم خبث - كانوا إذا جاءوا إلى النبي ﷺ يوهمون أنهم يسلمون، فيقولون: «السَّامُ عَلَيْكَ» بحذف اللام، فيوهمون أنهم يقولون: السلام، وهم يقولون: السام، والسام هو الموت.

○ قوله: «فَقَطَّنْتَ عَائِشَةَ إِلَى قَوْلِهِمْ فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ»، أي: أن عائشة رضي الله عنها دعت على اليهود فقالت: عليكم السام واللعنة.

○ قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» فيه أنه ينبغي للإنسان أن يسلك الرفق الذي يؤدي إلى الغرض المقصود بدون أن يحصل نزاع أو شقاق.

○ قوله: «فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟»، أي: إنهم يقولون: السام.

○ قوله: «قَالَ: «أَوْلَم تَسْمَعِي أَنِّي أَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ فَأَقُولُ وَعَلَيْكُمْ» وفي لفظ آخر: «يستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في»^(١)، أي: رددت عليهم تحيتهم فقلت: وعليكم فهي تقبل منا ولا تقبل منهم وبذلك ينتهي الأمر من دون عنف؛ لأن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله.



{٦٣٩٦} قوله: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ»، وهو يوم غزوة الأحزاب.
○ قوله: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا» فيه: جواز الدعاء على المشركين إذا آذوا المسلمين.

○ قوله: «كَمَا شَغَلُونَا عَنِ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ» فيه بيان أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى على الراجح، وهي مسألة فيها خلاف كبير، والصلاة الوسطى من الوَسْط وهو الخير فسميت وسطى لفضلها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني: خياراً عدولاً، وليس المراد به الوسط كما قال بعضهم: إنها وسطى؛ لأنها متوسطة بين صلاتين نهاريتين وهما: الفجر والظهر، وصلاتين ليليتين وهما: المغرب والعشاء. وقال بعضهم: الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر. وقال بعضهم: هي صلاة الظهر. وقيل: هي صلاة العشاء. والصواب: أنها صلاة العصر؛ لأنه قد جاء تفسيرها في الحديث، وفي مصحف عائشة ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ «صلاة العصر» ﴿﴾، وهذا يحمل على التفسير لا على التلاوة.



بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

{٦٣٩٧} حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ»، الظاهر أن هذا الباب متعارض مع الذي قبله: «الدُّعَاءُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ» ولكن لا يوجد تعارض، والجمع بينهما ممكن، فقد قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «تقدمت هذه الترجمة وحديث أبي هريرة فيها في كتاب الجهاد لكن زاد: «بِالْهُدَى لِيَتَأْلَفَهُمْ»»، وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «كان ﷺ تارة يدعو عليهم، وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى: حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم - كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا باب - والحالة الثانية: حيث تؤمن غائلتهم، ويرجى تألفهم، كما في قصة دوس».

{٦٣٩٧} قوله: «قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» هو الطفيل بن عمرو بن طريف بن العاص الدوسي، لقبه ذو النور، أسلم بمكة، وقدم على رسول الله ﷺ في عمرة القضاء، وقتل يوم اليرموك بالشام في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

○ قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ» وكان رسول الله ﷺ بعث الطفيل ليدعو قومه إلى الإسلام فلم يستجيبوا؛ فلذلك قال ما قال.

○ قوله: «اللَّهُمَّ أَهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ» فيه: مشروعية الدعاء للمشركين الذين لم يؤذوا المسلمين، وسبق في الحديث السابق أنه دعا على المشركين فقال:

«ملا الله بيوتهم وقبورهم نارًا»^(١)، وأيضًا دعا على أبي جهل بن هشام، فما الجمع بين الأمرين؟

• **الجواب:** يجمع بينهما بأن الكافر الذي لم يؤذ المسلمين يجوز أن يدعى له، كما فعل النبي ﷺ مع دوس، وأما الكافر المؤذي فيدعى عليه.

وقد تكلم العلماء في الجمع بينهما فقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «حكى ابن بطال أن الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين، ودليله قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، قال: والأكثر على أن لا نسخ وأن الدعاء على المشركين جائز، وإنما النهي عن ذلك في حق من يرجى تألفهم ودخولهم في الإسلام - يعني في قول المؤلف رحمته الله في كتاب الجهاد: **«باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم»** - ويحتمل في التوفيق بينهما أن الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي زجرهم عن تماديهم على الكفر، والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم والتقيد بالهداية، يرشد إلى أن المراد بالمغفرة في قوله: «اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»^(٢) العفو عما جنوه عليه في نفسه لا محو ذنوبهم كلها؛ لأن ذنب الكفر لا يمحي، أو المراد بقوله: **«اغفر لهم»** اهدمهم إلى الإسلام الذي تصح معه المغفرة أو المعنى اغفر لهم إن أسلموا».

والصواب: أن الجمع بين النصوص - كما سبق - هو أن يدعى على المشركين الذين يؤذون المسلمين، وأما الذين لم يؤذوهم فيدعى لهم بالهداية.



(١) أحمد (٧٩/١)، والبخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧).

(٢) أحمد (٣٨٠/١)، والبخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

{٦٣٩٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٦٣٩٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي بُرْدَةَ -أَحْسَبُهُ- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَسْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي، وَخَطَايَا وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ» هذه الترجمة على لفظ الحديث لبيان مشروعية هذا الدعاء، وأنه مشروع في كل وقت في الصلاة وخارجها.

وإنما بوب على هذا الجزء من الحديث؛ لأنه يجمع جميع ما ذكر فيه من الدعاء؛ لأن الدعاء الآتي في الحديث بطوله لا يخلو من طلب المغفرة من أحد أمرين: إما متقدم، وإما متأخر.

{٦٣٩٨} قوله: «أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ» أي: أن النبي ﷺ كان يدعو به مطلقاً في الصلاة وخارجها.

○ قوله: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي»، أي: ذنبي، وفي لفظ آخر: «خطيئتي»^(١) وهو ضد العمد.

○ قوله: «وَجَهْلِي»، الجهل ضد العلم.

○ قوله: «وَأِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ»، الإسراف: مجاوزة الحد.

○ قوله: «وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي»، هذا تفويض لله ﷻ، وفيه: تعميم للذنوب، أي: سواء علمتها أم لم أعملها، وهذا يدل على شمول هذا الدعاء.

○ قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ»، جمع خطيئة، وهي الذنب؛ فالخطايا هي الذنوب.

○ قوله: «وَعَمْدِي»، العمد ضد الخطأ.

وفيه: سؤال الرب ﷻ أن يغفر الذنوب العمد وغير العمد.

○ قوله: «وَجَهْلِي وَهَزْلِي» الجهل ضد العلم، أي: ما أعمله عن جهل، وفي اللفظ الآخر: «اغفر لي هزلي وجدي»^(٢) والجد ضد الهزل، أي: وما أعمله جاداً قاصداً أو هازلاً.

○ قوله: «وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي»، هذا اعتراف وإقرار من العبد بذنبه، والإقرار واعتراف الإنسان بحاجته وفقره إلى ربه وعبوديته له وسيلة من وسائل قبول الدعاء، كما في حديث سيد الاستغفار: «وأبوء بذنبي؛ فاغفر لي»^(٣)، وكما قال الله تعالى عن موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤].

○ قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»، هذا دعاء عام لكل الذنوب المتأخرة والمتقدمة.

(١) أحمد (٤/٢١٧).

(٢) أحمد (٤/٤١٧)، والبخاري (٦٣٩٩).

(٣) أحمد (٤/١٢٢)، والبخاري (٦٣٠٦).

○ وقوله: «وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ»، هذا أيضًا دعاء عام بمغفرة ذنوب السر والعلانية، ويجمع جميع ما ذكر من الدعاء بطوله؛ لأن الدعاء السابق لا يخلو من طلب المغفرة من أمر إما متقدم وإما متأخر وإما سر وإما علن.

○ قوله: «أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ»، هذا توسل بأسماء الله، فالمقدم والمؤخر من أسماء الله؛ لأن النبي ﷺ أطلقهما على الله فقال: «أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وهو كقوله ﷺ: «اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء»^(١)، فالأول والآخر من أسماء الله، والمقدم والمؤخر من أسماء الله أيضًا. وهذا دعاء عظيم.

فيه: توسل العبد إلى الله باعترافه بخطئه، واعترافه بذنبه وجهله.
وفيه: التوسل باسمه المقدم والمؤخر، وأنه على كل شيء قدير.

○ قوله: «وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ»، كذا علقه البخاري ﷺ من طريق عبيد الله، أي: لم يذكره هنا مسندًا، قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «أخرجه مسلم بصريح التحديث فقال: «حدثنا عبيد الله بن معاذ»^(٢) وكذا قال الإسماعيلي: «حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبيد الله بن معاذ» به، وأشار الإسماعيلي إلى أن في السند علة أخرى فقال: سمعت بعض الحفاظ يقول: إن أبا إسحاق لم يسمع هذا الحديث من أبي بردة، وإنما سمعه من سعيد بن أبي بردة، عن أبيه. قلت وهذا تعليل غير قادح، فإن شعبة كان لا يروي عن أحد من المدلسين إلا ما يتحقق أنه سمعه من شيخه».



{٦٣٩٩} قوله: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو»، أي: أنه كان يدعو بهذا

الدعاء.

وقد بحث الحافظ ابن حجر ﷺ محل هذا الدعاء فقال: «لم أر في شيء من طرقه محل الدعاء بذلك، وقد وقع معظم آخره في حديث ابن عباس: «أنه ﷺ كان

(١) أحمد (٥٣٦/٢)، ومسلم (٢٧١٣).

(٢) مسلم (٢٧١٩).

يقوله في صلاة الليل^(١)، ووقع أيضًا في حديث علي عند مسلم: «أنه كان يقوله في آخر الصلاة»^(٢)، واختلفت الرواية: هل كان يقوله قبل السلام، أو بعده؟

ففي رواية لمسلم: «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أسرفت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»^(٣).

وفي رواية له: وإذا سلم قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت»^(٤) إلخ.

ويجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على إرادة السلام؛ لأن مخرج الطريقتين واحد.

وأورده ابن حبان في «صحيحه» بلفظ: «كان إذا فرغ من الصلاة وسلم»^(٥) وهذا ظاهر في أنه بعد السلام، ويحتمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده، وقد وقع في حديث ابن عباس نحو ذلك كما بينته عند شرحه.

وعلى أية حال فهذا الدعاء العظيم مشروع في كل وقت؛ في آخر الصلاة وخارجها، وفي صلاة الليل، وفي صلاة الفريضة، وبعد السلام، وبعد الانتهاء من الأذكار، وفي البيت وفي خارج البيت، وفي السفر وفي الحضر.

○ قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَوْلِي وَجِدِّي» ذكر هنا الهزل مقابل الجد، والجد ما يعمله جادًا، والهزل ما يعمله هازلًا.

○ قوله: «وَخَطَايَ وَعَمْدِي»، وفي لفظ آخر: «وَخَطَايَ وَعَمْدِي»^(٦)، أي: ما أفعله مخطئًا وما أفعله متعمدًا.

(١) أحمد (٢٩٨/١)، والبخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩).

(٢) مسلم (٧٧١).

(٣) مسلم (٧٧١).

(٤) مسلم (٧٧١).

(٥) ابن حبان (٣٧٢/٥).

(٦) أحمد (٤١٧/٤)، ومسلم (٢٧١٩).

○ قوله: «وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي» فيه: توسل العبد إلى الله بالاعتراف بخطئه، والاعتراف بحاجته إلى ربه، واعتراف العبد بأن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به. وهذا دعاء عظيم ينبغي للمسلم أن يدعو به في كل وقت في الصلاة وفي خارجها.

والنبي ﷺ معلم الأمة ويقول ذلك تعبدًا لله، وقد قال بعضهم: وقوع الخطيئة من الأنبياء جائز؛ لأنهم مكلفون، ولا شك أن الله قد أخبر بذلك في القرآن فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ﴾ [الفتح: ٢] لكن يقال: تقع منهم الصغائر لكنهم عليهم الصلاة والسلام معصومون من الشرك والكبائر.

وهل يقول القائل في دعائه: اللهم اغفر لجميع المسلمين؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «نقل الكرمانى تبعا لمغلطاي عن القرافي أن قول القائل في دعائه: «اللهم اغفر لجميع المسلمين» دعاء بالمحال؛ لأن صاحب الكبيرة قد يدخل النار ودخول النار ينافي الغفران.

وتعقب بالمنع وأن المنافي للغفران الخلود في النار، وأما الإخراج بالشفاعة أو العفو فهو غفران في الجملة.

وتعقب أيضًا بالمعارضة بقول نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: ٢٨]، وقول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [٤١]، وبأن النبي ﷺ أمر بذلك في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

والتحقيق أن السؤال بلفظ التعميم لا يستلزم طلب ذلك لكل فرد بطريق التعيين، ففعل مراد القرافي منع ما يشعر بذلك لا منع أصل الدعاء بذلك. ثم إنني لا يظهر لي مناسبة ذكر هذه المسألة في هذا الباب، والله أعلم.



بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

{٦٤٠٠} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ، فُلْنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا.

الشرح

○ قوله: «بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ» هذه الترجمة في الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، أي: التي يرجى فيها الإجابة.

{٦٤٠٠} قوله: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ» في الحديث: دليل على أن في يوم الجمعة ساعة ترحى فيها الإجابة؛ فينبغي للمسلم أن يتحراها ولم تحدد هذه الساعة في نص، والحكمة في ذلك - والله أعلم - حتى يجتهد العباد في الدعاء في هذا اليوم؛ فتعظم أجورهم ويكثر ثوابهم.

وذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله في هذه الساعة أربعين قولاً لأهل العلم في تحديدها، وذلك في كتاب الصلاة في كتاب الجمعة، لكن أرجحها قولان: القول الأول: أنها من حين دخول الخطيب يوم الجمعة ليصعد المنبر حتى تقضى الصلاة، وقد يقال: متى يكون الدعاء ويجب الاستماع للخطبة؟

فيقال: هناك أوقات بين الخطبتين، وبعد الانتهاء من الخطبة، وأثناء الصلاة، في السجود، وآخر التشهد.

والقول الثاني: أنها آخر ساعة في يوم الجمعة، ولكن يشكل على هذا القول قوله: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»، وبعد العصر يوم الجمعة ليس وقت صلاة، بل هو وقت نهى عن الصلاة.

وأجيب: بأن منتظر الصلاة في صلاة، فهو في حكم المصلي؛ ولهذا كان النهي لمنتظر الصلاة أن يشبك أصابعه؛ لأنه في حكم المصلي، فإذا استقبل القبلة ودعا وهو متوضئ ينتظر الصلاة فهو في حكم المصلي.
ولا تحمل الصلاة في الحديث على الصلاة بالمعنى اللغوي؛ لأن الشارع إنما يتكلم بالشرع.

○ قوله: «يَسْأَلُ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ». جاء الاستثناء في النصوص الأخرى: «ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم»^(١) أي: ما لم يعتد في دعائه، والنصوص يضم بعضها إلى بعض، فأما إذا سأل بإثم أو قطيعة رحم فهذا ممنوع، وغير مقبول.
○ قوله: «وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا» فيه: إطلاق القول على الفعل.

والمراد بالساعة: الجزء من الزمن، وليس المراد بها الساعة المعروفة الآن التي تقدر بستين دقيقة، فقد تكون أطول من ذلك، وقد تكون أقل، كما جاء في الحديث: «حرم الله مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار»^(٢)، وكذا جاء في حديث التبكير في الذهاب إلى الصلاة في يوم الجمعة حيث قال ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»^(٣). فهذه الساعات الخمس أجزاء من الزمن، قد تزيد على الساعة، وقد تنقص.

وفيه: مشروعية الدعاء في ساعة الجمعة، وأنها من أسباب قبول الدعاء؛ فينبغي للمسلم أن يتحراها.



(١) أحمد بن حنبل (١٨/٣)، ومسلم (٢٧٣٥).

(٢) أحمد (٣١٥/١) بنحوه، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أحمد (٤٦٠/٢)، والبخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيْنَا»

{٦٤٠١} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَعَظَبَ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهَلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ» أَوْ «الْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟! رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيِّي».

الشرح

○ قوله: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيْنَا» قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَي لَأَنَا نَدْعُو عَلَيْهِم بِالْحَقِّ وَهَمَّ يَدْعُونَ عَلَيْنَا بِالظُّلْمِ».

{٦٤٠١} قوله: «أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ»، بحذف اللام، أي: يوهمون أنهم يقولون: «السلام» خبر بمعنى الدعاء، والمعنى أنهم يدعون عليه بالسام وهو الموت.

○ قوله: «قَالَ: وَعَلَيْكُمْ» فيه مشروعية رد السلام على أهل الكتاب بقول: «وَعَلَيْكُمْ»، بالواو.

وفيه: الرد على من قال: يرد السلام بقوله: «عليكم»، أي: بدون واو في أوله حيث قالوا: إن الواو وهم من بعض الرواة، وليس كذلك.

وفيه: أن قول: «وَعَلَيْكُمْ» لا يلزم منه المشاركة في تحيتهم؛ لقول النبي ﷺ: «فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيِّي».

وفيه: أنه ينبغي للمسلم أن يسلك مسلك الرفق إذا كانت المصلحة في ذلك، ولا ينبغي أن يسلك مسلك العنف إذا كان الرفق يؤدي المقصود، فالرفق هنا يؤدي المقصود بدون حاجة إلى العنف، فالسيدة عائشة رضي الله عنها غضبت وقالت: «السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ» أَوْ «الْفُحْشَ» وفيه عدم الدعاء على الكافر المسالم؛ لأن اليهود وقتئذ موادعون للنبي ﷺ، وهم أهل صلح.

وهذا الحديث: يؤيد ما سبق من أن الداعي إذا كان ظالمًا لا يستجاب له؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا دَعَا الْكٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلٰلٍ ﴿١٤﴾﴾ [الرعد: ١٤].

وفيه: حسن المعاملة والرفق ما أمكن حتى مع غير المسلم إذا لم يكن حربياً، وأن هذه المعاملة من أسباب دعوتهم وقبولهم للإسلام.



بَابُ التَّأْمِينِ

{٦٤٠٢} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنَا، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «باب التَّأْمِينِ»، أي: قول «آمين» عقب الدعاء، والمراد هنا: التَّأْمِينُ بعد الدعاء في الفاتحة في الصلاة الجهرية.

{٦٤٠٢} قوله: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». والمراد بالقارئ هنا الإمام إذا قرأ في الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد بالقارئ أعم من ذلك، لكن في الحديث الآخر: «إذا أمن الإمام فأمنوا»^(١)، ففيه: التحديد بأنه في الصلاة.

وفي الحديث: دليل على مغفرة الذنوب لمن اجتنب الكبائر، فأما مرتكب الكبائر فلا بد له من توبة؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]. فإذا أمن القارئ وأمن المأموم وكان مجتنبًا للكبائر مؤديًا للفرائض كان هذا من أسباب مغفرة ذنوبه.

وورد في فضل التَّأْمِينِ أحاديث ذكرها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: «حديث عائشة مرفوعًا: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتَّأْمِينِ»^(٢). رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة.

وأخرجه ابن ماجه أيضًا من حديث ابن عباس، بلفظ: «ما حسدتكم على آمين، فأكثرُوا من قول آمين»^(٣).

(١) أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٢) ابن ماجه (٨٥٦).

(٣) ابن ماجه (٨٥٧).

وأخرج الحاكم عن حبيب بن مسلمة الفهري سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجتمع ملاً فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا أجابهم الله تعالى»^(١).

ولأبي داود من حديث أبي زهير النميري قال: وقف النبي ﷺ على رجل قد ألح في الدعاء فقال: «أوجب إن ختم»، فقال: بأي شيء؟ قال: «بآمين». فأتاه الرجل فقال: «يا فلان اختم بآمين وأبشر»^(٢)، وكان أبو زهير يقول: آمين مثل الطابع على الصحيفة».



(١) الحاكم في «المستدرک» (٣/٣٩٠).

(٢) أبو داود (٩٣٨).

بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ

{٦٤٠٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ».

{٦٤٠٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ مِثْلَهُ. فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ. فَأَتَيْتُ عَمْرٍو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ. وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ هَلَالَ ابْنَ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ، وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ وَحُصَيْنٌ، عَنْ هَلَالَ، عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

الشَّرْحُ

○ قوله: «**فَضْلُ التَّهْلِيلِ**» المراد بالتهليل: «لا إله إلا الله». وأدخل المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التهليل والتسبيح والذكر في كتاب الدعوات؛ لأن الذّاكر والعابد داع وسائل في المعنى؛ لأنه يطلب الثواب من الله، كما أن المصلي والصائم يطلب الثواب ويطلب الأجر فهو داع بلسان الحال، أما الذي يقول: رب اغفر لي وارحمني هذا داع بلسان المقال؛ ولهذا أدخل التهليل في كتاب الدعوات.

{٦٤٠٣} قوله: «**وَوَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»، قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هكذا في أكثر الروايات وورد في بعضها زيادة: «يحيي ويميت»^(١)، وفي أخرى زيادة: «بيده الخير»^(٢)».

○ قوله «**مِائَةَ مَرَّةً**»، قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك الماضية في «بدء الخلق»: «**فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةً**»، وفي رواية عبد الله ابن سعيد: «إذا أصبح»^(٣)، ومثله في حديث أبي أمامة عند جعفر الفريابي في الذكر، ووقع في حديث أبي ذر تقييده بأن ذلك «**فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ**» لكن قال: «عشر مرات»^(٤)، وفي سندهما شهر بن حوشب، وقد اختلف عليه، وفيه: مقال».

○ قوله: «**عَدَلٌ**»، قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بفتح العين، قال الفراء: العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه، وبالكسر المثل».

○ قوله: «**كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ**» فيه: بيان فضل التهليل، وحصول هذا الثواب العظيم لمن قال هذا الذكر مائة مرة، والحث على التنافس في هذا الذكر.

(١) الترمذي (٣٤٦٨).

(٢) أحمد (٢٢٧/٤)، وابن ماجه (٣٧٩٩).

(٣) النسائي في «الكبرى» (١١/٦).

(٤) الترمذي (٣٤٧٤).

{٦٤٠٤} قوله: «عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ»، عمرو بن ميمون هذا تابعي مخضرم أدرك الجاهلية ولم يلق النبي ﷺ، ومات سنة سبع وأربعين ومائة.

○ قوله: «مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» ظاهره أنه من كلام عمرو بن ميمون، إلا أن البخاري رحمه الله بين بعده أن عمرو بن ميمون سمعه من ابن أبي ليلي، وأبو ليلي سمعه من أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، سمعه من النبي ﷺ.

وأما وصف الرقبة بأنها «مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» فهذا يزيد من قيمة الرقبة؛ لأنهم أشرف من غيرهم من العرب فضلاً عن العجم.

○ قوله: «عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» روى البخاري رحمه الله هذا الحديث تعليقا عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

○ قوله: «عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلُهُ» روى البخاري رحمه الله هذا الحديث تعليقا من كلام الربيع، والربيع هو ابن خثيم، من كبار التابعين، ثقة عابد زاهد ورع، توفي سنة ثلاث وستين.

○ قوله: «عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلُهُ» يعني: أن البخاري رحمه الله روى هذا الحديث تعليقا من كلام ابن مسعود رضي الله عنه.

○ قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُهُ» هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

○ قوله: «كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» جاء في الرواية السابقة: «كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ»، والرواية هنا تذكر رقبة واحدة من ولد إسماعيل، وجاء في بعض الروايات: «كان له من الأجر مثل من أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل»^(١)، فكيف يكون الجمع بين هذه الروايات؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «اختلاف هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها، فالأكثر على ذكر أربعة، ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بذكر عشرة لقولها مائة، فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من

قبل المضاعفة، فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة، وهي مع ذلك لمطلق الرقاب، ومع وصف كون الرقبة من بني إسماعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم؛ لأنهم أشرف من غيرهم من العرب فضلاً عن العجم، وأما ذكر رقبة بالإنفراد في حديث أبي أيوب فشاذ، والمحفوظ أربعة كما بينته، وجمع القرطبي في «المفهم» بين الاختلاف على اختلاف أحوال الذاكرين فقال: إنما يحصل الثواب الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات فاستحضر معانيها بقلبه، وتأملها بفهمه، ثم لما كان الذاكرون في إدراكاتهم وفهومهم مختلفين كان ثوابهم بحسب ذلك، وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب في الأحاديث، فإن في بعضها ثواباً معيناً، ونجد ذلك الذكر بعينه في رواية أخرى أكثر أو أقل كما اتفق في حديث أبي هريرة وأبي أيوب. قلت: إذا تعددت مخارج الحديث فلا بأس بهذا الجمع، وإذا اتحدت فلا، وقد يتعين الجمع الذي قدمته، ويحتمل فيما إذا تعددت أيضاً أن يختلف المقدار بالزمان كالتهييد بما بعد صلاة الصبح مثلاً، وعدم التقييد إن لم يحمل المطلق في ذلك على المقيد».

بين البخاري رحمته الله في هذا الحديث أن الربيع بن خثيم سمع هذا الحديث من عمرو بن ميمون، سمعه من ابن أبي ليلي، سمعه من أبي أيوب رحمته الله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

○ قوله: «**والصحيح قول عمرو**» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «كذا وقع في رواية أبي ذر عن المستملي وحده، ووقع عنده عمرو بفتح العين، ونبه على أن الصواب عمر بضم العين، وهو كما قال، ووقع عند أبي زيد المروزي في روايته: «الصحيح قول عبد الملك بن عمرو».

وقال الدارقطني: الحديث حديث ابن أبي السفر عن الشعبي، وهو الذي ضبط الإسناد، ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق على رواية غيره عنه».



بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ

{٦٤٠٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حَطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

{٦٤٠٦} حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

الشَّرْحُ

«بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ» وأدخل التسبيح - كما سبق - في كتاب الدعوات؛ لأن التسبيح ذكر، والذاكر داع في المعنى.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ» يعني: قول: سبحان الله، ومعناه: تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص، فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل. ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر، ويطلق ويراد به صلاة النافلة».

{٦٤٠٥} قوله: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حَطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» وأخرج أبو داود بسند جيد هذا الحديث بلفظ: «سبحان الله العظيم وبحمده»^(١) بزيادة: «العظيم».

وفيه فضل هذا الذكر «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» وأنه من أسباب المغفرة لكن هذا التكفير للخطايا له شرطان:

الشرط الأول: اجتناب الكبائر، يعني: يؤدي الفرائض ويترك المحرمات.

(١) أبو داود (٥٠٩١).

الشرط الثاني: عدم الإصرار على الصغائر، قال الله تعالى في وصف المتقين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّاهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. فإذا أدى الفرائض واجتنب الكبائر وترك المحرمات ولم يصر على الصغائر فقد حصل هذا الثواب.

والمراد بقوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً» أن يكون ذلك متواليًا غير مفرق في أول النهار، أو في أول الليل، وليس المراد أيضًا أن يسبح تسبيحة ثم يتوقف أو يسبح عشرًا ثم يتوقف.



{٦٤٠٦} قوله: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» فيه: فضل هاتين الكلمتين، وهذا الحديث كرهه البخاري رحمته الله فجعله آخر حديث في كتابه، ولكن بتقديم الجملة الثانية على الأولى فقال: «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»^(١).

○ قوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، كلمة «سُبْحَانَ» اسم منصوب واقع موقع المصدر بفعل محذوف تقديره: سبحت الله سبحانا وتسيبنا، والتسيب: هو تنزيه الله سبحانه عما لا يليق به من النقائص.

والتسيب، والتحميد، والتهليل، والتكبير من أفضل الذكر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس»^(٣)، وهذا فضل عظيم للتسيب، فعلى المسلم أن يحرص عليه، ولا يغفل عن هذا الذكر.



(١) البخاري (٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤).

(٢) أحمد (١٠/٥)، ومسلم (٢١٣٧).

(٣) مسلم (٢٦٩٥).

بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

{٦٤٠٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

{٦٤٠٨} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحْفُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوَهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوَهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوَهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوَهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوَهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوَهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوَهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوَهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى» أي: الإتيان بالألفاظ التي ورد

الترغيب فيها، مثل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

وهذه الترجمة في بيان فضل ذكر الله، وقد أدخل الذكر في الدعاء؛ لأن
الذاكر داع في المعنى.

{٦٤٠٧} قوله: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»
ينبغي للمسلم أن يكون ذاكرًا لله حتى لا يكون ميتًا؛ فالغافل ميت والذاكر حي.



{٦٤٠٨} قوله: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ» فيه
دليل على أن لكل صنف من الملائكة وظيفة، وهؤلاء المذكورون وظيفتهم حضور
حلق الذكر، فهم غير الكتبة والحفظة.

وفيه: دليل على أن الملائكة لا تعلم الغيب؛ لأنهم لو كانوا يعلمون أين
حلق الذكر ما أجهدوا أنفسهم بالبحث.

○ قوله: «يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ»، أي: يبحثون باهتمام وعناية بالغة عن حلق
الذكر، وفي الرواية الأخرى: «يتبعون مجالس الذكر»^(١).
وفيه: فضيلة أهل الذكر ومجالس الذكر.

○ قوله: «فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ»، فيه:
إثبات أن هذه الملائكة خلقها الله لهذا الهدف وهو الذكر.

○ قوله: «فَيَحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»، فيه: دليل على كثرتهم،
والرضا عن أهل الذكر.

○ قوله: «فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟» هذا السؤال
للتنويه والاحتفاء بهم.

○ قوله: «قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ»،
فسبب اجتماعهم هو الذكر، وليس للدنيا من مجلسهم حظ ولا نصيب.

واستخدام المسبحة في الذكر والتسبيح لا بأس بها، لكن الأولى والأفضل
تركها بعد الصلوات واستخدام الأصابع، وعمومًا التسبيح بالأصابع أفضل؛ لأن

(١) أحمد (٣٥٨/٢)، ومسلم (٢٦٨٩).

النبي ﷺ لم يستخدم المسبحة في شيء من أذكاره، ولكن جاءت الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في التسبيح بالحصى؛ لهذا إذا سبح بالمسبحة فلا حرج، وتركها أولى؛ لأنها مظنة الرياء.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «زاد إسحاق وعثمان عن جرير: «وَيَمَجِّدُونَكَ»، وكذا لابن أبي الدنيا.

وفي رواية أبي معاوية: «فيقولون: تركناهم يحمدونك، ويمجدونك، ويذكرونك»^(١).

وفي رواية الإسماعيلي: «قالوا: ربنا مررنا بهم وهم يذكرونك... إلخ. وفي رواية سهيل: «جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك، ويكبرونك، ويهللونك، ويحمدونك، ويسألونك»^(٢).

وفي حديث أنس عند البزار: «ويعظمون آلاءك، ويتلون كتابك، ويصلون على نبيك، ويسألونك لآخرتهم وديانهم»^(٣).

ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر، وأنها التي تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة، من تسبيح وتكبير وغيرها، وعلى تلاوة كتاب الله ﷻ، وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة، وفي دخول قراءة الحديث النبوي، ومدارسة العلم الشرعي، ومذاكرته، والاجتماع على صلاة النافلة، في هذه المجالس نظر، والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب، وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى.

○ قوله: «فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْنَاكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَاكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا» فيه فضل الإيمان بالغيب، وأثره في طاعة الله،

(١) أحمد (٢/٢٥١)، والترمذي (٣٦٠٠).

(٢) أحمد (٢/٣٨٢)، ومسلم (٢٦٨٩).

(٣) «حلية الأولياء» (٦/٢٦٨).

ولو زاد الإيمان بالمشاهدة لزادت الطاعة والمجاهدة.

○ قوله: «يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ» فيه: الرجاء والطمع في رحمة الله وكرمه.

○ قوله: «فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ» فيه: الخوف من عذاب الله، وعدم الأمن من مكر الله، فعلى العبد أن يعبد الله بالخوف والرجاء، فيكونان له كجناحي الطائر.

○ قوله: «فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ» فيه: أن الذكر من أسباب مغفرة الذنوب، ومن أسباب دخول الجنة، ومن أسباب النجاة من النار.

○ قوله: «فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» فيه: أن من جاء وجلس مع الذاكرين وليس منهم فإنه تشمله الرحمة والمغفرة أيضاً، وهذا من كرم الله تعالى، فمن يخالط الصالحين يناله من بركة مجلسهم المغفرة والرحمة.

وهذا الفضل الحاصل لأهل الذكر الذين يسبحون، ويكبرون، ويحمدون، ويمجدون يحصل مثله لمجالس العلم؛ لأن مجالس العلم يقرأ فيها كلام الله، وكلام رسوله ﷺ، فهو أولى بهذا الخير والفضل خلافاً لما رآه الحافظ ابن حجر رحمه الله، فإنه يرى أن ذلك لا تشمل حلقات العلم ولا يشملها، وإنما نرى أنها أعظم؛ لأن تعلم العلم وتعليمه نفعه متعدّد والذاكر نفعه قاصر على نفسه، والقاعدة: أن ما كان نفعه متعدّياً مقدم على ما كان نفعه قاصراً.

فحلقات العلم يذكر فيها قول الله، وقول رسوله ﷺ، وما شرعه الله من الحلال والحرام، ويلتحق به سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وغيرها من الأذكار، فهذا أعظم وأفضل.

والذكر يكون باللسان ويكون بالفعل ويكون بالقلب، وذكر القلب أعظم.

وقد جاءت أحاديث كثيرة في فضل الذكر: منها: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد ... فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة»^(١).

(١) أحمد (٢/٢٤٣)، والبخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦).

ومنها: «لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة»^(١).

ومنها: «ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى، قال: «ذكر الله»^(٢).

فهذا الحديث فيه: أن ذكر الله من خير الأعمال، وخير من إنفاق الذهب، وخير من إنفاق الفضة، وخير من الجهاد.

ورغم ما ورد في فضل المجاهد من أنه كالصائم الذي لا يفطر، وكالقائم الذي لا يفتر، وما ورد أيضاً أن الجهاد ذروة سنام الإسلام، وأنه لا يعدل الإيمان بالله ورسوله والجهاد شيء، وهي التجارة الرباحة قال تعالى: ﴿بِتَأْيِئِ الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَّسُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكَنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ [الصف: ١٠-١٢] إلا أن الذكر - كما يقول العلامة ابن القيم رحمته الله - مقدم على الجهاد إذا كان مع الغفلة، فإذا كان المجاهد في غفلة عن الذكر قدم الذكر عليه، وأما المجاهد الذاكر فهو أفضل، فتكون المراتب ثلاثة:

المرتبة الأولى: الجهاد مع الذكر، وهذا أفضل المراتب.

المرتبة الثانية: الذكر بلا جهاد، وهذا مقدم على الجهاد.

المرتبة الثالثة: الجهاد بلا ذكر.

ذكر هذا ابن القيم رحمته الله في شرح «سنن أبي داود»^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «طريق الجمع - والله أعلم - أن المراد بذكر

(١) أحمد (٩٢/٣)، ومسلم (٢٧٠٠).

(٢) أحمد (١٩٥/٥)، والترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠).

(٣) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (١٢٦/٧).

الله في حديث أبي الدرداء: الذكر الكامل، وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكر في المعنى واستحضار عظمة الله، وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار مثلاً من غير استحضار لذلك، وأن أفضلية الجهاد إنما هي بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد، فمن اتفق له أنه جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه وقلبه واستحضاره، وكل ذلك حال صلاته، أو في صيامه، أو تصدقه، أو قتاله الكفار مثلاً فهو الذي بلغ الغاية القصوى والعلم عند الله.

وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي: بأنه ما من عمل صالح إلا والذكر مشروط في تصحيحه، فمن لم يذكر الله بقلبه عند صدقته، أو صيامه مثلاً فليس عمله كاملاً، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحثيثة، ويشير إلى ذلك حديث: «نية المؤمن أبلغ من عمله»^(١).

❁ وفي الحديث فوائد، منها:

- ١- فضل مجالس الذكر والذاكرين، وفضل الاجتماع على ذلك، وأن جلسهم يندرج معهم فيما يتفضل الله عليهم ويكرمهم به.
- ٢- محبة الملائكة بني آدم واعتناؤهم بهم.
- ٣- أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسؤول عنه؛ لإظهار العناية بالمسؤول عنه والتنويه بقدره والإعلان بشرف منزلته.
- ٤- استنبط الحافظ رحمته الله أن «فيه بيان كذب من ادعى من الزنادقة أنه يرى الله تعالى جهراً في دار الدنيا» فبعض الصوفية يزعم أنه يرى الله في كل حضرة، وهؤلاء ملاحدة، وفي الحديث: رد عليهم.
- ٥- أن الجنة اشتملت على أنواع الخير، والنار اشتملت على أنواع المكروهات. نسأل الله العافية.

○ قوله: «رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ»، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «يعني بسنده المذكور».

(١) القضاء في «الشهاب» (١/١١٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥/٣٤٣).

- قوله: «وَلَمْ يَرْفَعْهُ»، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «هكذا وصله أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: بنحوه. ولم يرفعه، وهكذا أخرجه الإسماعيلي، من رواية بشر بن خالد، عن محمد بن جعفر، موقوفاً».
- قوله: «وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وصله مسلم، وأحمد من طريقه».



بَابُ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

{٦٤٠٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ -أَوْ قَالَ: فِي ثَنِيَّةٍ- قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بَعْلَتِهِ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ- أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُزِ الْجَنَّةِ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» هي من الذكر، وأدخله المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ؛ لِأَنَّ الذَّاكِرَ دَاعٍ فِي الْمَعْنَى.

{٦٤٠٩} قوله: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١- فضل هذه الكلمة، وأنها كنز من كنوز الجنة؛ لأن معناها عظيم، يعني: لا تحول من حال إلى حال ولا قوة للإنسان على فعل شيء إلا بالله ومعونته، ولهذا صارت بهذه المثابة كنزاً من كنوز الجنة.

٢- أن الله يسمع كلام عباده وأنه منزه عن الصمم.

٣- إثبات السمع والبصر.

٤- أن الله حاضر وليس بغائب.

٥- إثبات القرب لله من الداعين؛ لقوله في الحديث الآخر: «إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»^(١).

٦- مشروعية الذكر للمسافر وأنه علا فإنه يكبر وإذا هبط فإنه يسبح.

(١) أحمد (٤/٤٠٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/٣٩٨).

بَابُ اللَّهِ ﷻ مِائَةٌ أَسْمٌ غَيْرَ وَاحِدٍ

{٦٤١٠} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَا مِنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ أَسْمَاءً، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ اللَّهِ ﷻ مِائَةٌ أَسْمٌ غَيْرَ وَاحِدٍ». وفي نسخة: «بَابُ اللَّهِ ﷻ مِائَةٌ أَسْمٌ غَيْرَ وَاحِدَةٍ» لعل التأنيث باعتبار «مائة اسم». هذه الترجمة فيها أسماء الله، وأنها من الذكر، والله تعالى أمر عباده بأن يتوسلوا ويدعوه بأسمائه، فلما كانت أسماء الله وسيلة إلى الدعاء أدخله في باب الدعاء.

{٦٤١٠} قوله: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ أَسْمَاءً، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا» ليس المراد بهذا الحديث حصر أسماء الله في تسعة وتسعين، بل أسماء الله كثيرة حتى قيل: إن لله ألف اسم، ولكن المراد أن الله تسعة وتسعين اسمًا موصوفة بأنه لا يحفظها أحد مع التدبير والعمل إلا دخل الجنة.

والدليل على أن لله أسماء أخرى كثيرة ما جاء في حديث ابن مسعود في الدعاء: «اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك»^(١) إذن أسماء الله كثيرة.

○ قوله: «لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» يعني: مع التدبير، وفي المراد بالحفظ خلاف، وفي اللفظ الآخر: «من أحصاها»^(٢) قيل: إحصاؤها حفظها مع التدبير والعمل بما يمكن العمل به منها، مثل: الكريم يعمل بالكرم، والرحيم

(١) أحمد (١/٣٩١).

(٢) أحمد (٢/٢٥٨)، والبخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧).

يتصف بالرحمة، والرءوف يتصف بالرأفة، وهذا في الأسماء المشتركة، أما إذا كان الاسم خاصاً بالله فلا، مثل: الجبار، فلا يجوز للإنسان أن يتجبر؛ لأن الجبار خاص بالله.

والحكمة من عدم تحديد هذه الأسماء التسعة والتسعين: هو أن الله أخفاها ليطلبها ويتحراها العبد من الكتاب والسنة فيكثر أجره وثوابه في طلبها وحرصه عليها، كما أخفيت ليلة القدر، وكما أخفيت ساعة الجمعة.

وأما سرد الأسماء التسعة والتسعين كما جاء في رواية الترمذي^(١) فالمعروف عند العلماء أن سردها ليس مرفوعاً، وإنما هو مدرج من بعض الرواة كما ذكر الحافظ.

ويستدل بقوله: «**لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ أَسْمَاءً، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا**» على صحة استثناء القليل من الكثير، فتقول: لك عندي عشرة إلا أربعة، وهذا متفق عليه.

وبعضهم استدل به على جواز الاستثناء مطلقاً حتى يدخل استثناء الكثير فلا يبقى إلا القليل، مثل لو قال: له علي ألف إلا تسعمائة وتسعة وتسعين فلا يلزمه إلا واحداً، ومثله لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين، لم يلزمه إلا واحدة، وإن كان هذا مستهجنًا، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم والصحيح جواز استثناء الكثير من القليل.

○ قوله: «**وَهُوَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ**»، وفي رواية مسلم: «**وإن الله وتر يحب الوتر**»^(٢)، والوتر الفرد، ومعناه الحق الواحد المتوحد الذي لا شبيه له ولا مثيل له في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته ولا في أفعاله، فقوله: «**وَهُوَ وَتَرٌ**» هذا دليل على أن من أسماء الله الوتر؛ لأن النبي ﷺ أطلقه على ربه كما أن من أسمائه المقدم والمؤخر كما في الحديث السابق.



(١) الترمذي (٣٥٠٧).

(٢) مسلم (٢٦٧٧).

بَابُ الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

{٦٤١١} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ، إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأَخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ، وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا. فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ؛ كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ» هذا الباب ختم به المؤلف رحمته كتاب الدعوات، ثم عقبه بكتاب الرقاق، ومناسبة هذا الباب لكتاب الدعوات كما ذكر الحافظ أن الموعدة يخالطها غالبًا التذكير بالله، والذكر من جملة الدعاء، كما أنه قد يتخللها دعوات أو تختم بدعوات.

قال الحافظ ابن حجر رحمته: «مناسبة هذا الباب لكتاب الدعوات أن الموعدة يخالطها غالبًا التذكير بالله، وقد تقدم أن الذكر من جملة الدعاء، وختم به أبواب الدعوات التي عقبها بكتاب الرقاق؛ لأخذه من كل منهما شوبًا».

{٦٤١١} قوله: «حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ» شقيق: هو أبو وائل شقيق بن سلمة أدرك النبي ﷺ ولم يره، وهو من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

○ قوله: «إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ» ليس المراد بيزيد هذا يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الذي عهد إليه أبوه بالخلافة فبويع سنة ستين، ومات سنة سنة أربع وستين، ولكن المراد به يزيد بن معاوية النخعي كما قال الحافظ ابن حجر رحمته: «في رواية مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق: «كنا جلوسًا عند

باب عبد الله ننتظره فمر بنا يزيد بن معاوية النخعي، قلت: وهو كوفي تابعي ثقة عابد.

○ قوله: «فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ، وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا. فَجَلَسْتُ». وفي رواية مسلم: «فمر بنا يزيد بن معاوية النخعي، فقلنا: أعلمه بمكاننا»^(١).

○ قوله: «فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ» يعني: أعلم أنكم جلستم تنتظرون الموعدة.

○ قوله: «وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ» يتخولهم: يتعهدهم بالموعدة في وقت دون وقت، فابن مسعود رضي الله عنه كان يتأسى بالنبي ﷺ في هذا، ولما قيل له: لوددنا أن تحدثنا كل يوم قال: إني أتخولكم بالموعدة كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال الخطابي: المراد أنه كان يراعي الأوقات في تعليمهم ووعظهم، ولا يفعله كل يوم خشية الملل، والتخول: التعهد» ورويت: «يتحولنا» بالحاء المهملة، والمعنى: يتفقد أحوالهم التي يحصل فيها النشاط للموعدة، فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم لئلا يملوا، حكى هذه الرواية الطيبي ولكن الرواية المشهورة: «يَتَخَوَّلُنَا».

والتخول بالموعدة عام فعام الناس حتى طلبه العلم يحتاجون إلى الراحة بعض الأيام.

○ قوله: «فِي الْأَيَّامِ» يعني: يذكرهم أياما ويتركهم أياما. وقد ترجم البخاري في كتاب العلم «باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة» أي: يخصص لهم أياماً من الأسبوع، ويترك بعض الأيام حتى لا يملوا.

○ قوله: «كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا» يعني: خشية أن تقع السامة والملل، والسامة ضمنت معنى المشقة.

وهذا الحديث فيه: رفق النبي ﷺ بأصحابه، وحسن التوصل إلى تعليمهم وتفهمهم؛ ليأخذوا عنه بنشاط، لا عن ضجر ولا ملل، كما ذكر ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يتخولهم، فالتعليم الذي يكون بالتدرج أخف مؤنة وأدعى إلى الثبات من أخذه بالكد والمغالبة.

وفي هذا الحديث: منقبة لعبد الله بن مسعود رضي عنه في متابعته للنبي ﷺ في القول والعمل، ومحافظة على ذلك.



(٨١)
كِتَابُ الرَّقَاقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الرَّقَاقِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّقَاقِ، وَأَنْ لَا عَيْشَ
إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

{٦٤١٢} حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ -هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَعْبُودٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفِرَاقُ».

قَالَ عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

{٦٤١٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

{٦٤١٤} حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَحْفَرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَيَمُرُّ بِنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ». تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

الشرح

○ قوله: «كِتَابُ الرَّقَاقِ» جمع رقيقة، وهي الأحاديث التي ترقق القلوب،

والرقة ضد الغلظة.

فهذا الكتاب معقود للأحاديث والأبواب التي ترقق القلوب وتزيل الغلظة والقسوة والشدة.

○ قوله: «**الصحة والفراغ لا عيش إلا عيش الآخرة**»، أي: هذا الباب معقود للترغيب في المحافظة على الصحة واستعمالها في الطاعة قبل المرض أو الهرم، والحرص على استغلال أوقات الفراغ قبل الشغل، والعمل للآخرة.

{٦٤١٢} قوله: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ**». النعمة: هي الحالة الحسنة. يمثل لهما بالصحة والفراغ، بخلاف المرض والشغل.

○ قوله: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»؛ لكونه لم يستعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو مغبون، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط، يعني يُغبط ويتمنى الإنسان أن يكون مثله.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن بطال رحمته الله: معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغاً حتى يكون مكفياً صحيحاً البدن، فمن حصل له ذلك فليحرص على ألا يُغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه، ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال القاضي أبو بكر بن العربي: «اختلف في أول نعمة الله على العبد فقيل: الإيمان، وقيل: الحياة، وقيل: الصحة، والأول أولى».

ولا شك أن أعظم نعمة أنعم الله بها على العبد هي الإيمان والتوحيد، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ إِلِيمَنَ وَرَبَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ﴾ (٧) فَضلاً مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً ﴿[الحجرات: ٧-٨] والحياة والصحة كلها من النعم الدنيوية، ولا تكون نعمة على الحقيقة إلا إذا صاحبت الإيمان، وحينئذ يغبن فيها كثير من الناس.

والمعنى: أن من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن؛ لكونه باعهما ببخس، ولم يحمد ربه في ذلك، فمن فرط في ذلك فهو المغبون.

وأشار بقوله: «كثيْرٌ مِنَ النَّاسِ» إلى أن الذي يوفق لذلك قليل، كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيْلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤] وقال: ﴿وَإِن تُطْعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيْلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] وقال: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٧] وقال: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]. فالقليل هو الذي يتذكر ويتعظ ويشكر الله ﷻ.

○ قوله: «قَالَ عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ»، فذكر الحديث معلقًا، لكن أخبر الحافظ ابن حجر ﷺ أن ابن ماجه أخرجه موصولًا، فقال: حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا صفوان بن عيسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ^(١)، فذكر الحديث، وذكر الحافظ ابن حجر ﷺ الخلاف في رفعه ووقفه.



{٦٤١٣} قوله: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ»، يعني: العيش الكامل الباقي هو عيش الآخرة، بخلاف عيش الدنيا فإنه ناقص ومنغص وزائل.



{٦٤١٤} قوله: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَحْفَرُ» هو الخندق الذي حفر حول المدينة بإشارة سلمان الفارسي ﷺ، لما غزت قريش والأحزاب النبي ﷺ وأحاطوا بالمدينة، وقد حفر النبي ﷺ معهم تشجيعًا وتنشيطًا لهم قال: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ»، يعني: العيش الكامل الباقي.

○ قوله: «فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». هذا سجع غير متكلف ويحتمل أنه رجز.

وقدم الأنصار في قوله: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» لأجل الروي وإلا فالمهاجرون مقدمون؛ لأنه لو قال: فاغفر للمهاجرة

(١) ابن ماجه (٤١٧٠).

والأنصار انكسر البيت أو الروي، وهذا لأجل ملاحظة الفواصل إن كان رجلاً أو كان نثراً.

وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ عن ابن المنير مناسبة إيراد حديث أنس وسهل: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ» مع حديث ابن عباس «نِعْمَتَانِ مَغْبُورٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» «أن الناس قد غبن كثير منهم في الصحة والفراغ لإيثارهم عيش الدنيا على عيش الآخرة، فأراد الإشارة إلى أن العيش الذي اشتغلوا به ليس بشيء، بل العيش الذي شغلوا عنه هو المطلوب، ومن فاته فهو المغبون».



بَابُ مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ

وقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾

[الحديد: ٢٠]

{٦٤١٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

الشَّرْحُ

○ قوله: «باب مثل الدنيا في الآخرة، وقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ إلى قوله: ﴿مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]. هذا الباب معقود لمثل الدنيا والآخرة، ذكر آية الحديد ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ ضرب لذلك مثلاً لهذا اللعب واللهو والزينة والتفاخر والتكاثر ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ﴾، يعني: مطراً أنبت به الأرض فصار بهيجاً مصفراً، ﴿أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ المراد بالكفار يعني الزراع، وقيل: المراد به الكافر الشرعي وهو الكافر بالله ﷻ، ﴿ثُمَّ يَهْبِجُ فَتَرْتَهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ﴾، فهذا النبات يكون مصفراً يبهج الأنظار، وسرعان ما يبیس، ويأتيه الهواء ويصفر، ثم يكون حطاماً مفتتاً، والآخرة إما عذاب شديد، وإما مغفرة من الله ورضوان ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠] متاع يتمتع بها الإنسان في وقت ويغتر بها كثير من الناس.

{٦٤١٥} قوله: «مَوْضِعُ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». هذا مثل الدنيا ومثل الآخرة، إذا نسبت الدنيا إلى الآخرة تأتي أقل من موضع السوط، بل موضع السوط في الجنة يفوق الدنيا كلها من أولها إلى آخرها، وفي الحديث الآخر: «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»^(١)

(١) الترمذي (٢٣٢٠).

فما تزن الدنيا عند الله جناح بعوضة، والبعوضة هي الحشرة الصغيرة، وضرب بها المثل لحقارتها وضررها.

وقال بعض السلف: لو كانت الدنيا ذهبًا يفنى، والآخرة خزفًا يبقى؛ لكان العاقل الذي يقدم خزفًا يبقى على ذهب يفنى.

○ قوله: «وَلَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» الغدوة: الذهاب في أول النهار، والروحة: الرجوع، والمعنى: ذهاب إلى الجهاد مرة أو رجوع يعدل الدنيا كلها، يعني: الثواب الذي أعده الله للمجاهدين في سبيله.

وكذلك ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله الحديث الذي رواه الإمام مسلم والترمذي والنسائي، عن قيس بن أبي حازم، عن المستورد بن شداد يقول النبي ﷺ: «والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه في اليم فلينظر بم يرجع»^(١) واليم: البحر، فإذا غمس الإنسان أصبعه في البحر ثم رفعه ماذا ينال بأصبعه؟ هذا مثل الدنيا عند الله، لا شيء، والله تعالى يقول: ﴿مَنْعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧]، وهذا على سبيل المثال والتقريب وإلا فلا نسبة بين الدنيا والآخرة.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ولما أورد الغزالي حديث المستورد في «الإحياء» عقبه بأن قال ما ملخصه: اعلم أن مثل أهل الدنيا في غفلتهم كمثل قوم ركبوا سفينة، فانتهوا إلى جزيرة معشبة، فخرجوا لقضاء الحاجة، فحذرهم الملاح من التأخر فيها، وأمرهم أن يقيموا بقدر حاجتهم، وحذرهم أن يقلع بالسفينة ويتركهم، فبادر بعضهم فرجع سريعًا، فصادف أحسن الأمكنة وأوسعها، فاستقر فيه، وانقسم الباقيون فرقًا:

الأولى: استغرقت في النظر إلى أزهارها المونقة، وأنهارها المطردة، وثمارها الطيبة، وجواهرها، ومعادنها، ثم استيقظ فبادر إلى السفينة، فلقي مكانًا دون الأول، فنجأ في الجملة.

(١) مسلم (٢٨٥٨)، والترمذي (٢٣٢٣)، والنسائي كما في «تحفة الأشراف» (٨/٣٧٥).

الثانية: كالأولى لكنها أكبت على تلك الجواهر والثمار والأزهار، ولم تسمح نفسه لتركها فحمل منها ما قدر عليه، فتشاكل بجمعه وحمله، فوصل إلى السفينة فوجد مكاناً أضيّق من الأول، ولم تسمح نفسه برمي ما استصحبه فصار مثقالاً به، ثم لم يلبث أن ذبلت الأزهار، ويست الثمار، وهاجت الرياح، فلم يجد بدءاً من إلقاء ما استصحبه، حتى نجا بحشاشة نفسه.

الثالثة: تولجت في الغياض، وغفلت عن وصية الملاح، ثم سمعوا نداءه بالرحيل، فمرت، فوجدت السفينة سارت، فبقيت بما استصحبت في البر، حتى هلكت.

الرابعة: اشتدت بها الغفلة عن سماع النداء، وسارت السفينة، فتقسموا فرقاً: منهم من افترسته السباع، ومنهم من تاه على وجهه حتى هلك، ومنهم من مات جوعاً، ومنهم من نهشته الحيات.

قال: فهذا مثل أهل الدنيا في اشتغالهم بحظوظهم العاجلة، وغفلتهم عن عاقبة أمرهم.

ثم ختم بأن قال: وما أقبح من يزعم أنه بصير عاقل أن يغتر بالأحجار من الذهب والفضة، والهشيم من الأزهار والثمار، وهو لا يصحبه شيء من ذلك بعد الموت، والله المستعان».

قال الله ﷻ: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ ۚ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۚ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٢﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴿٥﴾ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ﴿٦﴾ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴿٧﴾ ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [التكاثر: ١-٨].





بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

{٦٤١٦} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

الشرح

○ قوله: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». هذه الترجمة على لفظ حديث ابن عمر الآتي.

{٦٤١٦} قوله: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي». المنكب: مجمع العضد والكتف.

○ قوله: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، في رواية «عابري». وهذه وصية لابن عمر ولغيره؛ لأن الشريعة عامة، فوصية النبي ﷺ لواحد وصية لجميع الأمة.

والغريب وعابر السبيل يأخذ من الدنيا ما يكفيه مدة بقائه، فيرضى بالقليل غالباً، فإذا نزل الإنسان في مكان يأخذ ما يحتاج إليه فقط، ولا يأخذ معه كل شيء، وكذلك الغريب يأخذ ما يكفيه مدة غربته؛ لأنه يعلم أن هذا ليس بلده، فذلك الإنسان في الدنيا يتمتع بالقليل من الدنيا حتى تكون له زاداً للآخرة، ووسيلة إلى طاعة الله ﷻ.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال ابن بطال: لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس، بل هو مستوحش منهم؛ إذ لا يكاد يمر بمن يعرفه مستأنس به، فهو ذليل في نفسه، خائف، وكذلك عابر السبيل، لا ينفذ في سفره إلا بقوته

عليه، وتخفيفه من الأثقال، غير مثبت بما يمنعه من قطع سفره معه زاده وراحلته يبلغانه إلى بغيته من قصده - شبهه بهما».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال النووي: معنى الحديث لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطنًا، ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها، ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب فيبر وطنه.

وقال غيره: «عَابِرُ السَّبِيلِ»: هو المار على الطريق طالبًا وطنه، فالمرء في الدنيا كعبد أرسله سيده في حاجة إلى غير بلده، فشأنه أن يبادر بفعل ما أرسل فيه، ثم يعود إلى وطنه، ولا يتعلق بشيء غير ما هو فيه.

وقال غيره: المراد أن ينزل المؤمن نفسه في الدنيا منزلة الغريب، فلا يعلق قلبه بشيء من بلد الغربة، بل قلبه متعلق بوطنه الذي يرجع إليه، ويجعل إقامته في الدنيا؛ ليقضي حاجته وجهازه للرجوع إلى وطنه، وهذا شأن الغريب أو يكون كالمسافر، لا يستقر في مكان بعينه بل هو دائم السير إلى بلد الإقامة.

○ قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ»، أي: قد يأتي الموت قبل الصبح.

○ قوله: «وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ»، أي: قد يأتي الموت قبل المساء.

○ قوله: «وَأُخِذَ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ»، يعني: في وقت الصحة انتهاز الفرصة، واعمل الأعمال الصالحة قبل المرض؛ لأنه مع المرض يقل نشاط الإنسان.

○ قوله: «وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»، يعني: انتهاز وقت حياتك وصحتك فاعمل صالحًا؛ لأن الإنسان إذا مات انقطع عمله.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «في الحديث مس المعلم أعضاء المتعلم عند التعليم، والموعوظ عند الموعظة، وذلك للتأنيس والتنبية، ولا يفعل ذلك غالبًا إلا بمن يميل إليه.

وفيه: مخاطبة الواحد وإرادة الجمع، وحرص النبي ﷺ على إيصال الخير لأُمَّته، والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا بد منه».

بَابُ فِي الْأَمَلِ وَطَوْلِهِ

وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. وقوله: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُهُمُ الْأَمَلَ﴾ [الحجر: ٣]. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْتَحَلَّتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَأَرْتَحَلَّتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بُنُونٌ، فَكُونُوا مِنْ أَوْلَادِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَوْلَادِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ. ﴿بِمُزْحَرِهِ﴾ [البقرة: ٩٦] بِمَبَاعِدِهِ.

{٦٤١٧} حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ، مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ وَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَحْطَاهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَحْطَاهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا».

{٦٤١٨} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ: «هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ فِي الْأَمَلِ وَطَوْلِهِ» الأمل: بفتح الهمزة والميم، ما يؤمله الإنسان، ورجاء ما تحبه النفس من طول العمر وزيادة الغنى وهو قريب من التمني، وقيل: الفرق بين الأمل والتمني أن الأمل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه، فالإنسان لا بد له من أمل فإذا فاته الأمل بقي في التمني، ويقال: الأمل إرادة الشخص تحصيل شيء يمكن حصوله فإذا فات تمناه.

○ قوله: «وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾ [الحجر: ٣]. فالآية الأولى: قال الله ﷻ:

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ الْكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ (١٨٥). قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغره حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته». ثم قال: «والمراد أن معنى قوله: ﴿زُحِرَ﴾ في هذه الآية فمن زحرح بوعده، وأصل الزحرحة: الإزالة، ومن أزيل عن الشيء فقد بوعده منه.

وقال الكرمانى: مناسبة هذه الآية للترجمة أن في أول الآية: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ وفي آخرها ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾، أو أن قوله: ﴿فَمَنْ زُحِرَ﴾ مناسب لقوله: ﴿وَمَا هُوَ بِمُزْحِرِهِ﴾ [البقرة: ٩٦]، وفي تلك الآية: ﴿يُودُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة: ٩٦].

الآية الثانية: قال الله تعالى: ﴿ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٣]. هذا وعيد شديد للكفار، يعني: اتركهم، والأمر هنا للتهديد، يؤمّلون أنهم سيقفون كفره كما هو حال الكفرة في الحاضر وفي الماضي، يتمتعون بما أعطاهم الله - في هذا الزمن خصوصاً بالمخترعات والتقنية الحديثة، ﴿وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ﴾، أي: شغلهم الأمل عن اتباع الحق، ﴿فَسَوْفَ يَعْمَلُونَ﴾، تهديد ووعيد.

○ قوله: «أَرْتَحَلَّتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَأَرْتَحَلَّتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَعَدَا حِسَابٍ وَلَا عَمَلٍ» كلام علي عليه السلام هذا كلام عظيم مؤثر، مستفاد من النصوص، فالإنسان يعمل اليوم، وغداً يوم القيامة يحاسب على أعماله، فالدنيا دار عمل، والآخرة دار جزاء وحساب، فعلى العاقل أن يعمل صالحاً استعداداً ليوم الحساب.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله أن هذا الأثر وقع عند ابن أبي شيبة وابن المبارك في «الزهد» وأبو نعيم في «الحلية» عن علي عليه السلام، وأوله قال: إن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى، وطول الأمل، فأما اتباع الهوى: فيصد عن الحق، وأما طول الأمل: فينسى الآخرة، ألا وإن الدنيا ارتحلت مدبرة ...

{٦٤١٧} قوله: «خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا»، الخط: المراد به الرسم والشكل، والمربع: المستوي الزوايا.

وأما عن الحكمة في كون النبي ﷺ خطَّ خطًّا مربعًا ولم يخط خطًّا مستديرًا مع أنه أبلغ في الإحاطة فلم أر أحدًا تكلم في هذا، ولعل الحكمة - والله أعلم - أن المربع فيه إشارة إلى الجهات الأربع وأن الإنسان لا مفر له من الموت من أي جهة.

وقد رسم الشارح في الشرح صورة هذا الخط المربع.

○ قوله: «هَذَا الْإِنْسَانُ» يعني: الخط المربع هو الإنسان.

○ قوله: «وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ» يعني: خارج عن المربع، فالأمل طويل.

○ قوله: «وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الصَّغَارُ الْأَعْرَاضُ»، يعني: هذه الأعراض والأسقام والابتلاءات.

○ قوله: «فَإِنَّ أَخْطَاءَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا»، يعني: أنه إن سلم من بعض المصائب والنكبات لم يسلم من البعض، فهي أمراض وأسقام وهموم وأكدار وأحزان وموت أحبة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وورد في ذم الاسترسال مع الأمل حديث أنس رفعه: «أربعة من الشقاء: جمود العين، وقسوة القلب، وطول الأمل، والحرص على الدنيا»^(١) ثم ذكر حديث: «لا يزال قلب الكبير شابًا في اثنتين: حب الدنيا، وطول الأمل»^(٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «وفي الأمل سر لطيف؛ لأنه لولا الأمل ما تهنى أحد بعيش، ولا طابت نفسه أن يشرع في عمل من أعمال الدنيا، وإنما المذموم منه الاسترسال فيه، وعدم الاستعداد لأمر الآخرة، فمن سلم من ذلك لم يكلف بإزالته.

(١) «حلية الأولياء» (٦/١٧٥).

(٢) أحمد (٣٣٥/٢)، والبخاري (٦٤٢٠).

وقوله في أثر علي: «فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ»، جعل اليوم نفس العمل والمحاسبة مبالغة وهو كقولهم: نهاره صائم.



{٦٤١٨} قوله: «هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ

الْأَقْرَبُ» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «عند البيهقي في «الزهد» من وجه عن إسحاق سياق المتن أتم منه ولفظه: «خط خطوطًا، وخط خطًا ناحية، ثم قال: «هل تدرون ما هذا؟ هذا مثل ابن آدم ومثل التمني، وذلك الخط الأمل، بينما يأمل إذ جاءه الموت»^(١).



(١) البيهقي في «الزهد الكبير» (ص ٢١٩).

بَابُ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ

سَنَةً فَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ

لِقَوْلِهِ: ﴿أَوْلَمَ نَعْمَرِكُمْ مَا تَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧].

{٦٤١٩} حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَى أَمْرِي آخَرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.

{٦٤٢٠} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الْأَمَلِ». قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ.

{٦٤٢١} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمْرِ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ» قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الإعذار هو إزالة العذر، والمعنى: لم يبق له اعتذار، كأن يقول مثلاً: لو مُد لي في الأجل لفعلت ما أمرت، يقال: أعذر إليه إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكَّنه منه».

وتأخير الله له إلى الستين وما بعدها من كرمه وإحسانه، وإلا فلو أخذه قبل ذلك ما كان له عذر، وقامت عليه الحجة، فمن بلغ ومعه عقله وبلغته دعوة

الرسول ﷺ فليس له عذر ولو كان ابن خمسة عشرة سنة بعد البلوغ، فإذا آمن فهو من أهل الجنة، وإذا مات على الكفر فهو من أهل النار.

○ قوله: «لِقَوْلِهِ: ﴿أَوْلَمَ نَعْمِكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرُ﴾ [فَاطِر: ٣٧]»، أي: أوما عشتم في الدنيا أعمارًا متفاوتة، فلو كنتم ممن ينتفع بالحق لانتفعتم به في مدة عمركم.

وذكر القسطلاني أن لأبي ذر هنا زيادة: «يعني الشيب».

{٦٤١٩} قوله: «أَعَدَرَ اللَّهُ إِلَيَّ أَمْرِي أَخْرَجَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِينَ سَنَةً»،

يعني: أزال عذره ولم يبق له اعتذار.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن بطال: إنما كانت الستون حدًا لهذا؛ لأنها قريبة من المعتك، وهي سن الإنابة والخشوع، وترقب المنية، فهذا إعتذار بعد إعتذار؛ لطفًا من الله بعباده، حتى نقلهم من حالة الجهل إلى حالة العلم، ثم أعذر إليهم فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة، وإن كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك؛ ليمثلوا ما أمروا به من الطاعة، وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية. وفي الحديث: إشارة إلى أن استكمال الستين مظنة لانقضاء الأجل وأصرح من ذلك ما أخرجه الترمذي بسند حسن إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك»^(١)».

○ قوله: «تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبَرِيِّ» ذكر الحافظ ابن حجر

رحمته الله أن رواية أبي حازم أخرجه الإسماعيلي، ورواية محمد بن عجلان أخرجه الإمام أحمد، فعلى هذا يكون الحديث رواه عن المقبري ثلاثة: معن بن محمد الغفاري، وأبو حازم، وابن عجلان.



{٦٤٢٠} قوله: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي أَثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا،

(١) الترمذي (٣٥٥٠)، وابن ماجه (٤٢٣٦).

وَطُولِ الْأَمَلِ يعني: أنه كلما تقدم به السن يزداد حبه للدنيا، ويكون عنده طول الأمل، والمراد بالأمل هنا محبة طول العمر، وطول الأمل عام يشمل الصغير والكبير، وكما سبق: أنه لولا طول الأمل لما عاش الإنسان ولا باع ولا اشترى ولا بنى بيتًا، ولا انتقل من مكان إلى مكان، لكن طول الأمل يدفع إلى الاستمرار في العمل.

○ قوله: **«أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ»**، فسعيد هو ابن المسيب، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يعني كلاهما» - يونس وابن وهب - «عن أبي هريرة. أما رواية ليث، وهو ابن سعد، فوصلها الإسماعيلي من طريق أبي صالح كاتب الليث: حدثنا الليث، حدثني يونس هو ابن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد وأبو سلمة، عن أبي هريرة بلفظه، إلا أنه قال: «المال» بدل **«الدُّنْيَا»**.

وأما رواية ابن وهب فوصلها مسلم عن حرملة عنه بلفظ: «قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: طول الحياة، وحب المال»^(١).

وأخرجه الإسماعيلي من طريق أيوب بن سويد عن يونس مثل رواية ابن وهب سواء.

وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة بزيادة في أوله قال: «إن ابن آدم يضعف جسمه، وينحل لحمه من الكبر وقلبه شاب»^(٢).



{٦٤٢١} قوله: **«يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ أَثْنَانُ»** ف **«يَكْبُرُ»** الأولى بفتح الموحدة أي يطعن في السن. ومنه قوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾** [النساء: ٦] كبر يكبر طعن في السن، ويجوز الضم تعبيرًا عن الكثرة وهي كثرة عدد السنين بالعظم. والثانية: **«وَيَكْبُرُ»** بضم الموحدة، أي: يعظم من العظم.

(١) مسلم (١٠٤٦).

(٢) البيهقي في «الزهد الكبير» (٢/١٩٠).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله ما أخرجه أحمد من طريق سعيد بن أبي أيوب، حدثني محمد بن عجلان، عن ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتت عليه ستون سنة فقد أعذر الله إليه في العمر»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال بعض الحكماء: الأسنان أربعة سن الطفولية، ثم الشباب، ثم الكهولة، ثم الشيخوخة وهي آخر الأسنان، وغالب ما يكون ما بين الستين والسبعين، فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط، فينبغي له الإقبال على الآخرة بالكلية؛ لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة.

وقد استنبط منه بعض الشافعية أن من استكمل ستين فلم يحج مع القدرة فإنه يكون مقصرًا ويأثم إن مات قبل أن يحج، بخلاف ما دون ذلك».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في شرح قوله: «وَيُكَبِّرُ مَعَهُ أَثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطَوْلُ الْعُمُرِ»: «قول عياض: هذا الحديث فيه من المطابقة وبديع الكلام الغاية، وذلك أن الشيخ من شأنه أن تكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاء جسمه إذا انقضى عمره ولم يبق له إلا انتظار الموت فلما كان الأمر بضده ذم قال: والتعبير بالشباب إشارة إلى كثرة الحرص وبعد الأمل الذي هو في الشباب أكثر وبهم أليق لكثرة الرجاء عادة عندهم في طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا. قال القرطبي: في هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وأن ذلك ليس بمحمود وقال غيره: الحكمة في التخصيص بهذين الأمرين» يعني حب المال وطول العمر «أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه فهو راغب في بقائها فأحب لذلك طول العمر وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالبًا طول العمر، فكلما أحس بقرب نفاذ ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه، واستدل به على أن الإرادة في القلب خلافاً لمن قال: إنها في الرأس، قاله المازري».

(١) أحمد (٣٢٠/٢)، وأصله عند البخاري (٦٤١٩).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ»، وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر، عن شعبة. ولفظه: سمعت قتادة يحدث عن أنس رضي الله عنه بنحوه.

وأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر بلفظ: «يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان»^(١).

وفائدة هذا التعليق: دفع توهم الانقطاع فيه؛ لكون قتادة مدلسًا وقد عنعنه، لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين إلا بما علم أنه داخل في سماعهم، فيستوي في ذلك التصريح والعننة بخلاف غيره.



بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ

فِيهِ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

{٦٤٢٢} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ - وَرَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

{٦٤٢٣} قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَنْ يُوَفِّيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

{٦٤٢٤} حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ أَحْتَسِبُهُ إِلَّا الْجَنَّةَ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ»، يعني: العمل الذي أخلص فيه العبد لله.

○ قوله: «فِيهِ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، هو سعد بن أبي وقاص، وحديثه المشار إليه تقدم في المغازي في قصة الوصية أنه لما زاره النبي ﷺ من مرض أشفى به على الموت في حجة الوداع وقال: أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبغى به وجه الله إلا أجرت عليه، حتى ما تجعل في في امرأتك»^(١).

وأشار المؤلف إلى ارتباط هذه الترجمة بالترجمة السابقة، يقول الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نقلاً عن ابن بطال: «خشى المصنف أن يظن أن من بلغ الستين وهو مواظب على المعصية أن ينفذ عليه الوعيد، فأورد هذا الحديث المشتمل على أن كلمة الإخلاص تنفع قائلها، إشارة إلى أنها لا تخص أهل عمر دون

(١) أحمد (١/١٧٩)، والبخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨).

عمر، ولا أهل عمل دون عمل.

قال: ويستفاد منه أن التوبة مقبولة ما لم يصل إلى الحد الذي ثبت النقل فيه أنها لا تقبل معه، وهو الوصول إلى الغرغرة، وتبعه ابن المنير فقال: يستفاد منه أن الأعدار لا تقطع التوبة بعد ذلك، وإنما تقطع الحجة التي جعلها الله للعبد بفضلها، ومع ذلك فالرجاء باق بدليل حديث عتبان.

{٦٤٢٢} قوله: «وَزَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً

مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ» كان ابن خمس سنين، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «المجة: بفتح الميم وتشديد الجيم، والمج: هو إرسال الماء من الفم، وقيل: لا يسمى مجاً إلا إن كان على بعد. وفعله النبي ﷺ مع محمود إما مداعبة منه، أو ليبارك عليه بها، كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة».

○ قوله: «قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ»، القائل هو محمود بن الربيع الصغير السن وحديثه مقبول؛ لأنه مميز، فقد سمع عتبان بن مالك الأنصاري الصحابي الجليل، وحديثه الطويل الذي فيه أنه أنكر بصره، وأن السيول تحول بينه وبين المسجد، وأنه طلب من النبي ﷺ أن يأتي إليه فيصلي في مكان في بيته يتخذه مسجداً، فجاء وقد انتصف النهار ومعه أبو بكر، فصلى فيه، ثم حبسه على خزيرة عنده، ثم قال في آخر الحديث: «لن يوافي عبد يوم القيامة يقول: لا إله إلا الله يبتغي به وجه الله إلا حرم الله عليه النار»، وفي رواية: «فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»^(١) وقد ساقه الإمام محمد بن عبد الوهاب في «كتاب التوحيد».

○ قوله: «لَنْ يُؤَافِيَ»، بضم الياء وكسر الفاء، ويروى بفتح الفاء «لَنْ يُؤَافِيَ» مبني للمجهول، والمراد موافاة الله.

وفي الحديث: فضل من مات على التوحيد، وأن من مات على توحيد خالص، ولم يصر على معصية؛ حرم الله عليه النار، وأما من مات على كبائر

(١) البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

وهو مصر عليها فهو تحريم خلود، فمن مات على التوحيد فهو من أهل الجنة إن عاجلاً أو آجلاً.



{٦٤٢٣} قوله: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ أَحْتَسِبُهُ» الصفي: هو الحبيب المصافي كالولد له أو الأخ أو الزوج أو الصديق، هذا كله صفي، فالإنسان له صفي ولده أو أبوه أو زوجته أو صديقه، وحتى عضو الإنسان المحبوب له كعينه يفقدها أو يده أو رجله، فإذا فقد صفيه من هذه الأشياء واحتسبه فجزاؤه الجنة، لكن بهذا الشرط «أَحْتَسِبُهُ»، يعني: طلب الأجر من الله، ولم يجزع، ولم يتسخط، بل صبر واحتسب؛ فجزاؤه الجنة، والصفي أعم من أن يكون ولدًا أو غيره.

وفيه: دليل على أن من مات له ولد يلحق بمن مات له ثلاثة، وكذا اثنان كما في الحديث الآخر؛ لقوله: «صَفِيَّةٌ»، ففي الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: «من مات له ثلاثة فهو من أهل الجنة»، فقامت المرأة فقالت: واثنان فقال: «واثنان»^(١) قال: ثم لم نسأله عن الواحد، وجاء ذكر الواحد في حديث رواه الطبراني، ولكن فيه ضعف، ويدل عليه الحديث الذي ذكره الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن من فقد واحدًا فقد دخل الجنة»^(٢) ويقول: «سند على شرط الصحيح» وكذا من فقد عينه أو سمعه أو يده واحتسبه فله هذا الثواب وهذا فضل عظيم.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: «ثُمَّ أَحْتَسِبُهُ» قال الجوهرى: احتسب ولده إذا مات كبيرًا، فإن مات صغيرًا، قيل: أفرطه، وليس هذا التفصيل مرادًا، بل المراد بـ «أَحْتَسِبُهُ» صبر على فقده؛ راجيًا الأجر من الله.

وأصل الحسبة: بالكسر، الأجرة، والاحتساب طلب الأجر من الله ﷻ.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأن قول الصحابي كما مضى في «باب فضل من مات له ولد» من كتاب الجنائز: ولم نسأله عن الواحد - لا يمنع من حصول

(١) أحمد (٣/٣٤)، والبخاري (١٢٥٠).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٤٥/٢٠).

الفضل لمن مات له واحد، فلعله ﷺ سئل بعد ذلك عن الواحد فأخبر بذلك، أو أنه أعلم بأن حكم الواحد حكم ما زاد عليه فأخبر به».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قلت: وقد تقدم في الجنائز تسمية من سأل عن ذلك، والرواية التي فيها: «ثم لم نسأله عن الواحد» ولم يقع لي إذ ذاك وقوع السائل عن الواحد، وقد وجدت من حديث جابر ما أخرجه أحمد من طريق محمود بن أسد، عن جابر، وفيه: قلنا: يا رسول الله، واثنان؟ قال: «واثنان»^(١) قال محمود: فقلت لجابر: أراكم لو قلتم واحدًا لقال: واحد، قال: وأنا والله أظن ذلك. ورجاله موثقون.

وعند أحمد والطبراني من حديث معاذ رفعه: «أوجب ذو الثلاثة»^(٢) فقال له معاذ: وذو الاثنین؟ قال: «وذو الاثنین». زاد في رواية الطبراني: «قال: أو واحد» وفي سنده ضعف.

وله في «الكبير» و«الأوسط» من حديث جابر بن سمرة رفعه: «من دفن له ثلاثة فصبر» الحديث.

وفيه: فقالت أم أيمن: وواحد؟ فسكت، ثم قال: «يا أم أيمن: من دفن واحدًا فصبر عليه، واحتسبه، وجبت له الجنة»^(٣) وفي سندهما ناصح بن عبد الله وهو ضعيف جدًا.

ووجه الدلالة من حديث الباب: أن الصفي أعم من أن يكون ولدًا أم غيره، وقد أفرد، ورتب الثواب بالجنة لمن مات له فاحتسبه، ويدخل في هذا ما أخرجه أحمد والنسائي من حديث قرة بن إياس أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له فقال: «أتعبه؟» قال: نعم، ففقده، فقال: «ما فعل فلان؟» قالوا: يا رسول الله مات ابنه، فقال: «ألا تحب ألا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك؟» فقال رجل: يا رسول الله، أله خاصة أم لكلنا؟ قال: «بل لكلكم»^(٤)

(١) أحمد (٣/٣٠٦).

(٢) أحمد (٥/٢٣٠).

(٣) الطبراني في «الكبير»، وفي «الأوسط» (٣/٦٣).

(٤) النسائي (١٨٧٠)، وأحمد (٣/٤٣٦).

وسنده على شرط الصحيح، وقد صححه ابن حبان والحاكم^(١).
 فعلى كل حال هذا الحديث صريح في أن من مات له صفي واحتسبه فله
 الجنة، فيكون الواحد داخلاً في هذا.
 الشاهد قوله: «**ثُمَّ أَحْتَسِبُهُ**»، هذا الإخلاص.
 ○ قوله: «**إِلَّا الْجَنَّةُ**» فيه: دليل على أن الذي يعبد الله بإخلاص من أهل
 الجنة.



(١) ابن حبان (٧/٢٠٩)، والحاكم (١/٥٤١).

بَابُ مَا يُحَذَرُ مِنَ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

{٦٤٢٥} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمَسُورَ ابْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، كَانَ شَهِدًا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِحَزْبَيْتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَتْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَوْهُ وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ؟». قَالُوا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسْرُكُمُ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمُ كَمَا أَلْهَتْهُمْ».

{٦٤٢٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

{٦٤٢٧} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزِلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». قَالَ: أَنَا. قَالَ

أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمَدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ. قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَفْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرَةَ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا أَمْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا أَسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعِمَّ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

{٦٤٢٨} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَطْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ».

{٦٤٢٩} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَسِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَحِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ».

{٦٤٣٠} حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَابًا وَقَدْ أَكْتَوَى يَوْمئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ.

{٦٤٣١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ.

{٦٤٣٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ خَبَابٍ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا» فيه أن الإنسان ينبغي له أن يكون على حذر من زهرة الدنيا والاعتزاز بها والتنافس فيها، وألا تلهيه عن الآخرة ولا تشغله عن الأمر الذي خلق له؛ لأن الله تعالى خلقنا لعبادته وتوحيده وطاعته، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) [النَّارِيَات: ٥٦]، والدنيا وما فيها خلقت للإنسان ليستعين بها على طاعة الله، فلا ينشغل بها عن طاعته، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: ٢٩]، فالمسلم يأكل ويشرب ويبيع ويشترى ويغرس ويزرع ويبنى ليستعين بذلك على طاعة الله، فتكون الدنيا وسيلة لطاعة الله لا غاية، فإذا كانت الدنيا غاية، واعتز الإنسان بزهرة الدنيا وزينتها؛ انصرف عن الأمر الذي خلق له؛ فيكون المال الذي أعطيه في يده لا في قلبه، يتصرف فيه وفق شرع الله ﷻ.

والدنيا يستعين بها المسلم على طاعة الله ﷻ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله (١): إن الدنيا والمراكب وغيرها تكون وسيلة بمثابة البساط الذي يجلس عليه الإنسان، بل بمثابة الكنيف الذي يقضي فيه حاجته فتكون وسيلة، فإذا انشغل الإنسان بها عن الآخرة هلك.

{٦٤٢٥} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ»، وفي رواية: «الأحساء»، وقد كانت البحرين قديمًا تطلق على المنطقة الشرقية ودول الخليج والأحساء، وكانوا قد أسلموا قديمًا، وهم وفد بني عبد القيس، ومسجدهم جواثا هو ثاني مسجد أقيمت فيه الجمعة بعد مسجد الرسول ﷺ، فأرسل النبي ﷺ «أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِحِزْبِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ».

○ قوله: «وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَتْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» لأن

(١) «العبودية» (٢٥)، و«الفتاوى الكبرى» (١٨٢/٥).

الصحابة أصابتهم فاقة في أول الهجرة، فلما سمعوا أنه قدم بمال من البحرين صلى كلُّ مع النبي ﷺ.

○ قوله: «فَلَمَّا أَنْصَرَفَ نَعَرَّضُوا لَهُ» يريدون شيئاً من المال.

○ قوله: «فَبَسَمَ حِينَ رَأَاهُمْ وَقَالَ: «أَطْنُكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ؟». قَالُوا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ» أجل بمعنى نعم وزناً ومعنى.

○ قوله: «قَالَ: «فَأَبَشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَحْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَحْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمُ كَمَا أَلْهَيْتُهُمْ»، في لفظ آخر: «وتهلككم كما أهلكتهم»^(١). خاف النبي ﷺ على الصحابة من الدنيا ومن التنافس فيها، وإذا كان النبي ﷺ قد خاف على الصحابة ﷺ فالخوف على من بعدهم من باب أولى، فيجب الحذر، فلم يخش عليهم من الشرك؛ لما أعطاهم الله من العلم والبصيرة، وإنما ارتد من ارتد من الأعراب لأنه لم يرسخ الإيمان في قلوبهم، أما الصحابة فلا يخشى عليهم الشرك إنما يخشى عليهم الدنيا والتنافس فيها.

وفي الحديث: دليل على أنه يخشى على الإنسان مع السعة والغنى أكثر مما يخشى عليه مع الفقر، وأن الناس مع الفقر أقرب إلى الاستقامة منهم مع الغنى؛ ولهذا قال بعض السلف: ابتلينا بالفقر فصبرنا، وابتلينا بالغنى فلم نصبر، وهذا هو الواقع؛ فالناس مع الفقر أقرب إلى الاستقامة من قربهم مع الغنى، والله تعالى يقول: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ ﴿٦١﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْتَضَ ﴿٦٢﴾﴾ [العلق: ٦٠-٧].

بعض الناس كانوا فقراء وكانوا أهل استقامة وطاعة، ثم تغير حالهم إلى الغنى فتغيروا، وحصل لهم انحراف وإهمال وتقصير في الواجبات، وتأخير عن الصلوات، واستعمال آلة الملاهي، فالغنى يطغي إلا من رحم الله؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَحْشَى عَلَيْكُمْ». فالفقر يصبر عليه الإنسان، يجوع يوماً ويشبع يوماً؛ وفي اللفظ الآخر: «وتهلككم كما أهلكتهم»^(٢).

(١) البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١).

(٢) البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١).

{٦٤٢٦} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ». المعنى أنه دعا لهم دعاءه للميت، ولم يصل الصلاة المعروفة، فصار كالمودع للأحياء والأموات، وهذا بعد ثمانى سنوات، وإلا فالشهداء لا يُصلى عليهم، ويدفنون بشبابهم ودمائهم.

○ قوله: «ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ». الفرط السابق الذي تقدم القوم ليعد لهم ما يحتاجون إليه، والمعنى: إنى أتقدمكم وأنتظركم عند حوضي، وفي هذا إثبات الحوض.

وفيه: إثبات البعث والقيامة والصراط والميزان والجنة والنار، وأن من أنكر ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التَّغَايُنُ: ٧]. وحوض نبينا محمد ﷺ في موقف القيامة حوض عظيم، جاءت الأحاديث في وصفه أن طوله مسافة شهر، وعرضه مسافة شهر، وأوانيه عدد نجوم السماء، وماؤه أشد بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل، وأبرد من الثلج، وأطيب ريحًا من المسك، يصب فيه ميزابان من نهر الكوثر من الجنة، ويزاد عنه قوم غيروا وبدلوا، والنبى ﷺ يتقدم وينتظر الناس^(١)؛ ولهذا قال في اللفظ الآخر: «إني فرطكم»^(٢) يعني: أتقدمكم وأنا شهيد عليكم.

○ قوله: «وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ». هذا من علامات النبوة، كشف له عنه؛ فكان ينظر إليه ﷺ كما رأى الجنة والنار ليلة المعراج.

○ قوله: «وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». ما خاف عليهم الشرك؛ لما أعطاهم الله من البصيرة والعلم؛ لأن الإيمان رسخ في قلوبهم؛ ولأنهم ذاقوا مرارة الشرك وخبروه فلا يقعون فيه، وإنما خاف عليهم التنافس في الدنيا، فالصحابه هم الذين حملوا الشريعة وجاهدوا مع رسول الله ﷺ، ونشروا دين الله في مشارق الأرض ومغاربها ﷺ وأرضاهم، ومع ذلك

(١) أحمد (٢/٣٠٠)، ومسلم (٢٤٧، ٢٣٠٠).

(٢) أحمد (٤/١٥٤)، والبخاري (٣٥٩٦)، ومسلم (٢٢٩٦).

خاف عليهم الدنيا، فكيف بمن بعدهم؟!

وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر، والمسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر.

القول الثاني: الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر.

القول الثالث: هما على حد سواء.

وقال بعض العلماء: ليس هنالك تفضيل بالفقر ولا بالغنى، وإنما التفضيل بما يكون في القلوب من التقوى.

والأقرب - والله أعلم - أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر؛ لأن الغني الشاكر نفعه يتعدى بخلاف الفقير الصابر فصبره لنفسه، ولأن الغني قام بجهد عظيم جاهد نفسه وشيطانه وهواه، وتغلب على نزعات النفس، وسلمه الله وسلم من شرور هذا المال، وكسبه من وجوه مشروعة، وأنفقه في وجوه مشروعة، ويدل على ذلك قصة فقراء المهاجرين الذين جاءوا إلى النبي ﷺ حينما تنافسوا هم والأغنياء، فبين لهم وأخبرهم النبي ﷺ بالأذكار، فعلم الأغنياء فصاروا يأتون بالأذكار ويزيدون عليهم بالنفقات، فرجع الفقراء مرة أخرى إلى النبي ﷺ فقالوا: علم إخواننا الأغنياء بالأذكار فجعلوا يأتون بها وزادوا علينا بالنفقات، فقال لهم النبي ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»^(١).



{٦٤٢٧} قوله: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ

الْأَرْضِ». فيه: دليل على أنه يخشى على الناس من الغنى والسعة أكثر من الفقر.

○ قوله: «قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:

هَلْ يَأْتِي الْحَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ

(١) البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) واللفظ له.

عَنْ جَبِيْنِهِ فَقَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ؟». قَالَ: أَنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمَدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ. قَالَ: «لَا يَأْتِي الْعَخِيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ». فالمال ليس خيراً محضاً بل هو فتنة: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]. وإنما يكون المال خيراً إذا أخذه بحقه ووضعه في حقه، وأخذه بحقه أي كسبه من الوجوه المشروعة ولم يكسبه من طريق محرم، كالربا أو الغش أو الخداع أو الرشوة، ووضعه في حقه أي أدى الواجبات وأدى الزكاة وأدى النفقات التي أوجبها الله عليه.

وكيف حال الناس الآن؟ شغلهم الشاغل صار الكسب، كأنه خيال أو يشبه الخيال، فصار الناس شغلهم الشاغل يلهثون وراء هذه المساهمات، وتركوا الأعمال الأخرى، وتركوا العقارات، وتركوا البيوت، فأخذوا يجمعون ما عندهم من الأموال ويضعونها في هذا الخيال، وانشغلوا عن دنياهم وأعمالهم، وصار أيضاً وسيلة للتدليس والكذب، هذا من فتنة المال، هل هؤلاء أخذوه بحقه أو لم يأخذوه بحقه؟! الأمر خطير، فالمال نعمة إذا أخذه الإنسان بحقه ووضعه في حقه.

وهذا مما يدل على أن أكثر هذه المساهمات ليست سليمة، تشبه الربا وقد أخبرني بعض الإخوة أن الشخص يتابع مؤشر البورصة بالليل وبالنهار حتى: إن بعضهم يترك الصلاة، هل هذه طريقة للكسب المشروع؟!

وهذه كلمة عظيمة للنبي ﷺ ومن جوامع الكلم الذي أوتيته النبي ﷺ.

○ قوله: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»، يعني: له بريق يجذب الإنسان ويستهو به ويغريه فينخدع، والمعصوم من عصمه الله.

وهذه أمثال ضربها النبي ﷺ: قوله: «وإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ». الربيع يعني: الجدول، وهو الساقى، ومعلوم أن الربيع الساقى الذي ينبت حوله يكون جيداً، أي الزرع الذي يكون على الجدول وينبت سريعاً ويكون له بريق وبهاء وجمال.

○ قوله: «يَقْتُلُ حَبَطًا». الحبط: انتفاخ البطن من كثرة الأكل، فالدابة إذا أكلت من الربيع وأكثرت الأكل انتفخ بطنها.

- قوله: «أَوْ يُلِيمُ»، يعني يقرب من الهلاك.
- قوله: «إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَةَ». الخضرة: ضرب من الكلال يعجب الماشية.
- قوله: «حَتَّىٰ إِذَا أَمْتَدَّتْ حَاصِرَتَاهَا». الخاصرة جانب البطن من الحيوان يعني حتى إذا ملأت بطنها «أَسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ»، يعني: استرجعت ما أدخلت في كرشها من العلف، فصارت تأكل مرة أخرة وتعيد مضغه حتى يكون لطيفاً ثم تعيده مرة أخرى «وَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ»، يعني: أَلقت ما في بطنها من الرجيع. والمعنى أن هذا مثل ضربه النبي ﷺ لمن يجمع المال وينفقه أو لا ينفقه، فالدابة تأكل من هذا الربيع الذي يعجبها، وتكثر من الأكل حتى ينتفخ بطنها فتهلك وتموت، إلا إذا أخرجت ما في بطنها ثم أكلته واجترته، ثم أعادته مرة أخرى، ثم ثلطت وبالت وأخرجت ما في بطنها -سلمت من الهلاك؛ فتكون الدابة نوعين:

النوع الأول: نوع يهلك، وهي الدابة التي تأكل كثيراً ويستهوئها الأكل فتنتفخ بطنها وتموت.

النوع الثاني: نوع لا يهلك، وهي الدابة التي إذا أحست بالخطر وانتفخت بطنها اجترت، وأخرجت ما في بطنها مرة ثانية، فإذا عاد صار رقيقاً، ثم تعيده مرة أخرى، فينزل في بطنها رجيحاً، فتسلم من الهلاك.

○ قوله: «وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». هذا - كما قال بعضهم - يشكل معناه على كثير من الشراح، وكثير منهم ما فهموا معناه لما فيه من الأمثال، وهذه الأمثال التي ضربها النبي ﷺ - والله تعالى يضرب الأمثال - لينتقل الإنسان من المثل الحسي إلى المثل المعنوي، قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]؛ فينتقل الإنسان من هذا المثل إلى هذا المثل، ينتقل من مثل الدابة التي هلكت إلى مثل الذي يمسك المال فهلك، وينتقل من مثل الدابة التي أخرجت ما في بطنها فسلمت إلى من عنده مال فجمعه وأنفقه فسلم من شره.

وهذا الحديث فيه: أن المال يكون خيراً بهذه الشروط المذكورة فيه؛ وهو أن يأخذه بحقه أي يكسبه من الوجوه المشروعة، ويضعه في حقه بأن يؤدي ما وجب عليه في هذا المال.

وفيه: دليل على أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر؛ لأنه قال: **«مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعَمَ الْمَعُونَةُ هُوَ»**.



{٦٤٢٨} هذا الحديث والذي بعده معناهما واحد، بين النبي ﷺ أن خير القرون قرنه، قال: **«خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»**، هذا فيه: بيان خيرية القرون الثلاثة فالقرن الأول هم الذين بعث فيهم النبي ﷺ، فالصحابة خير الناس، ثم الذين يلونهم التابعون، ثم الذين يلونهم.

○ قوله: **«قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»** الصواب أنها ثلاثة قرون، قال: **«ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ»** - أي بعد القرون المفضلة - **«يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»** لقلّة ورعهم ودينهم، يشهدون قبل أن يستشهدوا **«وَيُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ»**، يعني: لرغبتهم في الدنيا، وإقبالهم على الشهوات، والتنعم بها ظهر فيهم عظم الأجسام وكبر البطون، وهذا لمن أقبل على الدنيا وشهواتها، وقد يكون السمن خلقة، لكن الذنب لمن ركبته الشهوات بسبب الإقبال على الدنيا والتنعم بها والرغبة عن الآخرة، والصحابة كان منهم من هو سمين خلقة مثل عتبان بن مالك - كان رجلاً ضخماً - وغيره، فإذا كان السمن خلقة فلا يذم.



{٦٤٢٩} قوله: **«ثُمَّ يَحْيِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ»**، يعني: لقلّة ورعهم ودينهم لا يبالي أحدهم هل يبدأ بالشهادة أو يبدأ باليمين؟ فدينه رقيق ولو كان عنده قوة إيمان لحجزه ذلك عن الإسراع في ذلك، لكنه ما يبالي يشهد أو يحلف، إن طلب منه اليمين أقسم، وإن طلبت الشهادة

أداها؛ وهذا بعد القرون المفضلة؛ لأن هؤلاء انخدعوا بالدنيا وزهرتها وقل ورعهم ودينهم؛ ولذلك ارتكبوا المحارم فصاروا يشهدون قبل أن يستشهدوا، وصاروا يخونون ولا يؤتمنون، وصاروا يندرون ولا يوفون، لكن الإنسان الذي عنده ورع ودين يتوقف ولا يبادر، بل يتأكد ويتحرى.



{٦٤٣٠} قوله: «سَمِعْتُ خَبَابًا وَقَدْ أَكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ» في لفظ آخر: «وقد اکتوى سبع كيات في بطنه»^(١) وذلك من شدة المرض، ففيه دليل على أنه لا بأس بالكي وأنه ليس بحرام بل هو مكروه، ولكنه يخل بشرط السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، حيث وصفهم النبي ﷺ بأنهم: «لا يكتون»^(٢) لكن إذا تعين طريقاً للعلاج ولم يفد غيره فإنه لا يخل بشرطه؛ لأن النبي ﷺ كوى سبعة من الصحابة، وخباب اکتوى سبعا في بطنه.

○ قوله: «لَوْلَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ» فيه: أن خباباً لم يدعُ بالموت؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الدعاء بالموت.

وفيه أنه لا يجب على الإنسان أن يدعو على نفسه بالموت؛ لأن هذا يدل على التسخط وعدم الصبر على قضاء الله وقدره، وفي الحديث الآخر: «لا يتمنين أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»^(٣) فلا يجوز للإنسان أن يدعو على نفسه بالموت؛ ولهذا لما أصاب خباباً شدة وأمراضٌ صبر ولم يدعُ على نفسه بالموت امتثالاً لنهي النبي ﷺ.

○ قوله: «إِنْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضُوا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصْبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ»، يعني: البناء، يقول: الصحابة قبله مضوا وما فتحت عليهم الدنيا، أما نحن تأخرنا وعشنا بعدهم حتى فتحت

(١) أحمد (١٠٩/٥)، والبخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٢٦٨١).

(٢) أحمد (٢٧١/١)، والبخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢١٨).

(٣) أحمد (٣١٦/٢)، والبخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٦٨٢)، واللفظ له.

علينا الدنيا وصار عندنا أموال ما نجد لها موضعًا إلا التراب، وهذا فيه ذم التوسع في الدنيا والانخداع بزهرتها.



{٦٤٣١}، {٦٤٣٢} قال ابن بطال: «إن زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها، فلا يطمئن إلى زخرفها ولا ينافس غيره فيها، قالوا: ويستدل به على أن الفقر أفضل من الغنى؛ لأن فتنة الدنيا مقرونة بالغنى، والغنى مظنة الوقوع في الفتنة التي قد تجر إلى هلاك النفس غالبًا، والفقير آمن من ذلك» وهذا محل نظر.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٥-٦]

جَمَعُهُ: سَعْرٌ، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْغُرُورُ﴾ [فاطر: ٥] الشَّيْطَانُ.

{٦٤٣٣} حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَنْصَلٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِظُهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُغْتَرُوا».

الشرح

هذه الترجمة على قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴿٥﴾ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُذِبٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦﴾ [فاطر: ٥-٦]. والسعير جمعها سحر، قال مجاهد: الغرور الشيطان، وفي الآية: ﴿وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾، يعني: لا يغرنكم الشيطان، وهذه الآية عظيمة، والمعنى: إن وعد الله حق بما وعدكم به من البعث والحساب والجزاء والجنة والنار، فلا تغرنكم الدنيا بشهواتها عن الاستعداد لما وعدكم الله به، فالشيطان يزين الدنيا في أعينكم لتغترون بها، والدنيا والشيطان كلاهما يغرن الإنسان فيسترسل في المعاصي والشهوات؛ ليصداه عن الأعمال الصالحة التي هي العدة للقاء الله ﷻ.

{٦٤٣٣} قوله: «أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِظُهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». هذا الثواب مقيد عند جمهور العلماء بترك

الكبائر وأداء الفرائض؛ لقول الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(١) وكذا كل ما ورد من النصوص في مغفرة الذنوب مقيد باجتنب الكبائر، ومن أمثلة ذلك: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢)، وحديث: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(٣) فكل هذا الثواب في هذه الأحاديث مقيد باجتنب الكبائر.

قال بعض العلماء: المراد بالذنوب التي تغفر: الصغائر، والراجح الأول، وعليه فيكون من صلى وسبح وقرأ وصام وعمل أعمالاً صالحة رتب عليها مغفرة الذنوب فإنه يقع له على عمله حسنات، ولا تغفر الذنوب الكبائر إلا بتوبة، يعني من صلى وصام وسبح وهلل يكتب الله له حسنات، لكن هل تغفر الكبائر؟ لا، بل تبقى الكبائر والصغائر، فإذا كان مصراً على الكبائر فلا بد من توبة، ولا بد من اجتناب الكبائر، فيعطى ثواباً على الأعمال الصالحة، لكن الكبائر لا تكفر إلا إذا أدى الفرائض واجتنب الكبائر.

○ قوله: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَغْتَرُّوا»، المعنى: لا تغتروا فتسترسلوا في الذنوب اتكلاً على غفرانها بالصلاة، وتحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب، فإن الكبائر لا بد لها من توبة.



(١) مسلم (٢٣٣).

(٢) أحمد (٤٦١/٢)، والبخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) أحمد (٢٩٦/٥)، ومسلم (١١٦٢).

بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

وَيُقَالُ: الذَّهَابُ الْمَطْرُ.

{٦٤٣٤} حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِأَلَّةً». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ.

الشرح

- قوله: «بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ»، يعني: موتهم.
- قوله: «ويقال: الذهاب المطر»، يعني: لفظ الذهاب مشترك بين الماضي وبين المطر، وقيل: الذهاب - بفتح الذا - بفتح الذال - الماضي، والذهاب - بكسرهما - الأمطار اللينة، قاله في «القاموس»، فيذهب الصالحون ذهاباً.
- {٦٤٣٤} قوله: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ». الأول: بالنصب على الحال والألف واللام زائدتان، والتقدير: يذهب الصالحون أولاً فأولاً؛ لأن الحال نكرة.
- قوله: «وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِأَلَّةً». نقل الحافظ ابن حجر رحمته الله عن الخطابي أن الحفالة والحثالة: الرديء من كل شيء، وقيل: آخر ما يبقى من الشعير والتمر وأردؤه.
- ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال ابن التين: الحثالة سقط الناس، وأصله ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما»، والمعنى: أنه يموت الصالحون ولا يبقى إلا ضعفاء الإيمان وهذا في آخر الزمان، فتقبض روح المؤمنين والمؤمنات ولا يبقى إلا الكفرة فعليهم تقوم الساعة.
- وقوله: «لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِأَلَّةً» يعني: ليس لهم قيمة، وليس لهم وزن عند الله بسبب ضعف إيمانهم واجتراحهم للمعاصي، فيذهب الصالحون الأول فالأول، ولا يبقى إلا ضعفاء الإيمان.

ومثله الحديث الآخر قال النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم - وفي لفظ: لم يبق عالماً - اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحَفَالَةٍ» هو شك هل هي بالثاء المثلثة أو بالفاء والحاء المهملة في الحالين؟ ووقع في رواية عبد الواحد «حُثَالَةٌ» بالمثلثة جزماً.

○ قوله: «كَحَفَالَةٍ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ»، يحتمل الشك ويحتمل التنويع، ووقع في رواية عبد الواحد «كَحَفَالَةٍ الشَّعِيرِ» فقط، وفي رواية: «حتى لا يبقى إلا مثل حثالة التمر والشعير»^(٢) زاد غير أبي ذر - من رواة البخاري - : «قال أبو عبد الله» - وهو البخاري - : «حثالة وحفالة» يعني: أنهما بمعنى واحد. وقال الخطابي: الحفالة بالفاء وبالمثلثة الرديء من كل شيء، وقيل: آخر ما يبقى من الشعير والتمر وأردؤه. وقال ابن التين: الحثالة سقط الناس، وأصلها ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما. وقال الداودي: ما يسقط من الشعير عند الغريلة ويبقى من التمر بعد الأكل. ووجدت لهذا الحديث شاهداً من رواية الفزارية امرأة عمر بلفظ: «تذهبون الخير فالخير حتى لا يبقى منكم إلا حثالة كحثالة التمر ينزو بعضهم على بعض نزو المعز»^(٣) أخرجه أبو سعيد بن يونس في «تاريخ مصر»، وليس فيه تصريح برفعه لكن له حكم المرفوع.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِأَلَةٍ». قال الخطابي: أي لا يرفع لهم قدرًا ولا يقيم لهم وزنًا، يقال: باليت بفلان وما باليت به مبالاة وبالية وبالة. وقال غيره: أصل بالة بالية فحذفت الياء تخفيفاً، وتعقب قول الخطابي بأن بالية ليس مصدرًا لباليت وإنما هو اسم مصدره.

(١) أحمد (١٦٢/٢)، والبخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٢) ابن حبان (٢٦٥/١٥).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٢٩/٥)، وابن حبان (٢٠٨/١٦) من حديث رويغ بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً بمعناه دون «ينزو بعضهم» إلى آخره.

وقال أبو الحسن القابسي: سمعته في الوقف بالة، ولا أدري كيف هو في الدرج، والأصل باليته بالاة فكأن الألف حذفت في الوقف. كذا قال، وتعبه ابن التين بأنه لم يسمع في مصدره بالاة، قال: ولو علم القابسي ما نقله الخطابي أن بالة مصدر مصار لما احتاج إلى هذا التكلف، قلت: تقدم في المغازي من رواية عيسى بن يونس عن بيان بلفظ: «لا يعبأ الله بهم شيئاً»^(١) وفي رواية عبد الواحد: «لا يبالي الله عنهم».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ووقع في آخر حديث الفزارية المذكور آنفاً: «على أولئك تقوم الساعة»».

يعني: هؤلاء الذين لا يبقى منهم إلا حثالة ينزو بعضهم على بعض نزو المعز عليهم تقوم الساعة، وهذا يحصل بعد قبض أرواح المؤمنين والمؤمنات.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن بطال: في الحديث أن موت الصالحين من أشراط الساعة».

وفيه: الندب إلى الاقتداء بأهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشية أن يصير من خالفهم ممن لا يعبأ الله به.

وفيه: أنه يجوز انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الشر، وهذا بعد قبض أرواح المؤمنين والمؤمنات قبل أن تقوم الساعة، فالكفرة تقوم عليهم الساعة، وإلا قبل ذلك لا تخلو الأرض من التوحيد، فإذا خلت الأرض من التوحيد خرب هذا الكون، وقامت القيامة بعد قبض أرواح المؤمنين والمؤمنات.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «واستدل به على جواز خلو الأرض من عالم حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفاً، ويؤيده الحديث الآتي في الفتن: «حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رءوساً جهالاً»^(٢).

(١) البخاري (٤١٥٦).

(٢) أحمد (١٦٢/٢)، والبخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث ابن عمرو رضي الله عنه.

لكن هذا الاستدلال معارض لحديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»^(١) إذن لا تخلو الأرض من عالم، ولا تخلو من أهل التوحيد إلا في آخر الزمان بعد قبض أرواح المؤمنين فلا يبقى إلا أهل الجهل صرفاً وأهل الشرك، فعليهم تقوم الساعة.



(١) أحمد (٥/٢٧٨)، ومسلم (١٩٢٠).

بَابُ مَا يَتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]

{٦٤٣٥} حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ وَالْقُطَيْفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

{٦٤٣٦} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

{٦٤٣٧} حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا لِأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَذْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الرُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

{٦٤٣٨} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الرُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلَأً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

{٦٤٣٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

{٦٤٤٠} وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١].

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ»، يعني: من الالتئام به من كون الإنسان يلهو به عن طاعة الله ﷻ، فيشغله عن القيام بما أوجب الله عليه، وترك ما حرم الله عليه، وإلا فإن المال إذا لم يله عن طاعة الله، وكسبه الإنسان من وجوه مشروعة وأدى حقوقه فإنه خير، كما قال النبي ﷺ في الحديث: «نعم المال الصالح للمرء الصالح»^(١).

فالمال يكون خيراً ويكون شراً، فليس خيراً محضاً ولا شراً محضاً، يكون خيراً إذا كسبه الإنسان من وجوه مشروعة، وتجنب المتشابهة والحرام، وأنفقه في وجوه مشروعة، وأدى الواجب الذي عليه، ففي هذه الحالة يكون خيراً كما سبق في الحديث: «نعم المال هو من أخذه بحقه ووضعه في حقه، إن هذا المال حلوة، من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو»^(٢) فإذا أخذه الإنسان بحقه ووضعه في حقه فنعم المال هو، وأما إذا كسبه من وجوه مشبوهة أو محرمة فهذا وبال عليه، وكذلك إذا منع الحقوق الواجبة التي أوجبها الله عليه كالزكاة والنفقة على الأهل، وعلى الأولاد وغيرها فإنه يكون وبالاً وشراً عليه، ويحاسب على هذا المال كما سبق في الحديث: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»^(٣).

فيسأل عن هذا المال مرتين: من أين اكتسبه؟ هل اكتسبه من وجوه مشروعة أم من وجوه مشبوهة ومحرمة؟ وفيم أنفقه؟ هل أنفقه في طاعة الله أم في معصية

(١) أحمد (٤/١٩٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ١١٢).

(٢) البخاري (٦٤٢٧).

(٣) الترمذي (٢٤١٧).

الله؟ ولهذا بوب المؤلف ﷺ قال: «مَا يَتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ» وفتنة المال تكون في جمعه وفي تموله وفي إنفاقه: في جمعه إذا جمعه من وجوه مشبوهة أو محرمة صار فتنة له، وفي تموله إذا تمول المال وأشغله عن طاعة الله وصار ملء سمعه وقلبه وبصره، فبعض الناس ينشغل بالمال في قلبه وفي سمعه، وفي يقظته ونومه حتى وفي أحلامه، إن فكر ففي المال وإن قام ففي المال وإن جلس ففي المال استعبده المال وصار عبداً له كما قال ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ»^(١) فهذا هو المفتون الذي لا يشبع والنهم الذي لا يشبع وفي الخبر: «منهومان لا يشبعان: طالب علم، وطالب مال»^(٢) فهذه فتنة في جمعه وفتنة في تموله وفتنة في إنفاقه.

أما الموفق فهو الذي يتورع في جمعه، ولا يكسبه إلا من وجوهه المشروعة فيسلم من الفتنة في جمعه، وإذا تموله فإنه يكون وسيلة لا غاية، لا يشغله عن طاعة الله، ولا يكون ملء سمعه وقلبه وبصره، فهو وسيلة يستعين بها على طاعة الله، ويقضي به حوائجه، وينفق منه في الوجوه المشروعة ويصل به رحمه، فهو سالم من الفتنة في جمعه، وسالم من الفتنة في تموله، وسالم من الفتنة في إنفاقه وإخراجه.

○ قوله: «وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]»، يعني: فتنة في الانشغال عن القيام بطاعة الله ﷻ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب على المنبر فجاء الحسن أو الحسين يعثر - أي: يسقط - فنزل النبي ﷺ من على المنبر وقال: «صدق الله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾»^(٣).

{٦٤٣٥} قوله: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةَ وَالْخَمِيصَةَ» فيه بيان الفتنة في الالتئام بالمال وقوله: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ»، دعاء عليه، يعني: سقط عبد الدينار فالمراد دعاء عليه بالهلاك، والدينار من الذهب والدرهم من الفضة،

(١) البخاري (٢٨٨٧).

(٢) عزاه في «المطالب العالية» (٣/١٢٣) لإسحاق بن راهويه.

(٣) أحمد (٣٥٤/٥)، وأبو داود (١١٠٩)، والنسائي (١٤١٣)، والترمذي (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٦٠٠).

سماه عبداً له لكونه أشغله عن طاعة الله، واستعبده في جمعه، وفي منعه ما أوجب الله عليه، والقטיפفة والخميصة نوعان من الأقمشة والفرش، فالخميصة: كساء له أعلام، والقטיפفة: هي بساط له حمل.

○ قوله: «**إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ**»، فرضاه للمال وسخطه من أجل المال؛ ولهذا صار المال له فتنة فدعا عليه النبي ﷺ بالتعاسة؛ لأنه أشغله عن طاعة الله، ولو لم يشغله عن طاعة الله لما صار عبداً له.

وفي اللفظ الآخر: «تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش»^(١) يعني: انقلب مرة أخرى على رأسه، فهذا دعاء عليه بتعسير أموره وعدم تسهيل الأمور عليه، «وإذا شيك فلا انتقش»، أي: وإن أصابته الشوكة فلا يستطيع إخراجها بالمنقاش، وهو كناية عن تعسير أموره، «**إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ**»، كما قال الله عن المنافقين: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨]. فهذا وصف المنافقين، ووصف العصاة أيضاً الذين استعبدهم المال وصار رضاهم وسخطهم من أجله.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «**عَبْدُ الدِّينَارِ**»، أي: طالبه الحريص على جمعه القائم على حفظه، فكأنه لذلك خادمه وعبده. قال الطيبي: قيل خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصاً ولم يقل: مالك الدينار ولا جامع الدينار؛ لأن المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة.

○ وقوله: «**إِنْ أُعْطِيَ ...**» إلخ يؤذن بشدة الحرص على ذلك. وقال غيره: جعله عبداً لهما لشغفه وحرصه، فمن كان عبداً لهواه لم يصدق في حقه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] فلا يكون من اتصف بذلك صديقاً، يعني: من عبد هواه وعبد المال لم يحقق قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، فمعناه: نعبدك ولا نعبد غيرك، فمن شغف بالمال وحرص عليه وعلى جمعه من وجوهه المشبوهة والمحرمة

وبخل بالواجب ما حقق ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، فمعنى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ نخصك يا الله ولا نعبد إلا إياك، فتحقيق العبودية لله أن يخلص الإنسان عمله لله، وأن يؤدي ما أوجب الله عليه، وأن ينتهي عما حرم الله عليه، وهذا لم يؤد ما أوجب الله عليه فلم يحقق العبودية لله ﷻ.



{٦٤٣٦} قوله: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». هذه طبيعة الإنسان، وهي محبة المال والاستزادة منه، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [الغاديات: ٨]، أي: المال.

○ قوله: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا»، ولو كان له ثلاثة أودية لابتغى رابعًا، ولو كان له أربعة أودية لابتغى خامسًا، ويستمر في الطلب.

○ قوله: «وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» ذكر الشارح في قوله: «وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ» معان، والمعنى - والله أعلم - لا يزال مستمرًا حتى الموت.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ» في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الإسماعيلي «نفس»^(١) بدل «جَوْف»، وفي حديث جابر^(٢) كأول، وفي مرسل جبير بن نفير: «ولا يشبع»^(٣)».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال الكرماني: ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقريته عدم الانحصار في التراب إذ غيره يملؤه أيضا بل هو كناية عن الموت لأنه مستلزم للامتلاء»، أي: «وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ»، يعني: إذا مات انتهى طلبه للمال.

(١) أحمد (٣٧٠/١)، ومسلم (١٠٤٩).

(٢) أحمد (٣٤٠/٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (١٤٥/٢).

(٣) وصله الطبراني في «الكبير» (١٨٠/١٩) عن جبير بن نفير عن كعب بن عياض الأشعري مرفوعًا. وفيه: اللفظ المذكور.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فكأنه قال: لا يشبع من الدنيا حتى يموت، فالغرض من العبارات كلها واحد وهي من التفتن في العبارة. قلت: وهذا يحسن فيما إذا اختلفت مخارج الحديث، وأما إذا اتحدت فهو من تصرف الرواة، ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة والبطن بمعناه، وأما النفس فغير بها عن الذات، وأطلق الذات وأراد البطن من إطلاق الكل وإرادة البعض، وأما النسبة إلى الفم فلكونه الطريق إلى الوصول للجوف، ويحتمل أن يكون المراد بالنفس العين، وأما العين فلأنها الأصل في الطلب».



{٦٤٣٧} قوله: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ»، وفي الحديث الأول قال: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَاذِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ»، والمعنى واحد، أي إذا مات انتهى.

○ قوله: «وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» من تاب تاب الله عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»، أي: أن الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره، قيل: وفيه إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه، للإشارة إلى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب، ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع، أي: رجع عن ذلك الفعل والتمني، وقال الطيبي: يمكن أن يكون معناه أن الآدمي مجبول على حب المال، وأنه لا يشبع من جمعه إلا من حفظه الله تعالى ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم، فوضع ويتوب موضعه إشعارًا بأن هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده».

○ قوله: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أُدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟» سيأتي في حديث أبي أنه قال: كنا نرى أن هذا من القرآن، يعني أنها آية نسخ معناها، فقوله: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ»، فكان بعض

الصحابة يظن أنها من القرآن، قال: حتى نزلت الآية: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]، فذكر في هذه الرواية أن عنده إشكالاً، في أول الأمر أهذه آية أو ليست آية؟ والصواب أنها ليست آية.



{٦٤٣٨} قوله: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَاِدْيَا مَلَأً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ» هذا الحديث في معنى حديث ابن عباس السابق.



{٦٤٣٩} قوله: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَاِدْيَا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَاِدْيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ»، هو كما سبق.

○ قوله: «وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي قَالٍ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]»، يعني: فعلمنا أنها ليست من القرآن.

○ وقوله: «﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾» يعني: أشغلكم التكاثر في الأموال والأولاد عن طاعة الله، ﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ٢]، حتى متم ودفنتم في المقابر، فالمراد بالزيارة هنا الموت، وسماه الله زيارة؛ لأن بعده البعث والجزاء والحساب، وهذا فيه الرد على من يقول: إن الميت وصل إلى مثواه الأخير، وهذا غلط، ليس هذا هو المثوى الأخير؛ فالقبر زيارة، والمثوى الأخير في الجنة أو في النار، فالقبر برزخ بين القيامة وبين الدنيا، ومن مات فقد قامت قيامته.

وهناك يبعث الناس من قبورهم، وتعود الأرواح إلى أجسادها، ثم يقفون بين يدي الله تعالى للحساب، وفي موقف القيامة تتطاير الصحف، يأمر الله إسرافيل أن ينفخ في الصور نفخة الصعق والموت، وبعد قبض أرواح المؤمنين والمؤمنات تقوم الساعة على الكفرة، والصور هو قرن عظيم يلتقمه إسرافيل ﷺ، فينفخ فيه النفخة أولها فزع وآخرها الصعق والموت، فلا يسمعه أحد إلا أصغى

لذلك فلا يزال الصوت يقوى ثم يقوى حتى يموت الناس، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَرِّعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [النمل: ٨٧]. وفي آية الزمر: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]. هذا النفخ والصعق أوله فزع وآخره صعق وموت، ثم يمكث الناس أربعين وينزل الله مطراً تنبت منه أجساد الناس، والإنسان إذا مات يبلى كله إلا عجب الذنب، وهو العصعص آخر فقرة في العمود الفقري تبقى كما في الحديث الذي رواه الإمام مسلم: «كل ابن آدم يبلى إلا عجب الذنب منه خلق ابن آدم ومنه يركب»^(١) فالله تعالى يعيد الذرات التي استحالت تراباً؛ لأن الله تعالى عليم وقادر قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾ [ق: ٤] فينشئ الله الناس نشأة جديدة، تتغير الصفات، والذوات هي هي، لكن الله ينشئ الناس نشأة قوية بعد إنزال المطر وينبتون، فهم أجساد هامة ما بها أرواح أمر الله إسرافيل فنفخ في الصور فعادت الأرواح إلى أجسادها؛ لأن الروح حين يموت الإنسان لا تفتنى، والمؤمن تنقل روحه إلى الجنة ولها صلة بالجسد، والكافر تنقل روحه إلى النار ولها صلة بالجسد، والجسد يبلى والروح باقية في نعيم أو عذاب، وفي الحديث: «إنما نسمة المؤمن طائر في شجر الجنة حتى يبعثه الله ﷻ إلى جسده يوم القيامة»^(٢) يعني: يأكل، وروح الكافر تعذب في النار، قال تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. فروح الكافر تعذب متصلة بالجسد ومنفردة، وروح المؤمن تنعم منفردة ومتصلة بالجسد، فإذا تكامل خلق الناس أمر الله إسرافيل فنفخ في الصور فعادت الأرواح إلى أجسادها، وقام الناس ينفضون التراب عن رؤوسهم، يفتقون بين يدي الله تعالى للحساب، حفاة لا نعال لهم، عراة لا ثياب عليهم، غرلاً غير مختونين، ويقف الناس على هذه الحالة حفاة عراة يهرعون إذا سمعوا الداعي، قالت عائشة: يا رسول الله، عراة ينظر بعضهم إلى بعض؟! فقال النبي ﷺ: «يا عائشة: الأمر

(١) البخاري (٤٩٣٥)، ومسلم (٢٩٥٥).

(٢) أحمد (٤٥٥/٣)، والترمذي (١٦٤١)، والنسائي (٢٠٧٣)، وابن ماجه (١٤٤٩).

أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض»^(١) فكل شخص بصره إلى السماء، والأمر شديد: ﴿فَإِذَا نَفَرُوا فِي النَّافِرَاتِ (٨) فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ (٩) عَلَى الْكَافِرِينَ عَيْرٌ يَسِيرٌ (١٠)﴾ [المدثر: ٨-١٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاعَةُ (٣٢) يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَدِّيقِهِ (٣٦) لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ (٣٧)﴾ [عبس: ٣٣-٣٧]. الكل مشغول بنفسه، والأبصار شاخصة إلى السماء لا يلوي أحد على أحد، كل تهمة نفسه، كل يفر، كل أحد يتمنى أن تكون له حسنة عند أبيه أو ابنه أو زوجته حتى يأخذها.

ثم يقفون بين يدي الله للحساب، وتدنو الشمس من الرؤوس، ويزاد في حرارتها، ويلجمهم العرق على حسب الأعمال، منهم من يلجمه العرق إلى كعبيه، ومنهم إلى ركبتيه، ومنهم إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إجماعاً، ومنهم من يذهب عرقه مسافات في الأرض، ويموج الناس بعضهم إلى بعض يطلبون ويسألون من يشفع لهم عند الله حتى يريحهم من الموقف، وفي الحديث الطويل المعروف: أنهم يأتون آدم فيعتذر، ثم يأتون نوحاً فيعتذر، ثم يأتون إبراهيم فيعتذر، ثم يأتون موسى فيعتذر، ثم يأتون عيسى فيعتذر ثم يأتون النبي محمداً ﷺ فيقول: «أنا لها» فيذهب فيسجد تحت العرش ﷻ فيفتح الله عليه بمحامد في ذلك الموقف لا يحسنها في دار الدنيا، ولا يزال حتى يأتي الإذن من الرب ﷻ فيقول الرب: «يا محمد ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع»^(٢) فيشفعه الله في الخلائق، فيحاسب الله الخلائق كلهم في وقت واحد ﷻ لا يلهيه شأن عن شأن، كل واحد يحاسبه الله وهو حاضر ويضع كنفه عليه، وهناك تتطاير الصحف؛ منهم من يأخذ صحيفته بيمينه وهو المؤمن، ومنهم من يأخذ صحيفته بشماله ملوية وراء ظهره وهو الفاجر، وهناك الميزان توزن عليه الأعمال والأشخاص، فمن ثقلت موازينه نجا، ومن خفت موازينه هلك.

وهناك حوض نبينا ﷺ في الموقف يوم القيامة طوله مسافة شهر، وعرضه مسافة شهر وأشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل وأبرد من الثلج، من شرب

(١) أحمد (٥٣/٦)، والبخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩)، واللفظ له.

(٢) أحمد (١١٦/٣)، والبخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣).

منه شربة لا يظماً بعدها أبداً حتى يدخل الجنة، وهناك أقوام يذاون عنه - أي يتردون - كما تذا الإبل العطاش؛ لأنهم غيروا وبدلوا، قال ﷺ: «إني فرطكم على الحوض، من مر علي شرب، ومن شرب لم يظماً أبداً، ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم، فأقول: إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً لمن غير بعدي»، وفي نفس الحديث: «يرد علي يوم القيامة رهط من أصحابي فيجلون عن الحوض، فأقول: يا رب أصحابي» - وفي لفظ: «أصحابي أصحابي»^(١) - «فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أذارهم القهقري»^(٢) يعني: بعداً بعداً.

ثم الورد على الصراط، والصراط ينصب على متن جهنم على النار أحد من السيف وأحر من الجمر، يمر الناس على قدر أعمالهم، الزمرة الأولى أو الطائفة الأولى المؤمنون يمرون كالبرق، ثم كالريح ثم كالطير ثم كأجاد الخيل ثم الرجل يعدو عدواً ثم الرجل يزحف زحفاً، وعلى الصراط كالليب تخطف من أمارته الخطف فتلقيه في النار، فمن نجا وتجاوز الصراط فهو إلى الجنة ومن سقط ففي النار.

فالعاقل يعد لهذا الأمر عدته، ولهذا السفر الطويل زاده، ولا يكون المال هو همه، بل يكون المال وسيلة يستعين به على طاعة الله ويتورع في كسب المال، فلا يكسب المال من وجوه محرمة عن طريق الغش أو الخداع أو الربا أو الرشوة أو الاختلاس من بيت المال، أو جحد الدين والحق، أو التغيرير بالسلعة أو يتأخر عن العمل، سواء كان العمل حكومياً، أو العمل في شركة أو مؤسسة خاصة، فهذا عقد بينك وبين الدولة، أو بينك وبين الشركة لا بد أن تؤدي هذا الوقت ولا تتأخر عن العمل، لا في أوله ولا في آخره، فإذا تأخرت عن أول العمل أو عن آخره كيف تأخذ الراتب كاملاً وأنت لا تؤدي العمل؟ هذا الراتب مقابل العمل، فإذا تأخرت عن العمل ساعة أو ساعتين فأنت لا تستحق

(١) أحمد (٥٠/٥)، ومسلم (٢٣٠٤).

(٢) بنحوه عند أحمد (٣/١٨، ٣٩)، والبخاري (٦٥٨٥).

هذا الراتب إلا بمقدار عملك، فينبغي إخراج مقدار هذا الوقت الذي تخلفت عنه، وتنفقه في المصالح العامة بنية التخلص منه؛ ولهذا بوب المؤلف رحمته قال: «مَا يَتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ»، فالمؤمن يجعل المال وسيلة لا غاية، وسيلة يستعين به على طاعة الله، لا يلهيه عن طاعة الله، ولا يتعسف في جمع المال، ولا يجمعه فيمنع الواجبات، فالمسلم يتورع في كسب المال وإذا كسبه يؤدي الحقوق الواجبة عليه، قال الله تعالى: ﴿أَنْتُمْ أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [٢٨]. [الأشغال: ٢٨].

قال الحافظ ابن حجر رحمته: «قال ابن بطال وغيره: قوله: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]» خرج على لفظ الخطاب؛ لأن الله فطر الناس على حب المال والولد، فلهم رغبة في الاستكثار من ذلك، ومن لازم ذلك الغفلة عن القيام بما أمروا به حتى يفجأهم الموت، وفي أحاديث الباب ذم الحرص والشرة، ومن ثم آثر أكثر السلف التقلل من الدنيا، والقناعة باليسير، والرضا بالكفاف، ووجه ظنهم أن الحديث المذكور من القرآن ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال، والتفريع بالموت الذي يقطع ذلك، ولا بد لكل أحد منه، فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا أن الأول من كلام النبي ﷺ والأول قوله: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ دَهَبٍ».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته: «وقد شرحه بعضهم على أنه كان قرآنًا ونسخت تلاوته لما نزلت: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ [١] حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١-٢]، فاستمرت تلاوتها فكانت ناسخة لتلاوة ذلك، وأما الحكم فيه والمعنى فلم ينسخ؛ إذ نسخ التلاوة لا يستلزم المعارضة بين الناسخ والمنسوخ كنسخ الحكم. والأول أولى، وليس ذلك من النسخ في شيء، قلت: يؤيد ما رده ما أخرجه الترمذي من طريق زر بن حبيش عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ قال له: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرُنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» فقرأ عليه: «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة: ١]، قال: وقرأ فيها «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» الحديث، وفيه: وقرأ عليه: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ» الحديث، وفيه: «وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»^(١)

وسنده جيد، والجمع بينه وبين حديث أنس رضي الله عنه عن أبي المذکور أنّما أنه یحتمل أن یكون أبی لما قرأ علیه النبی ﷺ ﴿لَمْ یَكُنْ﴾، وكان هذا الكلام فی آخر ما ذكره النبی ﷺ، احتمال عنده أن یكون بقية السورة، واحتمل أن یكون من كلام النبی ﷺ، ولم یتھیا له أن یستفصل النبی ﷺ عن ذلك حتى نزلت: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾  فلم یتنف الاحتمال.

وعلى كل حال بعضهم ظن أنها من القرآن، والآية والحديث معناهما واحد، كل منهما فی التحذیر من فتنة المال.



بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤]. وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ.

{٦٤٤١} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْمَالُ - وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي: يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالُ - خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»، خضرة: يعني له بريق وجمال، حلوة: يعني حلو يستهوي الإنسان، ويستزيد منه وقد يهلك - كما سبق - ومثل النبي ﷺ بالدابة التي ترعى الخضرة وتأكل حتى ينتفخ بطنها وتموت، إلا إذا استقبلت الشمس واجترت وأخرجت ما في بطنها، ثم مضغته فصار ليناً، ثم أخرجت ما في بطنها وسلمت من شره، فصار كالذي يخرج المال ويسلم من شره، والذي يمسكه ولا يخرج الواجب فإنه يهلك كالدابة التي تأكل وينتفخ بطنها من الربيع، فهما مثلان - كما سبق - ضربهما النبي ﷺ لمن يمسك المال ومن ينفقه، فالذي يجمعه ويمسكه يهلك والذي يجمعه وينفقه يسلم من شره.

○ قوله: «وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ الآية [آل عمران: ١٤]» بين ﷺ أنه زين للناس حب ما تشتهي النفس، وبدأ بالنساء

لأنها أشد الأشياء فتنة للرجال كما قال النبي ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء»^(١) ثم البنين؛ لأنهم فتنة وهم زينة الدنيا، والمراد بالبنين الذكور، ثم القناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤].

○ قوله: «وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ»، يعني: المال، وإنفاقه في حقه هو أداء ما أوجب الله عليه من إخراج الزكاة، وهي من أعظم حقوقه، وأداء النفقات الواجبة كالنفقة على الأولاد والأهل والدواب، ومن عنده ممن يموله، ويصل به رحمه وير به والديه ويحسن به إلى الناس، فهذا إنفاق في حقه.

{٦٤٤١} قوله: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي» يعني: سألت حكيماً النبي ﷺ فأعطاه، وكان النبي ﷺ لا يرد سائلاً فمن سأله أعطاه، ثم نصحه النبي ﷺ فقال: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ - حَضْرَةٌ حُلْوَةٌ»، أي: له بريق وجمال يستهوي الإنسان، «فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». بين النبي ﷺ أن الناس قسمان:

القسم الأول: يأخذ المال بطيب نفس فهذا يبارك له فيه.

القسم الثاني: يأخذه بإشراف نفس، فهذا لا يبارك له فيه، ويكون كالذي يأكل ولا يشبع.

○ قوله: «وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». اليد العليا هي اليد المنفقة، واليد السفلى هي اليد الآخذة، فالغني حينما يعطي الفقير تكون يده عليا والفقير يده سفلى.

وفيه: حث على أن تكون يد الإنسان عليا فيكسب المال من وجوه مشروعة، وينفق ويتصدق ويحسن إلى الناس، ولا تكون يده سفلى فيتكفف الناس ويسألهم.

(١) أحمد (٢٠٠/٥)، والبخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

وجاء في اللفظ الآخر: أن حكيمًا استفاد من هذه النصيحة، فكان بعد ذلك في خلافة أبي بكر يدعو أبو بكر ليعطيه حقه من بيت المال فيأبى، ثم في خلافة عمر يدعو ليعطيه حقه فيأبى، فلم يرزأ حكيم بعد النبي ﷺ أحدًا؛ حتى قال عمر: أشهدكم أيها الناس على حكيم أعطيه حقه فيأبى^(١)، فرفض أن يأخذ شيئًا من المال بعد النبي ﷺ حتى حقق رجاءه.

■ **مسألة:** هل حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه خاص فيمن يأخذ الصدقة لا فيمن يبيع ويشترى ويكون لديه الجشع في أخذ المال؟

● **الجواب:** أنه عام فيمن يأخذ المال من أي طريق، وكذلك إذا كان يأخذ الصدقة وهو غير مستحق لها دخل في الحديث.



بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

{٦٤٤٢} حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ»، الضمير يعود إلى الإنسان المكلف، يعني: ما قدم الإنسان من صدقات وإنفاق في وجوه البر والصلة فهذا الذي ينتفع به في الآخرة ويجد ثوابه، أما ما ادخره وأبقاه فهذا للورثة.

{٦٤٤٢} قوله: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيْكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» جواب هذا السؤال معروف، فكل واحد يقدم ماله وهو أحب إليه من مال وارثه؛ ولهذا قالوا: «مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ».

○ قوله: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ» أي مالك الحقيقي هو الذي تنفقه في وجوه الخير: من صدقة وبر وبناء مساجد، ونفقة على الأيتام والمساكين والضعفاء والفقراء وابن السبيل، ونحو ذلك، فهذا هو المال الذي ينتفع به الإنسان في الآخرة، وأما الذي يبقيه بعده فهذا مال وارثه.

وفي الحديث: الحث على الصدقة والإنفاق؛ ولهذا قال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فيه التحريض على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القربة والبر؛ لينتفع به في الآخرة، فإن كل شيء يخلفه المورث يصير ملكاً للوارث، فإن عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك، وكان ذلك الذي تعب في جمعه ومنعه، وإن عمل فيه بمعصية الله فذاك أبعد لمالكة الأول من الانتفاع به إن سلم من تبعته، ولا يعارضه قوله رحمته الله لسعد: «إِنَّكَ إِن تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ

أن تذرهم عالة»^(١)؛ لأن حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه في مرضه، وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته وشحه».

يعني لا يعارض حديث الباب حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما زاره النبي ﷺ وهو في مكة قبل الهجرة، وكان مريضاً واشتد به المرض حتى أشفى به على الموت، فجاءه النبي ﷺ وقد أعغمي عليه فصب عليه من وضوئه، فلما أفاق قال: يا رسول الله إني ذو مال، وليس لي إلا ابنة واحدة أفأتصدق بمالي كله؟ قال: «لا» قال: أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قال: فالشطر - يعني النصف - قال: «لا» قال: فبالثلث: قال «الثلث والثلث كبير؛ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»^(٢).

وأخبره النبي ﷺ أنه لن يموت من مرضه هذا فقال: «لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون»^(٣)، فشفاه الله من هذا المرض، وعاش مدة طويلة، ورزق أولاداً ذكوراً، وانتفع به أناس في فتح بلاد الفرس فدخلوا في الإسلام، وضر به آخرون ماتوا على الكفر، فتحققت فيه نبوءة النبي ﷺ.

فهذا الحديث فيه أن النبي ﷺ نهى أن يتصدق المرء من ماله بأكثر من الثلث.

وفي حديث الباب قال النبي ﷺ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا آخَرَ».

ويجمع بين الحديثين بأن حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو بعضه في مرض الموت، وحديث ابن مسعود محمول على من تصدق في حال الصحة والشح، ففي حال الصحة له أن يتصدق بما يشاء، أما في حال المرض فلا يزيد على الثلث؛ ولهذا لما سئل النبي ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح صحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا

(١) أحمد (١/١٧٣)، والبخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أحمد (١/١٧٣)، والبخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) أحمد (١/١٧٣)، والبخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٦٢٨).

بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(١).

وينبغي للإنسان ألا ينفق جميع ماله؛ خشية أن يخلف فيسأل الناس، فعليه أن يبقي ما يقوم بحاجته، كما قال النبي ﷺ لكعب بن مالك: «أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك»^(٢).

ولكن إن كان له كسب يومي فيجوز له أن يتصدق بماله كله؛ كما فعل أبو بكر رضي الله عنه، فيما يحكيه عمر رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك عندي مالاً، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، قال: فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك» قلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: «يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك» قال أبقيت لهم الله ورسوله. قلت: والله لا أسبقه إلى شيء أبداً»^(٣).

قال العلماء: إن أبا بكر رضي الله عنه كان له كسب يومي ينفق منه على نفسه وأولاده.

ولا شك أن الأولى للإنسان أن يبقي شيئاً ينفق منه على نفسه وأولاده، وهو مأجور في نفقته عليهم؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: «دينار أنفقته على نفسك، ودينار أنفقته على أهلك، ودينار أنفقته على دابة، ودينار أنفقته في سبيل الله، ودينار تصدقت به على فقير، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»^(٤) فيبدأ الإنسان بنفسه وأهله فينفق عليهم؛ لأن النفقة واجبة، وما زاد عن ذلك يتصدق به، أما أن يتصدق على الأبعد ويهمل أولاده فهذا غلط؛ لأنه ترك الواجب وفعل السنة، والواجب مقدم على السنة.



(١) أحمد (١٧٩/١)، والبخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).

(٢) أحمد (٢٣١/٢)، والبخاري (٢٧٥٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥).

(٤) أحمد (٤٧٦/٢)، ومسلم (٩٩٥).

بَابُ الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

{٦٤٤٣} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحْدَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ. قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ، فَرَأَنِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهُ». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَانْفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا». قَالَ: فَأَجَلَسَنِي فِي قَاعِ حَوْلَهُ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَأِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، مَنْ تَكَلَّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟! قَالَ: نَعَمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟! «قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ رُفَيْعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. وَقَالَ: أَضْرَبُوا عَلَيَّ

حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا. إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. عِنْدَ المَوْتِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «المُكْتَرُونَ» يعني: من الأموال.

○ قوله: «هُمْ الْمُقْلُونَ»، يعني: من الحسنات يوم القيامة، إلا المستثنى

في الحديث، وهو من أنفق في سبل الخيرات وأدى الواجبات.

ثم ذكر قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥-١٦] وهاتان الآيتان في الكفار وفيمن يرثي بعمله من المسلمين، كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله، فقد قال: «واختلف في الآية فقيل: هي على عمومها في الكفار وفيمن يرثي بعمله من المسلمين، وقد استشهد بها معاوية رضي الله عنه لصحة الحديث الذي حدث به أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: في المجاهد والقارئ والمتصدق، لقوله تعالى لكل منهم: «إنما عملت ليقال فقد قيل» فبكى معاوية لما سمع هذا الحديث، ثم تلا هذه الآية أخرجه الترمذي ^(١) مطولاً، وأصله عند مسلم ^(٢).

وقيل: بل هي في حق الكفار خاصة بدليل الحصر في قوله في الآية التي تليها: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾، والمؤمن في الجملة مآله إلى الجنة بالشفاعة أو مطلق العفو، والوعيد في الآية بالنار وإحباط العمل وبطالانه إنما هو للكافر، وأجيب عن ذلك بأن الوعيد بالنسبة إلى ذلك العمل الذي وقع الرياء فيه فقط فيجازى فاعله بذلك إلا أن يعفو الله عنه، وليس المراد إحباط جميع أعماله الصالحة التي لم يقع فيها رياء، والحاصل أن من أراد بعمله ثواب الدنيا عجل له وجوزي في الآخرة بالعذاب لتجريده قصده إلى الدنيا وإعراضه عن الآخرة.

فالكافر يرثي بإسلامه حيث دخل في الإسلام نفاقاً لأجل الدنيا، وهذا هو الرياء الأكبر، وهو مخرج من الملة، فتتطبق عليه هذه الآية.

(١) الترمذي (٢٣٨٢).

(٢) مسلم (١٩٠٥).

وأما المؤمن فقد يرد عليه الرياء في تحسين الصلاة، أو تحسين القراءة، فهذا شرك أصغر، فإذا كان هذا الرياء خاطراً فدفعه فإنه لا يضره، وأما إذا استرسل واستمر فإنه يجازى به، ولكن من مات على هذا الرياء الأصغر لا يخلد في النار، وبعض العلماء يرى أنه كالكبائر تحت مشيئة الله، وقال آخرون: إنه لا يغفر، وعلى هذا فيدخل تحت الموازنة بين الحسنات والسيئات، فإن رجحت الحسنات سلم، وإن رجحت السيئات عذب، ثم أخرج ولا تحبط جميع الأعمال الصالحة الأعمال التي دخلها الرياء.

وهذه الآية تدل على أن من أراد الدنيا يعطى منها، ثم يفضى به في الآخرة إلى النار قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥]، لكن عموم هذه الآية مخصص بآية الإسراء، وهي قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨]، لأن بعض الكفرة لا يعطى من الدنيا، فليس كل من أراد الدنيا يعطاها، بل بعض الناس يعطى وبعض الناس لا يعطى.

{٦٤٤٣} قوله: **«جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ»**، فيه: جواز تفدية النبي ﷺ بالآباء والأمهات؛ لأن محبة النبي ﷺ مقدمة على محبة المال ومحبة النفس والولد.

○ قوله: **«قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهُ»**. قَالَ: **فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمْ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**، يعني: إن المكثرين من المال هم المقلون من الحسنات، ثم استثنى فقال: **«إلا من أعطاه الله خيراً، فنفتح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً»** يعني من أنفق في وجوه البر عن يمينه وعن شماله، وأمامه وخلفه، ووزعه في طرق الخير، فهذا يسلم ويكون مكثراً من الحسنات.

○ قوله: **«ذَلِكَ جِبْرِيلُ ﷺ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ رَنَى؟! قَالَ: نَعَمْ»** هذه بشارة كبرى للموحدين، فالموحد إن مات على التوحيد فهو من أهل الجنة إن عاجلاً أو آجلاً، فمن مات لا يشرك بالله شيئاً، وأخلص له

العبادة، ولم يقع في أعمال الشرك، ولم يشب توحيدَه بالكبائر والمعاصي والبدع - دخل الجنة من أول وهلة فضلاً من الله تعالى وإحساناً.

وإن مات على توحيد ضعيف هتكه بالمعاصي فهو على خطر عظيم قد يعذب في قبره - كما في حديث ابن عباس في الرجلين اللذين يعذبان: «أحدهما كان لا يستبرئ من البول، والثاني يمشي بين الناس بالنميمة»^(١)، وقد تصيبه أهوال وشدائد في موقف القيامة، وقد يشفع فيه فلا يدخل النار، وقد يعذب في النار مدة ثم يخرج.

وقد تواترت الأخبار أنه يدخل النار جملة من أهل الكبائر مؤمنون مصدقون موحدون، لكن دخلوها لكبائر ماتوا عليها من غير توبة، فهذا مات على الزنا من غير توبة، وهذا مات على السرقة من غير توبة، وهذا مات على عقوق الوالدين، وهذا مات على التعامل بالربا، وهذا مات على أكل الرشوة، وهذا مات على أكل أموال الناس بالباطل، فهؤلاء يعذبون ويطهرون - إذا لم يعف الله ﷻ عنهم - ثم يخرجون بشفاعة الشافعين، وبرحمة أرحم الراحمين، فبيننا ﷻ يشفع أربع شفاعات، ثم الأنبياء، والملائكة والأفراط والشهداء يشفعون، وتبقى بقية لا تنالهم الشفاعة فيخرجهم رب العالمين برحمته، فإذا تكامل خروج العصاة الموحدين، ولم يبق أحد أظقت النار على الكفار بجميع أصنافهم: اليهود والنصارى والوثنيين والشيوعيين والملاحدة والمنافقين، قال سبحانه: ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ﴾ [الهمزة: ٨] يعني: مطبقة مغلقة، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا لَهُمْ بِخُرُوجِهَا مِنَّا إِلَّا حَسْرَةً﴾ [المائدة: ٣٧]، وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَدَّبُهُمْ بِمَا كُنَّا يُعْتَبِرُونَ مِنْهُمْ لَكُنَّا أَهْلًا لِّعَذَابِهِمْ لَوْلَا رَحْمَةُ اللَّهِ رَبِّنَا لَكُنَّا مِنَ الْخَائِبِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٦]، وقال سبحانه: ﴿كُلَّمَا خَبَّ زَيْدٌ سَعِيرًا﴾ [الإسراء: ٩٧]، وقال ﷻ: ﴿لَيْسَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ [النبي: ٢٣].

والحديث فيه: الرد على الخوارج والمعتزلة القائلين بخلود العصاة في النار.

(١) أحمد (١/٢٢٥)، والبخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

○ وقوله: «وَأِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟!»، لا يلزم منه دخول الجنة من أول وهلة، بل هو تحت مشيئة الله قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨] فمن سرق أو زنا فهو على خطر، قد يعفو الله عنه، وقد يعذب في القبر، وقد تصيبه من الشدائد والأهوال في موقف القيامة، وقد يعذب في النار مدة لكن لا يخلد في النار.

لكن الكيس الفطن الحازم الذي يبحث عن فكاك نفسه، فيوحد الله ويخلص له العبادة، ويتعد عن المعاصي والمحرمات حتى لا يعرض نفسه لدخول النار.



بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَحِبُّ أَنْ لِي أُحْدَا ذَهَبًا»

{٦٤٤٤} حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا أُحْدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أُحْدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ. ثُمَّ مَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتِيكَ». ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَحَوَّضْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتِيكَ». فَلَمْ أَبْرَحَ حَتَّى أَتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَحَوَّضْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ. فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

{٦٤٤٥} حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحْدٍ ذَهَبًا لَسَرَنْتِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ».

الشَّرْحُ

هذا الباب الرابع عشر من أبواب كتاب الرقاق.

○ قوله: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَحِبُّ أَنْ لِي أُحْدَا ذَهَبًا» هذه الترجمة على لفظ الحديث الآتي، وأحد جبل كبير معروف في شمال المدينة.

{٦٤٤٤} قوله: «فَاسْتَقْبَلْنَا أُحُدٌ»، يعني: صار أماننا وقبيلتنا.

○ قوله: «يَا أَبَا ذَرٍّ» ما سَيَّبِيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ لَيْسَ خَاصًّا بِهِ، بَلْ هُوَ خُطَابٌ لِلْأُمَّةِ كُلِّهَا.

○ قوله: «لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، يعني: أُجِيبُ دَعْوَتَكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَإِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ.

قال: «مَا يَسْرُنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا» أَحَدُ جَبَلٍ عَظِيمٍ فِي شِمَالِ الْمَدِينَةِ كَانَتْ عِنْدَهُ غَزْوَةٌ أَحَدٍ.

○ قوله: «تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ» أَي لَيْلَةٌ ثَالِثَةٌ.

○ قوله: «وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْضُدُهُ لِذَيْنِ»، يعني: أَبْقِيَهُ وَأَعَدَّهُ لِقِضَاءِ الدَّيْنِ.

○ قوله: «إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ»، فِي اللَّفْظِ الْآخَرَ: «أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَخَلْفَهُ»^(١) وَالْمَعْنَى: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدِ ذَهَبًا مَا سَرَنِي أَنْ يَبْقَى مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ شَيْءٌ، بَلْ أَتَصَدَّقُ بِهِ كُلَّهُ فِي خِلَالِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: إِنَّ التَّقْيِيدَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ جَبَلٌ عَظِيمٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوْزَعَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ.

فالمال الذي يكون عند الإنسان لا ينفعه إلا إذا أنفقه في وجوه الخير والبر، وإن أمسكه فهو شر له كما جاء في الحديث الآخر: «يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك»^(٢) والفضل أي ما زاد عن الحاجة.

○ قوله: «ثُمَّ مَشَى فَقَالَ: إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أَي: الْمَكْثُرُونَ مِنَ الْأَمْوَالِ هُمُ الْمَقْلُونَ مِنَ الْحَسَنَاتِ، ثُمَّ اسْتَثْنَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ»، أَي: إِلَّا الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ وَيُؤَدُّونَ النِّفَقَاتِ الْوَاجِبَةَ.

(١) أحمد (٤٢٨/٢).

(٢) أحمد (٢٦٢/٥)، ومسلم (١٠٣٦).

○ قوله: «وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ»، أي: القليل هم الذين ينفقون أموالهم في سبل الخيرات؛ لأن المال فتنة والإنسان جبل على محبة المال، قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ أَمْوَالَكُمْ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، وقال: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨].

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ لِي»، يعني: النبي ﷺ.

○ قوله: «مَكَانَكَ»، يعني: الزم مكانك.

○ قوله: «فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ أَرْتَفَعُ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ»، يعني: خفت على النبي ﷺ أن يكون أصابه شيء.

○ قوله: «فَذَكَرْتُ»، أي: تذكرت.

○ قوله: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». هذا فيه: بشارة عظيمة للموحدين؛ فكل موحد في الجنة، والموحد هو الذي لم يشرك بالله شيئًا.

وثبت أن النبي ﷺ أمر منادياً ينادي في بعض الغزوات: «أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة»^(١) وكذلك في السنة التاسعة لما أمر النبي ﷺ أبا بكر على الحج أرسل مؤذنين يؤذنون في الناس في منى: «لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله أو أمده إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة أشهر فإن ﴿اللَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣]، ولا يحج بعد العام مشرك»^(٢) فهذه بشارة للمؤمنين الموحدين حيث شهد لهم أنهم في الجنة عمومًا، أما الشخص المعين فلا يشهد له بالجنة إلا من شهدت له النصوص كالعشرة المبشرين بالجنة، والحسن والحسين، وابن عمر وعبد الله بن سلام وغيرهم ممن شهد له النبي ﷺ بالجنة.

○ قوله: «وَإِنْ زَنْتَ وَإِنْ سَرَقْتَ؟!»، فيه: دليل على أن المؤمن الموحد الذي مات على التوحيد، ولم يقع في أعمال الشرك هو من أهل الجنة يقينًا، لكن إن

(١) أحمد (٣٠/١)، ومسلم (١١٤).

(٢) أحمد (٢٩٩/٢)، والبخاري (٤٦٥٥)، ومسلم (١٣٤٧).

مات على توحيد خالص فلم يصرّ على كبيرة، ولم يشبه بالمعاصي والكبائر دخل الجنة من أول وهلة فضلاً من الله تعالى وإحساناً، وإن مات على توحيد مشاب بالمعاصي مخرق بالكبائر فهذا على خطر وهو تحت مشيئة الله، قد يعفى عنه ويغفر الله له بتوحيده وإيمانه وإسلامه، ويدخل الجنة من أول وهلة، وقد يعذب في قبره، وقد تصيبه أهوال وشدائد في مواقف القيامة، وقد يستحق دخول النار ويشفع فيه فلا يدخل النار، وقد يدخل النار ويعذب فيها مدة كما تواترت الأخبار بأنه يدخل النار جملة من أهل التوحيد ماتوا على كبائر من غير توبة، ثم يخرجون منها بشفاعة الشافعين أو برحمة أرحم الراحمين.

والحديث فيه: رد على الخوارج والمعتزلة القائلين بخلود العصاة في النار؛ فالخوارج يرون أن العاصي كافر والزاني كافر والمرابي كافر، والمعتزلة كذلك يرون أنه يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر، فيكون في الدنيا في منزلة بين المنزلتين وفي الآخرة يخلدونه في النار، وكلتا الفرقتين على ضلال.

وقد أخبر الله تعالى أن القاتل يخلد في النار، فقال ﷺ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] والذي عليه الجمهور أن المراد بالخلود: هو المكث الطويل، فخلودهم مؤبد له نهاية، وأما الكفرة فإن خلودهم مؤبد لا نهاية له - نعوذ بالله -.



{٦٤٤٥} قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَّيْنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرَّضُهُ لِذَيْنِ» هذا فيه: دليل على عظم الدين، وأنه ينبغي للإنسان أن يحرص على قضاء دينه.



بَابُ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُؤْتُهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [٥٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هُم لَهَا عَمِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥-٦٣]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

{٦٤٤٦} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

الشرح

○ قوله: «باب الغنى غنى النفس» هذه الترجمة أخذها المؤلف من لفظ حديث: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»، والمعنى أن الغني من عنده قناعة ولو كان ماله قليلاً، لكنه مطمئن مرتاح البال، يشكر الله، ويثني عليه، وهو راض بما قسم الله له، أما من كان فقير النفس جشعاً، فإنه دائماً يشعر بالفقر والحاجة ولو كان عنده الملايين.

○ قوله: «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُؤْتُهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [المؤمنون: ٥٥] أي: إن الكافر وبعض العصاة يستمر أحدهم على المعاصي، والله تعالى يغدق عليه الأرزاق والخيرات، فيعطيه الأموال ويعطيه البنين فيظن أن ذلك خير له، وما هو في الحقيقة إلا استدراج.

وهذا فيه وعيد للكفار وأن الله تعالى يستدرجهم ويملي لهم كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [١٢٢] وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ [١٢٣] [الأعراف: ١٨٢-١٨٣].

وقال بعض السلف في هذا الآية: إذا رأيت الله يعطي العبد ما يحب وهو مقيم على معاصيه فاعلم أن ذلك استدراج.

○ قوله: «إِلَى ﴿عَمِلُونَ﴾» أي قوله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ [٥٧] وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ [٥٨] وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ [٥٩] وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا

ءَاتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْحَزَنِتِ وَهُمْ لَهَا سَافِقُونَ ﴿٦١﴾ وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَبْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرٍ مِّنْ هَذَا وَهُمْ أَعْمَلُ مِّنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمَلُونَ ﴿٦٣﴾ [المؤمنون: ٥٧-٦٣]. فكل هذه الصفات طواها المؤلف ﷺ في وصف المؤمنين، فقد وصف الله المؤمنين بأوصاف عظيمة ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِّنْ حَشِيَّةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾﴾، أي: وجلون خائفون من معاصيهم وذنوبهم وتقصيرهم، ولكنهم مع ذلك لا ييأسون بل عندهم أمل ورجاء فهم يخافون ويرجون ولا يغلب عليهم الرجاء حتى يأمنوا مكر الله، ولا يغلب عليهم الخوف حتى ييأسوا ويقنطوا من رحمة الله، بل يعبدون الله بالخوف والرجاء.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾﴾، وصفهم الله بالإيمان والتصديق، والإيمان إذا أطلق شمل الأعمال الصالحة كلها كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدرّي الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم»، قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ فقال ﷺ: «بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾﴾، وصفهم بالبعد عن الشرك فهم موحدون مخلصون أعمالهم لله.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴿٦٠﴾﴾، يعني: يؤدون الأعمال الصالحة من صلاة وصيام وزكاة وصدقات وبر وإحسان وقلوبهم خائفة أن تُردّ عليهم.

وقد سألت الصديقة بنت الصديق ﷺ عن هذه الآية فقالت: يا رسول الله من هم الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة؟ أهم الذين يسرقون ويزنون ويشربون الخمر ويخافون من العقوبة؟ فقال: «لا يا بنت الصديق، ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون ألا يقبل منهم، أولئك الذين يسارعون في الخيرات»^(٢).

(١) أحمد (٣٤٠/٥)، والبخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١).

(٢) الترمذي (٣١٧٥)، وابن ماجه (٤١٩٨).

وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ الذين آمنوا بالله، وابتعدوا عن الشرك وحققوا التوحيد، ويؤدون الأعمال وقلوبهم وجلة خائفة، هؤلاء هم أهل المسارعة والسبق في الخيرات.

○ قوله: «قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ»، أي: في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَلٌ مِّنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٣].

○ قوله: «لَمْ يَعْمَلُوهَا، لَا بُدَّ أَنْ يَعْمَلُوهَا»، المراد ما يستقبلونه من الأعمال، أي كتبت عليهم أعمالهم السيئة، ولا بد من أن يعملوها قبل موتهم؛ لتحقق عليهم كلمة العذاب.

{٦٤٤٦} قوله: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ». «العرض» بفتح الراء: ما ينتفع به من متاع الدنيا كالأموال والتجاراات والعقارات والمزارع وغيرها.

○ وقوله: «ولكن الغنى غنى النفس»، أي: إن غني النفس تجده راضياً عن ربه ﷻ، مرتاح الضمير، ليس عنده هموم ولا متاعب.

والمعنى أن الذي أعطاه الله القناعة والرضا فهذا هو الغني الحقيقي سواء كان ماله قليلاً أو كثيراً، ومن جعل الله في قلبه الهلع والطمع والجشع فهذا لو أتمته أموال الدنيا كلها فهو فقير، نسأل الله السلامة والعافية.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله قول ابن بطال رحمته الله: «معنى الحديث: ليس حقيقة الغنى كثرة المال؛ لأن كثيراً ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي فهو يجتهد في الازدياد، ولا يبالي من أين يأتيه؟ فكأنه فقير لشدة حرصه، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، وهو من استغنى بما أوتي وقنع به ورضي ولم يحرص على الازدياد ولا ألح في الطلب فكأنه غني».

وأورد الحافظ ابن حجر رحمته الله قول القرطبي: «معنى الحديث: أن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس، وبيانه أنه إذا استغنت نفسه كفت عن المطامع، فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه، فإنه يورطه في رذائل

الأمر وخسائس الأفعال لدناءة همته وبخله، ويكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والحاصل: أن المتصف بغنى النفس يكون قانعاً بما رزقه الله، لا يحرص على الازدياد لغير حاجة، ولا يلح في الطلب ولا يلحف في السؤال، بل يرضى بما قسم الله له فكأنه واجد أبداً، والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما أعطي، بل هو أبداً في طلب الازدياد من أي وجه أمكنه، ثم إذا فاته المطلوب حزن وأسف فكأنه فقير من المال؛ لأنه لم يستغن بما أعطي فكأنه ليس بغني».

وهذا مثل أصحاب البورصة اليوم، تجد أحدهم يتابع المؤشرات طوال الليل ليرى متى تنزل الأسعار ومتى ترتفع؟ وقد افتتن بها كثير من الناس فصارت همهم وشغلهم الشاغل، فصار الواحد منهم يترك العمل ويترك العبادة ويظل يراقب، وقد قيل عن بعضهم: إنه لما سمع بهبوط الأسعار أغمي عليه وسقط ميتاً، ويقال: إن بعضهم قتل نفسه - والعياذ بالله -، وكل هذا من آثار الشره والحرص الزائد والدخول في هذه المساهمات التي تشبه القمار.



بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ

{٦٤٤٧} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

{٦٤٤٨} حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: عُدْنَا خَبَابًا فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ، مِنْهُمْ مُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نِمْرَةً، فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهَوَّ يَهْدُبُهَا.

{٦٤٤٩} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ، وَقَالَ صَحْرٌ وَحَمَادُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

{٦٤٥٠} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْرًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ.

{٦٤٥١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ دُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلَّمْتُهُ فَنَنِي.

الشَّرْحُ

○ قوله: «باب فضل الفقير». يذكر المؤلف ﷺ في هذا الباب النصوص التي جاءت في فضل الفقير، وهناك نصوص كذلك في فضل الغني. ومن العلماء من قال: إن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، ومنهم من قال: إن الفقير الصابر أفضل، ومنهم من قال: هما متساويان، ومنهم من قال: إن التفضيل لا يرجع إلى ذات الفقر ولا إلى ذات الغنى، إنما التفضيل يكون بالتقوى. والأقرب - والله أعلم - أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر؛ لأن قواعد النصوص دلت على أن من كان نفعه متعدياً فهو أفضل ممن كان نفعه قاصراً، والفقير صبره قاصر على نفسه، بخلاف الغني فإن غناه يتعدى نفعه إلى الناس، فهو ينفق الأموال في المشروعات الخيرية وعلى المجاهدين وأسراهم وعلى الفقراء وعلى صلة الأرحام.

ويدل على هذا قصة فقراء المهاجرين الذين حصل بينهم وبين أغنياء المهاجرين منافسة، فجاء الفقراء إلى النبي ﷺ وقالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور؛ يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، فقال ﷺ: «أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه سبقتهم به من قبلكم، ولا يسبقكم أحد إلا من فعل مثل فعلكم»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتكبرون الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدون الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»، ففعلوا ذلك، فعلم الأغنياء بذلك فجعلوا يسبحون مثلهم ويزيدون عليهم بالنفقات، فرجع الفقراء مرة أخرى إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله علم إخواننا الأغنياء بما قلت فجعلوا يسبحون وزادوا علينا بالنفقات فقال النبي ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم»^(١).

(١) البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

{٦٤٤٧} هذا الحديث استدل به المؤلف ﷺ على «فَضْلِ الْفَقْرِ».

- قوله: «حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ»، أي: أن يزوج.
- قوله: «وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ»، أي: تقبل شفاعته.
- قوله: «ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ»، يعني: آخر.
- قوله: «هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ»، أي: إنه غير معروف، وليس له مكانة في المجتمع.

- قوله: «أَنْ لَا يُنْكَحَ»، أي: لا يزوج.
- قوله: «أَنْ لَا يُشَفَّعَ»، أي: لا تقبل شفاعته.
- قوله: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»، يعني: هذا الفقير خير من ملء الأرض من مثل هذا الغني، وإن كان كل منهما مؤمناً واشتركوا في أصل الإيمان وأصل الخير.

وهذا الحديث فيه دليل على افتتان الناس بالمال حتى في عهد النبي ﷺ؛ لأن الغني يسمع لقوله إذا تكلم، ويشفع إذا شفع، ويزوج إذا خطب، والفقير لا يزوج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يسمع لقوله، فكيف بعصرنا هذا؟!



{٦٤٤٨} هذا الحديث استدل به المؤلف ﷺ على بيان «فَضْلِ الْفَقْرِ»؛

وذلك لأن مصعب بن عمير رضي الله عنه كان فقيراً، ما وُجد كفن يكفن به غير قطعة قماش إن غطي بها رأسه ظهرت الرجلان، وإن غطيت الرجلان ظهرت الرأس.

- قوله: «سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: عُدْنَا حَبَابًا»، يعني: وهو مريض.
- قوله: «فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ»، أي: هاجروا من مكة إلى المدينة.

○ قوله: «فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ» يعني: ماتوا قبل أن تفتح عليهم الدنيا، فاستوفوا أجرهم كاملاً.

- قوله: «مِنْهُمْ مُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ»، أي: مضى ولم يأخذ من أجره شيئاً.

- قوله: «قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ»، أي: شهيدًا.
- قوله: «وَتَرَكَ نِمْرَةً»، أي: قطعة قماش فيها خطوط.
- قوله: «فَإِذَا عَطَيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ»، يعني: وعورته؛ لأن الرأس أشرف من الرجلين.
- قوله: «وَنَجَعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»، يعني: من الحشيش.
- قوله: «وَمِمَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ نَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا»، يعني: يقطعها، وهو يقصد بذلك من تأخر من الصحابة وأدرك الفتوحات وتمتع بالدنيا وبالأموال.
- ومراد خباب: أنا هاجرنا مع النبي ﷺ فوقع أجرنا على الله، لكن منا من مات قبل أن تفتح الدنيا، وقبل أن تحصل الأموال فأكمل أجره، ومنا من تأخرت وفاته حتى أدرك الفتوحات وتمتع بالأموال فخاف أن ينقص أجره.
- والصحابة كلهم على خير من مات قديمًا فهو على خير، ومن تأخر نشر الإسلام ودعا إلى الله ﷻ وأدرك الفتوحات وعلم الناس؛ فهو على خير، ولكن هذا من ورع الصحابة رضي الله عنهم، فخباب رضي الله عنه خشي أن تكون عجلت له حسناته في الدنيا.



- {٦٤٤٩} قوله: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ»، ذلك لأن الفقير ليس عنده شيء يحاسب عليه، وجاء في الحديث الآخر: «يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم خمسمائة عام»^(١)؛ لأن أصحاب الأموال يوقفون ويحاسبون على أموالهم من أين جمعوها؟ ثم يحاسبون حسابًا آخر فيم أنفقوها؟
- قوله: «وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». جاء في حديث آخر: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن سبب كون النساء أكثر أهل النار فقال ﷺ: «إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير»^(٢) اللعن: السباب، والكفران: الجحود، والعشير: الزوج، يعني: أنكن لا تعترفن بإحسان الزوج، وفي اللفظ الآخر:

(١) أحمد (٣٤٣/٢)، والترمذي (٢٣٥٣)، وابن ماجه (٤١٢٢).

(٢) أحمد (٣٧٦/١)، والبخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

«لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأته شيئاً قالت: ما رأيت خيراً قط»^(١)
يعني: تنكر الجميل السابق.

وهذا في الغالب، وليس المراد أن كل النساء هكذا، فإنه توجد نساء خيرات متدينات كثيرات، وقد تجد في النساء من هي أفضل من مئات الرجال.

وجاء أن النساء أكثر أهل الجنة أيضاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والتي تليها على أضواء كوكب دري في السماء، لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم، وما في الجنة أعزب»^(٢) فعلى هذا: أكثر أهل الجنة النساء.

{٦٤٥٠} قوله: «لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ» الخوان: مائدة مرتفعة يوضع عليها الطعام، والمعنى أن النبي ﷺ ما رئي وهو يأكل على شيء مرتفع قط.

○ قوله: «وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ». في الحديث الآخر عن النبي ﷺ: «ما شبع من خبز البر ثلاث ليال تباعاً»^(٣)، يعني ثلاثة أيام متتالية، وفي لفظ آخر «من خبز الشعير»^(٤)، وهو أفضل الناس ﷺ، وما ذاك إلا لأن الله زوى عنه الدنيا لما له عنده من الكرامة، والله تعالى خيره بين أن يكون له الدنيا فيجعل له الصفا ذهباً، ولكنه ﷺ اختار ما هو عليه، يجوع يوماً ويشبع يوماً، كما في الحديث: «عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، قلت: لا يا رب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً، فإذا جعت ضرعت إليك وذكرتك وإذا شبعت شكرتك وحمدتك»^(٥).



- (١) أحمد (٢٩٨/١)، والبخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٨).
(٢) أحمد (٢٣٠/٢)، ومسلم (٢٨٣٤).
(٣) أحمد (٤٢/٦)، والبخاري (٥٤١٦)، ومسلم (٢٩٧٠).
(٤) أحمد (٩٨/٦)، والبخاري (٥٤١٤).
(٥) أحمد (٢٥٤/٥)، والترمذي (٢٣٤٧).

{٦٤٥١} قولها: «لَقَدْ تُؤْفِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ». هذا بيت رسول الله ﷺ وهذه زوجته الصديقة بنت الصديق ليس عندها شيء يأكله إنسان إلا قليل من الشعير، وهذا محل الشاهد؛ حيث استدل به المؤلف ﷺ على «فُضِّلَ الْفَقْرُ».

○ قولها: «فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلَّمْتُهُ فَفَنِي»، أي: صارت تأكل منه حتى طالت المدة، فكالته، فلما كالته انتهى، وفي هذا دليل على أن عد الشيء وكيله من أسباب فناءه؛ فلا ينبغي كيل الطعام إلا عند المبايعة، فإن الكيل مطلوب لتعلق حق المتبايعين «فقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري»^(١).

فالطعام إذا كان للبيع فلا بد أن يكيله، وإذا كان للاستعمال فالأولى ألا يكيله لتبقى فيه البركة.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وقد تكلم ابن بطال هنا على مسألة التفضيل بين الغنى والفقر فقال: طال نزاع الناس في ذلك فمنهم من فضل الفقر واحتج بأحاديث الباب وغيرها من الصحيح والواهي، واحتج من فضل الغنى بما تقدم قبل هذا بباب في قوله: «إن المكثرين هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا»^(٢) وبحديث سعد الماضي في الوصايا: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة»^(٣) وبحديث كعب بن مالك حيث استشار في الخروج من ماله كله فقال: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»^(٤) وبحديث: «ذهب أهل الدثور بالأجور»، وفي آخره: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»^(٥) وبحديث عمرو بن العاص: «نعم المال الصالح للمرء الصالح»^(٦) أخرجه مسلم وغير ذلك. كل هذه

(١) ابن ماجه (٢٢٢٨).

(٢) أحمد (٣٥٨/٢)، والبخاري (٢٣٨٨)، ومسلم (٩٤).

(٣) أحمد (١٧٣/١)، والبخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٦٢٨).

(٤) أحمد (٤٥٤/٣)، والبخاري (٢٧٥٨).

(٥) مسلم (٥٩٥).

(٦) أحمد (١٩٧/٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٢/١)، ولم يخرج مسلم كما قال الحافظ؛

وإنما هو على شرطه.

النصوص دليل على فضل الغني الشاكر.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأحسن ما رأيت في هذا قول أحمد بن نصر الداودي: الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]».

فلا شك أن الفقر والغنى محنتان يمتحن الله بهما عباده؛ فالفقر مبتلى بفقره هل يصبر أم يجزع؟ والغنى مبتلى بغناه هل يشكر أم يكفر؟ كما قال الله تعالى عن نبيه سليمان لما جاءه عرش بلقيس ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّيَ عَزِيزٌ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠]، وكذلك الصحيح مبتلى بصحته هل يستعملها في طاعة الله أم في معصيته؟ والمريض مبتلى بمرضه هل يصبر أو يجزع؟ فما منا إلا مبتلى، قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المك: ٢٠].

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله عن الداودي: «و ثبت أنه رحمته الله كان يستعيذ من شر فتنة الفقر ومن شر فتنة الغنى^(١)».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ثم ذكر كلاماً طويلاً حاصله: أن الفقير والغني متقابلان لما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم، والفضل كله في الكفاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩].

وقال رحمته الله: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»^(٢) وسيأتي قريباً وعليه يحمل قوله: «أسألك غناي وغنى هؤلاء»^(٣) وأما الحديث الذي أخرجه الترمذي: «اللهم أحيني مسكيناً وأمّتي مسكيناً»^(٤) فهو ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فالمراد به ألا يجاوز به الكفاف».

(١) أحمد (٥٧/٦)، والبخاري (٦٣٦٨)، ومسلم (٥٨٩).

(٢) أحمد (٢٣٢/٢)، والبخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥).

(٣) أحمد (٤٥٣/٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣١/١).

(٤) الترمذي (٢٣٥٢).

بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخْلِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا

{٦٤٥٢} حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوِ مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دَرٍّ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِكَفِيدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ فَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِئُسْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِئُسْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّسَ حِينَ رَأَى وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هُرَيْرٌ». قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْحَقُّ». وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبْنُ؟». قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ -فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ-. قَالَ: «أَبَا هُرَيْرٌ». قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَأَدْعُهُمْ لِي». قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَيَّ أَهْلٌ وَلَا مَالٌ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَ نَبِيٌّ ذَلِكَ فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبْنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبْنِ شَرْبَةً أَنْتَقَوِي بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبْنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بَدًّا، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ. قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرٌ». قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأَعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلَّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّسَ فَقَالَ:

«أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفْعُدْ فَأَشْرَبْ». فَفَعَدْتُ فَشَرِبْتُ. فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ». حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحَدُ لَهُ مَسْلَكًا. قَالَ: «فَأَرِنِي». فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

{٦٤٥٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْرُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَبْتُ إِذَا وَضَلَ سَعْيِي.

{٦٤٥٤} حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامٍ بُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ.

{٦٤٥٥} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -هُوَ الْأَرْزُقُ- عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمُرٌ.

{٦٤٥٦} حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النُّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ.

{٦٤٥٧} حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازَهُ قَائِمًا، وَقَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمَ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاءَ سَمِيْطًا بَعَيْنِهِ قَطُّ.

{٦٤٥٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللَّحِيمِ.

{٦٤٥٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لِعُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَالِلِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيائِهِمْ، فَيَسْقِينَاهُ.

{٦٤٦٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

الشَّرْحُ

○ قوله: «كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلُّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا». هذه الترجمة لبيان ما كان عليه النبي ﷺ من الزهد والرغبة في الآخرة.

{٦٤٥٢} قوله: «حَدَّثَنِي أَبُو نَعِيمٍ بِنَحْوِ مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ». ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله أن البخاري رحمته الله سمع نصف الحديث من شيخه أبي نعيم وسمع النصف الثاني مذاكرة.

○ قوله: «اللَّهُ» قسم، وحرف القسم هو الهمزة؛ فحروف القسم هي الواو والباء والتاء وأي والهمزة، وثبت في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما «والله»^(١).

○ قوله: «الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»، أي: الذي لا معبود بحق سواه.

○ قوله: «إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِكَفْيِ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ»، فيه: دليل على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدة العيش.

○ قوله: «وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ»؛ لأنه إذا شد الحجر وربطه على بطنه خف ألم الجوع، وقد ثبت أن أبا بكر وعمر خرجا مرة فسألهم النبي ﷺ «ما الذي أخرجكما؟» قالوا: الجوع يا رسول الله، فكشف أبو بكر عن مؤتزره فإذا هو قد ربط على بطنه حجراً من الجوع، فكشف عمر عن مؤتزره، فإذا هو قد ربط على بطنه حجراً من الجوع، فكشف النبي ﷺ عن

(١) رواية روح عند أحمد (٥١٥/٢)، ورواية يونس عند الترمذي (٢٤٧٧).

مؤتزره فإذا هو قد ربط على بطنه حجرتين أحدهما فوق الآخر، ثم ذهبوا إلى أبي أيوب، فأتى لهم بتمر، ثم ذبح لهم شاة، فأكلوا وشربوا فقال ﷺ: «لتسألن عن هذا النعيم»^(١).

○ قول: «وَلَقَدْ فَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ»، أي: طريق الصحابة الذي يمرون منه إلى المسجد وغيره.

○ قوله: «فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِئُسْبِعَنِي»، يعني: لعله ينتبه لحاله فيدعوه إلى الطعام.

○ قوله: «فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ» أي لم ينتبه لحاله.

○ قوله: «ثُمَّ مَرَّ بِبِي عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِئُسْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ»، أي: حدث له مع عمر مثل ما حدث له مع أبي بكر رضي الله عنه.

وكل من الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لم يفعل لأحد أمرين: إما لأنهما لم يفتننا لحال أبي هريرة، أو أنهما ليس عندهما شيء، مثل ما حدث مع النبي ﷺ لما جاءه سائل فلم يجد عنده شيئاً، فقال النبي ﷺ: «من يضيف هذا الليلة ﷺ»^(٢).

○ قوله: «وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي»، يعني: من الجوع.

○ قوله: «أَبَا هُرٍّ»، هذا فيه: ترخيم، وهو حذف بعض حروف المنادى، فيقول لأبي هريرة: «أَبَا هُرٍّ»، ولعائشة: «يا عائش»، ولفاطمة: «يا فاطم».

○ قوله: «الْحَقُّ» يعني هيا.

○ قوله: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» فيه سؤال الإنسان عن مصدر الطعام، وتحري تناول الحلال الطيب.

(١) أحمد (٨١ / ٥) بنحوه، ومسلم (٢٠٣٨).

(٢) البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤)، واللفظ له.

○ قوله: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي». قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَصْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا». تقدم في أبواب المساجد عن أبي هريرة أن عدد أهل الصفة سبعون، والصواب أن عددهم يختلف حسب اختلاف الحال، فربما اجتمعوا فكثروا، وربما تفرقوا فقلوا، والصفة غرفة في المسجد كان يعيش فيها الفقراء الذين ليس لهم أهل ولا مال.

○ قوله: «فَسَاءَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟» فأبو هريرة رضي الله عنه كان جائعًا جوعًا شديدًا، والنبي ﷺ عنده لبن قليل، وأهل الصفة كثيرون لا يكفيهم هذا اللبن.

○ قوله: «كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَنْتَقَوِي بِهَا»، لأنه يكاد يسقط جوعًا.

○ قوله: «وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدًّا»، يعني: لا بد من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.

○ قوله: «فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ. قَالَ: «يَا أَبَا هُرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلَّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: «أَبَا هُرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «افْعُدْ فَأَشْرَبْ». فَفَعَدْتُ فَشَرِبْتُ. فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ». حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا. قَالَ: «فَارِنِي». فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ». هذا فيه فوائد كثيرة منها:

١- قدرة الله العظيمة في تكثير اللبن ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ

٢- علامة من علامات النبوة في تكثير هذا اللبن على يد النبي ﷺ حتى كفى أكثر من سبعين.

٣- أن ساقى القوم يكون آخرهم شربًا، فأبو هريرة هو الذي كان يسقيهم وكان آخرهم شربًا.

٤- أن المضيف يشرب بعد أضيافه ويأكل بعدهم، إن كان الطعام أو الشراب قليلًا، فإن كان كثيرًا شاركهم.

٥- جواز الشبع أحيانًا؛ لقول أبي هريرة: «مَا أَحْدُ لَهُ مَسْلَكًا» وإقرار النبي ﷺ له على ذلك، ولكن ينبغي للإنسان في غالب أحواله ألا يشبع كما في حديث: «يكفي ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة: فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»^(١).

٦- ما أصاب النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم من شدة العيش، وأن الله ﷻ زوى عنهم الدنيا لا لهوانهم عليه، ولكن لما لهم عند الله من الكرامة.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أحكامًا تستنبط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال: «وفيه أن كتمان الحاجة والتلويح بها أولى من إظهارها والتصريح بها.

وفيه: كرم النبي ﷺ وإيثاره على نفسه وأهله وخادمه.

وفيه: ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النبي ﷺ من ضيق الحال، وفضل أبي هريرة وتعففه عن التصريح بالسؤال واكتفاؤه بالإشارة إلى ذلك وتقديمه طاعة النبي ﷺ على حظ نفسه مع شدة احتياجه، وفضل أهل الصفة.

وفيه: أن المدعو إذا وصل إلى دار الداعي لا يدخل بغير استئذان... وفيه جلوس كل أحد في المكان اللائق به.

وفيه: إشعار بملازمة أبي بكر وعمر للنبي ﷺ ودعاء الكبير خادمه بالكنية.

وفيه: ترخيم الاسم على ما تقدم، والعمل بالفراسة وجواب المنادي بلبيك، واستئذان الخادم على مخدومه إذا دخل منزله وسؤال الرجل عما يجده

(١) أحمد (٤/١٣٢)، والترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩).

في منزله مما لا عهد له به ليرتب على ذلك مقتضاه، وقبول النبي ﷺ الهدية وتناوله منها، وإيثاره ببعضها الفقراء، وامتناعه من تناول الصدقة، ووضعه لها فيمن يستحقها، وشرب الساقى آخرًا، وشرب صاحب المنزل بعده».



{٦٤٥٣} قوله: «سَمِعْتُ سَعْدًا»، هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أسلم قديمًا، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة.

○ قوله: «وَرَأَيْتُنَا نَعْرُؤُ»، يعني: مع النبي ﷺ.

○ قوله: «وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمْرُ» هما نوعان من شجر البادية.

○ قوله: «وَإِنْ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ» المعنى أنهم يتغوطون مثل غائط الشاة يابسًا ليس فيه ليونة من قلة الأكل وعدم وجود أنواع المأكولات.

○ قال: «ثُمَّ أَضْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ»، أي: يوقفونني على الأحكام، وبنو أسد كانوا قد انتقدوا سعدًا رضي الله عنه في إمرته على العراق، وشكوه إلى عمر رضي الله عنه حتى قالوا: إنه لا يحسن أن يصلي، وهذا من تعنتهم، وكان أهل العراق قديمًا أهل شغب حتى ولى عليهم عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف فأدبهم.

○ قوله: «خَبْتُ إِذَا وَضَلَّ سَعْيِي»، أي: إن كان بنو أسد هم الذين يعلمونني الأحكام بعد هذه المدة الطويلة التي أمضيتها مع النبي ﷺ فأنا خائب وعملي ضال.

وكان عمر رضي الله عنه قد أرسل إلى العراق من يسأل عن سعد رضي الله عنه، فجاء شيخ وتكلم في سعد، وقال: إنه لا يسير بالسريه، ولا يعدل في القضيه، ولا يقسم بالسويه، فدعا عليه سعد بثلاث دعوات، فقال: اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا فأطل عمره، وكثر أولاده، وافتنه، فقبلت دعوة سعد؛ لأنه مظلوم رضي الله عنه، فكثر

أولاد هذا الرجل وقل ماله، فصاروا يؤذونه، وطعن في السن حتى سقط حاجباه من الكبر، وكان يرفع حاجبيه عن عينيه، ويغامز الجوارى، ويقول: شيخ مفتون أصابته دعوة سعد، نسأل الله السلامة والعافية.

ف عزل عمر بن الخطاب رضي الله عنه سعدًا، وقال: ما عزلته لتهمة ولكن درءًا للفتنة، ولهذا لما طعن عمر رضي الله عنه جعل سعدًا أحد الستة الذين لهم الأمر في الشورى، وقال: إني لم أعزله من عجز ولا من خيانة، فإن صادفت الإمارة سعدًا فهو أهل لها.

والشاهد من هذا الحديث أن سعدًا رضي الله عنه بين حالته قديمًا، وأنهم أصابهم شدة وحاجة حتى إنهم لا يجدون من الطعام إلا ورق الشجر.



{٦٤٥٤} هذا الحديث فيه بيان ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في أول الهجرة من الشدة وضيق الحال، وأن الله زوى عنهم الدنيا لا لهوانهم عليه بل لكرامتهم.

○ قولها: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مُنْذُ قَدَمِ الْمَدِينَةِ مِنْ طَعَامٍ بُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ». في الرواية الثانية: «من خبز الشعير»^(١) وهذا الحديث فيه التقييد بالتتابع، أي: ما شبِع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام متتالية من طعام البر أو الشعير، فقد يشبع اليوم أو اليومين، أما الثلاثة فلا، وهو صلى الله عليه وسلم أكرم الخلق على الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا دليل على أن الدنيا ليست بمقياس، وأن الله يعطيها من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب.



{٦٤٥٥} قوله: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، هو البغوي، ورواية البخاري عنه قليلة، ولذلك ذكر جده تمييزًا له عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه.

(١) أحمد (٩٨/٦)، والبخاري (٥٤١٤).

○ قولها: «مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكَلْتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرًا»، أي: لا يأكلون من البر أو الشعير أو نحو ذلك إلا مرة واحدة في اليوم، وذلك - والله أعلم - لقلة ما عندهم من الطعام، فلا يأكلون مرتين في اليوم إلا كانت إحداهما تمرًا، وحتى التمر كان فيه قلة كما قالت عائشة رضي الله عنها: ما شبعنا من التمر حتى فتحت خبير^(١)، وهذا في السنة السابعة من الهجرة. والحدِيث فيه: دليل على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من شدة العيش.



{٦٤٥٦} قولها: «كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ»، تعني من جلد. ○ قولها: «وَحَسْوُهُ مِنْ لَيْفٍ» فيه: دليل على شدة عيش النبي ﷺ وأصحابه.



{٦٤٥٧} قوله: «وَحَبَّازُهُ قَائِمٌ»، يعني: بعدما وسع الله عليه، وصار عنده خباز يخبز له ما يريد. ○ قوله: «كُلُّوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ» يعني تذكر حال النبي ﷺ، وأكله الخشن من خبز الشعير. ○ قوله: «وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيْطًا»، يعني: مشوية. وهذا دليل على أن الله زوى عن النبي ﷺ وأصحابه الدنيا لا لهوانهم عليه بل لما لهم من الكرامة.



{٦٤٥٨} هذا الحديث فيه: بيان حال النبي ﷺ وما لاقاه من شظف العيش، فقد كان يأتي عليه الشهر ما يوقد في بيته نار، وإنما يعيشون على التمر والماء، وسبق في حديث عائشة أنها قالت لابن أختها عروة: والله يا ابن أختي إنا لنرى الهلال الشهر والشهرين والثلاثة ما يوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار.

(١) البخاري (٤٢٤٣).

قال: ما طعامكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء، إلا أنه كان لنا جيران من الأنصار وكانت لهم منائح، وكانوا يهدون للنبي ﷺ وكانوا يسقون اللبن^(١).
 ○ قولها: «إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللَّحِيمِ»، اللحيم: تصغير لحم، والمراد أنه شيء قليل من اللحم.



{٦٤٥٩} قوله: «اللَّهُمَّ أَرْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوَّةً». المراد بالقوت الكفاية والكفاف، وهو ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة، ودعاء النبي ﷺ هذا فيه السلامة من آفات الغنى والفقر جميعاً، فالذي قوته كفافاً ليس فقيراً؛ لأنه عنده ما يكفيه، وليس غنياً؛ لأنه ليس عنده زيادة عن الحاجة.
 ومثل ذلك الحديث الذي رواه الترمذي: «من أصبح آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا»^(٢).

وقد كان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من هذا النوع لا يهتم بجمع المال، بل إذا حصل له الغداء والعشاء ارتاح ذلك اليوم، ويلزم النبي ﷺ ويدرس الحديث، وفي الغد ييسر الله له.

أما الآن فبعض الناس عنده ما يكفيه، ويصر أن يسأل الناس، ويقول: لا بد أن أشتري سيارة، ولا بد أن أشتري بيتاً أسكنه، وتجد بعض الناس يجمعون له الآلاف من أموال الزكاة ويقولون: هذا فقير، وهذا لا يصح؛ لأن الزكاة تكون لسد الحاجة.

وفي هذا الحديث دليل على فضل الكفاف، وأخذ البلغة من الدنيا، والزهد فيما فوق ذلك؛ رغبة في نعيم الآخرة، وإيثاراً لما يبقى على ما يفنى.



(١) أحمد (١٠٨/٦)، والبخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٩٧٢).

(٢) الترمذي (٢٣٤٦).

بَابُ الْقَصْدِ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

{٦٤٦١} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ? قَالَتْ: الدَّائِمُ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِحَ.

{٦٤٦٢} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

{٦٤٦٣} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ، وَالْقَصْدِ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا».

{٦٤٦٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخَلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ قَلَّ».

{٦٤٦٥} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

{٦٤٦٦} حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ? هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟!

{٦٤٦٧} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». قَالَ: أَظْنُهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَدُّوا وَأَبْشُرُوا». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَدَادًا ﴿سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩] وَسَدَادًا صِدْقًا.

{٦٤٦٨} حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَفَعِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «قَدْ أَرَيْتُ الْآنَ- مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ- الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمْتَلِئَتَيْنِ فِي قَبْلِ هَذَا الْحِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْقَصْدِ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ». القصد يعني الاعتدال والتوسط في الأمور؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث: «القصد القصد»^(١).

ومنه حديث جابر بن سمرة عند مسلم: كان النبي ﷺ خطبته قصداً^(٢)، يعني: متوسطة، لا طويلة ولا قصيرة.

ومنه قول الفقهاء: إن مدة السفر التي تقصر فيها الصلاة يومان قاصدان للإبل، يعني: معتدلان.

{٦٤٦١} ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من طريقين.

(١) أحمد (٥١٤/٢)، والبخاري (٦٤٦٣).

(٢) أحمد (٩١/٥)، ومسلم (٨٦٦).

○ قوله: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ»، أي: المستمر، ولو كان قليلاً، فمن داوم في صلاة الليل على ركعات معدودة خير ممن يقيم بعض الليالي ويترك بعضها، وعمل النبي ﷺ كان دائماً. وفي الحديث الآخر قال: «أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل»^(١).

○ قوله: «قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟» في رواية: «في أي حين»^(٢) يعني: يقوم للصلاة بالليل.

○ قوله: «قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ»، تعني: الديك؛ لأنه يصرخ في آخر الليل، فالنبي ﷺ استقر قيامه في آخر الليل فأنتهى وتره إلى السحر، وكان قبل ذلك يصلي في أول الليل ويوتر، ويصلي في وسط الليل ويوتر، ثم انتهى وتره إلى السحر واستمر على هذا، وبدل على هذا أيضاً حديث ابن عباس: بت عند خالتي ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر إلى السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ثم قام فتوضأ واستن فصلى إحدى عشرة ركعة^(٣)؛ وفي رواية: حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل^(٤)؛ لأن صلاته ﷺ كانت طويلة.

{٦٤٦٢} قوله: «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»، يعني: من داوم في صلاة الليل على ركعات معدودة خير ممن يقيم بعض الليالي ويترك بعضها، لكن إذا غلبه نوم أو مرض فهو معذور؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي في الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة لكن بدون وتر؛ لأنه ليس في النهار وتر.

(١) أحمد (٦/١٢٥)، والبخاري (٦٤٦٤)، ومسلم (٧٨٢) بنحوه.

(٢) أحمد (٦/٢٧٩).

(٣) البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (٧٦٣).

(٤) أحمد (١/٢٤٢)، والبخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

والإنسان إذا عرض له نوم أو سفر أو وجع فإنه يكتب له ما كان يعمله صحيحًا مقيمًا؛ لحديث أبي موسى مرفوعًا: «إذا مرض العبد أو سافر يكتب له ما كان يعمله صحيحًا مقيمًا»^(١).



{٦٤٦٣} قوله: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ»، يعني: أن نجاة الإنسان ودخوله الجنة ليست بعمله بل برحمة الله وفضله.

○ قوله: «قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ»، وفي رواية: «برحمته»^(٢) أي: إذا وفق الله العبد وسدده استقام عمله وصح، وإلا فالعمل وحده لا ينجيه؛ لأنه قد يدخله الرياء أو الردة فيحبط العمل، والعمل الصالح الخالص لله والتوحيد سبب في دخول الجنة كما قال الله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التحل: ٣٢]. فالباء سببية، ومن جاء بالسبب نالته رحمة الله وأدخله الجنة، ومن لم يأت بالسبب لم تنله الرحمة.

والباء التي في الإثبات غير الباء التي في النفي، فالباء التي في حديث: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله»^(٣)، سلط عليها النفي فهي باء العوض، والمعنى لن يدخل أحد منكم الجنة عوضًا عن عمله وثوابًا لعمله، خلافا للمعتزلة الذين يقولون: إن العبد يدخل الجنة بعمله، والعبد يستحق الثواب على الله كما يستحق الأجير أجره؛ لأنه هو الذي خلق الطاعات والمعاصي، كما أنهم قالوا: يجب على الله أن يعذب العاصي وليس له أن يعفو عنه، وهذا باطل.

وأما الباء التي في الإثبات في قوله: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ فهي باء السببية، والمعتزلة عكست فقالوا: الباء التي في الآية هي باء العوض أي عوضًا عن عمله وهذا من جهلهم وضلالهم.

(١) أحمد (٤/٤١٠)، والبخاري (٢٩٩٦).

(٢) أحمد (٢/٤٥١).

(٣) أحمد (٢/٢٦٤)، والبخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦) واللفظ له.

○ قوله: «سَدُّوْا»، يعني: اقصدوا بعملكم الصواب، وهو اتباع السنة.
○ قوله: «وَقَارِبُوا»، يعني: لا تجهدوا أنفسكم بالعبادة فيفضي بكم ذلك إلى الملل فتركوا العمل.

○ قوله: «وَأَغْدُوا»، الغدو: السير من أول النهار.
○ وقوله: «وَرُوحُوا»، الرواح: السير في النصف الثاني من النهار.
○ وقوله: «وَشَيْءٌ مِّنَ الدَّلْجَةِ»، الدلجة: سير المسافر بالليل، فالمسافر الذي يسير أول النهار وآخر النهار وبعض الليل يقطع المسافة، والمقصود الحث على الرفق في العبادة، وهذا هو الموافق للترجمة في قوله: «بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ». والمعنى: أن المسلم عليه أن يقتصد في العبادة، ولا يتعب نفسه، ويستغل الأوقات المناسبة مثل أول النهار وآخر النهار وشيئاً من الليل ليقطع بها المسافة في سفره إلى الله ﷻ.

○ قوله: «وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا». «الْقَصْدَ» بالنصب على الإغراء، يعني: الزموا الطريق الوسط المعتدل، وكرره للتأكيد.

ومنه حديث جابر أن النبي ﷺ: كانت خُطْبَتُهُ قَصْدًا^(١)، أي لا طويلة ولا قصيرة.



{٦٤٦٤} قوله: «وَأَعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخَلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» - في رواية «أنه لن» - يعني: عوضًا وثوابًا ولكن الدخول برحمة الله، والعمل سبب.
○ قوله: «وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ قَلَّ»، يعني: أحب الأعمال إلى الله الدائم وإن كان قليلاً، وقليل دائم خير من كثير منقطع.



{٦٤٦٥} قوله: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». رفعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الحديث هنا إلى

(١) أحمد (٩١/٥)، ومسلم (٨٦٦).

النبي ﷺ، فقد استفادت هذا من النبي ﷺ، فلما سألتها مسروق - كما مر - «أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ».

○ قولها: «اَكْلُفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»، يقال: اكلفوا أو اكلفوا - بفتح اللام وضمها وهمزته همزة وصل - أي: ابلغوا بالعمل غايته، ولازموا الخدمة، وأدوموا العمل لكن مقدار طاقتكم؛ حتى لا تقع معه المشقة المفضية إلى السامة والملل فيترك العمل، والمراد بالأعمال: الصلاة والصيام وغيرها من العبادات.



{٦٤٦٦} قوله: «هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟» يعني بعبادة مخصوصة.

○ قولها: «قَالَتْ: لَا، كَمَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً»، أي: كان عمله مستمرًا يقوم بجميع الليالي، ويصلي الرواتب في جميع الأيام، ويصلي الضحى في جميع الأيام، ولا يخص شيئًا من الأيام بعبادة مخصوصة، وأما صيام أيام البيض^(١) والاثنين والخميس^(٢) فقد وردت في ذلك أدلة خاصة فلا تنافي الحالة التي كان عليها ﷺ.

وكان ﷺ إذا فاته شيء من الأعمال قضاها بعد ذلك؛ ولهذا قال بعض العلماء في تفسير أن النبي ﷺ كان يصوم في شعبان أكثر من غيره: لأنه كان يفوته من الأشهر السابقة فيقضيه في شعبان.



{٦٤٦٧} قوله: «سَدُّوْا»، أي: اقصدوا بعملكم السداد، وهو اتباع السنة من الإخلاص والمتابعة.

○ قوله: «وَقَارِبُوا» يعني: إن لم تبلغوا السداد فقاربوه، وفي رواية أخرى: «سدوا وأبشروا».

○ قوله: «أَبْشِرُوا»، يعني: أملوا الخير من الله ﷻ وأحسنوا الظن بربكم.

(١) أبو داود (٢٤٤٩)، والترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٢)، وابن ماجه (١٧٠٧).

(٢) أحمد (٢٠٠/٥)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والترمذي (٧٤٧)، والنسائي (٢٣٥٨).

○ قوله: «فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ»، إنما دخول الجنة بفضل الله ورحمته، ولكن الأعمال أسباب، من جاء بالسبب نالته الرحمة، ومن لم يأت بالسبب لم تنله الرحمة، وهذا لا ينافي قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٧٢) [الزُّحْرُفُ: ٧٢]. فقد ذكر ابن بطال ما محصله: أن الآية تحمل على أن المنازل في الجنة تنال بالأعمال، ويحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها، فالمؤمنون كلهم يدخلون الجنة برحمة الله، لكن اقتسام المنازل والدرجات حسب الأعمال، فالسابقون المقربون منازلهم عالية، والمقتصدون أقل والظالمون لأنفسهم أقل.

○ قوله: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النِّسَاءُ: ٩]، وسدادًا: صدقًا»، أي: فسر مجاهد السديد في قوله تعالى: ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النِّسَاءُ: ٩]: بالصدق.



{٦٤٦٨} قوله: «رَقِي» - بالياء - أي سعد، أما رقى - بالألف المقصورة - فهي من الرقية.

○ قوله: «مُمَثَّلَتَيْنِ»، يعني: مصورتين وزنًا ومعنى، أي صورت له ﷺ الجنة والنار.

○ قوله: «فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ»، يعني: في هذا الجدار الذي أمامي، وفي رواية: «الحائط»^(١).

○ قوله: «فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». الخير الجنة، والشَّرُّ النار. وهذا فيه: الحث على العمل والمداومة والاستعداد للآخرة، وهذا محل الشاهد للترجمة.



(١) أحمد (٣/١٦٢)، والبخاري (٥٤٠)، ومسلم (٢٣٥٩).

بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ

وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ
وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨].

{٦٤٦٩} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو
بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ
عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ
بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَبْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي
عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ»، أي: إن المؤمن عليه أن يعبد الله بين
الرجاء والخوف، فالعبادة لها أركان ثلاثة: المحبة، والخوف، والرجاء، وقد بين
الله صلى الله عليه وسلم هذه الأركان في سورة الفاتحة في قول الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فهذا ركن المحبة، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، وهذا ركن الرجاء، ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، هذا ركن الخوف.

فلا بد من عبادة الله بالحُب وبالخوف وبالرجاء، فمن عبد الله بالحُب وحده
دون خوف أو رجاء كان مثل زنادقة الصوفية، فقد ذُكر في كتب الوعظ عن رابعة
العدوية أنها قالت: ما عبدت الله خوفًا من ناره ولا طمعًا في جنته فأكون كأسير
السوء، ولكن عبدته حبًّا لذاته وشوقًا إليه. وهذا باطل.

ومن عبد الله بالخوف وحده كان مثل الحرورية الخوارج الذين غلبوا جانب
الخوف فكفروا المسلمين بالمعاصي وخلدوهم في النار.

ومن عبد الله بالرجاء وحده كان مثل المرجئة الذين لا يبالون بالمعاصي
ويقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

ومن عبد الله بالحب والخوف والرجاء فهو المؤمن الموحد، فالله ﷻ بين في كتابه العظيم أن أنبياءه وهم أفضل الناس يعبدونه بالخوف والرجاء، فلما ذكر الله تعالى الأنبياء: إبراهيم وإسحاق ويعقوب وداود وسليمان ونوحًا ولوطًا وأيوب وإسماعيل واليسع وذا الكفل وعيسى قال بعد ذلك: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رِعْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وقال عن عباده المتقين: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦]، وقال أيضًا: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَاوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [التكوير: ١٠]، ﴿أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠-٦١]. فلا بد للمؤمن من الخوف الصادق الذي يحمل صاحبه على ترك المعاصي، والرجاء الصادق الذي يكون مع العمل والاجتهاد؛ فمن حسن عمله حسنت ظنونه، ومن ساء عمله ساءت ظنونه، أما الذي يرجو وهو لا يعمل فهذا رجاء كاذب.

ولهذا قال العلماء: ينبغي للإنسان أن يسير إلى الله بين الخوف والرجاء كجناحي الطائر، فالخوف يمنع الرجاء أن يصل إلى الأمن من مكر الله؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، والرجاء يمنع الخوف أن يصل إلى اليأس والقنوط؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْضَلْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦] وقال: ﴿لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

والخوف والرجاء متكاملان؛ فكل راج خائف، وكل خائف راج، فالراجي يخاف من فوات ما يرجو، والخائف يرجو الشيء الذي يخاف ألا يدركه.

وقال بعض العلماء: إنه ينبغي للمسلم أن يغلب جانب الخوف في حال الحياة، حتى يكون ذلك باعثًا له على ترك المحارم وفعل الواجبات، وأما في مرض الموت فإنه ينبغي أن يغلب جانب الرجاء حتى لا يموت إلا وهو يحسن الظن بالله ﷻ؛ لأن العمل يكون قد انتهى ولا يبقى إلا حسن الظن بالله ﷻ، وقال بعض أهل العلم: ينبغي أن تجمع أحاديث الرجاء وتقرأ على المريض عند موته حتى يحسن الظن بالله ﷻ.

○ قوله: «وَقَالَ سُفْيَانٌ»، هو: ابن عيينة.

○ قوله: «مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ

وَالْإِنْجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨]»، أي: لستم على سبيل النجاة حتى تعملوا بما أنزل إليكم من ربكم، وهذه الآية وإن كانت في أهل الكتاب إلا أن المراد بها هذه الأمة كما قال حذيفة رضي الله عنه: مضى القوم ولم يُعنى به سواكم.

وهذا يعني أنه يجب الخوف مع الرجاء؛ فالرجاء بدون عمل لا ينفع، فالذي يرجو وهو صادق في رجائه هو الذي يعمل؛ فمن حسن عمله حسنت ظنونه، ومن ساء عمله ساءت ظنونه.

وكذلك الذي يحب الصالحين هو الذي يعمل ويجتهد في اللحاق بهم، فإذا حصل تقصير فإن المحبة تجبر هذا التقصير.

{٦٤٦٩} قوله: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةً رَحْمَةً، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ

تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً». هذه الرحمة التي

في الحديث هي الرحمة المخلوقة وهي غير الرحمة التي هي صفة من صفات الله تعالى، ويوم القيامة تضم هذه الرحمة إلى ما عنده تعالى فتكون مائة رحمة فيرحم الله

تعالى بها عباده مع رحمته كما جاء في الحديث الآخر: «إن الله خلق يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة، كل رحمة طباقها السموات والأرض، فقسم

رحمة بين جميع الخلائق وأخر تسعة وتسعين رحمة لنفسه، فإذا كان يوم القيامة رد هذه الرحمة فصار مائة رحمة يرحم بها عباده»^(١) وفي آخر: «إن الله خلق يوم

خلق السموات والأرض مائة رحمة، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض، فجعل منها في الأرض رحمة، فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير

بعضها على بعض، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة»^(٢) وجاء في الحديث الآخر أن الله تعالى قال للجنة: «إنك رحمتي أرحم بك من أشياء»^(٣) المعنى: أنه

من دخل الجنة فبرحمة الله تعالى، فلا يشكل.

(١) الحاكم في «المستدرک» (١/١٢٣).

(٢) بنحوه مختصراً عند أحمد (٣/٥٥)، مسلم (٢٧٥٣).

(٣) أحمد (٣/٧٩)، والبخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٧).

○ قوله: «فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنْ الْجَنَّةِ». هذا فيه: الرجاء.

○ قوله: «وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ». هذا فيه: الخوف.

فهذا الحديث فيه: الجمع بين الخوف والرجاء، فيكون مطابقاً للترجمة.

وقد قال بعض العلماء: المقصود من الحديث أن المكلف ينبغي أن يكون حاله بين الخوف والرجاء، فلا يغلب عليه الرجاء فيكون من المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، ولا يغلب عليه الخوف فيكون مع الخوارج والمعتزلة القائلين بخلود العصاة وأصحاب الكبائر في النار.

والرحمة التي هي من صفات الله ﷻ فكما قال الإمام مالك^(١) في أمثال هذه الصفات: معناها معلوم - وهو معناها اللغوي وهو ضد القسوة - والكيف مجهول، والإيمان بها واجب، والسؤال عنها بدعة.

وهذه المقالة تلقاها العلماء من الإمام مالك بالقبول، وتقال في جميع صفات الله تعالى، مثل العلم، فالعلم معلوم - وهو ضد الجهل - وكيفية اتصاف الله بالعلم مجهولة، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة.

والاستواء معلوم - وهو الاستقرار والصعود والعلو والارتفاع - أما كيفية استواء الله فهذا مجهول، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة، وهكذا جميع الصفات.



(١) «أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات» (ص ٦١).

بَابُ الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ ﷻ

وقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ.

{٦٤٧٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَدَّخِرُهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يَعِظْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَّصِرْ بِصَبْرِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعِنِ بِغِيهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطُوا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

{٦٤٧١} حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرْمَ -أَوْ تَنْتَفِخَ- قَدَمَاهُ، فَيَقَالَ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ ﷻ» الصبر ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الصبر على طاعة الله، فجميع العبادات تحتاج في أدائها إلى صبر، فالصلاة في أدائها تحتاج إلى صبر، والوضوء يحتاج إلى صبر، والصيام يحتاج إلى صبر، ودفع الزكاة يحتاج إلى صبر، فإذا لم يصبر الإنسان نفسه على طاعة الله لم يؤد الطاعة.

النوع الثاني: الصبر عن محارم الله، مثل الصبر عن التعامل بالربا، والصبر عن شرب الخمر، وعن الزنا، وعن عقوق الوالدين، وعن قطيعة الرحم.

النوع الثالث: الصبر على أقدار الله المؤلمة من فقر أو مرض أو مصائب، بأن يحبس لسانه عن التشكي، ويحبس نفسه عن الجزع، ويحبس جوارحه عما يغضب الله، فلا يلطم خدًا ولا ينتف شعراً ولا يشق ثوباً.

ومنزلة الصبر من الدين كمنزلة الرأس من الجسد، فكما أن الرأس إذا زال فلا قيمة للجسد فكذلك الصبر.

○ قوله: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الرُّم: ١٠] أي: إن المسلم يوفى أجره على جميع الأعمال بأن يعطى بالحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصبر فإنه ليس له حد، فالصابر يوفى أجره بغير حصر ولا عد.

○ قوله: «وَقَالَ عَمْرٌو رضي الله عنه: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ»؛ لأنه بالصبر يؤدي الإنسان الواجبات ويترك المحرمات، ويصبر على أقدار الله المؤلمة، فلا يجزع ولا يتسخط.

{٦٤٧٠} قوله: «أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ» أي: طلبوا منه صلى الله عليه وسلم شيئاً من المال فأعطاهم.

○ قوله: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَدْخِرُهُ عَنْكُمْ» هذا دليل على جوده وعلى حرصه على رعيته صلى الله عليه وسلم، وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في عودته من غزوة حنين، وهو يوزع الغنائم أعطى كل ما كان عنده من الغنم والإبل، حتى إنه أعطى رؤساء القبائل كل واحد مائة من الإبل، فتعلقت به الأعراب حتى تعلق ردائه بشجرة فقال: «أعطوني ردائي، لو كان لي عدد هذه العضاه نعماً لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً»^(١).

وجاء رجل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه غنماً بين جبلين، فذهب إلى قومه فقال: أسلموا يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفقر^(٢).

○ قوله: «وَأِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفُهُ اللَّهُ»، أي: من يتعفف عن سؤال الناس، ولا يتطلع إلى ما بأيديهم يعوضه الله حلاوة في قلبه تجعله عفيفاً، فيستغني بالله صلى الله عليه وسلم عن غيره من العباد.

○ قوله: «وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ»، أي: من صبر على شدة العيش ولم

(١) أحمد (٨٢/٤)، والبخاري (٢٨٢١).

(٢) أحمد (١٧٥/٣)، ومسلم (٢٣١٢).

يسأل الناس شيئاً فإن الله يجازيه بأن يقويه ويعينه على الصبر حتى يكون سهلاً ميسوراً مستلذاً له.

○ قوله: «وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»، أي: من استغنى عما في أيدي الناس أغناه الله بالقناعة في قلبه.

○ قوله: «وَلَنْ تُعْطُوا عَطَاءَ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»، أي: لن تعطوا أيها الناس من ربكم عطاء خيراً وأوسع من الصبر، فالصبر أفضل ما يعطاه المرء؛ لكون الجزاء عليه غير مقدر، كما في آية الترجمة: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّادِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر: ١٠]، وقد ذُكر الصبر في القرآن في تسعين موضعاً.

وهذا الحديث فيه من الفوائد أن الجزاء من جنس العمل، فمن استعف جزاؤه أن يعفه الله، ومن تصبر جزاؤه أن يصبره الله، ومن استغنى عن الناس جزاؤه أن يغنيه الله.

وفيه: دليل على ما أوتيه النبي ﷺ من جوامع الكلم؛ فهذه الكلمات العظيمة درر نبوية تكتب بماء الذهب، فكل جملة لو أردت أن تشرحها في كتاب كامل ما أعطيتها حقها.



{٦٤٧١} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ - أَوْ تَنْتَفِخَ - قَدَمَاهُ»،

في اللفظ الآخر: «حتى تنفطر قدماه»^(١)، وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يصلي حتى تزلع قدماه»^(٢)، وفي ذلك دليل على طول مدة القيام، كما في حديث ابن عباس: «كان النبي ﷺ إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قام يصلي»^(٣).

وكما في حديث حذيفة أنه ﷺ: صلى مرة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة واحدة، ثم ركع فكان ركوعه قريباً من قيامه، ثم سجد فكان سجوده

(١) أحمد (١١٥/٦)، والبخاري (٤٨٣٧).

(٢) النسائي (١٦٤٥).

(٣) أحمد (٢٤٢/١)، والبخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

قريباً من ذلك^(١)؛ أي: قرأ خمسة أجزاء وربعاً مع الترتيل والتدبر، لا يمر بآية فيها رحمة إلا وقف يسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف يتعوذ، ولا بآية تسبيح إلا وقف يسبح، ثم ركع نحو ذلك، ثم سجد نحو ذلك.

وكما تقول عائشة رضي الله عنها: كانت السجدة من سجدة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية يصلي إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة وصلاته متقاربة الركوع مثل السجود^(٢)؛ أي: إن الركوع مقدار ما يقرأ الرجل خمسين آية، والسجود كذلك، وقالت عائشة رضي الله عنها أيضاً: لما ثقل في آخر حياته كان يصلي جالساً، ويقرأ قراءة كثيرة فإذا بقي عليه ثلاثون آية أو أربعون آية قام فقرأها وهو قائم^(٣)، فهذا صبر عظيم على الطاعة، وهذا محل الشاهد للترجمة.

○ قوله: «فَيَقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»، في الحديث الآخر أن عائشة هي التي سألته فقالت: يا رسول الله، لم تفعل هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(٤).

فكان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا شكراً لله على نعمه عليه، فكلما عظمت نعمة الله على العبد عظم الشكر، ولتقتدي به أمته صلى الله عليه وسلم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

والنبي صلى الله عليه وسلم قد حث أمته على القصد وعدم التكلف فقال: «سددوا وقاربوا...»، ثم قال: «والقصد القصد تبلغوا»^(٥) لكنه صلى الله عليه وسلم أوتي قوة وقدرة على العبادة؛ ولهذا كان يقوم في الليل حتى تنتفخ قدماه.



(١) أحمد (٣٨٤/٥)، ومسلم (٧٧٢).

(٢) أحمد (٨٨/٦)، والبخاري (٩٩٤).

(٣) أحمد (١٢٧/٦)، والبخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١).

(٤) أحمد (١١٥/٦)، والبخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠).

(٥) أحمد (٥١٤/٢)، والبخاري (٦٤٦٣).

بَابُ

﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: فِي كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

{٦٤٧٢} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ

حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]»، ومن كان الله

حسبه فهو كافي، ومن كان الله كافيه فلا مطمع لأحد فيه، فهذه الترجمة موضوعها الترغيب في التوكل والحث عليه.

○ قوله: «قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: فِي كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ». المعنى أن

التوكل من كل شيء ضاق على الناس، والتوكل هو الاعتماد على الله، وتفويض الأمر إليه في حصول النتيجة بعد فعل الأسباب، فالتوكل يجمع أمرين:

الأمر الأول: فعل الأسباب المشروعة والمباحة.

الأمر الثاني: الاعتماد على الله في حصول النتيجة.

فالتوكل على الله في أمور الآخرة هو أن تعتمد على الله، وترجو ما عند الله

من الثواب، بعد أن توحد الله، وتخلص له العبادة، وتؤدي الواجبات، وتنتهي عن المحرمات.

وكذلك التوكل في أمور الدنيا بأن يأخذ الإنسان بالأسباب فيبيع ويشترى،

ويحترث الأرض ويبذرهما ويسقيها ونحو ذلك، ولا يجلس في بيته، ويقول: أنا متوكل على الله؟! فالسما لا تمطر ذهباً ولا فضة.

وفي الحديث: يقول النبي ﷺ: «لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير، تغدو خماصًا وتروح بطانًا»^(١) فالطير تسعى وتأخذ بالأسياب، ولا تجلس في أوكارها ويأتيها الرزق، بل «تغدو» في الصباح «خماصًا» ضامرة البطون، «وتروح» في آخر النهار «بطانًا» ممتلئة البطون، فالإنسان الذي يقول: أنا متوكل على الله ولا يفعل الأسباب إنما هو متوكل وليس متوكلًا، وإنما المتوكل هو الذي يفعل الأسباب الشرعية ثم يتوكل على الله في حصول النتيجة.

قوله: {٦٤٧٢} «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». جاء في الحديث الآخر: «وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفًا، وثلاث حثيات من حثياته»^(٢) وهو حديث صحيح، وجاء في حديث ثالث: «إن ربي أعطاني سبعين ألفًا من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب»، فقال عمر: يا رسول الله فهلا استزدته؟ قال: «قد استزدته فأعطاني مع كل رجل سبعين ألفًا»^(٣) لكن هذا الحديث فيه ضعف.

وهذا الحديث اختصره المؤلف ﷺ هنا، وذكره مطولاً في مواضع أخرى، وذكر فيها أن الصحابة جعلوا يبحثون عن أوصاف هؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب؛ لحرصهم على الخير، فقال بعضهم: لعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله شيئاً، وقال آخرون: لعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ، وذكروا أشياء غير ذلك، فلما خرج النبي ﷺ سأله، فقال: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». وزاد في اللفظ الآخر: «ولا يكتون»^(٤).

والمراد أنهم لقوة توكلهم على الله يتركون الأسباب المكروهة والمرجوحة، فضلاً عن الأسباب المحرمة والشركية.

(١) أحمد (٣٠/١)، والترمذي (٢٣٤٤)، وابن ماجه (٤١٦٤).

(٢) أحمد (٢٥٠/٥)، والترمذي (٢٤٣٧)، وابن ماجه (٤٢٨٦).

(٣) أحمد (١٩٧/١).

(٤) أحمد (٢٧١/١)، والبخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨).

○ قوله: «لَا يَسْتَرْقُونَ»: من الفعل: استرقى، والهمزة والسين والتاء للطلب يعني لا يطلبون من يرقيه؛ لأنه إذا طلب أحداً يرقيه مالت إليه شعبة من قلبه، والواجب على الإنسان أن يعلق قلبه كله بالله ولا يعلقه بالمخلوق، والمعنى أنهم يتركون الأسباب المفضولة كطلب الرقية لما فيه من سؤال الناس والحاجة إليهم، فإن رقاها أحد بدون طلب فلا حرج في هذا.

لكن إذا احتاج إلى الرقية وتعينت طريقاً للعلاج، وفعل الأسباب الأخرى ولم تفلح - فإنه تزول الكراهة ولا يخل بشرط السبعين ألفاً، فقد جاء في الحديث أن أسماء بنت عميس امرأة جعفر بن أبي طالب قالت: يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أفأسترقى لهم، فقال: «نعم، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين»^(١)، كما أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تسترقى^(٢).

○ قوله: «وَلَا يَنْتَطِرُونَ» التطير: أصله التشاؤم من الطيور، فقد كانوا في الجاهلية إذا أراد أحدهم سفراً أو تجارة أو زواجاً زجر الطير فإن ذهبت جهة اليمين تيمن ومضى لحاجته، وإن ذهبت جهة الشمال تشاءم وأحجم، وكان من لم يزجر الطير يذهب إلى بعض القبائل الذين يزجرون له، وقبيلة بني لهب كانت مشهورة في الجاهلية بزجر الطير؛ ولهذا يقول الشاعر الجاهلي:

خبير بني لهب فلا تك ملغياً مقالة لهبي إذا الطير مرت
ثم صار يطلق التطير على التشاؤم بالأشخاص والبقاع والأماكن والأسماء، وكل هذا ممنوع ولا يجوز.

ومن أعمال المشركين أنهم كانوا يتشاءمون بالأنبياء، قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿وَإِنْ نُصِبْتُمْ سَبِيحَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَمَالَهُ هَوُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾ [النساء: ٧٨]. وقال عن أصحاب القرية الذين أرسل الله إليهم رسلاً: ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ نَنْتَهُوا لَرْجَمْنَاكُمْ وَكَلِمَتُكُمْ مِمَّا عَابَبُ الْبَلِ ﴿١٨﴾﴾ [يس: ١٨].

(١) الترمذي (٢٠٥٩)، وابن ماجه (٣٥١٠).

(٢) أحمد (٦/٦٣)، والبخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥).

والمراد أن هؤلاء السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير عذاب لا يتطيرون.
 ○ قوله: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»؛ هذا هو الشاهد للترجمة، وتقديم الجار
 والمجرور يفيد الحصر، والمعنى أنهم يفوضون أمرهم إلى الله بعد فعل الأسباب
 المشروعة، ثم يعتمدون على الله في حصول النتيجة.



بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ

{٦٤٧٣} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُغِيرَةَ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ أَنْ أُكْتُبَ إِلَيَّ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ أَنْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ.

وَعَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَادًا يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّحْ

○ قوله: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ»، الكراهة قد تأتي في الكتاب والسنة ويراد بها التحريم؛ لأن الله ﷻ لما ذكر المحرمات العظيمة من الشرك والقتل والكبائر قال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [٣٨] [الإسراء: ٣٨].

○ قوله: «قِيلَ وَقَالَ»، إذا كان غيبة ونميمة تكون حرامًا، وإذا كان من باب النصيحة فلا بأس.

{٦٤٧٣} قوله: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ أَنْ أُكْتُبَ إِلَيَّ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ أَنْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» زاد في نسخة الصاغانى: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، ولكنها ليست معتمدة في «الصحيحين».

وفي «صحيح مسلم»: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطِي لِمَا

منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١) أي: من أعطاه الله شيئاً لا يستطيع أحد أن يمنعه إياه، ومن منعه الله شيئاً لا يستطيع أحد أن يعطيه إياه، فهذه براءة من الحول والقوة، كما قال الله في الآية: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢] وكما قال النبي ﷺ في حديث ابن عباس في الوصية: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»^(٢).

وجاء في رواية أخرى: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٣) أي: نحن نخلص لك يا الله ديننا وعبادتنا فلا نريد بها غير وجهك، والدين قد يطلق ويراد به العبادة كما هنا، وقد يطلق ويراد به الجزاء والحساب مثل قوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤].

ويشرع للمسلم أن يجمع بين كل هذه الأذكار فيقولها جميعاً.

وهذا الذكر قاله النبي ﷺ بعد انصرافه من الصلاة وتولية وجهه للمؤمنين، لكن قبل أن يسلم وهو مستقبل القبلة يقول: «أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٤).

○ قوله: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ». هذا هو الشاهد للترجمة؛ لأن الإنسان إذا صار ينقل كلام الناس فلا بد أن يقع في الخطأ والكذب؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»^(٥) فينبغي للإنسان

(١) مسلم (٥٩٣).

(٢) أحمد (٢٩٣/١)، والترمذي (٢٥١٦).

(٣) أحمد (٤/٤)، ومسلم (٥٩٤).

(٤) أحمد (٢٧٥/٥)، ومسلم (٥٩١).

(٥) مسلم (٥).

أن ينتخب ويختار مما يسمع، ولا ينبغي أن يحدث بكل شيء يسمعه.
 ○ قوله: «وَكثْرَةُ السُّؤَالِ» يعني: سؤال المال، لكن يستثنى من هذا إذا كان الإنسان محتاجًا ومضطربًا.

ويدخل في هذا النهي أيضًا السؤال في العلم، إذا كان المقصود منه إعانات المسؤول، وإيقاعه في الحرج أو السؤال عن الفرضيات والأشياء التي لم تقع، أما السؤال الذي يكون للاستفادة فهذا مطلوب.

○ قوله: «وَإِصَاعَةُ الْمَالِ»؛ لأن المال هو عصب الحياة؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، أي: جعله الله لتقوم به الحياة.

○ قوله: «وَمَنْعُ وَهَاتٍ» أي منع ما أوجب الله عليه من الزكاة والنفقات الواجبة، وأخذ ما لا يستحقه.

○ قوله: «وَعُقُوقُ الْأَمْهَاتِ». هذا من كبائر الذنوب.

○ قوله: «وَوَادُ الْبَنَاتِ»، هو دفن البنت حية، كما كان يفعلها بعض أهل الجاهلية؛ خشية العار أو خشية الفقر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١].

فهذه ستة أشياء كلها نهى عنها النبي ﷺ وكلها محرمة، فتكون الكراهة هنا كراهة تحريم.



بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ

وقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِنْدٌ﴾ [ق: ١٨].

{٦٤٧٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ».

{٦٤٧٥} حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ صَيفَهُ».

{٦٤٧٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُرَاعِيِّ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ». قِيلَ: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

{٦٤٧٧} حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَنْبِئُ فِيهَا، يَزُلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ».

{٦٤٧٨} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

الشرح

○ قوله: «باب حِفْظِ اللِّسَانِ» يعني: حفظ اللسان عما حرم الله من اللغو والكلام الباطل، فيجب على الإنسان أن يحفظ لسانه عن الكذب وعن الغيبة وعن النميمة وعن السباب وعن الشتم وعن قول الزور، ويستعمله في طاعة الله تعالى، وفي تلاوة القرآن وفي الذكر، وفي الدعوة إلى الله، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الإصلاح بين الناس.

○ قوله: «وقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» هذا فيه بيان ما تقيد به الترجمة، فإذا أن يتكلم بخير أو يسكت.

○ قوله: «وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]»، كلمة: ﴿قَوْلٍ﴾ جاءت نكرة في سياق النفي فتعم، و﴿رَقِيبٌ﴾، أي: مراقب، وقيل: حافظ، و﴿عَتِيدٌ﴾، أي: حاضر.

قال بعض العلماء: إن الملكين يكتبان كل شيء أخذًا بالعموم، ثم بعد ذلك يمحو الله ما يشاء ويثبت، أي يمحو ما في الصحف المحفوظة ليوافق ما في اللوح المحفوظ، وهذا هو الصواب، وقال بعضهم: لا يكتبان إلا الخير والشر أو الحسنات والسيئات.

وإذا كان كل شيء يكتب فينبغي للإنسان أن يحفظ لسانه.

{٦٤٧٤} قوله: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ» «لَحْيَيْهِ» - بفتح اللام وسكون المهملة - هما العظمان في جانبي الفم، والمراد بما بينهما اللسان، وما يتأتى به النطق.

○ قوله: «وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ» أي الفرج.

والمعنى من يضمن لي لسانه عن الكلام الذي لا يليق، وفرجه عما حرم الله، أضمن له الجنة؛ وذلك لأن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر، وعثرة اللسان لا تجبر بخلاف عثرة الرجل فإنها تجبر، كما أن اللسان بريد القلب يعبر عما فيه، فمن حافظ على لسانه دل ذلك على أن قلبه سليم.

{٦٤٧٥} قوله: «فَلْيُقَلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». هذا هو الشاهد على الترجمة.

وفيه: الحث على حفظ اللسان.

○ قوله: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ»، في لفظ آخر: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(١) وفي لفظ ثالث: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره»^(٢) وهذا فيه: أن كف الأذى عن الجار من خصال الإيمان.

○ قوله: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» فيه: أن إكرام الضيف من خصال الإيمان.



{٦٤٧٦} قوله: «الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ». قيل: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، أي: إن الضيافة الواجبة يوم وليلة، والنافلة ثلاثة أيام. والشاهد من الحديث قوله: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقَلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ» وفيه: الحث على حفظ اللسان.



{٦٤٧٧} قوله: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». جاء في حديث أخرجه الإمام مالك وأصحاب «السنن» وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم بلفظ: «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة»^(٣) وقال في السخط مثل ذلك، نقل الحافظ ابن حجر رحمته الله عن القاضي عياض أنه قال: المعنى ينزل فيها ساقطاً وقد جاء بلفظ: «ينزل بها في النار»؛ لأن النار دركات إلى أسفل فهو نزول

(١) أحمد (٣٨٥/٦)، ومسلم (٤٧).

(٢) أحمد (٣١/٤).

(٣) مالك (١٨٤٨)، والترمذي (٢٣١٩)، وابن ماجه (٣٩٦٩)، وابن حبان (٥١٤/١)، والحاكم

(١٠٦/١).

سقوط. نسأل الله السلامة والعافية.

وهذا الحديث فيه: فضل الكلمة من الخير - مثل كلمة التوحيد، وكلمة الحق عند سلطان جائر - وشؤم الكلمة من الباطل؛ فإنها تهوي بصاحبها في جهنم.

وفيه: الحث على حفظ اللسان، وهو محل الشاهد للترجمة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن عبد البر: الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر، وزاد ابن بطال: بالبغي أو بالسعي على المسلم فتكون سبباً لهلاكه... والكلمة التي ترفع بها الدرجات، ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة، أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوماً، وقال غيره في الأولى: هي الكلمة عند ذي السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله.

قال ابن التين: هذا هو الغالب وربما كانت عند غير ذي السلطان ممن يتأتى منه ذلك، ونقل عن ابن وهب أن المراد بها التلفظ بالسوء والفحش... وقال القاضي عياض: يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنا والرفث، وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة، أو بمجون أو استخفاف بحق النبوة والشرعة، وإن لم يعتقد ذلك.

وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: هي الكلمة التي لا يعرف القائل حسنها من قبحها... وقال النووي: في هذا الحديث حث على حفظ اللسان؛ فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم وإلا أمسك».

وهذا كله يوجب على المسلم أن يحفظ لسانه عما حرم الله حتى لا يزل، وألا يتكلم إلا بما يرضي الله تعالى حتى يرفعه الله درجات في الجنة.

ومن فوائد حفظ اللسان عما لا يليق من الكلام إراحة الحفظة من كتابة الكلام السيئ؛ لأن الملائكة يكتبون كل الأقوال والأفعال، قال الله تعالى:

﴿كِرَامًا كَنِينٍ ﴿١١﴾ يَعْمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الانفطار: ١١-١٢].



{٦٤٧٨} قوله: «يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ» يعني: يهوي بها في النار دركات، وهذه الكلمة التي تهوي بصاحبها في النار قد تكون كلمة كفرية مثل سب الدين، أو سب الله، أو سب الرسول ﷺ أو الاستهزاء بالله، أو بكتابه أو برسوله ﷺ أو بدينه.

○ قوله: «أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ» لفظ بين يقتضي الدخول على متعدد، فيحتمل أن يكون «الْمَشْرِقِ» متعدد، أي مشرق الصيف ومشرق الشتاء أو مشرق كل يوم، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقِيمُ رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [المعارج: ٤٠]، ويحتمل أن يكون المعنى بين المشرق والمغرب ولكنه اكتفى بأحد المتقابلين عن الآخر، مثل قوله تعالى: ﴿سَرَبِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [التحل: ٨١]، يعني: والبرد، ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم والإسماعيلي من رواية بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد بلفظ: «أبعد ما بين المشرق والمغرب»^(١).

وهذا الحديث فيه: الحث على حفظ اللسان، وبيان خطره.



بَابُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى

{٦٤٧٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «باب البكاء من خشية الله تعالى» يذكر المؤلف رحمته في هذا الكتاب التراجم والأحاديث التي فيها ترقيق القلوب وتليينها، حتى تقبل الحق وتدعن له، وتستجيب لأمر الله وأمر رسوله ﷺ.

{٦٤٧٩} اختصر المؤلف رحمته هذا الحديث على عادته، فلم يذكر من السبعة الذين يظلمهم الله بظله إلا واحداً وهو موضع الشاهد «رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» أي: تذكر عظمة الله وجلاله، واستحقاقه للعبادة ومحبه لربه ففاضت عيناه؛ شوقاً إلى الله ومحبة له وتحقيقاً لعبوديته.

وفيه: فضل البكاء من خشية الله، وجاء في الحديث الآخر: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته: «وقد ورد في البكاء من خشية الله على وفق لفظ الترجمة حديث أبي ريحانة رفعه: «حرمت النار على عين بكت من خشية الله»^(٢) الحديث أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم، وللترمذي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «لا تمسها النار...»^(٣) ... وعن أبي هريرة بلفظ: «لا يلج النار رجل بكى من خشية الله»^(٤) الحديث».

(١) الترمذي (١٦٣٩).

(٢) أحمد (١٣٤/٤)، والنسائي (٣١١٧)، والحاكم (٩٢/٢).

(٣) الترمذي (١٦٣٩) بلفظ: «لا تمسهما».

(٤) أحمد (٥٠٥/٢)، والترمذي (٢٣١١)، والنسائي (٣١٠٧)، وابن ماجه (٢٧٧٤).

إذن فالذي يبكي من خشية الله موعود بالجنة وموعود بالسلامة من النار. ومن بكى من خشية الله ولو لم يكن خالياً فله هذا الفضل، وإن كان خالياً فهو أفضل؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص؛ ويكون بعيداً عن الرياء، وكأن المؤلف رحمته الله كان يميل إلى هذا؛ لأنه ذكر هذه الرواية غير مقيدة بقوله: «خالياً».

وهذا الحديث ذكره المؤلف مطولاً في مواضع من الكتاب، ونصه يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله صلى الله عليه وسلم، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»^(١).

المراد بالظل ظل العرش كما جاء في روايات متعددة مرفوعة وموقوفة^(٢)، وهو الصواب، وقد قال الذهبي رحمته الله: وقد بلغ في ظل العرش أحاديث تبلغ التواتر^(٣)، والله أعلم.

قوله: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» فيه: فضل هؤلاء السبعة. قوله: «إمام عادل» هو رئيس الدولة، ويشاركه في ذلك الأمراء والرؤساء، وكل من كان له ولاية في إمارة بلد أو إدارة إذا أحسنوا وعدلوا، وبدأ بالإمام العادل؛ لأنه به تؤمن السبل، وبه تقام الحدود، وبه ينتصف للمظلوم من الظالم، وبه يُحكم بشرع الله في الأرض.

قوله: «وشاب نشأ في عبادة الله صلى الله عليه وسلم»، أي: ولم يستجب لنزواته وشهواته؛ لأن الشاب سريع الميل، فإذا كبح جماح نفسه، ولم يلتفت إلى أقرانه من الذين

(١) أحمد (٤٣٩/٢)، والبخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) العرش وما روي فيه، لابن أبي شيبة (٤٣٠/١)، وشرح مشكل الآثار (٧٢/١٥)، والمعجم الأوسط، للبيهقي (٩١٣١)، والأسماء والصفات، له (٧٩٣)، وفوائد تمام (١٣١)، ومشيخة ابن شاذان الصغرى (٣٢)، وفضيلة العادلين، لأبي نعيم (٣٤)، والتمهيد (٢/٢٨١).

(٣) العلو للعلي الغفاري (٨٤/١).

انحرفوا، واستقام على طاعة الله، ونشأ في عبادة الله - فجزاؤه أن يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

قوله: «ورجل قلبه معلق بالمساجد»، المعنى: أن هذا الرجل يحافظ على الصلوات الخمس، ويحب المساجد ويألفها، وكلما خرج من المسجد فإن همته تتعلق بالمسجد حتى يعود إليه مرة أخرى، وليس المعنى أنه يلازم المسجد ولا يخرج منه، بل يذهب لحوائجه، ويقوم بما أوجب الله عليه، ثم يعود إلى المسجد لأداء الصلوات، وقد يجلس في المسجد بعض الأحيان بين الصلاتين إذا كان عنده فراغ ويكون هذا من الرباط.

قوله: «ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه» أي: محبتهما من أجل الله لا لأجل الدنيا، فكل واحد منهما أحب صاحبه؛ لأنه مستقيم على طاعة الله، لا لأن بينهما نسباً أو قرابة أو معاملة أو تجارة.

قوله: «ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله»، أي: دعته امرأة اجتمع فيها أمران: الجمال والمكانة في المجتمع، فكبح جماح نفسه، ولم يستجب لداعي الهوى زاهداً في ذلك، مقدماً ما عند الله فأثر ما يبقى على ما يفنى.

وكذلك أيضاً المرأة إذا دعاها رجل ذو منصب وجمال فقالت: إني أخاف الله فلها هذا الفضل.

قوله: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» يعني: تصدق بصدقة فأسرها ابتغاء مرضاة الله، ولم يُر نفسه هذه الصدقة، ولم يلق لها بالاً، حتى إنه ليكاد ينساها.

ووقع في بعض الروايات: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»^(١) وهذا انقلاب من بعض الرواة، وهو خطأ؛ فالتى تنفق هي اليمين وليست الشمال.



بَابُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ ﷻ

{٦٤٨٠} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَحُدُونِي فَذَرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمِ صَائِفٍ. فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ».

{٦٤٨١} حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ أَوْ قَبْلَكُمْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا -يَعْنِي: أَعْطَاهُ- قَالَ: «فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ؟ قَالُوا: خَيْرُ أَبٍ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَرِعْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا -فَسَرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدْخِرْ- وَإِنْ يَفْدَمَ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبُهُ فَاَنْظُرُوا، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي -أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي- ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا. فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ. فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ -أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ- فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ». فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ «فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ». أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْحُ

هذا الباب عقده المؤلف ﷺ لبيان فضل الخوف من الله ﷻ، كما كان الباب السابق في فضل البكاء من خشية الله.

{٦٤٨٠} قوله: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ». جاء في بعض الروايات: أنه كان نباشاً ينبش القبور.

- {٦٤٨١} قوله: «فَلَمَّا حُضِرَ»، أي: لما حضرته الوفاة.
- قوله: «فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا»، يعني: لم يعمل خيرًا.
- قوله: «وَإِنْ يَقْدَمُ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبُهُ»، يعني: أنه أساء الظن بعمله، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذابًا شديدًا»^(١).
- قوله: «فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحَمًّا فَاسْحَقُونِي»، أي: أمر بنيه أن يحرقوا جسمه وعظامه، ثم يطحنوها حتى تكون ترابًا.
- قوله: «ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا»، في اللفظ الآخر أنه قال: «اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر»، وقد ظن أنه في هذه الحالة يفوت على الله، وأنه لا يبعث.
- قوله: «فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا». هذا قسم محذوفٌ جوابه، والمعنى أنهم أحرقوه وسحقوه وذروه.
- قوله: «فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ» في اللفظ الآخر: «أمر الله البحر فجمع ما فيه، وأمر البر فجمع ما فيه»^(٢).
- قوله: «فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عِبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ - أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ»، أي: خوف منك، وهذا هو الشاهد.
- قوله: «فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ»، أي: فغفر الله له.
- فهذا الرجل غفر الله له رغم أن ظاهره أنه أنكر قدرة الله على بعثه، وإنكار البعث كفر؛ لقوله الله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤَنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التَّغَابُنُ: ٧]. وقد اختلف العلماء في تخريج ذلك، فمنهم من قال: إن هذا في شرع من قبلنا، وأنه في شريعتنا من أنكر البعث كفر، والصواب الذي عليه المحققون كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أن الإيمان بالبعث ليس خاصًا بأمتنا وأن هذا الرجل غفر الله له بشيئين:

(١) أحمد (٢/٢٦٩)، والبخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦).

(٢) البخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦).

الشيء الأول: الخوف الذي حمله على ما فعل.

الشيء الثاني: أنه قال ذلك عن جهل.

فهذا الرجل لم ينكر البعث مطلقاً ولم أنكر قدرة الله مطلقاً، فهو يعتقد أن الله يبعثه ويعتقد أن الله قادر، وهو يؤمن بالجنة والنار، لكن ظن أنه إذا وصل إلى هذه الحال بأن أحرق وسُحِقَ ودُرَّ في البر والبحر أنه يفوت على الله ولا يدخل تحت القدرة.

وذهب بعض العلماء إلى أن كلمة «قدر» في قوله: «فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحدًا من خلقه»^(١) بمعنى يضيق عليه وهذا خطأ؛ لأن السياق يأباه، وإنما تأتي بهذا المعنى في مثل قصة يونس: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، أي: أن لن تضيق عليه.

○ قوله: «سَمِعْتُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ». صرح هنا بسماع عقبة بن عبد الغافر من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي السند الأول: «عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ»، فلم يصرح بالسماع.



بَابُ الْأَنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي

{٦٤٨٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْتَجَا النَّجَاءَ. فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَا حُهُمْ».

{٦٤٨٣} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيُعْلِبُنَّهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا أُخَذُ بِحُجْرَتِكُمْ مِنَ النَّارِ، وَهُمْ يَمْتَحِمُونَ فِيهَا».

{٦٤٨٤} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْأَنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي»، أي: تركها وعدم قربانها أصلاً، أو الإعراض عنها بعد الوقوع فيها.

{٦٤٨٢} هذا الحديث فيه: مثل ضربه النبي ﷺ، والمثل ينتقل فيه الإنسان من المحسوس إلى المعقول.

○ قوله: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي»، يعني: نصحهم، وقال: الجيش أقبل إليكم يريدون اجتياحكم.

○ قوله: «وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ»، أي: النذير الصادق الذي يلوح بثوبه

لقومه؛ خشية أن يدركه العدو قبل أن ينذرهم، وربما خلع إزاره وتعرى وجعل يلوح به إليهم من شدة المبالغة في الإنذار، وقيل: إن أصل ذلك أن رجلاً جعل ينذر قومه من عدو يريد اجتياحهم، ومن شدة إنذاره ونصحه خلع ثوبه وصار عرباناً وجعل يلوح بثوبه من بعيد: العدو جاءكم، العدو أقبل إليكم، فعرفوا صدقه، فصار مثلاً يقال: أنا النذير العريان.

○ قوله: «فَالنَّجَا النَّجَاءَ»، يعني: الزموا النجاة.

○ قوله: «فَأَطَاعْتُهُ طَائِفَةٌ فَأَذْلَجُوا عَلَيَّ مَهْلِهِمْ فَتَجَوَّا» يعني هربوا من العدو على مهلهم؛ لأنهم في سعة.

○ قوله: «وَكَذَّبْتُهُ طَائِفَةٌ»، أي: فبقوا في مكانهم.

○ قوله: «فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَا حَهُمْ»، يعني: استأصلهم، ومنه الجائحة وهي الهلاك، وأطلقت على الآفة جائحة؛ لأنها مهلكة.

فالنبي ﷺ يقول: أنا في نصحي لكم مثل النذير العريان الذي نصح قومه وبالغ في نصحهم.

وهذا مثل ضربه النبي ﷺ لنفسه ولمن أطاعه، فمن أطاع النبي ﷺ سلم من عذاب الله وصار من أولياء الله، ومن كذبه هلك وصار من الهالكين.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ». قال ابن بطال: النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة، فقطع يده ويد امرأته، فانصرف إلى قومه فحذرهم فضرب به المثل في تحقيق الخبر».

وذو الخلصة كان صنماً في المدينة بخثعم قد أمر النبي ﷺ بإزالته فقال: «من لذي الخلصة؟» فذهب جرير بن عبد الله في ركب من أحمرس ورجالها فحرقوه، فقال جرير: والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كالجمل الأجر، فبرك النبي ﷺ على رجال أحمرس خمس مرات فقال: «اللهم بارك في أحمرس ورجالها»^(١).

وفي زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ صار يُعبد ثم أزيل، ولا يبعد

(١) أحمد (٣٦٢/٤)، والبخاري (٣٠٢٠)، ومسلم (٢٤٧٦).

أن يعود مرة ثالثة، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة أنه في آخر الزمان يعود، فقال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس عند ذي الخلصة»^(١) يعني: يظفن حول هذا الصنم، وكذلك قال ﷺ: «لا تذهب الليالي والأيام حتى تعبد اللات والعزى»^(٢).

ثم قال الحافظ ابن حجر ﷺ عن قول ابن بطال: «وسبق إلى ذلك يعقوب بن السكيت وغيره، وسمى الذي حمل عليه عوف بن عامر الشكري، وأن المرأة كانت من بني كنانة، وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث؛ لأنه ليس فيها أنه كان عرياناً، وزعم ابن الكلبي أن النذير العريان امرأة من بني عامر بن كعب لما قتل المنذر بن ماء السماء أولاد أبي داود وكان جار المنذر خشيت على قومها فركبت جملاً ولحقت بهم وقالت: أنا النذير العريان، ويقال: أول من قاله أبرهة الحبشي لما أصابته الرمية بتهمته ورجع إلى اليمن وقد سقط لحمه، وذكر أبو بشر الأمدي أن زنبراً - بزاي ونون ساكنة ثم موحدة - ابن عمرو الخثعمي كان ناكحاً في آل زبيد، فأرادوا أن يغزوا قومه وخشوا أن ينذر بهم فحرسه أربعة نفر، فصادف منهم غرة فقذف ثيابه وعدا وكان من أشد الناس عدواً فأنذر قومه.

وقال غيره: الأصل فيه أن رجلاً لقي جيشاً فسلبوه وأسروه فانفلت إلى قومه فقال: إني رأيت الجيش فسلبوني، فأروه عرياناً فتحققوا صدقه؛ لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت عادته بالتعري فقطعوا بصدقه لهذه القرائن، فضرب النبي ﷺ لنفسه ولما جاء به مثلاً بذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريباً لأفهام المخاطبين بما يألّفونه ويعرفونه». والصواب: أن النبي ﷺ تمثل بهذا الرجل الذي خلع ثوبه وجعل يلوح بها لقومه بياناً لحرصه عليهم، وصدقه في نصحه.



(١) أحمد (٢/٢٧١)، والبخاري (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦).

(٢) مسلم (٢٩٠٧).

{٦٤٨٣} هذا الحديث فيه: مثل آخر ضربه النبي ﷺ لنفسه وللناس.

○ قوله: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَمَعْنَ فِيهَا» الفراش إذا أشعلت النار تساقط فيها، والدواب أعم منه.

○ قوله: «فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ»، يعني: يدفعهن.

○ قوله: «وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا»، يعني: يدخلن فيها.

○ قوله: «فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ»، جمع حجة، وهي معقد الإزار.

○ قوله: «وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا»، أي: يتفلتون مني ويقعون في النار.

فالنبي ﷺ شبه تهافت أصحاب الشهوات على المعاصي التي تكون سبباً في الوقوع في النار مع أن النبي ﷺ ينهاهم ويحذرهم ويمنعهم، لكنهم لا يسمعون لقوله، شبههم بالذي استوقد ناراً، فجعل الفراش يقع فيها، فجعل ينزعهن ويمنعهن ويغلبنه فيسقطن في النار ويقتحمن فيها.



{٦٤٨٤} قوله: «الْمُسْلِمُ»، يعني: المسلم الكامل.

○ قوله: «وَالْمُهَاجِرُ»، يعني: المهاجر الكامل.

○ قوله: «مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»، أي: إن الذي يهجر المعاصي كلها هو أولى بلقب المهاجر الكامل من الذي يهاجر من بلد الشرك إلى بلد الإسلام. وهذا الحديث فيه: دليل على أن الإسلام يتفاضل كالإيمان.



بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»

{٦٤٨٥} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

{٦٤٨٦} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، أي: إن هذه الترجمة على لفظ الحديث الشريف.

{٦٤٨٥} قوله: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، أي: لو تعلمون ما أعلم من عقوبة الله وانتقامه ممن عصاه، والأهوال التي عند الموت وفي القبر ويوم القيامة لكان بكاؤكم أكثر من ضحككم، لكنكم لا تعلمون، فالجهل هو الذي حملكم على ما أنتم عليه، والمراد بهذا التخويف والزجر عن المعاصي.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد جاء لهذا الحديث سبب أخرجه سنيد في تفسيره بسند واه والطبراني عن ابن عمر: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فإذا يقوم يتحدثون ويضحكون فقال: «والذي نفسي بيده...»^(١) فذكر هذا الحديث، وعن الحسن البصري: من علم أن الموت مورده، والقيامة موعده، والوقوف بين يدي الله تعالى مشهده فحقه أن يطول في الدنيا حزنه.

(١) الطبراني في «الأوسط» (٣/٩١).

قال الكرمانى: فى هذا الحديث من صناعة البديع مقابلة الضحك بالبكاء،
والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما».



{٦٤٨٦} قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «المراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة
الله وانتقامه ممن يعصيه، والأهوال التي تقع عند النزاع والموت وفي القبر ويوم
القيامة، ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا المقام واضحة والمراد به
التخويف».



بَابُ حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

{٦٤٨٧} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ».

الشَّرْحُ

{٦٤٨٧} قوله: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» فيه بيان الابتلاء والامتحان من الله تعالى للعبد، وأن الله تعالى حجب كلاً من الجنة والنار بحجاب، فالنار حجبت بالشهوات والجنة حجبت بالمكاره، فمن هتك الحجاب اقتحم، وفي رواية الفروي وكذا عند مسلم: «حفت النار بالشهوات وحفت الجنة بالمكاره»^(١) أي: هما محفوفتان بالشهوات والمكاره، والمراد بالمكاره هنا ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً أو تركاً، كالإتيان بالعبادات على وجهها، والمحافظة عليها واجتناب المنهيات قولاً وفعلاً، وأطلق عليها مكاره لمشتقتها على العبد وصعوبتها عليه، ومن جملة ذلك الصبر على المصيبة والتسليم لأمر الله، والمراد بالشهوات ما يُستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من فعله، وكذلك الشبهات التي يسترسل فيها الإنسان.

وهذا الحديث من جوامع الكلم الذي أوتيهِ نبينا ﷺ ففيه ذم الشهوات وإن مالت إليها النفوس، والحض على الطاعات وإن كرهتها النفوس وشقت عليها، فالإنسان مثلاً يستلذ بالنوم ويشتهيهِ ولا يريد القيام لصلاة الفجر ولا الوضوء، ولا سيما في أيام البرد الشديد، لكن هذه الشهوة تقحمه حجاب النار، فإن أكره نفسه على الطاعة فقام وتوضأ وصلى مؤمناً بالله ورسوله ﷺ فهذا المكروه يقحمه حجاب الجنة.

(١) مسلم (٢٨٢٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال ابن العربي: معنى الحديث أن الشهوات جعلت على حفافي النار وهي جوانبها، وتوهم بعضهم أنها ضُرب بها المثل فجعلها في جوانبها من خارج، ولو كان ذلك ما كان مثلاً صحيحاً، وإنما هي من داخل وهذه صورتها: المكاره الشهوات فمن اطلع الحجاب فقد وقع ما وراءه، وكل من تصورهما من خارج فقد ضل عن معنى الحديث، ثم قال: فإن قيل: فقد جاء في البخاري: «**حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**» فالجواب: أن المعنى واحد؛ لأن الأعمى عن التقوى الذي قد أخذت الشهوات سمعه وبصره يراها ولا يرى النار التي هي فيها؛ وذلك لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه، فهو كالطائر يرى الحبة في داخل الفخ وهي محجوبة به، ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها.

قلت: بالغ كعادته في تضليل من حمل الحديث على ظاهره، وليس ما قاله غيره ببعيد، وأن الشهوات على جانب النار من خارج، فمن واقعها وخرق الحجاب دخل النار، كما أن الذي قاله القاضي محتمل، والله أعلم».



بَابُ «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»

{٦٤٨٨} حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

{٦٤٨٩} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

هذه الترجمة على لفظ الحديث الشريف.

{٦٤٨٨} قوله: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»

شراك النعل: هو سيره الذي يدخل الإنسان فيه أصبعه، ويطلق أيضاً على السير الذي على ظهر القدم، والمعنى أن الجنة والنار قريبان جداً من الإنسان وأقرب إليه من لباسه وحذائه.

وهذا من جوامع الكلم الذي أوتيته نبينا ﷺ؛ فإنه ليس بين الإنسان وبين الجنة إلا أن تخرج روحه على الإيمان، فتنقل روحه إلى الجنة، ولها صلة بالجسد فتنعم إلى يوم القيامة، حتى إذا بُعث الجسد عادت إليه الروح وتُنعم في الجنة، وما بين الإنسان وبين النار إلا أن تخرج روحه على الشرك والكفر - والعياذ بالله - فتنقل روحه إلى النار فتعذب ولها صلة بالجسد إلى يوم القيامة حتى إذا بُعث الجسد عادت إليه الروح فعذب في النار.

وهذا يكون بالخاتمة، فمن ختم له بخاتمة حسنة ففي الجنة، ومن ختم له

بخاتمة سيئة ففي النار؛ لقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»^(١) متفق عليه، وهو من أحاديث «الأربعين النووية».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقال ابن الجوزي: معنى الحديث أن تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة، والنار كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية».



{٦٤٨٩} قوله: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ»، هو قول لبيد.

وفي اللفظ الآخر: «أصدق كلمة قالها الشاعر قول لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

لكن الشطر الثاني من هذا البيت باطل؛ لأنه قال فيه:

..... وكل نعيم لا محالة زائل.

ولم يستثن، ونعيم الجنة لا يزول؛ ولهذا استشهد النبي ﷺ بالشطر الأول فقط.

ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة: أن ما قرب إلى الله من الأعمال الصالحة ومن الأمور المباحة التي تكون عبادة بالنية فليس بباطل، وأن أمور الدنيا التي لا تتول إلى الطاعة فهي من الباطل.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن بطال: فيه أن الطاعة موصلة إلى الجنة، وأن المعصية مقربة إلى النار، وأن الطاعة والمعصية قد تكون في أيسر الأشياء».

(١) أحمد (٣٨٢/١)، والبخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) أحمد (٤٤٤/٢)، والبخاري (٣٨٤١)، ومسلم (٢٢٥٦).

كما في حديث حفظ اللسان: «إن الرجل يتكلم بالكلمة لا يلقي بها بالاً من سخط الله يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظنها تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه»^(١).



(١) أحمد (٣/٤٦٩).

بَابُ: لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

{٦٤٩٠} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ: لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ». هذه الترجمة أيضاً على لفظ الحديث الشريف.

{٦٤٩٠} قوله: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ» «الْخَلْقِ» - بفتح الخاء وإسكان اللام - أي: الصورة، والمعنى أن الإنسان إذا نظر إلى من فضله الله عليه في الصورة أو في المال فإن نفسه لا تزال تتطلع إلى أعلى، ويزدري نعمة الله عليه، ويرى أنه مبخوس الحظ، وأن غيره أحسن منه؛ فوجب عليه أن ينظر إلى من هو دونه في الصورة والمال، فينظر إلى المرضى وذوي العاهات، والفقراء؛ حتى يحمد الله ﷻ على العافية والصحة، ويعلم نعمة الله عليه وأنه فضله على كثير من خلقه.

وهذا إنما يكون في أمور الدنيا، أما في أمور الدين فإنه يجب على الإنسان أن ينظر إلى من هو أعلى منه، فينظر - مثلاً - إلى من يحج ويعتمر كل عام، وإلى من يتصدق وينفق في أعمال الخير؛ ليقتدي به وليحثه ذلك على المنافسة في الخيرات، وحتى يتقال عمله ولا يعجب به.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن بطال: هذا الحديث جامع لمعاني الخير؛ لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد

من هو فوqه، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استqصر حاله، فيكون أبدأً في زيادة تقربه من ربه، ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أqس حالاً منه، فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجب، فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك في معاده.

وقال غيره: في هذا الحديث دواء الداء؛ لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوqه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسداً، ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه؛ ليكون ذلك داعياً إلى الشكر.

وقد وقع في نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال: «خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً: من نظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه، ومن نظر في دينه إلى من هو فوqه فاقتدى به، وأما من نظر في دنياه إلى من هو فوqه فأسف على ما فاته فإنه لا يكتب شاكراً ولا صابراً»^(١).



بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ

{٦٤٩١} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا جَعْدُ أَبُو عُمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

الشرح

○ قوله: «بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ». ترك المؤلف ﷺ الحكم هنا؛ لأنه يختلف باختلاف حال الهام، كما يأتي في الحديث الشريف.

{٦٤٩١} قوله: «فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ ﷺ قَالَ» أي: إن هذا حديث قدسي من كلام الله تعالى لفظاً ومعنى كالقرآن؛ لأن النبي ﷺ نسبه إلى الله وأضافه إليه، بخلاف الأحاديث الأخرى - مثل قول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) - فإنها من قول النبي ﷺ، وإن كان المعنى من الله.

○ قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ» فيه: إثبات الكتابة لله ﷻ، وأنها من الصفات الفعلية.

○ قوله: «فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» فيه: بيان فضل الله ﷻ في كتابة الحسنات للعبد ومضاعفتها وفي كتابة السيئة بمثلها.

(١) أحمد (٢٥/١)، والبخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

وفيه: أن كتابة الأعمال لها أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يهتم العبد بالحسنة فلا يعملها فيكتبها الله ﷻ له حسنة، مثل أن يهتم بصلة رحمه أو ببر والديه أو بإحسان لجاره ثم لا يعملها فيكتبه الله له حسنة، وهذا من تمام فضل الله تعالى وإحسانه.

الحالة الثانية: أن يهتم بالحسنة ثم يعملها فيكتبها الله له عشر حسنات؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَلِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. وقد تكتب بعشرين أو ثلاثين أو أربعين أو خمسين إلى سبعمائة ضعف، أو أكثر على حسب ما يقوم بالقلب من حقائق الإيمان وتعظيم الله ﷻ وخشيته وإجلاله، وعلى حسب تأثير هذه الحسنة ونفعها.

وقد بين الله تعالى ذلك في كتابه العظيم فقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١] والصبر من الحسنات العظيمة وتضعيفه لا ينحصر بعدد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]

الحالة الثالثة: أن يهتم الإنسان بسيئة فلم يعملها فتكتب له حسنة، لكن النصوص الأخرى تدل على أن الذي يهتم بالسيئة ولا يعملها له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ألا يعملها انشغالاً عنها وذهولاً وعدم مبالاة فهذا لا تكتب عليه ولا له.

الحالة الثانية: ألا يعملها عجزاً عنها بعد عزمه وتصميمه عليها، وفعل أسبابها، فهذا تكتب عليه سيئة، مثال ذلك قوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار»، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟! قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(١) فهذا المقتول صار في النار؛ لأنه حرص على قتل صاحبه، وفعل الأسباب وعزم وصمم، وإن لم يقتل فعلاً.

(١) أحمد (٤٣/٥)، والبخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

الحالة الثالثة: أن يهمل بالسيئة فلا يعملها ويتركها خوفاً من الله فهذا تكتب له حسنة كاملة، كما في الحديث القدسي إذا هم عبدي بالسيئة: «فإن عملها فاكتبوها له بمثلها وإن تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جرائي»^(١) أي: من أجلي.

وكما في حديث الثلاثة من بني إسرائيل الذين أووا إلى غار في جبل فانطبقت عليهم الصخرة فأحدهم هم بالزنا بابنة عمه: «لما قعد منها مقعد الرجل من امرأته ذكرته بالله وقالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقام وتركها وترك الذهب وهي من أحب الناس إليه»^(٢) فهذا ترك السيئة - وهي الزنا - خوفاً من الله، فصار هذا الخوف من الحسنات العظيمة التي توصل بها إلى الله في تفرج الكربة ففرج الله كربتهم فانحدرت الصخرة.

الحالة الرابعة: أن يهمل بالسيئة فيعملها فيكتبها الله له سيئة واحدة، وإنما تكتب إذا استقرت وصارت همماً، أما الخواطر فلا؛ فالخواطر ليست نية؛ لأن النية هي ما يعزم عليه الإنسان.

وفي البلد الحرام تعظم السيئة من جهة الكيفية لا من جهة الكمية، فالسيئة في الحرم أغلظ وأعظم من السيئة في غير الحرم، وقد تُوعد بالوعيد بمجرد إرادة الإلحاد في الحرم، فقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحُكَاةِ يُظَلِّمْ نُدْفَةً مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]؛ ولهذا فإن ابن عباس رضي الله عنهما خاف وانتقل من مكة وسكن الطائف خوفاً من تعظيم السيئات.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فيه دليل على أن الملك يطلع على ما في قلب الآدمي، إما بإطلاع الله إياه أو بأن يخلق له علماً يدرك به ذلك، ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي عمران الجوني قال: ينادى الملك: اكتب لفلان كذا وكذا فيقول: يا رب إنه لم يعمله فيقول: إنه نواه»^(٣). وقيل: بل يجد

(١) أحمد (٣١٧/٢)، ومسلم (١٢٩).

(٢) أحمد بنحوه (١١٦/٢)، والبخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣).

(٣) «الحلية» لأبي نعيم (٣١٣/٢).

الملك اللهم بالسيئة رائحة خبيثة وبالחסنة رائحة طيبة». فالملائكة يكتبون الحسنات والسيئات، ويكتبون أعمال القلوب وأعمال الجوارح؛ فالله تعالى جعل للملك علامة يعرف بها ما في قلب الإنسان».

ونقل الحافظ ابن حجر رحمته الله: عن النووي: «وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التور: ١٩]».

فالمحبة عمل قلبي، ورغم هذا فمحبة إشاعة الفاحشة في المؤمنين من السيئات التي تكتب على الإنسان والتي تُوعد عليها بالوعيد.

ثم ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾ [الحجرات: ١٢]».

أي إن الظن السيئ يعاقب عليه الإنسان، بل إن بعض الظن يكون ردة عن الإسلام كظن المنافقين بأن الله لا ينصر دينه ولا رسوله صلوات الله عليهم، ويظنون أنه سيقضى على المؤمنين، وأنه تستأصل شأفة الإسلام، ولا يبقى للإسلام قائمة، كما قال تعالى: ﴿الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنُّكَ أَلْسُوهُ﴾ [الفتح: ٦] وكما قال الله عنهم: ﴿يَطْمُئِنُّوْنَ بِاللَّهِ عَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال ابن الجوزي: إذا حدث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ، فإن عزم وصمم زاد على حديث النفس وهو من عمل القلب قال: والدليل على التفريق بين الهم والعزم أن من كان في الصلاة فوقع في خاطره أن يقطعها لم تنقطع، فإن صمم على قطعها بطلت».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ومن هم بالمعصية قاصداً الاستخفاف بالحرم عصى، ومن هم بمعصية الله قاصداً الاستخفاف بالله كفر، وإنما المعفو عنه من هم بمعصية ذاهلاً عن قصد الاستخفاف».



بَابُ مَا يَتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

{٦٤٩٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمُؤِيقَاتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «مُحَقَّرَاتٍ» - بالقاف المشددة المفتوحة - هي ما يحقره الإنسان من صغائر الذنوب التي لم يرد فيها وعيد، مثل النظر إلى المرأة الأجنبية، ومثل التساهل في النقود القليلة، فلا يصرفها لأصحابها، فتتجمع عنده فيأخذها فتهلكه.

{٦٤٩٢} قوله: «عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ» يخاطب الصحابة والتابعين؛ لأن أنسًا طالت حياته حتى جاوز المائة رضي الله عنه.

○ قوله: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ». «أَدَقُّ» أفعل تفضيل من الدقة، وتستعمل في تدقيق النظر في العمل والإمعان فيه، والمعنى تعملون أعمالاً تحسبونها هينة، وهي عظيمة أو تتول إلى العظم كما في قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

○ قوله: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» أي البخاري رحمته الله.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقع في حديث سهل بن سعد رفعه: «إياكم ومحقرات الذنوب فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى جمعوا ما أنضجوا به خبزهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه»^(١) أخرجه أحمد بسند حسن، ونحوه عند أحمد^(٢)

(١) أحمد (٥/٣٣١).

(٢) أحمد (١/٤٠٢).

والطبراني^(١) من حديث ابن مسعود، وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالبًا»^(٢).

ففي حديث سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب مثلاً لمحقرات الذنوب، كيف تجتمع على الإنسان فتهلكه، مثل قوم نزلوا بطن واد وأرادوا أن يطبخوا طعامهم وليس عندهم نار، فأتى هذا بعود، وهذا بعود، حتى اجتمع حطب كثير، فأشعلوا فيه النار وأنضجوا طعامهم، فالعيدان القليلة لما اجتمعت صارت نارًا عظيمة. فكذلك الذنوب الصغيرة تجتمع على صاحبها فتهلكه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال ابن بطلال: المحقرات إذا كثرت صارت كبارًا مع الإصرار، وقد أخرج أسد بن موسى في «الزهد» عن أبي أيوب الأنصاري قال: «إن الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها وينسى المحقرات فيلقى الله وقد أحاطت به، وإن الرجل ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقًا حتى يلقى الله آمنًا»^(٣).

وحديث أسد بن موسى هذا كأنه موقوف على أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.



(١) الطبراني في «الكبير» (٢١٢/١٠).

(٢) النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٢/١٧٤٢٥)، وابن ماجه (٤٢٤٣).

(٢) «الزهد» لابن المبارك (١/٥٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥/٤٥٦).

(٣) «الزهد» لابن المبارك (١/٥٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥/٤٥٦).

بَابُ الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

{٦٤٩٣} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ - الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ عَنَاءً عَنْهُمْ - فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةٍ سَفِيهِه فَوَضَعَهُ بَيْنَ نُدْيَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ - فِيمَا يَرَى النَّاسُ - عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ - فِيمَا يَرَى النَّاسُ - عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا».

الشَّرْحُ

○ قوله: «باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها»؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «وإنما الأعمال بخواتيمها»، فعلى المسلم جهاد نفسه، والاجتهاد في العمل الصالح، والحذر من المعاصي، وسؤال الله حسن الخاتمة.

{٦٤٩٣} قوله: «نظر النبي ﷺ إلى رجلٍ يُقاتِلُ - المُشْرِكِينَ وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ عَنَاءً عَنْهُمْ»، يعني: يقاتل المشركين بقوة وشجاعة حتى كفى غيره من المسلمين القتال.

○ قوله: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»، أي إلى هذا الرجل الذي يقاتل بشجاعة.

○ قوله: «فَتَبِعَهُ رَجُلٌ»، أي: صار يلازمه؛ ليرى ما حاله وما خاتمته، وفي اللفظ الآخر: «فخرج معه كلما وقف ووقف معه وإذا أسرع أسرع معه»^(١).

(١) البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢).

○ قوله: «فَلَمْ يَزَلْ عَلَيَّ ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ»، أي: إن هذا الرجل الذي كان من أعظم الناس شجاعة جرح، فلم يصبر على ألم الجراحات فاستعجل الموت فقتل نفسه.

○ قوله: «فَقَالَ بِدُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ نَدْيَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ»، يعني: أتى بمقبض السيف وركزه في الأرض، ثم وضع ذبابه في صدره، واتكأ عليه حتى خرج من كتفه، فمات، أي إنه قتل نفسه، نسأل الله العافية.

وفي اللفظ الآخر: أن الرجل الذي كان يراقبه جاء إلى النبي ﷺ، فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: «وما ذاك؟» قال: الرجل الذي ذكرت أنه من أهل النار قتل نفسه^(١).

○ قوله: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ -فِيمَا يَرَى النَّاسُ- عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ»، هذا قد يكون منافقاً؛ حيث عمل عمل أهل الجنة فيما يرى الناس، وقد يكون غير منافق لكنه ختم له بخاتمة سيئة.

وهل هذا الرجل يكون كافراً حينما قتل نفسه؛ لقول النبي ﷺ عنه: إنه «لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ»، أم أن هذا من باب الوعيد كما توعد الله آكل مال اليتيم بالنار في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]؟

الصواب أن قتل النفس يكون كافراً لمن استحل ذلك، فإن لم يستحله فهو كبيرة من كبائر الذنوب، وفي الحديث القدسي: «قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة»^(٢).

وحمل بعضهم على هذا الحديث حديث ابن مسعود - وهو من أحاديث «الأربعين النووية»: «إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها

(١) البخاري (٤٢٠٢)، ومسلم (١١٢).

(٢) أحمد (٤/١٣٥).

إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»^(١).

لكن من عادة الله ﷻ وكرمه وإحسانه وفضله وجوده أنه إذا وفق الإنسان للعمل الصالح الخالص لوجه الله ألا يخذله، بل يتمه عليه حتى يختم له بخاتمة حسنة فضلاً منه وجوداً وإحساناً، نسأل الله حسن الخاتمة.

وذكر ابن بطال الحكمة في عدم العلم بالخاتمة - كما أشار إليه الحافظ ابن حجر رحمته - فقال: «قال ابن بطال: في تغييب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبير لطيف؛ لأنه لو علم وكان ناجياً أعجب وكسل وإن كان هالِكاً ازداد عتوًّا، فحجب عنه ذلك ليكون بين الخوف والرجاء، وقد روى الطبري عن حفص بن حميد قال: قلت لابن المبارك: رأيت رجلاً قتل رجلاً ظلماً فقلت في نفسي: أنا أفضل من هذا فقال: أمنك على نفسك أشد من ذنبه. قال الطبري: لأنه لا يدري ما يؤول إليه الأمر لعل القاتل يتوب فتقبل توبته، ولعل الذي أنكر عليه يختم له بخاتمة السوء».



(١) أحمد (٣٨٢/١)، والبخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

بَابُ الْعَزْلَةِ رَاحَةً مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ

{٦٤٩٤} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالتُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءٍ أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ يُوسُفُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٦٤٩٥} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرٌ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَقْرُبُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة جزم فيها المؤلف ﷺ بالحكم فقال: «بَابُ الْعَزْلَةِ رَاحَةً مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ».

○ وقوله: «الْعَزْلَةُ»، يعني: الانفراد عن الناس.

○ وقوله: «خُلَاطٍ» - بضم المعجمة وتشديد اللام - جمع خليط ولكنه مستغرب، وذكره الكرمانى بلفظ: «العزلة راحة من خلط السوء»، والخلط جمع خليط أيضاً.

ولا شك أن العزلة راحة؛ لأن خلط السوء يضررون الإنسان ويزهدونه في الخير، أو يسهلون له فعل المعاصي والشر.

وذكر الشارح أن لفظ هذه الترجمة أثر أخرجه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر رضي الله عنه، إلا أن في سنده انقطاعاً.

{٦٤٩٤} قوله: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». الشعب أي الطريق أو الموضع في الجبل، أما الشعف فهو رأس الجبل.

والمعنى أن المجاهد بنفسه وماله هو خير الناس، ثم يليه في الخير الرجل المنفرد في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ» هو محمول على من لا يقدر على الجهاد فيستحب في حقه العزلة ليسلم ويسلم غيره منه، والذي يظهر أنه محمول على ما بعد عصر النبي ﷺ.

○ وقوله: «يَعْبُدُ رَبَّهُ» زاد مسلم^(١) من وجه آخر: «ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير» وللنسائي^(٢) من حديث ابن عباس رفعه: «ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه» الحديث، وفيه: «ألا أخبركم بالذي يتلوه؟ رجل معتزل في غنيمة يؤدي حق الله فيها». وأخرجه الترمذي^(٣)، واللفظ له وقال: حسن.

○ قوله: «تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالتُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ» دليل على أنه قدم التعمان.



(١) مسلم (١٨٨٩).

(٢) النسائي (٢٥٦٩).

(٣) الترمذي (١٦٥٢).

{٦٤٩٥} قوله: «خَيْرُ مَا لِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ». جاء في الحديث السابق أن النبي ﷺ سئل: أي الناس خير؟ قال: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، وفي حديث ثالث قال ﷺ: «من سلم الناس من لسانه ويده»^(١) فالأجوبة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان.

○ قوله: «وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ»، يعني: مواقع المطر.

والمراد بالحديث أنه عند تغير الأحوال، وفساد الزمان، وفقد الخير من القرى والمدن، إذا لم يكن هناك جُمع ولا جماعة ولا وعظ ولا إرشاد، ولا أحد يقبل الحق، وإذا أعجب كل أحد برأيه ففي هذه الحال يكون الأفضل للإنسان أن يذهب إلى شعب من الشعاب يفر بدينه من الفتن، ويتخذ فيه غنمًا لمأكله ومشربه، ويستغني عن الناس، ويأنس بالوحوش أكثر من أنسه بالآدميين؛ لأنه يكون مع الوحوش آمن على دينه، كما في قول الشاعر:

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى وصوت إنسان فكادت أطيروا
أما إذا كانت القرى فيها الخير، وإقامة الجماعة في المساجد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح للمسلمين فهي خير من الشعاب والبراري والصحاري.

وفي الوقت الحاضر الخير موجود - والحمد لله - في المدن والقرى، فلا يعمل بهذا الحديث الآن؛ حتى لا يفقد الإنسان المواعظ ويترك الجُمع والجماعة؛ ولهذا جاءت النصوص تفيد أن التعرب عند الأمن من الفتن من الكبائر.

وما فعله سلمة بن الأكوع رضي الله عنه حيث ذهب وسكن البادية وتزوج واعتزل القتال الذي دار بين علي ومعاوية، وقال: إن النبي ﷺ أذن لي في البدو^(٢)؛ فذلك لأنه لم يتبين له وجه الصواب، وجمهور الصحابة رضي الله عنهم تبين لهم أن الصواب مع علي رضي الله عنه، وأنه هو الإمام الذي تمت له البيعة، وأن معاوية

(١) أحمد (١٦٣/٢)، ومسلم (٤٠).

(٢) أحمد (٥٥/٤)، والبخاري (٧٠٨٧)، ومسلم (١٨٦٢).

وأهل الشام بغاة، فعملوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِئَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، واستدلوا على ذلك بالنصوص، ومنها قول النبي ﷺ لعمار: «تقتله الفئة الباغية»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرٌ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمِ» كذا أورده هنا وفي الكلام حذف تقديره: يكون فيه، وتقدم في «علامات النبوة» عن أبي نعيم بهذا الإسناد بلفظ: «يأتي على الناس زمان يكون الغنم فيه خير مال المسلم»^(٢) ووقع في رواية مالك: «يوشك أن يكون خير مال المسلم...»^(٣) إلخ، وتقدم إيضاحه ولفظه هنا صريح في أن المراد بخيرية العزلة أن تقع في آخر الزمان، وأما زمنه رحمته الله فكان الجهاد فيه مطلوباً، حتى كان يجب على الأعيان إذا خرج الرسول رحمته الله غازياً أن يخرج معه إلا من كان معذوراً، وأما من بعده فيختلف ذلك باختلاف الأحوال، وسيأتي مزيد بيان لذلك في «كتاب الفتن» إن شاء الله تعالى».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وذكر الخطابي في «كتاب العزلة»: أن العزلة والاختلاط يختلف باختلاف متعلقاتهما، فتحمل الأدلة الواردة في الحضر على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة وأمور الدين وعكسها في عكسه، وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظة دينه فالأولى له الانكفاف عن مخالطة الناس، بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من العيادة وشهود الجنائز ونحو ذلك، والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات، ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغداء والعشاء، فيقتصر منه على ما لا بد له منه، فهو أروح للبدن والقلب، والله أعلم».

(١) أحمد (٩٠/٣)، والبخاري (٤٤٧)، ومسلم (٢٩١٥).

(٢) البخاري (٣٦٠٠).

(٣) «موطأ مالك» (٩٧٠/٢).

وقال القشيري في «الرسالة»: طريق من أثر العزلة أن يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس، فإن الأول ينتجه استصغاره نفسه وهي صفة المتواضع، والثاني شهوده مزية له على غيره وهذه صفة المتكبر».



بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ

{٦٤٩٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِالَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسِنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ».

{٦٤٩٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجَلِّ، كَجَمْرِ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَفَنِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُضْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ. وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ، وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ لَيْنٌ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَضْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. قَالَ الْفِرَزْبَرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبِيدٍ يَقُولُ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُمَا: جَذْرُ قُلُوبِ الرِّجَالِ، الْجَذْرُ: الْأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْوَكْتُ: أَثَرُ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ، وَالْمَجَلُّ: أَثَرُ الْعَمَلِ فِي الْكَفِّ إِذَا غَلُظَ.

{٦٤٩٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

الشَّرْح

○ قوله: «باب رَفْعِ الْأَمَانَةِ» «الأمانة» ضد الخيانة، والمراد برفعها إذهابها بحيث يكون الأمين معدومًا أو شبه معدوم.

{٦٤٩٦} قوله: «إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» فيه: دليل على أن من أشراط الساعة إسناد الأمور إلى غير أهلها، ومعنى إسناد الأمر إلى غير أهله أن يتولى الأمور والولايات من ليس أهلًا لها؛ لأن هؤلاء يخونون الناس في الوظائف والإدارات والرئاسات والوزارات وغيرها، وهذا وقع منذ زمن بعيد في عهد الدولة الأموية والدولة العباسية والدولة العثمانية وما بعدها.

قال ابن بطال - كما نقله الحافظ ابن حجر رحمته الله -: «معنى «أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ» أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم، فينبغي لهم تولية أهل الدين، فإذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التي قلدهم الله إياها».



{٦٤٩٧} قوله: «حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ»، أي: أصلها؛ لأن «الجذر» - كما قال المؤلف - «الأصل من كل شيء».

○ قوله: «ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، يعني: حدثهم عن وقوع الأمانة في القلوب وعن رفع الأمانة منها.

○ قوله: «قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَبْطُلُ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ» «الْوَكْتِ» هو الأثر اليسير في اليد نتيجة العمل.

○ قوله: «ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ»، أي: فترفع الأمانة.

○ قوله: «فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجَلِ» «الْمَجَلِ» هو النفط والارتفاع الذي يكون في اليد من أثر العمل بالآلة، كما يحدث للعامل الذي يحرق ويحفر ويحفر.

○ قوله: «كَجَمْرٍ دَحْرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَقِفْ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»، أي: إذا دحرجت الجمر على رجلك أو على يدك فإنه يجعل فيها انتفاخًا، ثم يزول بعد ذلك.

○ قوله: «فَيُضْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا»، أي: من قلة الأمانة يقال: في القبيلة الفلانية رجل أمين.

○ قوله: «وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ. وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، أي: يعجبك عقله وجلده وظرافته وليس عنده شيء من الإيمان ولو مثقال حبة.

○ قوله: «وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَمَا أَبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ». هذا من كلام حذيفة رضي الله عنه، والمعنى أنه في أول الأمر كنت أبايع كل أحد إن كان مسلمًا رده علي إسلامه، وإن كان نصرانيًّا رده علي الساعي الذي أقيم عليه، أما الآن فقد تغيرت الأحوال فلا أبايع إلا أشخاصًا معدودين أعرفهم، وحذيفة قال هذا الكلام في آخر خلافة عثمان لما تغيرت الأحوال، وكثر الداخلون في الإسلام، واختلط الناس بعضهم ببعض، فكيف الحال في القرن الخامس عشر الذي بعد الناس فيه عن عصر النبوة، وكثر الشر وضعف الإيمان، واستولى حب الدنيا على النفوس وانتشرت البدع والخرافات والشرك؟!



{٦٤٩٨} في حديث ابن عمر رضي الله عنهما «قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةُ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»، يعني: الإبل كثيرة لكن ما تجد راحلة تعتمد عليها في الحل والترحال؛ فما تعودت ولا دُرِّبت للحمل والأسفار، وكذلك الناس عددهم كثير، لكن الأمين المستقيم على طاعة الله الذي يأمنه الناس، ويؤدي الحقوق إلى أصحابها، ويؤدي ما أوجب الله عليه قليل بالنسبة إلى كثير من الناس.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«إِنَّمَا النَّاسُ كَالِإِبِلِ الْمِائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»** في رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري: «تجدون الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة»^(١)، فعلى أن الرواية بغير ألف ولام وبغير **«تَكَادُ»**، فالمعنى لا تجد في مائة إبل راحلة تصلح للركوب؛ لأن الذي يصلح للركوب ينبغي أن يكون وطيباً سهل الانقياد، وكذا لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة بأن يعاون رفيقه ويلين جانبه.

والرواية بإثبات **«لَا تَكَادُ»** أولى لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة الواقع، وإن كان معنى الأول يرجع إلى ذلك، ويحمل النفي المطلق على المبالغة وعلى أن النادر لا حكم له.

وقال الخطابي: العرب تقول للمائة من الإبل: إبل يقولون: لفلان إبل أي مائة بعير، ولفلان إبلان، أي مائتان».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال الخطابي: تأولوا هذا الحديث على وجهين:

أحدهما: أن الناس في أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف، ولا لرفيع على وضع كالإبل المائة التي لا يكون فيها راحلة، وهي التي ترحل لتركب، والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة أي: كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها.

الثاني: أن أكثر الناس أهل نقص، وأما أهل الفضل فعددهم قليل جداً، فهم بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

قلت: وأورد البيهقي هذا الحديث في كتاب القضاء في تسوية القاضي بين الخصمين أخذاً بالتأويل الأول.

ونقل عن ابن قتيبة أن الراحلة هي النجيبة المختارة من الإبل للركوب، فإذا كانت في إبل عرفت، ومعنى الحديث أن الناس في النسب كالإبل المائة التي لا راحلة فيها فهي مستوية. وقال الأزهري: الراحلة عند العرب الذكر النجيب والأنثى النجيبة، والهاء في الراحلة للمبالغة.

قال: وقول ابن قتيبة غلط، والمعنى أن الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الإبل.

وقال النووي: هذا أجود، وأجود منهما قول آخرين: إن المرضي الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل.

قلت: هو الثاني إلا أنه خصصه بالزاهد والأولى تعميمه كما قال الشيخ. وقال القرطبي: الذي يناسب التمثيل أن الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس والحمالات عنهم، ويكشف كربهم - عزيز الوجود، كالراحلة في الإبل الكثيرة.

وقال ابن بطال: معنى الحديث أن الناس كثير والمرضي منهم قليل، وإلى هذا المعنى أوما البخاري بإدخاله في «بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ»؛ لأن من كانت هذه صفته فالاختيار عدم معاشرته، وأشار ابن بطال إلى أن المراد بالناس في الحديث من يأتي بعد القرون الثلاثة الصحابة والتابعين وتابعيهم حيث يصيرون يخونون ولا يؤتمنون، ونقل الكرمانلي هذا عن مغلطاي ظناً منه أنه كلامه لكونه لم يعزه فقال: لا حاجة إلى هذا التخصيص لاحتمال أن يراد أن المؤمنين قليل بالنسبة للكفار والله أعلم.

والحديث ظاهر الآن في إيراد المؤلف له أن أهل الأمانة وأهل الصدق والإخلاص قليل، كما أن الراحلة في الإبل الكثيرة قليل.



بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

{٦٤٩٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ.
وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ -وَلَمْ أَسْمَعْ- أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ»: «الرِّيَاءُ»: بكسر الراء مشتق من الرؤيا، والمراد به إظهار العبادة بقصد رؤية الناس لها فيحمد صاحبها، فهو يتعلق بحاسة البصر، ومن ثمَّ يكون في الأفعال كالصلاة والصيام والزكاة والصدقة والحج وغيرها، «وَالسُّمْعَةُ»: بضم المهملة مشتقة من سمع، والمراد بها إظهار العبادة بقصد إسماع الناس، فيحمدوا صاحبه عليه، فهي تتعلق بحاسة السمع، ومن ثم تكون في الأقوال كالوعظ والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعليم والتعلم وغير ذلك من الأقوال.

وقد جاء في الحديث القدسي الذي رواه الإمام مسلم ﷺ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ أنه قال: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»^(١) فهذا الحديث فيه دليل على أن الرياء يكون من الشرك.

وفي «مسند الإمام أحمد» أن النبي ﷺ قال: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فسئل عنه فقال: «الرياء»^(٢)، فيقوم الرجل ليصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل إليه، وهذا فيه دليل على أنه يخاف على الصالحين من

(١) مسلم (٢٩٨٥).

(٢) أحمد (٤٢٨/٥).

الرياء ما يخاف على المنحرفين والعصاة، فالمطيع يرثي بعمله، أما العاصي فيعمل المعصية، فالرياء أشد على الصالحين من المسيح الدجال، والمؤلف رحمته الله لم يذكر هذا الحديث لأنه ليس على شرطه.

{٦٤٩٩} هذا حديث جندب رضي الله عنه قال: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ». الرياء يكون شركاً أكبر وشركاً أصغر؛ فالأكبر: هو الذي يحصل من المنافقين الذين أسلموا رياءً ونفاقاً وذلك لأجل الدنيا، وأظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر حتى تبقى دماؤهم وأموالهم معصومة، وهذا الرياء الذي يصدر من المنافقين شرك أكبر، وهو شرك النية والإرادة والقصد.

أما الرياء الذي يكون شركاً أصغر فهو الرياء اليسير الذي يصدر من المؤمن، فيطراً عليه الرياء لتحسين الصلاة وتزيينها أو الصدقة أو غير ذلك. والرياء إذا خالط العمل الذي يصدر من المؤمن لتحسين الصلاة أو غيرها لا يضره إذا طرأ عليه أثناء العبادة، وكان خاطراً ودفعه واستعاذ بالله من الشيطان، أما إن استمر واسترسل إلى نهاية العبادة فاختلف العلماء في ذلك: قيل: إنه إذا استرسل واستمر في العبادة يبطلها ويحبط العمل. وقيل: يجازى بنيته الأولى.

وقيل: يختلف هذا باختلاف العمل، فإن كان العمل أوله مرتبط بآخره كالصلاة فإنه يبطلها، وإن كان العمل ليس مرتبطاً أوله بآخره كقراءة القرآن فإنه يبطل ما خالطه الرياء، ويصح ما لم يخالطه الرياء، ومثال ذلك: إنسان قرأ سورة البقرة لله وليس عنده أحد، فلما قرأ سورة آل عمران مر إنسان فجعل يحسن القراءة من أجله، فيبطل ثواب قراءته لآل عمران، ولا يبطل ثواب قراءته للبقرة؛ لأن القراءة ليست مرتبطة أولها بآخرها، بخلاف الصلاة فإنها لا تتجزأ، فإذا طرأ الرياء عليه في الركعة الثانية أو الثالثة فإنه يبطلها إذا استرسل.

والمؤلف رحمته الله ذكر حديث جندب الذي على شرطه، ولم يذكر الحديث

القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك»^(١) الذي رواه الإمام مسلم؛ لأنه ليس على شرطه.

○ قوله: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللهُ بِهِ»: سمع في المسموعات: كالقراءة والذكر والتسبيح والوعظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والمعنى: أن من حسن عمله لأجل الناس سمع الله به، يعني: فضحه، فكما أنه أخفى رياءه فالله تعالى يفضحه معاملة له بنقيض قصده؛ لأنه سمع يريد إظهار هذا العمل، أو تحسين هذا العمل ليمدحه الناس.

○ قوله: «وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ»: يرأي في المرئيات، مثل: الصلاة والصيام والصدقة.

والمعنى: يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه على رءوس الخلائق.

وفيه: دليل على أنجزاء من جنس العمل، وقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [١٥] أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [١٦] [هود: ١٥-١٦]. هذه الآية فيها دليل على حبوط عمل المرأتين، وأن المرأتي متوعد بالنار، والآية وإن كانت في الشرك الأكبر إلا أنها تتناول بعمومها الشرك الأصغر، ومن ذلك من يقصد بعمله الدنيا كأن يحج لأجل الدنيا، أو يصلي لأجل المال أو الوظيفة، فهذا داخل في هذه الآية.

وقد بين العلماء الفرق بين من أخذ ليحج ومن حج ليأخذ، فأحدى الصورتين جائزة والأخرى ممنوعة؛ فمن حج ليأخذ المال فهذا ممنوع؛ إذ قصد بعمله الدنيا، وهذا هو الذي قال فيه شيخ الإسلام^(٢): يخشى أن يكون داخلا في هذه الآية: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [١٥] أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾.

(١) مسلم (٢٩٨٥).

(٢) انظر: «شرح العمدة» (٢/٢٤٣ - ٢٤٤).

والثاني: أخذ المال ليتوصل به إلى الحج؛ لأنه غير مستطيع، وهو يريد أن يحج عن أخيه، ويريد أن يستفيد فجعل المال وسيلة فصار مقصده وغايته الحج.

وكذلك من طلب العلم لأجل الدنيا عليه الوعيد الشديد؛ لأن طلب العلم من أفضل القربات وأجل الطاعات، قال ﷺ: «من تعلم علماً مما يتبغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يرح رائحة الجنة»^(١).

وفي حديث أبي هريرة الذي رواه الإمام مسلم: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت؛ لأن يقال: جريء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار»^(٢) فهؤلاء الثلاثة الظاهر أن أعمالهم صالحة، ولكن النية السيئة هي التي جعلت هذه الأعمال تنقلب وبألاً عليهم؛ ولذلك قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣).

فالأول: لولا النية السيئة لكان شهيداً من الشهداء.

والثاني: لولا النية السيئة لكان عالماً أو قارئاً من الصديقين.

والثالث: لولا النية السيئة لكان من الصالحين.

(١) أحمد (٣٣٨/٢)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢).

(٢) مسلم (١٩٠٥).

(٣) أحمد (٢٥/١)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

فطلب العلم والصدقات وغيرها يجب على الإنسان أن يخلص فيها العمل لله، وأن يجاهد نفسه في ذلك، فإذا تعلم الإنسان العلم الشرعي لأجل الدنيا فهذا من المصائب، كيف يجعل طلب العلم وسيلة للمال؟! إذا كنت تريد الدنيا فادخل معترك الحياة، ادخل المؤسسات والشركات والأعمال والزراعات والتجارات وغيرها، أما أن تسلك سبيل العلم وتجعله وسيلة إلى المال وإلى الدنيا فهذا من المصائب؛ ولهذا بوب الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في «كتاب التوحيد»^(١): «باب من أراد بعمله الدنيا».

لكن لو تعلم الإنسان العلم غير الشرعي كالزراعة مثلاً أو الصناعة، فتعلم في كلية الزراعة أو التجارة أو الصيدلة أو الهندسة أو الطب، أو تعلم النجارة أو الحدادة، أو صار ميكانيكياً أو كهربائياً أو سباكاً أو غيره فلا بأس؛ لأن هذه أعمال دنيوية، فيتخصص فيها ويأخذ شهادة حتى يعمل ويكسب المال، وإذا حسنت نيته فله أجر قصد تعلم تلك الصناعات حتى ينفع المسلمين ويستغني المسلمون عن غيرهم من الكفرة.

وليس معنى ذلك أن الإنسان يترك طلب العلم ويقول: أخشى أن يكون هذا لغير الله ولأجل الدنيا، أو يترك إمامة المسجد ويخشى أن يكون قصده من أجل الدنيا، لكن يجاهد النفس حتى تزول هذه الخواطر الرديئة، والمجاهد معلوم فيه قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾ [العنكبوت: ٦٦].

وقد يتعلم العلم أول الأمر ويكون قاصداً به الدنيا، ثم بعد ذلك تصلح نيته ويكون طلبه لله كما قال بعض السلف: طلبنا العلم للدنيا فأبى إلا أن يكون لله، وكذلك قد يأتي إلى المسجد مأموماً أو إماماً ويكون قصده الدنيا، ثم بعد ذلك يتذوق حلاوة الطاعة، وتحسن نيته ويكون قصده الخير وقصده تعليم الناس، ويستفيد حلاوة الطاعة والتعلم والتعليم والتقدم إلى الصلاة، وينوي أن يكون

(١) «كتاب التوحيد» (ص ١٠٠).

قدوة لغيره إماماً يقتدى به يعلم الناس كيفية الصلاة الشرعية، فينصحهم ويعظهم فتصلح حاله.

واستنبط بعضهم من الحديث استحباب إخفاء العمل الصالح إلا إذا كان في إظهاره مصلحة كالاقتداء به فلا بأس، ومثل كتابة العلم وغيره، ومنه قول النبي ﷺ لما علم الناس يوم الجمعة قال: «لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»^(١).



(١) أحمد (٣٣٩/٥)، والبخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى

{٦٥٠٠} حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

الشَّرْحُ

قال المؤلف رحمته الله: «بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى» مناسبة هذا الباب للترجمة السابقة أن المرائي والمسمع عليه أن يجاهد نفسه في طاعة الله، وأن يجتهد في إخلاص العبادة لله تعالى وأداء حقوق التوحيد بفعل الفرائض وكف النفس عن المحارم، فالذي وقع في معصية عليه أن يجاهد نفسه حتى يتوب ولا يسترسل، والذي وقع في الرياء والسمعة عليه أن يجاهد نفسه في طاعة الله والإخلاص، ويتذكر أن الناس لا ينفعون ولا يضررونه حتى يعان على جهاد النفس.

وجهاد النفس في طاعة الله أربع مراتب:

المرتبة الأولى: حمل النفس على تعلم أمور الدين حتى يتعلم ويتفقه ويتبصر بشريعة الله ويعلم ما أوجب الله عليه.

المرتبة الثانية: حمل النفس على العمل بذلك، فإذا تعلمت أمور الدين فجاهد نفسك على العمل؛ حتى لا تكون مثل اليهود الذين غضب الله عليهم الذين تعلموا العلم ولم يعملوا به.

المرتبة الثالثة: حمل النفس على تعليم من لا يعلم، والدعاء إلى التوحيد بعد أن حملت نفسك على تعلم أمور الدين.

المرتبة الرابعة: حملها على الصبر على الأذى الذي ينالك حينما تعلم الناس التوحيد، وتدعوهم إلى التوحيد وحقوقه، وبذلك يتم الربح للعبد ويسلم من الخسران.

هذه أسباب الربح كما قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر: ١-٣] هؤلاء هم الذين سلموا من الخسران: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أتوا بالإيمان المبني على العلم ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أتوا بالعمل ﴿وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ﴾ أتوا بالتعليم والدعوة إلى الله ﴿وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ أتوا بالصبر، ولهذا قال المؤلف: **«بَابٌ مِّنْ جَاهِدِ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى»** يعني: بيان فضل من جاهد نفسه في طاعة الله وكف نفسه عن إرادتها من الشغل بغير العبادة، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة.

{٦٥٠٠} ذكر حديث معاذ المشهور، والحديث رواه الإمام مسلم^(١) فهو متفق عليه، وهذا الحديث فيه فوائد أعظمها: بيان حق الله وحق العباد، والفرق بين الحقيقين أن حق الله: العبادة والإخلاص، و**«حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ»**: إذا فعلوا ذلك **«أَنْ لَا يُعَذَّبَهُمْ»**؛ فحق الله حق إيجاب وإلزام وحق العباد حق تفضل وإكرام كما قال الناظم:

ما للعباد عليه حق واجب كلا ولا سعي لديه ضائع
إن عذبوا فبعدله أو نعموا فبفضله وهو الكريم الواسع

ومن فوائد الحديث: تواضع النبي ﷺ في إردافه معاذًا رضي الله عنه معه على الحمار، على خلاف عادة المتكبرين الذين يأنفون أن يركب معهم غيرهم، فالتكبر يأنف أن يركب معه أحد، فيكون على الفرس وحده ليس معه أحد، وكذلك في السيارة يكون وحده.

وفيه أيضًا: تواضع النبي ﷺ في تكليم رديفه؛ حيث تكلم هو ومعاذ.

وتكرار سؤاله معاذًا قال: «هَلْ تَدْرِي» «هَلْ تَدْرِي» كرهه؛ ليكون الجواب أوقع في النفس وأرسخ في ذهنه فقال: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» فأنتى بصيغة الاستفهام حتى يتشوق ما هو هذا الحق؟ ثم تركه وسار ساعة، ثم قال له مرة ثانية: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ»، وفي كل مرة يقول: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، ثم يتركه ليتأمل ويتشوق ويفكر ما هو هذا الحق؟

○ فقال: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فأخبره فقال: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»، والاستفهام هنا للتشويق، مثل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَأٌ عَلَىٰ تَحَرُّفٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [التَّوْمُونُ: ١٠-١١] تشويق لهذه التجارة الرباحة التي تنجي من عذاب أليم، وهي مكونة من شيئين: الإيمان بالله ورسوله ﷺ، والجهاد في سبيل الله، فهذه هي التجارة الرباحة.

فالإيمان بالله ورسوله ﷺ إذا أطلق يشمل كل أمور الدين، يشمل تصديق القلب والإقرار باللسان وأعمال الجوارح كلها كما قال النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(١) فكل هذه الشعب داخل في مسمى الإيمان، فقوله: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ يدخل فيه جميع الشعب وقد تتبع البيهقي رحمه الله النصوص، وجمع هذه الشعب من الكتاب والسنة، وأوصلها إلى تسع وسبعين شعبة، وألف كتابًا عظيمًا سماه شعب الإيمان؛ لأن البضع من ثلاثة إلى تسعة، فجمع تسعًا وسبعين خصلة وردت في الكتاب والسنة كلها داخل في مسمى الإيمان إذا

(١) أحمد (٤١٤/٢)، ومسلم (٣٥).

أطلقت؛ ويحصل التفاوت بين الناس في تحقيق هذا الشعب، ولهذا قال النبي ﷺ يوماً لأصحابه: «إن أصحاب الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدرّي الغابر في المشرق أو في المغرب؛ لتفاضل ما بينهم». فالجنة درجات وكل درجة عليا أعظم نعيماً من الدرجة التي تحتها، والناس يتفاوتون في الجنة في الدرجات، فأهل الدرجات السفلى يتراءون أهل الدرجة العليا مثلما يتراءى الكوكب الغابر في المشرق وفي المغرب لا يكاد يدرك لتفاضل ما بينهما، قال الصحابة: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ فقال النبي ﷺ: «بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين»^(١) يعني: ينالها رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين.

وفيه من الفوائد أن الإنسان إذا سئل عن شيء لا يعلمه يقول: الله ورسوله أعلم، وهذا في حياة النبي ﷺ، أما بعد وفاته ﷺ فإنه يقول: الله أعلم، أو يقول: لا أدري، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه لما بلغه أن بعض الناس تكلم في شيء فقال: إن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾^(٨٦) [ص: ٨٦].. فمن سئل عن شيء لا يعلمه فليقل: الله أعلم؛ فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم.



بَابُ التَّوَاضُعِ

{٦٥٠١} حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

{٦٥٠٢} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا أُفْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيْتَهُ، وَلَئِنْ أَسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

الشَّرْحُ

هذا الباب في «التَّوَاضُعِ»، وهو ضمن «كتاب الرقاق»؛ لأن التواضع فيه رقة.

{٦٥٠١} هذا حديث أنس في مسابقة النبي ﷺ للأعرابي.

○ قوله: «كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا»، يعني: كان النبي ﷺ على ناقته العضباء، والأعرابي على قعود فسابق النبي ﷺ فسبقة «فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا:

سُقِّتِ الْعَضْبَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

ووقع في بعض الطرق عند النسائي: «حق على الله ألا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلا وضعه»^(١) فهذه الناقه كانت لا تسبق، فقدّر الله تعالى أن يسبقها هذا الأعرابي فوضعها الله؛ كسرًا من حدثها ونشاطها حتى لا ترتفع.

والحديث فيه من الفوائد: تواضع النبي ﷺ في مسابقتها الأعرابي، فهو أفضل الخلق ﷺ ومع ذلك يسابقه، ولم يأنف من ذلك، ولو كان غيره لأنف، لكن النبي ﷺ تواضع وهو سيد المتواضعين ﷺ.

وفي الحديث: الحث على التواضع، والإخبار والإعلام بأن أمور الدنيا ناقصة غير كاملة، فالدنيا لا بد أن يلحقها نقص فليس فيها شيء تام.

وفيه هوان الدنيا على الله، والتنبيه على ترك المباهاة والمفاخرة، وفي الحديث الآخر: «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافرًا شربة ماء»^(٢) فالدنيا ليست ميزانًا، فأعلى الناس وأغناهم لا يمكن أن يمر عليه أسبوع تكون أموره كلها كاملة من جميع النواحي، هناك أمور يريدّها الإنسان ولا تحصل، وهناك هموم يريد أن تزول ولا تزول، وهناك أمور تشق على الإنسان ولا يستطيع إزالتها، فالدنيا لا تستمر على حال، ولا تستقيم لأبنائها على حال بل لا بد من النقص، ولا بد من الضعف، ولا بد من الكدر، ولا بد من الهموم، ولا بد من الأسقام والأمراض، ولا بد من المصائب والحزن، فالدنيا طبعت على هذا وأمورها ناقصة، ولا يكون فيها شيء تام.



{٦٥٠٢} هذا الحديث تكلم العلماء في سنده، فقد تكلموا في خالد بن مخلد، وكذلك شريك بن أبي نمر بأن له أوهاماً، حتى قال بعضهم: هذا حديث

(١) النسائي (٣٥٩٢).

(٢) البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٧٨٥).

غريب جداً، ولولا هيبة «الصحيح» لعدّوه من منكرات خالد بن مخلد؛ لأن هذا المتن لم يرو إلا بهذا الإسناد، قالوا: ولا خرج أحد عدا البخاري. قال هذا الذهبي وساقه في ترجمة خالد في «الميزان»^(١)، وذكر قول أحمد: فيه مناكير، وقول أبي حاتم: لا يحتج به، والصواب: أن الحديث ليس في «مسند أحمد» عن أبي هريرة، بل هو في «مسند أحمد»^(٢) عن عائشة رضي الله عنها، والحديث له شواهد، وإخراج البخاري له في «الصحيح» مقدم على غيره، وإن كان بعض رواه تكلم فيه كشريك بن أبي نمر، لكن البخاري ينتقي من رواية الرواة من ثبت سماعه منه، والصواب أن الحديث صحيح ثابت.

وهو من الأحاديث القدسية من كلام الله لفظاً ومعنى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أضافه إلى قائله قال: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ».

○ قوله: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ» فيه الوعيد الشديد على من آذى أولياء الله، وأنه محارب لله، والولي هو المؤمن التقي، قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٦﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٧﴾﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

أما الصوفية فهم يرون أن الولي هو الذي يتصرف في الكون، والذي تسقط عنه التكليف، وهذا باطل.

وفيه من الفوائد: الزجر عن معادة الأولياء، ويستلزم ذلك موالة جميعهم وهذا هو مناسبة الترجمة، وموالة جميعهم لا تأتي إلا بالتواضع؛ فإن من الأولياء الأشعث الأغبر الذي لا يؤبه له.

○ قوله: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»؛ لأن الفرائض أفضل من النوافل، والتقرب إلى الله بها أفضل من التقرب بالنوافل.

وفيه من الفوائد: أن كثرة التقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض من أسباب

(١) (٢/٤٢٥).

(٢) (٦/٢٥٦).

محبة الله؛ لقوله: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ».

○ قوله: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ» الصالحون طبقات: السابقون والمقربون والمقتصدون وأصحاب اليمين والظالمون لأنفسهم كلهم ممن أورثه الله الكتاب وممن اصطفاهم.

الطبقة الأولى: السابقون المقربون، وهم الذين أدوا الفرائض والواجبات، ثم أدوا المستحبات والنوافل وتركوا المحرمات والكبائر، وأيضاً تركوا المكروهات كراهة تنزيه، وتركوا فضول المباحات، وهؤلاء في أعلى الطبقات.

الطبقة الثانية: المقتصدون أصحاب اليمين وهم الذين أدوا الواجبات والفرائض واقتصروا على ذلك، ولم يكن عندهم نشاط في فعل المستحبات والنوافل، وتركوا المحرمات والكبائر فقط، ووقفوا عند هذا الحد، ولم يكن عندهم نشاط في ترك المكروهات ولا فضول المباحات، وكل من الصنفين يدخل الجنة من أول وهلة فضلاً من الله تعالى وإحساناً، إلا أن السابقين المقربين درجاتهم أعلى.

الطبقة الثالثة: الظالمون لأنفسهم، وهم المؤمنون الموحدون الذين أخلصوا لله العبادة ولم يقعوا في شيء من الشرك، لكنهم قصرُوا في بعض الواجبات، أو فعلوا بعض المحرمات فظلموا أنفسهم وماتوا من غير توبة، فهؤلاء على خطر مآلهم إلى الجنة ومآلهم إلى السلامة، لكن قد يصيبهم بلاء قبل أن يدخلوا الجنة، فقد يصيبهم عذاب في القبر أو أهوال في شدائد القيامة، وقد يعفو الله عنهم وقد لا يعفو عنهم، وقد يشفع فيهم وقد لا يشفع، ومنهم من يدخل النار يعذب ويطهر؛ لأنه إن لم يعف الله عنه فلا بد أن يطهر من معاصيه في النار، وهي المعاصي التي مات عليها من غير توبة، لكن إذا طهروا أخرجوا من النار برحمة أرحم الراحمين أو شفاعة الشافعين، وتبقى بقية لا تنالهم الشفاعة فيخرجهم رب العالمين ويكون مآلهم الجنة والسلامة فهؤلاء الطبقة الثالثة.

وما سوى ذلك فهم الكفرة على اختلاف أصنافهم.

وقرب الله ﷻ من عباده نوعان:

قرب من عابديه بالإثابة، قال تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (١٩) [العلق: ١٩].
 فالساجد قريب من الله، وقرب من الداعين بالإجابة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا
 سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، يعني: قريب من
 الداعي بالإجابة، وكما قال الله تعالى عن لسان نبيه: ﴿ثُمَّ تَوَبُّوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ
 مُجِيبٌ﴾ (١١) [هود: ٦١]، قريب مجيب للمستغفرين التائبين، وكما قال تعالى:
 ﴿إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ (٩٠) [هود: ٩٠]، يعني: رحيم ودود بهم، وهذا هو الذي قرره
 شيخ الإسلام، أن القرب لا يكون عاماً من كل أحد، وأما قوله تعالى:
 ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (١٦) [ق: ١٦]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا
 تُبْصِرُونَ﴾ (٨٥) [الواقعة: ٨٥]، فقال شيخ الإسلام (١): وهذا قرب الملائكة يعني: أن
 الملائكة أقرب إلى العبد ﴿مَنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (١٦) بدليل أنه قيد القرب بالظرف فقال:
 ﴿إِذْ يَنْفَخُ الْمُتَلَقِيَانِ﴾ [ق: ١٧]، أي: وقت تلقي المتلقيان، ولو كان القرب عاماً لم
 يقيده بالظرف ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ (٨٥)، أي: الملائكة أقرب إلى
 الميت منكم الذي حضره الموت، ولكن لا تبصرون الملائكة.

وذهب بعض العلماء إلى أن القرب يكون عاماً، فقوله: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ﴾
 الضمير يعود إلى الله وأنه أقرب إليه من حبل الوريد بالعلم، وقيل: أقرب
 إليه بالقدرة، وقيل: بالقدرة والرؤية، وأما المعية فهي تكون عامة للمؤمن
 والكافر، ومعية خاصة بالمؤمنين وبالأنبياء والرسل، فالمعية الخاصة تقتضي
 الحفظ والكلاءة والنصر والتأييد، والمعية العامة تقتضي المحاسبة والمجازاة
 والتخويف.

وفيه من الفوائد: أن من أحبه الله فإنه يسدد في جوارحه في سمعه وبصره
 ويده ورجله، فلا يعمل بها إلا ما يرضي الله، ولا يسمع إلا ما يرضي الله،
 ولا يبصر إلا ما يرضي الله، ولا يتناول إلا ما يرضي الله ولا يمشي برجله إلا فيما
 يرضي الله، وهذا هو معنى قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتَ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ،
 وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ، بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا﴾.

(١) «مجموع الفتاوى» (٥/٥٠٢).

وفيه من الفوائد: أن التقرب إلى الله بالنوافل سبب في إجابة الدعاء فإن كان سؤالاً يجاب، وإن كان استعاذة يعاذ مما استعاذ، وهذا ما قاله ربنا: **«وَأَنْ سَأَلْتَنِي لِأَعْطِيَنَّكَ، وَلَكِنْ أَسْتَعَاذْتَنِي لِأُعِيدَنَّكَ»**.

○ وقوله: **«وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»**. التردد تعارض إرادتين، فالمؤمن يكره الموت والله يريد له الموت؛ لأنه لا بد منه، ولا ينافي ذلك ترجيح أحدهما وهو الموت؛ لأنه لا بد منه، والتردد وصف كمال يليق بالله لا يستلزم نقصاً ولا ضعفاً كتردد المخلوق ومن آثار هذه الصفة: رحمة الله بعبده وإحسانه إليه.

والاتحادية - قبحهم الله - استدلوا بهذا الحديث على أن الرب حل في العبد، وأن العبد هو الرب، والرب هو العبد، قالوا: والدليل قوله: **«كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا»** قالوا: هذا دليل على أن الله حل في العبد فكان العبد هو الرب والرب هو العبد، وهذا كفر وضلال، فالاتحادية زعموا أن الحديث على حقيقته وقالوا: الحق هو أن الله عين العبد، واحتجوا أيضاً بمجيء جبريل في صورة دحية قالوا: فهو روحاني خلع صورته وظهر بمظهر البشر، فقالوا: فالله أقدر على أن يظهر في صورة الوجود الكلي أو بعضه، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، وهذا من كفرهم وضلالهم.



بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»
﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾
إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٧٧﴾ [النحل: ٧٧]

{٦٥٠٣} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فِيمَدُّ بِهِمَا.

{٦٥٠٤} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ -هُوَ الْجُعْفِيُّ- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ».

{٦٥٠٥} حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». يَعْنِي: إِصْبَعَيْنِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة على لفظ الحديث قال: «باب قول النبي ﷺ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» المراد بالساعة القيامة، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُومِذُ يَنْفَرُونَ﴾ [الرؤم: ١٤]، أي: القيامة، والأصل فيها أن الساعة جزء من الزمان.

وقول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». الواو واو المعية، «وَالسَّاعَةَ» منصوب على أنه مفعول معه، يعني: بعثت مع الساعة كهاتين.

ثم ذكر المؤلف قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ﴾ الآية [النحل: ٧٧] يعني: إذا قامت تقوم سريعة، فإذا أراد الله قيام الساعة أمر إسرافيل فنفخ في الصور نفخة طويلة يمدّها، فلا يسمعه أحد إلا أصغى يتسمع يميناً وشمالاً فيقوى الصوت حتى يموت الناس، ويخرب هذا الكون لخلوه من التوحيد

والإيمان، وذلك بعد قبض أرواح المؤمنين والمؤمنات، وتتكدر النجوم وتتساقط، وتنشق السماء وتسجر البحار، وتسير الجبال سيرًا، وتكون كالصوف المنفوش، وكل هذا في لمح البصر، إن الله على كل شيء قدير.

{٦٥٠٣} ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث سهل وحديث أنس وحديث أبي هريرة، وكلها بمعان واحدة.

○ قوله في حديث سهل: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فِيمَدِّهِمَا، في رواية «فِيمُدُّ بِهِمَا»، وفي حديث أنس: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، وفي حديث أبي هريرة: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ. يَعْنِي: إِصْبَعَيْنِ»، والمعنى: أن المدة بينه وبين الساعة قصيرة بالنسبة إلى ما مضى من الدنيا، والنبى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نبي الساعة؛ لأنه ليس بعده نبي، فهو آخر الأنبياء والنبى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العاقب الذي يعقب الأنبياء وليس بعده نبي، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وختم بي النبيون»^(١).

وهذه الترجمة ذكرها المؤلف في «كتاب الرقاق» لترقيق القلوب وصلتها بالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتى تستعد للقاء الله بالعمل الصالح، والساعة لا يعلمها إلا الله، ولكن أشرط الساعة تدل على قربها قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لَوْفَهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: ١٨٧]، والآية الأخرى: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَمَجِّ الْبَصْرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل: ٧٧] يعني: تأتي بغتة أي: فجأة، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ (٤٦) فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا (٤٣) إِلَى رَبِّكَ مِنْهَا مَنَظَرًا (٤٤) إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَّن يَخْشَاهَا (٤٥) كَانَتْهُمْ يَوْمَ يُرَوَّنَهَا لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا (٤٦) [التَّارِغَات: ٤٢-٤٦].

ولما سأل جبريل النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الساعة أجاب قائلاً: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرني عن أماراتها»^(٢) فذكر الأمارات والعلامات التي تدل على قربها، وذكر العلماء نوعين: علامات صغرى: وهي التي وقع أكثرها،

(١) مسلم (٥٢٣).

(٢) أحمد (١/٥١)، ومسلم (٨).

ومنها بعثة النبي ﷺ فهو نبي الساعة؛ كما قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَهُمْ ذِكْرُهُمْ﴾ [مَحَمَّد: ١٨]، ومنها موت النبي ﷺ، ومنها فتح بيت المقدس، ومنها إضاعة الصلاة، وإضاعة الأمانة، ومنها ظهور المعازف والقينات، ومنها أن يوسد الأمر إلى غير أهله، وأشراط كثيرة خرجت.

ولم يبق إلا أشراط الساعة الكبار التي تتبعها الساعة مباشرة، وهي كعقد انقطع فتتابع كنظام سلك عقد في خرز قطع فتتابع، أولها: خروج المهدي، ثم الدجال، ثم عيسى، ثم يأجوج ومأجوج، هذه أربع مرتبة، ثم تتوالى أشراط الساعة الكبار كالدخان الذي يملأ ما بين السماء والأرض، ونزع القرآن من الصدور ومن المصاحف، وهدم الكعبة - والعياذ بالله -، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وآخرها النار التي تسوق الناس إلى المحشر، وتأتي الريح الطيبة في آخر الزمان تقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات فلا يبقى إلا الكفرة فعليهم تقوم الساعة.

وبعض الناس تكلم عن الساعة بما لا علم له به، والنصوص دلت على أن الساعة لا يعلمها إلا الله، ولا أحد يعلم متى تقوم، وأمارات الساعة دليل على قربها، ولكن لا يعلم متى تقوم إلا الله.



{٦٥٠٤} قوله: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، يعني: أن المدة بينه وبين الساعة قصيرة بالنسبة إلى ما مضى من الدنيا، وبعثة النبي ﷺ من أشراط الساعة.



{٦٥٠٥} قوله: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ. يَعْني: إِضْبَعَيْنِ» يعني: أشار بأصبعيه، والواو واو المعية.



بَابُ

{٦٥٠٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَّبَاعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيْطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».

الشَّرْحُ

هذا الباب بغير ترجمة، وهو كالفصل للباب السابق، وفي رواية الكشميهني: «باب طلوع الشمس من مغربها»، وهو في نسخة الصغاني، ولكن كونه بدون ترجمة أنسب؛ لأنه يصير كالفصل من الباب السابق، ووجه تعلقه أن طلوع الشمس من مغربها إنما يقع عند قرب قيام الساعة؛ لأن الترجمة السابقة في الساعة.

{٦٥٠٦} ذكر المؤلف حديث أبي هريرة: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا» [الأنعام: ١٥٨]، فيه: دليل على أن طلوع الشمس من مغربها من أسرار الساعة الكبار، ومن أسرار الساعة القريبة من قيامها.

وفيه: أنه إذا طلعت الشمس من مغربها فلا تقبل التوبة، فليس هناك إيمان جديد، بل كل يبقى على ما كان، فالكافر يبقى على كفره، والمؤمن يبقى على إيمانه؛ لأن رؤية طلوع الشمس من مغربها كالمعاينة، كما أن الميت إذا عاين الملائكة ووصلت الروح إلى الحلقوم فإنه حينئذ يصير الغيب كالشهادة ولا تقبل التوبة.

وفي الحديث: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»^(١) فإذا بلغت الروح إلى الحلقوم كشف له عن المستقبل وشاهد الملائكة، وصار الغيب شهادة، وحينئذ لا يقبل منه إيمان، وكذلك إذا طلعت الشمس من مغربها رأى هذه الآية السماوية، فصار بمثابة من عاين أمور الآخرة فبهذا لا تقبل التوبة.

وفي الحديث: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٢) فإذا طلعت الشمس من مغربها أفضل باب التوبة، وعلى إثرها خروج الدابة التي تسم الناس في جباههم، فالمؤمن تسمه سمة بيضاء فيبيض لها وجهه، والكافر تسمه سمة سوداء فيسود لها وجهه، ويبقى الناس زمناً يتبايعون في أسواقهم يعرف المؤمن والكافر، ويقال: خذ هذا يا مؤمن ودع هذا يا كافر.

والدابة وطلوع الشمس من مغربها مقترنتان، فأيتهما خرجت فالأخرى على إثرها قريباً، وقد جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانًا لَوْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] أن المقصود بـ﴿بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ طلوع الشمس من مغربها.

ثم قال النبي ﷺ: «وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ»، يعني: تقوم الساعة على الكفار - كما سبق؛ لأنه تأتي ريح طيبة تقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات، فلا يبقى إلا الكفرة فعليهم تقوم الساعة، وبعد ظهور علامات الساعة كلها تقوم الساعة.

○ وقوله: «وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثُوبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَّبَاعَانِهِ وَلَا يَطُوبِإَانِهِ»، يعني: الناس مشغولون في دنياهم بالبيع والشراء، فيتبايعان الثوب ويمدانه ثم تقوم عليهم القيامة قبل أن ينشراه، وقبل أن يتم البيع فينفخ إسرافيل في الصور بأمر الله، فتأتي الصيحة فيقوى الصوت فيموت الناس وهم يتبايعون.

○ وقوله: «وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِفَحْتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ».

(١) أحمد (١٣٢/٢)، والترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣).

(٢) أحمد (٩٩/٤)، وأبو داود (٢٤٧٩).

اللقحة: بكسر اللام ذات الدر من النوق، والمعنى أنه ينصرف بلبن اللقحة يريد أن يشرب فتقوم الساعة ولم يشرب.

○ وقوله: «وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيْطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ». «يَلِيْطُ»: بضم أوله من ألات الحوض إذا مدره، أي: جمع حجارة قصيرة كالحوض ثم سد ما بينها من الفرج بالمدر وهو الطين، يليط الحوض حتى يسقي الإبل، فمعنى يليطه: يصلحه، يليط الحوض وتقوم الساعة عليه، قبل أن يسقي إبله فلا يسقي فيه.

○ وقوله: «وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا». الأكلة: بضم اللام اللقمة، وأما الأكلة هي المرة من الأكل مثال أكل فلان عنده أكلة يعني تغدى عنده، أما إذا أكل أكلة بالضم يعني لقمة، والمعنى أنه تقوم الساعة وقد رفع اللقمة إلى فمه فلا تصل إلى فمه حتى تقوم عليه الساعة، فيصاح صيحة فيحصل للناس رعب، مثل صفارات الإنذار التي تسمع في الحروب وفي غيرها، فإذا زاد الصوت على هذا عشر مرات أو مائة أو ألف فماذا يكون حال الناس؟! لا شك أنهم سيصيبهم الهلاك، فإسرافيل ينفخ في الصور أولاً بأمر الله، ويكون أوله يفرع الناس فلا يستطيع أحد أن يتسمع - أصغى ليتاً ورفع ليتاً يميناً وشمالاً -، فلا يزال الصوت يقوى ويقوى حتى يموت الناس، وهذه نفخة الصعق.

ثم يوقف الناس أربعين، ويأمر الله السماء أن تمطر مطراً تنبت فيه أجساد الناس، ثم يأمر الله إسرافيل فينفخ النفخة الثانية وهي نفخة البعث، فتعود الأرواح إلى أجسادها، فيقوم الناس ينفضون التراب عن رؤوسهم حفاة لا نعال لهم، عراة لا ثياب عليهم، غرلاً غير مختونين.

قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ سَاءَ اللَّهُ﴾ هذه نفخة الصعق والموت، ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى﴾، هذه نفخة البعث ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ ﴿الرُّم: ٦٨﴾؛ نفختان النفخة الأولى أولها فزع كما في سورة النمل ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَمَرَّعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿النمل: ٨٧﴾ وآخرها صعق وموت، وهذا هو الصواب.

وجاء في حديث إسماعيل بن رافع أنها ثلاث نفخات: نفخة الفزع، ونفخة الصعق، ونفخة الموت، لكن الحديث فيه راو ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن رافع وفيه ضعف، والصواب: أنهما نفختان: النفخة الأولى: أولها فزع وآخرها صعق وموت، ثم النفخة الثانية: نفخة البعث.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله الحكمة من عدم قبول التوبة إذا طلعت الشمس من مغربها، فذكر عن أهل العلم أنه إذا رأى الناس العلامة صارت بمثابة المشاهدة، وإذا شاهد الإنسان الأمور الغيبية صار الإيمان لا ينفع، مثل الميت إذا وصلت الروح إلى الحلقوم شاهد المستقبل، وشاهد وتيقن ما أمامه فلا تنفع التوبة، وهذه هي الحكمة من عدم قبول التوبة عند طلوع الشمس من مغربها.



بَابُ «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ»

{٦٥٠٧} حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ - أَوْ بَعْضُ أَرْوَاجِهِ - إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنِ الْمُؤْمِنِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». أَخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرُو، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٦٥٠٨} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

{٦٥٠٩} حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِحٌ «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخِيرَ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأَسُهُ عَلَى فَخْذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». قُلْتُ: إِذَا لَا يَحْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة على لفظ الحديث، قال: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ»
وجزم المؤلف ﷺ بالحكم؛ لأن الحديث واضح فيه.

{٦٥٠٧} ذكر المؤلف ﷺ أحاديث في هذا الباب منها: حديث عبادة بن

الصامت مرفوعاً: **«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»**.

فيه: إثبات المحبة لله ﷻ، فالمحبة والكرهية وصفان لله كما يليق بجلاله وعظمته، وقد جاء هذان الوصفان في القرآن الكريم، قال تعالى: **﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾** [المائدة: ٥٤]، وقال: **﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أُنْعَائِهِمْ﴾** [التوبة: ٤٦]، وهم المنافقون. وهما وصفان يليقان بجلال الله وعظمته، كسائر الصفات كالعلم والقدرة والسمع والبصر.

وفيه: الرد على الأشاعرة الذين أولوا المحبة والكرهية بالإرادة؛ لأنها ليست من الصفات السبع التي يثبتونها، فالأشاعرة لا يثبتون إلا سبع صفات وهي: الحياة، والكلام، والبصر، والسمع، والعلم، والقدرة، والإرادة، وليس منها المحبة والكرهية فهم يتأولونها، يقولون: إذا أحب أراد، أو يأولونها بأثر الصفة فالمحبة معناها الثواب، والكرهية معناها البغض. وهذا باطل، والصواب الذي دلت عليه النصوص والذي عليه أهل السنة والجماعة إثبات المحبة وإثبات الكراهية لله على ما يليق بجلاله وعظمته.

والحديث مفاده أن الجزاء من جنس العمل: **«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»**.

وفيه: دليل على أن كراهية الموت لا تدل على كراهية لقاء الله، وقد بين النبي ﷺ معنى محبة لقاء الله؛ ولهذا قالت عائشة أو بعض أمهات المؤمنين: **«إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ»** فقال النبي ﷺ: **«لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ»** ووصلت الروح إلى الحلقوم كشف له عن مستقبله **«بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ»** وكشف له عن مستقبله **«بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»**، فالمراد من أحب لقاء الله أحب لقاء الله عند الموت، وعند بلوغ الروح إلى الحلقوم عندما يكشف له عن مستقبله، أما قبل ذلك فإن الإنسان يكره الموت بطبيعته، فكل واحد جُبل على كراهية

الموت؛ ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ»، أي: ليس معنى كراهة الموت أنه كراهة للقاء الله.



{٦٥٠٨} حديث أبي موسى: «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» وفيه إثبات المحبة لله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالمحبة والكراهة وصفان لله كما يليق بجلاله وعظمته.



{٦٥٠٩} قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِحٌ: إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ» هذا فيه دليل على أن الأنبياء يخبرون قبل أن يموتوا، وأن كل نبي يرى مقعده من الجنة ثم يخير، ومن ذلك: «أن موسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاءه ملك الموت ليقبض روحه صكه حتى فقا عينه، فرجع إلى ربه فقال: رب أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، فأرسله الله إليه وقال: قل يضع يده على متن ثور فما أصابت يده فله بكل شعرة سنة، فذهب إلى موسى وقال له ذلك قال: ثم ماذا بعد ذلك؟ قال: ثم الموت، فقال: إذن الآن يا رب»^(١) فألقى الله في نفسه أن هذا خير.

قالت عائشة رضي الله عنها: «فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَيَّ فَخَذِي» تعني نزل الموت. وفيه: دليل على أنه لا بأس أن يضع الرجل رأسه على فخذ امرأته؛ حيث ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إحدى الغزوات التي سقط فيها عقد عائشة رضي الله عنها، وأرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس يبحثون عنه، وتأخر الجيش - نام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فخذ عائشة، وجاء أبو بكر يعاتبها لما جاءه الناس وقالوا له: إن عائشة حبست الناس، والناس ليسوا على ماء، قالت: فجاء أبو بكر ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نائم على فخذي^(٢)، وهذا من حسن المعاشرة، وأنه لا بأس بهذا، ولا يعتبر هذا من العيب، ولو كان أمام محارمها؛ حيث جاء أبو بكر والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك.

(١) أحمد (٢/٢٦٩)، والبخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٣٧٢).

(٢) أحمد (٦/١٧٩)، والبخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

○ وقولها: «عُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ»، فيه: أن شدة الموت وسكرات الموت تدل على الخير وعلى أنه يكفر عنه، وأنه يطهر في آخر حياته، أما الأنبياء فرفع لدرجاتهم؛ ولهذا فإن النبي ﷺ كان يوعك كما يوعك الرجلان في مرضه^(١) لشدة عليه ﷺ؛ ولهذا قالت عائشة: ما أحببت سهولة الموت لأحد بعدما رأيت النبي ﷺ عُشِيَ عليه.

قالت: «فَأَشْخَصَ بَصْرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»، «الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» يعني: الجنة، وقيل: الأنبياء والصالحون، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، فهؤلاء الرفقة كلهم في الجنة.

قالت عائشة: «قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ»، تعني قوله: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرَ». قالت: «فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

وهذا الحديث مناسبه ظاهرة للترجمة؛ لأن سؤال النبي ﷺ الرفيق الأعلى هو من محبته للقاء الله؛ لأن الرفيق الأعلى يلاقون الله ﷻ.

وفيه: الحث على العمل الصالح، والحث على الإخلاص في العمل، والمصارعة إلى الخيرات حتى يكون ممن يحب لقاء الله إذا كشف له عن مستقبله، والتحذير من التقصير في العمل، والتحذير من البدع والمنكرات وأعظمها الشرك، حتى لا يكون العبد ممن يكره لقاء الله إذا كشف له عن مستقبله.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ في الفتح: «قوله: «بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، هكذا ترجم بالشق الأول من الحديث الأول إشارة إلى بقيته على طريق الاكتفاء. قال العلماء: محبة الله لعبده إرادته الخير له وهدايته إليه وإنعامه عليه، وكرهته له على الضد من ذلك».

(١) أحمد (٣٨١/١)، والبخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١).

وهذا تأويل الأشاعرة للكراهة وللمحبة وهذا غلط، والصواب أن محبة الله لعبده محبة حقيقية ليست هي الإرادة، فالإرادة صفة أخرى غير المحبة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

وقد جاء في النصوص أنه يلزم من اللقاء الرؤية، وذكر شيخ الإسلام هذا في «بيان تلبيس الجهمية» وأطال، واستدل على الرؤية بالنصوص التي ذكر فيها اللقاء مثل قوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤]، فيلزم منه الرؤية لحديث: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان»^(١)، وحديث «حتى إن أحدكم ليحاضر ربه محاضرة»^(٢).

الحافظ ابن حجر رحمته الله من أنه لا يلزم من اللقاء الرؤية، فاللقاء أعم، فاللقاء قد يكون معه رؤية، لكن قد يحجب بعض الناس فتلقاه ولا تراه فتكلمه من وراء حجاب، فهذا خلاف الصواب.



(١) أحمد (٤/٢٥٦)، والبخاري (٦٥٣٩)، ومسلم (١٠١٦).

(٢) الترمذي (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٤٣٣٦).

بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

{٦٥١٠} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ - أَوْ عُلبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، يَشُكُّ عُمْرًا - فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.

قال أبو عبد الله: العلبة من الخشب، والركوة من الأدم.

{٦٥١١} حَدَّثَنِي صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءً يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْعَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يَدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ».

قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: مَوْتَهُمْ.

{٦٥١٢} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِنَازَةٍ فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ.

{٦٥١٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ حَلْحَلَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ».

{٦٥١٤} حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ حَزْمٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ

ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ أَثْنَانٍ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

{٦٥١٥} حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ عُذْوَةٌ وَعَشِيًّا، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ».

{٦٥١٦} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

الشَّرْحُ

في هذا الباب ترجم لسكرات الموت قال: «بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ» وسكرات: جمع سكرة، والسكرة كما قال الراغب في «مفرداته»: حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب، وقد يعتري من الغضب والعشق^(١) فإذا شرب الخمر غطى عقله وسكر، ويطلق على الغضب، فالسكر يقع في شدة الغضب، ويطلق على العشق، ويطلق على الألم الشديد، فيقال: أصابه سكرة من الألم، ويطلق على النعاس والغشي الناشئ من الألم، ويقال أيضًا: فلان سكر من الهوى، أو سكر من الطرب حينما يسمع الغناء، فهو نوع من السكر، والأصل أن السكر يكون من الشراب المسكر الذي يغطي عقله.

{٦٥١٠} ذكر المؤلف حديث عائشة قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ - أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ ». «قال أبو عبد الله» يعني: البخاري «العلبة من الخشب، والركوة من الأدم»، أي: من الجلد، يعني: إما علبة إناء من خشب أو إناء من جلد فيه ماء، والذي شك هو عمر بن سعيد الراوي.

قالت: «فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمَسُّحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ. ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، يعني: اللهم في الرفيق الأعلى، اللهم ألحقني بالرفيق الأعلى «حتى قبض ومالت يده».

(١) «المفردات في غريب القرآن» (ص ٢٤٢).

فيه: أن النبي ﷺ أصابته شدة عند الموت.

وفيه: دليل على أن شدة المرض عند الموت من علامات الخير للعبد وتكفير سيئاته ورفع درجاته، كما حصل للنبي ﷺ، فهو أشرف الخلق وأفضلهم، ومع ذلك أصابته شدة فكان يوعك كما يوعك رجلا^(١) ﷺ.



{٦٥١١} هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ لما سأله الأعراب عن الساعة كان ينظر لأصغر القوم ويقول: «إِنْ يَعْشُ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: مَوْتَهُمْ». فهشام بن عروة فسر الساعة بالموت، وقوله: «حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ»، يعني: ساعة المخاطبين، وهو نظير قوله ﷺ في آخر حياته: «أرأيتم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها الآن أحد»^(٢) يعني: أنها مائة سنة تخرم ذلك القرن وقد تقدم هذا الحديث، وتقدم أن المراد به انقراض ذلك القرن، وأنه من كان في زمن النبي ﷺ إذا مضت مائة سنة من وقت تلك المقالة لا يبقى منهم أحد ووقع ما أخبر به النبي ﷺ، فإن آخر من بقي ممن رأى النبي ﷺ أبو الطفيل عامر بن واثلة، حيث كانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة، وذلك عند رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ.

والساعة أصلها جزء من الزمان، ويعبر بها عن القيامة تشبيهاً بها في سرعة الحساب قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَسِيبِ﴾ [الأنعام: ٦٢].

والساعة تطلق على ثلاثة أشياء:

تطلق على الساعة الكبرى، وهي بعث الناس للمحاسبة، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَ يَفْرَقُونَ﴾ [١٤] [الرؤم: ١٤]، وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وهي القيامة الكبرى.

(١) أحمد (٣٨١/١)، والبخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١).

(٢) أحمد (٨٨/٢)، والبخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧).

وتطلق الساعة على الوسطى وهي موت أهل القرن الواحد، كما في هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال لهم لما سألوه: «إِنْ يَعْشُ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: مَوْتَهُمْ، يعني: موت أهل هذا القرن.

وتطلق على الصغرى، وهي موت الإنسان، فساعة كل إنسان موته، ومنه قوله ﷺ عند هبوب الريح: «تَخَوَّفِ السَّاعَةَ»^(١) يعني: موته ﷺ.

ومفاد الحديث أنه لا بد لكل مسلم أن يقول عند الموت: اللهم الرفيق الأعلى، لكن كل مؤمن في الجنة حتى لو لم يقلها، فهذه بشارة أن من مات على التوحيد فهو في الجنة، ولو قالها عند الموت فهذه بشارة خاصة.



{٦٥١٢} هذا الحديث ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ من طريقين عن صحابي واحد عن أبي قتادة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ»، فيه: دليل على أن الموت راحة للمؤمن؛ حيث يستريح من نصب الدنيا وأذاها وهمومها وأفكارها ومشقاتها إلى رحمة الله، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [البَد: ٤]. فهو يكابد شدائد الدنيا منذ طفولته إلى موته، ويكابد شدائد الآخرة بعد موته، فإذا مات استراح من نصب الدنيا وأذاها، وينتهي التكليف وتنقل روحه إلى الجنة تنتعم، ويفتح له باب إلى الجنة فيأتيه من روحها وطيبها وفواكهها؛ وأما العبد الفاجر فإنه مستراح منه، «يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ»، فيستريح الناس منه ومن أذاه ومن كفره وضلاله وفجوره، وتستريح البلاد بأنها تخلو منه، ويستريح منه الشجر والدواب لأنه بسبب المعصية يحبس القطر، فإذا حبس القطر امتنع النبات، فإن امتنع النبات تضرر الشجر؛ لأن حياة الشجر بالقطر والماء، وكذلك الدواب

(١) الدينوري في «المجالسة» (٢٠٨/١)، والذهبي بإسناده في «سير أعلام النبلاء» (٣٦٢/١١).

حياتها بالمطر الذي ينبت الله به النبات فترعى، فهذا الفاجر حبس القطر فبسببه تضرر الشجر، وتضررت الدواب، وبموته يستريح منه العباد وتستريح منه البلاد، ويستريح منه الشجر، حيث إن الله تعالى ينزل المطر فتحيا الأشجار والنباتات وترعى الدواب.

والمقصود من هذا الحديث الحث على العمل الصالح حتى يكون الإنسان إذا مات مستريحًا بجهاده نفسه في هذه الدنيا على إخلاص العمل لله، وأداء حقوق التوحيد وأداء الفرائض وترك المحارم.



{٦٥١٣} قوله: «**المؤمنُ يَسْتَرِيحُ**» يعني: من همَّ الدنيا وشقائها.



{٦٥١٤} قوله: «**يَتَّبِعُ المَيِّتَ ثَلَاثَةً**» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «كذا للسرخسي والأكثر، وفي رواية المستملي: «**المرء**» وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: «**المؤمن**»، والأول المعتمد فهو المحفوظ من حديث ابن عيينة، وهو كذلك عند مسلم^(١)».

○ قوله: «**فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ**» هذا في الغالب على الإنسان في البلد الذي يكون له فيها أهل ومال وأصدقاء، وإلا فقد يكون في بلد غريبة فيموت وليس له فيها أهل ولا مال فلا يتبعه إلا عمله، لكن هذا وصف أغلبي؛ لأن أكثر الأموات في الغالب يموتون في بلدانهم ولهم أهل ومال، فيتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع اثنان: «**أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ**»، فإن كان صالحًا كان أنيسًا له في قبره، كما في حديث البراء وغيره: «يأتي رجل حسن الوجه طيب الريح ولا يزال يؤنسه فيقول: أبشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت تواعد، وإن كان عمله سيئًا فإنه يمثل العمل في صورة رجل قبيح الوجه متنن الريح فلا يزال يؤذيه ويكدره فيقول: أبشر

بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت توعده»^(١) - نسأل الله السلامة والعافية - .

وهذا أيضًا فيه: الحث على العمل الصالح؛ لأنه هو الذي يكون أنيسًا للإنسان في قبره.



{٦٥١٥} قوله: «عُدْوَةٌ وَعَشِيًّا»، يعني: أول النهار وآخره، فالغدو هو أول النهار والعشي آخر النهار، وهذا العرض إنما هو في القبر، وهذا الحديث فيه إثبات عذاب القبر ونعيمه، والرد على من أنكره كالمعتزلة وغيرهم، وقد دل القرآن الكريم على ذلك كما في قوله تعالى في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦]، فدل على أن العرض قبل قيام الساعة، والعرض غدوًّا وعشيًّا، وهذا في القبر في البرزخ، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبُرَهُمْ وَذُوفُوا عَذَابِ الْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾﴾ [الأنفال: ٥٠]. فهذا عذابهم في البرزخ من حين الموت إلى قيام الساعة، وأما المؤمنون فإنهم يتنعمون كما قال سبحانه ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [فصلت: ٣٠] فهذا نعيم البرزخ، نسأل الله الكريم من فضله.

ومن أنكر عذاب القبر فهو مكذب لله وللقرآن، قال تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ ومن كذب القرآن كفر، وبعضهم يقول: النعيم للروح دون الجسد فأنكر أن يكون للبدن، وهذا باطل فالروح والجسد في نعيم، لكن الروح تنعم مفردة ومتصلة بالجسد، والجسد يناله ما قدر له وإن كان يبلى.



{٦٥١٦} قوله: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ» فيه: نهي عن سب الأموات عمومًا، حتى لو كان كافرًا، وذكر التعليل فقال: «فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَيْ مَا قَدَّمُوا»،

(١) أحمد (٢٨٧/٤)، وأبو داود (٤٧٥٣).

فلا يسب الميت؛ لأنه قد أفضى إلى ما قدم، ويستثنى من هذا ما إذا كان الميت يفعل بدعة أو منكرًا فإنه يحذر الناس من هذه البدعة وهذه المعصية التي يفعلها ولو كان قد مات وإن كان هذا سبًا له؛ لأن هذا مستثنى لما فيه من المصلحة، وهي تحذير الأحياء من أعمالهم السيئة، ومن ذلك أن الله تعالى سب الكفار وآل فرعون فقال: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] وذكرهم بأوصافهم الذميمة تحذيرًا لأفعالهم، وأما الحديث المتفق عليه: أنه مر بجنابة فأتنوا عليها شرًا - وهذا سب - فقال: «وجب»^(١) فهذا خاص، وحديث النهي عن سب الأموات عام، والقاعدة: أن الخاص يقضي على العام، فهذا الحديث مستثنى.



(١) البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

بَابُ نَفْخِ الصُّورِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ البُوقِ. ﴿زَجْرَةٌ﴾ [الصافات: ١٩]: صَيْحَةٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: النَّاقُورُ: الصُّورُ. ﴿الرَّاجِفَةُ﴾ [النازعات: ٦]: النَّفْخَةُ الأُولَى. و﴿الرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٧]: النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ.

{٦٥١٧} حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْتَبَّ رَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ: المُسْلِمُ وَالأَذي أَصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى العَالَمِينَ. فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالأَذي أَصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ. قَالَ: فَغَضِبَ المُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفَيْقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مُوسَى فِيْمَنْ صَعَقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ أَسْتَنْتَى اللَّهُ».

{٦٥١٨} حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيْمَنْ صَعَقَ». رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في نفخ الصور قال: «بَابُ نَفْخِ الصُّورِ».

قول مجاهد: «الصُّورُ كَهَيْئَةِ البُوقِ». البوق آلة من آلات المعازف، ولا ضير أن يشبه الشيء الحسن بالشيء المذموم على سبيل البيان والتوضيح، لا على سبيل المدح والإقرار.

والصور هو القرن كما جاء في الأحاديث، وصاحب الصور - أي الملك المكلف بالنفخ فيه - هو إسرافيل عليه الصلاة والسلام.

وقد وقع في قصة بدأ الأذان أنهم قالوا: نأتي ببوق أو نأتي بالقرن وهي الآلة التي يستعملها اليهود في الدعوة إلى العبادة.

ذكر الشارح الحديث الذي رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما الصور؟ قال: «قرن ينفخ فيه»^(١) وفي حديث أبي سعيد: «كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن واستمع الإذن متى يؤمر بالنفخ»^(٢).

○ قوله: «**زَجْرَةٌ**» [التَّازِعَات: ١٣]: **صَبِيحَةٌ**، يعني: تفسير قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ ﴿١٤﴾﴾ [التَّازِعَات: ١٣-١٤]؛ أي إذا صاح إسرافيل ونفخ في الصور فهذه الصيحة يقال لها: زجرة.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ ﴿١٤﴾﴾، أي: وجه الأرض.

○ قوله: «**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**» [النَّافِرَات: ٨]: **الْمَدَّثَرُ** [٨]: **الصُّورُ**، الآية في سورة المدثر، قال الله بعدها: ﴿فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾﴾ [المدَّثَر: ٩]، يعني إذا نفخ في الصور النفخة الثانية قامت القيامة أو قام الناس بعد البعث.

○ قوله: «**الرَّاجِفَةُ**» [التَّازِعَات: ٦]: **النَّفْخَةُ الْأُولَى**، و**الرَّادِفَةُ** [التَّازِعَات: ٧]: **النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ**، فهما نفختان، النفخة الأولى نفخة الصعق وبها يموت الخلق، أولها فزع، وآخرها موت، قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ﴾، ثم قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى﴾، هذه هي النفخة الثانية، هي نفخة البعث، ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [الزُّمَر: ٦٨]؛ فإذا نفخ في الصور النفخة الثانية عادت الأرواح إلى أجسادها؛ وبين النفخة الأولى والثانية أربعون، يُنزل الله فيه مطراً تنبت منه أجساد الناس، فإذا تكامل نموها أمر الله إسرافيل فنفخ في الصور النفخة الثانية فعادت الأرواح إلى أجسادها، ومع النفخة الثانية تدخل كل روح في جسدها الذي نشأ ونبت فيقوم الناس من قبورهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ ﴿١٤﴾﴾ [التَّازِعَات: ١٤].

(١) الترمذي (٢٤٣٠).

(٢) أحمد (٧/٣)، والترمذي (٢٤٣١).

وقال بعض العلماء: إنها ثلاث نفخات:

النفخة الأولى: نفخة الفزع، وهي التي ذكرت في قوله تعالى في سورة النمل: ﴿وَيَوْمَ يُفْعَخُ فِي الصُّورِ فَفَزَعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٨٧].

النفخة الثانية: نفخة الصعق والموت.

النفخة الثالثة: نفخة البعث.

وجاء هذا في حديث ضعيف في سنده إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف. والصواب: أنهما نفختان لكن النفخة الأولى طويلة، ثم نفخة ثانية وهي نفخة البعث، كما بين الله ذلك في سورة الزمر.

{٦٥١٧} ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريقين: الطريق الأولى: «أَسْتَبَّ رَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: الْمُسْلِمُ وَالَّذِي أَصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي أَصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ»؛ فموسى اصطفاه الله على عالم زمانه، وبنو إسرائيل اصطفاهم الله في زمانهم، قال الله تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٦٦]، وإلا فهذه الأمة أفضل الأمم، ونبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء، اصطفاه الله على العالمين على الإطلاق.

○ قوله: «فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ». ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر لليهودي من المسلم في لطمه وجه اليهودي؛ لأنه مستحق لهذه اللطمة، «فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى»، أي: لا تفضلوني، وهذا من باب التواضع منه صلى الله عليه وسلم، وإلا فهو أفضل من موسى صلى الله عليه وسلم، أو يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك؛ لأن التفضيل إذا كان على وجه الحمية والعصية للجنس كان ممنوعاً.

○ قوله: «فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هذه الصعقة في موقف القيامة لتجلي الله للخلائق، فإذا تجلى الله للخلائق صعق الناس، وهي غشية تصيب الناس فيفتق نبينا صلى الله عليه وسلم، فيجد موسى آخذاً بقائمة العرش؛ فهي ثلاث صعقات: صعقة الموت، وصعقة البعث، وصعقة التجلي، لكن الثالثة في موقف القيامة.

○ قوله: «فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مُوسَى فِيْمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهَ؟»
 في لفظ آخر: «فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة يوم الطور؟»^(١)، وفي كلتا الحالتين منقبة لموسى ﷺ وفضيلة، لكن لا يدل على أنه أفضل من نبينا ﷺ؛ فالقاعدة أن الفضيلة الخاصة لا تقضي على الفضائل العامة، وكما في الحديث: «أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم»^(٢)، وهذه منقبة خاصة، لكن لا يدل على أنه أفضل من نبينا ﷺ، فالنبي ﷺ أول من يفيق من صعقة التجلي في موقف القيامة، فيجد موسى حيًّا، والنبي ﷺ لا يدري هل صعق موسى مع الناس فأفاق قبل النبي ﷺ أو أنه لم يصعق مجازاة له بصعقة يوم الطور؟ وفي لفظ آخر: «باطش بجانب العرش»^(٣)، وقوله في هذه الرواية: «أو كان ممن استثنى الله»، هذا وهم من بعض الرواة؛ لأن هذه الصعقة يوم القيامة لتجلي الله لفصل القضاء، وليس فيها استثناء، فكل الناس يصعقون يوم القيامة؛ وقوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الرُّم: ٦٨]، قيل: المراد بهم الحور العين ومن كان في الجنة والملائكة فهؤلاء استثناهم الله فلا يموتون.

وذلك الوهم مثل ما حصل لبعض الرواة في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله قال: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٤) فانقلب على بعض الرواة فقال في الحديث: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله». وهذا وهم، فحصل هنا وهم وقلب من بعض الرواة فظن أن الصعقة التي فيها الاستثناء هي صعقة التجلي، والواقع أنها صعقة الموت.



(١) أحمد (٣/٣٣)، والبخاري (٣٣٩٨).

(٢) أحمد (١/٢٢٣)، والبخاري (٤٧٤٠).

(٣) أحمد (٢/٢٦٤)، والبخاري (٣٤٠٨) واللفظ له.

(٤) أحمد (٢/٤٣٩)، والبخاري (٦٦٠).

{٦٥١٨} ذكر المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حديث أبي هريرة، وفيه: قوله ﷺ: «يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى أَخَذَ بِالْعَرْشِ، فَمَا أُدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعَقَ». «يَصْعَقُونَ»: بفتح الياء من صَعَقَ يَصْعَقُ الثلاثي.

وفي الرواية الأخرى: «فلا أدري أفاق قبلي، أم جوزي بصعقة يوم الطور؟»^(١)، فلا يدري هل كان موسى صعق فأفاق أو أنه لم يصعق مجازاة له بصعقة يوم الطور.

والذين استثناهم الله في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الرُّم: ٦٨]. ذكر الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيها عشرة أقوال:

وقيل: إنهم الموتى كلهم لكونهم لا إحساس لهم.

وقيل: هم الشهداء.

وقيل: جبريل.

وقيل: جبريل وإسرافيل وحملة العرش.

وقيل: موسى وحده.

وقيل: الولدان الذين في الجنة.

وقيل: الملائكة.

وبعض العلماء قالوا: إن الملائكة لا يشملهم الاستثناء؛ لأنهم ليسوا في السماء وإنما فوق السماء، والأقرب - والله أعلم - أن الحور والولدان مستثنون، وكذلك الأرواح مستثناة، وهناك أشياء باقية لا تموت:

ثمانية حكم البقاء يعمها من الخلق والباقون في حيز العدم
هي العرش والكرسي نار وجنة وعجب وأرواح كذا اللوح والقلم



(١) أحمد (٣/٣٣)، والبخاري (٣٣٩٨).

بَابُ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ

رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

{٦٥١٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ».

{٦٥٢٠} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّفْرِ، نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْرَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَنظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَتُونٌ. قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: تُونٌ وَتُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا.

{٦٥٢١} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ». قَالَ سَهْلٌ - أَوْ غَيْرُهُ -: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ.

الشَّرْحُ

قال المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ».

هذه الترجمة تابعة لكتاب الرقائق، فلما ذكر ترجمة النسخ في الصور أشار إلى ما وقع في سورة الزمر قبل آية النسخ وهي: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٦٧]. فالأرض قبضة الله يوم القيامة قبل النسخ

في الصور، قال سبحانه: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْحَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾ وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً ﴿١٤﴾﴾ [الحاقة: ١٣-١٤].

وفيه: إثبات القبضه لله ﷻ، وهي من الصفات الفعلية التي تليق بالله ﷻ.

○ وقوله: «رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»، هذا التعليق ذكر الحافظ ابن حجر ﷺ أنه سقط في بعض روايات شيوخ أبي ذر، وقد وصله المؤلف في «كتاب التوحيد».

{٦٥١٩} ذكر المؤلف في هذا الباب حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قوله: والسند: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ»، و«عَنِ الزُّهْرِيِّ» ساقطة في بعض النسخ.

هذا الحديث فيه: إثبات القبض لله ﷻ، وأن الله تعالى يقبض الأرض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه.

وفيه: إثبات اليمين لله ﷻ، وإثبات اليد، وإثبات القبض والطي، وكل هذا من الصفات الفعلية التي تليق بالله ﷻ.
وفيه: إثبات صفة الكلام لله ﷻ.
وفيه: إثبات اسم الملك لله ﷻ.



{٦٥٢٠} حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي فيه أن أرض الدنيا تكون خبزة يوم القيامة ضيافة لأهل الجنة في المحشر قبل دخولهم الجنة، يتكفؤها الله ﷻ بيده، كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر.

○ قوله: «نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ»، يعني ضيافة وقرى لأهل الجنة، والله على كل شيء قدير، فالأرض لا نهاية لطولها ولا لعرضها، وفي الأثر: «ما السموات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم»^(١) والخردلة

(١) «السنة» لعبدالله بن أحمد موقوفاً (٢/٤٧٦).

حبة صغيرة لا تكاد ترى، فهذه المخلوقات العظيمة لا تساوي شيئاً بالنسبة لعظمة الرب ﷻ.

وفي الحديث: إثبات اسم الجبار لله ﷻ.

وفيه: عظمة الرب ﷻ، وأن هذه الأرض لا تساوي شيئاً بالنسبة لعظمته.

○ وقوله: «فَأَتَى رَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ».

اليهود خبيثاء، وأبو القاسم كنية النبي ﷺ، وقد منع النبي ﷺ أن يكنى بكنيته أحد في حياته قال: «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي»^(١) وهذا خاص في حياته على الصحيح، وأما بعد وفاته فلا بأس، وذلك: أن رجلاً قال: يا أبا القاسم هاته، فالتفت النبي ﷺ، فقال: لم أعنك، فقال: «سموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي»^(٢).

○ قوله: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، يعني: بضيفاتهم، قَالَ: «بَلَى». قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ صَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. النواجد هي الأسنان التي تلي الشنايا، وضحك النبي ﷺ تصديقاً لقول اليهودي.

وفيه: قبول الحق ممن جاء به وتصديق الصادق ولو كان عدواً، ولو كان كافراً، ولو كان من الشيطان، فالشيطان لما أخبر أبا هريرة بالحق وقال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي فإنه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح قبل النبي ﷺ هذا منه وقال: «لقد صدقتك وهو كذوب»^(٣).

ثم قال اليهودي للنبي ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟»، يعني ما يؤكل به الخبز، فالأرض خبزة لكن تحتاج إلى إدام، قال: «إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَنُونٌ»، وفسّر البالام بأنه الثور، والنون الحوت، و«بِالْأَمِّ» ليست عربية، بل لغة عبرية، «يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا» زائدة الكبدة هي القطعة المنفردة المتعلقة بها، وهي أطيب وألذ شيء في الكبدة.

(١) أحمد (٤٥٧/٢)، والبخاري (١١٠)، ومسلم (٢١٣١).

(٢) أحمد (١١٤/٣)، والبخاري (٢١٢١)، ومسلم (٢١٣١).

(٣) البخاري (٨١١) في حديث طويل.

والشاهد من الحديث: أن الله سبحانه يتصرف في الأرض ويقبضها ويتكفؤها كما يتكفأ الإنسان خبزته في السفر.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله عن الذين يأكلون زائدة كبد الحوت: «لعلهم السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب فُضِّلُوا بِأَطْيَبِ النَّزْلِ».

وقال أيضاً: «وإن عند مسلم في حديث ثوبان: «تحفة أهل الجنة زيادة كبد النون».

وفيه: «وغذاؤهم على أثرها أن ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها». وفيه: «وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلاً»^(١).

وذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله بعض الأخبار عن كعب الأخبار - لكنها لا تصح - أن الله تعالى يقول لأهل الجنة إذا دخلوها: «إن لكل ضيف جزوراً وإني أجزركم اليوم حوتاً وثوراً فيجزر لأهل الجنة»^(٢).



{٦٥٢١} حديث سهل بن سعد: فيه أن الناس يحشرون يوم القيامة في أرض غير الأرض التي نحيا عليها، وهذه الأرض هي الأرض المبدلة التي قال الله تعالى عنها: ﴿يَوْمَ تَبَدَّلَ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨].

○ وقوله: «عَفْرَاءٌ»، يعني: ليس بياضها بالناصع كما في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه^(٣).

○ قوله: «كَقَرَصَةِ نَقِيٍّ»، يعني: كخبزة الدقيق النقي من الغش والنخال، فإذا كان الدقيق نقياً فإن الخبزة تكون بيضاء إلا أن بياضها ليس ناصعاً، وكذلك الأرض التي يحشر الناس عليها أرض بيضاء إلا أن بياضها ليس ناصعاً، بل يشوبه ما يحد من شدة البياض.

(١) مسلم (٣١٥).

(٢) «الزهد» لابن المبارك (١/١٣٠).

(٣) أحمد بنحوه (٥/٤٢٣)، والبخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢).

○ قوله: «قَالَ سَهْلٌ -أَوْ غَيْرُهُ-: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ»، يعني: مستوية ليس فيها علامة يستدل بها على شيء فأزيلت الجبال والتلال والمرتفعات، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ۖ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ۗ لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا ۗ﴾ [طه: ١٠٥-١٠٧].

واختلف العلماء في معنى تبديل الأرض في قوله ﷺ: ﴿يَوْمَ بُدِّلَ الْأَرْضُ عَيْرَ الْأَرْضِ﴾، هل هو تبديل ذوات أم تبديل صفات؟ على قولين:

القول الأول: أنه تبديل ذات وصفات.

القول الثاني: أنه تبديل صفات، فالذات هي هي، واختار هذا ابن القيم رحمته فقال في «نونيته»^(١):

وتمد أيضًا مثل مد أديمنا

كما أن جلود أهل النار تبديل ﴿كَمَا نَصَبَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَنَّهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦]، والمراد بالتبديل التجديد، وحينما يموت الإنسان وتُأكل الأرض الجسد لا يبقى إلا عجب الذنب، فإذا بعث الله الأجساد أعاد أجزاء الجسد التي استحالت هي هي وبدلت الصفات.

وذكر ابن القيم رحمته أن الجهم بن صفوان ذهب إلى أن التي تبعث أجساد أخرى، وأن هذه الأجساد تبلى. وعلى هذا يكون الرب ﷻ يعذب أجسادًا ما عصت الله، تعالى الله عما يقول، قبحه الله. وهذا قول الفلاسفة، ولا بن سينا رسالة تسمى «الأضحوية»، أنكر فيها بعث الأجساد، وأن البعث للأرواح، وهذا كفر؛ فمن أنكر بعث الأجساد فهو كافر بالإجماع والنص قال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [التغابن: ٧].

وقيل: إن تبديل السموات والأرض يقع مرتين:

إحدهما: تبديل صفاتها فقط وذلك عند النفخة الأولى، ثم بين النفختين بين النفخة الأولى والثانية تطوى السماء والأرض وتبدل السماء والأرض، نقل

(١) «متن القصيدة النونية» (ص ١١).

ذلك القرطبي في «التذكرة» عن أبي الحسن بن حيدرة صاحب «الإفصاح» قال: إن هذا يجمع فيه بين الأخبار قال: إن تبديل السموات والأرض مرتان: المرة الأولى: تبديل صفاتهما فقط وذلك عند النفخة الأولى.

المرة الثانية: تكون بين النفختين، وفيها تطوى السماء والأرض وتبدل السماء والأرض^(١).

وذكروا في تبديل الأرض أن الحساب يكون على أرض بيضاء كالفضة لم يسفك فيها دم ولم يعص الله عليها.

قال ابن القيم رحمته الله:

هذا الذي قاد ابن سينا والألي قالوا مقالته إلى الكفران ثم قال:

فيبدل الله السموات العلا والأرض أيضاً ذان تبديلان وهما كتبديل الجلود لساكني الند يران عند النضج من نيران ثم قال:

وتمد أيضاً مثل مد أديمنا من غير أودية ولا كثبان^(٢)



(١) «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» (٥٠٦، ٥٠٧).

(٢) «متن القصيدة النونية» (ص ١٠، ١١).

بَابُ كَيْفِ الْحَشْرِ؟

{٦٥٢٢} حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ. رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشَرُ بِقَيْتِهِمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

{٦٥٢٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِّيهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةَ رَبِّنَا.

{٦٥٢٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حُفَاءَ عُرَاءَ مُشَاءَ عُرْلًا». قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

{٦٥٢٥} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حُفَاءَ عُرَاءَ عُرْلًا».

{٦٥٢٦} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاءَ عُرَاءَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ يُعِيدُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] الْآيَةَ. وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّهُ سَبَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨]. قَالَ: فَيُقَالُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

{٦٥٢٧} حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عَرَاةٍ غُرْلًا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ ذَلِكَ».

{٦٥٢٨} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «اتْرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اتْرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اتْرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا سَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنْ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ».

{٦٥٢٩} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاةَى دُرَيْتُهُ فَيَقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثْ جَهَنَّمَ مِنْ دُرَيْتِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أَخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أَخَذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَّمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

الشَّرْحُ

«الْحَشْرُ» معناه في اللغة الجمع، والمراد به هنا الحشر الذي يكون في الدنيا وفي الآخرة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال القرطبي رحمته الله: «الْحَشْرُ» الجمع وهو أربعة؛ حشران في الدنيا وحشران في الآخرة، فالذي في الدنيا أحدهما المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢]، فهذا حشر في الدنيا، لما نقضت بنو النضير العهد

أجلاهم النبي ﷺ إلى الشام.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والثاني: الحشر المذكور في أشراف الساعة الذي أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن أسيد» بفتح الهمزة وفيه: «ويحشر بقيتهم النار»^(١) هذا الحشر يكون في آخر الزمان بأن تخرج نار من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر تبيت معهم إذا باتوا وتقبل معهم إذا قالوا ومن تخلف أكلته النار. ثم ذكر أن الثالث: حشر الأموات وهو أحد الحشرين اللذين في الآخرة، ومنه في الحديث: «إنكم محشورون حفاة عراة غرلاً»^(٢).

والرابع: حشرهم إلى الجنة أو النار.

وجاء في حديث حذيفة بن أسيد أيضاً الذي أخرجه مسلم: «إن الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات»^(٣) فذكره.

وفي حديث ابن عمر عند الترمذي مرفوعاً: «تخرج نار قبل يوم القيامة من حضرموت فتسوق الناس». الحديث، وفيه: فما تأمرنا؟ قال: «عليكم بالشام»^(٤).



{٦٥٢٢} أورد المؤلف رحمته الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والصواب أن هذا الحشر في الدنيا في آخر الزمان قبيل الساعة؛ وهو من أشراف الساعة الكبار.

وفيه: أنه تخرج نار من قعر عدن، وهذا هو الذي ذكر القرطبي.

وقيل: المراد به الحشر بعد البعث.

○ قوله: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ. رَاغِبِينَ رَاهِسِينَ» يعني: بين

الخوف والرجاء.

(١) البخاري (٦٥٢٢)، ومسلم (٢٨٦١).

(٢) أحمد (٢٢٣/١)، والبخاري (٣٣٤٩)، ومسلم (٢٨٦٠).

(٣) مسلم (٢٩٠١).

(٤) الترمذي (٢٢١٧).

○ قوله: «**وَإِثْنَانٍ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ**» الحشر يوم القيامة لا يكون على الإبل، كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم في غزوة بدر، فكان كل ثلاثة يعتقدون على بعير، يركب واحد والثاني يمشي ثم ينزل الراكب ويركب واحد ويمشي اثنان وهكذا.

○ قوله: «**وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ**»، تحشرهم أي تسوقهم إلى المحشر.

○ قوله: «**تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا**»، يعني: إذا أدركتهم القائلة ونزلوا للراحة كفت عنهم النار، حتى إذا انتهت القائلة تابعت النار سوقهم إلى محشرهم.

○ قوله: «**وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا**»، إذا جاء الليل توقفت عنهم النار حتى يبيت الناس، فإذا جاء الصباح واصلت النار عملها في حشر الناس.

ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله حديث: «**ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس إلى المحشر**»^(١) وحديث أنس في مسائل عبد الله بن سلام لما أسلم: «**أما أول أشرط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب**»^(٢).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد أشكل الجمع بين هذه الأخبار وظهر لي في وجه الجمع أن كونها تخرج من قعر عدن، لا ينافي حشرها الناس من المشرق إلى المغرب وذلك أن ابتداء خروجها من قعر عدن فإذا خرجت انتشرت في الأرض كلها، والمراد بقوله: «**تحشر الناس من المشرق إلى المغرب**» إرادة تعميم الحشر لا خصوص المشرق والمغرب، أو أنها بعد الانتشار أول ما تحشر أهل المشرق، ويؤيد ذلك أن ابتداء الفتن دائماً من المشرق، كما سيأتي تقريره في كتاب الفتن، وأما جعل الغاية إلى المغرب فلأن الشام بالنسبة إلى المشرق مغرب، ويحتمل أن تكون النار في حديث أنس كناية عن الفتن المنتشرة التي أثارها الشر العظيم والتهبت كما تلتهب النار وكان ابتداؤها من قبل المشرق حتى خرب معظمه وانحشر الناس من جهة المشرق إلى الشام ومصر وهما من جهة

(١) أحمد (٧/٤)، ومسلم (٢٩٠١).

(٢) أحمد (١٠٨/٣)، والبخاري (٣٣٢٩).

المغرب كما شوهد ذلك مرارًا من المغول من عهد جنكزخان ومن بعده، والنار التي في الحديث الآخر على حقيقتها والله أعلم.

قال ذلك نقلاً عن القرطبي في بيان الحشر الثاني ثم قال: والحشر الثالث: حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعًا إلى الموقف، قال الله ﷻ: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ (٤٧) [الكهف: ٤٧].

والرابع: حشرهم إلى الجنة أو النار. انتهى ملخصًا بزيادات.

قلت: الأول ليس حشرًا مستقلًا، فإن المراد حشر كل موجود يومئذ. والأول: إنما وقع لفرقة مخصوصة، وقد وقع نظيره مرارًا، تخرج طائفة من بلدها بغير اختيارها إلى جهة الشام.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: **«وَيَحْشُرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ»** هذه هي النار المذكورة في حديث حذيفة بن أسيد - بفتح الهمزة - عند مسلم في حديث فيه ذكر الآيات الكائنة قبل قيام الساعة»

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال الخطابي: هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة تحشر الناس أحياء إلى الشام، وأما الحشر من القبور إلى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة»، يعني: هذا الحشر المذكور في الحديث: **«يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ. رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، ... وَيَحْشُرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ»**. قال الخطابي: هذا قبل يوم القيامة.

«وأما الحشر من القبور إلى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة من الركوب على الإبل والتعاقب عليها، وإنما هو على ما ورد في حديث ابن عباس في الباب «حفاة عراة مشاة»^(١) قال: وقوله: **«وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ»** إلخ، يريد أنهم يعتقدون البعير الواحد يركب بعض ويمشي بعض.

قلت: وإنما لم يذكر الخمسة والستة إلى العشرة إيجازًا واكتفاء بما ذكر من الأعداد، مع أن الاعتقاد ليس مجزومًا به».

(١) أحمد (١/٢٢٠)، والبخاري (٦٥٢٤).

{٦٥٢٣} حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قوله: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟» ذلك لما أنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ سُكَّرُ مَكَانًا وَأَصْلُ سَبِيلًا﴾ [٢٤] الفرقان: ٣٤، فقال رجل: يا نبي الله، كيف يحشر الكافر على وجهه؟ قال ﷺ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يَمْشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». قَالَ فَتَادَهُ: بَلَىٰ وَعِزَّةٌ رَبَّنَا». «بَلَىٰ» هذه جواب، والنفي إذا سبقه همزة الاستفهام يكون جوابه بلى، والواو في قوله: «وَعِزَّةٌ» واو القسم.

وفيه: جواز الحلف بصفة العزة، والعزة من صفات الله ﷻ.



{٦٥٢٤} حديث ابن عباس، قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّكُمْ مَلَأُوهُ اللَّهُ حُفَاةَ عُرَاةٍ مُّشَاةٍ غُرْلًا» أي: محشورون حينما تبعثون من قبوركم على هذه الحالة، أي: «حُفَاةٌ» لا نعال لكم، «عُرَاةٌ» لا ثياب عليكم، «مُشَاةٌ» غير راكبين، «غُرْلًا» غير مختونين، يعني الجلد التي قطعت من الإنسان وهو صغير تعود إليه مرة أخرى.

وهذا يؤيد أن الحشر الأول على أبعرة أنه في الدنيا؛ لأن الناس في حشرهم يوم القيامة يكونون مشاة لا راكبين.



{٦٥٢٥} حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قوله: «إِنَّكُمْ مَلَأُوهُ اللَّهُ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا» «حُفَاةٌ» لا نعال لكم، «عُرَاةٌ» لا ثياب عليكم، «مُشَاةٌ» غير راكبين، «غُرْلًا» غير مختونين.

وسياتي حديث أن عائشة قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ!» فقال النبي ﷺ: «الأمْر أشد من أن يهتمهم ذاك»، فكل لا يهتمه إلا نفسه، فقد شخصت الأبصار، وذهلوا، ففزع ورعب وخوف شديد، فمن الذي ينظر إلى من بجواره، والإنسان في الدنيا إذا صار مهمومًا أحيانًا

ما يرى الذي أمامه من شدة الهم، فتجد بعض الناس يمر عليك وتسلم عليه ولا يرد عليك السلام؛ فإذا عاتبته قال: والله لم أر، ولم أسمع، ولم أدر.

فكيف هم الآخرة؟ هل ينظر أحد إلى من بجواره؟ قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّاقُورِ (٨) فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ (٩) عَلَى الْكَافِرِينَ عَزِيزٌ يُسِيرُ (١٠)﴾ [المدثر: ٨-١٠]، وسيأتي في الحديث الذي بعده أن أول من يكسى في موقف يوم القيامة إبراهيم عليه السلام.



{٦٥٢٦} هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ بِحُطْبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاءَ عُرَاءَ غُرْلًا»، والشاهد قوله: «مَحْشُورُونَ» وهذا الحشر في الآخرة بعد البعث، وكل الحشر في الأحاديث بعد البعث إلا الحديث الأول؛ فيحشرون «حُفَاءَ» لا نعال لهم، «عُرَاءَ» لا ثياب عليهم، «غُرْلًا» غير مختونين، قال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، يعني مثل بدء الخلق، فكما أنه خرج من بطن أمه حافيًا عاريًا كذلك يحشر يوم القيامة.

قال: «وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ» هذه منقبة لإبراهيم الخليل عليه السلام، فأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام فيؤتى بالكسوة فيكون سترًا له، لكن لا يدل على أنه أفضل من نبينا ﷺ؛ لأن القاعدة أن الفضائل الخاصة لا تقضي على الفضائل العامة، والنبى ﷺ له فضائل أخرى، فهو الشافع، والمشفع، وأول من تنشق عنه الأرض.

وفي الحديث: «إِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِي بِصَعْقَةِ يَوْمِ الطُّورِ»^(١) فالنبي ﷺ لما أفاق من الصعقة وجد موسى حيًّا قد أخذ بقائمة من قوائم العرش، لم يصعق، أو أنه صعق وأفاق قبل النبي ﷺ، فهذه فضيلة ومنقبة خاصة لموسى عليه السلام، لا تدل على أنه أفضل من نبينا ﷺ.

قال: «وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ يَا

(١) أحمد (٣/٣٣)، والبخاري (٣٣٩٨).

رَبِّ أَصْحَابِي»، وفي لفظ: «أصحابي»^(١) بالتصغير، وفي اللفظ الآخر: «أصحابي أصحابي»^(٢).

○ قوله: **«فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ»**، فيؤخذ بهم ذات الشمال، وفي الحديث: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، ولا يعلم أعمال العباد من أمته بعده.

وفيه: دليل على ضعف الحديث الذي فيه أن أعمال الأمة تعرض على النبي ﷺ بعد موته، وأنه يستبشر بأعمالهم الحسنة ويستغفر لأعمالهم السيئة^(٣)، فلو كانت تعرض عليه أعمال أمته ما قيل: **«إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ»**.

وذكر ابن القيم رحمه الله في «النونية»^(٤) عرض أعمال الأمة على النبي ﷺ، وأظن أنه شك في صحته، والصواب أنه حديث ضعيف ولا يصح.

وفيه: الرد على من عبد النبي ﷺ من الطوائف كالبريلوية - وهم طائفة في الهند - قالوا: إنه يعلم الغيب.

○ قوله: **«فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ»**، وهو عيسى عليه السلام: **«وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِنْ تَعَدَّيْتُمْ فَإِنِّي بِأَعْيُنِي وَأَنْ تَعَفَّرُوا لِي لَأَنبَتَنَّ فِيكُمْ شِجَارًا كَمَا أَنبَتْنَا فِي الْأَرْضِ أَعْنَابًا ﴿١١٨﴾﴾** [المائدة: ١١٧-١١٨] يعني: أنا كنت شهيداً عليهم لما كنت فيهم، أما الآن فلا أعلم.

○ قوله: **«فَيَقَالُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَغْقَابِهِمْ»**، وفي لفظ آخر: **«منذ فارقتهم»**^(٥) قال العلماء: هؤلاء هم الأعراب الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ، أما الصحابة الذين رسخ الإيمان في قلوبهم ولزموا النبي ﷺ فإن الله عصمهم من الردة وثبتوا على الإيمان ﷺ.

(١) أحمد (٥/٥٠)، والبخاري (٤٦٢٥).

(٢) أحمد (٣/٢٨)، والبخاري (٣٣٤٩).

(٣) «مسند الزوار» (٥/٣٠٨).

(٤) «متن القصيدة النونية» (ص ١٨٤).

(٥) أحمد (١/٢٣٥)، والبخاري (٣٣٤٩).

{٦٥٢٧} أورد المصنف رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تُحْشَرُونَ حَفَاةَ عُرَاةٍ عُرْلًا»، وهذا الحشر في الآخرة بعد البعث، فيحشرون على هذه الحال، «عُرَاةً» لا ثياب لهم، «حَفَاةً» بدون نعال، «عُرْلًا» غير مختونين.

○ قوله: «قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ! فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ»، أي أن الأمر عظيم، فليس المقام مقام نظر، بل مقام ذعر وشدة وأهوال، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتِ الصَّاعَةُ﴾ [٣٣] يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَخِيئِهِ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ أُمَّرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾ [عَسَى: ٣٣-٣٧]. فالكل مشغول بنفسه؛ فيفر الابن من الأب والأم والأخت والزوجة والولد، وكل يتمنى أن ينجو بنفسه فقط، لا يهمله إلا نفسه.



{٦٥٢٨} يبين لنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فضل هذه الأمة المحمدية، وأنها أكثر أهل الجنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَرَضُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، وفي اللفظ الآخر: «فكبرنا»^(١) يعني من الفرح وفيه مشروعية التكبير عند الأمر الذي يسر الإنسان خلافاً لما يفعله بعض الناس من التصفيق عند فرحهم، فالتصفيق هذا تقليد للكفرة وتشبه بالنساء، وإنما المشروع للمسلم إذا أعجبه شيء أن يقول: الله أكبر الله أكبر، أو يقول: سبحان الله سبحان الله، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

وفي حديث آخر صحيح في غير «الصحيح» أن هذه الأمة ثلثا أهل الجنة^(٣)، وجاء في حديث آخر في غير «الصحيحين»: «أن أهل الجنة مائة وعشرون صفًا، وأن هذه الأمة ثمانون صفًا»^(٤) فتكون هذه الأمة ثلثي أهل الجنة، وهذا فيه بيان فضل هذه الأمة وكثرة أتباع نبينا صلى الله عليه وسلم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) أحمد (٣/٣٤٦)، والبخاري (٣٣٤٨).

(٢) البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) الطبراني في «الكبير» (١١/٣٢٨).

(٤) أحمد (١/٤٥٣)، وابن حبان (١٦/٤٩٨)، والحاكم (١/١٥٥).

«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(١).

فهذه الأمة ثلثا أهل الجنة، والثلث الباقي من الأمم الأخرى.

○ قوله: «وَدَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ» هذا مصداق ما في

الكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] فما يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة.

○ قوله: «وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ

الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ» فعدد الكفار أكثر، وقد بين

لنا ذلك ربنا تعالى في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ

يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال سبحانه: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا

يُؤْمِنُونَ﴾ [١٧]، وقال: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، وقال: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقال: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ

عِبَادِي الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣]، إذن القلة هم الناجون والكثرة هم الهالكون.

وفي الحديث من الفوائد:

دليلٌ على أن العبرة ليست بالعدد، بل بالحق، فكن مع الحق ولو كنت

وحدك، ولهذا قال بعض السلف: أنت الجماعة إذا كنت على الحق.

وفيه: أن الجنة لا يدخلها إلا مؤمن أو مسلم.

وفيه: أن الجنة حرام على المشركين والكافرين.

وفيه: أن أهل الكفر أكثر من المسلمين.

وفيه: أن نسبة المسلمين إلى أهل الشرك كالشعرة البيضاء في جلد الثور

الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر.



{٦٥٢٩} قوله: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ»، في لفظ آخر: «أن الله

(١) أحمد (١٥٨/٣)، وأبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧).

تعالى ينادي آدم فيقول: يا آدم^(١)، وفيه: إثبات صفة الكلام لله ﷻ.

○ قوله: «فَتَرَأَىٰ ذُرِّيَّتَهُ فَيَقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَقُولُ»، يعني: يجيب آدم ربه ﷻ قائلاً: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أَخَذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَىٰ مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَّمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي النَّوْرِ الْأَسْوَدِ»، فيه: دليل على أن الكثرة هي الهالكة، وأن أهل النار أكثر.

وفيه: أن بعث النار من كل مائة تسعة وتسعون من الكفار وواحد من المسلمين.

وفي الحديث الآخر: «أن بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون»^(٢) من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون في النار وواحد إلى الجنة، ولما شق ذلك على الصحابة رضوان الله عليهم قال لهم النبي ﷺ: «أبشروا فإن منكم واحداً ومن يأجوج ومأجوج ألفاً»^(٣) وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا.



(١) أحمد (٤/٤٣٥).

(٢) أحمد (٣/٣٢)، والبخاري (٣٣٤٨).

(٣) البخاري (٣٣٤٨).

بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]

﴿أَزْفَتِ الْأَزْفَةُ﴾ [النجم: ٥٧] ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١].

{٦٥٣٠} حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. قَالَ يَقُولُ: أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمَائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ. فَذَاكَ حِينَ يَثْسِبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكْرَى وَمَا هُمْ بِسُكْرَى وَلَكِنْ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ». فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفَ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ - ثُمَّ قَالَ: - وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ الرَّفْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]». الزلزلة هي الاضطراب، وأصله من الزلل، والساعة في الأصل جزء من الزمان، وتطلق على يوم القيامة، وسميت القيامة بالساعة لأنها ساعة خفيفة يقع فيها أمر عظيم، وقيل: سميت ساعة لوقوعها بغتة، أو لطولها، أو لسرعة الحساب فيها، أو لأنها عند الله خفيفة مع طولها على الناس.

{٦٥٣٠} ذكر حديث أبي سعيد، قال: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا آدَمُ»، فيه: إثبات

صفة الكلام لله ﷻ.

وفيه: الرد على من أنكر الكلام من المعتزلة وغيرهم.

○ قوله: «يَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. قَالَ يَقُولُ: أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارِ»، يعني: أهل النار. «قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ»، وفي الحديث الذي سبق: «أخرج من كل مائة تسعة وتسعين»، فلا بد من الجمع بينهما، فيحمل قوله: «مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ» على يأجوج ومأجوج، والحديث الأول على غيرهم كما أشار إليه الشارح الحافظ ابن حجر رحمته الله.

○ قوله: «مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَذَاكَ حِينَ يَثِيبُ الصَّغِيرُ ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الْحَجَّ: ٢٢]». كيف يثيب الصغير في يوم القيامة؟ وكيف تضع كل ذات حمل حملها يوم القيامة؟ قيل: المعنى أن الأمر شديد بحيث لو كانت هناك حامل لوضعت من شدة الهول، ولو كان هناك صغير لشاب، وقيل: المعنى أن الحامل تبعث على حالها وأنها تضع من هول ذلك اليوم.

○ قوله: «فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟» قد ذكر ابن القيم رحمته الله هذا في «النونية» فقال:

يا سلعة الرحمن لست رخيصة بل أنت غالية على الكسلان
يا سلعة الرحمن ليس ينالها في الألف إلا واحد لا اثنان^(١)

○ قوله: «أَبْشُرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفَ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ». يأجوج ومأجوج أمتان كافرتان؛ فإجوج أمة ومأجوج أمة، وجاء في الحديث الآخر: «تسعمائة وتسعة وتسعون»^(٢)، وهنا غير، فيحتمل أنه جبر الكسر.

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لِأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا» فيه: حمد الله وتكبيره عند رؤية ما يسر الإنسان.

(١) «متن القصيدة النونية» (ص ٣٥٤).

(٢) أحمد (٣/٣٢).

○ قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لَأُظْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، أي: نصف أهل الجنة، وسبق أن ثلثي أهل الجنة من هذه الأمة.

○ قوله: «إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَّمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ»، يعني: في الأمم الكافرة. «أَوْ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ»، فإذا نظرنا إلى الكفار نجدهم آلافاً مؤلفة، فالاتحاد السوفيتي، وما يسمى بالصين الشعبية كم عددهم؟ فالصين وحدها حوالي مليار ونصف تقريباً، وهذا يدل على أن هذه الأمة عددها قليل بالنسبة إلى الأمم الكافرة.

يقول الشارح الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ»، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من كل مائة تسعة وتسعين»^(١) قال الإسماعيلي في حديث أبي سعيد: «من كل ألف واحد»، وكذا في حديث غيره، ويشبه أن يكون حديث ثور يعني راويه عن أبي الغيث عن أبي هريرة وهماً، قلت: ولعله يريد بقوله: غيره ما أخرجه الترمذي^(٢) من وجهين عن الحسن البصري عن عمران بن حصين نحوه وفي أوله زيادة».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والمقصود من العددين واحد، وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين».

قلت: ومقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد، فإنه يشتمل على زيادة، فإن حديث أبي سعيد يدل على نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد، وحديث أبي هريرة يدل على عشرة، فالحكم للزائد، ومقتضى كلامه الأخير ألا ينظر إلى العدد أصلاً، بل القدر المشترك بينهما ما ذكره من تقليل العدد، وقد فتح الله تعالى في ذلك بأجوبة أخرى: وهو حمل حديث أبي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد، وحمل حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج ومأجوج فيكون من كل ألف عشرة، ويقرب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث

(١) أحمد (٣٧٨/٢).

(٢) الترمذي (٣١٦٩).

أبي هريرة، ويحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين، والثاني بخصوص هذه الأمة، ويقربه قوله في حديث أبي هريرة: «إذا أخذ منا»^(١) لكن في حديث ابن عباس: «وإنما أمتي جزء من ألف جزء»^(٢) ويحتمل أن تقع القسمة مرتين مرة من جميع الأمم قبل هذه الأمة، فيكون من كل ألف واحد ومرة من هذه الأمة فقط، فيكون من كل ألف عشرة، ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة، فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كافرًا، ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيًا. والعلم عند الله تعالى».

فهذه أقوال في المسألة، وعلى كل حال فهذه الأمة - كما دلت الأحاديث - ثلثا أهل الجنة^(٣)، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه.



(١) أحمد (٣٧٨/٢)، والبخاري (٦٥٢٩).

(٢) الحاكم في «المستدرک» (٦١٢/٤).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٣٢٨/١١).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ

لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [المطففين: ٤-٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦] : الْوَصُولَاتُ فِي الدُّنْيَا .

{٦٥٣١} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [المطففين: ٦] قَالَ : «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ» .

{٦٥٣٢} حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِئُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آدَانَهُمْ» .

الشَّرْحُ

هذه التراجم التي ذكرها المؤلف رحمته الله في كتاب الرقاق في إثبات البعث وإثبات الحوض والصراط والميزان والقيامة كلها ترقق القلوب، وتصل القلوب بالله صلى الله عليه وسلم، وقد ترجم المؤلف رحمته الله بهذه الآية التي فيها إثبات البعث والحساب والجزاء.

فالمسلم الذي يؤمن بالبعث يحمله إيمانه على أداء ما أوجب الله عليه والانتهاه عما حرم الله عليه؛ ولهذا توعده الله المطففين الذين يطففون المكيال والميزان بالويل، وذكرهم بيوم القيامة، وأنهم سوف يحاسبون، قال سبحانه : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾﴾ [المطففين: ١]، والويل شدة العذاب والهلاك، ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [المطففين: ٢-٣]، فهؤلاء المطففون

في المكيال والميزان إذا اکتالوا على الناس وكان الحق لهم استوفوا حقهم كاملاً، وإذا أعطوا الحق للناس فإنهم ينقصونه.

وفي هذه الآية وجوب أداء الحقوق للناس، فكما أن المسلم يأخذ الحق الذي له، فعليه أن يؤدي الحق الذي عليه، وفيها تحريم التطفيف في المكيال والميزان؛ ولهذا جاء في الحديث: نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان^(١) صاع البائع وصاع المشتري، فإذا اشترت صاعاً من البر أو من غيره واكتلتها أو وزنتها فإنه يجب أن تكيلها مرة ثانية - إن أراد المشتري بيعها لآخر - ولا يكتفى بالكيل الأول، ولو كانت على حالها.

وقد كانت أمة من الأمم السابقة - مع شركهم وكفرهم - يطففون في المكيال والميزان وهم قوم شعيب ﷺ، فنهاهم نبيهم ﷺ، وقال لهم: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ (١٨١) ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطِ أَلْمُسْتَقِيمِ﴾ (١٨٢) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (١٨٣) [الشعراء: ١٨١-١٨٣]، لكنهم لم يسمعو له ولم يقبلوا إنذاره وتخوفه واستمروا على شركهم وإساءتهم فأساؤوا في عبادة الخالق وأساؤوا إلى المخلوق، أساؤوا في عبادة الخالق فأشركوا بالله، وأساؤوا إلى المخلوقين فطففوا المكيال والميزان فأهلكهم الله، فجاءتهم سحابة أظلتهم فأمرت عليهم ناراً تظلي، نسأل الله السلامة والعافية.

وإذا كان هذا في مكيال الدنيا فمكيال الدين أعظم، فإذا كان الذي يطفف في المكيال والميزان متوعد بالويل، فالذي يطفف في الدين؛ فينقر الصلاة نقر الغراب ولا يطمئن في ركوعه وسجوده أعظم؛ لذا قال بعض السلف: كان يقال: في كل شيء مكيال.

قوله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ (٤) ﴿لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (٥) ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٦) [المطففين: ٤-٦]، فيه إثبات البعث والنشور.

والبعث في الأصل في اللغة: بمعنى إثارة الشيء وتحريكه.

والبعث في الشرع: إخراج الأموات من قبورهم أحياء للحساب والجزاء، والإيمان بالبعث أصل من أصول الإيمان، وركن من أركانه، فمن لم يؤمن بالبعث فهو كافر بنص القرآن وإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْثَوْا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُعْثُنَّ ثُمَّ لِلنَّبِيِّنَ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَىٰ اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾﴾ [التَّعَابُثُ: ٧]، وقال سبحانه: ﴿وَسْتَئْتِبُوكَ أَحَقُّ هُوَ﴾ يعني: البعث، ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [يُونُس: ٥٣]، وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عِلْمُ الْغَيْبِ﴾ [سَبَأ: ٣]، فأمر الله نبيه ﷺ أن يقسم على البعث في هذه المواضع الثلاثة.

والبعث للأجساد، أما الأرواح فهي باقية لا تموت، فإذا خرجت روح المؤمن نقلت إلى الجنة ولها صلة بالجسد تنعم متصلة ومنفردة، والكافر تنقل روحه إلى النار والعياذ بالله ولها صلة بالجسد، والفلاسفة كأرسطو وأتباعه والفارابي وابن سينا أنكروا بعث الأجساد ولذلك كفروا.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾ [البقرة: ١٦٦] الوُصُلَاتُ فِي الدُّنْيَا» يعني: الصلوات التي على غير طاعة الله؛ كصلوات أهل البدع والمعاصي، كاجتماع أهل المعاصي على الخمر وعلى الدخان وعلى مشاهدة الأفلام السيئة ويتحابون على ذلك، واجتماع أهل البدع على بدعتهم كالموالد، فتقطع هذه الصلوات التي بينهم يوم القيامة، بل تنقلب عداوة؛ قال الله تعالى: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الرَّحْرُفُ: ١٧]، والأخلاء وصف لهؤلاء الذين يجتمعون على المعاصي وعلى البدع.

وروي عن ابن عباس أنه قال: انقطعت وخانتهم أحوج ما كانوا إليها. لكن الصلة التي بين المؤمنين على طاعة الله هي التي تبقى.

{٦٥٣١}، {٦٥٣٢} ذكر المؤلف حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحديث أبي هريرة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

○ قوله: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أَدْنِيهِ». الرشح: بفتح الراء وسكون الشين هو العرق.

وقد ورد أن الناس يتفاوتون في هذا على حسب الأعمال، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعًا، ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم» وذلك أن الشمس تدنو من الرؤوس قدر ميل، فيلزم من ذلك شدة الحر، ويلجم الناس العرق إلجامًا.

ويوم القيامة يوم عسير وشديد إلا أن الله يهونه على المؤمن فيكون يسيرًا، قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِرَ فِي الْأُنُورِ ﴿٨﴾ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴿١٠﴾﴾ [المدثر: ٨-١٠]. ومفهوم الآية أنه على المؤمنين يسير.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «الرشح: بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدهما مهملة هو العرق شبه برشح الإناء لكونه يخرج من البدن شيئًا فشيئًا، وهذا ظاهر في أن العرق يحصل لكل شخص من نفسه.

وفيه: تعقب على من جوز أن يكون من عرقه فقط أو من عرقه وعرق غيره. وقال عياض: يحتمل أن يريد عرق الإنسان نفسه بقدر خوفه مما يشاهده من الأهوال، ويحتمل أن يريد عرقه وعرق غيره فيشدد على بعض ويخفف على بعض، وهذا كله بتزاحم الناس وانضمام بعضهم إلى بعض حتى صار العرق يجري سائحًا في وجه الأرض كالماء في الوادي بعد أن شربت منه الأرض وغاص فيها سبعين ذراعًا.

قلت: واستشكل بأن الجماعة إذا وقفوا في الماء الذي على أرض معتدلة كانت تغطية الماء لهم على السواء لكنهم إذا اختلفوا في الطول والقصر تفاوتوا فكيف يكون الكل إلى الأذن، والجواب أن ذلك من الخوارق الواقعة يوم القيامة، والأولى أن تكون الإشارة بمن يصل الماء إلى أذنيه إلى غاية ما يصل الماء، ولا ينفي أن يصل الماء لبعضهم إلى دون ذلك؛ فقد أخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه: «تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة فيعرق الناس، فمنهم من يبلغ عرقه عقبه، ومنهم من يبلغ نصف ساقه، ومنهم من يبلغ ركبته، ومنهم من يبلغ فخذه، ومنهم من يبلغ خصرته، ومنهم من يبلغ منكبه، ومنهم من

يبلغ فاه - وأشار بيده فألجمها فاه - ومنهم من يغطيه عرقه» وضرب بيده على رأسه^(١)؛ وله شاهد عند مسلم من حديث المقداد بن الأسود وليس بتمامه، وفيه: «تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل فتكون الناس على مقدار أعمالهم في العرق»^(٢).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال القرطبي: المراد من يكون كامل الإيمان، لما يدل عليه حديث المقداد وغيره أنهم يتفاوتون في ذلك بحسب أعمالهم، وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني والبيهقي: «إن الرجل ليفيض عرقاً حتى يسيح في الأرض قامة ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه»^(٣) وفي رواية عنه عند أبي يعلى وصححها ابن حبان: «إن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول: يا رب أرحني ولو إلى النار»^(٤) ... ويمكن أن يكون ورد في حق من يدخل النار من الموحدين، فإن أحوالهم في التعذيب تختلف بحسب أعمالهم، وأما الكفار فإنهم في الغمرات.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه مخصوص ببعض وهم الأكثر، ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله، فأشدهم في العرق الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم من بعدهم، والمسلمون منهم قليل بالنسبة إلى الكفار.

وفائدة الإخبار بذلك أن يتنبه السامع فيأخذ بالأسباب التي تخلصه من تلك الأهوال، ويبادر إلى التوبة من التبعات، ويلجأ إلى الكريم الوهاب في عونته على أسباب السلامة، ويتضرع إليه في سلامته من دار الهوان وإدخاله دار الكرامة بمنه وكرمه».



(١) «المستدرک» (٤/٦١٥).

(٢) مسلم (٢٨٦٤).

(٣) الطبراني (٩/١٥٤).

(٤) «مسند أبي يعلى» (٨/٣٩٨)، وابن حبان (١٦/٣٣٠).

بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَهِيَ الْحَاقَّةُ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ الْأُمُورِ، الْحَقَّةُ وَالْحَاقَّةُ وَاحِدٌ،
وَالْقَارِعَةُ، وَالْغَاشِيَةُ، وَالصَّاخَّةُ، وَالتَّعَابُنُ غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

{٦٥٣٣} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي
شَقِيقٌ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ
بِالدَّمَاءِ».

{٦٥٣٤} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا،
فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ».

{٦٥٣٥} حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي
صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ
النَّاجِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ
مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى فَنَظْرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْصُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمٍ
كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُدُّوا وَنُقُوا أُذُنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحْدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

الشرح

○ قوله: «بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، مأخوذ من القصاص وهو القطع، أو من
اقتصاص الأثر؛ لأن المقتص يتبع جناية الجاني عليه ليأخذ مثلها، يقال: اقتص
من غريمه، واقتص الحاكم من فلان إذا أخذ الحق منه.

والقصاص يوم القيامة هو أخذ الحق ممن عليهم الحقوق، وهو أعم من أن
يكون للمخلوق أو لله، فمن كان عليه حق لمخلوق فإنه يؤخذ منه، ومن كان عليه
حق لله فهو إن لم يعف الله عنه فلا بد من أخذه.

○ وقوله: «وَهِيَ ﴿الْحَاقَّةُ﴾ [٢١]؛ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقِ الْأُمُورِ، الْحَقَّةُ وَ﴿الْحَاقَّةُ﴾ [١] وَاحِدٌ» فسميت الحاققة؛ لأن فيها الثواب وحواق الأمور.

○ وقوله: «الْقَارِعَةُ ﴿١﴾ وَالنَّعْيَةُ ﴿١﴾ وَالصَّلَاةُ ﴿٣٣﴾ وَالنَّعَابُ ﴿١﴾» هذه كلها من أسماء يوم القيامة، فتسمى «الْقَارِعَةُ ﴿١﴾»؛ لأنها تفرق القلوب بأهوالها، و«النَّعْيَةُ ﴿١﴾» لأنها تغشى الناس، و«الصَّلَاةُ ﴿٣٣﴾» لأنها تصخ الأسماع، ومن أسماء يوم القيامة «النَّعَابُ ﴿١﴾»؛ لأن أهل الجنة غبنوا أهل النار، حيث ربح المؤمنون وخسر الكفار، وهذه خسارة لا يمكن تعويضها.

وقد أشار الحافظ ابن حجر رحمته الله إلى كثير من أسماء يوم القيامة فقال: «فمنها يوم الجمع ويوم الفزع الأكبر ويوم التناد ويوم الوعيد ويوم الحسرة ويوم التلاق ويوم المآب ويوم الفصل ويوم العرض على الله ويوم الخروج ويوم الخلود، ومنها يوم عظيم ويوم عسير ويوم مشهود ويوم عبوس قمطير، ومنها يوم تبلى السرائر، ومنها يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً ويوم يدعون إلى نار جهنم ويوم تشخص فيه الأبصار ويوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ويوم لا ينطقون ويوم لا ينفع مال ولا بنون ويوم لا يكتفون الله حديثاً ويوم لا مرد له من الله ويوم لا بيع فيه ولا خلال ويوم لا ريب فيه، فإذا ضمت هذه إلى ما ذكر في الأصل كانت أكثر من ثلاثين اسماً».

فالقيامة لها أسماء كثيرة، من ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ [٨] فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ [المدثر: ٨-٩] والأمور العظيمة يكون لها أسماء كثيرة، فالله تعالى له أسماء كثيرة حتى قيل: إن لله ألف اسم. وكذلك القرآن له أسماء كثيرة منها: البيان، والهدى. والرسول ﷺ له أسماء كثيرة أيضاً: منها محمد وأحمد والحاشر والعاقب ^(١).

وكذلك بعض الأشياء في الدنيا لها أسماء كثيرة كالأسد، فمن أسمائه:

(١) أحمد (٤/ ٨١)، والبخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤).

الهزبر، والضرغام، حتى قيل: له خمسمائة اسم. والسيف له أسماء كثيرة حتى قيل: له ثلاثمائة اسم.

{٦٥٣٣} ذكر المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَوَّلُ مَا يُفْضَلُ بَيْنَ النَّاسِ بِالدَّمَاءِ»، يعني: ما يتعلق بالقتل أو قطع العضو وجرح الجسد؛ لأن أمر الدماء أهم وأعظم، ثم يقضى بينهم في الأموال، وفي الحديث الآخر: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة»^(١) والجمع بينهما أن هذا الحديث فيما يتعلق بحقوق الناس، والثاني أن أول ما يحاسب الإنسان من أعماله التي هي من حقوق الله الصلاة، فالصلاة أعظم الواجبات وأفضل الفرائض بعد التوحيد.



{٦٥٣٤} أورد المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حديث أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ»، «تَمَّ»: ظرف مكان بمعنى هناك، وفي موقف القيامة ليس هناك دينار ولا درهم، لكن الدينار والدرهم في الدنيا.

○ قوله: «مَنْ قَبِلَ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ»، فالالاقتصاص في الآخرة يكون بالحسنات والسيئات، أما في الدنيا فبالمال وبالعقوبات المقدره كالحدود كقطع يد السارق وقتل القاتل، ويكون أيضاً بالعقوبات غير المقدره كالتعازير تكون بالمال وتكون بالعقوبات المقدره التي يقدرها الحاكم الشرعي، هذا القصاص في الدنيا، ويمكن أيضاً المسامحة.

ففي هذا الحديث الحث على القصاص في الدنيا بالمال، أو بالعقوبات المقدره أو غير المقدره قبل يوم القيامة أو المسامحة؛ لأن قصاص الدنيا هين،

(١) أحمد (٤/١٠٣)، وأبو داود (٤١٣)، وبنحوه عند الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥).

أما يوم القيامة فيؤخذ من حسنات الظالم فتعطى للمظلوم، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فوضعت على الظالم، وفي اللفظ الآخر: «ثم طرح في النار»^(١).



{٦٥٣٥} حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وهو في وصف أهل الجنة، والغل بالكسر: الأحقاد والأضغان، وأما الغل بضم الغين: فهو الذي يكون في العنق، فالغل الحسي هو أن يوضع غل في عنق العاصي أو المجرم فيقاد منه.

قول أبي سعيد رضي الله عنه «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ»، في لفظ: «فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار»^(٢) يعني: يتجاوزونها حينما يمرون على الصراط المنصوب على متن جهنم وعليه كلاليب تخطف غير المؤمنين خطفًا، فإذا تجاوز المؤمنون الصراط ووصلوا إلى باب الجنة فيحبسون في قنطرة بين الجنة والنار، قيل: إنها طرف الصراط، وقيل: إنها صراط مستقل خاص بالمؤمنين فيقتص بعضهم من بعض المظالم التي كانت بينهم، فكل منهم يأخذ حقه من صاحبه، ويقتص بعضهم من بعض.

○ قوله: «حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُوا أُذُنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ»، أي: إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، ثم ينزع ما في صدورهم من الغل والحقد فيدخلون الجنة في غاية من الصفاء وسلامة الصدور، وكلهم يدخلون الجنة، لكن يستفيد من ذلك المظلوم حيث ترتفع درجته، لكن الظالم تنقص مرتبته، فالجنة درجات كل درجة أعلى نعيمًا من الدرجة التي تحتها، كما أن النار درجات، وكل دركة سفلى أشد عذابًا من الدركة التي أعلى منها.

(١) أحمد (٣٠٣/٢)، ومسلم (٢٥٨١).

(٢) أحمد (١٣/٣)، والبخاري (٦٥٣٥).

■ **مسألة:** هل الميزان قبل الصراط؟

● **الجواب:** فيها قولان:

القول الأول: أن الميزان بعد الصراط.

القول الثاني: أن الميزان قبل الصراط.

فقد ذكر القرطبي وغيره فيه قولين لأهل العلم.

والصواب: أن الميزان قبل الصراط؛ لأن بعد الصراط الصعود إلى الجنة فمن تجاوز الصراط كما في هذا الحديث يخلص إلى الجنة. والميزان عام لوزن الأعمال، فمن ثقلت موازينه نجا ومن خفت موازينه هلك، وهنا الحساب والقصاص خاص بالمؤمنين الموحدين الذين تجاوزوا الصراط ووصلوا إلى الجنة.

وفي وقعة الجمل كان طلحة والزبير رضي الله عنهما مع عائشة رضي الله عنها، وفيها قتل الزبير وطلحة بن عبيدالله - وهما من العشرة المبشرين بالجنة - فوقف عليهما علي رضي الله عنه وهما صرعى وقال: إني لأرجو أن أكون أنا وأنتما ممن قال الله فيهم: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ﴾؛ لأنهم كانوا مجتهدين طالبين للحق، رضي الله عنهم أجمعين.

○ قوله: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ أَهْدَىٰ بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا» فيعرف المؤمن منزلته في الجنة بهداية الله له؛ والهداية أنواع:

النوع الأول: هداية عامة للخلائق، كهداية الطيور إلى أوكارها، وهداية الطفل إلى ثدي أمه، وهي بمعنى الإلهام، قال تعالى: ﴿الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ حَلَقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠].

النوع الثاني: هداية خاصة بالآدميين، وهي هداية الدلالة والإرشاد والبيان، فالله تعالى هدى جميع الناس فبين لهم طريق الخير وطريق الشر، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَىٰ الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧].

النوع الثالث: هداية خاصة بالمؤمنين، وهي هداية التوفيق والسداد وخلق

الهداية في القلوب.

النوع الرابع: هداية الخلق يوم القيامة إلى الجنة وإلى النار، كما في هذا الحديث، وكما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٩﴾﴾ [يونس: ٩] قال العلماء: قوله تعالى: ﴿يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾ معناه: يهديهم إلى طريق الجنة ولهذا قال: ﴿تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ﴾ فهذا بيان وتفسير؛ لأن التمسك بسبب السعادة كالوصول إليها. وقال تعالى في سورة محمد ﷺ: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِهِمُ اللَّهُمَّ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا اللَّهُمَّ﴾ [محمد: ٥-٦]، وقال في الكفار: ﴿فَأَهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصفات: ٢٣]. فالهداية المذكورة في الحديث هداية المؤمنين للجنة ويقابلها هداية الكفار إلى النار.



بَابُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عَذْبًا

{٦٥٣٦} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عَذْبًا». قَالَتْ: قُلْتُ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (٨)؟ [الانشقاق: ٨]. قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ».

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ وَأَيُّوبُ وَصَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٦٥٣٧} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْتِكَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ لَا سَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (٨) [الانشقاق: ٧-٨]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَذْبًا».

{٦٥٣٨} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سَأَلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ».

{٦٥٣٩} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي حَيْثِمَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ

إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.

{٦٥٤٠} قَالَ الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

الشَّرْحُ

جزم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الترجمة بالحكم فقال: «بَابُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذْبٌ»؛ لأن الأحاديث صريحة في هذا، ونوقش من النقش، وأصل النقش استخراج الشوكة التي تصيب الإنسان بالمنقاش، والمراد بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالحقير والجليل، ويقال: انتقشت منه أي استقصيته.

{٦٥٣٦}، {٦٥٣٧} ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عائشة من طريقتين:

الطريق الأول: «عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذْبٌ». قَالَتْ قُلْتُ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قَالَ أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ» والخطاب لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما استشكلت، فكأنها سألت عن وجه الجمع فالله تعالى يقول: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْقَفَ كُنْبَهُ بِإِمِينِهِ﴾ [الانشقاق: ٧-٨]، والنبي ﷺ يقول: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذْبٌ» فجمع النبي ﷺ بين الآية والحديث، فبين ﷺ لها أن الحساب في الآية المراد به العرض، فهي محمولة على العرض بدون نقاش؛ فيعرض عليه عمله عرضاً والله تعالى يتجاوز عنه ولا يحاسب، فهذا ينجو، وأما الحساب في الحديث فالمراد به المناقشة، فمن نوقش الحساب وأوقف وسئل فهذا يعذب.

{٦٥٣٨} الطريق الثاني في حديث عائشة رضي الله عنها فيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كَتَبَهُ، بِيَمِينِهِ﴾ (٧) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ»، أي: ذلك هو عرض الأعمال ثم يغفر له، فأما من نوقش الحساب فإنه يعذب.



{٦٥٣٩} هذا الحديث حديث أنس، وفيه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سَأَلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ»، وفي رواية أبي عمران: «فيقول الله: قد أردت منك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم ألا تشرك بي شيئًا فأبيت إلا أن تشرك بي»^(١) فهذا بيان وتوضيح للرواية الأخرى.

وفي هذا الحديث بيان أن الكافر لا بد من تعذيبه وخلوده في النار، ولا يمكن أن يخلص من عذاب الله، ولو كان له ملء الأرض ذهبًا لا يقبل منه الفداء، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا نُقِلَ مِنْهُمْ وَهَلُمَّ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ (٣٦-٣٧) وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يَفْعَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِثْلُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ (٩١) [آل عمران: ٩١]، فمن مات على الشرك لا حيلة له ولا نجاة.



{٦٥٤٠} هذا الحديث لعدي بن حاتم رضي الله عنه، وفيه: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيِّكَلُمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانٌ»،

(١) أحمد (١٢٩/٣)، والبخاري (٦٥٥٧).

والترجمان هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى لغة، والمعنى أن الله تعالى يكلم العبد يوم القيامة ليس بينه وبينه واسطة، فيحاسب الخلائق جميعاً.

○ قوله: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» يعني تنحى حذرًا من النار؛ كأنه ينظر إليها، «ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

في هذا الحديث: بيان أن الصدقة وقاية من النار، ولو كانت قليلة فنصف تمرة تسد شيئاً - وإن كان يسيراً - من جوعة الفقير.

وجاء في الحديث الآخر: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرتان»^(١) لأنه لو أعطاه هذا تمرة وهذا تمرة وهذا لقمة لتجمع عند شيء كثير.

وفي الحديث أيضاً: الحث على العمل الصالح ولو كان قليلاً، فإن المولى ﷻ كريم يقبل من العبد العمل اليسير ويعطي عليه الأجر الكثير.

○ وقوله: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةَ طَيِّبَةٍ» فيه: أن الكلام الطيب يقوم مقام الصدقة عند عدم وجود ما يتصدق به، كأن يدعو له أو يعده فيقول: يأتي الله بالخير، أو أبشر بالخير، ونحوه.



(١) أحمد (٣١٦/٢)، والبخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩).

بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

{٦٥٤١} حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ. وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ النَّفْرُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْعَشْرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ وَحَدَهُ، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جُبَيْرُ، هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَنْظُرِي إِلَى الْأَقْفِي. فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ. قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتُوبُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْظُرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرَ قَالَ: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

{٦٥٤٢} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا نُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نِمْرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ».

{٦٥٤٣} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعِمِائَةَ أَلْفٍ - شَكَّ فِي أَحَدِهِمَا - مُتَمَاسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَهُمْ وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

{٦٥٤٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ

أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدِّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، حُلُودٌ.

{٦٥٤٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: حُلُودٌ لَا مَوْتَ. وَلِأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ، حُلُودٌ لَا مَوْتَ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة على لفظ الحديث، قال: «باب: يدخلون الجنة سبعون ألفاً بغير حساب»، وفي بعض النسخ: «بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ».

{٦٥٤١} قوله: «أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ»، بفتح الهمزة وكسر السين.

ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما المعروف في دخول سبعين ألفاً الجنة بغير حساب ولا عذاب.

○ وقوله: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ»، فيه عرض الأمم على النبي ﷺ، والأقرب أن هذا العرض كان ليلة الإسراء والمعراج، ومثلت الأمم والأنبياء له رضي الله عنه.

○ وقوله: «فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْأُمَّةَ»، يعني: الجماعة الكثيرة.

○ وقوله: «وَالنَّبِيُّ مَعَهُ النَّفْرُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْعَشْرَةُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ وَحْدَهُ»، وفي لفظ: «وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ النَّفْرُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْعَشْرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ وَحْدَهُ»^(١) قال: «فَنظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَنْظُرِي إِلَى الْأُفُقِ. فَنظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ. قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ»، فيه: أن الأنبياء متفاوتون، فمنهم من يتبعه الكثير، ومنهم من يتبعه القليل، ومنهم من لا يتبعه أحد، ولا يضرهم هذا؛ لأنهم أدوا ما أوجب الله عليهم، بل إن بعض الأنبياء قتل، كما قال الله تعالى: ﴿فَفَرِّقَا كَذَبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ (٨٧)، وفي اللفظ الآخر: «وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ

والرجلان والنبي ليس معه أحد»^(١) وفي اللفظ الآخر: «والنبي معه الرهط»^(٢) وفي لفظ: «الرهيط»^(٣)، والرهط من ثلاثة إلى تسعة.

فنوح عليه السلام من أولي العزم، وهو أول الرسل ومكث في قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا يدعو قومه، ولم يقصر، فدعاهم عليه السلام ليلاً ونهاراً، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ﴿٥﴾ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا ﴿٦﴾ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصْوَابَهُمْ مُدْبِرِينَ وَآذَانَهُمْ وَأَسْتَعْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا ﴿٧﴾﴾ [نوح: ٥-٧]، ومع هذه المدة الطويلة قال الله تعالى: ﴿وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٤٠﴾﴾ [مؤد: ٤٠]، فكل الذي آمن معه قد ركب السفينة.

وفيه: دليل على أن الداعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا أدى ما عليه فلا يضره كونه لا يستجاب له أو لا يقبل دعوته أحد، ما دام أنه أخلص عمله لله ودعا إلى الله على بصيرة، ففي الحديث تثبيت للدعاة إلى الله، وتسلية لهم، فعليهم أن يؤدوا ما عليهم، فإن استجيب لهم فالحمد لله، وإن لم يستجب لهم فقد أدوا ما عليهم ووجب أجرهم على الله، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام أسوة الناس في هذا.

وفي الحديث: فضيلة موسى عليه السلام وأن أتباعه كثيرون، ولهذا قال عليه السلام: «فَنظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ»، وفي اللفظ الآخر: «فقليل: هذا موسى وقومه»^(٤).

وفيه: فضل نبينا عليه السلام، وأن أمته أفضل الأمم وأكثرها دخولاً الجنة، وقد سبق أن هذه الأمة يكونون ثلثي أهل الجنة.

○ وقوله: «وهؤلاء سبعةون ألفاً قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب» فيه: أن هذه الأمة يدخلها سبعةون ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه إلى عباده، وثبت في حديث لا بأس بسنده: «مع كل ألف

(١) مسلم (٢٢٠).

(٢) البخاري (٥٧٥٢).

(٣) البخاري (٥٧٥٢).

(٤) أحمد (٢٧١/١)، والبخاري (٥٧٥٢).

سبعون ألفاً وثلاث حثيات من حثيات ربي»^(١) ذكره الحافظ ابن حجر رحمته، وهناك حديث آخر: «فزادني مع كل واحد سبعين ألفاً»^(٢) لكنه لا يصح، وكذلك حديث: «فقلت: يا رب إن هذا لا يبلغ أمي قال: أكملهم لك من الأعراب ممن لا يصوم ولا يصلي»^(٣) وهو لا يصح، وإنما الصحيح: «سَبْعُونَ أَلْفًا»، فخاص الصحابة في معرفة أوصافهم، وذكروا أشياء قالوا: لعلمهم الذين ولدوا في الإسلام ولا يشركون بالله شيئاً، ولعلمهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ، فأخبر النبي ﷺ بصفاتهم فقال: «كَانُوا لَا يَكْتُمُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَبَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». وقوله: «لَا يَكْتُمُونَ»، أي: لا يكتنون عند عدم الحاجة للكي ووجود سبب آخر؛ لأن الكي فيه تعذيب بالنار، وكما قيل: آخر الطب الكي، فإذا اشتدت الحاجة للكي وتعين طريقاً للعلاج فلا يمنع ولا يخل بشرط السبعين ألفاً؛ لأن النبي ﷺ كوى بعض الصحابة^(٤)، وأمر أياً بقطع عرق له^(٥).

○ وقوله: «وَلَا يَسْتَرْقُونَ»، السين والتاء للطلب، يعني: لا يطلبون من أحد أن يرقيه؛ لما فيه من ميل القلب إلى المخلوق، فلا يطلبون الاسترقاء إلا عند الحاجة إليه، وإلا فهو جائز، قال النبي ﷺ: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»^(٦) لكن ترك الاسترقاء أولى، فإذا وجد سبب آخر فإنه ينبغي تركه، لكن إذا اشتدت الحاجة إليه وتعين طريقاً للعلاج فإنه لا يخل بشرط السبعين ألفاً؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس أن تسترقي لأولاد جعفر من النظرة من العين، فالكي والرقية سببان مكروهان عند عدم الحاجة إليهما، فإن دعت الحاجة إليهما زالت الكراهة.

(١) أحمد (٢٦٨/٥)، وابن ماجه (٤٢٨٦)، وبنحوه الترمذي (٢٤٣٧).

(٢) أحمد (٦/١).

(٣) عزاه الحافظ في «الفتح» (٤١١/١١) للكلاباذي في «معاني الأخبار» بسند واه من حديث عائشة رضي عنها.

(٤) أحمد (٣٦٣/٣).

(٥) أحمد (٣٠٣/٣).

(٦) مسلم (٢٢٠٠).

○ وقوله: «وَلَا يَتَطَيَّرُونَ»، الطيرة: هي التشاؤم، وهي محرمة؛ لأنها من الشرك، ثم ختام ذلك: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، أي: لا يفعلون هذه الأشياء لشدة توكلهم على الله واعتمادهم عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ووقع في رواية سعيد بن منصور عند مسلم: «لا يرقون»^(١) بدل: «لَا يَكْتَوُونَ». وقد أنكر الشيخ تقي الدين بن تيمية هذه الرواية، وزعم أنها غلط من راويها، واعتل بأن الراقي يحسن إلى الذي يرقيه، فكيف يكون ذلك مطلوب الترك؟! وأيضاً فقد رقى جبريل النبي عليه السلام ورقى النبي أصحابه وأذن لهم في الرقى وقال: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»^(٢) والنفع مطلوب؛ قال: وأما المسترقي فإنه يسأل غيره ويرجو نفعه، وتمام التوكل ينافي ذلك، قال: وإنما المراد وصف السبعين بتمام التوكل فلا يسألون غيرهم أن يرقيه ولا يكويهم ولا يتطيرون من شيء.

وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وسعيد بن منصور حافظ، وقد اعتمده البخاري ومسلم، واعتمد مسلم على روايته هذه، وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه، والمعنى الذي حملة على التغليط موجود في المسترقي؛ لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل، فكذا يقال له: والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي ألا يمكنه منه لأجل تمام التوكل».

وقول الحافظ ابن حجر رحمته الله: «الزيادة من الثقة مقبولة» هذا عند المتأخرين، أما المتقدمون فإنهم يُفصلون، فإذا كان هناك مخالفة فالقدا من المحدثين يقدمون رواية الأكثر أو الأحفظ، وهذه الرواية من جهة النظر مخالفة لما دلت عليه النصوص، فهي شاذة من جهة المتن، والأقرب ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فهو رحمته الله أعمق من الحافظ ابن حجر رحمته الله في المتن وما يتعلق بالمعاني.

○ وقوله: «فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بِنْتُ مِحْصَنِ فَقَالَ: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، قال هذا بوحى من الله.

(١) مسلم (٢٢٠).

(٢) أحمد (٣/٣٠٢)، ومسلم (٢١٩٩).

وفيه: فضيلة عكاشة وأنه من السبعين ألفاً.

○ وقوله: «ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ»؛ سَدًّا لِلْبَابِ حَتَّى لَا يَتَّبَعَ النَّاسُ.



{٦٥٤٢} هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، ذكر شيخ الإسلام في الفتاوى أن أول زمرة تضيء وجوههم إضاءة الشمس.

○ وقوله: «فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ»، أي: أن عكاشة رضي الله عنه قام وهو يرفع ثوبًا مخططًا عليه.

○ وقوله: «سَبَقَكَ عَكَاشَةُ»؛ سَدًّا لِلْبَابِ.



{٦٥٤٣} قوله في هذا حديث سهل رضي الله عنه: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ - شَكَ فِي أَحَدِهِمَا» أي: شك الراوي في أحدهما: «مُتَمَاسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمُ الْجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى صَوِّ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، هذا فيه: فضل عظيم، لكن على المسلم ألا يغتر بهذا الفضل، وعليه أن يحذر من التماذي في السيئات، وذلك مثل الحديث الذي ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم أن من صلى ركعتين بعد إحسان الوضوء غفر له، فقال بعد ذلك: «لَا تَغْتَرُوا»^(١) فلا ينبغي للإنسان أن يغتر، بل يحاسب نفسه، ويجاهدها على العمل الصالح، ويكون حاله بين الخوف والرجاء.



{٦٥٤٤}، {٦٥٤٥} قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدِّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ

(١) أحمد (٦٦/١)، والبخاري (٦٤٣٣).

الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، خُلُودٌ».

وقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: خُلُودٌ لَا مَوْتَ. وَلِأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ لَا مَوْتَ»، فيزداد أهل الجنة نعيمًا إلى نعيمهم، ويزداد أهل النار حسرة إلى حسرتهم.

وفيه: دليل على أن أهل الجنة مخلدون فيها لا يحولون عنها أبدًا، وكذلك أهل النار من الكفرة مخلدون فيها.

أما العصاة من المؤمنين، فإنهم يعدَّبون في النار ثم يخرجون منها ويدخلون الجنة، نسأل الله الكريم من فضله، ونعوذ به سبحانه من غضبه.



بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حَوْتٍ». ﴿عَدْنٌ﴾ [التوبة: ٧٢]: خلد، عدنت بأرض: أقمت، ومنه المعدن ﴿في مقعد صدق﴾ [القمر: ٥٥]: في منبت صدق.

{٦٥٤٦} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَظْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَظْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

{٦٥٤٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةٌ مَنِ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينَ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مَنِ دَخَلَهَا النِّسَاءَ».

{٦٥٤٨} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُدْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ. فَيَزِدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ».

{٦٥٤٩} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ. يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا: يَا رَبِّ وَآيُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

{٦٥٥٠} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا

أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ - بَدْرٍ - وَهُوَ عُلَامٌ. فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتُ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنَّ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرُ وَأَحْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ أَوْهَيْبَتِ؟ أَوْجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ».

{٦٥٥١} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّكَبِ الْمُسْرِعِ».

{٦٥٥٢} وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

{٦٥٥٣} قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَبُ الْجَوَادِ الْمُضْمَرِ السَّرِيعِ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا».

{٦٥٥٤} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ، - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

{٦٥٥٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَهْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ فِي السَّمَاءِ».

{٦٥٥٦} قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ».

{٦٥٥٧} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ

تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي».

{٦٥٥٨} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَالِيقُ». قُلْتُ: مَا الثَّعَالِيقُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ. وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ، فَقُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

{٦٥٥٩} حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهْمُ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَسْمِيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

{٦٥٦٠} حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ. فَيَخْرُجُونَ قَدْ أُمْتَحِسُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» أَوْ قَالَ: «حَمِيَةِ السَّيْلِ». وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟».

{٦٥٦١} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةً يَغْلِي مِنْهَا دِمَاعُهُ».

{٦٥٦٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجَلُ وَالْقُمَّمُ».

{٦٥٦٣} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ

فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

{٦٥٦٤} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِزٍ وَالِدُ الرَّائِدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ عِنْدَهُ عُمَهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاعِهِ».

{٦٥٦٥} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ أَسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ: أَتُّوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، أَتُّوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، أَتُّوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، أَتُّوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، أَتُّوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ أَرْفَعْ رَأْسَكَ، سَلِّ تَعَطَّهُ، وَقُلْ يَسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يَعْلَمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا، ثُمَّ أَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَفْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ». وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: أَيُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

{٦٥٦٦} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

{٦٥٦٧} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ عَرْبٌ سَهْمٍ.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبُكْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ لَهَا «هَبِلْتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى».

{٦٥٦٨} وَقَالَ: «عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ أُمْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنْصِيفُهَا -يَعْنِي: الْخِمَارَ- خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

{٦٥٦٩} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ سُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ».

{٦٥٧٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ».

{٦٥٧١} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبُورًا، فَيَقُولُ اللَّهُ أَذْهَبَ فَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ: أَذْهَبَ فَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: أَذْهَبَ فَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا. أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: تَسَحَّرْتُ مِنِّي أَوْ تَضَحَّكَ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

{٦٥٧٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟

الشَّرح

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «تقدم هذا في «بدء الخلق» في ترجمتين ووقع في كل منهما: «وأنها مخلوقة» وأورد فيهما أحاديث في تثبيت كونهما موجودتين وأحاديث في صفتها أعاد بعضها في هذا الباب كما سأنبه عليه.

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ»، في رواية أبي ذر: «كَبِدِ حُوتٍ»، وقد تقدم هذا الحديث مطولاً في «باب يقبض الله الأرض يوم القيامة»، وهو مذكور هنا بالمعنى، وتقدم بلفظه في «بدء الخلق» لكن من حديث أنس في سؤال عبد الله بن سلام.

○ قوله: «عَدْنٌ»: خلد، عدنت بأرض أقيمت تقدم هذا في تفسير براءة وأنه من كلام أبي عبيدة. وقال الراغب: معنى قوله: «جَنَّتِ عَدْنٌ» [التوبة: ٧٢]، أي: الاستقرار، وعدن بمكان كذا إذا استقر به، ومنه المعدن لكونه مستقر الجواهر.

○ قوله: «فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ» [القمر: ٥٥]: «في منبت صدق»، كذا لأبي ذر، ولغيره: «في معدن» بدل: «مَقْعَدٍ» وهو الصواب، وكأن سبب الوهم أنه لما رأى أن الكلام في صفة الجنة وأن من أوصافها مقعد صدق كما في آخر سورة القمر ظنه هنا كذلك، وقد ذكره أبو عبيدة بلفظ: «معدن صدق» وأنشد للأعشى قوله:

فإن يستضيفوا إلى حلمه يضافوا إلى راجح قد عدن

أي: أقام واستقر، نعم قوله: «مَقْعَدِ صِدْقٍ» معناه مكان القعود، وهو يرجع إلى معنى المعدن، ولمح المصنف هنا بأسماء الجنة وهي عشرة أو تزيد: الفردوس - وهو أعلاها - ودار السلام ودار الخلد ودار المقامة وجنة المأوى والنعيم والمقام الأمين وعدن ومقعد صدق والحسنى، وكلها في القرآن، وقال تعالى: «وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ» [الغنكبوت: ٦٤]. فعد بعضهم في أسماء الجنة دار الحيوان، وفيه: نظر».

{٦٥٤٦} قوله: «**اَظْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ**»؛ لأن الفقير لم يتعلق بالأموال التي تطغيه وتلهيه في الغالب، وليس عنده شيء يحاسب عليه، وجاء في الحديث الآخر: «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة عام»^(١) وذلك لأن أصحاب الأموال يوقفون ويتأخر دخولهم الجنة؛ لأنهم يحاسبون على أموالهم من أين دخلت عليهم؟ من أين أخذوها وجمعوها؟ ثم يحاسبون حساباً آخر كيف أنفقوها؟ أما الفقير فما عنده شيء فهو خفيف الظهر، يدخل الجنة من أول وهلة.

○ وقوله: «**وَاطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**». جاء في حديث آخر أن امرأة سألت النبي ﷺ عن سبب كون النساء أكثر أهل النار فقال النبي ﷺ: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير»^(٢) اللعن: السباب، والكفران: هو الجحود، وتكفرن العشير أي: الزوج، يعني تجحد إحسان الزوج وما تعترف بإحسانه، وفي اللفظ الآخر: «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت شيئاً قالت: ما رأيت خيراً قط»^(٣) يعني: تحسن إليها طول المدة، ثم يحصل تقصير مرة فتجدها أنكرت الجميل السابق، كأنها ما رأت خيراً قط.

وهذا في الغالب، وليس المراد أن كل النساء هكذا، فإنه توجد نساء خيرات متدينات كثيرات، وقد تجد في النساء من هن أفضل من مئات من الرجال.



{٦٥٤٧} هذا الحديث مثل الحديث السابق، ومعنى قوله: «**وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ**» أي: أصحاب الغنى موقوفون للحساب على أموالهم.



(١) أحمد (٢/٢٩٦)، والترمذي (٢٣٥٤)، وابن ماجه (٤١٢٢)، وبنحوه عند أبي داود (٣٦٦٦).
 (٢) أحمد (١/٣٧٦)، والبخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).
 (٣) أحمد (١/٢٩٨)، والبخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧).

{٦٥٤٨} في هذا الحديث: أنه يجاء بالموت في موقف القيامة بعد دخول المؤمنين الفائزين المفلحين الجنة، ودخول الكافرين الخاسرين النار، فيزداد أهل الجنة نعيمًا إلى نعيمهم، ويزداد أهل النار حسرة إلى حسرتهم.

وهذا فيه: دليل أن أهل الجنة مخلدون فيها لا يحولون عنها أبدًا، وكذلك أهل النار الذين هم أهلها الكفرة مخلدون فيها.

أما العصاة من المؤمنين، فإنهم يعدَّبون في النار ثم يخرجون منها ويدخلون الجنة.



{٦٥٤٩} هذا الحديث فيه: فضل عظيم لأهل الجنة، وأن الله تعالى تفضل عليهم بفضل عظيم حيث إن الله تعالى يكلم أهل الجنة وهذا نعيم عظيم.

وفيه: إثبات صفة الكلام لله سبحانه كما يليق بجلاله وعظمته.

وفيه: الرد على من ينكرون كلامه سبحانه.



{٦٥٥٠} قوله: «أَصِيبَ حَارِثَةَ يَوْمَ - بَدْرِ - وَهُوَ غُلَامٌ»، أي: كان حارثة رضي الله عنه غلامًا صغير السن يوم بدر، فأصابه سهم غرب - وهو الذي لا يدرى من أي جهة جاء - فأرداه قتيلاً، فحزنت عليه أمه، فقالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتُ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصِيبُ وَأَحْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ أَوْهَيْبِلْتِ؟ أَوْجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَّانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ»، وهذا فيه فضل حارثة رضي الله عنه، وأنه مشهود له بالجنة، وأنه في الفردوس الأعلى.

وفيه: دليل على أن من مات مع المجاهدين فإن له حكم الشهادة ولو لم يكن في صف القتال، فمن خرج مع المجاهدين ثم مات فهو شهيد، سواء مات أثناء السفر في الطريق للذهاب أو في الطريق للإياب أو جاءه سهم أو مات في صف القتال؛ لأن حارثة كان في النظارة ولم يكن من المقاتلين؛ لأنه صغير السن.

وفيه: أن الجنة لا تقاس بالدنيا، ولا تقارن بها؛ لأن الجنة باقية، وكما قال مالك بن دينار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو كانت الدنيا ذهبًا يفنى، والآخرة خزفًا يبقى، لكان العاقل يقدم الخزف الذي يبقى على الذهب الذي يفنى، فكيف والدنيا خزف يفنى والآخرة ذهب يبقى؟!



{٦٥٥١} قوله: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّكِبِ الْمُسْرِعِ»، أي: أنه يزداد في جسم الكافر ولحمه ويسط في جلده؛ ليزداد شعوره بالعذاب؛ لأنه كلما اتسع الجلد تعرضت كل ذرة منه للنار، نعوذ بالله، ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦].

وفي هذا الحديث: وصف عظمة النار وشدتها، فما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع، ومع ذلك فالنار تغمر الكفار والمنافقين أجمعين.

{٦٥٥٢} قوله: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا» هذا يدل على عظمة الجنة وسعتها، فشجرة واحدة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، وقيل: «إن هذه شجرة طوبى»، جاء ذلك في حديث عتبة بن عبد السلمي عند أحمد والطبراني وابن حبان^(١).

وليس المراد بالظل الذي يكون من الشمس؛ لأن الجنة ليس فيها شمس ولا قمر، بل فيها نور مطرد، فليس فيها ليل ولا نهار، قال تعالى: ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمَهْرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٣]، وعليه فكيف يسير الراكب في ظلها؟

• **الجواب:** المراد أنه لو كان لها ظل لسار في ظلها، يعني يسير تحتها وإن لم يكن لها ظل، مثل قوله: ﴿بُكَرَةٌ وَعَشِيًّا﴾ [مریم: ١١]، يعني: مقدار البكرة والعشي.

(١) أحمد (٤/١٨٣)، والطبراني (١٧/١٢٦، ١٢٨)، وابن حبان (١٦/٤٣٠).

وفي حديث أبي هريرة في «الصحيح» قال: «واقروا إن شئتم ﴿وَلِلَّهِ مَدُورٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الواقعة: ٣٠] ولقب قوس أحدكم في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس أو تغرب»^(١) يعني: مقدار مقبض القوس في الجنة خير من الدنيا وما فيها؛ لأن الدنيا زائلة، وما في الجنة فهو باقٍ، وهذا من آيات الله.

{٦٥٥٣} هذا الحديث مثل الحديث السابق، فالبخاري رَوَاهُ يكرر الأحاديث ولكن هذا التكرار لا يخلو من فائدة، إما من جهة السند بأن يكرر لتقوية الإسناد، وإما لإضافة معنى، وهنا ذكر معنىً جديدًا وهو قوله: **يَسِيرُ الرَّكِيبِ الْجَوَادِ الْمُضَمَّرِ السَّرِيعِ**، فإضافة أن السير سريع يزيد في وصف الشجرة أنها أكبر وفي وصف الجنة أنها أوسع.



{٦٥٥٤} هذا الحديث: في صفة الجنة.

وفيه: إثبات الجنة وأن من أنكر وجودها فهو كافر؛ لأنه مكذب لله ورسوله ﷺ. وفيه: فضل هذه الأمة.

○ قوله: **«لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ، - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»**، وهذا فيه شك من الراوي هل قال: سبعون أم قال: سبعمائة، وجاء في الحديث الآخر: «مع كل ألف سبعون ألفًا وثلاث حثيات من حثيات ربي»^(٢) وجاء في حديث آخر: «مع كل واحد سبعون ألفًا»^(٣) لكنه ضعيف، أما حديث: **«لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ»** فهذا فضل عظيم، وسبق الحديث أن: «هذه الأمة ثلثا أهل الجنة»^(٤) والثلث الباقي لبقية الأمم، كما جاء في الحديث: «أهل الجنة عشرون

(١) البخاري (٣٢٥٣).

(٢) أحمد (٢٦٨/٥)، وابن ماجه (٤٢٨٦)، وبنحوه الترمذي (٢٤٣٧).

(٣) أحمد (٦/١).

(٤) ابن المبارك في «الزهد» (١١٣/١)، وهناد (١٤٧/١)، وابن أبي شيبة (٣١٥/٦) عن الشعبي رفعه.

ومائة صف ثمانون منها من هذه الأمة وأربعون من سائر الأمم^(١) وفيه: أن هؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب متماسكون آخذون بعضهم بعضًا، لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم يعني يدخلون جميعًا، وأن وجوههم على صورة القمر ليلة البدر من الضياء والنور بسبب أعمالهم الصالحة.

ولا شك أنهم يدخلون بسرعة فيمرون كالبرق فوق الصراط وتأتي الزمرة التي بعدهم كالطير وكأجاويد الخيل.



{٦٥٥٦}، {٦٥٥٦} ذكر حديث سهل أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءُونَ الْعُرْفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءُونَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ»، وفي زيادة أبي سعيد: «كَمَا تَرَاءُونَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ». والغرف: المنازل، فالمنازل بينهم تتفاوت، وكل منهم راض بما هو فيه، مسرور بما آتاه الله، فلا يرى أحدًا أفضل منه، فليس في الجنة هموم ولا غموم ولا أكدار.

وجاء في الحديث: «يلقى أهل الجنة بعضهم بعضًا، فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه - وما فيهم دني - فيروعه ما يرى عليه من اللباس، فما ينقضي آخر حديثه حتى يتخيل إليه ما هو أحسن منه، وذلك أنه لا ينبغي لأحد أن يحزن فيها»^(٢).

وجاء في رواية أخرى أن الصحابة قالوا: تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم فقال ﷺ: «بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين»^(٣) والإيمان إذا أطلق يشمل الأعمال والأقوال والاعتقادات، فهم الذين آمنوا بالله وأخلصوا له العبادة وصدقوا المرسلين، وهذا التصديق إذا قوي أحرق الشبهات والشهوات، فإذا قوي الإيمان والتصديق حال بينه وبين محارم الله، فالإيمان الصادق لا يبقى معه شبهة ولا شهوة، وإذا ضعف الإيمان والتصديق وقع العبد في المعاصي.

(١) أحمد (٣٤٧/٥)، والترمذي (٢٥٤٦)، وابن ماجه (٤٢٨٩).

(٢) الترمذي (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٤٣٣٦).

(٣) أحمد (٣٣٥/٢)، والبخاري (٣٢٥٦).

○ قوله: «**الغَارِبُ**» من الغروب، يعني: يكاد يغرب فيضعف، فالشمس عند الغروب تضعف رؤيتها، بخلاف ما إذا كانت في وسط السماء فإنها تكون واضحة.

وفي لفظ رواية الكشميهني: «**الغَابِرُ**» يعني البعيد، سمي غابراً لبعده، وهذا المعنى متقارب.



{٦٥٥٧} هذا الحديث من الأحاديث القدسية عن المولى جل وعلا.

وفيه: إثبات النار، والرد على من أنكرها.

وفيه: أن من في النار لا يمكن أن يفدي نفسه.

○ قوله: «**يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ**»، وهذا لا يمكن أن يفدي به؛ لأن الله تعالى أخبر أن من مات على الشرك لا يفدي بشيء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٦]، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُبْعَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [آل عمران: ٩١]، فمن مات على الشرك لا حيلة فيه، ولا يمكن أن يفدي نفسه بشيء، وهذا الذي في الحديث يقوله الله تبارك وتعالى توبيخاً للكفار.

○ وقوله: «**فَيَقُولُ**»، أي: الله سبحانه: «**أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا**»، وهذه الإرادة إرادة دينية يعني أردت ديناً وشرعاً حيث بلغتك على لسان رسلي وما أنزلته من الكتب.

○ وقوله: «**وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي**» فلو كانت الإرادة كونية لم تخالف، فإذا أراد الله شيئاً كوناً وقدرًا فلا يتخلف عن مراده أحد، والإرادة الدينية قد يتخلف عنها البعض، وهذا

هو الفرق بين الإرادتين، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ، يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ، يُجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَقُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].



{٦٥٥٨} قوله: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الشَّعَائِرُ» والشعائر جمع ثعور، كعصفور، وهي قثاء صغار، وقيل: نبت في أصول الثمام كالقطن ينبت في الرمل يبسط ولا يطول، يعني يخرجون من النار بالشفاعة فيشفع فيهم النبي ﷺ أو الأنبياء أو الملائكة أو الأفراف.

○ قوله: «قُلْتُ: مَا الشَّعَائِرُ؟ قَالَ: الضَّغَائِسُ. وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ»، يعني: سقطت أسنانه؛ لذلك لا يحسن نطق حرف السين فينطقه ثاء.

○ وقوله: «فَقُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ» فيه: إثبات الشفاعة لعصاة الموحدين، وأنهم لا يخلدون في النار.

وفيه: إثبات دخول بعض العصاة النار، فبعض العصاة يعفو الله عنه، وبعضهم أيضًا يطهر بما يصيبه في موقف القيامة من الشدائد أو ما يحصل له من العذاب في القبر، ولكن لا بد أن يدخل النار جملة من أهل الكبائر، وقد تواترت الأخبار بذلك، فهم موحدون ومؤمنون ومصدقون لم يعف الله عنهم إلا أنهم لا تأكل وجوههم النار، فيمكثون فيها ما شاء الله على حسب معاصيهم، فمنهم من يطول مكثه كالقاتل، حيث أخبر الله عنه أنه مخلد، والخلود في حق عصاة الموحدين هو المكث الطويل، وتبقى بقية لا تنالهم الشفاعة فيخرجهم رب العالمين برحمته، ويقول: شفعت الملائكة وشفع النبيون، ولا يبقى إلا رحمة أرحم الراحمين، فيُخرج قوماً من النار لم يعملوا خيراً قط^(١)؛ يعني: زيادة على التوحيد والإيمان، فإذا أخرجوا من النار ولم يبق فيها إلا الكفرة أغلقت عليهم فيخلدون فيها أبد الآباد.

(١) أحمد (٩٤/٣)، ومسلم (١٨٣)، وبنحوه البخاري (٧٤٤٠).

وقد أنكر الخوارج والمعتزلة الشفاعة، وهذا من جهلهم وضلالهم، وقد أنكر عليهم أهل السنة وصاحوا بهم وبدعوهم وضللوهم؛ ولهذا ألف علماء أهل السنة في العقائد، وأوردوا الأحاديث الدالة على إخراج العصاة من النار للرد على الخوارج والمعتزلة، فالخوارج والمعتزلة يرون أن العاصي ومرتكب الكبيرة يخلد في النار، ولا يخرج منها كالكافر.

والخوارج يحكمون على مرتكب الكبيرة بالكفر، والمعتزلة يحكمون عليه بالفسق؛ فيقولون: خرج من الإيمان ولم يدخل في الكفر، ويتفقون على أنه في الآخرة مخلد في النار، فيقولون: لا يمكن أن يدخل شخص النار ثم يدخل الجنة، فمن دخل إحدهما لا يدخل الأخرى. وهذا باطل.



{٦٥٥٩} في هذا الحديث: إثبات خروج العصاة من النار بالشفاعة.

وفيه: الرد على الخوارج والمعتزلة القائلين بخلود العصاة في النار. وقد ذكر العلماء النصوص الدالة على خروج العصاة من النار بالشفاعة، وقد بلغت النصوص حد التواتر، ومع ذلك أنكرها الخوارج والمعتزلة، لكنهم لا ينكرون الشفاعة العظمى، وإنما أنكروا نوعاً منها، وهو الشفاعة في العصاة.

○ قوله: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

فيه: الرد على قول الخوارج والمعتزلة: إن أهل الكبائر يخلدون في النار.

○ وقوله: «فَيَسْمِيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ»؛ لأنهم أصابهم مس من جهنم،

وفي بعض الروايات: «ويكتب بين أعينهم: هؤلاء عتقاء الله ﷻ فيذهب بهم فيدخلون الجنة فيقول لهم أهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الجبار: بل هؤلاء عتقاء الجبار ﷻ»^(١).

وقد قال الله تعالى: ﴿بِصَلْوَتِهَا يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الانفطار: ١٥] فيصلونها، أي:

يدخلونها وهم الكفار، أما العصاة فإنهم لا يدخلونها، وإنما تلفحهم ويصيبهم

منها لفتح وسفع ولا تغمرهم من جميع الجهات، وقوله: ﴿لَهُمْ مِّنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾ [الأعراف: ٤١] فهؤلاء الكفرة، أما العصاة فلا تمس النار أثر السجود، وقد جاء في الحديث الطويل: «تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود»^(١).

وفيه: دليل على أن ترك الصلاة كفر؛ لأن الذي يصلي لا تأكل النار وجهه فهو دليل على أنه مسلم والذي لا يصلي تأكله النار فيكون من الكفرة، نسأل الله السلامة والعافية.

■ **مسألة:** إن قيل: كيف نجمع بين دخول أصحاب الكبائر الجنة وخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وبين تكفير من ترك الصلاة وهو موحد؟

● **الجواب:** يقال: من ترك الصلاة انتقض توحيده وإيمانه فلا يكون موحدًا بل يكون كافرًا والعياذ بالله، فهو ليس بموحد فقد انتهى ما معه من الإيمان فلا ذرة من الإيمان معه؛ لأن ترك الصلاة كفر يقضي على الإيمان ولا يبقى معه شيء من الإيمان، هذا هو الصواب الذي دلت عليه النصوص، وأما الذين يدخلون النار فهم موحدون. أما من لم ير كفر تارك الصلاة فيقول: يبقى معه شيء من الإيمان، لكن الصواب أنه لا يبقى معه شيء من الإيمان؛ لأن الصلاة شرط في صحة الإيمان، كما أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، فكما أنك لو صليت بغير وضوء لا تصح الصلاة فكذلك لو آمن بدون صلاة لا يصح الإيمان.

{٦٥٦٠} هذا الحديث فيه: إثبات الشفاعة للعصاة والرد على الخوارج والمعتزلة، فإذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله ﷻ: «مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأُخْرِجُوهُ». وهذا الكلام يقوله الله للشفعاء من الأنبياء والشهداء والأفراط، فيجعل لهم علامة وهي أن من وجدتم في النار وفي قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجوه، ففي الحديث دليل على أن أهل

(١) أحمد (٢/٢٧٥)، والبخاري (٧٤٣٨)، ومسلم (١٨٢).

الإيمان لا يخلدون في النار، وإنما يخلد الكفار.

وفيه: دليل على أن المعاصي لا تقضي على الإيمان ولو كثرت من العاصي ذنوبه وعظمت، فلا بد أن يبقى معه شيء من الإيمان يخرج به من النار ولو مثقال حبة من خردل؛ لأن معه أصل الإيمان، والشرك الأكبر والنفاق الأكبر يقضي على الإيمان فلا يبقى شيء منه فيخلد المشرك والمنافق في النار.

وثبت أن النبي ﷺ يشفع في العصاة أربع شفاعات في كل مرة يحد الله له حدًا فيخرجهم من النار، ففي بعضها: «وزن برة من خير»^(١) وفي بعضها قال: «مثقال دينار»^(٢) ثم بعد ذلك: «مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ»، ثم في المرة الأخيرة يقول: «فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان»^(٣) فيخرجهم بالعلامة، وهي آثار السجود.

○ وقوله: «فَيَخْرُجُونَ قَدْ أُمْتُحِشُوا»، بالبناء للمجهول، «وَعَادُوا حُمَمًا»، أي: احترقوا، قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والمحش: احتراق الجلد وظهور العظم».

○ وقوله: «فَيُلْقُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»: الحبة بكسر الحاء هي البذرة، ولا يقال: الحبة بالفتح، والحميل: فعيل بمعنى مفعول والمعنى في محمول السيل، فالسيل إذا جرى يحمل معه الحبة وغيرها كالعidan، فتكون الحبة في طرف السيل وتنبت، قال: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟»: المعنى أنها تنبت بسرعة، لكنها ضعيفة وملتوية، فهؤلاء إذا ألقوا في نهر الحياة ينبتون كما تنبت البذرة في حميل السيل.

وفيه: دليل على إخراج العصاة من النار وأنهم لا يخلدون فيها، لكن أصابهم ما أصابهم من النار وبقوا فيها مدة، فالخطب عظيم، والأمر جلل، فمن يصبر على عذاب الله ولو لحظة؟!!

(١) أحمد بنحوه (٣/١١٦، ٢٤٧)، والبخاري (٤٤).

(٢) أحمد بنحوه (٣/١٦)، والبخاري (٧٤٤٠).

(٣) أحمد بنحوه (٣/١٤٤)، والبخاري (٧٥١٠).

نسأل الله السلامة والعافية من العذاب، إنه تعالى جواد كريم وهاب.

{٦٥٦١} ساق المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من طريقين من

رواية أبي إسحاق عن النعمان بن بشير.

○ قوله: «تَوْضَعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ». الأخمص على

وزن أحمر، وهو وسط الرجل من أسفل، فهو مكان منخفض رقيق مما بعد العقب في باطن القدم، فيوضع في أخمص قدميه جمرة من نار يغلي منها دماغه، من شدتها، وهذا أهونهم عذابًا، نسأل الله السلامة والعافية.



{٦٥٦٢} جاء في هذه الطريق: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ

عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ»، وفي رواية يقول فيها: «جمرة».

○ وقوله: «يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ وَالْقَمْقَمُ». والمرجل: القدر

من النحاس، والقمقم: إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء، ويكون من نحاس وغيره.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قال عياض: الصواب: «كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ

وَالْقَمْقَمُ»، بواو العطف لا بالباء؛ لأن المرجل قدر والقمقم قدر آخر، فالقمقم

يغلي والمرجل يغلي أيضًا.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وجوز غيره أن تكون الباء بمعنى مع،

ووقع في رواية الإسماعيلي: «كما يغلي المرجل أو القمقم»^(١) بالشك».

وهذا أهون أهل النار عذابًا، ومثله أيضًا ما جاء في الحديث الآخر:

«إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ كَمَا

يَغْلِي الْمِرْجَلُ مَا يَرَى أَنْ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا»^(٢).

وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر عنده عمه فقال:

«هو في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه»^(٣) فهؤلاء الأربعة أهون أهل

(١) البيهقي في «البعث والنشور» (ص ٢٨٢).

(٢) مسلم (٢١٣).

(٣) أحمد (٨/٣)، والبخاري (٣٨٨٥)، ومسلم (٢١٠).

النار عذابًا:

الأول: من له نعلان من نار، ففي نعليه فقط.

الثاني: من له شراكان من نار، والشراك هو السير الذي على ظهر القدم.

الثالث: في ضحضاح من النار يغلي منها دماغه.

الرابع: في أخمص قدميه جمرتان.

❖ تنبيه:

مما ينبغي التنبيه إليه أنه لا طاقة لأحد بعذاب الله، إلا أن المولى ﷻ يخفف عذاب الموحدين في النار، فتمسهم النار وتلفحهم، لكنها لا تأكل أثر السجود، أما الكفار فتغمرهم النار من جميع الجهات، قال تعالى: ﴿لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾ [الأعراف: ٤١]، نسأل الله العافية؛ فليس هناك نسبة بين عذاب العصاة والموحدين هم من أهل الجنة أصلاً، وعذابهم هذا للتطهير، فمن عفا الله عنه طهر، ومن لم يعف الله عنه يطهر بالنار، فإذا طهر استحق دخول الجنة مثل الثوب الذي تصيبه النجاسة، فالنجاسة هي المعاصي، وأما الكفر فهو مثل النجاسة العينية لا تطهر أبداً كنجاسة الكلب فإذا غسلته آلاف المرات لا يطهر؛ لأنه نجس نجاسة عينية بخلاف النجاسة التي تصيب الثوب فإنها تطهر.



{٦٥٦٣} قوله: «فَأَسَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا»، يعني: التفت بوجهه، ففي

الحديث مشروعية الاستعاذة من النار عند ذكرها؛ اقتداء بالنبي ﷺ حيث ذكر النار فأعرض بوجهه كأنها أمامه، ثم تعوذ منها، ثم قال: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وفيه: دليل على أن الصدقة ولو بالقليل من أسباب الوقاية من النار.

وفيه: أن الكلمة الطيبة تقوم مقام الصدقة عند عدمها، فيتصدق المسلم بما

تيسر، فإن لم يجد فبكلمة طيبة، كأن يعده بالخير أو يدعو له.



{٦٥٦٤} قال النبي ﷺ عن عمه: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هذا فيه دليل على أن أبا طالب يشفع فيه النبي ﷺ شفاعته تخفيف لا شفاعته إخراج، وهو مستثنى من قوله تعالى: ﴿فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، فالكفار لا تنفعهم شفاعته، لكن أبا طالب مستثنى فتنفعه الشفاعته لكنها لا تنفعه في الإخراج من النار بل تنفعه في تخفيف العذاب، فهذه الشفاعته خاصة في أبي طالب وخاصة بالنبي ﷺ.

○ وقوله: «فَيُجْعَلُ فِي صَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ»؛ الضحضاح: هو القليل من الماء، فاستعير هنا للقليل من النار.

○ وقوله: «أُمُّ دِمَاقِهِ»، أم الدماغ هي وسط الرأس، وتسمى المأمومة، وفي اللفظ الآخر: «فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاقُهُ»^(١).

وفي اللفظ الآخر في «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ قيل له: يا رسول الله إن أبا طالب يحميك ويحوطك فهل نفعته؟ قال: «نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح»^(٢).

وفي الحديث: إثبات النار وإثبات الشفاعته والرد على من أنكرها.



{٦٥٦٥} في هذا الحديث: إثبات نوعين من الشفاعته: الشفاعته العظمى، والشفاعة في إخراج العصاة.

○ قوله: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ أَسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرَبِّحَنَا مِنْ مَكَانِنَا»، يعني: حتى يقضي بينهم، وهذه هي الشفاعته العظمى، فيموج الناس بعضهم في بعض، أي: يحصل لهم شدة؛ لأنهم وقفوا كلهم حفاة عراة غرلاً، والشمس فوق الرؤوس، فهذا يوم عظيم.

(١) أحمد (٨/٣)، والبخاري (٣٨٨٥)، ومسلم (٢١٠).

(٢) مسلم (٢٠٩).

○ وقوله: «فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَ اللَّهَ بِيَدِهِ، وَنَفَعْنَا فَيْكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ» - وفي اللفظ الآخر: «وعلمك الأسماء كلها»^(١) - «فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ»، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنني أكلت من الشجرة التي نهيت عنها اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى نوح»^(٢).

○ وقوله: «أَتُّوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ»، فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ فيقول: «لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ»، وفي الرواية الأخرى: «يقولون: يا نوح أنت أول رسول بعثك الله للأرض فاشفع لنا عند ربك ألا ترى إلى ما بلغنا فيقول: إن ربي غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنني دعوت على أهل الأرض دعوة أغرقتهم، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم فإنه خليل الرحمن»^(٣)، قال: «فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ»، وفي اللفظ الآخر: «يقولون: يا إبراهيم أنت خليل الله اتخذك الله خليلًا اشفع لنا عند ربك فيقول إبراهيم: إن ربي غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنني كذبت في الإسلام ثلاث كذبات، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى»^(٤) وهذه الثلاث ليست من الكذب الصراح، وحاشاه ﷺ، فقد عصم الله أنبياءه الكرام عليهم السلام من المعاصي والسيئات، بل هي من باب المعاريض والتورية؛ ليجادل بها عن دين الله، فلما كسر الأصنام وضع الفأس على عاتق الصنم الأكبر فلما قالوا: من فعل هذا بآلهتنا؟ قال لهم ما قال؛ ليبين لهم أنها لا تنفع ولا تضر، ولو كانت تنفع لنفعت نفسها ودافعت عن نفسها؛ ولما نظر في النجوم قال: إنني سقيم، يورثهم إيهامًا للذين عبدوا الكواكب، وقال عن زوجته: إنها أختي، أي: في الإسلام.

(١) أبو داود (٤٧٠٢).

(٢) أحمد (٤٣٥/٢)، والبخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤).

(٣) أحمد (٤٣٥/٢)، والبخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤).

(٤) أحمد بنحوه (٣٤٤/٣)، والبخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

وقد عرف إبراهيم عليه الصلاة والسلام بصفات موسى ﷺ وأنه كلمه الله ﷻ وموسى قد أتى بعده، وهذا كما علمنا نحن الآن ما حصل للأمم السابقة بأن أخبرنا الله في القرآن، فكذلك إبراهيم أخبره الله وأنزل عليه الوحي وأنزل عليه الصحف.

فيذهبون إلى موسى، قال: **«فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ»**.

وفي اللفظ الآخر أنه قال: «فيقولون: يا موسى أنت رسول الله وفضلك الله برسالاته وبكلامه فاشفع لنا عند ربك فيقول موسى: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإني قتلت نفساً لم أؤمر بقتلها، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى فإنه روح الله وكلمته»^(١)، والنفس التي قتلها هو القبطي، وكان ذلك قبل النبوة.

وقوله عن عيسى: **«فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، أَتُّنُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»**، في اللفظ الآخر أن عيسى يقول: «إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنباً، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد»^(٢) فيأتون نبينا محمداً ﷺ قال: **«فَيَأْتُونِي»**، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «فيأتوني فأقول: أنا لها»^(٣) فيذهب فيسجد تحت العرش، قال: **«فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي»**.

وفيه: دليل على أنه لا يبدأ بالشفاعة، فلا بد من الإذن، قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

○ وقوله: **«فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ أَرْفَعُ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ»**، فلو كان أوجه الناس لا بد من الإذن فهذا شرط، وهناك شرط آخر وهو إذن الله في المشفوع له، قال تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ

(١) أحمد بنحوه (٣/٣٤٤)، والبخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

(٢) أحمد (٢/٤٣٥).

(٣) أحمد (١/٢٨١)، والبخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣).

وَرَضَى ﴿٦٦﴾ [التَّحْم: ٢٦]، فإذا أذن الله له سأل ربه الشفاعة فيشفعه الله فيأتي الله تعالى لفصل القضاء ويقضي بين العباد ويحاسبهم كلهم في وقت واحد، ولا يلهيه شأن عن شأن، كما أنه يخلقهم ويرزقهم ويعافيهم ويجيب سؤالهم في وقت واحد ويعبدونه في وقت واحد، فكم لله من داع في الدنيا، وكم لله من مصل، وكم لله من عابد، وكلهم يسمعهم ويجيب دعاءهم ويرحمهم ويثيبهم في وقت واحد، فهو سبحانه على كل شيء قدير.

وهذا المقام الذي أعطيه نبينا ﷺ هو المقام المحمود الذي يغبطه فيه الأولون والآخرون، قال تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وهذا هو الصواب أن المقام المحمود هو الشفاعة كما ذهب إليه جمهور العلماء، وقيل: إجلاسه معه على العرش، وجاء فيه آثار متعددة عن مجاهد، وقيل: إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة، وهذا لا يغير القول الأول، والراجح هو الأول، ولو قيل: يحصل له الأمران وأن المقام المحمود مكون من الأمرين: الشفاعة العظمى، وإجلاسه فوق العرش، فله وجه، لكن المشهور عند جمهور العلماء أن المقام المحمود هو الشفاعة العظمى.

○ وقوله: «فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا»: هذه الشفاعة في إخراج العصاة من الموحدين.

○ وقوله: «ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ»: هذه ليست خاصة به ﷺ، لكن الشفاعة العظمى خاصة بنبينا ﷺ لا يشاركه فيها أحد، وكذلك الشفاعة في عمه أبي طالب، وكذلك الشفاعة لأهل الجنة بالإذن لهم في دخولها، فهذه الثلاث خاصة به ﷺ، وبقية الشفاعات مشتركة بينه وبين غيره مثل الشفاعة في إخراج العصاة والشفاعة فيمن استحق النار فلا يدخلها، والشفاعة في رفع درجة قوم من أهل الجنة.

والخوارج والمعتزلة لم ينكروا إلا الشفاعة في إخراج العصاة من النار وباقي الشفاعات لم ينكروها.

○ قال: «ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي النَّالِيَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ»، يعني أربع مرات فيشفع كل مرة ويحد الله له حدًا يخرجهم، قال النبي ﷺ: «حَتَّىٰ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ

إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ» قال: «وَكَانَ قِتَادَةٌ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: أَيَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ»، يعني هذا يتناول الكفار وبعض العصاة ممن ورد في حقهم الخلود في النار كالقاتل، ثم يخرج العصاة في القبضة، فيقبض الله قبضة من النار لم يعملوا خيراً قط، يعني زيادة على التوحيد، ويبقى الكفار، ويكون المراد الخلود في حق العصاة والبقاء في النار بعد إخراج من تقدمهم حتى يخرجوا بقبضة أرحم الراحمين، كما وقع في رواية معبد بن هلال بعد روايته عن أنس من رواية الحسن البصري فثبت أنه يبقى بقية من الموحدين لم يشفع فيهم فيخرجهم أرحم الراحمين، ويجمع بين قول النبي ﷺ: «حَتَّىٰ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ» وقوله في الحديث الآخر في حديث أنس: «ثم أقوم الرابعة فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله فيقول ليس ذلك لك، ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله»^(١) وقوله في الحديث الآخر: «وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»^(٢) أنه يحتمل أن البقية من غير أمة محمد ﷺ، ويحتمل أنه قال هذا بناء على ظنه، أو المراد أنه تناله أكثر الشفاعة، أو لم يبق فيما يظهر له مما حد له.



{٦٥٦٦} قوله: «يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ»، هؤلاء هم الذين دخلوا النار مدة ثم عفا الله عنهم بكرمه ومنه، وأدخلهم الجنة بشفاعة النبي ﷺ.

وجاء في الحديث: «ويكتب بين أعينهم: هؤلاء عتقاء الله ﷻ، فيذهب بهم فيدخلون الجنة، فيقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون، فيقول الجبار: بل هؤلاء عتقاء الجبار ﷻ»^(٣) وفي اللفظ الآخر: «فيكتب في رقابهم: عتقاء الله ﷻ»

(١) البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣).

(٢) أحمد (٤٢٦/٢)، ومسلم (١٩٩).

(٣) أحمد (١٤٤/٣).

ثم يدخلون الجنة فيسمون فيها الجهنيمين»^(١).

وتبقى بقية يخرجهم رب العالمين برحمته، ففي الحديث الآخر يقول:
«شفعت الملائكة وشفع النبيون ولم يبق إلا رحمة أرحم الراحمين»^(٢).



{٦٥٦٧} كان حارثة رضي الله عنه غلامًا يوم بدر، قال: قوله: «غَرِبَ سَهْمٌ»
والسهم الغرب هو الذي لا يدرى من أي جهة أصابه، فلما أصابه أرداه قتيلاً؛
فحزنت عليه أمه، «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْعِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ
كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ لَهَا «هَبِلْتِ، أَجِنَّةٌ
وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى»، وهذا فيه: فضل
حارثة رضي الله عنه، وأنه مشهود له بالجنة، وأنه في الفردوس الأعلى.

وفي الحديث: دليل على أن من مات مع المجاهدين فإن له حكم الشهادة
ولو لم يكن في صف القتال، فمن خرج مع المجاهدين فهو شهيد، سواء مات
في الطريق للذهاب أو في الطريق للإياب أو في أثناء السفر أو جاءه سهم أو في
صف القتال.

وفيه: أن الجنة لا تقاس بالدنيا، ولا تقارن بها؛ لأن الجنة باقية، وكما
قال مالك بن دينار رضي الله عنه: لو كانت الدنيا ذهبًا يفنى، والآخرة خزفًا يبقى لكان
العاقل يقدم الخزف الذي يبقى على الذهب الذي يفنى، فكيف والدنيا خزف يفنى
والآخرة ذهب يبقى؟!!

{٦٥٦٨} وقوله: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»،
الغدوة: الذهاب أول النهار، والروحة: الرجوع آخر النهار، والمعنى: ثواب
الغدوة في سبيل الله أو الروحة في الجنة خير من الدنيا وما فيها.

○ وقوله: «وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعٌ قَدِمَ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا

(١) أحمد (٣/٣٢٥).

(٢) أحمد (٣/٩٤)، ومسلم (١٨٣)، وبنحوه البخاري (٧٤٤٠).

وَمَا فِيهَا» أي: مقبض القوس، فمقداره في الجنة خير من الدنيا وما فيها؛ لأن الدنيا فانية والجنة باقية.

○ وقوله: «وَلَوْ أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنْصِيفُهَا -يَعْنِي: الْخِمَارَ- خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» النصيف أو الخمار: هو غطاء الرأس للمرأة من نساء أهل الجنة خير من الدنيا وما فيها، والخمار تلبسه في الجنة للزينة؛ لأنه يجملها مثل ما يلبس الإنسان الملابس الجميلة، فلا شك أن الباقي لا يقارن بالفاني، وفي الحديث الآخر: «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»^(١).



{٦٥٦٩} هذا الحديث فيه: دليل على أن لكل إنسان مقعدين: مقعداً من الجنة ومقعداً من النار.
وفي الحديث الآخر: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار»^(٢).

فهذا الحديث فيه: إثبات الجنة والنار.

وفيه: أن المؤمن إذا دخل الجنة أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً، والكافر يرى مقعده من الجنة - لو كان أحسن - ليكون حسرة، نسأل الله العفو والعافية.



{٦٥٧٠} قوله: «مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، هذه الشفاعة في العصاة الذين يدخلون النار أو يستحقون دخول النار، أما الكفار فلا نصيب لهم في الشفاعة، قال تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨].

(١) الترمذي (٢٣٢٠).

(٢) البخاري (٤٩٤٥)، وبنحوه مسلم (٢٦٤٧).

وهذا الحديث فيه: أن الشفاعة لا تنال إلا الموحدين، وأن غير الموحد لا نصيب له في الشفاعة، والمراد بالشفاعة تلك التي يقول فيها النبي ﷺ: «أمتي أمتي»^(١).

أما الشفاعة العظمى في الإراحة من كرب الموقف يوم القيامة فأسعد الناس بها من يسبق إلى الجنة، وهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب، ثم الذين يلونهم وهم من يدخلونها بغير عذاب بعد أن يحاسبوا.

وقد سأل أبو هريرة رضي الله عنه النبي ﷺ عن الشفاعة من شدة حرصه على الحديث، فقال له النبي ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ».



{٦٥٧١} قوله: «أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ» يعني: ليس له مكان، فيقول: «يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى» أي: يا رب ما وجدت لي مكاناً، فيقول الله: «أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ»، وفي المرة الثالثة، يقول الله: «فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا. أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا» قال: «فَيَقُولُ: تَسْحَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً».

الحديث فيه: إثبات الضحك لله ﷻ.

وفيه: إثبات السخرية، لكنها من الصفات المتقابلة، قال تعالى: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، فيستهزئون ويستهزئ الله بهم، ويمكرون ويمكر الله، فهي لا تطلق وحدها؛ لأن المكر والسخرية والكيد صفات ذم، لكن يكون مدحاً إذا كان فيه مقابلة مكر الماكر، كما أن كيد الكائد يكون كملاً، أما الكيد من حيث هو كيد، والمكر من حيث هو مكر - فهما صفتا ذم؛ ولهذا لا تطلق

(١) أحمد (٣/١٤٤)، والبخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣).

هذه الصفات على الله ﷻ، فلا يقال: من صفات الله المكر أو الكيد، وإنما يقال: يمكر الله بالماكر، ويكيد الكائد، ويسخر من الساخر. وفيه: إثبات الجنة والنار.

وفيه: بيان آخر أهل النار خروجًا منها، وآخر أهل الجنة دخولًا فيها. وجاء هذا في حديث آخر طويل في قصة خروج هذا الرجل من النار، وأنه في أول مرة يصرف وجهه إلى النار، وأنه يأتيه حرارة النار، فيقول: «يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبنني ريحها، وأحرقني ذكاؤها، فيأخذ الله عليه الموائيق والعهود ألا يسأل غيرها، فإذا أخذ عليه الموائيق والعهود فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا صرف وجهه رفعت له شجرة فيها ظل وفيها ماء، فيسكت ما شاء الله، ثم يقول: يا رب قربني من الشجرة، فيقول الله: ويلك يا ابن آدم ما أغدرك! ألم تقل: إنك لا تسألني غيرها؟! فيقول: يا رب لا أكون أشقى خلقك بك، فيدينه الله فيأخذ عليه العهود والموائيق ثم ترفع له شجرة فلا تزال ترفع له شجرة حتى يصل إلى الجنة فيسكت ما شاء الله، فإذا سكت وفتحت له الجنة ورأى ما فيها قال: يا رب أدخلني الجنة فيقول الله: ويلك يا ابن آدم ما أغدرك؟! فيقول: يا رب لا أكون أشقى خلقك فيضحك الرب ﷻ فيقول: ادخل الجنة، فإذا دخلها قال الله له: تمنّ فيتمنى، فيعطى ما يتمنى، فيقول الله: أما ترضى أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا؟ فيقول: رضيت يا رب، فيقول الله: لك ذلك وعشرة أمثاله، ثم يقول الله: لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله»^(١).



{٦٥٧٢} هذا الحديث تابع للحديث الأول في الشفاعة لأبي طالب.

وفيه: أنها شفاعة خاصة.



(١) أحمد (٢/٢٧٥)، والبخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).

بَابُ الصَّرَاطِ جَسْرُ جَهَنَّمَ

{٦٥٧٣} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَا. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جَسْرُ جَهَنَّمَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُحْيِي، وَدَعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ. وَبِهِ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَخَطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا مَنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَسَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَوُّهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنِ اعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ:

لَا وَعِزَّتِكَ - لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ؟ فَبِضْرَفٍ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ، قَرَّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلْنِي غَيْرَهُ، وَيُنْذِرُكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو. فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلْنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيُعْطِي اللَّهُ مِنْ عَهْدٍ وَمَوَائِقَ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ، فَيَقْرَبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. ثُمَّ يَقُولُ: أَوْلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلْنِي غَيْرَهُ؟ وَيُنْذِرُكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرْتُكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالِدُخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ: لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا.

{٦٥٧٤} قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُعَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ: «مِثْلُهُ مَعَهُ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابِ الصَّرَاطِ جَسْرُ جَهَنَّمَ». الصراط والجسر لغة: هو الطريق الذي يُعبر عليه، ويسمونها بعض الناس الآن «كوبري»، وهذه كلمة أجنبية غير عربية، وينبغي للإنسان أن يستعمل اللغة العربية في غالب حديثه، فاسمها العربي جسر، يقال: جَسَرَ وَجَسَرَ بفتح الجيم وكسرها.

والمراد هنا الجسر المنصوب على جهنم لعبور المؤمنين عليه إلى الجنة، وهو منصوب من أسفل إلى أعلى؛ لأن الجنة هي في الأعلى، والنار في الأسفل، والذي يعبر على الصراط هم المؤمنون، أما الكفرة فإنهم يساقون إلى جهنم ويتساقطون فيها - نعوذ بالله منها - قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَقَدْ﴾ ٨٥ ﴿وَسَوْفَ الْمَجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرَدًا﴾ ٨٦ ﴿[مريم: ٨٥-٨٦].

{٦٥٧٣} ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث وذكر في آخره زيادة حديث أبي سعيد «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ». فالحديث فيه: إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وأنها رؤية حسية بالأبصار.

وفيه: الرد على الخوارج والمعتزلة الذين أنكروا رؤية الله في الآخرة، ومن العلماء من كفر منكر رؤية الله في الآخرة، كالإمام أحمد وغيره، فقالوا: من أنكر رؤية الله في الآخرة فهو كافر، ورؤية الله في الآخرة ثابتة في الآيات القرآنية وفي الأحاديث الصحيحة المتواترة، والآيات القرآنية واضحة في ذلك، قال تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، وقال سبحانه: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥]، فالكفرة يحجبون عن ربهم يوم القيامة، ومفهومه أن المؤمنين لا يحجبون؛ لأنهم لو حجبوا لتساووا مع الكفرة، فقال رحمه الله: ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. والزيادة جاء تفسيرها في الحديث أنها النظر إلى وجه الله الكريم، وقال سبحانه: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿٣٥﴾﴾ [ق: ٣٥]، والمزيد هو النظر إلى وجه الله الكريم، فرؤية الله في الآخرة ثابتة في الآيات القرآنية وثابتة في الأحاديث الصحيحة، وروى الإمام مسلم رحمه الله عن صهيب رضي الله عنه أنه فسر الزيادة بأنها النظر إلى وجه الله الكريم.

ومن أنكروا رؤية الله في الآخرة فهو كافر على العموم، أما الشخص المعين فلا بد من إقامة الحجة عليه، لكن هذا تكفير على العموم بالنوع لا بالعين. والحديث صريح في أن الرؤية بصرية، والمعتزلة أولوا الرؤية بالعلم، قالوا: المعنى أنكم تعلمون ربكم كما تعلمون أن القمر قمر، وهذا فيه جهل كبير.

ولا شك أن الرؤية تأتي بمعنى الرؤية البصرية، وتأتي بمعنى العلم كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴿١﴾﴾ [الفيل: ١] يعني: ألم تعلم ما فعله ربك بأصحاب الفيل؛ لأنه ﷻ لم يدرك عام الفيل، وعام الفيل

هو العام الذي ولد فيه النبي ﷺ.

وتأتي الرؤية بمعنى الحلم، كالذي يراه النائم في الحلم، ولكن السياق هو الذي يبين المعنى، وفي الحديث: المعنى صريح بأن الرؤية رؤية بالبصر، والأحاديث في هذا متواترة، فقد قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «رواه عن النبي ﷺ أكثر من ثلاثين صحابياً في الصحاح والسنن المسانيد، وساقها في حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال النووي: مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين ربهم ممكنة، ونفتها المبتدعة من المعتزلة والخوارج وهو جهل منهم، فقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة على إثباتها في الآخرة للمؤمنين، وأجاب الأئمة عن اعتراضات المبتدعة بأجوبة مشهورة ولا يشترط في الرؤية تقابل الأشعة ولا مقابلة المرئي وإن جرت العادة بذلك فيما بين المخلوقين والله أعلم».

وهذا مذهب الأشاعرة؛ لأن الأشاعرة يشبّون الرؤية وينكرون الجهة، وأهل السنة يقولون: إن المؤمنين يرون ربهم من فوقهم كما قال الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [الْقِيَامَةُ: ٢٢-٢٣] فترون ربكم كما ترون القمر، ومعلوم أننا نرى القمر من فوق، وكذلك يقول أهل السنة: إنه لا بد من مقابلة المرئي للرائي ومواجهته، والأشاعرة والمعتزلة ينكرون العلو، ويريد الأشاعرة أن يكونوا مع أهل السنة دائماً، فتجدهم بين أهل السنة من جهة والمعتزلة من جهة أخرى، فيجمعون بين قوليهما، فهم مع أهل السنة في إثبات الرؤية، ومع المعتزلة في إنكار العلو، وهم خالفوا بذلك جميع العقلاء، ولهذا قال العلماء: ضحك العقلاء كلهم من قول الأشاعرة: إن الله يرى لا في جهة.

كذلك قال المعتزلة عن كلام الله ﷻ: إن كلامه مخلوق لفظاً ومعنى، وأهل السنة قالوا: كلام الله لفظه ومعناه صفة غير مخلوق، إلا أنك ترى الأشاعرة

(١) «حادي الأرواح» (٢٠٥ - ٢٣١).

صاروا مع المعتزلة ومع أهل السنة في آن، فقالوا: اللفظ مخلوق مثل قول المعتزلة، والمعنى غير مخلوق كما يقول أهل السنة، وهذا ما يدعو للضحك من أقوالهم.

○ قوله: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيَتِ» يعني يوم القيامة إذا جمع الله الناس يقول: من كان يعبد شيئاً فليتبعه، فالذي يعبد الشمس يتبع الشمس فيلقى في النار ومعه الشمس التي عبدوها، ومن كان يعبد القمر فيلقى القمر في النار ويتبعونه، قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، فالشمس والقمر يكوران يوم القيامة ويلقيان في النار مع من عبدهما، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت، فكل هؤلاء يجمعون مع معبوداتهم ويتساقطون في النار.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيَتِ» والطواغيت: جمع طاغوت وهو الشيطان والصنم، ويكون جمعاً ومفرداً ومذكراً ومؤنثاً، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في تفسير سورة النساء، وقال الطبري: الصواب عندي أنه كل طاغ طغى على الله يعبد من دونه إما بقهر منه لمن عبد، وإما بطاعة ممن عبد إنساناً كان أو شيطاناً أو حيواناً أو جماداً، قال: فاتباعهم لهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم ويحتمل أن يتبعوهم بأن يساقوا إلى النار قهراً.

○ قوله: «وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا» السبب في بقاء المسلمين مع المنافقين، أن المنافقين أظهروا الإسلام في الدنيا فبقوا معهم ثم بعد ذلك يمكر الله بهم كما مكروا، فيفصلون عن المؤمنين، وكانوا يظنون أنهم سيكونون معهم لإظهارهم الإسلام في الدنيا.

○ وقوله: «وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ»، قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المراد بالأمة أمة محمد صلوات الله عليه، ويحتمل أن يحمل على أعم من ذلك فيدخل فيه جميع أهل التوحيد حتى من الجن، ويدل عليه ما في بقية الحديث: «حتى إذا لم يبق إلا من

كان يعبد الله من بر وفاجر»^(١) قلت: ويؤخذ أيضًا من قوله في بقية الحديث: «فأكون أول من يجيز»^(٢) فإن فيه إشارة إلى أن الأنبياء بعده يجيزون أمهم.

○ قوله: «فِيهَا مُنَافِقُوهَا»، كذا للأكثر؛ وفي رواية إبراهيم بن سعد: «فِيهَا شَافِعُوهَا» أو «مَنَافِقُوهَا»، شك إبراهيم والأول المعتمد، وزاد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «حتى يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبرات أهل الكتاب»^(٣) بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة، وفي رواية مسلم: «وغبر»^(٤) وكلاهما جمع غابر أو الغبرات جمع وغبر جمع غابر.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن بطال: في هذا الحديث أن المنافقين يتأخرون مع المؤمنين؛ رجاء أن ينفعهم ذلك بناء على ما كانوا يظهرونه في الدنيا، فظنوا أن ذلك يستمر لهم، فميز الله تعالى المؤمنين بالغرة والتحجيل؛ إذ لا غرة للمنافق ولا تحجيل. قلت: قد ثبت أن الغرة والتحجيل خاص بالأمة المحمدية، فالتحقيق أنهم في هذا المقام يتميزون بعدم السجود وإطفاء نورهم بعد أن حصل لهم، ويحتمل أن يحصل لهم الغرة والتحجيل ثم يسلبان عند إطفاء النور. وقال القرطبي: ظن المنافقون أن تسترهم بالمؤمنين ينفعهم في الآخرة كما كان ينفعهم في الدنيا جهلاً منهم، ويحتمل أن يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرونه من الإسلام فاستمر ذلك حتى ميزهم الله تعالى منهم، قال: ويحتمل أنهم لما سمعوا: لتتبع كل أمة من كانت تعبد والمنافق لم يكن يعبد شيئاً بقي حائرًا حتى ميز، قلت: هذا ضعيف؛ لأنه يقتضي تخصيص ذلك بمنافق كان لا يعبد شيئاً، وأكثر المنافقين كانوا يعبدون غير الله.

○ قوله: «فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ.

(١) البخاري (٤٥٨١).

(٢) أحمد (٢٧٥/٢)، والبخاري (٦٥٧٤).

(٣) البخاري (٤٥٨١).

(٤) مسلم (١٨٣).

فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، فيه: إثبات الرؤية، حيث يروونه مرات متعددة في موقف القيامة.

وفي حديث أبي سعيد الآتي في كتاب التوحيد قال: **«فَيَأْتِيهِمْ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْه فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ»**، وفي رواية: **«فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْه فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ»**^(١) ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن: **«فِيطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ»**^(٢) والحكمة في هذا الامتحان؛ لأن معهم المنافقين.

وهذا الحديث أحد الأحاديث الواردة في الصورة، وأحاديث الصورة أنواع، وفي هذا الحديث إثبات الصورة لله تعالى، وأن الله تعالى له صورة لا يعلم كيفيتها إلا هو، كسائر صفاته من السمع والبصر والعلم والقدرة والكلام والمشية وغيرها، وخبر الصورة متواتر في الجملة عند أهل الحديث، وفي الحديث الآخر: **«أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»**^(٣) هذا نوع من أنواع الأحاديث في الصورة، والأحاديث الواردة في الصورة ثلاثة أنواع: هذا أحدها، أما النوع الثاني: حديث: **«خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا»**^(٤) وقد أنكر بعض الناس الصورة لله ﷻ، حتى بعض أهل الحديث كالإمام ابن خزيمة في كتاب «التوحيد»، وقال: يا أيها الناس لا تغلطوا ولا تغالطون، ظن أن فيها تشبيهاً، وقد رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية ﷻ وجعلها من أغلاطه، والأدلة الشرعية والعقلية التي تثبت بها صفة الله ﷻ يثبت بنظيرها هذه الصورة، وقد أنكرت الجهمية والمعتزلة والاتحادية أن يكون لله صورة، وأنكرت الجهمية أن يكون الله يرى بالأبصار أو بالقلوب في الدنيا والآخرة، يقظة أو مناماً - نعوذ بالله - وهم كفار بذلك.

والجهمية والحلولية كفروا بأقوالهم الباطلة وقد ذكر ابن القيم الحكم بكفر

(١) البخاري (٧٤٤٠).

(٢) أحمد (٣٦٨/٢)، والترمذي (٢٥٥٧).

(٣) أحمد (٣١٥/٢)، والبخاري (٦٢٢٧).

(٤) البخاري (٦٢٢٧).

الجهمية عن أكثر من خمسمائة عالم فقال:

ولقد تقلد كفرهم خمسون في عشر من العلماء في البلدان^(١)

نسأل الله السلامة والعافية لأنهم والعياذ بالله تنقصوا الرب أعظم تنقص، فمن مذهبهم أن الله يختلط بالمخلوقات وإنكار العلو وإنكار النصوص.

وقد تأول أهل البدع الصورة بتأويلات، فمنهم من تأولها بالملك، ومنهم من تأولها بالصفة وهذان التأويلان للرازي، وتأولها الاتحادية بأنه الظاهر في صور الموجودات، بل هو عينها، فالإتحادية يقولون: معنى أن الله له صورة: فهو الظاهر في صور الموجودات بل هو عينها، والاتحادية من أكفر خلق الله، أما الصورة فلا إشكال فيها، فكل موجود قائم بنفسه لا بد له من صورة يكون عليها، فأنت الآن لك صورة موجود عليها، حتى الجمادات لها صورة تكون عليها، ولكنه تعالى ليس كمثلته شيء.

وقال ابن العربي: إنما استعاذوا منه أولاً؛ لأنهم اعتقدوا أن ذلك الكلام استدراج؛ لأن الله لا يأمر بالفحشاء، ومن الفحشاء اتباع الباطل وأهله؛ ولهذا وقع في «الصحيح»: «فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ» أي: بصورة لا يعرفونها، وهي الأمر باتباع أهل الباطل فلذلك يقولون: «فَإِذَا أَنَا رَبَّنَا عَرَفْنَا» أي: إذا جاءنا بما عهدناه منه من قول الحق. وقال ابن الجوزي: معنى الخبر يأتيهم الله بأهوال يوم القيامة ومن صور الملائكة بما لم يعهدوا مثله في الدنيا فيستعيذون من تلك الحال.

وهذا تأويل، والصواب: بلا تأويل، وهذا لأنهم أنكروا الإتيان وقالوا: الذي يأتيهم هم الملائكة.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال القرطبي: هو مقام هائل يمتحن الله به عباده ليميز الخبيث من الطيب، وذلك أنه لما بقي المنافقون مختلطين بالمؤمنين زاعمين أنهم منهم ظانين أن ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا

(١) «متن القصيدة النونية» (ص ٤٢).

امتحانهم الله بأن أتاهم بصورة هائلة قالت للجميع: **«أَنَا رَبُّكُمْ»**، فأجابه المؤمنون بإنكار ذلك لما سبق لهم من معرفته سبحانه وأنه منزه عن صفات هذه الصورة فلماذا قالوا: **«نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»** لا نشرك بالله شيئاً.

وهذا تأويل من القرطبي رحمته الله على طريقة الأشاعرة، وهذا غلط.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «حتى إن بعضهم ليكاد ينقلب، أي: يزل فيوافق المنافقين، قال: وهؤلاء طائفة لم يكن لهم رسوخ بين العلماء ولعلمهم الذين اعتقدوا الحق وحوموا عليه من غير بصيرة. وقال الخطابي: هذه الرؤية غير التي تقع في الجنة إكراماً لهم، فإن هذه للامتحان وتلك لزيادة الإكرام كما فسرت به **«الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ»** [يونس: ٢٦]. قال: ولا إشكال في حصول الامتحان في الموقف؛ لأن آثار التكاليف لا تنقطع إلا بعد الاستقرار في الجنة أو النار. قال: ويشبه أن يقال: إنما حجب عنهم تحقق رؤيته أولاً لما كان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون رؤيته، فلما تميزوا رفع الحجاب، فقال المؤمنون: حينئذ أنت ربنا، قلت: وإذا لوحظ ما تقدم من قوله: إذا تعرف لنا عرفناه وما ذكرت من تأويله ارتفع الإشكال» والصواب كما تقدم أنهم رأوا الله في المرة الثانية في غير الصورة التي رأوه في غير الصورة التي رأوه فيها أول مرة.

○ قوله: **«وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ»**، يقال: جَسَرَ، وجَسَرَ بفتح الجيم وكسرها، وهذا الجسر ممدود من أسفل إلى أعلى، وأول زمرة تمر على الصراط كالبرق، ثم كالريح، ثم كالطير، ثم كأجويد الخيل، ثم الرجل يعدو عدواً، ثم الرجل يزحف زحفاً، حتى تعجز أعمال العباد، وهذا المرور ليس بقوة الأجساد ولكنه بقوة الأعمال وصلاحتها.

○ قوله: **«فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيرُ، وَدَعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَبِهِ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟»**. قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَخَطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ»**، وهو من يسقط بعمله **«وَمِنْهُمْ الْمُخَرَّدُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ**

يُخْرِجُ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَنْزَلَ السُّجُودَ».

○ قوله: «وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يعني: عن إخلاص وعلم وصدق ويقين.

والحديث فيه: دليل على أن عصاة الموحدين يخرجون من النار، وأنهم لا يبقون فيها.

وفيه: الرد على الخوارج والمعتزلة الذين أنكروا الشفاعة في إخراج العصاة الموحدين.

وفيه: دليل على أن غير المصلي لا يخرج من النار؛ لأنه ليس له أثر السجود، وهذا دليل واضح على كفر تارك الصلاة، ولم أجد أحداً نص عليه، ولكن الحديث ظاهر وصريح في كفر تارك الصلاة، تأمل قوله: «وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وهم الموحدون «أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ»، الضمير يعود على الموحدين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله «فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ»، فدل على أن الصلاة شرط صحة التوحيد، ومن كان لا يصلي فقد انتقض توحيده، والحمد لله على ما منَّ به.

○ قوله: «مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قال القرطبي: لم يذكر الرسالة إما لأنهما لما تلازما في النطق غالباً وشرطاً اكتفى بذكر الأولى، أو لأن الكلام في حق جميع المؤمنين هذه الأمة وغيرها ولو ذكرت الرسالة لكثير تعداد الرسل، قلت: الأول أولى، ويعكر على الثاني أنه يكتفي بلفظ جامع كأن يقول مثلاً: ونؤمن برسله، وقد تمسك بظاهره بعض المبتدعة ممن زعم أن من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار، ولو لم يؤمن بغير من أرسل إليه وهو قول باطل فإن من جحد الرسالة كذب الله ومن كذب الله لم يوحده».

والصواب: أنه لم تذكر الشهادة في الرسالة؛ لأنها داخلية في إحدى الشهاداتتين، فإذا ذكرت إحدهما دخلت فيها الأخرى، فلو لم يشهد أن محمداً رسول الله ما صحت شهادة أن لا إله إلا الله.

○ وقوله: «وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ» دلّ أن عذاب العصاة ليس كعذاب الكفار، فعذاب العصاة الموحدين أخف وأقل، والكفار تغمرهم النار من جميع الجهات وتصلاهم من جميع الجهات، قال تعالى: ﴿لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ^ع﴾ [الأعراف: ٤١]، وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦]، وأما عصاة الموحدين فلا تغمرهم النار من جميع الجهات، وإنما تصيبهم ولا تأكل جباههم ولا وجوههم وهم في طبقة أعلى من طبقة الكفار؛ ولهذا قال بعض أهل العلم: إذا خرج العصاة فبيت الطبقة التي كان فيها العصاة من النار.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ» هو جواب عن سؤال مقدر، تقديره: كيف يعرفون أثر السجود مع قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم: «فأماهم إماتة حتى إذا كانوا فحماً أذن الله بالشفاعة»^(١) إذا صاروا فحماً كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره؟ وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دل عليها من هذا الخبر، وأن الله منع النار أن تحرق أثر السجود من المؤمن، وهل المراد بأثر السجود نفس العضو الذي يسجد أو المراد من سجد فيه نظر والثاني أظهر، قال القاضي عياض: فيه دليل على أن عذاب المؤمنين المذنبين مخالف لعذاب الكفار، وأنها لا تأتي على جميع أعضائهم إما إكراماً لموضع السجود وعظم مكانهم من الخضوع لله تعالى، أو لكرامة تلك الصورة التي خلق آدم والبشر عليها وفضلوا بها على سائر الخلق».

فقد أوّل أن الصورة التي خلق آدم عليها أنها صورة مخلوقة، والصواب أن الضمير يعود إلى الله تعالى، فخلق الله آدم على صورته، وهذا تشبيه لمطلق الصورة، واستظهاره للقول بأن المراد من سجد راجع إلى القول بتأويل الصورة التي نقله عت عياض بعد ذلك، والأظهر أن النار تأكل إلا موضع السجود، كما هو صريح الحديث.

(١) أحمد (١١/٣)، ومسلم (١٨٥).

وفيه: إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفيه أن جماعة من مذنبى هذه الأمة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافاً لمن نفى ذلك عن هذه الأمة وتأول ما ورد بضروب متكلفة، والنصوص الصريحة متضافرة متظاهرة بثبوت ذلك وأن تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار؛ لاختلاف مراتبهم من أخذ النار بعضهم إلى ساقه وأنها لا تأكل أثر السجود وأنهم يموتون فيكون عذابهم إحراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعاً كالمسجونين، بخلاف الكفار الذين لا يموتون أصلاً ليدوقوا العذاب ولا يحيون حياة يستريحون بها، على أن بعض أهل العلم أول ما وقع في حديث أبي سعيد من قوله: يموتون فيها إماتة بأنه ليس المراد أن يحصل لهم الموت حقيقة وإنما هو كناية عن غيبة إحساسهم؛ وذلك للرفق بهم، أو كنى عن النوم بالموت وقد سمي الله النوم وفاة، ووقع في حديث أبي هريرة أنهم إذا دخلوا النار ماتوا فإذا أراد الله إخراجهم أمسهم ألم العذاب تلك الساعة، قال: وفيه ما طبع عليه الآدمي من قوة الطمع وجودة الحيلة في تحصيل المطلوب، فطلب أولاً أن يبعد من النار ليحصل له نسبة لطيفة بأهل الجنة، ثم طلب الدنو منهم، وقد وقع في بعض طرقه طلب الدنو من شجرة بعد شجرة إلى أن طلب الدخول، ويؤخذ منه أن صفات الآدمي التي شرف بها على الحيوان تعود له كلها بعد بعثته كالفكر والعقل وغيرهما. انتهى ملخصاً مع زيادات في غضون كلامه، والله المستعان».

○ قوله: «فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ أَمْتَحَشُوا»، يعني: احترقوا وماتوا، وهذه إماتة خاصة بالعصاة.

○ قوله: «فَيَصَّبُ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ»، في اللفظ الآخر: «ضبائر ضبائر»^(١) أي: جماعات جماعات.

○ قوله: «فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»، والحبة بكسر الحاء البذرة، بخلاف الحبة، وفي اللفظ الآخر قال: «ألم تر أنها تخرج صفراء

(١) أحمد (١١/٣)، ومسلم (١٨٥).

ملتوية»^(١) والحميل فعيل بمعنى مفعول، يعني السيل إذا كان يجري في الوادي يأخذ ما أمامه من العيدان والحبات وغيرها فيأخذ هذه الحبة فيلقبها على حافة الوادي فتنبت صفراء ملتوية، فالعصاة إذا أخرجوا من النار يصب عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنبت البذرة في حميل السيل، فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة.

○ قوله: «لَا وَعِرَّتْكَ لَا أَسَأَلُكَ غَيْرُهُ؟». الواو واو القسم، والعزة: صفة من صفات الله، والمعنى: لا أسألك وعزتك، فأكد كلامه بالقسم أيضاً، كما في قال بعده: «فيصرف وجهه عن النار».

وفيه: جواز القسم بصفات الله، والحلف بالله وأسمائه وصفاته، كما قال الله على لسان إبليس لعنة الله عليه: ﴿فَبِعِرَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢].

○ قوله: «فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالذُّخُولِ» فيه: إثبات الضحك لله ﷻ كما يليق بجلاله وعظمته، وهو صفة من صفاته، وأنكر الضحك الأشاعرة والمعتزلة والجهمية وظنوا أن هذا فيه تشبيه، والتشبيه منفي بالنص والإجماع، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] فليس لله مثل.

○ قوله: «فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى» فكل ما يدور بخاطره وبخلده يتمناه ويحصل عليه ويعطاه، فيقول الله له بعدما يتمنى الأماني وتنقطع الأماني: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا.

○ قوله: «قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُعَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ». الذي قال هذا هو عطاء بن ربيعة، وأبو سعيد هو الخدري رضي الله عنه، ومعنى الكلام أن أبا سعيد رضي الله عنه أقر ما قاله أبو هريرة رضي الله عنه «حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ

أَمْثَالِهِ، يعني: أن أبا سعيد قال: أنا عندي زيادة على ما ذكرت يا أبا هريرة، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ»**.

ولا منافاة، فلعل أبا سعيد سمع هذه الزيادة في مجلس آخر من النبي ﷺ، وقد سمع في المجلس الأول ما سمعه أبو هريرة، وورد في حديث آخر بلفظ آخر: أن الله تعالى يقول لآخر أهل النار خروجا وآخر أهل الجنة دخولا: **«أترضى أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا؟ فيقول: بلى يا رب، فيقول: لك ذلك وعشرة أمثاله ومثله ومثله ومثله ومثله، ولك مع ذلك ما اشتهدت نفسك ولذت عينك»**^(١) يعني: لك مثل ملك من ملوك الدنيا خمسين مرة، والجنة ليس فيها هموم ولا غموم ولا أكار ولا بول ولا غائط، والنساء في الجنة لا يحضن ولا ينفسن ولا يمتن ولا يهرمن، فنسأل الله من فضله.



بَابُ فِي الْحَوْضِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

{٦٥٧٥} حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

{٦٥٧٦} وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالُ مِنْكُمْ ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ».

تَابَعَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

{٦٥٧٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَدْرَحَ».

{٦٥٧٨} حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ وَعَظَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

{٦٥٧٩} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضٌ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكَيْرَانُهُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا».

{٦٥٨٠} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

{٦٥٨١} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدَّرِّ الْمُجَوَّفِ قُلْتُ مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ. فَإِذَا طِينُهُ -أَوْ طِينُهُ- مِسْكٌ أَذْفَرٌ». شَكَ هُدْبَةُ.

{٦٥٨٢} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ، حَتَّى عَرَفْتُهُمْ أَخْتَلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ».

{٦٥٨٣} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يَحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

{٦٥٨٤} قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَيَّ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيْرَ بَعْدِي». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «سُحْقًا» بُعْدًا. يُقَالُ: سَحِيقٌ بَعِيدٌ، وَأَسْحَقُهُ: أَبَعَدَهُ.

{٦٥٨٥} وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بِنِ سَعِيدِ الْحَبْطِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيَحْلَثُونَ عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ أَرْتَدُّوا عَلَيَّ أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى».

{٦٥٨٦} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلِّثُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ أُرْتَدُّوا عَلَيَّ أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى». وَقَالَ شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُحَلِّثُونَ. وَقَالَ عُقَيْلٌ: «فَيُحَلِّثُونَ». وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٦٥٨٧} حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هَالِدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمِرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ أُرْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَيَّ أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمِرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ. قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ أُرْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَيَّ أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

{٦٥٨٨} حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِثْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِثْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

{٦٥٨٩} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

{٦٥٩٠} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

{٦٥٩١} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

{٦٥٩٢} وَرَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ: حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: «الْأَوَانِي». قَالَ: لَا. قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «تَرَى فِيهِ الْآيَةَ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ».

{٦٥٩٣} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَنِّي وَمَنْ أُمَّتِي. فَيُقَالُ هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ». فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَيَّ أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا.

﴿عَلَى أَعْقَابِكُمْ نَنْكُصُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٦]: تَرْجِعُونَ عَلَيَّ الْعَقَبِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «الْحَوْضُ» جمعه حياض وأحواض، وهو - في اللغة - مجمع الماء، وأما في الشرع فهو حوض نبينا ﷺ في موقف القيامة، وهو حوض عظيم، جاءت الأحاديث بوصفه، وأن طوله مسافة شهر وعرضه مسافة شهر، وأنه يصب فيه ميزابان من نهر الكوثر في الجنة، وأنه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل، وأبرد من الثلج، وأطيب ريحاً من المسك، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها حتى يدخل الجنة، وكيزانه - الأواني التي يشرب بها الإنسان - عدد نجوم السماء.

وقد ورد حديث للترمذي وغيره: «إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا»^(١) ولكن حوض نبينا ﷺ أعظمها وأوسعها وأحلاها وأكثرها وارداً، جعلنا الله بمنه وفضله ممن يرده.

(١) الترمذي (٢٤٤٣).

وصنيع المؤلف ﷺ حيث أتى بالحوض بعد الجسر يشعر بأنه يرى أن الحوض بعد المرور بالصراط، وقد اختلف العلماء في الترتيب بين الحوض والميزان والصراط أيهما أولاً؟ فمن العلماء من قال: الميزان قبل الصراط، ومنهم من قال: الصراط قبل الميزان، ومنهم من قال: الحوض قبل الصراط، ومنهم من قال: الصراط قبل الحوض، والصواب: أن الحوض أولاً؛ لأن الناس يردون عطشى، ثم يكون بعده الميزان ثم الصراط بعد؛ لأن الحوض يصب فيه ميزابان من نهر الجنة، فلو كان الحوض بعد الصراط لحالت النار بين الميزابين وبين الحوض الذي تصب فيه؛ لأن الصراط على متن جهنم فلو كان الحوض بعدها بعد الصراط لحالت النار بين الميزابين وبين الحوض، كما أن النبي ﷺ أخبر أنه يرد أناس ويتردون عن الحوض فلو كان الميزان أولاً لخفت موازينهم وعرفوا أنهم لا يردون الحوض فلا يردون؛ فدلّ على أن الحوض أولاً، فالترتيب هكذا: البعث، ثم الوقوف بين يدي الله ﷻ للحساب، ثم تطاير الصحف، ثم الحوض، ثم الميزان، ثم الصراط، ومن تجاوزه فإلى الجنة.

○ قوله: ﴿الْكُوْثِرُ﴾ [الكوثر: ١] فسرّه ابن عباس رضي الله عنهما بالخير الكثير، والكوثر نهر في الجنة يصب فيه ميزابان وهو الحوض ويسمى الحوض كوثرًا؛ لأنه يصب فيه ميزابان من نهر الجنة.

○ قوله: «وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» هذا علقه المؤلف ﷺ وساقه موصولاً في موضع آخر.

{٦٥٧٥} قوله: «فَرَطُكُمْ»، الفرط: السابق الذي يسبق القوم ويتقدمهم ويهيئ لهم النزل ويعده لهم.



{٦٥٧٦} أما حديث عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي»، يعني: ينزعون ويجذبون، والمعنى: يرد أناس على النبي ﷺ الحوض، ثم يتردون ويبعدون.

○ قوله: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ»، وفي اللفظ الآخر زيادة: «إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»^(١) قال النبي ﷺ: «فَأَقُولُ سَحَقًا سَحَقًا»^(٢) يعني: بعدًا لمن غير بعدي. وفي الحديث: دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب.

وفيه: الرد على الغلاة الذين يعبدون الرسول ﷺ، ويزعمون أنه يعلم الغيب، وهم الطائفة البيرولاوية في الهند، وهي طائفة من طوائف الكفرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [٦٦] إِلَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ رَسُولٍ [الجزء: ٢٦-٢٧]، وقال: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [التل: ٦٥].

وفيه: دليل ضعف الحديث الآخر الذي فيه أن النبي ﷺ تعرض عليه أعمال أمته فيستبشر بحسنها ويستغفر لسيئها^(٣)، فلو كان النبي ﷺ تعرض عليه أعمال أمته ما قيل له: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ».



{٦٥٧٧} قوله: «جَرَبَاءُ وَأَذْرَحُ» هما بلدتان، وجرباء قيل: إنها مقصورة، وقيل: إنها ممدودة، قال العيني: «جرباء قرية في الشام وكذا أذرح، والمسافة بينهما لا تزيد على رمية سهم»، وسيدكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ موقع هاتين البلدين، وسيأتي في الأحاديث الأخرى بيان مسافة طول الحوض، وفي الحديث كما سبق أنه قال: «حوضي مسيرة شهر»^(٤) وهنا: «كما بين جرباء وأذرح»، وفي اللفظ الآخر سيأتي: «كما بين أيلة وصنعاء»^(٥) وأيلة بلدة بالشام وصنعاء باليمن، وفي رواية أنه: «كما بين صنعاء والمدينة»^(٦) وفي لفظ الحديث:

(١) أحمد (٢٥٣/١)، والبخاري (٣٣٤٩).

(٢) أحمد (٢٨/٣)، والبخاري (٦٥٨٥).

(٣) البزار (٣٠٨/٥).

(٤) أحمد (١٦٢/٢)، والبخاري (٦٥٧٩).

(٥) أحمد (٤٢٤/٤)، والبخاري (٦٥٨٠).

(٦) أحمد (٢١٦/٣)، والبخاري (٦٥٩٢).

«كما بين عدن وعمان»^(١) واختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث التي فيها اختلاف مسافة الحوض، فمن العلماء من قال: إن هذا محمول على أن المسافة الطويلة محمولة على الطول والمسافة القصيرة محمولة على العرض، ومنهم من قال: إن هذا محمول على اختلاف المسافات بين زوايا الحوض، ومنهم من قال: إن هذا يختلف باختلاف السير، فالمسافة الطويلة للسير السريع، والمسافة القصيرة للسير البطيء، ومنهم من قال إن الله تعالى أعلم نبيه أولاً بالمسافة القصيرة ثم أعلمه بطوله، ومنهم من طعن في هذه الرواية، وقال: إن هذه الرواية مضطربة، وهذا يدل على أن الحديث مضطرب، وأحاديث الحوض متواترة، وأجمع على موافقتها أهل السنة والجماعة، وأنكرها أهل البدع كالمعتزلة والخوارج، وكذلك أنكروا الميزان فأنكرت المعتزلة الميزان، وقالوا: ليس هناك ميزان حسي بل المراد ميزان معنوي، والنصوص دلت على أن الأعمال توزن، وأن الأشخاص يوزنون، وأن الميزان له كفتان عظيمتان، الكفة أعظم من أطباق السماوات والأرض وله لسان، وقد تأول المعتزلة وقالوا: المراد بالميزان العدل، ولا يحتاج إلى ميزان حسي إلا البقال والفوال، أما الله فلا يحتاج إلى ميزان؛ وذلك لأن المعتزلة يقدّمون العقل على النقل، حتى غالى بعض المعتزلة وفَسَّر قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَقًّا نَبَعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، قال: المراد بالرسول العقل، قال بعض أهل السنة: هؤلاء الذين أنكروا الحوض أخلق بهم أن يحرموا من الورد عليه.



{٦٥٧٨} قوله: «فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ

اللَّهُ إِنِّيَاهُ» قد جاء تفسير الكوثر بالنهر الذي في الجنة، وجاء تفسيره بالخير الكثير أيضاً، وتفسيره بالخير الكثير أوسع، ولا منافاة، فإن النبي ﷺ أعطاه الله النهر وأعطاه الخير الكثير.



{٦٥٧٩} الحديث فيه: بيان المسافة، وأن الحوض مسيرة شهر، وأما الحديث الأول: «كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَدْرَحَ» فالمسافة فيه قصيرة، وحوض النبي ﷺ في موقف القيامة يصب فيه ميزابان من نهر الكوثر، وطوله مسافة شهر، وفي اللفظ الآخر: «حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منه فلا يظماً أبداً»^(١) وجاء في الآخر «وهو أحلى من العسل، وأبرد من الثلج»^(٢).



{٦٥٨٠} في هذا الحديث تقدير مسافة الحوض بأنها كالمسافة بين أيلة بالشام وصنعاء باليمن، وتجمع الروايات على أنها مسيرة شهر.
○ قوله: «وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ». الأباريق يعني أواني الشرب.



{٦٥٨١} قوله: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ»، يعني: أمشي فيها، وكان هذا ليلة الإسراء والمعراج.
○ قوله: «إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قَبَابُ الدَّرِّ الْمُجَوَّفِ قُلْتُ مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكُوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ. فَإِذَا طِينُهُ -أَوْ طَيْبُهُ- مِسْكٌ أَذْفَرُ»، والكوثر يصب منه ميزابان على الحوض الذي في موقف القيامة، وهو لبنينا ﷺ في الجنة.



{٦٥٨٢} قوله: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ، حَتَّى عَرَفْتُهُمْ أَحْتَلِبُجُوا دُونِي، فَأَقُولُ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»، هم العرب الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ ممن لم يثبت الإيمان في قلوبهم، أما الصحابة

(١) البخاري (٦٥٧٩).

(٢) أحمد (٤/٤٢٤)، ومسلم (٢٤٧).

الذين رسخ الإيمان في قلوبهم فإن الله عصمهم، وثبتوا على الإسلام، ومن المعلوم أن الصحابي هو من رأى النبي ﷺ مؤمناً ومات على الإسلام. وفيه: دليل على أنه ﷺ لا يعلم الغيب، ولا يعلم أعمال أمته عليه الصلاة والسلام.

وفيه: الرد على من غالى في النبي ﷺ وزعم أنه يعلم الغيب.



{٦٥٨٣} قوله: «إِنِّي فَرَطُكُمْ»، يعني: سابقكم، أتقدمكم وأستقبلكم وأعد لكم النزل والضيافة.

○ قوله: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يَحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ» لأنهم غيَّروا وبدَّلوا بارتدادهم عن الإسلام، فحيل بينهم وبين النبي ﷺ. وذكر السفاريني وغيره أنهم أهل البدع، وبعض المسرفين والظلمة يحالون ويمنعون، وهذا يحتاج إلى دليل؛ لأن الذي جاء في الحديث إنما هم المرتدون.



{٦٥٨٤}، {٦٥٨٥} قوله: «سُحِقًا سُحِقًا لِمَنْ غَيْرَ بَعْدِي»، يعني: بعداً بعداً، والمراد: أبعد الله من غيرٍ وبدل بعدي.

المؤلف يفسر كلمة سحِقًا، فالسين والحاء والقاف والألف تدل على البعد. {٦٥٨٦} قوله: «فَيُحَلِّتُونَ» يعني: يطردون عن الحوض، «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ أَرْتَدُّوا عَلَيَّ أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى» والقهقرى: هو أن يتأخر الإنسان من جهة الخلف، ومنه قصة حمزة لما قال: هل أنتم إلا عبيد لأبي فعرف رسول الله ﷺ أنه قد ثمل فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى وخرجنا معه^(١)، فلم يوله ظهره؛ لأن السكران يفقد عقله، فلا يؤمن أن يصدر منه فعل يؤذي من حوله.

(١) أحمد (١/١٤٢)، والبخاري (٤٠٠٣)، ومسلم (١٩٧٩).

{٦٥٨٧} قوله: «بينا أنا نائم إذا زمرة»، وفي رواية: «بينا أنا قائم إذا زمرة»^(١) يعني: جماعة.

○ قوله: «حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم»؛ وهو الملك الموكل بذلك، يعني: حال هذا الملك بين النبي ﷺ وبين تلك الزمرة.

○ قوله: «فقال: هلم»، ينادي الزمرة ويقول لهم: أقبولوا.

○ قوله: «فقلت: أين؟ قال: إلى النار والله. قلت: وما شأنهم؟ قال: إنهم أرتدوا بعدك على أدبارهم القهقري»، أي: للخلف، رجعوا عن الالتزام بأحكام الشريعة، وأحكام الدين.

○ قوله: «ثم إذا زمرة»، يعني: طائفة أخرى من الناس.

○ قوله: «فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم»، يعني: عدد كثير سيق إلى النار، ولا يخلص منهم إلا اليسير.

○ قوله: «همل»: ما لا يرعى ولا يستعمل من الإبل ويطلق على الضوال، والنعم: الإبل. والمعنى: لا يرد منهم على الحوض إلا القليل.



{٦٥٨٨} قوله: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» يعني: أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة فتكون روضة من رياضها.

○ وقوله: «ومنبري على حوضي»، يعني: أن المنبر يكون جزءاً من الحوض يوم القيامة، ومن السنة للمسلم أنه إذا زار المسجد النبوي أن يصلي في الروضة الشريفة.

والروضة هي ما بين بيت النبي ﷺ ومنبره؛ وبيته الحجرة التي هو فيها، وبعض الناس يسمي الجزء الذي خلف الإمام في كل مسجد روضة، وهذا من فعل العامة.

(١) البخاري (٦٥٨٧).

وبعض الناس روى الحديث بالمعنى فقال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»^(١)، لأن حجرة عائشة هي بيته ﷺ، ثم دفن فيها، وكانت خارج المسجد، ثم أدخلت المسجد فيما بعد.

❖ فائدة:

قال العلماء: يستحب للإنسان أن يصلي النافلة في الروضة الشريفة، أما الفريضة فالأفضل الصلاة في الصفوف الأول.



{٦٥٨٩} قوله: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»، يعني: أسبقكم وأتقدمكم وأنتظر قدومكم؛ لأسقيكم من الحوض.



{٦٥٩٠} وهذا الحديث حديث عقبه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَيَّ أَهْلَ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَيَّ الْمَيِّتِ». المشهور عند العلماء أن المراد بهذه الصلاة الدعاء، دعا لهم، كالمودع للأحياء والأموات، وذلك بعد ثمان سنوات من غزوة أحد، لما قربت وفاته ﷺ، وقال بعض العلماء: المراد به صلاة الجنازة، لكن الأول هو المعتمد.

○ قوله: «إِنِّي فَرَطُكُمْ»، وفي رواية: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ»، يعني: أتقدمكم وأسبقكم.

○ قوله: «وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ»، المعنى: أنه كشف للنبي ﷺ الحوض فرآه، وهذا هو الظاهر، والله أعلم.

وقيل: المراد بهذا القول الرؤية القلبية، والصواب الأول أنها رؤية بصرية حسية.

○ قوله: «وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ». هذا من دلائل النبوة، أن

النبي ﷺ أخبر عما يحصل في المستقبل، وأن الأمة تفتح الفتوح وتأتيها الخزائن، وقد جيء بكنوز كسرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

○ قوله: «وإني والله ما أخاف عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها». المراد بالخطاب الصحابة رضوان الله عليهم، الذين أعطاهم الله الإيمان والبصيرة، فاستقر الإيمان في قلوبهم فلا يخاف عليهم من الشرك، وإنما يخشى عليهم التنافس في الدنيا، وأن تخذعهم بزيغها وبريقها، خلافاً للأعراب الذين لم يستقر الإيمان في قلوبهم، فإنهم ارتدوا وأشركوا بعد وفاة النبي ﷺ فقاتلهم الصحابة رضي الله عنهم.

وهذا مثل الحديث الآخر الذي يقول فيه النبي ﷺ: «إن الشيطان يئس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن يرضى بالتحريش بينهم»^(١) قيل: المعنى يئس أن يرتد الصحابة عن دينهم، وقيل: المراد أنه لما رأى ظهور الإسلام يئس من وجود الشرك، وقيل: المعنى أنه يئس أن تجتمع الأمة على الشرك، وهذا هو الصحيح.



{٦٥٩١} قوله: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ» وجاء في الحديث الآخر: «كما بين جرباء وأذرح»^(٢) وللعلماء في هذا الاختلاف مشارب في الجمع بين هذه الأحاديث تقدم الكلام عليها.

○ قوله: «الآيَةُ»، وهي كيزان الشرب من الحوض.

○ قوله: «مِثْلَ الْكَوَاكِبِ»، يعني: عددها كعدد الكواكب.



{٦٥٩٢} هذا الحديث فيه قول النبي ﷺ: «إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم» يعني: إني على الحوض أسبقكم إليه.

(١) أحمد (٣/٣١٣)، ومسلم (٢٨١٢).

(٢) أحمد (٢١/٢)، والبخاري (٦٥٧٧).

{٦٥٩٣} قوله: «وَسَبُّوْهُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُوْلُ: يَا رَبِّ مَنِّي وَمِنْ أُمَّتِي» سبق أن هؤلاء هم المرتدون عن الدين، المتنكبون عن الصراط المستقيم والطريق القويم.

○ قوله: «هَلْ شَعَرْتِ مَا عَمِلْتُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ».

فكان ابن أبي مليكة، وهو الذي روى هذا الحديث عن أسماء رضي الله عنها، يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَيَّ أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا».

○ قوله: «عَلَى أَعْقَابِكُمْ نَنكِصُونَ» [المؤمنون: ٦٦]: تَرْجِعُونَ عَلَيَّ الْعَقَبِ، أي: يرجعون إلى الوراء، والمعنى الرجوع عن التمسك بالدين، وسلوك سبيل المتقين، نسأل الله السلامة والعافية.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ فِي الْحَوْضِ» أي حوض النبي صلى الله عليه وسلم، وجمع الحوض حياض وأحواض وهو مجمع الماء، وإيراد البخاري لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة وبعد نصب الصراط إشارة منه إلى أن الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه».

وهذا مرجوح، والصواب أن الورود على الحوض قبل الصراط، لأن الصراط آخر شيء، لأنه يصعد الناس فيه إلى الجنة، فالجنة فوق والنار أسفل.

وقال بعضهم: إن الحوض عظيم، قدره مسيرة شهر، وأنه يرد عليه الناس مرتين، مرة في موقف القيامة، ومرة بعد الصراط، فإذا تجاوزوا الصراط ظهر لهم من الجهة الأخرى.

وبعض العلماء يقول: إن الحوض بعد الصراط، أي أن النار تحول بين نهر الكوثر والميزاب الذي يصب فيه كما سيذكر الشارح.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد أخرج الترمذي من حديث النضر بن أنس عن أنس قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع لي فقال: «أنا فاعل، فقلت: أين أطلبك؟ قال: اطلبني أول ما تطلبني على الصراط، قلت: فإن لم ألقك، قال:

أنا عند الميزان، قلت: فإن لم ألقك، قال: أنا عند الحوض»^(١).

وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط بما سيأتي في بعض أحاديث هذا الباب أن جماعة يُدفعون عن الحوض بعد أن كادوا أن يصلوا إليه، ويذهب بهم إلى النار، ووجه الإشكال أن الذي يمر على الصراط إلى أن يصل إلى الحوض يكون قد نجا من النار فكيف يرد إليها؟ ويمكن أن يحمل على أنهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون النار فيدفعون إلى النار قبل أن يجتازوا الصراط.

قال أبو عبد الله القرطبي في «التذكرة»: ذهب صاحب القوت وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط، وذهب آخرون إلى العكس والصحيح أن للنبي ﷺ حوضين أحدهما في الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثرًا.

قلت: وفيه نظر؛ لأن الكوثر نهر داخل الجنة وماؤه يصب في الحوض، ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه، فغاية ما يؤخذ من كلام القرطبي أن الحوض يكون قبل الصراط، فإن الناس يردون الموقف عطشى، فيرد المؤمنون الحوض وتتساقط الكفار في النار بعد أن يقولوا: ربنا عطشنا فترفع لهم جهنم كأنها سراب فيقال: ألا تردون؟ فيظنونها ماء فيتساقطون فيها.

أخرج مسلم من حديث أبي ذر: «أن الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة»^(٢) وله شاهد من حديث ثوبان، وهو حجة على القرطبي لا له؛ لأنه قد تقدم أن الصراط جسر جهنم، وأنه بين الموقف والجنة، وأن المؤمنين يمرون عليه لدخول الجنة، فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض، وظاهر الحديث أن الحوض بجانب الجنة ليصب فيه الماء من النهر الذي داخلها.

(١) الترمذي (٢٤٣٣).

(٢) مسلم (٢٣٠٠).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي حديث ابن مسعود عند أحمد: «ويفتح نهر من الكوثر إلى الحوض»^(١) وقد قال القاضي عياض: ظاهر قوله رحمته الله في حديث الحوض: «من شرب منه لم يظماً بعده أبداً»^(٢) يدل على أن الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار؛ لأن ظاهر حال من لا يظماً ألا يعذب بالنار، ولكن يحتمل أن من قُدِّر عليه التعذيب منهم ألا يعذب فيها بالظماً بل بغيره.

قلت: ويدفع هذا الاحتمال أنه وقع في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه عند ابن أبي عاصم في ذكر الحوض: «ومن لم يشرب منه لم يرو أبداً»^(٣)، وعند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند في الحديث الطويل عن لقيط بن عامر: أنه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ونهيك بن عاصم، قال: فقدمنا المدينة عند انسلاخ رجب فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من صلاة الغداة... الحديث بطوله في صفة الجنة والبعث وفيه: «تعرضون عليه بادية له صفاحكم لا تخفى عليه منكم خافية، يأخذ غرفة من ماء فينضح بها قبلكم، فلعمر إلهك ما يخطئ وجه أحدكم قطرة، فأما المسلم فتدع وجهه مثل الريطة البيضاء، وأما الكافر فتخطمه مثل الخطام الأسود ثم ينصرف نبيكم وينصرف على أثره الصالحون فيسلكون جسراً من النار يظاً أحدكم الجمرة فيقول: حس، فيقول ربك أوانه ألا فيطلعون على حوض الرسول على أظماً والله ناهلة رأيتها أبداً ما يبسط أحد منكم يده إلا وقع على قدح»^(٤) الحديث، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة والطبراني والحاكم^(٥)، وهو صريح في أن الحوض قبل الصراط.

○ قوله: «وقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾»^(٦) أشار إلى أن المراد بالكوثر النهر الذي يصب في الحوض فهو مادة الحوض كما جاء

(١) أحمد (٣٩٨/١).

(٢) أحمد (٣٣٣/٥)، والبخاري (٧٠٥١).

(٣) «السنة» لأبي عاصم (٣٣٢/٢).



(٤) أحمد (١٣/٤).

(٥) ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٨٧/١)، والطبراني في «الكبير» (٢١٣/١٩)، والحاكم (٦٠٦/٤).

صريحًا في سابع أحاديث الباب، ومضى في تفسير سورة الكوثر من حديث عائشة نحوه مع زيادة بيان فيه، وتقدم الكلام على حديث ابن عباس أن الكوثر هو الخير الكثير، وجاء إطلاق الكوثر على الحوض في حديث المختار بن فلفل عن أنس في ذكر الكوثر: «هو حوض ترد عليه أمي»^(١) وقد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض».





(١) مسلم (٤٠٠).



(٨٢)

كِتَابُ الْقَدْرِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْقَدْرِ

بَابُ فِي الْقَدْرِ

{٦٥٩٤} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ بَرَزِفِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمْ - أَوْ الرَّجُلَ - يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا». قَالَ آدَمُ: «إِلَّا ذِرَاعٌ».

{٦٥٩٥} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نَظْفَةٌ، أَيُّ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيُّ رَبِّ مُضْعَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَفْضِيَهَا خَلَقَهَا قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرُّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

الشرح

○ قوله: «كِتَابُ الْقَدْرِ» القدر أصل من أصول الإيمان التي لا يقوم الإيمان ولا يستقيم إلا بها، فإن أصول الإيمان وأركانه ستة، وهي: الإيمان بالله

والإيمان بالملائكة والإيمان بالكتب المنزلة والإيمان بالرسول والإيمان باليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره، كما قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقال ﷺ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]؛ فجعل الكفر هو الكفر بهذه الأصول الخمسة، وسادسها القدر خيره وشره، وقال سبحانه في آية البر: ﴿وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِمْ ءَافٍ مِّنْ ءَافٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فذكر خمسة أصول، والأصل السادس في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وفي حديث جبرائيل في سؤالات النبي ﷺ لما سأله عن الإيمان قال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(١).

وقد يقال: إنها أصول خمسة، ويدخل الإيمان بالقدر في الإيمان بالله فيقال: أصول الإيمان عند أهل السنة خمسة: الإيمان بالله والإيمان بالملائكة والإيمان بالكتب والإيمان بالرسول والإيمان باليوم الآخر.

واستبدل المعتزلة هذه الأصول الخمسة بأصول أخرى، فأصول الدين عندهم هي التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكل أصل من هذه الأصول ستروا تحته معنى باطلاً، فستروا تحت التوحيد نفي الصفات والقول بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في الآخرة، وستروا تحت العدل التكذيب بالقدر وأن الله لا يحل له أن يهدي ضالاً ولا أن يضل مهتدياً، وستروا تحت المنزلة بين المنزلتين القول بأن العاصي مرتكب الكبيرة خرج من الإيمان ولم يدخل في الكفر، وستروا تحت إنفاذ الوعيد القول بخلود العصاة في النار بالمعاصي، وستروا تحت الأمر بالمعروف وإلزام غيرهم بآرائهم واعتقاداتهم الباطلة، وستروا تحت النهي عن المنكر الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي، فهذه أصول المعتزلة.

(١) أحمد (٢٧/١)، ومسلم (٨).

والإيمان بالقدر لا بد له من مراتب أربع، لا يتم الإيمان بالقدر إلا بالإيمان بها:

المرتبة الأولى: الإيمان بعلم الله الأزلي الشامل لجميع الأشياء قبل كونها، وعلم ما يكون في الحاضر، وعلم ما يكون في المستقبل، وعلم ما لم يكن لو كان كيف يكون، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحج: ٧٠]، وكما في قوله تعالى عن الكفار لما سألوا الرجعة: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [٢٨] [الأنعام: ٢٨]، وقال ﷺ: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [٢٣] [الأنفال: ٢٣]، وقال سبحانه عن المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ نِيَّتَهُمْ فَتَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [٤٦] [تو: ٤٦-٤٧]، فهم لم يخرجوا، لكن الله ﷻ يعلم ماذا يحدث لو خرجوا مع المؤمنين.

المرتبة الثانية: الإيمان بأن كل شيء مكتوب في اللوح المحفوظ: الذوات والصفات والحركات والسكنات والسعادة والشقاوة والحياة والموت والمرض والصحة والفقر والغنى والعجز.

وأدلة هاتين المرتبتين كثيرة منها: قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ﴾ [الحج: ٧٠]، وهو اللوح المحفوظ، وقال سبحانه: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [الحديد: ٢٢]، وقال سبحانه: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، وهو اللوح المحفوظ، وقال سبحانه: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، وهو اللوح المحفوظ، وقال ﷺ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «وكتب في الذكر كل شيء»^(١).

وفي الحديث أيضا: «أول ما خلق الله القلم قال له: اكتب قال: يارب

(١) أحمد بنحوه (٤/٤٣١)، والبخاري (٣١٩٢).

وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة^(١) وفي لفظ: «فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة»^(٢).

وثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء»^(٣) فلا بد من الإيمان بالعلم السابق والإيمان بالكتابة.

المرتبة الثالثة: الإيمان بالإرادة والمشیئة، وأن كل شيء وقع في هذا الوجود قد سبقته مشیئة الله وإرادته، ولا يقع في هذا الكون إلا ما أراد الله وجوده كونًا وقدرًا من الطاعات والمعاصي والخير والشر.

هذه هي الإرادة الكونية، وهناك الإرادة الدينية الشرعية، والمقصود هنا الإرادة الكونية القدرية التي ترادف المشیئة، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠]، وقال تعالى أيضًا: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

المرتبة الرابعة: الإيمان بأن الله خلق كل شيء وأوجده على ما أراد، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ، يَشْرَحْ صَدْرَهُ، لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ، يُجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥].

وقد جمعها بعضهم في قوله:

علم كتابة مولانا مشيئته خلقه وهو إيجاد وتقدير

وقد أنكرت القدرية الأولى المرتبتين الأوليين، فقد ظهر في عصر الصحابة القدرية الأولى، وأنكروا أن يكون الله علم بالأشياء قبل كونها، وقالوا: إن الله لا يعلم بالأشياء حتى تقع فكفرهم الصحابة، فقد أنكر يحيى بن يعمر وحميد الحميري على هؤلاء القدرية، وخرجا حاجين أو معتمرين وقالوا: لو وفق لنا أحد من أصحاب النبي ﷺ حتى نسأله عن هؤلاء، قال: فوفق لنا عبد الله بن عمر

(١) أحمد (٣١٧/٥)، وأبو داود (٤٧٠٠).

(٢) أحمد (٣١٧/٥).

(٣) مسلم (٢٦٥٣).

داخلاً المسجد الحرام، قال: فاكتنفته أنا وصاحبي، وظننت أنه سيكل الحديث إليّ، قلت: أبا عبد الرحمن، إنه ظهر قبلنا أناس يتفقرون العلم ويزعمون أن الأمر أنف، قال عبد الله بن عمر: «إذا لقيت هؤلاء فأخبرهم أنني بريء منهم وأنهم برآء مني، والذي نفس ابن عمر بيده لو أنفق أحدهم مثل أحد ذهباً ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر خيره وشره»^(١).

والذي لا يقبل منه هو الكافر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]. وهذه القصة أول حديث في «صحيح مسلم» في كتاب الإيمان.

وقصة يحيى بن يعمر وحميد الحميري ولقائهم عبد الله بن عمر فيها أنه روى لهم حديثاً عن أبيه عمر أن جبرائيل جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن الإسلام ثم سأله عن الإيمان ثم سأله عن الإحسان ثم سأله عن الساعة ثم سأله عن أماراتها وأنه لما سأله عن الإيمان قال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(٢) والقدرية الأوائل هم الذين قال فيهم الشافعي وغيره: «ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقرؤا به خصموا وإن أنكروه كفروا».

فهؤلاء القدرية الأولى ظهرُوا في أواخر عهد الصحابة، وأول من تكلم بالقدر معبد الجهني وغيلان الدمشقي، وقيل: إنه سبقهم رجل يقال له: سوسن؛ وكانت القدرية الأولى الذين ظهرُوا في عصر الصحابة ينكرون علم الله بالأشياء قبل كونها، ومعنى ذلك أنهم نسبوا الرب إلى الجهل - والعياذ بالله -؛ لهذا كفرهم الصحابة.

وانقرض هؤلاء وجاءت القدرية الثانية المتوسطة الذين آمنوا بالعلم والكتابة، فأمنوا بالمرتبة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، ولكنهم أنكروا عموم الإرادة وعموم الخلق والإيجاد؛ فهم يؤمنون بأن الله أراد الأشياء إلا أفعال العباد، فقالوا: أفعال العباد لم يردها الله ولم يقدرها، وظنوا أنه إذا أراد الله

(١) أحمد (٢٧/١)، ومسلم (٨).

(٢) أحمد (٢٧/١)، ومسلم (٨).

المعاصي أو خلقها وعذب عليها كان ظالمًا؛ ففرارًا من ذلك قالوا: العباد هم الذين خلقوا الطاعات والمعاصي، وهذا من جهلهم وضلالهم؛ لأنه يترتب على هذا فساد الدنيا والدين.

فإذا قيل: إن الله لا يخلق المعاصي يقال لهم: من الذي خلقها؟ إذا خلقها العباد ولم يردها الله فيلزم من ذلك أن تغلب مشيئة العبد مشيئة الله، ويلزم على ذلك أن يقع في ملك الله ما لا يريد.

والله خلق المعصية لحكم وأسرار، فالأشياء التي أرادها الله نوعان:

النوع الأول: مراد لذاته كالطاعات.

النوع الثاني: مراد لما يترتب عليه كالمعاصي والكفر، فأراد الله إيجادها لما يترتب عليها من الحكم، ولولا خلق المعاصي والكفر لتعطل شطر عظيم من العبوديات وجانب هام من الطاعات.

فلو كان الناس كلهم طائعين فأين عبودية الجهاد في سبيل الله؟ وأين عبودية التوبة إلى الله ﷻ؟ وأين عبودية الولاء والبراء؟ وأين عبودية الدعوة إلى الله؟ وأين عبودية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ وأين عبودية الحب في الله والبغض في الله؟ كل هذه العبوديات ترتبت على خلق المعاصي والكفر، فهي مرادة لما يترتب عليها.

فالخلق والإيجاد مبني على الحكمة، وأما العبد فهو الذي باشرها وفعلها باختياره وتسبب فيها فصارت ضررًا عليه، وهذا هو معنى قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «والشر ليس إليك»^(١) فالمعنى: أن الشر المحض الذي لا حكمة في إيجاده وتقديره ليس من أفعال الله، فالله حكيم وعظيم، وأفعاله كلها خير ﷻ.

والقدرية النفاة يسمون بالمجوسية، وهم الذين نفوا أن يكون الله خلق أفعال العباد، والطائفة الثانية جبرية يقولون: إن العبد مجبور على أفعاله، ويحتجون

(١) أحمد (١٠٢/١)، ومسلم (٧٧١).

على أفعالهم بالقدر، ويسمون مشركية؛ لأنهم شابهوا المشركين في قولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] والطائفة الجبرية أنكروا الشرائع وآمنوا بالقدر، فهم أشد من الطائفة القدرية النفاة المجوسية، وسموا مجوسية لأنهم شابهوا المجوس في القول بتعدد الخالق فقالوا: كل واحد يخلق فعل نفسه، لكن هؤلاء أحسن حالاً من الطائفة المشركية؛ لأنهم يعظمون الشرائع في الجملة، ويؤمنون بالشرائع، لكنهم أنكروا القدر.

وعلى قول الطائفة الجبرية تكون الشرائع عبثاً والرسول عبثاً والعياذ بالله! ولهذا كانت الطائفة المشركية أشد، وهناك الطائفة الإبليسية وهي طائفة ثالثة منسوبة إلى إبليس، آمنوا بالأمرين آمنوا بالشرائع وآمنوا بالقدر لكن قالوا: إن الرب متناقض - والعياذ بالله -، فيجعلون هذا تناقضاً من الرب، قبحهم الله! وهم الذين قال فيهم شيخ الإسلام في القصيدة التائية^(١):

ويدعى خصوم الله يوم معادهم إلى النار طراً معشر القدرية

والواجب على المسلم أن يؤمن بالقدر خيره وشره وأن يسلم لله، فالقدر سر الله في خلقه لا يُسأل سبحانه عما يفعل، ومن سأل لم يفعل؟ فقد رد حكم الكتاب، ومن رد حكم الكتاب كان من الكافرين، كما قاله الطحاوي وغيره^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: سئل الإمام أحمد عن القدر قال: القدر قدرة الله^(٣).

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هنا في الباب الأول في «كِتَابُ الْقَدْرِ» باباً، فقال: «بَابُ فِي الْقَدْرِ»، وفي رواية أخرى قال: «بَاب» بغير ترجمة.

{٦٥٩٤} قوله: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ» أي:

الصادق في حديثه المصدوق من قبل الله ﷻ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤٦/٨).

(٢) «الطحاوية» (ص ٥٠).

(٣) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٣/٢٥٤)، و«شفاء العليل» (ص: ٢٨)، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخرجه ابن بطه في «الإبانة» (١٥٦٢)، وعن زيد بن أسلم: أخرجه الآجري في «الشريعة» (ص ٢٠٢)، وابن بطه في «الإبانة» (١٨٠٥).

- قوله: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**». ليس في رواية البخاري كلمة نطفة، ووقع في رواية وهب بن جرير عن شعبة زيادة: «نطفة»^(١).
- وقد وقع خطأ في بعض نسخ الأربعين النووية وهو زيادة كلمة: «نطفة»، وكذا في شرح العيني، لكنها معلومة من النصوص الأخرى.
- قوله: «**ثُمَّ عَلَقَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ**»، يعني: ثم يكون علقة في أربعين يومًا أيضًا.
- قوله: «**ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ**»، يعني: ثم يكون مضغة في أربعين يومًا أخرى.

هذه أطوار الجنين، والله تعالى خلق بني آدم من نطفة من ماء مهين كما قال تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴿٨﴾﴾ [السجدة: ٧-٨] من ماء الرجل وماء المرأة، كما قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾﴾ [الطارق: ٧] أي: صلب الرجل وترائب المرأة.

فآدم ﷺ خلق من تراب ومن طين، وأما ذريته فإنهم خلقوا من نطفة من ماء مهين من ذكر وأنثى، كما قال سبحانه: ﴿بَتَأْيِهَا الْإِنْسَانَ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: ١٣] إلا حواء فإنها خلقت من ضلع آدم، وإلا عيسى فإنه خلق من أنثى بلا ذكر، فتمت بذلك القسمة الرباعية:

آدم خلق بلا ذكر ولا أنثى خلقه الله من تراب، وحواء خلقت من ذكر بلا أنثى، وعيسى خلق من أنثى بلا ذكر، وسائر الخلق من ذكر وأنثى.

فأطوار الجنين أن يكون أولاً نطفة من المنى أربعين يومًا ثم يتطور فيكون علقة وهي قطعة دم، ثم الطور الثالث أن يتحول إلى مضغة، أي: قطعة لحم، وسميت مضغة؟ لأنها بقدر ما يمضغ في الفم.

- قوله: «**بِرِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ**» هذه ثلاث، وسقطت الرابعة وهي: «**عمله**» لكنها ثابتة في الأحاديث الأخرى، ففيها: «رزقه وأجله وشقي

(١) الشاشي في «مسنده» (١٤٢/٢).

أو سعيد وعمله»^(١).

أي: يكتب الله رزقه الذي يعيش منه من حلال أو من حرام، خلافاً للمعتزلة القائلين بأن الله لا يرزق الحرام.

○ قوله: «وَأَجَلِهِ»، أي: متى ينتهي الأجل.

○ قوله: «وعمله»، يعني: يكتب هل يعمل بعمل أهل السعادة أو بعمل أهل الشقاوة.

○ قوله: «وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ»، أي: هل هو من أهل الجنة أو من أهل النار؟

❁ فائدة:

في بعض الأحاديث: أن الملك يدخل الرحم بعد أقل من أربعة أشهر بعد أربعين أو اثنين وأربعين أو خمسة وأربعين - على اختلاف الروايات في صحيح مسلم^(٢) -، وقد يكون السبب في هذا اختلاف النطف، ثم ينفخ فيه الروح.

ويحتمل أن يكون التقدير الكامل على ما في حديث ابن مسعود أي: بعد مائة وعشرين يوماً، فإنه الموافق لما في القرآن كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٧﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤].

قال النبي ﷺ: «فَوَاللَّهِ»، أقسم ﷺ لتأكيد المقال.

○ قوله: «فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ»، أي: ما كتب عليه في اللوح المحفوظ، وما كتب عليه وهو في بطن أمه.

○ قوله: «فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ» ثم قال: «وقال آدم: إلا ذراع».

يستفاد من الحديث: أن الله قدر الأشياء كلها قبل كونها.

وفيه: الإيمان بالكتاب والمقادير المتعددة: التقدير العام وهو تقدير الله

(٢) أحمد (٣٨٢/١)، والبخاري (٧٤٥٤).

(٢) مسلم (٢٦٤٤).

للأشياء قبل كونها وكتابتها في اللوح المحفوظ وهذا هو التقدير العام قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، والثاني هو التقدير العمري وهو ما يكتب على الجنين في بطن أمه: الرزق والأجل والعمل والشقاوة والسعادة، وهناك التقدير اليومي كما في قوله: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٩].

وهناك مقادير أخرى كما جاء في الحديث: «أن موسى ﷺ لقي آدم فقال له: أنت آدم أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء؟ قال: نعم قال: لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه؟ أتلومني على شيء كتبه الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ فحج آدم موسى»^(١) فهذا تقدير خاص بعد التقدير العام قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة.

○ قوله: «وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا». في حديث سهل الآتي: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس... وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس»^(٢) قيل: هما واحد في الحديثين فأحدهما مراد به الآخر، فيكون هذا الحديث: «وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، يعني: فيما يبدو للناس، و: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ»، فيما يبدو للناس، وقيل: هما رجلان فهذا صنف وهذا صنف، فحديث الباب يتعلق بسوء الخاتمة - والعياذ بالله -، وحديث سهل محمول على المناق والمراثي، - نسأل الله السلامة والعافية -!



{٦٥٩٥} هذا الحديث بين في الدلالة على القدر.

○ قوله: «أَيُّ رَبِّ نُظْفَةٌ» يسأل الملك ربه ﷻ عن كل ما يتعلق بقدر هذه النطفة. فلا بد من الإيمان بالقدر، فإن من أنكر القدر فهو كافر؛ لأنه منكر لأصل من أصول الإيمان.

(١) أحمد (٢/٢٦٤)، والبخاري (٣٤٠٩).

(٢) أحمد (٥/٣٣١)، والبخاري (٢٨٩٨)، مسلم (١١٢).

بَابُ جَفِّ الْقَلَمِ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ ﷻ

وقوله تعالى: ﴿وَأَصَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَهَا سَيَقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

{٦٥٩٦} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّشْكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْعَرَفُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ». أَوْ «لِمَا يُسَّرُ لَهُ».

الشَّرْحُ

سبق أن الإيمان بالقدر يتضمن الإيمان بمراتبه الأربع، وهي:

المرتبة الأولى: الإيمان بعلم الله الشامل للأشياء وبعلم الله الأزلي بجميع الأشياء قبل كونها وأنه ليس لعلم الله بداية، فإن الله هو الأول الذي ليس قبله شيء، وهو شامل لعلم الله للأشياء الحاضرة ولعلم الله للأشياء المستقبلية ولعلم الله بما لم يكن لو كان كيف يكون.

المرتبة الثانية: الإيمان بكتابة الله للمقادير؛ أي إن الله كتب مقادير الأشياء قبل كونها.

المرتبة الثالثة: الإيمان بالمشيئة والإرادة للأشياء قبل كونها.

المرتبة الرابعة: الإيمان بالخلق والإيجاد، وسبق الاستدلال لهذه المراتب.

○ قوله: «جَفَّ الْقَلَمُ»، يعني: فرغ من الكتابة، إشارة إلى أن الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يغير ولا يبدل، وسبق أن كتابة المقادير أنواع، فالتقدير العام الشامل لجميع الأشياء في اللوح المحفوظ، فقد كتب الله جميع الأشياء في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة كما في حديث

عبد الله بن عمرو: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء»^(١) قال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، وفي الحديث: «أول ما خلق الله القلم قال له: اكتب قال: يا رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة»^(٢) وفي لفظ: «فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة»^(٣).

○ قوله: «جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ»، يعني: أن كل مقادير الخلائق مكتوبة في اللوح المحفوظ، وأنه لا يجري في كون الله إلا ما يوافق قدر الله ﷻ. أشار الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ إِلَى هذا المعنى في حديث فقال: «وهذا لفظ حديث أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمى عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظِلْمَةٍ ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمِنْ أَصَابِهِ مِنْ نُورِهِ يَوْمَئِذٍ اهْتَدَى، وَمِنْ أَخْطَاءِ ضَلَّ» فذلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وأخرجه أحمد وابن حبان من طريق أخرى عن أبي الديلمى نحوه»، وفي آخره أن القائل: «فذلِكَ أَقُولُ» هو عبد الله بن عمرو ولفظه: «قلت لعبد الله بن عمرو: بلغني أنك تقول: إن القلم قد جف - فذكر الحديث، وقال في آخره - : فذلِكَ أَقُولُ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ»، ويقال: إن عبد الله بن طاهر أمير خراسان للمأمون سأل الحسين بن الفضيل عن قوله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] مع هذا الحديث، فأجاب: هي شئون يبيدها لا شئون يبتديها؛ فقام إليه وقبل رأسه».

○ قوله: «﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجنّة: ٢٣]» فيه: إثبات علم الله ﷻ، يعني من أضله الله وخذله فهذا على علم منه سبحانه بمن يصلح للإضلال ومن يصلح للهداية، ولا يكون هذا ظلمًا منه سبحانه؛ لأن الهداية ملكه، فإذا أعطاه من هو أهل لها

(١) مسلم (٢٦٥٣).

(٢) أحمد (٣١٧/٥)، وأبو داود (٤٧٠٠).

(٣) أحمد (٣١٧/٥).

(٤) أحمد (١٧٦/٢)، وابن حبان (٤٤/١٤).

سبحانه وهو عليم بمن أهل للهداية، فهذا فضله سبحانه، وإذا منعها ممن خذله فهذا عدله، والظلم منع الإنسان من حقه ووضع الشيء في غير موضعه، كأن يمنع أحداً من ثواب حسناته أو يحمله وزر غيره أو يمنعه شيئاً يملكه.

وقالت الجبرية: إن الظلم مخالفة الأمر أو تصرف الشخص في غير ملكه، وهذا باطل ولا حقيقة للظلم عندهم، فالظلم عندهم غير مقدور لله فهو مستحيل، كالجمع بين النقيضين فيقولون: الله تعالى مالك السموات والأرض فيتصرف بما يشاء، أي: ليس هناك ظلم، وقالوا: لله أن يقلب التشريعات والجزاءات فله أن يبطل حسنات الأبرار والأنبياء ويحملهم أوزار الفجار ويجعل الشرك واجباً والتوحيد محرماً والزنا واجباً، ولا يكون هذا ظلماً؛ لأنه يتصرف في ملكه. وهذا من أبطل الباطل.

○ قوله: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ»؛ هذا طرف من حديث فيه أن أبا هريرة سأل النبي ﷺ الاختصاء، فقال النبي ﷺ: «جف القلم بما أنت لاق، اختص أو ذر»^(١) أي: سواء اختصيت أو لم تختص فكل شيء مقدر.

{٦٥٩٦} قوله: «يَزِيدُ الرَّشْكَ» قال أبو حاتم: كان غيوراً فقيلاً له: الرشك، وهو الغيور بالفارسية، وقيل: إن الرشك يعني بالفارسية كبير اللحية، وقيل: إن الرشك هو القسام، والمعتمد قول أبي حاتم أن الرشك هو الغيور، أفاد ذلك ابن حجر.

○ قوله: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ»، القائل هو عمران بن حصين نفسه ﷺ.

○ قوله: «أَيَعْرِفُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟» يعني طالما أن أهل الجنة معروفون، وأهل النار معروفون، فليس هناك حاجة للعمل.

○ قوله: «كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ» أَوْ «لِمَا يُسَّرَ لَهُ»، في اللفظ الآخر في حديث علي أن النبي ﷺ قال: «أما أهل السعادة فسييسرون إلى عمل أهل

(١) البخاري (٥٠٧٦).

السعادة، وأما أهل الشقاوة فسيسرون إلى عمل أهل الشقاوة^(١)، ثم قرأ آية الليل، قال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَّى ۝ وَصَدَقَ بِالْحَسَنَى ۝ فَسَيَسِّرُهُ لِّلْيُسْرَى ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۝ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى ۝ فَسَيَسِّرُهُ لِّلْعُسْرَى ۝﴾ [الليل: ٥-١٠].

ذكر الحافظ أن قوله: «كُلُّ يَعْْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ» أَوْ «لِمَا يُسَّرَ لَهُ»، جاء هذا عن جماعة من الصحابة منهم حديث أبي الدرداء عند أحمد: «كل امرئ مهياً لما خلق له»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي الحديث: إشارة إلى أن المال محبوب عن المكلف، فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به، فإن عمله أمانة إلى ما يؤول إليه أمره».

قول الحافظ رحمته الله: «فإن عمله أمانة».

قال ذلك لأن الأشاعرة ينكرون الأسباب فيسمونها أمارات فراراً من إثبات الأسباب؛ لأنهم جبرية ينفون الأسباب والغرائز والطبائع، فيسمون الأسباب أمارات.

مثال: زوال الشمس سبب في دخول وقت الظهر، هم يقولون: أمانة وعلامة على دخول وقت الظهر.

والصواب: أن العمل سبب لا أمانة، قال المولى رحمته الله: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التحل: ٣٢]، فالباء سببية.

فالأعمال سبب في دخول الجنة وليست أمانة لدخول الجنة، لكن الأشاعرة يقولون: الأعمال أمانة، والأسباب ليس لها تأثير، ودخول الجنة برحمة الله، والله رحمته الله جعل العمل أمانة على هذا، أي: جعله أمانة على أن الذي يعمل علامة على دخول الجنة لا أن العمل سبب في دخول الجنة، وهذا باطل.

وجاء في صحيح مسلم - كما قال الحافظ ابن حجر - من طريق أبي الأسود عن عمران بن الحصين نفسه: «أنه قال له: رأيت ما يعمل الناس

(١) أحمد (١/١٢٩)، والبخاري (١٣٦٢).

(٢) أحمد (٦/٤٤١).

اليوم أشيء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم؟».

يعني: كأن عمران يريد أن يسأل أبا الأسود الدؤلي: أرأيت ما يعمل الناس اليوم هل هو مكتوب في اللوح المحفوظ أم هو شيء جديد: «فقال: لا، بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم، وتصديق ذلك في كتاب الله ﷻ: ﴿وَنَقَّسِ وَمَا سَوَّيْنَاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾﴾ [الشَّمْس: ٧-٨]».

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وفيه قصة لأبي الأسود الدؤلي مع عمران وفيه قوله له: «أيكون ذلك ظلماً؟» فقال: لا كل شيء خلق الله وملك يده، فلا يسأل عما يفعل. قال عياض: أورد عمران على أبي الأسود شبهة القدرية من تحكمهم على الله ودخولهم بآرائهم في حكمه، فلما أجابه بما دل على ثباته في الدين قواه بذكر الآية وهي حد لأهل السنة، وقوله: كل شيء خلق الله وملكه يشير إلى أن المالك الأعلى الخالق الأمر لا يعترض عليه إذا تصرف في ملكه بما يشاء وإنما يعترض على المخلوق المأمور».

❁ فائدة:

مذهب الأشاعرة أن الظلم تصرف المالك في غير ملكه، والصواب: أن الظلم وضع الشيء في غير موضعه.

فالأشاعرة جبرية والجهمية جبرية، والمعتزلة قدرية نفاة فهما متقابلان، لكن الجهمية أشد غلواً من الأشاعرة، فهم غلاة في الجبر، والأشاعرة أقل منهم؛ لأنهم يثبتون للعبد كسباً غير معقول، فالجهمية لا يثبتون للعبد كسباً لكن الأشاعرة يثبتون للعبد كسباً لكن لا تأثير له، فيقولون قدرة بين مقدرين؛ ولهذا يقال: إن من الأشياء المحالة الثلاثة: كسب الأشعري، وطفرة النظام، ومحالات أبي هاشم، فالأشاعرة يقولون: العبد لا فعل له ولا تأثير لفعله والأفعال أفعال الله، ومع ذلك يثبتون الكسب، لكنه كسب لا تأثير له.



بَابُ اللَّهِ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

{٦٥٩٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

{٦٥٩٨} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

{٦٥٩٩} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَحِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟».

{٦٦٠٠} قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ اللَّهِ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» هذا فيه إثبات العلم وأن الله علم الأشياء قبل كونها، فالأطفال الذين يموتون وهم صغار الله يعلم لو عاشوا ماذا كانوا يعملون.

فالله سبحانه يعلم ما مضى في الأزل إلى ما لا نهاية، ويعلم ما حضر ويعلم ما في المستقبل، ويعلم ما لم يكن لو كان كيف يكون.

{٦٥٩٧}، {٦٥٩٨} قوله: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، أي: إن ذراري المشركين الذين يموتون وهم صغار الله يعلم أعمالهم لو قدر لهم البقاء، فإن أدخلهم الجنة فبفضله، وإن أدخلهم النار فبعده، سبحانه، تعالى وتقدس عن

الظلم والمين، وعن كل نقص وشين، فله سبحانه من الأسماء أحسنها، ومن الصفات أعلاها.



{٦٥٩٩} قوله: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» والفترة هي الإسلام، وهي معرفة الله تعالى، والمعنى أنه مفطور على الميل إلى الخير وعلى معرفة الله، فلو ترك ونفسه من غير مؤثرات خارجية تبعده عن طريق الله لمال بفتورته إلى الخير وقبل الحق، لكن تأتيه عوارض ومؤثرات تصرفه عن سلوك سبيل الهدى، وتورده موارد الردى.

○ قوله: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ» يعني ينقلانه إلى أن يدين باليهودية.

○ قوله: «وَيُنصِّرَانِهِ» ينقلانه إلى أن يدين بالنصرانية.

وفي رواية: «أو يمجانسه»^(١) أي: ينقلانه إلى أن يدين بالمجوسية.

ولم يقل: أو يسلمانه؛ لأن كل مولود يولد على الفطرة، وهي الإسلام: ﴿فَطَرَتْ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لِيَلْخَقِ اللَّهُ ذَلِكَ الَّتِي الَّتِي﴾ [الرؤم: ٣٠].

○ قوله: «تَنْتَجُونَ» جاء الفعل على صيغة المبني للمفعول وإن كان الفاعل معلوماً.

○ قوله: «كَمَا تَنْتَجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدَعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟» يعني أن البهيمة تولد سليمة الأعضاء، بها العينان والأذنان والقرنان حتى يجدها أهلها، فيقطعون الأذن ويكسرون القرن.

{٦٦٠٠} «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ:

«اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» اختلف العلماء في أولاد المشركين، فذكروا فيهم ثمانية أقوال ذكرها الحافظ رحمته الله في «كتاب الجنائز»، وذكرها ابن القيم رحمته الله في طريق الهجرتين في طبقات المكلفين فقيل: يكونون خدماً لأهل الجنة، وقيل: يكونون في النار.

(١) أحمد (٢/٢٣٣)، والبخاري (١٣٥٨).

وأرجح هذه الأقوال قولان:

القول الأول: أن حكمهم حكم أهل الفترة يمتحنون يوم القيامة ويخرج لهم عنق من النار ويقال: لجوها، فمن أجاب كانت عليه بردًا وسلامًا، ودخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

القول الثاني: أنهم في الجنة؛ لأنهم ما عصوا ولا كُلفوا، والدليل على هذا ما ثبت في «صحيح البخاري» في قصة رؤيا النبي ﷺ أباه إبراهيم، فقد رآه وحوله أولاد الناس^(١)، وهذا أصح القولين. وقيل: يكونون في النار، وهذا أضعفها.

أما في الدنيا فحكمهم حكم آبائهم، فإذا قتلوا وبيتوا قتلوا معهم، وإذا سبوا سبوا معهم ويكونون أرقاء وعبيدًا، فأحكام الدنيا تختلف عن أحكام الآخرة؛ ولهذا فإن بني قريظة لما نقضوا العهد أمر النبي ﷺ أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم^(٢)، فالرجال يقتلون والنساء والذرية يسبون، ومن شكوا فيه هل هو من الذرية أو من الرجال كشفوا عن إزاره فينظرون هل أنبت؟ فمن أنبت شعره قتلوه؛ لأنه من الرجال، ومن لم ينبت سبوه؛ لأنه من الذرية.



(١) البخاري (٧٠٤٧).

(٢) أحمد (٣/٢٢)، والبخاري (٤١٢١)، مسلم (١٧٦٨).

بَابُ ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]

{٦٦٠١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْمَتَهَا، وَلْتَنْكِحَ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

{٦٦٠٢} حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولٌ إِحْدَى بَنَاتِهِ -وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأَبَى بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ- أَنْ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى، كُلُّ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».

{٦٦٠٣} حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزِ الْجَمَحِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا وَنُحِبُّ الْمَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْأَيْنَكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟! لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

{٦٦٠٤} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَأَهُ فَعَرَفَهُ.

{٦٦٠٥} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُوذٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، أَعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَوَى﴾ [الليل: ٥].»

الشرح

○ قوله: «باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]» هذا حكم الله القدري، وهي المقادير التي تجري عليهم، ولا يستطيع أحد دفعها، وهناك حكم الله الجزائي يوم القيامة فيحكم الله فيهم بنفسه يوم القيامة؛ ويجازيهم بأعمالهم إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

وحكم الله الشرعي في الدنيا: هو ما أنزله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وهو الواجب على الناس، فمنهم من يمتثل ومنهم من لا يمتثل، فهذا حكم الله الشرعي، ولا ينفذ على كل أحد، فإذا كان الحاكم مسلماً ويحكم بين الناس بشرع الله أنفذه، وإذا لم يحكم بشرع الله عُطل الحكم فلا ينفذ حكم الله الشرعي.

{٦٦٠١} قوله: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحَ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فيه: دليل على أن سؤال المرأة أو وليها طلاق زوجة الرجل الأولى حتى يزوجه حرام؛ لأن النهي للتحريم.

وفيه: دليل على أنهم إذا تزوجه واشتروا طلاق زوجته الأولى أن الشرط باطل.

○ قوله: «لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا»، شبه ما يحصل من المعاشرة للزوجة الأولى بالطعام الذي تقتطعه الزوجة الثانية من نصيب الزوجة الأولى.

○ قوله: «وَلْتَنْكِحَ»، أي: حتى تتمكن الزوجة الثانية من الاستحواذ على الرجل.

○ قوله: «فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». هذا هو الشاهد.

وفيه: دليل على القدر، وأنه لا يجري على الإنسان إلا ما قدر له.

■ مسألة: لو اشترطت الزوجة على الزوج ألا يتزوج عليها أو يتسرى عليها، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها أو من بلد أبيها، فما القول في هذا الشرط؟

● الجواب: أنه ينفذ وهو الصواب، وإذا تزوج فلها الخيار: إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت طلبت الطلاق.

{٦٦٠٢} في هذا الحديث: أن إحدى بنات النبي ﷺ كان لها ابن صغير حضرته الوفاة؛ فأرسلت رسولاً إلى النبي ﷺ تقول له: إن ابني **«يَجُودُ بِنَفْسِهِ»**، تعني يعاني من خروج الروح، وطلبت منه ﷺ أن يحضر وفاته.

○ قوله: **«فَبَعَثَ إِلَيْهَا»**، أي: أرسل إليها النبي ﷺ رسولاً؛ لانشغاله بأمر الدين والدعوة في سبيل الله.

○ قوله: **«لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أُعْطِيَ»**. يذكر النبي ﷺ ابنته بالله، ويوصيها بالرضا والتسليم لقضاء الله وقدره.

○ قوله: **«كُلُّ بِأَجَلٍ»**، فيه: إثبات القدر.

○ قوله: **«فَلْتَضَبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»** في الرواية الأخرى: «أنها أرسلت إليه تقسم عليه أن يحضر»، فبر قسمها ﷺ، فقام ومعه بعض أصحابه، منهم سعد وأبي بن كعب ومعاذ رضي الله عنهم، «فرفع إليه الصبي وهو في الموت ونفسه تقعقع» يعني تكاد تخرج، فدمعت عينا النبي ﷺ وقال له بعض الصحابة: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده»^(١).



{٦٦٠٣} قوله: **«إِنَّا نُنْصِبُ سَبِيًّا»** السبي هو ما يؤول إلى المؤمنين من النساء والذرية حينما يقاتل المؤمنون الكفار، فتقسم النساء على الجيش كما تقسم الأموال، فمن أصاب منهم امرأة انفسخ نكاحها من زوجها الكافر، ويستبرئها من وقعت في قسمه بحيضة.

○ قوله: **«وَنُحِبُّ الْمَالَ»**، يعني: نريد أن تكون النساء معدة للبيع في أي وقت؛ لأن الحمل والإنجاب يعطل بيعها، ويقلل ثمنها.

○ قوله: **«كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟»** والعزل: هو إنزال الرجل منيه خارج الرحم عند الجماع.

○ قوله: **«فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ»**، يعني: إذا

(١) أحمد (٢٠٤/٥)، والبخاري (١٢٨٤).

أراد الله خلق نسمة سبق الماء قبل العزل فتحمل المرأة، فليست هناك نفس أراد الله حياتها إلا كانت وفق إرادة الله.

وفي الحديث: إثبات القدر، وإثبات الكتابة لله، أي: الكتابة في اللوح المحفوظ.



{٦٦٠٤} قوله: «مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ»، هو أبو حذيفة النهدي، قال عنه في التقريب: «صدوق سيئ الحفظ وكان يصحف ... وحديثه عند البخاري في المتابعات»^(١) لأن حديثه جاء معناه في أحاديث عن النبي ﷺ عنه وهذا متابع لها.

قال حذيفة: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ» هذا الشاهد، يعني كل شيء سيكون كما كتبه الله ﷻ.

قول حذيفة رضي الله عنه: «إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ»، يعني: مما ذكره النبي ﷺ. ○ قوله: «فَأَعْرِفْ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَأَهُ فَعَرَفَهُ» فالمعنى: أن النبي ﷺ ذكر لهم أشياء ستقع في المستقبل فأنساه الله ذكرها، فإذا رآها تذكر ما قاله النبي ﷺ كما يتذكر الإنسان الرجل ينساه فإذا رأى وجهه عرفه.



{٦٦٠٥} قوله: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُوْدٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ» الغالب في حال الإنسان إذا أهمله أمر أن يقترن ذلك بفعل شيء آخر بيديه؛ كأن يكتب أو يخط خطوطًا أو يقرع بأنامله شيئًا أمامه.

○ قوله: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ» هذا فيه: إثبات القدر؛ يعني أن الله ﷻ قد كتب أهل الجنة وأهل النار في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، كما في حديث عبد الله

(١) «تقريب التهذيب» (ص ٩٨٥) [٧٠١٠].

ابن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء»^(١).

○ قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: أَلَا نَتَكَلَّبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» أي: ألا نعتمد على ما كتب، وندع العمل.

قوله رضي الله عنه: «لَا، أَعْمَلُوا فُكُلٌ مُّيسِرٌ»، وفي اللفظ الآخر: «أما أهل السعادة فسييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فسييسرون لعمل أهل الشقاوة»^(٢) فهذا الاستشكال قديم، وكان على عهد الصحابة.

● **والجواب:** أنه لا بد من العمل، وعمل كل امرئ سيؤدي به - لا محالة - إلى قدره الذي كتبه الله عليه؛ فكل ميسر لما خلق الله له، وقرأ النبي ﷺ مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَّ ﴿٥﴾ وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ ﴿٦﴾ فَسَيَسِّرُهُ لِّلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنِ ﴿٩﴾ فَسَيَسِّرُهُ لِّلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [النيل: ١٠-٥].

فكل إنسان له مقعدان: مقعد في الجنة وآخر في النار، فإذا كان من أهل الجنة قيل: هذا مقعدك من النار لو عملت بعمل أهل النار. وأما إذا كان من أهل النار فيقال له: هذا مقعدك من الجنة لو عملت بعمل أهل الجنة.



(١) مسلم (٢٦٥٣).

(٢) أحمد (١٢٩/١)، والبخاري (١٣٦٢).

الشَّرْحُ

○ قوله: «باب العَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ» هذه الترجمة مأخوذة من قوله ﷺ: «وإنما الأعمال بالخواتيم»^(١) وهذا مما قدره الله، والمعنى أن الخواتيم مقدرة بقدر الله، فمن ختم له بخاتمة حسنة فالله قدر ذلك، ومن ختم بخاتمة سيئة فالله قدر ذلك.

{٦٦٠٦} قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، ثم قال بعد: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». هذا من باب الوعيد، ولا يلزم أن يكون كافرًا، وكونه قتل نفسه لا يكفر به ما لم يستحله، فإذا استحل القتل ورآه حلالًا فهذا كفر وردة وخروج عن الملة، أما إذا لم يستحله وكان يعلم أنه حرام لكن غلبه الجزع، فإنه يكون عاصيًا ضعيف الإيمان، فسواء قتل نفسه أو قتل غيره، فالقتل كبيرة من كبائر الذنوب.

وفيه: وعيد شديد، ففي الحديث: «من تردَّى من جبلٍ فقتل نفسه فهو في نارِ جهنم يتردَّى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسَّى سمًا فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»^(٢) وكذلك من قتل غيره قال تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَتْهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ [النساء: ٩٣]»، فإذا لم يستحله يكون ضعيف الإيمان، ويكون مرتكبًا للجريمة ومتوعدًا بالعقاب، فهو من أهل التوحيد وتحت مشيئة الله، وإن دخل النار فلا يخلد فيها، أما الكافر فيخلد في النار.

فالحجاج بن يوسف أمير العراق لعبد الملك بن مروان أسرف في القتل، فقتل أناسًا كثيرين ولم يبال بالقتل، والعلماء يقولون: إن الحجاج فاسق وظالم، وقد قتل سعيد بن جبير الورع المشهور، ورؤي الحجاج بعد موته في المنام فقيل

(١) أحمد (٣٣٥/٥)، والبخاري (٦٦٠٧).

(٢) أحمد (٢٥٤/٢)، والبخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

له: ما فعل الله بك؟ قال: «قتلت بكل قتيل قتلة، وقتلت بسعيد بن جبير ستين أو سبعين قتلة»، ثم قال: «وأنا بعد ذلك أرجو ما يرجوه الموحدون»^(١)، فلم يستحل الحجاجُ القتلَ، ولكنه قتل بسبب فسقه وظلمه.

وقوله في آخر الحديث: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَدِّنْ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ» فيه: دليل على أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأنها محرمة على الكافر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢].

○ قوله: «وَأَنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» الفاجر يشمل الكافر، وكذلك العاصي.



{٦٦٠٧} قوله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ»، أي: هذا الرجل الثاني «فَجَعَلَ ذُبَابَةً سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ»، أي: لما أصابته الجراح لم يصبر، فنصب السيف وجعل يده إلى الأرض، ثم تحامل عليه حتى خرج من ظهره فمات «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ».

فهذا الرجل كان يجاهد في سبيل الله، وعمله عمل أهل الجنة لكنه صار إلى النار.

فهل الحديثان واحد: أي: حديث أبي هريرة في الرجل الذي قتل نفسه فأهوى بيده إلى كنانته فانتزع منها سهمًا فانتحر به، والثاني: قتل نفسه أيضًا فجعل ذباب السيف بين ثديه وتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه؟

يحتمل أن هذا الرجل المذكور في حديث سهل هو الرجل المذكور في حديث أبي هريرة ﷺ، فيحمل المطلق على المقيد، والقصة واحدة؛ ويحتمل أنه غيره وأنها قصتان.

○ قوله: «وَأِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، من باب الوعيد، فيحتمل أنه كافر ويحتمل أنه مؤمن، فإذا كان مستحلاً فذلك كفر، وإن لم يكن استحلّه فهو عاصٍ. وهذان الحديثان متعلقان بخاتمة الأعمال، وفي الحديث الآخر: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وإنه من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وإنه من أهل الجنة»^(١) فهذا يتعلق بالمنافقين والمرائين.



(١) أحمد (٣٣١/٥)، والبخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢).

بَابُ إِلقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدِ إِلَى الْقَدْرِ

{٦٦٠٨} حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

{٦٦٠٩} حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلقِيهِ الْقَدْرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ إِلقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدِ إِلَى الْقَدْرِ». هكذا في رواية الكشميهني بإضافة المصدر إلى الفاعل، وفي لفظ: «بَابُ إِلقَاءِ الْعَبْدِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ»، بإضافة المصدر إلى المفعول؛ فالنذر فاعل، والتقدير: باب إِلقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدِ إِلَى الْقَدْرِ؛ لأن النذر يلقي العبد إلى القدر، أي: يوصله إلى القدر.

{٦٦٠٨} قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». في الحديث النهي عن النذر، والنهي يكون للكرهية أو للتحريم، فبعض العلماء حمل النهي - هنا - على الكراهة وقالوا: النهي على التنزيه، وقال آخرون من أهل العلم: إن النذر محرم؛ لأن النهي للتحريم، لكن إذا نذر وكان هذا النذر طاعة فإن النذر يمدح للوفاء به، كما أثنى الله على الأبرار فقال: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿١٦١﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿١٦٢﴾﴾ [الإنسان: ٥-٦]، فمدحهم ﷺ وأثنى عليهم في الوفاء بالنذر، فهذا بعد النذر، فابتداء النذر مكروه أو محرم، أما فعله فممدوح.



{٦٦٠٩} قوله: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلقِيهِ الْقَدْرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». فيه: أن النذر لا يقرب الأشياء

ولا يجلبها، فبعض الناس ينذر ويظن أن النذر هو الذي يأتي بحاجته، فيقول: إن شفى الله مريضى لأتصدقن بكذا وكذا؛ ظناً منه أن هذا النذر هو الذي يشفى المريض، وهذا غلط، فالنذر لا يقدم ولا يؤخر، وهو مكروه أو محرم؛ لأن الإنسان يلزم نفسه بعبادة لم يكن أوجبها الله عليه، وقد يعجز عن ذلك، فتجد الإنسان ينذر فإذا شق عليه النذر ذهب إلى عتبة كل عالم يريد مخرجاً، فالنذر يستخرج من البخيل، والبخيل هو الذي لا يفعل العبادة إلا بالنذر، أما الكريم فيفعل بدون نذر.

وقد ينذر بعض الناس أو يحلف ثم لا يفي بنذره فيعاقب، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]. فهؤلاء عاهدوا الله فلم يوفوا فعوقبوا بالنفاق - نسأل الله السلامة والعافية -.

والنذر تجري فيه الأحكام الخمسة: فتارة يكون واجباً، وتارة يكون مستحباً، وتارة يكون مكروهاً، وتارة يكون حراماً، وتارة يكون مباحاً.

فيكون واجباً يجب الوفاء به كما إذا نذر نذر طاعة؛ لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١).

وتارة يحرم الوفاء به كما إذا كان نذر معصية كمن نذر أن يشرب الدخان، لكن يجب أن يكفر كفارة يمين، والدليل قول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٢).

وإن نذر مباحاً كركوب السيارة مثلاً، أو أن يلبس كذا من الثياب؛ فهذا يخير بين فعله وكفارة اليمين.

وإن نذر ترك محرم كالدخان ثم فعله؛ فهذا يكفر كفارة يمين.

(١) أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٦٦٩٦).

(٢) أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٦٦٩٦).

وإن نذر فعل شيء مكروه فهذا يستحب له أن يترك ويكفر كفارة يمين.
واعترض بعضهم على ترجمة البخاري فقالوا: ليس في واحد من اللفظين
المرويين في الترجمة مطابقة للحديث، والمطابقة أن يقال: إلقاء القدرِ العبدِ إلى
النذر، بتقديم القدر، وسبق أن هذا من إضافة المفعول إلى المصدر، وقال
ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال الكرمانى: الظاهر أن الترجمة مقلوبة؛ إذ القدر هو الذي
يلقى إلى النذر. لقوله في الخبر: «يُلْقِيهِ الْقَدْرُ» ... وقال: وكان الأولى أن يقول:
يلقيه القدر إلى النذر»، لكن على كل حال سبق أن البخاري رَحِمَهُ اللهُ مصيب في هذا
وأنه لا اعتراض عليه، وأن الترجمة واضحة، وسبق أن رواية الكشميهني:
«بَابُ إِلقاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ إِلَى الْقَدْرِ»، يعني: النذر هو الذي يلقيه إلى القدر، فإذا
نذر أن يصوم ثم صام وافق القدر.



بَابُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

{٦٦١٠} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لَا نَضَعُ شَرْفًا وَلَا نَعْلُو شَرْفًا وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَرْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

الشرح

{٦٦١٠} قوله: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لَا نَضَعُ شَرْفًا وَلَا نَعْلُو شَرْفًا وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ». فقد كان هذا بأمر النبي ﷺ.

وفيه: مشروعية التكبير عند صعود الشرف، فيشرع للمسافر إذا صعد تلاً أو جبلاً أن يكبر تعظيماً لله، وبيان أن الله أكبر من كل شيء، وفي اللفظ الآخر: «وإذا هبطوا سبحوا»^(١) أي: تنزيهاً له عن السفول وأن الله سبحانه في العلو. وفيه: أنهم رفعوا صوتهم رفعا زائداً حتى شقوا على أنفسهم، فكانوا يصرخون صراخاً.

○ قوله: «قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَرْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ»، أي: ارفعوا بأنفسكم، فلا ترفعوا أصواتكم رفعا يشق عليكم.

○ قوله: «فإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا»، فيه: إثبات أن الله تعالى حاضر ليس بغائب، وإثبات السمع والبصر لله ﷻ،

(١) أبو داود (٢٥٩٩).

وإثبات أن من أسماء الله السميع والبصير، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وأسماءه سبحانه مشتقة ليست جامدة، فكل اسم مشتمل على صفة، فهو السميع وهذا الاسم مشتمل على صفة السمع، وهو البصير وهذا الاسم مشتمل على صفة البصر، وفي اللفظ الآخر: «والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»^(١).

وفيه: إثبات المعية، فالمعية خاصة بالمؤمنين؛ لأنه قال: «أقرب إلى أحدكم»، أي: إلى أحدكم وأنتم تدعونه وتكبرونه، فهذا قرب خاص قرب من الداعين والذاكرين، وليس قرباً من كل أحد، فالله تعالى قريب من الداعين بالإجابة، ومن العابدين بالإثابة، كما قال سبحانه: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] فالساجد قريب من الله، والداعي قريب من الله، كما قال ﷺ عن صالح: ﴿وَأَلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ نُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود: ٦١]، فهو قريب مجيب للمستغفرين التائبين - وليس لكل أحد - كما أنه رحيم ودود بهم كما قال عن شعيب: ﴿إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ [هود: ٩٠]، ففي كل ذلك إثبات المعية الخاصة لله ﷻ، والقرب الخاص من الداعين والذاكرين والعبدين، وكما قال سبحانه: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، فيه: فضل هذه الكلمة وأنها من كنوز الجنة، وأنه ينبغي الإكثار من قولها.

ومعنى «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، أي: لا أتحول من حال إلى حال إلا بالله، فلا يتحول العبد من المعصية إلى الطاعة إلا بالله، ولا يتحول من الفقر إلى الغنى إلا بالله، ولا يتحول من الضعف إلى القوة إلا بالله، ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله، وهذا ظاهر في القدر، ومناسبة الترجمة لكتاب القدر ظاهرة، فالتحول من حال إلى حال لا يكون إلا بالله الذي قدر ذلك.

(١) أحمد (٤/٤٠٢)، ومسلم (٢٧٠٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقيل: معنى «**لَا حَوْلَ**»: لا حيلة، وقال النووي رحمته الله: كلمة استسلام وتفويض، وأن العبد لا يتملك من أمره شيئاً، وليس له حيلة في دفع شر، ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى».

وهذا صحيح؛ ولهذا شرع لمن يجيب المؤذن إذا قال المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فالمؤذن يقول: حي على الصلاة أي: أقبل على الصلاة، حي على الفلاح أي: أقبل على الفلاح، والمجيب يجيب يقول: يا رب لا أستطيع أن أجيب المؤذن إلا بمعونتك وتوفيقك، فلا حول ولا قوة إلا بالله أي: لا أتحوّل من حال إلى حال إلا بك يا الله، أي: تفويض الأمر إلى الله، واستسلام له سبحانه، وبراءة من الحول والقوة إلا به رحمته الله، ولهذا كانت هذه الكلمة العظيمة كنزاً من كنوز الجنة «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**»، وقولها ظاهر في تخفيف الألم وتخفيف المصائب على الإنسان، وهذا يدركه الإنسان ويحسه من نفسه إذا قالها.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن بطال: كان عليه السلام معلماً لأمته، فلا يراهم على حالة من الخير إلا أحب لهم الزيادة، فأحب للذين رفعوا أصواتهم بكلمة الإخلاص والتكبير أن يضيفوا إليها التبرؤ من الحول والقوة، فيجمعوا بين التوحيد والإيمان بالقدر، وقد جاء في الحديث: «إذا قال العبد: لا حول ولا قوة إلا بالله قال الله: أسلم عبدي واستسلم»^(١).

والحديث ليس فيه أنهم كانوا يذكرون الله جماعة، بل كانوا يرفعون أصواتهم، فكل واحد يرفع صوته، وتختلف أصواتهم، فليس فيه أنه صوت جماعي منظم يرفع واحد ثم يرفعون الصوت بعده، إنما يرفع الصوت كل واحد على حدة، فالتكبير الجماعي والتلبية الجماعية لا أصل لهما.



(١) أحمد بنحوه (٢/٢٩٨)، والحاكم في «المستدرک» (١/٧١).

بَابُ الْمَعْصُومِ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى

عَاصِمٌ: مَانِعٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سُدِّي﴾ [الْقِيَامَةُ: ٣٦]: عَنِ الْحَقِّ: يَتَرَدَّدُونَ بِالضَّلَالَةِ. ﴿دَسَنَهَا﴾ [الشمس: ١٠] أَعْوَاهَا.

{٦٦١١} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْتُخْلَفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ، بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ: الْمَعْصُومِ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى» فالترجمة فيها إثبات القدر، وهي بمعنى: أن من عصمه الله ووفقه وقدر له العصمة فهو المعصوم، ومعنى «مَنْ عَصَمَ اللَّهُ»: أي: من أجاره الله من الوقوع في الهلاك، أو ما يجبر إليه، فيقال: عصمه الله من المكروه أي: وقاه وحفظه، واعتصمت بالله: لجأت إليه، وعصمة الأنبياء: حفظهم من النقائص وتخصيصهم بالكمالات والنصرة والثبات في الأمور وإنزال السكينة، والفرق بين الأنبياء وغيرهم: أن الأنبياء معصومون، فالله تعالى كتب لهم العصمة عن الشرك، وهم معصومون عن الكبائر، ومعصومون عن الخطأ فيما يغضب الله، أما الصغائر فتقع منهم كما قال تعالى: ﴿وَأَسْعَفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [محمَّد: ١٩]، ولكنها مغفورة، قال عن موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القَصَص: ١٦]، وقال عن الأيوبي: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقال عن يونس: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] أما غير الأنبياء فليسوا معصومين، لا من الشرك ولا من غيره، ولهذا جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه من كان منكم متأسياً فليأتس بأصحاب رسول الله ﷺ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها

علماً^(١) فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، ولما حضرت الوفاة إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان في السكرات وهو يفيق ويغشى عليه سمع وهو يقول: لا بعد لا بعد بيده ففعل هذا مرة، وثانية، فلما كان في الثالثة قال له عبد الله ابنه: يا أبت، أيش هذا الذي قد لهجت به في هذا الوقت، فقال لي: يا بني ما تدري، فقلت: لا، فقال: إبليس لعنه الله، قام بحذائي عاضاً على أنامله يقول: يا أحمد فتني، وأنا أقول: لا بعد، حتى أموت^(٢). وهذا إمام أهل السنة، فليس هناك أحد معصوم غير الأنبياء فكل إنسان يخشى عليه، ولهذا شرع للمسلم أن يسأل الله الثبات على دينه والاستقامة عليه، وأن يثبت قلبه، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكثر من أن يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»^(٣).

○ قوله: «**عَاصِمٌ**»: مانع، يشير إلى قول الله تعالى في قصة نوح لما قال لولده: ﴿يَبْنَئُ أَرْكَبَ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾^(٤) قَالَ سَوَّيْتُ إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ ﴿هُود: ٤٢-٤٣﴾، فقال له أبوه النبي الكريم: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَجَعُ﴾^(٥) [هُود: ٤٣]، أي: لا مانع.

○ قوله: «**وَقَالَ مُجَاهِدٌ**»: **سُدَى** ^(٦) [القيامة: ٣٦]: **عَنِ الْحَقِّ**: يَتَرَدَّدُونَ **بِالضَّلَالَةِ**، يعني: في قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدَى﴾^(٧) [القيامة: ٣٦]؛ وفي بعض النسخ: **سَدًّا**: يعني، في قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾^(٨) [يس: ٩].

○ قوله: «**دَسَّهَا** ^(٩)»: **أَغْوَاهَا**، يشير إلى قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(١٠) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا ^(١١) [الشمس: ٩-١٠]، أي: قد خاب من أغواها؛ جاء عن مجاهد وسعيد بن جبير في قوله: ﴿دَسَّهَا﴾^(١٢): قال أحدهما: أغواها، وقال الآخر: أضلها، واختلفوا في تفسير ﴿دَسَّهَا﴾^(١٣) من المراد بالفاعل فيها؟

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٩٧/٢)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٩٣/١)، وحلية الأولياء (١٣٦/١).

(٢) انظر: حلية الأولياء (١٨٣/٩)، وشعب الإيمان (٢٥٦/٢).

(٣) أحمد (١١٢/٣)، والترمذي (٢١٤٠)، وابن ماجه (٣٨٣٤).

فقال قوم: هو الله، أي: قد أفلح صاحب النفس التي زكاها الله، وخاب صاحب النفس التي أغواها الله، وقيل: الضمير يعود إلى صاحب النفس إذا فعل الطاعات وإذا فعل المعاصي، فصاحب النفس إذا فعل الطاعات فقد زكاها، وإذا فعل المعاصي فقد أغواها.

{٦٦١١} قوله: «مَا اسْتُخْلِِفَ خَلِيفَةً إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ»، البطانة: من يطلع على حال الكبير من أتباعه، فيطلع على أحواله وأسراره وله علاقة قوية به وهو اسم جنس يشمل الواحد والجماعة.

وفي الحديث الآخر: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كان له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله»^(١) فالأنبياء كذلك لهم بطانة، فهذا يدل على أن البطانة لها تأثير كبير، فالنبي أو الخليفة له بطانتان: بطانة صالحة وبطانة سيئة، فالبطانة الصالحة تحضه على الخير، والبطانة السيئة تحضه على الشر، والمعصوم من عصم الله، فهذا عام في الأنبياء وفي الخلفاء وفي الملوك وفي الأمراء وفي المديرين أيضاً، فمديرو الأقسام ومديرو المدارس كل واحد منهم له بطانة قد تحضه على الخير وتأمّره به، وقد تحضه على الشر وتأمّره به، والمعصوم من عصم الله.

○ قوله: «وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ» هو الشاهد هنا، فمن كتب الله له العصمة وقدرها له فهو المعصوم من الشر، ومن لم يعصمه الله وقع في الشر، فالنبي ﷺ معصوم؛ لأن الله عصمه، فلا يخاف عليه، أما غيره فيجوز أن يكون معصوماً، ويجوز أن يقع في الفتنة.



بَابُ

﴿وَحَرْمٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥]

وقوله: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّ آمَنَ﴾ [هود: ٣٦]، ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧]. وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَحَرْمٌ بِالْحَبَشِيَّةِ: وَجَبَ.

{٦٦١٢} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فِزْنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيَكْذِبُهُ».

وَقَالَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة «باب ﴿وَحَرْمٌ عَلَى قَرْيَةٍ﴾» هذه قراءة عاصم في رواية أبي بكر وحمزة والكسائي، وأما قراءة حفص: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥]، وهما لغتان: كحل وحلال^(١).

وهذا التحريم تحريم قدرى، وهو يقتضي سبق علم الله، فقد حرم الله على القرية التي أهلكتها أن ترجع.

فالتحريم نوعان:

النوع الأول: تحريم قدرى، كقول الله تعالى: ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢]، فقد حرم الله ﷻ على موسى ﷺ المراضع من قبل، فهو تحريم

(١) انظر: الحجة للقراء السبعة (٥/٢٦١).

قدري، فلم يقبل موسى ﷺ أن يرضع من أي مرضعة إلا من أمه، فقد أوحى الله إلى أم موسى أن تلقيه في التابوت، وذهب به التابوت إلى بيت فرعون، وألقى الله حبه في قلب امرأة فرعون فقالت له: هذا ابن جميل يبقى عندنا، وجعلوا يطلبون المرضعات، وكلما أتوا بمرضعة لم يقبل موسى ﷺ ثديها، حتى جاءت أخته وقالت: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصْحُوتٌ﴾ ﴿١٢﴾ [القصص: ١٢]، فأتوا به إلى أمه فالتقم ثديها؛ ففرحوا بذلك وصارت ترضعه ويعطون لها أجره، ترضع ولدها وتأخذ أجره، فقول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمْ عَلَىٰ قَرِيْبَةٍ أَهْلَكِنَهَا﴾ [الأنبياء: ٩٥]، هذا تحريم قدري، لأن الله تعالى منع ذلك قدرًا، وقدر أن القرية التي أهلكها لا ترجع إلى الدنيا.

وذلك أيضًا كما قال الله ﷻ للشهيد عبد الله بن حرام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والد جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما قتل شهيدًا في غزوة أحد: «تمن»، قال: يا رب أرد إلى الدنيا فأقتل فيك مرة أخرى، فقال الله: «إني كتبت أنهم إليها لا يرجعون» (١)، وهنا قال: ﴿وَحَرَّمْ عَلَىٰ قَرِيْبَةٍ أَهْلَكِنَهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ ﴿٩٥﴾ [الأنبياء: ٩٥]. فمن مات لا يرجع إلى الدنيا مرة ثانية.

النوع الثاني: التحريم الشرعي، كقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيْتَةُ وَالِدُكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. والتحريم الشرعي قد يلتزم به الإنسان وقد لا يلتزم به، فبعض الناس يلتزم بالتحريم الشرعي فلا يأكل الميتة، والبعض يأكلها، وكذلك تحريم المحارم. وقال بعض العلماء في تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَحَرَّمْ عَلَىٰ قَرِيْبَةٍ أَهْلَكِنَهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ ﴿٩٥﴾ [الأنبياء: ٩٥] أي: لا يتوب منهم تائب، يعني: لو رجعوا إلى الدنيا لا يتوب منهم تائب كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ رُدُّوْا لَعَادُوا لِمَا نُهُوْا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وقال بعضهم: تحريم تسخير.

○ وقوله: ﴿لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّ ءَامَنَ﴾ هذه الآية من سورة هود، وقد أوحى الله ﷻ إلى نوح ﷺ: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦]، فلما

(١) أحمد (٣/٣٦١)، والترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (٢٨٠٠).

أوحى الله أنه لن يزيد عدد المؤمنين دعا عليهم فقال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوْا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوْا إِلَّا فٰجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾﴾ [نوح: ٢٦-٢٧].

○ قوله: ﴿وَلَا يَلِدُوْا إِلَّا فٰجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾﴾ فهذه الآية من سورة نوح، والأولى من سورة هود، وقد جمع المؤلف بين الآيتين وهما في سورتين مختلفتين إشارة إلى تفسير ذلك وهو أن نوحًا إنما دعا عليهم بعد أن أوحى الله ﷻ: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ﴾، ومناسبة هذه الآية للترجمة ظاهرة، حيث إن ذلك يقتضي سبق علم الله بما يقع من عبده، والآية الأخرى أنهم لا يرجعون.

قال ابن حجر رحمه الله: «قال الطبري: معناه أنهم أهلكوا بالطبع على قلوبهم فهم لا يرجعون عن الكفر، وقيل: معناه يمتنع على الكفرة الهالكين أنهم لا يرجعون إلى عذاب الله، وقيل فيه أقوال أخر».

{٦٦١٢} ذكر المؤلف رحمه الله حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ» اللمم: هو ما يللم به الشخص من شهوات النفس، وقيل: هو مقارفة الذنوب الصغار، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَبُونَ كِبْرَ الْأَثْمِ وَالْفَوْحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [التجم: ٣٢]. واللمم مغفور للعبد إذا اجتنب الكبائر.

○ قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ»، هذا فيه: إثبات القدر وإثبات الكتابة، فقد كتب الله على ابن آدم قدره في اللوح المحفوظ قبل أن يولد، فكتب رزقه وأجله والعمل الذي يعمله وشقي أو سعيد.

○ قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّزْقِ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ» أي: لا بد له من عمل ما قدر عليه أنه يعمل، وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة.

○ قوله: «فَرِئَا الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَرِئَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي»، وفي اللفظ الآخر: «فالعينان زناهما النظر، والأذان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»^(١) وفيه: دليل على أن التصديق والتكذيب يكون

(١) أحمد (٣٧٩/٢)، ومسلم (٢٦٥٧).

بالأفعال كما يكون بالأقوال؛ لقوله: «وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ وَيُكَذَّبُهُ»، ومن ذلك الحديث الصحيح: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»^(١) فالصدق يكون في البيع وكذلك الكذب.

وفيه: دليل على أن هذا من الصغائر: زنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الأذن الاستماع، وزنا اليد البطش، وزنا الرجل المشي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه، فإذا صدق الفرج وقعت الكبيرة، وإذا كذبه الفرج صارت صغيرة من الصغائر.

واللمم - كما ذكرنا - يكفر باجتناب الكبائر كما قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكُفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] فالسيئات: الصغائر، وفي الحديث الذي رواه مسلم من حديث أبي هريرة يقول النبي ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(٢) فإذا اجتنب الإنسان الكبائر وأدى الفرائض كفر الله الصغائر فضلا منه وإحسانا.

وقد قال بعض العلماء: إن الإصرار على الصغائر والتساهل فيها والاستخفاف والتبجح بها قد يوصلها إلى الكبائر، أما إذا خاف الإنسان الله ﷻ واستحى منه، فقد يلحق الله كبائر الصغائر التي تغفر؛ ولهذا يقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن بطال: تفضل الله على عباده بغفران اللمم إذا لم يكن للفرج تصديق بها، فإذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة»، ثم قال: «وإنما أطلق عليها زنا؛ لأنها من دواعيه». ونقل ابن حجر عن بعض العلماء: أنه يستدل بهذا الحديث على أن العبد لا يخلق أفعال نفسه؛ لأنه قد يريد الزنا ويشتهيها فلا يطاوعه العضو، وهذا رد على المعتزلة الذين قالوا: إن العبد يخلق أفعال نفسه، وهناك أدلة أخرى كثيرة للرد عليهم.

(١) أحمد (٤٠٢/٣)، والبخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

(٢) مسلم (٢٣٣).

بَابُ

﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]

{٦٦١٣} حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ. قَالَ: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الرَّقُومِ.

الشَّحْ

○ قوله: «باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾»، المراد بالرؤيا:

الآيات التي رآها النبي ﷺ ليلة الإسراء والمعراج.

قوله: ﴿إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾، الفتنه: الابتلاء والامتحان، فالناس منهم من يصدق، ومنهم من يكذب.

{٦٦١٣} قوله: «﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾»، قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ»، فرأى الأنبياء فإنهم قد جمعوا له وصلى بهم، ثم عرج به ﷺ إلى السماء، فرأى الأنبياء في السموات، ثم رأى سدره المنتهى، فهي فتنه ابتلاء وامتحان حيث صدق به قوم وكذب آخرون وارتد أناس ممن أسلموا.

قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا﴾، أي: إن هذه الرؤية كانت في اليقظة ليلة الإسراء، وليست في المنام؛ لأن النبي ﷺ أسري به بروحه وجسده، وهذا هو الصواب.

والحديث فيه: إثبات الإسراء والمعراج، واعلم أن الإسراء والمعراج كانا في ليلة واحدة، وهذا هو الصواب، فقد قال بعض العلماء: إن الإسراء في ليلة والمعراج في ليلة، وقال بعضهم: إنهما كانا منامًا، وقال بعضهم: كان الإسراء بروحه دون جسده؛ وهذا يروى عن عائشة ومعاوية رضي الله عنهما وجماعة، والصواب أنه

كان بروحه وجسده، وأن الإسراء والمعراج كانا في ليلة واحدة، وقال بعض العلماء: إن الإسراء والمعراج كانا متعددين، يعني أكثر من مرة، والصواب أنهما مرة واحدة.

قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: 1]، فالعبد اسم للروح والجسد، ومن أنكر الإسراء فقد كفر؛ لأنه مكذب لله، والإسراء معناه في اللغة: السير ليلاً، والمراد بالإسراء: السفر برسول الله ﷺ ليلة المعراج من مكة إلى بيت المقدس على البراق، وهي دابة فوق الحمار ودون البغل بيضاء، وسميت براقاً لما فيها من البريق واللمعان، وكان خطوها مد بصرها، فتقطع المسافات الطويلة في وقت وجيز، وكان الناس - وقتها - يسيرون على الإبل شهراً كاملاً من مكة حتى يصلوا إلى بيت المقدس، فالبراق سرعته كسرعة الطائرة تقريباً.

أما المعراج فهيمته كهيئة المرقاة أو السلم له درج فصعد فيه، وعرج بالنبى ﷺ إلى السموات من بيت المقدس إلى السماء الدنيا، وارتفع وقطع هذه المسافة في وقت وجيز، والمسافة بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام، وبين كل سماء مسيرة خمسمائة عام، فإنها مسافات كبيرة عظيمة طويلة جداً، ثم تجاوز السبع الطباق، ووصل إلى سدرة المنتهى، والتقى بالأنبياء، بل وصل إلى مكان يسمع فيه صريف الأقلام، ثم كلمه رب العزة والجلال من دون واسطة، ففرض عليه الصلوات خمسين، ثم تردد بين ربه وموسى، كل مرة يأمره موسى أن يسأل ربه التخفيف، في كل مرة يحط الله عنه خمساً وقيل: عشرًا، فحدث التردد عشر مرات، فخففت من خمسين إلى خمس، ثم هبط ﷺ ووصل إلى مكة قبل طلوع الفجر، وكل هذا في ليلة واحدة؛ ولهذا كذبه كفار قريش، وجعلوا يضحكون ويصوتون ويسخرون، وارتد قوم، وقالوا: انظروا إلى محمد يقول إنه وصل إلى بيت المقدس في ليلة ونحن نقطع هذه المسافة في شهر، وسألوه عن أشياء في بيت المقدس فجلى الله له بيت المقدس كأنه ينظر إليه، ويصفه لهم، وأخبرهم عن غيرهم مر بها في طريقه، قال: إنها تصل في وقت كذا وكذا، لكن من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً.

○ قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] هذه الفتنة مقدره، وهذا وجه المناسبة لكتاب القدر، فقد جعل الله ﷻ رؤية النبي ﷺ لآيات ليلة الإسراء والمعراج فتنة للناس وابتلاء وامتحاناً، وهي شيء مقدر. وتطلق الفتنة أيضاً على الكفر، فقد قال الله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، وتطلق على الإثم كقول المنافقين: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَكْفُرُ أَتَدْنِي لِي وَلَا نَفْتِيَّ إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩]، وتطلق على الإحراق كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتِنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البُرُوج: ١٠]، فهذا إحراقهم بالنار، وتطلق أيضاً على الإزالة، وعلى الشرك كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٧٣].

○ قوله: ﴿وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزُّقُومِ. معنى الملعوننة: المذمومة، وكل شيء ذمته فقد لعنته، وليس المراد خصوص اللعن، بل ذم الشيء لعن له، فإذا قال: فلان قبيح أو فلان لئيم فقد لعنه؛ لأنه ذمه، وسميت شجرة الزقوم الملعوننة؛ لأنها مذمومة من الله تعالى في القرآن.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن التين: وجه دخول هذا الحديث في «كتاب القدر» الإشارة إلى أن الله قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق، وكان ذلك زيادة في طغيانهم؛ حيث قالوا: كيف يسير إلى بيت المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها، وكذلك جعل الشجرة الملعوننة زيادة في طغيانهم حيث قالوا: كيف يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر.

وفيه: أن الله خلق الكفر ودواعي الكفر من الفتنة»، وذكر أنه أجيب عن شبهة المشركين أن الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تأكله النار، وفيها سلاسل أهل النار وأغلالهم، وفيها خزنة النار من الملائكة وحيات وعقارب لا تأكلها النار، فلا مانع لكل ذلك، فإبليس مخلوق من نار وكذلك الجن ومع ذلك يعذبون بالنار.



بَابُ تَحَاجِّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ

{٦٦١٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، أَصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟! فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» ثَلَاثًا.

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

الشَّرْحُ

{٦٦١٤} قوله: «يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، أَصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ»، فيه: إثبات الكلام لله ﷻ، وفيه: إثبات اليد لله ﷻ، وخط الخط لله، وكل هذا من الصفات الفعلية، والصفات الفعلية نوعها قديم، وأفرادها حادثة، إذ إن الله لم يزل يتكلم في الأزل، ولم يزل في الأزل يخط ويكتب، لكن الأفراد حادثة، فكلامه حينما كلمه هذا حادث، هذا معنى قولهم: قديم النوع حادث الآحاد، فالصفات الفعلية كالخلق والرزق والإماتة كلها نوعها قديم وأفرادها حادثة.

○ قوله: «أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي»، فيه: إثبات القدر، وأن القدر مكتوب على الإنسان قبل أن يخلق.

○ قوله: «بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟!»، هذا تقدير يسمى التقدير الخاص، وسبق أن التقديرات أنواع:

التقدير العام: الذي كتبه الله في اللوح المحفوظ وهذا هو الأصل، وجميع التقديرات مأخوذة منه.

التقدير العمري: الذي يكتب على الإنسان وهو في بطن أمه، ويكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد.

التقدير السنوي: الذي يكتب في ليلة القدر، يقدر فيه ما يكون في تلك السنة من صحة ومرض وحياة وموت وفقر وغنى.

التقدير اليومي: كما في قوله سبحانه: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٩] يخفض أقوامًا ويرفع آخرين، ويعز أقوامًا ويذل آخرين.

التقدير الخاص: كما هو هنا في قوله: **«قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً!؟»** وهو يوافق ما في اللوح المحفوظ.

○ قوله: **«فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»** ثلاثًا كما في اللفظ الآخر: كررها ثلاثًا قال: **«فحج آدم موسى فحج آدم موسى فحج آدم موسى»**^(١) ومعنى حجه أي: غلبه بالحجة.

قال العلماء: إنما حج آدم موسى لأمرين:

أحدهما: أن آدم تاب من الذنب، والتائب من الذنب لا يلام عليه ولهذا حجه.

الثاني: أن خروج آدم وذريته من الجنة ليس بسبب الذنب بل بسبب المصيبة التي لحقته وذريته، وهي مكتوبة عليه، ولهذا احتج آدم على المصيبة بالقدر، والاحتجاج بالقدر على المصائب جائز، بخلاف الاحتجاج بالقدر على المعائب والذنوب، ولهذا يقول العلماء: الاحتجاج بالقدر على المصائب لا على المعائب، فإذا أصابتك مصيبة تقول: قدر الله وما شاء فعل! إنا لله وإنا إليه راجعون! لكن لا تحتج بالقدر على الذنب، ولو كان القدر حجة على الذنب لكان حجة لقوم نوح وغيرهم من الكفرة.

واختلف العلماء في وقت هذا الاحتجاج بين آدم وموسى، فقال بعضهم: إنه كان في زمن موسى، وأن الله أحيا آدم له معجزة فكلمه، أو كشف له عن قبره

(١) أحمد (٢/٢٦٤)، والبخاري (٣٤٠٩) ولكن فيهما كررها مرتين.

فتحدثا، أو أراه الله روحه كما أرى النبي ﷺ ليلة الإسراء والمعراج أرواح الأنبياء، أو أراه الله له في المنام ورؤيا الأنبياء وحي، ويحتمل أنهما التقيا في البرزخ، فالله أعلم وكل هذه احتمالات والقول بأن الله أحياء له هذا بعيد وكذلك القول بأنه كشف له عن قبره، فالأقرب - والله أعلم - أن هذه المحاجة كانت بين الأرواح، فالروح تأخذ شكل الجسد وتتكلم، مثلما رأى النبي ﷺ الأنبياء في مراتب، فرأى آدم في السماء الدنيا، وعيسى ويحيى في السماء الثانية، ويوسف في السماء الثالثة، وإدريس في السماء الرابعة، وهارون في السماء الخامسة، وموسى في السماء السادسة^(١)، وإبراهيم في السماء السابعة، وهم ماتوا إلا عيسى.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل جسيم لأهل الحق في إثبات القدر، وأن الله قضى أعمال العباد فكل أحد يصير لما قدر له بما سبق في علم الله».

لأنه قال: «**أَتْلُوْمُنِي عَلَىٰ أَمْرِ قَدَرِ اللَّهِ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟!!**» قال ابن عبد البر: «وليس فيه حجة للجبرية وإن كان في بادئ الرأي يساعدهم»، ثم قال ابن حجر رحمته الله: «وقال الخطابي في «معالم السنن»: يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر يستلزم الجبر وقهر العبد، ويتوهم أن غلبة آدم كانت من هذا الوجه، وليس كذلك وإنما معناه: الإخبار عن إثبات علم الله بما يكون من أفعال العباد وصدورها عن تقدير سابق منه، فإن القدر اسم لما صدر عن فعل القادر».

وقد أنكر القدرية هذا الحديث في محاجة آدم وموسى؛ لأنه صريح في إثبات القدر السابق.

وفيه: تقرير النبي ﷺ لآدم على الاحتجاج به وشهادته بأنه غلب موسى، فقالوا: لا يصح؟ لأن موسى لا يلوم على أمر قد تاب منه صاحبه وقد قتل هو نفسا لم يؤمر بقتلها ثم قال: رب اغفر لي فغفر له، فكيف يلوم آدم على أمر

(١) أحمد (١٤٨/٣)، والبخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤).

قد غفر له، فلو ساء اللوم على الذنب بالقدر الذي فرغ من كتابته على العبد، لكان من عوتب على معصية قد تركها له أن يحتج بالقدر السابق، والمقصود من كلام القدريّة أنه كلام باطل.

❁ وفي الحديث فوائد استنبطها أهل العلم:

منها: مشروعية المناظرة لإظهار الحق وإبطال الباطل.

ومنها: مشروعية الحجج في المناظرة لإظهار الحق، وإباحة التوبيخ والتعريض في أثناء الحجج؛ لأنه قال: «**حَبِيبَتْنَا وَأُخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ**»؛ ليتوصل إلى ظهور الحجّة، وأن اللوم على من أيقن وعلم أشد من اللوم على من لم يحصل له ذلك.

ومنها: مناظرة العالم من هو أكبر منه، ومناظرة الابن أباه؛ لأن موسى ابن وادم أب، ومحل مشروعيته إذا كان لإظهار الحق والازدياد من العلم والوقوف على حقائق الأمور.

ومنها: حجة لأهل السنة في إثبات القدر وخلق أفعال العباد.

ومنها: أنه يغتفر للشخص في بعض الأحوال ما لا يغتفر في بعضها، كحالة الغضب والأسف، فموسى كان في حالة الغضب ولهذا تجرأ على أبيه، وقال له كلامًا لولا أنه كان في حالة الغضب ما قاله، فقد قال «**حَبِيبَتْنَا وَأُخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ**»، فهذا الكلام فيه قوة، وخصوصا ممن طبع على حدة الخلق وشدة الغضب، فإن موسى عليه السلام لما غلبت عليه حالة الإنكار في المناظرة خاطب آدم - مع كونه والده - باسمه مجردًا قال: يا آدم، ولم يقل: يا أبت، وخاطبه بأشياء لم يكن ليخاطبه بها في غير تلك الحالة، ومع ذلك أقره على ذلك وعدل إلى معارضته فيما أبداه من الحجّة ليدفع الشبهة، ولم يعتب عليه.



بَابُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ

{٦٦١٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ أَكْتُبُ إِلَيْ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ، أَنَّ وَرَادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا. ثُمَّ وَقَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

الشَّرْحُ

{٦٦١٥} قوله: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، فيه: مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة.

ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه يشرع للمسلم بعد الصلاة أن يقول: أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله، ثلاثاً، ثم يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام أو تباركت ذا الجلال والإكرام»^(١)، وهو مستقبل القبلة ثم إذا كان إماماً ينصرف إلى المأمومين، ويعطيهم وجهه، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(٢)، وفي بعض الروايات: «لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٣) والدين هنا: العبادة «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

(١) أحمد (٥/٢٧٥)، ومسلم (٥٩٢).

(٢) أحمد (٤/٢٤٥)، والبخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) أحمد (٤/٤)، ومسلم (٥٩٤).

وفيه: فضل معاوية في تعليمه للناس السنة لما بلغته، قال: «ثُمَّ وَقَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ».

والشاهد من الترجمة قوله: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ» فهذا الشاهد لكتاب القدر، وهو أن منع الله وإعطائه مقدر لا يتغير، فلا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع، فمن أعطاه الله فلا يمكن لأحد أن يمنع عنه شيئاً مما أعطاه، وما منعه الله فلا يمكن لأحد أن يعطيه، كقوله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢٢]، وكما في حديث ابن عباس في وصية النبي ﷺ له قال: «واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»^(١) فكل هذا فيه إثبات القدر.

○ وقوله: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، فالجد معناه الحظ، فالمعنى: لا ينفع صاحب الحظ منك حظه، والحظ: الغنى والمال والجاه والسلطان، هذه الحظوظ الدنيوية لا تنفع صاحبها يوم القيامة، إلا إذا استعملها في طاعة الله، يعني كونه ملكاً أو أميراً أو وزيراً أو صاحب مال أو شريفاً أو نسيباً، فهذا لا ينفعه، إلا إذا استعمله في طاعة الله، وإلا فلا يمكن أن ينجيه ولا ينفعه عند الله مجرد الجاه أو نحوه مما ذكر، ولهذا جاء في الحديث: «ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»^(٢) فمن أخره العمل وكان عمله سيئاً لم ينفعه النسب ولو كان من أولاد الأنبياء.

ويطلق الجد على أبي الأب، ويطلق أيضاً على العظمة كما في الاستفتاح: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك»^(٣) أي: ارتفعت عظمتك.



(١) الترمذي (٢٥١٦).

(٢) أحمد (٢/٢٥٢)، ومسلم (٢٦٩٩).

(٣) أحمد (٣/٥٠)، ومسلم (٣٩٩).

بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ

وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾﴾ [الفلق: ١-٢].
 {٦٦١٦} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَى، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

الشرح

○ قوله: ﴿الْفَلَقِ ﴿١﴾﴾ يعني: الصبح.
 ○ قوله: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾﴾، يعني: من كل مخلوق فيه شر.
 ○ قوله: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾﴾ [الفلق: ٣] الغسوق: الظلام فإذا دخل الظلام فقد تحدث فيه شرور.
 قال الحافظ رحمه الله: «يشير بذكر الآية إلى الرد على من زعم أن العبد يخلق فعل نفسه؛ لأنه لو كان السوء المأمور بالاستعاذة بالله منه مخترعاً لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى؛ لأنه لا يصح التعوذ إلا بمن قدر على إزالة ما استعيذ به منه».

{٦٦١٦} الحديث فيه: مشروعية التعوذ بالله من هذه الأربع:

○ قوله: «جَهْدِ الْبَلَاءِ»، أي: شدة البلاء
 ○ قوله: «وَدَرَكِ الشَّقَاءِ»، أي: أن يدرك الإنسان الشقاء فيصير شقياً.
 ○ قوله: «وَسُوءِ الْقَضَاءِ» أن يقضى له بسوء.
 ○ قوله: «وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».
 فكل هذه الأربعة يشرع أن يستعاذ بالله منها، ولهذا ترجم المؤلف وقال:
 «بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ»، ثم ذكر الحديث.

والشاهد من الحديث أن هذه الأربعة كلها مقدرة، فاستعِذ بالله منها؛ لأن الله هو الفاعل لا العبد، فمثلاً: «جَهْدِ الْبَلَاءِ» أي: البلاء الشديد قدره الله على العبد، فيستعِذ بالله منه؛ لأنه الذي خلقه، كقوله في الحديث: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك»^(١) فذكر الاستعاذة بصفة الرضا من صفة السخط: «أعوذ برضاك من سخطك»، والاستعاذة بصفة المعافاة من صفة العقوبة «وبمعافاتك من عقوبتك»، ثم قال: «وبك منك» فيه الاستعاذة بالله من الله، أي: لا أستعِذ بأحد غيرك، وأستعِذ بك منك يا الله.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله عن حديث الباب وهو يتضمن أن الله تعالى فاعل جميع ما ذكر، والمراد بسوء القضاء سوء المقضي» يعني: أن الله تعالى هو الذي قدر ذلك.

والتعوذ من هذه الأمور مشروع في كل وقت، في السجود وفي غيره، أما في القنوت فالأولى الاقتصار على ما علم النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما: «اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»^(٢) فهذا أحسن ولو زاد كلمات معدودة فلا حرج عليه، ومن التعوذات كذلك: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٣).

فهذه السنة، وبعض العلماء يقتصرون على هذه الأدعية ويتركون الإطالة في القنوت، ولكن بعض الناس يلتزمون الإطالة، ويدعون بالمشروع وغير المشروع، مما يتعب المصلين، فتجدهم ينشطون في مخالفة السنة، ويتكاسلون في فعل السنة، فيخفف الصلاة ركوعًا وسجودًا ولا يمكن الناس من الدعاء،

(١) أحمد (٥٨/٦)، ومسلم (٤٨٦).

(٢) أحمد (١٩٩/١)، والترمذي (١٤٢٥).

(٣) أحمد (٥٨/٦)، ومسلم (٤٨٦).

ويخفف في التشهد الأخير، ويسلم بسرعة، فإذا نظرت إليه في القنوت تجده يطيل على الناس، فهذه المدة التي يمكنها في القنوت الأولى أن يجعلها في الصلاة لإتمامها ركوعًا سجودًا، وإعطاء الناس فرصة الدعاء في السجود وفي التشهد، فكل ذلك أولى من أن يتعب الناس ويشق عليهم في شيء غير مشروع. والمقصود: أن الأمر بالتعوذ من هذه الكلمات الأربع ليس معناه أن تقتصر عليها.



بَابُ ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأشغال: ٢٤]

{٦٦١٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَثِيرًا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».

{٦٦١٨} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَيَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «حَبَّأْتُ لَكَ حَبِيئًا». قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «أَحْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ». قَالَ عَمَرٌ: أَتَذُنُّ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: «دَعُهُ، إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

الشَّرْحُ

تشير الترجمة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾، أي: أن هذا يحدث بقدر الله، فالإحالة بين المرء وقلبه وتقلب القلوب بقدر الله، وهذه مناسبة الترجمة لأبواب «كِتَابُ الْقَدْرِ».

{٦٦١٧} هذا الحديث شاهد على أن تقلب القلوب بقدر قدره الله، ففي الحديث الآخر كان النبي ﷺ يكثر من هذا الدعاء: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» فتقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رسول الله، إنك تكثر من هذا الدعاء، فهل تخاف؟ قال ﷺ: «وما يؤمنني يا عائشة، وقلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن إذا أراد أن يقلب قلب عبد قلبه»^(١) فينبغي الإكثار من هذا الدعاء.



{٦٦١٨} قوله: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ» قد التبس الأمر على بعض الناس في ابن صياد فظنوه الدجال الأكبر، وهو دجال من الدجاجلة، وقد أظهر

(١) أحمد (٦/٢٥٠).

الإسلام بعد ذلك، ولكن بعض الصحابة كجابر وغيره لم يعتبروا إسلامه كما في «صحيح مسلم»، وكان مراهقاً قريباً من البلوغ وكان من اليهود، وكان ينتفخ إذا أغضبوه، وقد ظن النبي ﷺ أنه الدجال الأكبر، فكان يختل له فيأتيه وهو في حائط فيتقي ﷺ بجذوع النخل، وابن صياد مضطجع عليه كساء له رمرمة أو زمزمة يريد أن يسمع كلامه، فرأته أمه - أي: أم ابن صياد - وكان يسمى بصاف فقالت: يا صاف؛ فثار فقال النبي ﷺ: «لو تركته بين»^(١) وكان النبي ﷺ لم بين له حاله في أول الأمر، ولهذا قال: «إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ». ثم بين الله له أن الدجال لا يخرج إلا في آخر الزمان، ويدعي الصلاح أولاً، ثم يدعي النبوة، ثم يدعي الربوبية، ومعه صورة الجنة والنار، ويمكث في الأرض أربعين يوماً: يوماً طوله سنة، ويوماً طوله شهر، ويوماً طوله أسبوع، وسائر أيامه كأيامنا، وله فتنة عظيمة فيتبعه كثير من الناس؛ لأنهم لا يصبرون على الفتنة وعلى العذاب؛ لأن من يتبعه يغدق الله عليه الأموال والأرزاق، ومن رد عليه دعوته يصير فقيراً، والناس لا تصبر على تلك الفتن، وأكثر الناس يؤثرون الدنيا على الآخرة، ولم يقتل النبي ﷺ ابن صياد، قيل: لأنه بينه وبين النبي ﷺ عهد، وقيل: لأنه كان صبياً دون الاحتلام.

○ قوله: «حَبَاتُ لَكَ حَبِيئًا»، قال النبي ﷺ لابن صياد هذا القول يختبره، ومعناه: أخفيت لك شيئاً في نفسي.

○ قوله: «الدُّخُّ»، يعني: الدخان، وذلك على عادة الكهان في اختصار بعض الكلمات واستعمال الرموز.

○ قوله: «اِحْسَاءٌ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» احسأ: كلمة زجر وتحقير. قوله: «أَنْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ»، أي: ما دامت هذه حاله لأنه دجال مؤذٍ فأنذني لي في قتله.

○ قوله: «إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ»، أي: إن يكن هو الدجال الأكبر فلا بد

(١) أحمد (١٤٩/٢)، والبخاري (٦١٧٣)، ومسلم (٢٩٣١).

أن يخرج وأن تحدث الفتنة، ولن تستطيع قتله، وفي اللفظ الآخر: «فلن تسلط عليه»^(١)؛ لأن الله قدر هذا.

○ قوله: «وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله» فالنبي ﷺ لم يعلم أنه الدجال الأكبر أولاً حينما قال هذه المقالة، فقال: إن لم يكن الدجال الأكبر فلا خير لك في قتله.

ومناسبة الحديث للترجمة أن الله قدر أن يخرج الدجال وتجري الخوارق على يديه ويفتن الناس به ابتلاء وامتحاناً.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن بطال ما حاصله: مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أن الآية نص في أن الله خلق الكفر والإيمان، وأنه يحول بين قلب الكافر وبين الإيمان الذي أمره به، فلا يكسبه إن لم يقدره عليه، بل أقدره على ضده وهو الكفر، وكذا في المؤمن بعكسه، فتضمنت الآية أنه خالق جميع أفعال العباد خيرها وشرها، وهو معنى قوله: «مقلب القلوب»؛ لأن معناه تقلاب قلب عبده عن إثارة الإيمان إلى إثارة الكفر، وعكسه. قال: وكل فعل الله عدل فيمن أضله وخذله؛ لأنه لم يمنعهم حقاً وجب لهم عليه. قال: ومناسبة الثاني للترجمة قوله: «إن يكن هو فلا تُطيقه»، يريد أنه إن كان سبق في علم الله أنه يخرج ويفعل فإنه لا يقدر على قتل من سبق في علمه أنه سيجيء إلى أن يفعل ما يفعل إذ لو أقدر على ذلك لكان فيه انقلاب علمه، والله سبحانه منزه عن ذلك».

وقد كان بعض الصحابة يحلفون بأن ابن صياد هو الدجال كما في «صحيح مسلم»، وذلك على حسب ما ظهر لهم، فلو رأيت شخصاً قدم عليك، فقلت: والله قدم زيد، ورأيت أنه زيد ثم تبين لك أنه عمرو، فليس عليك شيء. لأنك حلفت على ما علمت، وهكذا الصحابة، والواقع أنه ليس هو الدجال الأكبر.

وقد حصل لابن صياد قصة مع جابر رضي الله عنه، فقد خرج معه للحج وكان الصحابة في مكان، وكان ابن صياد في مكان آخر، فجاء ابن صياد وقد حلب له

(١) أحمد (١٤٨/٢)، والبخاري (١٣٥٥).

حليب، فأتى به إلى جابر رضي الله عنه، لكن جابراً رضي الله عنه لم يرد أن يأخذه منه كرهاً، فعرف ابن صياد؛ فقال لهم: يا أصحاب رسول الله، والله لقد هممت أن أعلق حبلاً في عنقي وأختنق مما أسمع منكم، سمعتم الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدجال لا يولد له» وأنا ولد لي، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم للدجال: «لا يدخل مكة ولا المدينة، وأنا أريد مكة»^(١) فبين له حتى كاد أن يقنعه.



بَابُ

﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (بِفَاتِنَيْنِ) [الصفات: ١٦٢]: مَضْلِينَ، إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ. ﴿قَدْرٌ فَهْدَى﴾ [الأعلى: ٣]: قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

{٦٦١٩} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ فَقَالَ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ وَيَمُكُّ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]»، أي: قدره وقضاه، وفَسَّرَ كَتَبَ بِقَضَى، وَاللَّهُ تَعَالَى كَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، فَالْكِتَابَةُ هِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ مَرَاتِبِ الْقَدْرِ، وَمَرَاتِبِ الْقَدْرِ: الْعِلْمُ ثُمَّ الْكِتَابَةُ ثُمَّ الْإِرَادَةُ وَالْمَشِيئَةُ ثُمَّ الْخَلْقُ وَالْإِيجَادُ، وَبِذَلِكَ تَتَضَحَّ عِلَاقَةُ الْآيَةِ بِأَبْوَابِ «كِتَابِ الْقَدْرِ».

○ قوله: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِفَاتِنَيْنِ﴾ [الصفات: ١٦٢]: مَضْلِينَ»، أي: ما أنتم عليه بفاتنتين «إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ».

○ قوله: «﴿قَدْرٌ فَهْدَى﴾ [الأعلى: ٣] قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا» هذه الهداية هداية عامة، فهدى الأنعام لمراتعها، وهدى الطفل لثدي أمه، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفتِ عَلَيْهِ فَكَلَّمِيهِ فِي الْيَمْرِ﴾ [القصص: ٧]، وهدى الطيور لأوكارها.

فالهداية أنواع:

الأول: الهداية العامة: وهي لجميع المخلوقات، للإنسان والحيوان والطيور وغيرها.

الثاني: الهداية الخاصة: وهي خاصة ببني آدم، وهي هداية الدلالة والإرشاد، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧]، أي: دللناهم وأرشدناهم، فالله تعالى يدل عباده ويرشدهم إلى ما فيه صلاحهم، والأنبياء يدلون الناس ويرشدونهم، والدعاة كذلك.

الثالث: هداية التوفيق والتسديد وقبول الحق: وهذه خاصة بالمؤمنين المتقين، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [الفص: ٥٦]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ﴾ [٧] فَضَلًّا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً ﴿[الحجرات: ٧-٨].

الرابعة: الهداية إلى طريق الجنة والنار يوم القيامة: ومنه قوله تعالى في الكفار ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ الْجَحِيمِ﴾ [الصفات: ٢٣]، وقوله في أهل الجنة: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِهِمُ﴾ [٥] [محمد: ٥].

{٦٦١٩} قوله: «يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ» هو الشاهد على مناسبة الحديث للترجمة، فالكتابة أحد مراتب القدر.

والطاعون شهادة في الفضل والثواب، ليس كشهادة المعركة، فشهد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه، وأما الشهداء في الفضل فإنهم يغسلون مثل من أصيب بالطاعون، وصاحب الهدم فإنه شهيد، وكذا المرأة بجمع، ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه كلهم شهداء، أي: شهادة الفضل والأجر، لكن شهيد المعركة له خصوصية.



بَابُ

﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]

﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الزمر: ٥٧]

{٦٦٢٠} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - هُوَ ابْنُ حَارِزٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا أَهْتَدَيْنَا وَلَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَنَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا».

الشرح

هذه الترجمة على لفظ الآية، والشاهد لمناسبتها أبواب «كتاب القدر» أن الهداية مقدره، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾، وهذه هداية الإلهام العامة.

{٦٦٢٠} قوله: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ». الخندق هو ما حفره المسلمون حول المدينة، وذلك أنه لما جاءت الأحزاب وأحاطوا بها فأشار سلمان الفارسي رضي الله عنه بحفر الخندق، وقال كذا يفعل الفرس، فكان النبي ﷺ وهو أشرف خلق الله ينقل التراب معهم؛ مما يدل على تواضعه ﷺ وتشجيعه لأصحابه، وتعليمه للرؤساء والأكابر أن يقتدوا به، وأن يشاركوا أتباعهم ورعاياهم في الأعمال تواضعًا وتشجيعًا لهم.

○ قوله: «وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا أَهْتَدَيْنَا». هذا موضع الشاهد من الترجمة، والمراد هنا: هداية التوفيق والتسديد، فلولا توفيق الله لنا ما اهتدينا إلى الطريق المستقيم، «وَلَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا» ولولا توفيق الله لنا ما صمنا ولا صلينا،

«فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا». هذا خطاب للرب يعني: أنزل يا الله السكينة علينا، «وَوَبَّيْتِ
الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا»، أي: إن لاقينا الأعداء.



(٨٣)
كِتَابُ الْإِيْمَانِ وَالنُّدُوْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّدُورِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]

{٦٦٢١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي.

{٦٦٢٢} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

{٦٦٢٣} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ لَيْسْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِثَلَاثِ ذَوْدِ غُرِّ الدَّرِيِّ فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَنْطَلَقْنَا قُلْنَا -أَوْ قَالَ بَعْضُنَا: وَاللَّهِ لَا يُبَارِكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمَلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ

يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». أَوْ «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي».

{٦٦٢٤} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

{٦٦٢٥} فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أْتَمُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي أُفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

{٦٦٢٦} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْتَلَجَ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لَيْبَرًا». يَعْنِي: الْكُفَّارَةَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «الْأَيْمَانُ» الأيمان: جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة تطلق على اليد، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيد صاحبه، وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يمينًا لتلبسه بها، وتجمع اليمين على أيمان وأيمن، كرجيف وأرغف.

وأما تعريف اليمين شرعًا: فهو توكيد الشيء بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته.

○ قوله: «وَالنُّذُورُ» النذور: جمع نذر، وأصله التخويف، وعرف الإنذار بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر.

قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] هذه الآية تسمى آية اليمين، واللغو ما لا يعتد به من الكلام، والمراد به في الأيمان ما ورد منه على اللسان من غير رواية ومن دون قصد، فيسمى لغوًا لأنه يجري مجرى اللُّغا وهو صوت العصافير في الأصل، كوالله فعلت كذا، والله ما فعلت كذا، لكن إذا عقد يمينه وانتبه له وقصدها، فهذه هي اليمين المكفرة، وفي الآية الأخرى في آخر البقرة: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

إذن اليمين نوعان:

أولهما: يمين اللغو وهي التي تجري على اللسان من دون قصد، وهذه لا يؤاخذ بها الإنسان.

ثانيهما: هي اليمين التي يقصدها صاحبها ويعقد قلبه عليها، فهذه هي التي يؤاخذ بها، فإذا حلف على شيء مستقبل ولم يفعله فإن عليه كفارة اليمين.

وكفارة اليمين ذكرها الله ﷻ في قوله: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَّعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فمن تلزمه كفارة اليمين إما أن يطعم عشرة مساكين، كل مسكين ما يكفيه من قوت البلد، أو يعطيه طعاماً مطهواً يشبعه، أو يكسو كل واحد كسوة تكفيه في الصلاة، أو يعتق رقبة، فيختار واحدة من هذه الثلاثة، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ إذن الكفارة بها تخيير ثم ترتيب، فإذا لم يجد واحدة من الثلاثة صام ثلاثة أيام، ومن هنا يتبين خطأ بعض العامة من قولهم: أنا علي يمين فأصوم ثلاثة أيام، ذلك مع استطاعته أن يطعم أو أن يكسو، فقد قال الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ والمعنى: احفظوها من عدم التكفير، أو احفظوها من كثرة الحلف، ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وكلمة: ﴿لَعَلَّ﴾ هنا ليست للترجي بل للتعليل؛ لأن الله لا يرجو أحداً من خلقه، والمعنى: أن الله بين آياته لكي يشكره العباد.

{٦٦٢١} قوله: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ» فالحنث: هو ألا يفعل ما حلف على فعله، أو يفعل ما حلف على عدم فعله، وأبو بكر رضي الله عنه لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين، فقال: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّمْتُ عَنْ يَمِينِي»، وفعل أبي بكر هذا كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم في تفسير سورة المائدة.



{٦٦٢٢} ثم ذكر حديث عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوْتِيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ

عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

أوصى النبي ﷺ عبد الرحمن بن سمرة بوصيتين:

الوصية الأولى: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ» والإمارة بكسر الهمزة: الولاية، فتشمل ولاية القضاء، وولاية الوزارة، وولاية الإدارة، يعني لا تكن قاضيًا ولا وزيرًا ولا مديرًا ولا رئيسًا.

○ قوله: «فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»، يعني: إذا طلب الإنسان الإمارة أو الوزارة واستشرف لها؛ ظهر حظ نفسه من حب الظهور وشهوة الملك، وقد يوكل إليها فيخذل، أما إذا ابتلي وألزم بها وهو لم يسألها فإن الله يعينه.

الوصية الثانية: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» فيه: دليل على أن الإنسان إذا حلف على شيء ورأى أن الخير في غيرها، يحث في يمينه ويكفر عنها.



{٦٦٢٣} حديث أبي بردة، عن أبيه أبي موسى الأشعري قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ»، والأشعريون رهط أبي موسى، ومعنى «أستحمله» يعني: أطلب منه أن يحملني على إبل للجهاد في سبيل الله، فهم فقراء يريدون أن يجاهدوا وما عندهم شيء، فقال رسول الله ﷺ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» حلف النبي ﷺ أنه لا يحملهم، «قَالَ: ثُمَّ لَيْشْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا». جاءه الله بالخير بثلاث ذود، والذود من الإبل هي جماعة الإبل دون العشرة، «غُرِّ الذُّرَى»: يعني بيض الأسنمة، فدعاهم وأعطاهم الإبل وهو ﷺ قد حلف ألا يحملهم. قال أبو موسى: «فَلَمَّا أَنْطَلَقْنَا قُلْنَا -أَوْ قَالَ بَعْضُنَا: وَاللَّهِ لَا يُبَارِكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا»، ما نبهناه على يمينه. وفي اللفظ الآخر

أنه قال: «تغفلنا النبي»^(١) أي: نسي يمينه، لا بد نرجع إليه ونقول له: يا رسول الله أنت حلفت ألا تحملنا، وحملتنا «فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذِرْهُ، فَأَتَيْنَاهُ»، يعني: نذكره يمينه، فقال: يا رسول الله أنت حلفت ألا تحملنا وحملتنا، ماذا قال لهم؟

قال: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ» واليمين لا تمنع من عمل الخير، إذا تبين للمرء أنه جانب الصواب كفر عن يمينه.

والشاهد من الحديث قوله: «وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». أَوْ «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي». فهنا قال: «إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، فقدم الكفارة؛ وفي لفظ آخر قال: «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي»، يعني: هذا وهذا، وفي اللفظ الآخر: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»^(٢) فيجوز تقديم الكفارة وتأخيرها.

والحديث فيه: دليل على أن اليمين ما يمنع من فعل الخير، إذا حلف الإنسان على شيء، ثم رأى أن الخير في غيرها يكفر عن يمينه، وسواء قدم الكفارة على الفعل أو قدم الفعل على الكفارة.



{٦٦٢٤} حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وقال: يعني: إن الراوي روى الحديثين هذا، وهذا.

○ قوله: «نَحْنُ الْآخِرُونَ»، يعني: هذه الأمة الآخرون في الزمن، السابقون في الفضل والشرف.

وقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَنْتُمْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ» اللام هنا في قوله: «لَأَنْ يَلِجَ» لفظ

(١) أحمد (٤٠١/٤)، والبخاري (٤٣٨٥).

(٢) البخاري (٣١٣٣).

يراد به القسم بفتح اللام، وقوله: «يَلَجُّ» بكسر اللام وبالفتح من اللجاج، وهو التماذي في الأمر، ولو تبين له خطؤه.

○ قوله: «أَتَمُّ لَهُ»، يعني: أشد له إثمًا. يقول النبي ﷺ: لأن يستمر أحدكم في يمينه ولا يكفر أعظم إثمًا من أن يكفر عن يمينه، بعض الناس يلج في يمينه حلف ألا يزور فلانًا أو ألا يطعم طعام فلان، من فعل هذا كفر عن يمينه وفعل الخير، هذا معنى قول النبي ﷺ: «والله لأن يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ».



{٦٦٢} وهذا الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْتَلَجَ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا»، يعني: كأن يحلف على أهله بألا يشتري لهم شيئًا أو يحلف ألا يخرجوا إلى كذا فلا يلج في يمينه، بل يكفر ويفعل الخير، ولا حرج عليه.

○ قوله: «مَنْ أَسْتَلَجَ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا»، كونه يستمر على اليمين، وكونه يكفر فهذا أخف من كونه يستمر في يمينه.

○ قوله: «ليس تغني الكفارة»، قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقع في رواية النسفي والأصيلي: «ليس تغني الكفارة»»، وفي رواية: «لِيبَرِّ. يَعْنِي: الْكُفَّارَةَ»: اللام لام الأمر أمر للغاية، المعنى: ليترك اللجاج ويبر في يمينه، ثم فسر فقال: ليبَر يعنى: يكفر، بر في يمينك وافعل الكفارة ولا تلج في يمينك هذا خير لك وأفضل من أن تستمر على يمينك ولا تعطي الكفارة.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قال النووي: معنى الحديث بأن من حلف يمينًا تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فينبغي أن يحنث، ويفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر بأهله أكثر إثمًا من الحنث، ولا بد من تنزيهه على ما إذا كان الحنث لا معصية فيه».



بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِيمُ اللَّهِ»

{٦٦٢٧} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لهذه الكلمة: «وَإِيمُ اللَّهِ»، وهل هي يمين أم ليست يمينًا؟

○ قوله: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِيمُ اللَّهِ»، ثم قوله في الحديث: «وَإِيمُ اللَّهِ» اختلف العلماء في هذه الكلمة، فقال بعض العلماء: إنها يمين وقسم، وهو قول المالكية^(١) والحنفية^(٢)، وقالوا: إن إيم الله أصلها أيمن الله، وحذفت النون والهمزة تخفيفًا، أيمن جمع يمين، ولما كثر استعمالها حذفوا النون من آخرها مثل قولك: «لم يكن» تحذف النون فتقول لم يك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِثْرَهُمْ كَانَتْ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ خَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠]، فأصلها ولم يكن، حذفت النون تخفيفًا، وإيم الله قسم.

قال آخرون من أهل العلم: ليس فيها قسم، والدليل على ذلك أنها تحذف الهمزة ويتصرف فيها بكسر الهمزة وبفتحتها، والميم مضمومة، يقال: إيم الله، وإيم الله.

وهي اسم عند الجمهور، وعند الزجاج حرف.

والهمزة همزة وصل عند أكثر أهل اللغة، وقيل: إن الهمزة همزة قطع،

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٣/٢٦١).

(٢) انظر: «المبسوط» (٨/١٣٢).

ذهب إلى هذا الكوفيون؛ لأنه عندهم جمع يمين فتكون همزة قطع.

وعند سيويه والمناطق اسم مفرد.

والراجح: أنها يمين.

ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله أن فيها اثنتي عشرة لغة جمعها ابن مالك

في بيتين:

همزَ ايم وايمن فإفتح واكسراً وإمّ قل قل أو قل مٌ أو منٌ بالتثليث قد شكلا
وايمن اختم به والله كلاً أضف إليه في قسم تستوف ما نقلاً»

فيقال: «ايم» و«ايمن» بالفتح والكسر هذه لغتان، فافتح واكسر أو «إم» فيه لغة بدل «أيم»، ولذلك قال: أو «إم» قل، أو قل: «م» الميم فقط بتثليث الميم المفردة، أو «من» مثلثة «مُن» «مَن» «مِن» هذه إحدى عشرة لغة، والثانية عشرة: «إيمن».

وأيمن اختم به والله كلاً أضف إليه في قسم تستوف ما نقلاً
أيمن الله يضاف فيقال: أيمن الله وأيم الله كما قال ابن مالك، وفاته أم
بفتح الهمزة وميم وبالهاء بدل الهمزة هم، على كل حال هذا من جهة اللغة.

ثم هل هي يمين؟

نقل الحافظ رحمته الله عن المالكية^(١) والأحناف^(٢) أنها يمين، وعند الشافعية^(٣)

فيه تفصيل إن نوى اليمين انعقدت، وإن نوى غير اليمين فلا تنعقد.

ولالإمام أحمد^(٤) روايتان قيل: تنعقد، وقيل: لا تنعقد، وأصحهما أنها

تنعقد.

قال الغزالي: إنها كقولك تالله ذكر وجهين في معنى أنها كقولك تالله،

والثاني: كقول أحلف بالله فذكر فيها وجهان: الوجه الأول: أن أيم الله هي

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٣/٢٦١).

(٢) انظر: «المبسوط» (٨/١٣٢).

(٣) انظر: «مغني المحتاج» (٦/١٨٦).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٥/١١).

تالله، والثاني: كقول أحلف بالله، ومنهم من سوى بين أيمن الله ولعمر الله، واحتج بعض من قال بالانعقاد مطلقاً بأن معناها يمين الله وأيمن الله، ويمين الله صفة من صفاته، وجزم النووي في التهذيب أن قول أيم الله كقولك: وحق الله فقال: إنه تنعقد به اليمين عند الإطلاق في قصة سليمان أن النبي ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا»^(١) دل على أنها قسم ممن يقسم بها.

واستدل من قال بالانعقاد مطلقاً بهذا الحديث: «وَإِئْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ».

{٦٦٢٧} قوله: «وَإِئْمُ اللَّهِ» من قال: إنها تنعقد مطلقاً، وأنها يمين استدل بقوله: «وَإِئْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ» وهذا الحديث فيه من الفوائد: أن النبي ﷺ بعث بعثاً أمراً عليهم أسامة بن زيد، وكان صغير السن ابن سبع عشرة سنة. وفيه: تأمير الصغير على الجيش، وفيه من هو أسن منه وأفضل، كأبو بكر وعمر وسادات الصحابة رضي الله عنهم.

وفيه منقبة لأسامة، ومنقبة لأبيه زيد بن حارثة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

وفيه أن الداء قديم وهو الكلام في الناس، «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ»؛ فالشر قديم يحتمل أن الذين طعنوا في إمارته من المنافقين الذين طعنوا في إمارة أبيه وأنكروا على النبي ﷺ، قالوا: كيف يؤمر هذا الصغير ويكون تحته الشيوخ الكبار؟! فقال النبي ﷺ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ»، وهو زيد بن حارثة، قال: «وَإِئْمُ اللَّهِ» قسم، «إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ»، يعني: أقسم النبي ﷺ أنه مستحق للإمارة وجدير بها.

○ قوله: «وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»، أي: زيد.

(١) أحمد (٢/٢٧٥)، والبخاري (٦٦٣٩).

○ قوله: «وَأَنَّ هَذَا»، يعني: أسامة «لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ بَعْدَهُ» هذه منقبة لأسامة وزيد، وأنهما من أحباب النبي ﷺ، فزيد من أحب الناس إلى النبي ﷺ وابنه أسامة من أحب الناس إلى النبي ﷺ بعد أبيه، وأقسم النبي ﷺ أنه جدير بالإمارة وأنه أهل لها ومستحق لها؛ فدل على أن من كان جديراً ومستحقاً وأهلاً للإمارة يؤمر ولو كان صغيراً، وليست العبرة بالصغر ولا الكبر، العبرة بالأهلية، إن كان له أهلية وعنده قدرة على الإمارة وقيادة الجيش وتدييره فهو أهل للإمارة ولو كان صغير السن، وفيه من هو أفضل منه، يعني: يولى كل شخص الولاية التي تناسبه، فيولى الشخص لإمامة الصلاة وهو لا يصلح لإمارة الجيش، ويولى في إمارة الجيش من لا يصلح لإمامة الصلاة كل يولى فيما يناسبه.

ولا شك أن أبا بكر وعمر أفضل، وخالد بن الوليد رضي الله عنه كان سيف الله وهو جدير وخليق بالإمارة أن يؤمره النبي ﷺ على الجيش لخبرته وجدارته وحنكته ومعرفته بتسيير الجيوش.



بَابُ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا. يُقَالُ: وَاللَّهِ وَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ.

{٦٦٢٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».

{٦٦٢٩} حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

{٦٦٣٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

{٦٦٣١} حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا».

{٦٦٣٢} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ».

{٦٦٣٣}، {٦٦٣٤} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا

أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا -: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا - قَالَ مَالِكُ: وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ - زَنَى بِأَمْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجْمِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَيَّ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَيَّ أَمْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَفْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا عَنْكُمْ وَجَارِيَتِكَ فَرُدُّ عَلَيْكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةَ وَعَرَبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أَنْ يُسَّ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ أَعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

{٦٦٣٥} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَعَظْفَانَ وَ أَسَدٍ، خَابُوا وَخَسِرُوا؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ».

{٦٦٣٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَانظُرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟!». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَنْنَى عَلَيَّ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي؟! أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَانظَرَ هَلْ يُهْدِي لَهُ أَمْ لَا؟! فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَيَّ عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُورًا، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَبَعْرٌ، فَقَدْ بَلَّغْتُ». فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُمْرَةِ إِنْطِيهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلُوهُ.

{٦٦٣٧} حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - هُوَ ابْنُ يُوسُفَ - عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا».

{٦٦٣٨} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ». قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟ أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ؟ مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا».

{٦٦٣٩} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ أَمْرًا كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا أَمْرًا وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَإِيمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

{٦٦٤٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَهْدَيْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوُلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا». لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

{٦٦٤١} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُنْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خِبَائِكَ، شَكَ يَحْيَى - ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْرُوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خِبَائِكَ. قَالَ رَسُولُ

الله ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؟». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

{٦٦٤٢} حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

{٦٦٤٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ- وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

{٦٦٤٤} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ».

{٦٦٤٥} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ. وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟» هذه الترجمة معقودة لليمين التي كان يحلف بها النبي ﷺ، وصيغة حلف النبي ﷺ التي كان يواظب على القسم بها، أو يكثر منها.

ذكر المؤلف أربعة ألفاظ:

أحدها: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» وكذا: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»، وبعضها بلفظ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» وبعضها: «وَإِنَّمِ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

الثاني: «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».

الثالث: «وَاللَّهِ».

الرابع: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» هذه اليمين التي كان يواظب عليها النبي ﷺ كما

ذكر في هذه الأحاديث.

وأما قوله: «لَاهَا اللَّهُ إِذَا» فيؤخذ منه المشروعية من تقريره لا من لفظه، ولهذا قال هنا: «بَابُ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟»، يعني: ما هي يمينه التي كان يكثر منها؟

ثم قال: «وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، هذا منها؛ ومن ذلك الحديث الأول حديث ابن عمر قال: كانت يمين النبي ﷺ: «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»، «لَا» حرف نفي، «وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»: الواو للقسم، واليمين لها صيغ خمس، والمشهور منها ثلاثة: «وَاللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَتَاللَّهِ»، قال الله تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْرِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنبياء: ٥٧].

الصيغة الرابعة: ها الله، والصيغة الخامسة: آله.

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا»،

في قصة أبي قتادة لما قتل رجلاً من المشركين، وقال النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه البيعة فله سلبه»^(١) يعني: سلاحه وثيابه تكون للقاتل تشجيعاً له، فجاء رجل فأخذ سلب هذا الرجل الذي قتله أبو قتادة، فقال النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه البيعة فله سلبه»، فقام أبو قتادة وقال: من يشهد لي فسكتوا، ثم قام أبو قتادة فقال: من يشهد لي، ثم قام أبو قتادة، فقام رجل فقال: إنه صدق يا رسول الله وسلبه عندي، فأرضه عندي - يعني: أعطني إياه - فقال أبو بكر:

(١) أحمد (٢٩٥/٥)، والبخاري (٣١٤٢).

«لَا هَا لِلَّهِ إِذَا»، تعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله وأعطيك سلبه! الشاهد «لَا هَا لِلَّهِ»، لا نفي يعني: لا يعطيكها الله، قسم، فقال النبي ﷺ: «نعم أعطه سلبه» فأعطاه سلبه السلاح والثياب. قال أبو قتادة: فبعت هذا السلب واشترت به مخرفاً -بستاناً. اشترى به بستاناً فهو أول مال تأثله في الإسلام، أول مال حصل له في الإسلام^(١) هو هذا البستان بثمن السلاح والسلب الذي جاءه، وهذا الرجل كان يريد أن يأخذ سلبه.

فيه: أن النبي ﷺ أقر أبا بكر على هذه الصيغة، ومثله الله كما جاء في الحديث لما جاء إلى جماعة جالسين قال: «الله ما أجلسكم إلا هذا» قالوا: نعم قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ قال: «... أتاني جبريل فأخبرني أن الله ﷻ يباهي بكم الملائكة»^(٢) ومن الصيغ أيضاً: لعمر الله، وهي مختلف فيها هل هي قسم أم لا على قولين، والراجح أنها ليست قسمًا كما سيأتي في الباب الثالث عشر، يوب لها المؤلف بابًا مستقلًا، قال: «باب قول الرجل: لعمر الله».

أما لعمرك ولعمرى فليست بقسم؛ بل هي تأكيد الكلام، وقد جاء معاوية ذلك في حديث مرفوع عند البخاري قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: في سورة يوسف: لعمرى^(٣)، كذا تأكيد الكلام، وجاء أيضاً في كلام العلماء من كلام شيخ الإسلام يقول: لعمرى، وليس المراد القسم، وأما قول الله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]، هذا قسم من الله بحياة النبي ﷺ، والله يقسم بما شاء من مخلوقاته، كما أقسم بالشمس وغير ذلك، وأما القسم بحياة الله، فحياة الله صفة من صفاته ﷻ، يجوز القسم بها.

{٦٦٢٨} هذه من الصيغ التي كان يكثر منها ﷺ «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».

وفيه: أن الله تعالى: مقلب القلوب، فتقلب القلوب بيد الله؛ ولهذا كان النبي ﷺ يكثر من هذا الدعاء: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»^(٤) قالت

(١) أحمد (٣٠٦/٥)، والبخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) أحمد (٩٢/٤)، ومسلم (٢٧٠١).

(٣) البخاري (٤٦٩٦).

(٤) أحمد (١١٢/٣)، والترمذي (٢١٤٠).

عائشة: وهل تخاف؟ قال: «وما يؤمنني يا عائشة وقلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن إذا أراد أن يقلب قلب عبد قلبه»^(١).



{٦٦٢٩} وهذا فيه: علم من أعلام النبوة أنه «إِذَا هَلَكَ فَيَصْرُ فَلَا فَيَصْرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كَسْرِي فَلَا كَسْرِي بَعْدَهُ»، وقد وقع ما أخبر به ﷺ؛ ففيه علم من أعلام النبوة، ذهبت ملوك القياصرة، والكياسة كسرهما المسلمون، وصارت الشام التي هي بلاد القياصرة والروم من بلاد الإسلام، وكذلك العراق وبلاد الفرس صارت بلاد المسلمين، بعد أن ذهب الملوك وفتحها المسلمون.

وفيه: أن النبي ﷺ أخبر أيضًا أنها تنفق كنوزها، وقد أنفقت هذه الكنوز في زمن عمر رضي الله عنه، وأنفقت هذه الكنوز في سبيل الله لإعلاء كلمة الله والحمد لله. والشاهد من الحديث قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» وهذا أكثر قسم النبي ﷺ.



{٦٦٣٠} قوله: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ» كان النبي ﷺ يكثر من هذا القسم أيضًا.



{٦٦٣١} قوله: «وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ»، يعني: لو تعلمون ما أمامكم من الأهوال والشدائد «لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا»، وفيه: أن النبي ﷺ أعلم الناس بالله سبحانه، فهو أتقاهم وأخشاهم رضي الله عنه؛ ولهذا يعلم ما لا نعلم قال: لو كشف لكم عن المستقبل، أو لو علمتم ما أعلم لطال بكاؤكم وكثر، وقل ضحككم. والشاهد قوله: «وَاللَّهِ» فقد كان النبي ﷺ يكثر من هذا القسم، وهذه صيغة
ثالثة.



{٦٦٣٢} هذا الحديث فيه: دليل على أن المحبة ليست بالدعوى، بل المحبة الصادقة هي التي تستلزم الطاعة، والامتثال، والصادق في المحبة هو الذي يوافق محبوبه في محابه ومساخطه، ولما ادعى قوم محبة الله امتحنهم الله بهذه الآية: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وهذه تسمى آية المحنة، فالصادق في محبته هو الذي يعمل ويجاهد نفسه على العمل فالذي يحب الصالحين ويحب النبي ﷺ والصحابة يجتهد في العمل واللحاق بهم، فإذا بذل وسعه وحصل تقصير تجبره المحبة، كما قال النبي ﷺ: «المرء مع من أحب»^(١).

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ أخذ بيد عمر، فقال له عمر: يا رسول الله «لأنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي، أي: أنت في قلبي مقدم عن كل شيء إلا عن نفسي، فقال رسول الله ﷺ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، يعني: لا تبلغ كمال الإيمان حتى أكون أحب إليك من نفسك «لَا» نفي لكمال الإيمان الواجب؛ لأن أصل الإيمان موجود، لكن كمال الإيمان أن تقدم محبة النبي ﷺ على محبة نفسك، وولدك، وأهلك، فإن قدمت محبة النفس أو محبة المال، أو الولد على النبي ﷺ فأيمانك ناقص، ولم تبلغ كمال الإيمان؛ ولهذا أخبر الله تعالى أن من قدم محبة شيء من الدنيا على محبة الله ورسوله أنه فاسق في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

فمن قدم محبة الآباء، أو الأبناء، أو الإخوان، أو الأزواج، أو العشيرة، أو التجارات، أو المساكن، أو الأموال على محبة الله ورسوله أو الجهاد في سبيله، قال لهم الله تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ يعني: انظروا ماذا يحل بكم من عقوبة الله ﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

(١) أحمد (٣٩٢/١)، والبخاري (٦١٦٨).

وذلك أن إيمانهم ناقص وضعيف، من قدم محبة المال على محبة الله ورسوله كمن يتعامل بالربا مثلاً فهذا يكون فاسقاً ضعيف الإيمان، ولما قال عمر: «لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا» يعني: لا تبلغ كمال الإيمان حتى تقدم محبة النبي ﷺ على محبة نفسك: «فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ» الآن بلغت كمال الإيمان.

وهذا الحديث موافق لحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»^(١) فإن نفس الإنسان داخله في قوله.

○ قوله: «لا يؤمن» يعني: الإيمان الكامل. والشاهد قوله: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» أن النبي ﷺ كان يكثر من هذا القسم فيقول: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ونفوس العباد كلها بيد الله.



{٦٦٣٣}، {٦٦٣٤} وهذا الحديث فيه: هذه القصة، وهي «أَنَّ رَجُلَيْنِ أَحْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ»، والمراد بحكم الله، فيشمل الكتاب والسنة.

وفيه: أن قول أحد الخصمين للحاكم: «أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ» أو بحكم الله لا شيء فيه، فهذا الرجل قالها للنبي ﷺ ولم ينكر عليه، فهو كلام حق، «وَقَالَ الْآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا-: أَجَلٌ» كلمة تقرير، «يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي»، والثاني أفقه من الأول: «قَالَ: تَكَلَّمْ»، فقال: سأخبرك عن القصة: «إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا»، يعني: أجيبراً عند هذا الرجل «رَزَيْتُ بِأَمْرَاتِهِ» في وقت لم يكن فيه «فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ»، يعني: أعطيتهم مائة شاة وجارية حتى يسلم من الرجم.

○ قوله: «ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ» فيه: أن الإنسان إذا نزلت به نازلة

(١) أحمد (١٧٧/٣)، ومسلم (٤٤).

يسأل أهل العلم بالشريعة، قال الله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: ٤٣].

اصطلح والد الزاني أن يعطي زوج المرأة بدل الزنا مائة شاة وجارية ويسقط عنه الرجم، ثم قال الرجل: **«إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَيَّ ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ»**.

○ قوله: **«أنا»** ما زائدة للتأكيد، والتقدير أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام، **«وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى أَمْرَاتِهِ»** إذا كانت موافقة؛ لأن الزاني إذا كان بكرًا يجلد مائة جلدة ويغرب عامًا، كما قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [النور: ٢].

وجاء في الحديث: **«التغريب عام»**^(١) وأما المتزوج فعليه الرجم إذا اعترف. ○ قوله: **«أما والذي نفسي بيده»**؛ هذا هو الشاهد، كان النبي ﷺ يكثر من هذا القسم.

○ قوله: **«أما والذي نفسي بيده لأفضين بينكما بكتاب الله، أما عنكم وجاريتك فرد عليك»** أي: الغنم التي أعطيتها مائة أو مائتين والجارية ترد عليك، وجلد ابنه مائة وغربه عامًا؛ لأن هذا حد ما يفندى بمال، بل لا بد من إقامة الحد، وأما المرأة قال: **«وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها»**.

فيه: أن إقرار أحد الخصمين على الآخر في مسألة مشتركة بينهما لا يكون ملزمًا لخصمه إذا لم يوافق، بل لكل إقراره، فهذا اعترف بأنه زنى بها، لكن لا يكون اعترافاً عن المرأة، فالمرأة لا بد أن تعترف أولاً، إن اعترفت أقيم عليها الحد، وإن لم تعترف فلا، فإذا قال قائل: الرجل اعترف بأنه زنى بها نقول: اعترف على نفسه واعترافه على نفسه لا يكون ملزمًا للخصم؛ ولهذا قال: **«وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها»**.

(١) أحمد (٤/١١٥)، والبخاري (٢٦٤٩).

فيه: إقامة الحدود، وأن الحدود إذا وصلت للحاكم لا بد من إقامتها، وأنه لا شفاعة فيها؛ ولهذا لما شفع أسامة في حد من حدود الله - في قصة المرأة المخزومية التي سرقت - غضب عليه النبي ﷺ وقال: «أتشفع في حد من حدود الله، أتشفع في حد من حدود الله»^(١) حتى قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلا بد من إقامة الحدود؛ لأن إقامة الحدود فيه خير وصلاح للأمة؛ ولهذا جاء في الأثر: «إقامة حد في الأرض أزكى لها أو أنفع لها من مطر أربعين صباحاً»^(٢).



{٦٦٣٥} هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ فاضل بين هذه القبائل، قال: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةٌ وَجُهَيْنَةٌ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَاِمِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطَفَانَ وَأَسَدٍ، خَابُوا وَخَسِرُوا؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ» فهم خير منهم؛ لأنهم سبقوا إلى الإسلام، فأسلم وغفار ومزينة وجهينة سبقوا إلى الإسلام، أما تميم وغطفان وأسد خابوا وخسروا؛ لأنهم تأخروا في الإسلام، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ، والمراد الخيرية في المجموع، وليس المراد الأفراد، فقد وجد من أفراد القبيلة المتأخرة من هو أفضل من القبيلة المتقدمة، لكن المراد الخيرية في الجملة؛ فالذين أسلموا قديمًا جملة خير من جملة هذه القبيلة؛ لأنهم سبقوا إلى الإسلام، والمقصود بتفضيلهم، أي: في زمن النبي ﷺ.



والشاهد قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» كان يكثر النبي ﷺ من هذا القسم.



{٦٦٣٦} وهذا الحديث فيه تحريم الغلول، وأنه من كبائر الذنوب قال: «لَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ». فالغلول

(١) البخاري (٣٤٧٥)، وأحمد (١٦٢/٦) نحوه.

(٢) البيهقي في «الشعب» (١٩/٦).

هو الإخفاء من الغنيمة والسرقة منها قبل أن تقسم، فإذا أخذ شيئاً جاء يوم القيامة يحمله - فضيحة - على عنقه، إن كان الذي أخذه من الغنيمة بعيراً جاء به يحمله له رغاء - صوت - يفضحه أمام الناس يوم القيامة، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار وهو صوت البقر، وإن كانت شاة جاء بها تيعر وهو صوت الشاة، وفي اللفظ الآخر: «رَقَاعٌ تَخْفُقُ»^(١) يعني: تضطرب.

○ قوله: «فَقَدْ بَلَّغْتُ» يعني: بلغتكم أن هذا الأمر لا يجوز. وفيه: دليل على أن هدية العمال إذا أخذها لنفسه فهي من الغلول، فالعامل الذي يجعل على الصدقات وعلى غيرها إذا أعطي له هدية فهي غلول، وكذا من يأخذ من بيت المال، أو يختلس من الأوقاف التي يجمعها، وكذا من يأخذ رشوة لتيسير المزادات والمناقصات، أما ما يقدمه بعض الناس لبعض من مشروبات وأموال الضيافة المعتادة فلا تندرج تحت مسمى الرشوة ما دامت لم تخرج عن القدر المعتاد.

■ مسألة: يجب على العامل إذا أهدي إليه أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يردها على من أهدها.

الأمر الثاني: أن يأتي بها لولي الأمر فتكون من بيت المال، ففي هذا الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعْمَلَ عَامِلاً، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا فَعَدْتِ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ فَتَنْظَرْتِ أَيُّهُدِي لَكَ أَمْ لَا؟!» يعني: الهدية ما أعطيت إليه إلا من أجل العمل، لو لم يكن عاملاً ما أعطي هدية فأعطوه من أجل عمله حتى يرفق بهم وحتى يخفف عنهم من الصدقة التي يأخذها أو من التقدير، فإذا كان من أجل أعماله فهي تابعة لبيت المال.

○ قوله: «ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَنْنَى عَلَيَّ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ»، فيه: مشروعية الشهادة قبل الخطبة، والثناء على الله بما هو أهله.

(١) أحمد (٤٢٦/٢)، والبخاري (٣٠٧٣).

وفيه: مشروعية قول: أما بعد.

وفيه: أن النبي ﷺ كان لا يسمي الواحد باسمه قال: «فَمَا بَأُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؟!»، فلم يقل: فلان قال كذا، أو فلان فعل كذا، وإنما يعمم، قال: «فَمَا بَأُ الْعَامِلِ» فيشمل جميع العمال.

والشاهد قوله: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»، فكان كثيرًا ما يقسم به، وأحيانًا يقول: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، وأحيانًا يقول: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، وأحيانًا يقول: «وَأَيْمَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»^(١).



{٦٦٣٧} وهذا الحديث قد سبق، والشاهد فيه قوله: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

○ قوله: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ»، فيه: أن النبي ﷺ أعلم الناس بالله، ومراده: لو تعلمون ما عند الله من العقوبة للعاصي، لكان حالكم: «لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا» أي: كثر بكاؤكم، وقل ضحككم.



{٦٦٣٨} هذا الحديث حديث أبي ذر قال: «أُنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ». قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟ أَيْرَى فِي شَيْءٍ؟». ظن أبو ذر أنه يريد، وأن فيه شيئًا؛ لأن الرسول ﷺ ما عنده أحد، فقال: «فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا أَسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ» يعني: تغشاني من الكرب والشدة، فخاف أنه يقصده، قال: «فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» أي: من هم الأخسرون أفديك بأبي وأمي؟ فيه: أن النبي ﷺ يفدى بالآباء والأمهات ﷺ.

(١) أحمد (١٠٢/٣)، والنسائي (٣٨٣١).

○ قوله: «قَالَ: الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا»، الذين عندهم أموال كثيرة هم الأخسرون، وحلف النبي ﷺ قال: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، ثم استثنى منهم، قال: «إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يعني: إلا من أنفق هذه الأموال من أمامه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله، يعني: إلا من أدى الواجب، وفي لفظ آخر: «إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَأَمَامَهُ وَمِنْ خَلْفِهِ»^(١) يعني: وزع الأموال وأنفق الأموال من هنا، ومن هنا، فمن أنفقها وأدى الواجب سلم من الخسارة، ومن أمسكها وأمسك الواجب فهو الأخسر، فإن أصحاب الأموال وإن كانوا أكثر الناس أموالاً إلا أنهم هم الأخسرون يوم القيامة والمفلسون من الحسنات إلا من أدى الواجب وأنفق الأموال في المشروعات الخيرية.

والشاهد قوله: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ».

ومن الفوائد التي ذكرها المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه يُقْتَدَى بالنبي ﷺ في الحلف بهذه الأيمان وتلك الصيغ، فيحلف المسلم بقوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ، وَاللَّهِ، بِاللَّهِ، تَاللَّهِ»، فهذه الصيغ هي التي كان النبي ﷺ يكثر من الحلف بها.



{٦٦٣٩} هذا الحديث فيه: أن سليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ أَمْرًا كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ»: وفي لفظ: «فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ قُل: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُل: إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢).

○ قوله: «فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا أَمْرًا وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ» يعني نصف رجل.

○ قوله: «وَإِنَّمِ الَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ» لم يقل: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لحكمة أرادها الله؛ لأن الله قدر أنه لا تحمل إلا امرأة واحدة؛ أنساه الله أن يقولها فلم يقلها حتى ينفذ ما قدر الله.

(١) أحمد (٣٩٩/٢)، والبخاري (٦٤٤٤).

(٢) البخاري (٥٢٤٢).

وفي الحديث من الفوائد: مشروعية تعليق الأمر بمشيئة الله.

اهتمام سليمان عليه السلام بالجهاد في سبيل الله وعنايته به؛ فهو يريد أن يطوف على تسعين امرأة، كل واحدة منهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله لا من أجل المتعة، وإنما من أجل عز الإسلام، ونشر الإسلام، والجهاد في سبيل.

وفيه: أن الجهاد في سبيل الله مشروع في الأمم السابقة.

وفيه: أن التوسعة في النساء كانت في شريعة التوراة؛ لأن سليمان وداود عليهما السلام ممن كلفوا بالعمل بالتوراة التي أنزلها الله على موسى، وهو كتاب عظيم، كثيراً ما يقرنه الله تعالى بالقرآن، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [السائدة: ٤٤]، وقال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا﴾ المراد التوراة والقرآن، وقال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَفِرُونَ﴾ [٤٨] [القصص: ٤٨].

فالتوراة أنزلها الله على موسى، ثم كلف الله جميع الأنبياء الذين جاءوا بعد موسى أن يعملوا بالتوراة حتى بعث الله عيسى عليه السلام، فأنزل الله عليه الإنجيل، وكان العمل بالتوراة فيه تخفيف لبعض الأحكام، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا حِجْرَ لَكُمْ بِعَصِ الْأَيْدِي حُرْمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

وفيه: أن سليمان عليه السلام كان عنده تسعون امرأة، وفي حديث آخر أن داود عليه السلام كان عنده مائة امرأة، ثم قصر الله على هذه الأمة في شريعة محمد عليه السلام على أربع حرائر، وللنبي عليه السلام خاصة تسع نسوة.

وفيه: تعنت اليهود والنصارى وهم يعيبون على المسلمين الآن تعدد الزوجات، ولا ينظرون إلى التوراة، وهذا يدل على طغيانهم وعنادهم وعتوهم.

والشاهد من الحديث في يمين النبي عليه السلام قال: «وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»، وقد ساقه المؤلف لبيان كيفية يمين النبي عليه السلام، فكان أحياناً يقول: «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»، وأحياناً: «وَاللَّهِ»، وأحياناً: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، هذا يمين النبي عليه السلام.

وفي هذا الحديث أنه قال: «وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»، وایم سبق أنها أيمن، جمع يمين فحذفت النون تخفيفاً.



{٦٦٤٠} قوله: «أَهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرْقَةً مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا» السَّرْقَةُ بفتح السين والراء: قطعة وخرقة من حرير. وهذا الحديث فيه منقبة لسعد بن معاذ رضي الله عنه، وشهادة له بالجنة، وأن له مناديل في الجنة، وسعد بن معاذ هو الذي اهتز له عرش الرحمن لما مات رضي الله عنه حيث قال النبي ﷺ: «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ»^(١) مناقبه كثيرة رضي الله عنه.

والشاهد من الحديث قول النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» وأن هذه من يمين النبي ﷺ.



{٦٦٤١} هذا الحديث فيه: قصة هند بنت عتبة بن ربيعة وهي زوجة أبي سفيان قائد الجيوش، جاءت إلى النبي ﷺ «قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَدُلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خِبَائِكَ، شَكَّ يَحْيَى - ثُمَّ مَا أَضْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْرِزُوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خِبَائِكَ». وكانت هند وزوجها شديدي العداوة للنبي ﷺ قبل الإسلام، حتى إن هنداً لما استشهد حمزة عم النبي ﷺ يوم أحد بقرت بطنه وأخذت من كبده ولاكته بقمها من شدة العداوة، ثم هداها الله للإسلام، وقولها: «من أهل أخباء - أَوْ خِبَاءٍ»، يعني: الخيمة التي ينصبها الناس، والمراد البيت؛ فهي تبين حالتها في الكفر، وحالتها في الإسلام، في الكفر كانت شديدة العداوة للنبي ﷺ، وكانت تقول: ما على ظهر الأرض أحد أبغض إلي

(١) أحمد (٣/٣١٦)، والبخاري (٣٨٠٣).

منك يا رسول الله، وما في أبغض أهل بيت من بيتك يا رسول الله، كنت أتمنى أنهم يذلوا، فلما هداها الله للإسلام قالت: إن أهل بيتك أعز الناس إليّ، **«ثُمَّ مَا أَضْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَحْبَابٍ - أَوْ خِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْرِزُوا مِنْ أَهْلِ أَحْبَابِكَ»**، فالله تعالى هو الذي يقلب القلوب، والإسلام ينقل الإنسان ويغيره من حالة إلى حالة، وإن شئت فقل ينقله من الموت إلى الحياة، فالكفر موت والإسلام حياة ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

○ قوله: **«قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ»** يعني: يمسك المال ويبخل في النفقة الواجبة، وفي لفظ آخر: «إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني»^(١).

○ قوله: **«فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟»** وفي لفظ آخر: «فهل علي أن آخذ من ماله بغير علمه»^(٢) فقال النبي ﷺ لها: **«لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»**، وفي اللفظ الآخر قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٣). فالحديث له روايات كثيرة.

فأخذ العلماء من هذا الحديث حكمًا، وهو أنه يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وعيالها، إذا كان زوجها شحيحًا بخيلًا لا يعطيها ما يكفيها، لكن الرسول ﷺ قال: **«بِالْمَعْرُوفِ»** يعني: تأخذ ما يكفيها بالنفقة المعتادة بالمعروف، لا تأخذ زيادة عن الحاجة، أو تسرف، فيكون ما تأخذه من جنس ما ينفق أمثالها، وفي بلدها، وفي مكانها، والنفقة تختلف باختلاف الحال، فالفقراء لهم نفقة، والأغنياء لهم نفقة.

وللعلماء بحث في هذه المسألة، وتسمى عند أهل العلم مسألة الظفر، وهي إذا ظفر الإنسان بماله عند شخص منعه حقه فهل يأخذه من غير علمه

(١) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) واللفظ له.

(٢) أحمد (٢٢٥/٦)، والبخاري (١٧١٤).

(٣) أحمد (٣٩/٦)، والبخاري (٥٣٦٤) واللفظ لهما، ومسلم (١٧١٤).

أو لا يأخذه؟

والأصل في هذه المسألة: هل يجوز إذا كان لك دين على شخص ومنعك حقه ثم استطعت أن تأخذه هل تأخذه بغير علمه أو لا تأخذه؟ فيها أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أنك تأخذ حقه، فلو أخذ منك شخص مثلاً عشرة آلاف، ثم استطعت أن تأخذ منه العشرة آلاف بغير علمه وهو منعك حقه فلك أن تأخذه.

القول الثاني: المنع.

القول الثالث: التفصيل، وهو إن كان سبب الحق ظاهراً فلا بأس أن تأخذ، وإن كان سبب الحق خفياً فلا.

مثل قصة هند؛ لأن الزوجة نفقتها واضحة، تأخذ من مال زوجها، فإذا كان سبب الحق ظاهراً فلك أن تأخذ، ومثل الضيف، إذا استضاف شخصاً ثم منعه حقه فله أن يأخذ، كما جاء في الحديث: أن النبي ﷺ سئل قيل: يا رسول الله، إنا نستضيف قومًا فيمنعوننا حقنا، فقال النبي ﷺ: «**إِن لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ**»^(١) أما إذا كان السبب خفياً فلا يأخذ؛ لأنه قد يتهم بالسرقة، ولو اطلع عليه بعد ذلك قد تقطع يده ويتهم ويورد نفسه موارد التهم، فهي أقوال ثلاثة والقول الثالث أعدل الأقوال.

وفيه من الفوائد: جواز الكلام في غيبة الخصم عند طلب الحق، وعند الاستفتاء، وأنه لا يعد من الغيبة بل هو مستثنى؛ لأن هنداً «**قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ**»، أي: رجل شحيح، وهذه غيبة، لكنها مستثناة؛ لأنها مضطرة إلى هذا حتى تسأل وتصل إلى حقها؛ فهي مضطرة إلى أن تتكلم فيه، ويكون هذا عند الحاكم أو القاضي لا يكون بين الناس، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «**لِي الْوَاجِدُ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ**»^(٢) يعني: امتناع صاحب الحق من أداء

(١) أحمد (٤/١٤٩)، والبخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧).

(٢) أحمد (٤/٢٢٢)، وأبو داود (٣٦٢٨).

الحق ظلم يحل الكلام في عرضه وعقوبته عند القاضي، كأن يقول: فلان ظلمني ولم يعطني حقي، وعقوبته أن يحبسه الحاكم أو يجلده حتى يؤدي الحق الذي عليه، لكن لا يتكلم عند الناس لأنه لا يفيد، إلا إذا تكلم مع فرد واحد يغلب على ظنه أنه ينصحه ويقبل النصيحة فهذا لا بأس.

والشاهد من الحديث: قول النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ» فالشاهد أن هذا يمين النبي ﷺ.



{٦٦٤٢} وهذا الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصِيفٌ ظَهْرَهُ» يعني: مسند ظهره إلى قبة من آدم، أي: من جلد؛ إذ قال لأصحابه: «اتْرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قَالُوا: بَلَى» وفي اللفظ الآخر، قالوا: «فكبرنا»^(١).

وفيه: قال: «أَفَلَمْ تَرَضُوا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قَالُوا: بَلَى»، وفي اللفظ الآخر، قالوا: «فكبرنا»، فقال النبي ﷺ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

○ قوله: «فكبرنا»، فيه: مشروعية التكبير عند رؤية ما يتعجب منه، وفي اللفظ الآخر: «أن النبي ﷺ كان يسبح إذا رأى ما يتعجب منه»^(٢)، يسبح أو يكبر ولا يفعل ما يفعله الناس من التصفيق، وهذا تقليد للكفار وللنساء؛ لأن التصفيق من خصائص النساء: «إنما التصفيق للنساء»^(٣) في الصلاة إذا حصل للإمام شيء فإن الرجل يقول: سبحان الله، والمرأة تصفق بباطن كفها على ظهر الأخرى، وأخبر الله تعالى أن من صفات المشركين التصفيق ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]. المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق؛ فيشرع التكبير إذا رأى الإنسان ما يتعجب منه، يقول: الله أكبر الله أكبر، أو سبحان الله،

(١) أحمد (٣/٣٤٦)، والبخاري (٣٣٤٨).

(٢) أحمد (٦/١٤٧)، والبخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

(٣) أحمد (٢/٤٧٩)، والبخاري (٦٨٤).

سبحان الله.

وفيه: فضل هذه الأمة، وأن هذه الأمة نصف أهل الجنة، قال: «**أَتَرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**» فكبروا، ثم قال: «**أَفَلَمْ تَرَضُوا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**»، ثم قال: «**فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ**». وجاء في غير «الصحيحين»، وهو ثابت أن هذه الأمة ثلثا أهل الجنة، وأن أهل الجنة مائة وعشرون صفًا، وأن هذه الأمة ثمانون صفًا فتكون هذه الأمة ثلثي أهل الجنة، والثلث الباقي للأمم الباقية.

والشاهد من الحديث قوله: «**فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ**».



{٦٦٤٣} هذا الحديث في فضل سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وأنها تعدل ثلث القرآن؛ لأنها صفة الرحمن، وبيان أنها تعدل ثلث القرآن، أن القرآن إما قصص أو أحكام أو ما يتعلق بالعبادة والصفات، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تتعلّق بالعبادة والصفات؛ لأن فيها صفة الرب، وفي الحديث الآخر: أن رجلاً أمره النبي ﷺ على سرية فكان عندما يصلي بأصحابه يقرأ الفاتحة، ويقرأ سورة، ثم يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كل ركعة، فقال له أصحابه: أنت تقرأ سورة وتقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لماذا؟ كان يكفيك سورة! فقال: إن شئتم أصلي بكم وأستمر على ما أنا عليه وإلا فانظروا غيري، وكانوا يرون أنه أفضلهم، فلما قدموا على النبي ﷺ أخبروه، فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك»^(١) فسألوه، فقال: إنها صفة الرحمن، وإني أحبها، فقال النبي ﷺ: «إن حبك إياها أدخلك الجنة»^(٢) لأن هذه السورة العظيمة تلخص فيها التوحيد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، أي: المتوحد في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، وهو المستحق للعبادة ﴿اللَّهُ الصَّكُّمُ﴾ [الإخلاص: ٢]، أي: الذي لا جوف له، والذي تصمد إليه الخلائق في حوائجها ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ

(١) البخاري (٧٣٧٥).

(٢) أحمد (١٥٠/٣)، والترمذي (٢٩٠١).

يُؤَلِّدُ ﴿٣﴾ [الإخلاص: ٣] أي: ليس له أصل ولا فرع، لا والد ولا ولد، بل هو واجب الوجود لذاته سبحانه ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، أي: ليس له مثل، وجاء في سبب نزولها أن الكفار جاءوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا محمد انسب لنا ربك فنزلت هذه السورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٣﴾﴾.

وترديد السورة نفسها في القراءة في الصلاة لا بأس به.

والشاهد من الحديث قوله: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**»، وهذا قسم النبي ﷺ.



{٦٦٤٤} هذا الحديث فيه الأمر بإتمام الركوع والسجود، فينبغي للإنسان أن يتم الركوع والسجود؛ فبعض الناس لا يتم الركوع والسجود، بل تغلب عليه العجلة فينقر الصلاة كنقر الغراب، وإذا قيل له: لماذا لا تتمهل؟ استدل بحديث: «أفتان أنت يا معاذ»^(١)، وحديث: «من صلى بالناس فليخفف»^(٢)، وهذا غلط وجهل بالنصوص، فالنصوص يضم بعضها إلى بعض، فحديث «أفتان أنت يا معاذ؟» فمعاذ قرأ البقرة كاملة، فقال له النبي ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ؟»، وكان الأنصاري يعمل في مزرعته طوال النهار، فلم يستطع، ثم إن النبي ﷺ الذي قال: «من صلى بالناس فليخفف» كانت صلاته إتماماً، كان يحسب له في تسيحات الركوع والسجود عشر تسيحات مع التدبير^(٣)، وإذا رفع رأسه من الركوع وقف حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجود جلس حتى يقول القائل قد نسي^(٤)، هذه صلاته، وهذا قوله لا يتناقض، فلا بد من إتمام الركوع والسجود والطمأنينة؛ ولهذا نصحهم النبي ﷺ قال: «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ** **إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ**» ما زائدة للتأكيد،

(١) أحمد (٢٩٩/٣)، والبخاري (٧٠٥).

(٢) أحمد (٢٧١/٢)، والبخاري (٩٠).

(٣) أحمد (١٦٢/٣)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥).

(٤) أحمد (١٧٢/٣)، والبخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

والتقدير: إذا ركعتم وإذا سجدتم.

يَا طَالِبًا خذ فائده ما بعد إذا زائده
 ○ وقوله: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي». هذه خصوصية له ﷺ كونه يرى
 المصلين من وراء ظهره، وهذه في الصلاة خاصة، أما في غير الصلاة فلا يراهم،
 فقد ثبت أن أبا ذر رضي الله عنه كان يمشي في ظل القمر، فالتفت فقال رسول الله ﷺ:
 «من هذا؟»^(١) قال: أبو ذر، فدل على أنه لا يراه.



والشاهد من الحديث قوله: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

{٦٦٤٥} الخطاب في الحديث للأنصار، وهذه المرأة وأولادها من
 الأنصار فهي السبب في هذه المقالة، فالأنصار أحب الناس إلى النبي ﷺ،
 ولا ينافي هذا حديث: من أحب الناس إليك؟ قال: «عائشة»^(٢) قال: من
 الرجال؟ قال: «أبوها»، لأن هذا في الأفراد، وكذلك أسامة حب النبي ﷺ،
 وأبوه زيد حب النبي ﷺ، هذا في الأفراد، وهذا الحديث في الأنصار؛ فهم
 أحب القبائل إليه، فلا منافاة بين الحديثين.

والشاهد من الحديث قوله: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» فهذا قسم النبي ﷺ.



(١) البخاري (٦٤٤٣).

(٢) أحمد (٢٠٣/٤)، والبخاري (٣٦٦٢).

بَابُ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

{٦٦٤٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِمًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتْ».

{٦٦٤٧} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: أَوْ أَثَرَةً مِنْ عِلْمٍ: يَأْتُرُ عِلْمًا. تَابَعَهُ عُقَيْلُ وَالرُّبَيْدِيُّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ.

{٦٦٤٨} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

{٦٦٤٩} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدَّ وَإِحَاءَ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكَلَهُ. فَقَالَ: قُمْ فَلَا حَدَثَنَّكَ عَنْ ذَلِكَ: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دَوْدٍ عُرِّ الذَّرِي، فَلَمَّا أَنْظَلَقْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلْنَا،

تَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا. فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

الشَّرْحُ

{٦٦٤٥} هذا الحديث فيه: النهي عن الحلف بالآباء، وكان الحلف بغير الله جائزاً أول الهجرة ثم نهى عن ذلك، واستقرت الشريعة على النهي عن الحلف بغير الله، وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ أدرك عمر وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، وكان ذلك قبل النهي، فقال النبي ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ» فامثل عمر رضي الله عنه.

○ وقوله: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ»، دل على تحريم الحلف بالآباء، وكذلك غير الآباء. والحديث الآخر: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(١) وهو الشرك الأصغر.



{٦٦٤٦}، {٦٦٤٧} بين في هذين الحديثين النهي عن الحلف بالآباء. وفيه: فضيلة عمر رضي الله عنه في امثاله حيث قال: «فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا وَلَا أَثَرًا» آثراً يعني: حاكياً عن غيري بعدما نهاني النبي ﷺ لم أحلف بها.

○ قوله: «قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْ أَثَرَوْ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] يَأْتُرُ عِلْمًا» المؤلف رضي الله عنه يبين الكلمة وتصريفاتها في قول الله تعالى: ﴿أَتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَوْ مِنْ عِلْمٍ﴾.

○ قوله: «يَأْتُرُ عِلْمًا»، أي: ينقله عن الأمم السابقة قبل نزول القرآن، أو نقل عن أهل العلم.

(١) أحمد (١٢٥/٢)، والترمذي (١٥٣٥).

{٦٦٤٨} سبق هذا الحديث.

{٦٦٤٩} قوله: «كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُّ وَإِحَاءٍ»، ثم حدثت قصة عند أبي موسى الأشعري الصحابي الجليل: «فَقُرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ»، أي: فامتنع من أكل الدجاج، فقال له أبو موسى: «فَمَ فَلَا حَدَّثَنَّكَ عَنْ ذَلِكَ: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ» وهم قبيلة أبي موسى الأشعري «نَسْتَحْمِلُهُ»، يعني: نطلب منه أن يحملنا للجهاد في سبيل الله، والنبى ﷺ ليس عنده شيء «فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» فحلف أنه لا يحملهم، ثم قال: «فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبِ إِبِلٍ»، أي: غنم المسلمون غنيمة فيها إبل، وهي نهب بحق من المشركين؛ لأن مال المشركين حلال بالجهاد في سبيل الله، فلما جاءه الإبل تذكر طلب أبي موسى قال: «فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيُّنَ النَّفَرِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» الذين يسألون أن أحملهم، فجاءوا إليه، قال أبو موسى: «فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دَوْدٍ عُرِّ الذُّرَى»، أي: أعطاهم خمسًا من الإبل بيض الأسنمة، وقد حلف ألا يعطيهم، قال: «فَلَمَّا أَنْظَلَفْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلْنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا»، أي: فلما انطلقوا قال بعضهم لبعض: أنتم ما تذكرون أن الرسول ﷺ حلف ألا يحملنا، ثم حملنا إن كان الرسول قد نسي يمينه لا بد أن نذكره يمينه، وإلا لا نفلح أبدًا، قال: «فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا»، يعني: قلنا: يا رسول الله، أنت حلفت ما تحملنا ثم حملتنا كيف خالفت يمينك؟! فقال النبي ﷺ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ»، الله هو الذي يسر، أما اليمين فأكفر عنها والحمد لله، قال: «وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

فيه: أن الإنسان إذا حلف على يمين ثم رأى الخير في عدم الاستمرار في اليمين لا يلج في يمينه، بل يكفر عن اليمين ويفعل الخير؛ فاليمين لا تمنع

من فعل الخير، فمن حلف: لا أكلم فلاناً، ولا آكل طعامه، ولا أدخل بيته، كفر عن يمينه وفعل الخير، ولا يتمادي، كما قال النبي ﷺ في الحديث الآخر: «والله لأن يلج أحدكم بيمينه أثم له عند الله من أن يعطي الكفارة»^(١) فالإسلام يتشوف إلى الصلة والتقارب وسلامة الصدور، والتعاون على البر والتقوى، هذا معنى قوله: «والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خيرٌ وتحللتها»، يعني: تحللتها بالكفارة، وسواء قدمت الكفارة أو آخرتها، فهنا فيه أنه يفعل ما حلف على فعله أو تركه ثم يكفر، وفي اللفظ الآخر: «إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»^(٢) فجاء هذا وهذا في الأحاديث، فيجوز أن تقدم الكفارة قبل أن تفعل ما حلفت على تركه أو فعله، ويجوز أن تفعل ما حلفت على تركه أو فعله، ثم تكفر كما في هذا الحديث.

والحديث وإن لم يكن فيه حلف بالآباء إلا أن الباب «بَابُ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» وهذا ليس فيه حلف بالآباء، لكن المؤلف ساقه من أجل أن المسلم ينظر فيما حلف عليه فإن رأى غيره خيراً منه فإنه لا يلج في يمينه بل يكفر، وإن رأى أن الأصلح الاستمرار فيه فالأولى أن يستمر فيه.



(١) أحمد (٣١٧/٢)، والبخاري (٦٦٢٥).

(٢) أحمد (٣٩٨/٤)، والبخاري (٦٦٢٣).

بَابُ لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَىٰ وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ

{٦٦٥٠} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَىٰ. فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ».

الشَّرْحُ

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَىٰ وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ» أما الحلف باللات والعزى فذكر في حديث الباب وقد تقدم تفسيره في تفسير سورة النجم، وأما الطواغيت فوقع في حديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق هشام بن حسان عن الحسن البصري عن عبد الرحمن ابن سمرة مرفوعاً: «لا تحلفوا بالطواغيت ولا بأبائكم»^(١)، وفي رواية لمسلم وابن ماجه «بالطواغي» وهو جمع طاغية، والمراد الصنم، ومنه الحديث الآخر: «طاغية دوس»^(٢) أي: صنمهم، سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لكونه السبب في طغيانهم، وكل من جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ﴾ [الحاقة: ١١] وأما الطواغيت فهو جمع طاغوت».

{٦٦٥٠} ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَىٰ. فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ».

○ قوله: «بِاللَّاتِ» اللات صنم كان يعبده أهل الطائف، قيل: إنها صخرة يلت عليها الرجل، فقيل: اللات، وقيل: إنه رجل صالح كان يلت السويق

(١) مسلم (١٦٤٨)، والنسائي (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٢٠٩٥).

(٢) البخاري (٧١١٦).

للحاج، فلما مات عكفوا على قبره، وقيل: اللات بالتخفيف هو اسم للصخرة، وبالتشديد الرجل الذي يلت السوق.

والحلف باللات والعزى شرك، ومثله الحلف بالنبى ﷺ، أو بحياتك، أو بلحيتك، أو بشرفك؛ فعليه أن يقول: لا إله إلا الله؛ فتكون مكفرة له، وقوله: «فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» هذا أمر، وأصل الأمر الوجوب؛ وذلك لأن قول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» كفارة للشرك، والصدقة كفارة لطلب القمار، فإذا قال: واللات والعزى أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني فعليه التوبة، وعليه أن يكفر بقول: لا إله إلا الله.

■ **مسألة:** اختلف العلماء: هل تجب عليه كفارة يمين أم لا؟

● **الجواب:** ظاهر الحديث ومذهب جمهور العلماء: أنه ليس عليه الكفارة ولا تنعقد يمينًا، بل عليه أن يستغفر الله ولا كفارة عليه، ويقول: لا إله إلا الله، ونقل الحافظ عن الجمهور: استحباب قول: لا إله إلا الله، ولكن ظاهر الحديث الوجوب؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب، وذهب بعض الحنفية^(١) إلى أنه تجب عليه الكفارة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال جمهور العلماء: من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الأصنام، أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، أو بريء من الإسلام، أو من النبي ﷺ لم تنعقد يمينه، وعليه أن يستغفر الله، ولا كفارة عليه، ويستحب أن يقول: لا إله إلا الله، وعن الحنفية تجب الكفارة إلا في مثل قوله: أنا مبتدع، أو بريء من النبي ﷺ، واحتج بإيجاب الكفارة على المظاهر مع أن الظاهر منكر من القول وزور كما قال الله تعالى».

يعني: قياسًا على المظاهر الذي تكلم بكلام منكر، ومع ذلك وجبت عليه الكفارة، فمقاس الحنفية^(٢) عليه إذا حلف بغير الله، فإنه يُكفّر.

(١) انظر: «الهداية مع شرحه العناية» (٧٧/٥).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» (٥٤٤/١).

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقال الطيبي: الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات أن من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم، فأمر بالتوحيد، ومن دعا إلى المقامرة وافقهم في لعبهم فأمر بكفارة ذلك بالصدقة».

وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقال البغوي في «شرح السنة» تبعاً للخطابي: في هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الإسلام وإن أثم به، لكن تلزمه التوبة؛ لأنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمره بكلمة التوحيد، فأشار إلى أن عقوبته تختص بذنبه، ولم يوجب عليه في ماله شيئاً وإنما أمره بالتوحيد؛ لأن الحلف باللات والعزى يضاها الكفار، فأمره أن يتدارك بالتوحيد».

المقصود أن الحلف باللات والعزى والطواغيت لا يجوز؛ فهو محرم وشرك «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(١).



(١) أحمد (٦٩/٢)، وأبو داود (٣٢٥١).

بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلِّفْ

{٦٦٥١} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

الشَّرْحُ

{٦٦٥١} هذا الحديث فيه أن لبس الذهب كان مباحًا في أول الإسلام، وأن التختم بالذهب كان جائزًا في أول الإسلام، ولهذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبس خاتمًا من ذهب صنع له، وكان يجعل فصه في باطن كفه، فصنع الناس خواتيمهم من ذهب أسوة بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم جاء النهي عن الذهب، فجلس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر فنزعه، وقال: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ» يعني: طرحوها.

وفيه: سرعة امتثال الصحابة رضوان الله عليهم.

والشاهد قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» حيث حلف على الشيء وما حُلف، لكن حلف للتأكيد. والحديث فيه نسخ جواز التختم بالذهب للرجال.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، يعني: على أحد التأويلات لئلا يتخيل أن الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهي»، يعني: إذا حلف في بعض الأحيان لتأكيد المقام بدون أن يحلف لا يعتبر هذا من عدم حفظ اليمين، في قوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، يعني: احفظوها عن كثرة الحلف ولا يكون هذا جعل الله عرضة ليمينه في قوله:

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]؛ لأن هذا له قصد وهو التأكيد، فأشار إلى أن النهي يختص بما ليس فيه أصل صحيح كتأكيد الحكم، كالذي ورد في حديث الباب من منع لبس خاتم الذهب، فيستثنى من الآية ما إذا كان الحلف له قصد صحيح، فإذا كان له قصد صحيح كالتأكيد فلا يكون داخلاً في النهي ولا يكون هذا من عدم حفظ اليمين لكن الذي يكثر من الحلف ويتساهل دون قصد صحيح هذا ينهى عنه كما جاء في الحديث: «ثلاث لا يكلمهم الله ولا يزيهم يوم القيامة ولهم عذاب أليم» وجعل منهم: «رجل جعل الله بضاعته لا يبيع إلا بيمينه ولا يشتري إلا بيمينه» فتجد بعض الناس دائماً يحلف في بيعه وشرائه، فيجعل الله بضاعته، فلا يبيع إلا بيمينه، ولا يشتري إلا بيمينه. وذكر منهم: «المنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(١) المنفق يعني: المروج.



(١) أحمد (١٤٨/٥)، ومسلم (١٠٦).

بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ.

{٦٦٥٢} حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ. قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

الشرح

قال المؤلف ﷺ في هذه الترجمة: «بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ» الملة: الدين والشريعة، مثال ذلك أن يقول: هو كافر إن لم يفعل كذا، أو يقول: هو يهودي إن لم يفعل كذا، أو يقول: هو نصراني إن لم يفعل كذا، يعني نفسه، هذا حلف بملة غير ملة الإسلام فما حكمه؟

● **الجواب:** أنه آثم ويكون مرتكباً لكبيرة ولا يكفر، وعليه الوعيد، لقوله: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ» ظاهره أنه يكفر لكن المراد الوعيد.

○ قوله: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ» ما قال: إنه كافر فدل على أنه لا يكفر، المؤلف استدل بهذا ليؤيد الترجمة: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ» المؤلف سكت عن الحكم لماذا؟ هذا من فقه الإمام البخاري وهو أن يتأمل طالب العلم النصوص، والتقدير: من حلف بملة سوى ملة الإسلام فقد ارتكب كبيرة ولا يكفر، وقيل: يكفر، والصواب: أنه لا يكفر كفرةً أكبر، ولكنه كفر أصغر لا يخرج من الملة؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أشار إليه

الحديث السابق في الترجمة السابقة: «من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله»^(١) فدل على أنه لا يكفر، لكنه يكون مرتكبًا لكبيرة، وعليه الوعيد.

{٦٦٥٢} ثم ذكر حديث ثابت بن الضحاك: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ. قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهٖ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

الحديث فيه: أن هذه الأمور الأربع من الكبائر وهي:

الأمر الأول: الحلف بغير ملة الإسلام، كأن يقول: هو يهودي أو نصراني إن لم يعمل كذا فهذا كبيرة وكفر أصغر، ولكنه لا يخرج من الملة على الصحيح، لقوله: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ». هذا من باب الوعيد.

الأمر الثاني: الانتحار وهو قتل النفس؛ لقوله: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهٖ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». وجاء في الحديث الآخر: «من قتل نفسه بحديدة فهو يجأ بها بطنه في نار جهنم، ومن قتل نفسه بسم فهو يتحساه في نار جهنم، ومن تردى من جبل فهو يتردى به في نار جهنم»^(٢) ففيه: أن الجزء من جنس العمل، يعاقب بمثل عمله، فقتل النفس مثل قتل الغير كبيرة من كبائر الذنوب لا يكفر، ولا يخرج من الملة إلا إذا اعتقد أن قتل النفس حلال أو قتل الغير حلال؛ لأنه استحل أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، أما إذا قتل نفسه كأن غلبه الجزع وعدم الصبر، وهو يعلم أن قتل النفس حرام، فهذا ضعيف الإيمان مرتكب لكبيرة، ولا يخرج من الملة، وكذلك أيضًا إذا قتل مسلمًا متعمدًا وهو يعلم أن قتل النفس حرام لكن غلبه الهوى وطاعة الشيطان فهذا عليه الوعيد الشديد، لارتكاب الكبيرة ويقتص منه إذا قتل غيره، هذا هو الصواب، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مَّتَعِمِدًا فَجَزَأُوهُ جَهَنَّمُ خَلِيدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. فإذا اعتقد أنه حلال أو جحد أمرًا معلومًا من الدين

(١) أحمد (٣٠٩/٢)، والبخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).

(٢) أحمد (٢٥٤/٢)، والبخاري (١٣٦٤).

بالضرورة وجوبه أو تحريمه كفر، إذا اعتقد أن الزنا حلال، أو الخمر حلال، أو الربا حلال فمعناه أنه يكذب الله، فالله تعالى أخبر أن الربا حرام، ومن كذب الله كفر؛ لأنه مكذب لله؛ لأن الله تعالى حرم هذه الأشياء تحريمًا قاطعًا فهو مكذب لله، وتكذيب الله كفر وردة.

الأمر الثالث: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ». ولعن المؤمن يعني: شتمه، وذمه، وسبه، وعيبه كقتله، كما أن القتل كبيرة فسبه وذمه كبيرة، والذم يسمى لعنًا، من ذم شخصًا فقد لعنه ولا يلزم خصوص اللعن، إذا عاب شخصًا فقد لعنه، قال الله تعالى عن شجرة الزقوم: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، أي: التي ذمها الله في القرآن، فسمى ذمها لعنًا، فإذا لعن المؤمن كقتله ذمه وسبه وشتمه وعيبه كقتله في الإثم، وإن كان القتل أعظم لا يلزم أن يكون المشبه مثل المشبه به، فإذا قلت: زيد كالبدر هذا تشبيه، وزيد لا يكون مثل البدر، لكن هذا يشبه به مشبه بأشد معناه أنه مثله في الإثم، وإن كان القتل أعظم.

الأمر الرابع: قال: «وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»، إذا قال لشخص: يا كافر، أو يا مشرك فهو كقتله في الجريمة وارتكاب الكبيرة، وفي الحديث الآخر: «من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما»^(١) يعني: من باب الوعيد يكون مرتكبًا للكبيرة.

فالحديث دل على أن هذه الأمور الأربع من الكبائر، ومنها الحلف بغير ملة الإسلام التي ترجم لها المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإذا حلف بملة سوى الإسلام فإن عليه التوبة والاستغفار، ولا يكفر على الصحيح، كأن يحلف باليهودية أو بالنصرانية أو بالمجوسية أو بالصابئة فقال: أنا صابئ أو مجوسي أو وثني أو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا، ذكر الحافظ أن المؤلف لم يجزم بالحكم، لكن تصرفه يقتضي أنه لا يكفر بذلك؛ لأنه علق حديث: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ فَلْيُقَلِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ»، وأفاد الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن ابن المنذر ذكر خلاف العلماء، قال: «اختلف فيمن قال: أكفر بالله ونحو ذلك

(١) أحمد (١٨/٢)، والبخاري (٦١٠٣).

- نعوذ بالله - فعلت ثم فعلت فما حكم ذلك؟ فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه» يعني: عليه التوبة والاستغفار فقط، إذا اعتقد الكفر يكفر، لا يكون كافرًا إلا إن نوى الكفر - نعوذ بالله - يعني: اعتقد الكفر، لكن إذا لم يعتقد الكفر، وإنما قال: يكفر بالله إن لم يفعل كذا وكذا؛ فهذا يكون مرتكبًا لكبيرة ولا يكون عليه الكفارة وإنما عليه التوبة والاستغفار.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال الأوزاعي والثوري والحنفية^(١) وأحمد^(٢) وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة». بعض العلماء يرى أن عليه الكفارة، ولكن الصواب القول الأول، وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله أيضًا: «قال ابن المنذر: الأول أصح لقوله في الحديث: **«مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ فَلْيُقْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** ولم يذكر كفارة».

وذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله أن أبا الحسن بن القصار المالكي نقل عن الحنفية أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة؛ لأن في اليمين الامتناع من الفعل، والصواب كما سبق، فالمسألة فيها قولان لأهل العلم، قيل: إنها يمين وعليه الكفارة، والصواب: أنها ليست يمينًا وليس عليه الكفارة ولا يكفر إلا إذا اعتقد الكفر.

ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله أن ابن دقيق العيد ذكر في قوله: **«وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ»** أن هذا من باب مجانسة العقوبة الأخروية للجنايات في الدنيا، يعني: أن الجزاء من جنس العمل، قال: ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم؛ لأن نفسه ليست ملكًا له مطلقًا، بل هي ملك لله، كما لا يجوز لك أن تتصرف في مالك بشيء يخالف الشرع، فكذلك لا تتصرف في نفسك، ليس لك أن تقتل نفسك، وليس لك أن تمتنع من الأكل والشرب حتى تموت فإنك تأثم؛ لأن نفسك ملك لله فلا تتصرف فيها إلا بما أذن له فيه.

(١) انظر: «الهداية مع شرحه العناية» (٧٧/٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣١/١١).

قيل: وفيه حجة لمن أوجب المماثلة في القصاص خلافاً لمن خصصه بالمحدد، ورد ابن دقيق العيد بأن أحكام الله لا تقاس بأفعاله، أما المماثلة في القصاص فأدلتها كثيرة منها هذا: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. والقصاص قتل القاتل بمثل ما قتل.

وورد الحديث بزيادة: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال»^(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال عياض: تفرد بزيادتها سفيان الثوري، وهي زيادة حسنة يستفاد منها أن الحالف المتعمد إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر، وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملة لكونها حقاً كفر».



(١) أحمد (٤/٣٣)، ومسلم (١١٠).

بَابُ لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ

وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ؟

{٦٦٥٣} وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعْتَ بِي الْجِبَالَ، فَلَا بَلَغَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

الشرح

ذكر المؤلف ﷺ في هذه الترجمة جملتين:

الجملة الأولى: قول: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ».

الجملة الثانية: قول: «أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ».

الأولى: جزم بأنها ممنوعة؛ لأنها جاءت في الأحاديث، أخرج النسائي في كتاب الإيمان والنذور من حديث قتيلة وهي امرأة من جهينة: أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تشركون تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت^(١)، وفي حديث ابن عباس الذي أخرجه النسائي: «إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت، وليقل: ما شاء الله ثم شئت». وفي أول حديث النسائي: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت فقال: «أجعلتني لله ندًا؟ أ جعلتني لله عدلاً؟ لا بل ما شاء الله وحده»^(٢).

وفي حديث طفيل ورؤياه في المنام أنه مر بنفر من اليهود فقال: نعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون: عزير ابن الله، فقالوا له: وأنتم نعم القوم لولا أنكم

(١) النسائي (٣٧٧٣).

(٢) النسائي في «الكبرى» (٦/٢٤٥).

تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، ثم مر بنفر من النصارى ثم قال لهم: نعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله، فقالوا له: نعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، فلما أصبح أخبر النبي ﷺ فقال: «هل أخبرت بها أحدا؟» قال: نعم، فحمد النبي ﷺ الله وأثنى عليه وخطب الناس، وقال: «أما بعد إن طفيلًا بعث رؤيا أخبر بها من أخبر منكم، وإنكم قلم كلمة لا يمنعني كذا وكذا أن أنهاكم عنها فلا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»^(١) وذلك أنه في الأول لم يأت النهي عنها، وكان يمنع الحياء كما جاء في الحديث: يمنع الحياء؛ لأنه لم ينه، فكانت هذه الرؤيا سببًا في التشريع، فكانوا في أول الإسلام يقولون: ما شاء الله وشئت، وكانوا يحلفون بغير الله ثم نهى عنه.

وفيه: أن اليهود والنصارى فهموا - ومع فهمهم - يقعون في الشرك الأكبر، فهم يقولون: المسيح ابن الله، وعزير ابن الله فهذا شرك أكبر لم يفتنوا لما هم عليه من الشرك الأكبر، وفتنوا لما عليه المسلمون من قول: ما شاء الله وشاء محمد.

هذه الجملة الأولى جزم المؤلف بها، قال: **«بَابُ لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ»**، بت الحكم فيها؛ لأنه جاءت الأدلة الصحيحة الصريحة في المنع.

وفيه: أنه يجوز أن يقول: ما شاء الله ثم شئت، والسبب أن ثم للترتيب والتراخي، والواو للتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه **«مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ»**، فهذا ممنوع، هذا يعد من الشرك، والصواب أن يقال: ما شاء الله ثم شئت، والأكمل ما شاء الله وحده، فهما حالتان:

الحالة الأولى: حالة المنع، يقول: ما شاء الله وشئت، هذا ممنوع؛ لأن فيه عطف مشيئة المخلوق على مشيئة الخالق بالواو، والواو تقتضي التشريك، ولا تقتضي الترتيب.

الحالة الثانية: تقول: ما شاء الله ثم شئت هذا جائز؛ لأن ثم تفيد الترتيب والتراخي، فيأتي المعطوف بعد المعطوف عليه بمهلة وتراخ.

أما الجملة الثانية: قوله: «وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ؟». توقف المؤلف في هذه الصورة، واستدل بالحديث الطويل في قصة الأبرص، والأقرع، والأعمى من بني إسرائيل.

{٦٦٥٣} المؤلف أتى بموضع الشاهد للحديث، وساق القصة في موضع آخر، واستدل بقول الملك لما جاء الأبرص والأقرع، قال: رجل مسكين وابن سبيل «تَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ» يعني: الأسباب «فَلَا بَلَغَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ»، وقال للأبرص: أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن، والجلد الحسن بغيراً أتبلغ به، وقال للأقرع: أسألك بالذي أعطاك الشعر الحسن بقرة أتبلغ بها، وقال للأعمى: أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها، فالأبرص والأقرع قالا: الحقوق كثيرة، إذا ما أعطيناك وأعطيناك انتهى المال، فدعا عليهما الملك، والأعمى قال: خذ ما شئت، ودع ما شئت، والشاهد قول الملك: «تَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ، فَلَا بَلَغَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ». الملك عطف فعل المخلوق على فعل الخالق بثم، وثم تفيد التراخي، فلا بلاغ لي إلا بالله، ثم بك، فظاهر الحديث الجواز، وأنه يجوز أن يقول: لا بلاغ إلا بالله ثم بك.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله أن المؤلف توقف، وهل يجوز أن يقول هذا؟ وإن وقع من كلام الملك على سبيل الامتحان، لكن يتطرق إليه الاحتمال، فما هو الاحتمال الذي يتطرق؟

أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأساً أن يقول: ما شاء الله ثم شئت، وكان يكره أن يقول: أعوذ بالله وبك ويجوز أعوذ بالله ثم بك^(١).

ذكر الحافظ مناسبة هذه الترجمة في «كتاب الإيمان» من جهة ذكر الحلف في بعض طرق حديث ابن عباس، ومن جهة أنه قد يتخيل جواز اليمين بالله، ثم بغيره على وزن ما وقع في قول: «أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ»، فأشار إلى أن النهي ثبت عن التشريك وورد بصورة الترتيب على لسان الملك، فالمؤلف جزم في الصورة الأولى بأنها ممنوعة، والثانية توقف: قال: هل يجوز أن يقول: «أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ؟»

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧/١١).

ولكن الحديث يدل على الجواز؛ لأن الملائكة كما وصفهم الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التَّحْرِيم: ٦]، ولو كان في هذا معصية، وأنه ممنوع شرعاً لما قال الملك: «فَلَا بَلَاغَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ»، ولأن ثم تفيد الترتيب والتراخي، نقل الحافظ ابن حجر رحمته الله عن ابن التين، وعن أبي جعفر الداودي أنه قال: ليس في الحديث الذي ذكره نهي عن القول المذكور في الترجمة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَعْنَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التَّوْبَةِ: ٧٤] فعطف الرسول على لفظ الجلالة وقال: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] لكن أجيب عنه بأن قول: ما شاء الله وشئت تشريك في المشيئة، والآية أخبر الله أن الله أغناهم، وأن الرسول أغناهم، وهو من الله حقيقة؛ لأنه الذي قدر ذلك، ومن الرسول حقيقة باعتبار تعاطي الفعل، وكذلك الإنعام المذكور في قوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾. أنعم الله على زيد بالإسلام، وأنعم عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالعتق، وعلى كل حال فالمؤلف توقف في هذا في الصورة الثانية، وهي قول: «أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ» لما فيه من التشريك.

والصواب: أنه لا بأس بها، كما قال الملك: «فَلَا بَلَاغَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ»، فالحافظ قال: يتطرق إليه الاحتمال.

إذا قال: أنا بالله ثم بك يتطرق أن فيه اعتماداً على المخلوق، والذي ينبغي أن يعتمد على الخالق أنا بالله فقط.

وقيل: جواز أن يتطرق إليه الاحتمال، الجواز مأخوذ من قول الملك وعدمه، وفي توجيه عدم الجواز أن البلاغ إنما يكون من الله استقلالاً، وأن المخلوق لا يشارك الخالق في هذا، لكن الجواب أن فعل المخلوق إنما جاء بعد الخالق، تابع، مثل المشيئة: ما شاء الله ثم شئت، مشيئة المخلوق تأتي بعد مشيئة الخالق، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩] وهنا فعل المخلوق تابع لفعل الخالق، قال: فلا بلاغ لي إلا بالله ثم بك، فيكون العبد سبباً، فمن قال بالمنع قال: ينبغي أن يعتمد على الله ولا يعتمد على السبب، ولكن على كل حال الصواب أنه لا بأس به.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا . قَالَ : « لَا تُقْسِمُ » .

{٦٦٥٤} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه : قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِإِنْرَارِ الْمُقْسِمِ .

{٦٦٥٥} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ، أَنَّ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ -وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدُ وَأَبِي- أَنْ : ابْنِي قَدْ أَحْتَضَرَ فَأَشْهَدْنَا . فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًى، فَلْتَضْبِرْ وَتَحْتَسِبْ » . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رَفَعَ إِلَيْهِ، فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقْفَعُ، ففَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ سَعْدُ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « هَذَا رَحْمَةٌ يَضْعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءُ » .

{٦٦٥٦} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ تَمَسُّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحَلَّهَ الْقَسَمُ » .

{٦٦٥٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَّازٍ عُتْلٌ مُسْتَكْبِرٌ » .

الشرح

هذه الترجمة: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾». والقسم بفتحيتين: الحلف، يعني: حلفوا، وأصل القسم من القسامة، وهي الأيمان التي على أولياء المقتول، إذا وجد قتيل في مكان ولا يعرف من قتله وبينه وبين المكان لوث، يعني: تهمة، فإن أولياء القتيل يحلف منهم خمسون رجلاً على شخص معين من أهل الحي أنه قتله ثم يدفع إليه فيقتلونه، فإن لم يكن خمسين فخمسة وعشرين، كل واحد يحلف يمينين، أو يكون عشرة تردد عليهم الأيمان، هذا هو الأصل؛ وكانت القسامة معروفة في الجاهلية ثم أقرها الإسلام، ثم استعمل في كل حلف فيسمى قسماً.

قال المؤلف رحمته الله: «قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾» أي: اجتهدوا في حلفهم فأتوا به على أبلغ ما في وسعهم؛ كأن يغلظوا اليمين فيحلف مثلاً ويقول: والله الذي لا إله إلا هو، والذي فلق البحر لموسى، والذي برأ النسمة وفلق الحبة، فهو يغلظ اليمين.

ثم ذكر المؤلف رحمته الله الأثر المعلق، قال: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتَحَدَّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرَّؤْيَا. قَالَ: «لَا تُقْسِمُ». وهذا الحديث المعلق وصله المؤلف رحمته الله في باب الرؤيا، وأتى به مطولاً، وذلك أن رجلاً رأى رؤيا طويلة فلما قص الرؤيا، قال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله دعني أعبر الرؤيا فعبرها أبو بكر، وكانت الرؤيا طويلة وأنه رأى شيئاً ينتفض من السماء ورأى رجلاً متعلقاً، فقال: هذا الإسلام ثم عبرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَخْطَأْتُ بَعْضًا وَأَصَبْتُ بَعْضًا»، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: بالله عليك أخبرني بالذي أخطأت، فقال: «لَا تُقْسِمُ». وهذا هو الشاهد، يعني: في قوله: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتَحَدَّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرَّؤْيَا. قَالَ: «لَا تُقْسِمُ»» ففيه: دليل على أنه لا يجب إبرار المقسم، ما بر النبي صلى الله عليه وسلم قسمه؛ ولهذا لما أقسم على النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لَا تُقْسِمُ».

وفيه: إبطال حديث: «الرؤيا على رجل طائر فإذا أولت وقعت»^(١) فهذا

(١) أحمد (١٠/٤)، وأبو داود (٥٠٢٠).

أبو بكر أولها ولم تقع، قال النبي ﷺ: «أَخْطَأْتُ بَعْضًا وَأَصَبْتُ بَعْضًا». فالمؤلف ترجم في هذا في الرؤيا وقصده الرد على تضعيف هذا الحديث: «الرؤيا على رجل طائر فإن أولت وقعت».

{٦٦٥٤} ذكر المؤلف ﷺ حديث البراء، أن النبي ﷺ أمرنا بإبرار المقسم، ومعنى إبراره تنفيذه، وهذا الأمر للاستحباب وليس للوجوب، بدليل أن النبي ﷺ لم يبر قسم أبي بكر لما قال: «فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا. قَالَ: «لَا تُقْسِمُ». فالأمر بإبرار المقسم هذا إذا أمكن إبراره جمعًا بينه وبين عدم إبرار قسم أبي بكر؛ فيكون هذا محمولًا على الاستحباب، يعني: إبراره ينفذ ما حلف على فعله أو تركه، كأن يقول: والله لتأكل هذا الطعام، فيستحب أن يبر إلا إذا كان هناك مانع، ولا ينبغي له أن يقسم؛ لأنه يكون فيه إلزام لكن إذا أقسم فمن حق المسلم عليه أن يبر قسمه إذا أمكن فإن لم يمكن فلا يجب، فإن ترك الإبرار يكون تاركًا لما هو أفضل باعتباره ترك حقًا من حقوق المسلم على أخيه، لكنه لا يآثم إن كان عنده مانع يمنعه من إبرار القسم.

أما المقسم فإنه يكفر عن يمينه إذا لم يبر المقسم عليه قسمه؛ لأن بعض الناس أحيانًا يقسم على إخوانه بما يشق عليهم فلا يستطيعون أن يبروا قسمه؛ فلذا يلزمه والحال هكذا أن يبر قسمه، فالنبي ﷺ أقسم أبو بكر عليه، ولم يبر النبي ﷺ قسمه.

وحتى يقع القسم موقعه يلزم أن يكون بصيغة من صيغ القسم؛ كأن يسبق لفظ الجلالة الواو، أو الباء أو التاء، كأن يقول: والله بالله تالله، وما شابه ذلك.

أما الحلف بالطلاق فقد ألحقه جمع من العلماء بالحلف باليمين، فيقولون: فيه تفصيل، إن قصد الطلاق وقع الطلاق، وإن لم يقصد فهي يمين مكفرة، قال بهذا بعض التابعين وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، واختاره شيخنا الشيخ ابن باز

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/٢٧٦).

ﷺ، واختاره أيضا الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وهذا عند جمع من أهل العلم، فالجمهور ومنهم الأئمة الأربعة يرون أنه يحصل به الطلاق إن لم يفعل أو يترك ما حلف عليه.

والمسألة فيها خطورة لأننا نقول لمن يحلف بالطلاق: لا تحلف بالطلاق لأن جماهير أهل العلم يوقعون الطلاق - وكذلك غيرهم - إن قصد الطلاق وبهذا يتبين أن المسألة فيها خطورة، وإن لم يقصد الطلاق وإنما قصد الحث على فعل شيء أو الحث على تركه أو يحمله على التصديق أو على التكذيب فهذه يمين مكفرة عند شيخ الإسلام وجماعة.



{٦٦٥٥} هذا حديث عاصم الأحول قال: «سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ، أَنَّ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ -وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدُ وَأَبِي- أَنْ: ابْنِي قَدْ أَحْتَضِرَ فَاشْهَدْنَا»، أي: تأتي إلينا تحضر وفاته، ولما كان النبي ﷺ مشغولاً فأرسل إليها الرسول الذي أرسلته ابنته، قال: ارجع إليها وأبلغها السلام وعزاها: «فَأَرْسَلْ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ»، وفي لفظ آخر: «وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب»^(٢)، فذهب الرسول إلى ابنة النبي ﷺ وبلغها السلام، وقال لها كلام الرسول ﷺ، «فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ» وهذا هو الشاهد من الحديث، أرسلت للرسول ﷺ مرة أخرى، وقال رسولها: إنها تحلف عليك أن تأتي، «فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ»، يعني: ذهب النبي ﷺ وذهب معه أسامة ومن معه فرفع إليه الصبي الذي في سكرات الموت «فَأَفْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقْفَعُ»، يعني: تتحرك وتضطرب من خروج الروح «فَقَاصَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» يعني: أتبكي يا رسول الله ﷺ؟ «قَالَ: هَذَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ»، هذه رقة ورحمة

جعلها الله في قلوب عباده «وَأِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

فيه: أنجزاء من جنس العمل، فمن رحم الخلق رحمه الله، أو من رحم رُحَم، ومن أحسن إلى الناس أحسن الله إليه.

وفيه: حسن خلق النبي ﷺ حيث أبر قسم ابنته، فأتى إليها ومن معه من الصحابة.

وفيه: رحمته ﷺ بالصبيان وأنه فاضت عيناه.



{٦٦٥٦} وهذا حديث أبي هريرة حيث ذكر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ تَمَسُّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

هذا في فضل من مات له ثلاثة من الولد، وأنهم يكونون حجاباً له من النار، وهذا قبل البلوغ، في اللفظ الآخر: «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»^(١).

والحنث: الإثم، وإنما يَأْتَم إذا بلغ الصبي أو الصبية وصار مكلفاً، وأما قبل ذلك فلا يبلغ الإثم، فإذا مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لا تمسه النار إلا تحلة القسم، والمراد بتحلة القسم يعني: قسم الله في قوله: ﴿وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ (٧٦) فالله أقسم بأن الخلق لا بد أن يردوا على النار، وقبله يقول تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ (٦٨) ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عُنِيًّا﴾ (٦٩) ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا﴾ (٧٠) وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ (٧١) [مريم: ٦٨-٧١]. فالذي يموت له ثلاثة، لا تمسه النار إلا بقدر الورود؛ إذن فلا بد من الورود.

واختلف العلماء في الورود على قولين:

القول الأول: أنه يراد به دخول النار.

القول الثاني: أنه المرور على الصراط، وهذا هو الصواب، ولا يلزم من

ذَلِكَ الدُّخُولِ، أما قوله: ﴿ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَدَّرَ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا﴾ [مريم: ٧٢] لا يلزم من النجاة منها الدخول فيها، والله تعالى أخبر أن العذاب نزل بالأمم السابقة قال: ﴿بِحَيْثَنَا صَلِّحًا﴾ [هود: ٦٦] ولم يكن العذاب أصابهم، وأخبر الله تعالى أنه نجى نوحًا، فقال: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ﴾ [الصافات: ٧٦]، نجاهم من الغرق، وما أصابهم العذاب، وهنا قال سبحانه: ﴿وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [٧١-٧٢].

فقول بعض العلماء: إن المراد دخول النار، هذا قول ضعيف، والصواب: أن المراد المرور على الصراط، والمرور على حسب الأعمال فأول فرقة تمر على الصراط كالبرق، ثم الفرقة الثانية كالريح، ثم الفرقة الثالثة كالطير، ثم كأجاود الخيل، ثم رجل يعدو عدوًا، ثم الرجل يمشي مشيًا، ورجل يزحف زحفًا، وعلى الصراط كالليب تخطف، فالذي يمر عليها كالبرق وكالريح لا تضره النار، والصراط منصوب على متن جهنم.

فالذي يموت له ثلاثة من الولد لا تمسه النار إلا تحلة القسم، وهو أن يرد على الصراط، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [٧١] ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا.

ويدل على ذلك ما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»^(١) وهم أهل بيعة الرضوان.

وجاء في الحديث الآخر أنهم قالوا: «واثنان؟ قال: واثنان»^(٢) قال: ولم يسألوه عن الواحد، لكن الواحد جاء في حديث آخر: «ما لعبدي جزاء إذا قبضت صفيه من الدنيا فاحتسبه إلا الجنة»^(٣) الحديث، أخبر أن الله تعالى إذا قبض صفي العبد من الدنيا فإنه لا يدخل النار إذا احتسب وصبر فإنه موعود بالجنة، والصفي يعني: المحبوب، وقد يكون الصفي المحبوب الشديد الحب إذا قبضه قال: «ما لعبدي جزاء إذا قبضت صفيه من الدنيا فاحتسبه إلا الجنة»، وصفيه يعني:

(١) أحمد (٣/٣٥٠)، والترمذي (١٦٦٧).

(٢) أحمد (٣/٣٠٦)، والبخاري (١٢٥٠).

(٣) أحمد (٢/٤١٧)، والبخاري (٦٤٢٤).

الحبيب الخالص، فقد يكون الصفي مثلاً أباً، وقد يكون ابناً، وقد يكون زوجاً، وقد يكون زوجة، وقد يكون صديقاً يحبه كثيراً، فإذا قبض صفيه واحتسبه فله الجنة، فالواحد كذلك موعود في هذا الحديث.

وهذا الوعد لمن صبر واحتسب، أما من يجزع ويسخط ولا يرضى بقضاء الله تبارك وتعالى، فليس له نصيب في هذا الوعد وهذه المثوبة، وكذلك من يترك الفرائض، أو من يصير على المعاصي لا يدخل في هذا الوعد، وكذا الكافر إن مات له اثنان أو أكثر لا يشمله هذا الوعد بل لا بد من الإيمان.

ومن فضل الله تعالى بعباده أن السقط الذي تبين خلقه يدخل كذلك في هذا الوعد إن صبر والده أو والدته على فقده.



{٦٦٥٧} حديث حارثة قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَّضَعِفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ» هذا الشاهد: «لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ».

اختلف العلماء في الضعيف، فقيل: الضعيف الفقير، وال «مُتَّضَعِفٍ» - بكسر العين - المتواضع المتذل لله، وروي «المستضعف»، وروي بفتحها من يستضعفه الناس ويقهرونه ويحقرونه، فأهل الجنة كل ضعيف فقير.

○ قوله: «وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَاطِ عُتْلٍ مُسْتَكْبِرٍ». اختلف في الجواظ، قيل: الجواظ: هو الكثير اللحم الغليظ الرقبة، وقيل: هو القصير البطين، والصواب أن المراد أعمالهم السيئة لا الصفات الخلقية والجسمية، فالجواظ: قيل: هو الجموع المنوع، الذي يجمع المال ويمنع الحق الواجب عليه بعد جمع المال من حلال أو حرام، هذا هو الصواب.

والعتل قيل: هو الفاجر الخائن، أو الغليظ الجافي.

والمستكبر المتكبر على الحق، والكبر فسرّه النبي ﷺ بقوله: «بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ»^(١) فالنبي ﷺ بين أهل الجنة، فقال: «كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَّضَعِفٍ لَوْ أَقْسَمَ

(١) أحمد (٤٢٧/١)، والبخاري (٩١).

عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلِّ جَوَاطِ عُنْتَلٍ مُسْتَكْبِرٍ».

والشاهد قوله: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ» يعني: هذا الضعيف المتضعف، وإن كان ليس له مكانة في المجتمع ويحقره بعض الناس لكنه له مكانة عند الله فلو أقسم على الله لأبر الله قسمه.

وفي الحديث الآخر: «رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره»^(١) يعني: لا يؤبه له وليس له مكانة في المجتمع، لكن أعماله عند الله حسنة، فهو رجل يحب الله ورسوله، مستقيم على طاعة الله متواضع لله ولعباد الله، فله مكانة عند الله، ولو كان غير معروف عند الناس، فلو أقسم على الله لأبر الله قسمه، يعني: لو حلف على الله لأبره؛ هذا هو الشاهد للترجمة.

ووصفه بالفقر في الحديث لا يلزم منه أنه لا بد وأن يكون فقيراً، بل هو خرج مخرج الغالب، بل قد يجمع الله ﷻ له بين الغنى وبين الاستقامة، فيكون كذلك أهلاً لهذا الفضل، وأنه لو أقسم على الله لأبره، ومن هؤلاء غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كأبي بكر وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكما قال النبي ﷺ: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»^(٢).



(١) أحمد (٣/١٤٥) نحوه، ومسلم (٢٨٥٤).

(٢) أحمد (٤/١٩٧).

بَابُ إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ

{٦٦٥٨} حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا وَنَحْنُ غُلَمَانٌ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة تابعة للإيمان والندور، قال: «بَابُ إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ» يعني: هل يكون حالفًا أو لا؟ هذه مسألة خلافية، وصنيع المؤلف يدل على أنها ليست حلفًا، وهذا هو الصواب أنها ليست حلفًا، وليس فيه شيء من حروف القسم كأن تقول: والله وبالله وتالله.

{٦٦٥٨} استدل المؤلف ﷺ بحديث عبد الله بن مسعود، وعبيدة هو عبيدة بن عمرو السلماني، قال عبد الله ﷺ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»؛ فهذه القرون المفضلة الثلاثة.

○ قوله: «ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ» ووجه الدلالة أنه عطف اليمين على الشهادة والشهادة على اليمين، فدل على أن الشهادة ليست يمينًا وأنها شيطان.

○ قوله: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا وَنَحْنُ غُلَمَانٌ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ»، فعطف الشهادة على العهد، والعطف يقتضي المغايرة، ويؤيد هذا أن قول: أشهد، ليس فيه شيء من حروف القسم؛ فدل على أنها ليست يمينًا.

وإبراهيم هو إبراهيم بن يزيد النخعي، وقوله: «وَكَانَ أَصْحَابِنَا»، هم أصحاب عبد الله بن مسعود من أهل الكوفة، كعلقمة، والأسود، والربيع بن خثيم، وعبيدة بن عمرو السلماني.

وفي اللفظ الآخر قال: «كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار»^(١).

وفي هذا آثار حرص السلف على تربية الأولاد على الآداب الشرعية ومنعهم مما يضرهم وتعليمهم الخير.

وفيه: أن الصغار يمنعون مما يمنع منه الكبار، فيمنعهم أولياؤهم، ومما يمنعون منه ما حرم عليهم مثل: لبس الحرير، والذهب للذكور، وكذلك يزجرون عن الكذب، والغيبة، والسخرية، والاعتداء على الناس، والشهادة والعهد حتى يتمرنون على فعل الخير والبعد عن الشر، ومن ذلك أن النبي ﷺ أمر بأمر الأولاد بالصلاة، قال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٢) كل هذا للتمرين على فعل الخير، وكذلك كان الصحابة يصومون أولادهم الصغار إذا كانوا يطيقون ذلك ليتمروا، ويضعون لهم اللعبة من العهن من الصوف يلعبون بها إذا بكوا، كل هذا للتمرين على فعل الخير.

والحديث دليل على أن قول: أشهد ليست حلفًا لكونه عطف الشهادة على اليمين في الحديث، وفي أثر إبراهيم عطف الشهادة على العهد، والعطف يقتضي المغايرة، فدل على أن قول: أشهد ليس قسمًا، ويؤيد هذا أيضًا أن قول: أشهد ليس فيه شيء من حروف القسم، سبق في الباب الذي قبل في قصة أبي بكر أنه أقسم على النبي ﷺ وقال: والله لتخبرني يا رسول الله ما الذي أصبت وما الذي أخطأت؟ فقال: «لَا تُقْسِمُ».

(١) البخاري (٣٦٥١).

(٢) أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (٤٩٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فأشار إلى الرد على من قال: أقسمت انعدت يمينًا، ولأنه لو قال بدل أقسمت: حلفت لم تنعقد اتفاقًا إلا إن نوى اليمين، وأيضًا فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإبرار القسم، فلو كان أقسمت يمينًا لأبر أبا بكر حين قالها». وغفل الحافظ عن أول الحديث؛ فإن فيه القسم، قال: **«قَوْلَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتَحَدِّثَنِي»**.

وهذه المسألة: **«أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ»**، الخلاف فيها معروف، نقل الحافظ الخلاف فيها، وبين أن الحنفية والحنابلة يرون أنها حلف وهو قول النخعي والثوري ثم بين أن الراجح عند الحنابلة ولو لم يقل الله أنه يمين. وهذا النقل عن الحنابلة^(١) فيه نظر قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وهو قول ربيعة والأوزاعي وعند الشافعية لا يكون يمينًا إلا إن أضاف إليه بالله»، أي: قال: أشهد بالله، «ومع ذلك فالراجح أنه كناية لا يحتاج إلى القصد، وهو نص الشافعي في «المختصر» لأنها تحتمل أشهد بأمر الله، أو بوحدانية الله». والصواب كما سبق أنها ليست يمينًا حتى ولو قال: أشهد بالله؛ لأنها بلفظ الشهادة.

واحتج من أطلق بما ثبت في العرف والشرع في الأيمان، قال الله: **﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾** [المنافقون: ١] ثم قال: **﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾** [المجادلة: ١٦].

وفيه: دليل على أنهم استعملوها في اليمين. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «الجواب أن هذا خاص باللعان فلا يقاس عليه غيره».

وفي الحديث الأول: فضل القرون الثلاثة وأنها مفضلة.

وفيه: دليل على أن القرون المفضلة ثلاثة وليست أربعة، ثم يجيء بعد القرون المفضلة قوم لا يبالون بالشهادة، واليمين تسبق أحدهم شهادته يمينه ويمينه

(١) والمذهب عند الحنابلة أن قوله: «أشهد وأقسم» مجرداً دون أن يقرنه بذكر اسم الله لا يكون يمينًا إلا أن ينوي به القسم. انظر «كشاف القناع» (٦/٢٣٢).

شهادته، إن طلب منه الشهادة أداها، وإن طلب منه اليمين أداها ولا يبالي فيكثرون الأيمان في كل شيء فتصير لهم عادة فيحلف أحدهم حيث لا يراد منه اليمين من قبل أن يستحلف، وقيل: المراد يحلف على تصديق شهادته قبل أدائها أو بعده، والواجب على الإنسان أن يعظم اليمين بالله ﷻ قال الله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وكذلك الشهادة، فلا يشهد على شيء إلا أن يكون مثل الشمس.

وعلى كل حال الصواب في هذه المسألة أن قول: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ» ليس قسمًا وليس يمينًا. أما حلفت أو أقسمت ففيها الخلاف، وسبق في الباب قبل هذا قول أقسمت عليك لتفعل كذا، هذا فيه خلاف، منهم من قال: تكون قسمًا.



بَابُ عَهْدِ اللَّهِ ﷻ

{٦٦٥٩} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧].

{٦٦٦٠} قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي، فِي بَيْتٍ كَانَتْ بَيْنَنَا.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لعهد الله يعني: إذا قال: علي عهد الله لأفعلن كذا هل تكون يميناً ويكفر إذا حنث؟ أو لا تكون يميناً؟

هذه المسألة خلافية، إذا قال: علي عهد الله لأفعلن كذا، قيل: تكون يميناً مطلقاً، وتلزمه الكفارة إذا حنث، وقيل: لا تكون يميناً إلا إذا نوى، وكذلك إذا قال: أمانة الله لأفعلن كذا، وظاهر صنيع المؤلف أن العهد غير اليمين، لعطف اليمين عليه في الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧].

{٦٦٥٩} ذكر المؤلف ﷺ حديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾.

والشاهد من هذه الترجمة وهو ظاهر استدلال المؤلف أن العهد غير اليمين حيث غاير الله بينهما فعطف أحدهما على الآخر، والعطف يقتضي المغايرة.

والحديث اختصره المؤلف ﷺ، «قال سليمان في حديثه: فمر الأشعث بن قيس، فقال: ما يحدثكم عبد الله؟»، يعني: عبد الله بن مسعود، «قَالُوا لَهُ، فَقَالَ

الْأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبِ لِي، فِي بَيْتٍ كَانَتْ بَيْنَنَا» اختصمنا، قال: ولم تكن لي بيعة، فاخصمنا للنبي ﷺ فقال: يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي، قال: ليس لك إلا يمينه، فقال النبي ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»**. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧٧] فعطف الأيمان على العهد دليل على أنها ليست يمينًا، وأن العهد غير اليمين، وكذلك إذا قال: أمانة الله، وعهد الله بمعنى واحد.

نقل الحافظ عن الراغب في مفرداته أنه قال: «العهد: حفظ الشيء ومراعاته ومن ثم قيل: للوثيقة عهدة، ويطلق عهد الله على ما فطر عليه العباد من الإيمان به عند أخذ الميثاق، ويراد به أيضًا ما أمر به في الكتاب والسنة مؤكدًا وما التزمه المرء من قبل نفسه كالنذر».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قلت: وللعهد معان أخرى غير هذه كالأمان، والوفاء، والوصية، واليمين، ورعاية الحرمة، والمعرفة، واللقاء عن قرب، والزمان، والذمة».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن المنذر: من حلف بالعهد فحنث لزمه الكفارة سواء نوى أم لا، عند مالك والأوزاعي والكوفيين يرون أنها حلف، وبه قال الحسن، والشافعي، وطاوس وغيره، وبه قال أحمد، وقال عطاء والشافعي وإسحاق وأبو عبيد: لا تكون يمينًا إلا إن نوى. واحتج من قال: بأنها ليست يمينًا بأن عهد الله يستعمل في وصيته لعباده لاتباع أوامره، وغير ذلك، فلا يحمل على اليمين إلا بالقصد. وقال الشافعي: إذا قال: علي عهد الله احتمل أن يريد معهوده وهو وصيته فيصير كقوله: علي فرض الله أي: مفروضه فلا يكون يمينًا؛ لأن اليمين لا تنعقد بمحدث، فإن نوى بقوله عهد الله اليمين انعقدت، وقال ابن المنذر: قد قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَئِ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [يس: ٦٠] فمن قال: علي عهد الله صدق؛ لأن الله أخبره أنه أخذ علينا العهد فلا يكون ذلك يمينًا إلا إن نواه».

وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقال ابن التين: هذا لفظ يستعمل على خمسة أوجه:

الأول: علي عهد الله.

الثاني: وعهد الله.

الثالث: عهد الله.

الرابع: أعاهد الله.

الخامس: علي العهد».

وكما سبق الخلاف جار هنا، والصواب أنها ليست يمينًا؛ لأن الله عطف اليمين على العهد، وقيل: تكون يمينًا مطلقًا، وقيل: تكون يمينًا إذا نوى.



بَابُ الْحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَيُّوبُ ﷺ: «وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى لِي بِهَا عَنْ بَرَكَتِكَ».

{٦٦٦} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ. وَيُزَوِّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة للحلف بعزة الله وصفاته وكلماته، فعزة الله من صفاته، وعطف الصفات على العزة من عطف العام على الخاص، يعني: يحلف بعزة الله وجميع صفاته، وكذا الكلمات، فالكلمات صفة من صفات الله، والعزة صفة من صفات الله، وصفات الله أعم فيجوز الحلف بعزة الله، كأن يقول: وعزة الله لأفعلن كذا، وكلمات الله أو كلام الله لأفعلن كذا وكذا، وعلم الله، وقدره الله.

استدل المؤلف لذلك بقول ابن عباس قال: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ».

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان يستعيد بعزة الله، وفي الحديث: «أعوذ بعزتك من شر ما أجد وأحاذر»^(١).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله قول أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»، وهو آخر أهل النار خروجاً وآخر أهل الجنة دخولاً، فيكون من حاله أن يقول: «يَا رَبِّ، أَصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ...

(١) أحمد (٢١/٤) نحوه، ومسلم (٢٢٠٢).

لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا»، هذا هو الشاهد: «لَا وَعِزَّتِكَ»، فالواو واو القسم، كما أن الحديث الأول: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ»، الباء باء القسم.

ثم قال المؤلف رحمته: «وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ: لَكَ ذَلِكَ وَعِشْرَةُ أَمْثَالِهِ» والشاهد في حديث أبي سعيد أن هذا الرجل يقول: لا وعزتك لا أسألك غيرها، بعدما يدخل الجنة قال: «أما ترضى أن تكون مثل ملك من ملوك الدنيا؟ فيقول: بلى يا رب فيقول الله: لك ذلك وعشرة أمثاله»^(١).

ثم ذكر قول أيوب عليه السلام: «وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ» وهذا الحديث ثابت في «الصحيحين» قال ﷺ: «إِن أَيُوبَ ﷺ خَلَعَ ثِيَابَهُ يَغْتَسِلُ فِخْرَ عَلَيْهِ جِرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ أَيُوبُ: بَلَى يَا رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ» يعني: هذا من البركة، والشاهد قوله: وعزتك، ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ ذكر ذلك مقررًا له فيكون حجة، في قوله: وعزتك، فوجه الدلالة أن أيوب ﷺ لا يحلف إلا بالله.



{٦٦٦١} ثم ذكر المؤلف رحمته حديث أنس رضي الله عنه: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: ﴿وَقَوْلُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ». فيه: إثبات القدم لله ﻋَزَّ وَجَلَّ «فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ. وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ».

والشاهد قول النبي ﷺ: «وَعِزَّتِكَ» قسم مقرر لذلك، والنار خلق مسخر فلا يقع فيها خلاف مراد الله.

○ قوله: «وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». رواه شعبة عن قتادة أشار المؤلف إلى أن شعبة كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس إلا ما صرحوا فيه بالتحديث.

وفي الحديث أنه لا بأس بالحلف بعزة الله وصفاته وكلامه وعلمه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته: «والراجح أن صفات الذات منها يلتحق

(١) أحمد (٢٥/٣) نحوه، ومسلم (١٨٩).

بالصريح فلا تنفع معها التورية إذا تعلق به حق آدمي وصفات الفعل تلتحق بالكناية وكذا جلاله وعظمته. قال الشافعي فيما أخرجه البيهقي في «المعرفة»: من قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد اليمين أو لا يريد، فهي يمين انتهى. وقال غيره: والقدرة تحتمل صفة الذات فتكون اليمين صريحة».

المقصود: أن الحلف بصفاته حلف بالله.



بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحجر: ٧٢] لَعَيْشُكَ.

{٦٦٦٢} حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ح. وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّه.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة أيضا معقودة لقول الرجل: «لَعَمْرُ اللَّهِ»، فهل تكون يمينًا؟ المسألة خلافية أيضًا، ذهب المالكية^(١) والحنفية^(٢) إلى أنها تنعقد بها اليمين، قال: لأن عمر الله معناه بقاء الله، وبقاء الله من صفة ذاته.

وقال الشافعي^(٣): تكون يمينًا بالنية؛ لأنها تطلق على العلم، وتطلق على الحق، وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما أوجبه الله.

نقل عن ابن عباس في قوله: «لعمرك» أن المعنى لعيشك وحياتك، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال أبو القاسم الزجاج: العمر الحياة، فمن قال: لعمر الله كأنه حلف ببقاء الله»، ثم قال: «ومن ثم قال المالكية والحنفية: تنعقد بها اليمين»؛ لأنها سبب للبقاء، وعلى كل حال الصواب أنها ليست قسمًا.

{٦٦٦٢} استدل المؤلف رحمته الله بقصة أهل الإفك، والحديث الطويل،

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٣/٢٦١).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/٦).

(٣) انظر: «تحفة المحتاج» (١٠/١٠).

والشاهد قول أسيد بن حضير لسعد بن عباد: «لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتَلَنَّه»، فقوله: «لَنَقْتَلَنَّه» هل هو قسم؟

اللام توضح أنه للقسم، والتقدير والله لنقتلنه، وصنيع المؤلف واستدلاله بأثر ابن عباس أن لعمرك ليست قسمًا بأنه فسرها بالعيش والعيش الحياة. والصواب أن قول: لعمر الله أو لعمرى ليست قسمًا بل لتأكيد الكلام، وكذلك قوله: لعمر الله تأكيد وليس يمينًا، ويدل على هذا أن اللام ليست من أدوات القسم؛ لأن أدوات القسم محصورة في الواو، والباء والتاء، والمالكية^(١)، والحنفية^(٢) يقولون: تكون يمينًا، والصواب أنها ليست يمينًا ولكنها قسم، وكثيرًا ما تأتي في كلام السلف يقولون: لعمرى، جاء هذا في «سنن ابن ماجه»، وجاء أيضًا في تفسير سورة يوسف أن عائشة قالت: لعمرى^(٣)، المقصود منه تأكيد الكلام.

وأما قول الله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢] هذا قسم من الله بحياة النبي ﷺ، والله أن يقسم بما شاء من خلقه وليس ذلك للخلق؛ لثبوت النهي عن الحلف بغير الله، وكذا قول بعض الناس: في ذمتي كذلك، ليست قسمًا، بخلاف من قال: بذمتي فإنها قسم؛ لأن الباء من حروف القسم. وكذا لا يجوز الحلف بحياة أحد، فإذا قال لأحد: وحياتك، فهذا شرك، لقوله: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٤).

وكذا الحلف بالمصحف لا يجوز؛ لأن المصحف يحوي كلام الله تبارك وتعالى، ويحوي الأوراق والأحبار والجلود، وهذه مخلوقة لا يجوز الحلف بها، أما الحلف بكلام الله فلا حرج فيه؛ لأن كلام الله من صفاته ﷻ.



(١) انظر: «مواهب الجليل» (٣/٢٦١).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/٣).

(٣) البخاري (٤٦٩٦).

(٤) أحمد (١٢٥/٢)، وأبو داود (٣٢٥١).

بَابُ

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٥]

{٦٦٦٣} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قَالَ: قَالَتْ: أُنزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ.

الشرح

هذه الترجمة معقودة للغو اليمين، فما المقصود بلغو اليمين؟

المسألة خلافية، ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أثر عائشة أن لغو اليمين قول الرجل: «لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»، حينما لا يقصد اليمين، ولا يعقد قلبه عليه فتكون لغوًا مثل ما يجري على اللسان بدون قصد، كقول الإنسان: لا والله ما فعلت كذا، والله فعلت كذا، هذا لغو اليمين بخلاف اليمين الذي يعقد قلبه عليها ويكسبها.

{٦٦٦٣} قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، إذا عقد قلبه صارت يمينًا، أما إذا لم ينتبه، وجاء على لسانه بدون قصد فلا يكون يمينًا، كما في حديث عائشة هنا: «﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾»، قَالَ: قَالَتْ: أُنزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ» إذن تكون لغو اليمين في قول الرجل: «لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ» كما في الحديث، وهو قول الشافعي^(١) تمسكًا بقول عائشة لكونها شهدت التنزيل.

وقيل: لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه، وهذا قول

(١) انظر: «معني المحتاج» (١٨٧/٦).

أبي حنيفة^(١) وجماعة، كأن ترى من بعيد زيدًا فتظن أنه هو، فتقول: والله لقد رأيت زيدًا تظن أنه هو، فلما قرب منك لم يصر زيدًا، صار يشبهه، هذا لغو، وهذا على القول الثاني أن اللغو أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه.

وقيل: لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان، وهذا قول طاوس.

وقيل: أن يحلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى ويفعله هذه أقوال.

ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله «وجملة ما يتحصل من ذلك ثمانية أقوال من جملتها: قول إبراهيم النخعي أنه يحلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى يفعله».

فهذه الأقوال: بعضها قوي وبعضها ليس بقوي، والصواب ما قالت عائشة؛

لأن عائشة رضي الله عنها شهدت التنزيل.



(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/٣).

بَابُ إِذَا حَثَّ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥].
وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

{٦٦٦٤} حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ ابْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ».

{٦٦٦٥} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ - أَوْ مُحَمَّدٌ، عَنْهُ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا - لِهَوْلَاءِ الثَّلَاثِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلُّهُنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

{٦٦٦٦} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَعَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ».

{٦٦٦٧} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَارْجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: فَأَعْلِمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَافْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى

تَسْتَوِي وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ أَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ أَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

{٦٦٦٨} حَدَّثَنَا فَرُؤَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أُخْرَأَكُمْ فَرَجَعْتَ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدْتَ هِيَ وَأُخْرَأَهُمْ، فَظَنَرَ حُدَيْفَةَ بْنَ الِیْمَانَ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي أَبِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْحَجَرُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

{٦٦٦٩} حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

{٦٦٧٠} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْتَبَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّم.

{٦٦٧١} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا- قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمَ وَهُمْ أَمْ عَلْقَمَةَ- قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسَيْتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَى الصَّوَابَ فَيَتَمُّ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

{٦٦٧٢} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣] قَالَ: «كَانَتْ الْأَوْلَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا».

{٦٦٧٣} قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَكَانَ عِنْدَهُمْ صَيْفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ؛ لِيَأْكُلَ صَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ جَدْعٌ، عَنَاقُ لَبْنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ الرَّحْصَةَ غَيْرَهُ أَمْ لَا. رَوَاهُ أَبُو بَرٍّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٦٦٧٤} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ ثُمَّ حَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُذِلَّ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيُذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

الشرح

هذه الترجمة «بَابُ إِذَا حِنْثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ»، يعني: فعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله.

والحنث: هو الإثم إذا كان متعمداً، فإنه يأثم إذا حنث ولم يكفر عن يمينه كأن يحلف مثلاً ألا يكلم فلاناً ثم يكلمه، أو يحلف ألا يأكل طعامه ثم يأكله.

هذا هو موضوع الترجمة قال المؤلف: «بَابُ إِذَا حِنْثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ» ولم يقل المؤلف: فليس عليه كفارة، ولم يقل عليه كفارة لماذا؟

لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، ولأن الأدلة التي استدل بها محتملة، من العلماء من استدل بها على أنه لا يكفر، ومن العلماء من قال: إنه يكفر، وتقديره: باب إذا حلف ناسياً في الأيمان هل تجب عليه الكفارة أو لا؟

وظاهر صنيع المؤلف ﷺ من الأدلة التي ذكرها إثبات العذر بالجهل

والنسيان، وأن الكفارة تسقط، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: قد فعلت، وكان الأولى بالمؤلف أن يأتي بهذه الآية؛ لأنه ثبت في «صحيح مسلم» أن الله تعالى قال: «قد فعلت»^(١) هذا دليل، ومن الأدلة قوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥] والآية عامة، والناسي والجاهل مخطئ فليس عليه جناح فلا يكون عليه كفارة، وقال تعالى: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسَيْتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣] في قصة موسى والخضر لما قال موسى للخضر: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رَسُولًا﴾ [الكهف: ٦٦-٦٧]، ثم لما ركب السفينة خرقها الخضر فاعترض عليه موسى قال: ﴿قَالَ أَخْرَقَهَا لِنُجُوعِ أَهْلِهَا﴾ [الكهف: ٧١]، فقال له الخضر: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٥]، فقال: نسيت، فلا تؤاخذني بما نسيت، فدل على أن الناسي لا يأخذ.

إذن هذه ثلاث آيات وهي قوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وآية ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسَيْتُ﴾ [الكهف: ٧٣]، وآية ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وهناك أحاديث في الباب لم يذكرها المؤلف؛ لأنها ليست على شرطه؛ ولذلك لم يذكرها ومنها: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»^(٢) فهذا من الأدلة أيضًا.

تمسك بهذه العمومات من قال بعدم حث من لم يتعمد وفعل المحلوف عليه ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهاً أيضًا، إذا حلف ألا يكلم فلاناً فأكره أن يكلمه، يكلمه أم لا؟ وضع السيف على رقبته، يكلم ولا يحث؛ لأن الناسي والمكره والجاهل لا ينسب إليه الفعل شرعاً فكأنه لم يفعله، وهذه أربعة أدلة، ثلاث آيات، ودليل من السنة.

{٦٦٦٤} زرارة بن أوفى هذا تابعي، أما الصحابي فهو عبد الله بن أبي أوفى فرق بينهم، ويغلط بعض الناس فلا يفرق بينهما.

(١) مسلم (١٢٦).

(٢) ابن ماجه (٢٠٤٣).

وهذا الحديث يرفعه أبو هريرة يعني: إلى النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ».

وجه الدلالة: أن الله تجاوز عن حديث النفس، فكذا من حنث ناسياً أو جاهلاً معفو عنه فلا كفارة عليه بالقياس عليه.



{٦٦٦٥} وهذا في الحج في يوم العيد، عن التقديم والتأخير في الأمور الأربعة وهي رمي جمرة العقبة، ثم النحر يعني: الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف، فجاء رجل وحلق قبل أن ينحر، «فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا»، أي: كنت أحسب الحلق قبل النحر، «ثُمَّ قَامَ آخِرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا - لَهُؤَلَاءِ الثَّلَاثِ»: الرمي والنحر والحلق، «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلُّهُنَّ يَوْمَئِذٍ»، قال: «فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، وهذا من رحمة الله تعالى وإحسانه إلى عباده، أن هذه الأمور الثلاثة يحصل فيها غلط، فمن رحمة الله أن الترتيب ليس بواجب، وإنما هو مستحب، فالنبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم العيد، ثم نحر، ثم حلق، ثم طاف فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر قال: انحر ولا حرج، وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال: ارم ولا حرج، فسأله آخر فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أطوف، فما سئل عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، فدل على التوسعة في ذلك حتى لو فعل لم يرتب متعمداً لا حرج، لكن الأفضل أن يرتبها، ووجه الدلالة أن الجاهل لا حرج عليه؛ لأن هذا قال: لم أشعر لجهله، يعني: فكذا من حنث، ففعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً لا كفارة عليه، فيقاس على هذا أن من قدم أو آخر شيئاً من وظائف يوم العيد ناسياً أو جاهلاً لا حرج عليه، فكذا يقاس عليه من حنث في اليمين ناسياً فلا كفارة عليه.

أما ترتيب هذه المناسك كما فعلها النبي ﷺ فهي: رمي جمرة العقبة أولاً، ثم نحر الهدي، ثم حلق الرأس، ثم طواف الإفاضة، وكل هذه الأعمال قبل

الظهر، فلم ينصرف النبي ﷺ من مزدلفة إلى منى إلا بعد طلوع الشمس فرمى، وصار أسامة وبلال يظللانه بثوب، وهذا معناه أن الشمس ارتفعت ثم نحر مائة بعير ساقها من المدينة، نحر ثلاثة وستين على قدر سني عمره، ثم أمر علياً فنحر الباقي، ومن يستطيع أن ينحر ثلاثة وستين، وهي قائمة معقولة يدها اليسرى، فهذه السنة أن تكون قائمة على ثلاث يطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق حتى تسقط ثم يجهز عليها، هذه هي السنة في الهدايا والضحايا، ولما رأى ابن عمر رجلاً ينحر إبلاً يوم العيد باركة قال: ابعتها قائمةً مقيدةً سنة أبي القاسم ﷺ.

ثم بعد ذلك حلق رأسه ووزع شعره على الناس، ثم ركب راحلته ووصل إلى مكة، فكانت الصلاة هناك وطاف بالبيت، كل هذه الأعمال قبل الظهر، ثم صلى بالناس كما صلى في مكة، ثم لما جاء إلى منى وجد أصحابه مجتمعين فصلى بهم^(١)، وتلك الصلاة له نافلة ولهم فريضة، وهذا هو الجمع بين الأحاديث، حديث ابن عمر أنه صلى الظهر بمنى، وفي هذا الحديث أنه صلى بمكة.



{٦٦٦٦} وقوله: «زُرْتُ»، يعني: طفت طواف الزيارة، وهو طواف الإفاضة بمكة قوله: «قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ»، فقدم الطواف، قال: «لَا حَرَجَ».

○ قوله: «قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ»، قدم الحلق على الذبح، والذبح مقدم، قال: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». وفي الحديث الآخر قال لهؤلاء الثلاثة: «لَا حَرَجَ»، ففيه: العذر بالجهل، فكذا من حنث ناسياً أو جاهلاً في يمينه فلا كفارة عليه.



{٦٦٦٧} هذا يسمى حديث المسيء صلاته، وذلك أنه أساء ولم يتم الركوع ولا السجود.

(١) أحمد (٣/٣٢٠)، ومسلم (١٢١٨).

وفيه من الفوائد: أن من لم يطمئن في صلاته فصلاته باطلة؛ فإن هذا الرجل لم يطمئن في صلاته ثلاث مرات، كل مرة يقول له النبي ﷺ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». فهو صلى صلاة صورية، لكن الرسول ﷺ قال له: «**لَمْ تُصَلِّ**»، معناها أنك لم تصل صلاة شرعية؛ لأنه جاء في الحديث الآخر أنه لم يتم الركوع ولا السجود، نقرها كنقر الغراب، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، يعني: ارجع فصل صلاة شرعية. وإنما كررها ثلاث مرات لعله ينتبه، فلما لم ينتبه، قال في الثالثة: «**فَأَعْلِمْنِي**»، وفي لفظ آخر، قال: «فوالذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني»^(١) فعلمه أن الصلاة هي الطمأنينة، قال: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاَسْبِغِ الوُضُوءَ**»، يعني: أبلغه، **ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**» وإسباغ الوضوء هذا لا بد منه، واستقبال القبلة شرط.

○ قوله: «**وَأَقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»، هذا مجمل تفسره النصوص الأخرى التي دلت على أنه لا بد من الفاتحة.

○ قوله: «**ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا**»، هذه الطمأنينة في الركوع بأن يعود كل مفصل إلى موضعه.

○ قوله: «**ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**»، هذه الطمأنينة في القيام.

○ قوله: «**ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا**»، الصلاة هي الطمأنينة في السجود.

○ قوله: «**ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَظْمِنَ جَالِسًا**»، الطمأنينة في الجلوس.

○ قوله: «**ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»، فدل على أنه لا بد من الطمأنينة في جميع الأركان، ففي القراءة لا يقرأ قراءة هذرة بحيث يسقط بعض الحروف، فلا بد من الطمأنينة في القراءة، وكذلك الطمأنينة في الركوع، وفي السجود، وفي الجلوس بين السجدين، وفي الاعتدال من الركوع، وفي التشهد.

هذا الحديث: دليل على أن من لم يطمئن في صلاته فصلاته باطلة؛ لأن

(١) أحمد (٤٣٧/٢)، ومسلم (٣٩٧).

النبي ﷺ نفى الصلاة فقال: «لَمْ تُصَلِّ»، فمن ينقر صلاته نقر الغراب فصلاته باطلة، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت تغرب بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(١).

وهذا الحديث خلا من ذكر جلسة الاستراحة؛ لأنها سنة، والمقام مقام بيان أركان الصلاة؛ لأن هذا الرجل لم يحسن فعل الأركان فهو في حاجة إلى تعلمها أولاً لتصح عبادته.

وفيه من الفوائد: مشروعية السلام بعد الصلاة، فهذا الرجل صلى ثم أمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، فلما صلى جاء وسلم مرة ثانية، في كل مرة يسلم فدل على أنه يسلم عليه بعد الصلاة، ولو سلم عليه قبل ذلك.

أن هذا الرجل أمره النبي ﷺ أن يعيد هذه الصلاة ولم يأمره بإعادة الصلوات الماضية؟ فهذا فيه دليل على أنه معذور بالجهل، فإذا كانت السنين طويلة والإنسان يجهل ويغلط لا يؤمر بإعادة الصلوات الماضية وإنما يؤمر بالصلوات الحاضرة، وكذلك من حنث جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فإنه معذور بالقياس عليه، وهذا من دقائق البخاري رحمه الله، والبخاري فقيه جمع بين الفقه والحديث فهو رحمه الله محدث وفقهه، وانظر كيف استدلاله من الأحاديث على الترجمة، «إذا حنث ناسياً» هذا الرجل عذره النبي ﷺ في السنين الماضية ولم يأمره بإعادتها؛ فدل على أنه معذور بجهله فلا يعيد الصلوات الماضية، ولكن يعيد الصلاة الحاضرة، كذلك من حلف ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فإنه لا كفارة عليه.

وإذا رأيت من ينقر صلاته، ولا يطمئن فيها فعليك أن تنصحه وتبين له، فإن هذا الفعل من رسول الله ﷺ وتعليمه للأعرابي ليس خاصاً بالأعرابي وحده بل هو لكل من كان محتاجاً إلى من يعلمه أمور دينه، وكثيراً ما يكون هذا في المطارات حيث تغلب العجلة على كثير من الناس، فيلزم الاطمئنان في الصلاة ولو بمقدار تسيحة واحدة، فلا بد من رجوع كل مفصل إلى موضعه.

(١) أحمد (٣/١٨٥)، ومسلم (٦٢٢).

وهذا الرجل كان يصلي ثم يأتي لرسول الله ﷺ ويسلم عليه، فيرد عليه السلام، ففيه بيان أنه لا حرج في السلام بعد الصلاة، بعد ختام الصلاة والانتهاؤ من الأذكار، والإقبال على الناس، أما السلام بعد الصلاة مباشرة، واتخاذ ذلك عادة فليس هذا بمشروع، بل هو من الابتداع في الدين.

والأمر بإعادة الصلاة التي لم يطمئن فيها ليس قاصراً على صلاة الفريضة بل يشمل كذلك صلاة النافلة، فإذا لم يطمئن فيها فإنه يؤمر بإعادتها.



{٦٦٦٨} يتضح في هذا الحديث الالتباس والاختلاط الذي حدث في غزوة أحد، فكان النصر في أول الأمر للمسلمين، ثم لما أخل الرماة بالموقف دخل عليهم الكفار، فاختلط الكفار بالمسلمين فصاح الشيطان «أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَأْتُمْ فَرَجَعْتُمْ أَوْلَاهُمْ فَأَجْتَلَدْتُ هِيَ وَأُخْرَأْتُمْ»، يعني: يتقاتلون بالسيوف حتى إنهم قتلوا اليمان والد حذيفة عن طريق الخطأ، ذلك لما كان وسط الكفار فضربه المسلمون بالسيوف، مما جعل حذيفة رضي الله عنه ينادي: «أَبِي أَبِي».

○ قوله: «مَا أَنْحَجَرُوا حَتَّى قَتَلُوهُ»، يعني: قطعوه بالسيوف، «فَقَالَ حُدَيْفَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ».

○ قوله: «فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ»، يعني: بقية خير؛ لأنه قال: «عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ»، أي: دعا لإخوانه وسامحهم، ولم يأمر بالكفارة؛ لأنه لا يعرف القاتل بعينه، ويستفاد من ذلك أن الكفارة تسقط في القتل الملتبس، فهذا قتل ملتبس؛ فوالد حذيفة دخل في صفوف الكفار لما اجتلد الكفار والمؤمنون دخل في وسطهم فنالته السيوف من هنا ومن هناك ولا يُدرى من قتله، فلا تجب عليهم الكفارة.

واستدل المؤلف بهذه الترجمة على أن من حنث ناسياً أو جاهلاً فلا كفارة عليه؛ وهذا من دقة استدلاله رحمته الله.



{٦٦٦٩} هذا أيضاً من رحمة الله وإحسانه أن من أكل ناسياً وهو صائم فصومه صحيح، ولا قضاء عليه ولا كفارة، سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً، لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»، لكن من رآه وهو يأكل ناسياً عليه أن ينبهه، فبعض العامة يقول: إذا رأيت مسلماً يأكل في وقت صيامه لا تنبهه، وهذا خطأ؛ لأن أكله في نهار رمضان منكر، فإن كان معذوراً لنسيانه، فأنت لست بمعذور إذا رأيت من يأكل أو يشرب ولم تنبهه، وعلى من يأكل وهو صائم ناسياً فتذكر أن يمسك، ويلفظ ما في فمه ويتمضمض وصومه بذلك صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة. ومثله من جامع ناسياً وهو صائم فصومه صحيح أيضاً، وكذلك من جامع في الحج ناسياً.

قال بعض العلماء: إنه لا يعذر في الجماع بالنسيان، والمسألة فيها خلاف، فقد جاء في «مستدرک الحاكم» العذر في الجماع بالنسيان، وقاس المؤلف عليه من حنت ناسياً أو جاهلاً فلا كفارة عليه، ويقاس ذلك على الذي يأكل ناسياً وهو صائم فصومه صحيح، فكذلك من حنت في يمينه ناسياً فلا كفارة عليه.



{٦٦٧٠} هذا الحديث بين أن النبي ﷺ نسي التشهد الأول، وأن من نسي التشهد الأول فإنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم وصلاته صحيحة. وهذا دليل على أن التشهد الأول ليس بركن؛ لأنه لو كان ركناً لرجع إليه، فلما لم يرجع إليه دل على أنه واجب مخفف.

○ قوله: «فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَنْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّم»، فيه: دليل على أن من نسي التشهد الأول فإنه يسجد سجدتين قبل السلام لا بعده؛ وهو معذور، وصلاته صحيحة، وعليه أن يسجد سجدة السهو، وكذلك من حنت ناسياً في يمينه فلا كفارة عليه.



{٦٦٧١} قوله: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ»، الأصل فيها أن تقول: حدثنا إسحاق، لكن المحدثين يحذفونها ويسقطونها في الخط، أما في القراءة تُقرأ حدثنا.

وقد جاء في حديث غير هذا، قال النبي ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْ كَمِ صَلَاتِي ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبِينْ عَلَيَّ مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»^(١) فيعمل الإنسان بغلبة الظن ثم يسجد سجدتين بعد السلام، أما إذا كان عنده شك لا يغلب الظن فيه، فيعمل باليقين، فيسجد سجدتين قبل السلام.

والترجمة فيها: أن الناسي معذور وصلاته صحيحة، فيقاس عليه من حث ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا كفارة عليه.



{٦٦٧٢} قوله: «كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا»، يعني: أن الخضر عذر موسى ﷺ بالنسيان، وهو عبد فإله أحق بمسامحة عباده، فإذا كان المخلوق يسامح المخلوق بالنسيان فإله الخالق أحق بمسامحة العبد الذي يحث ناسياً، فلا تجب عليه الكفارة.



{٦٦٧٣} البراء بن عازب يحكي قائلاً: «وَكَانَ عِنْدَهُمْ صَيْفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ»، فذبحوا قبل صلاة العيد، وفي لفظ آخر أنه قال: «كان جيران لنا فقراء محتاجين فتعجلت يا رسول الله فذبحت لهم قبل صلاة العيد». فقال له: «شأتك شاة لحم»^(٢)، يعني: تجزئ عنك.

○ قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ»، العناق: أنثى الماعز التي لم تتم ستة أشهر.

(١) أحمد (٣/٨٣)، ومسلم (٥٧١).

(٢) البخاري (٩٥٥).

- قوله: «خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ» يعني: سمينة فهل تجزئ عني؟
 قوله في الرواية الأخرى: «تجزيك ولن تجزي عن أحد بعدك»^(١)، أي: أن
 هذه خصوصية له أن أمره أن يعيد الذبح.
 ○ قوله: «لَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ الرُّحْصَةَ غَيْرَهُ أَمْ لَا؟» الصواب أنه لم تبلغ غيره،
 وأنها خاصة به.



{٦٦٧٤} جاءت هذه الترجمة فساوت بين الجاهل بالحكم والناسي؛ لأن
 هذا من خطاب الوضع، حيث إن صحة الأضحية مرتبطة بصلاة العيد، أما العذر
 بالنسيان والجهل فأدلته كثيرة.

وحديث البراء رضي الله عنه أشار إلى التسوية بين الجاهل بالحكم وبين الناسي،
 فالجاهل بالحكم هنا لم يعذره النبي ﷺ، فقد ظن أن الذبح قبل الصلاة يجزئ
 فذبح، ومع ذلك لم يعذر بالجهل.

أما من حنث ناسياً فأدلته كثيرة، فهذه أدلة البخاري التي استدلت بها، وقد
 ينازعه غيره، لكن هذا من تراجمه التي قال العلماء عنها: إن تراجم البخاري
 فقه، وبعض العلماء يوافقونه على بعض الأدلة دون بعضها كما قال الحافظ
 ابن حجر رحمته الله: «قال المهلب: حاول البخاري في إثبات العذر بالجهل والنسيان
 ليسقط الكفارة، والذي يلائم مقصوده من أحاديث الباب الأول، وحديث من أكل
 ناسياً، وحديث نسيان التشهد الأول، وقصة موسى فإن الخضر عذره بالنسيان
 وهو عبد من عباد الله فالله ﷻ أحق بالمسامحة. قال: وأما بقية الأحاديث ففي
 مساعدتها على مراده نظر» ولهذا لم يجزم في الترجمة فقال: «بَابُ إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا
 فِي الْإِيمَانِ» يعني: هل تسقط الكفارة أم لا؟ فالمسألة فيها خلاف.



(١) أحمد (٣٠٣/٤)، والبخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

بَابُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنخِذُوا يَمِينَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ إلى آخر الآية [النحل: ٩٤] ﴿دَخَلًا﴾: مَكْرًا وَخِيَانَةً.

{٦٦٧٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ». اليمين الغموس كما في رواية شيبان: «هي التي يقطع بها مال امرئ مسلم وهو كاذب»^(١) كأن يطالب شخص شخصاً بعشرة آلاف هي من حقه بالفعل، فينكر الذي عليه الحق، والذي له الحق ليس له بينة، فيختصمان عند القاضي فيقول: احلف فيحلف أنه ليس له عنده شيء، فبذلك يكون قد اقتطع بهذا اليمين عشرة آلاف لا حق له فيها، فهذه اليمين الغموس.

وقيل: إن الأصل في تسميتها باليمين الغموس أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة، وجعلوا فيها طيباً أو دمًا أو رمادًا، ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها؛ ليتم لهم تأكيد ما أرادوا، فسميت تلك اليمين - إذا غدر صاحبها - غموسًا؛ لكونه بالغ في نقض العهد، في الجاهلية: لما أرادوا تعظيم أمر حلف المطيبين جاءوا بجفنة فيها طيب وغمسوا أيديهم وتعاهدوا.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال ابن التين: اليمين الغموس التي ينغمس صاحبها في الإثم»، ولذلك قال جمع من أهل العلم كالإمام مالك^(٢) وغيره: لا كفارة فيه؛ لأن إثمها عظيم، فالكفارة تكون في الذنب غير الشديد، أما الذنب العظيم فلا تقوى الكفارة على تكفيره.

(١) أحمد (٧٩/٥) نحوه، والبخاري (٦٩٢٠).

(٢) انظر: «التاج والإكليل» (٤/٤٠٦).

واليمين الغموس لا يكفرها إلا التوبة، كالقتل العمد ليس له كفارة؛ لأنه ذنب عظيم لا تقوى الكفارة على إزالته، فلا بد له من التوبة، في حين أن القتل الخطأ تقوى الكفارة على إزالته.

وقد ذكر المؤلف قوله تعالى: ﴿وَلَا نُنْخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَزَلَ قدمُ بَعْدَ بُوتِهَا﴾ [النحل: ٩٤].

قال: ﴿دَخَلًا﴾، يعني: مكرًا وخديعة، قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقال الطبري: معنى الآية: لا تجعلوا أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دخلاً أي: خديعة وغدرًا ليطمئنوا إليكم وأنتم تضمرون لهم الغدر». ومناسبة ذكر هذه الآية ورود الوعيد على من حلف كاذبًا متعمدًا.

{٦٦٧٥} أتى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذه الترجمة بذكر الكبائر، وأشدها الإشراف بالله فهو أعظم الكبائر، والذنب الذي لا يغفر لمن لقي الله به، ويأتي بعد الإشراف بالله عقوب الوالدين، ثم قتل النفس، ثم اليمين الغموس، وسميت يمينًا غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار، فهي فعول بمعنى فاعل.

○ قوله: «الْكَبَائِرُ»، يعني: أعظم الكبائر، وذكر اليمين الغموس مع ما قبلها يؤيد قول الجمهور: إنها لا كفارة فيها؛ لأن الكبائر العظيمة ليس لها كفارة، كالشرك ليس له كفارة إلا التوبة، «وَعُقُوبُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ»، وكذلك اليمين الغموس، فكفارتها كلها التوبة والتمكين من القصاص في القتل العمد، فكذلك اليمين الغموس.

والكبائر كثيرة متعددة، فقد قيل لابن عباس: هل الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبعين أقرب، وقيل: سبعمائة، وقد جمعها الذهبي في كتاب سماه «الكبائر» جمع فيه سبعين كبيرة.

وجاء تفسير اليمين الغموس في رواية شيبان لما قال: «وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»^(١).

(١) أحمد (٧٩/٥) نحوه، والبخاري (٦٩٢٠).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [النحل: ٩٥] وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١].

{٦٦٧٦} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

{٦٦٧٧} فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِي أَنْزَلْتَ، كَأَنْتَ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَيْنَتِكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

الشَّرْحُ

في هذه الترجمة ذكر قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] موضوعها الوعيد لمن اعتاض عن يمينه شيئاً من الدنيا.

○ قوله: ﴿يَشْتَرُونَ﴾ يعني: يعتاضون.

○ قوله: ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، فالدنيا كلها من أولها إلى آخرها ثمن قليل، يعني: أن الذين يعتاضون عن أيمانهم شيئاً من الدنيا لا خلاق لهم في الآخرة، ولهم الوعيد الشديد.

والذي يفعل ذلك قال الله ﷻ فيه: ﴿أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا

يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ أَلْقِيكُمُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾، فله أربع عقوبات.

وقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] قيل: إن المعنى لا تكثروا الحلف بالله وإن كنتم بررة، وفائدة ذلك إثبات الهيبة في القلوب، ويشير إلى ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعُ كُلَّ حَلَاْفٍ مِّمَّهِنِ﴾ [النم: ١٠].

وجاء عن سعيد بن جبير في تفسيرها: هو الذي يحلف أن لا يصل رحمه، فيقال له: صل فيقول: قد حلفت، وعلى هذا قوله: ﴿أَنْ تَبْرَأُوا﴾ [البقرة: ٢٢٤] يعني: كراهة أن تبروا، فينبغي أن يأتي بالذي هو خير ويكفر؛ ولهذا قال ابن عباس: لا تجعل عرضة يمينك ألا تصنع الخير، ولكن كفر واصنع الخير. وقيل: هو أن يحلف أن يفعل نوعاً من الخير تأكيداً له بيمينه.

وقوله جل ذكره: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٩٥]، وقوله ﷺ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [النحل: ٩١]. والصواب تقديم الآية الأخيرة ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ على التي قبلها: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا﴾؛ لأنها قبلها في السورة كما ذكر الشارح، يعني: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا نَقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [النحل: ٩٥].

{٦٦٧٧}، {٦٦٧٦} قوله: «يَمِينِ صَبْرٍ»، سميت يمين صبر؛ لأن الحالف يصبر نفسه حتى يحلف وهو يعلم أنه كاذب؛ لأن المسلم فطر على الخير، لكن قد يحمله الهوى أو الطمع على مخالفة الفطرة فيحلف.

○ قوله: «أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟»، هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

○ قوله: «بَيْتِكَ»، فيه: أن المدعي يُطالبُ بالبينة، فإن لم يكن له بينة، فله يمين خصمه؛ وذلك لأن المدعي جانبه ضعيف، فطوبى بالبينة ليتقوى بها.

وفيه: أن الخصمين إذا جلسا عند الحاكم، يطالب الحاكم المدعي بالبينة، فإن لم يكن له بينة، يطالب خصمه باليمين حتى ولو كان كافراً نصرانياً أو يهودياً، فليس له إلا ذلك.

والكافر يحلف بما يعظمه، فيحلف بالله أو يقول: والذي أنزل التوراة على موسى.

والمسلم الذي يحلف ليقطع مال أخيه بغير حق لا تصح توبته إلا بإعطاء الحق لصاحبه؛ لأن هذا يتعلق بحق الأدميين، فمن تاب تاب الله عليه. والراجح أن العهد يختلف عن اليمين؛ لأنه عطف عليه فدل على أنه غيره.



بَابُ الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ، وَفِي الْغَضَبِ

{٦٦٧٨} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَحْمِلُكُمْ».

{٦٦٧٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

ح.

وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِنْفِكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِي جَاءُ بِالْإِنْفِكِ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ -: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكَ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلَى الْقُرْبَى﴾ [النور: ٢٢] الْآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنَّي لِأَجِبُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَيَّ مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا.

{٦٦٨٠} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ فَاسْتَحْمَلْنَا، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

الشَّرْحُ

قد سكت المؤلف عن الحكم في الترجمة، فقال: «الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ، وَفِي الْغَضَبِ»، يعني: هل تجب فيها الكفارة إذا خالف يمينه أم لا؟ فالترجمة محل تأمل، والصواب أن يكفر الإنسان - الذي حلف على ما لا يملك - عن يمينه.

وكفارة اليمين في المعصية جاء فيها حديث ضعيف، قال: «لا كفارة في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم وكفارته كفارة اليمين»^(١) وقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال بوجوب الكفارة لليمين في المعصية، كأن يحلف إنسان أنه يشرب الدخان، فالصواب: أنه لا يفعل ويكفر كفارة يمين، وقال آخرون: لا يكفر لأنه معصية.

{٦٦٧٨} هذه الترجمة لليمين فيما لا يملك واليمين في المعصية واليمين في الغضب، ذكر المؤلف حديث أبي موسى مختصراً، وقد ساقه مطولاً لما جاءه نفر من الأشعريين يسألونه الحملان في غزوة تبوك، يعني: يسألونه أن يعطيهم راحلة تحملهم.

والترجمة فيها أن اليمين فيما لا يملك واليمين في الغضب يكفر عنها، فقد روي أن النبي قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير»^(٢).

وقال البعض: إن الذي حلف على شيء لا يملكه ليس عليه كفارة؛ لأنه ليس عنده شيء، لكن الصواب أن النبي ﷺ قال لهم: «إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني».

وأما اليمين في الغضب اختلف فيها؛ لاختلاف أقسام الغضب، فالغضب ثلاثة أقسام:

(١) أبو داود (٣٢٧٤)، والنسائي (٣٨٥١)، وابن ماجه (٢١٢٤).

(٢) أحمد (٣٩٨/٤)، والبخاري (٣١٣٣).

القسم الأول: الغضب الشديد الذي يسيطر على الإنسان حتى يفقد شعوره فلا يعرف الأرض من السماء، وهو في هذا مرفوع عنه القلم، لا يقع طلاقه ولا يمينه.

القسم الثاني: الغضب الخفيف الذي يؤاخذ به صاحبه بكل حال.

القسم الثالث: الغضب الشديد لكن لا يغيب الإنسان فيه عن شعوره ووعيه، لكن يلجئه هذا الغضب إلى الطلاق أو اليمين، وهذا النوع فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: يقع طلاقه؛ لأنه لم يفقد وعيه.

ومنهم من قال: لا يقع؛ لأنه اشتد به الغضب وألجأه إلهاء، والنبى ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(١).

والصواب هنا أن الإنسان إذا كان غضباناً، وقد طلق يؤخذ بطلاقه، وإذا حلف على شيء لا يملكه الصواب أنه يكفر عن يمينه؛ لأن النبي ﷺ قال لأبي موسى: «والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني»^(٢)، فالإبل التي جاءته لم يكن يملكها.



{٦٦٧٩} إن مسطح هذا ابن خالة أبي بكر الصديق ﷺ شهد بدرًا وكان فقيرًا، لكنه تكلم في عائشة ﷺ في الإفك، وجلده النبي ﷺ ثمانين جلدة وكانت طهارة له.

والترجمة فيها دليل على أن الواحد من الصحابة ليس معصومًا من الكبائر، حتى ولو كان من أهل بدر، لكن يوفق لمحو المعاصي إما بالحج أو بالحسنات الماحية أو بالمصائب، فلما تكلم مسطح في عائشة وكان أبو بكر ينفق عليه؛ لأنه فقير ومن أقاربه، فحلف أبو بكر ألا ينفق عليه بعد ذلك فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، يعني:

(١) أحمد (٢٧٦/٦)، والبخاري (٢١٩٣).

(٢) أحمد (٣٩٨/٤)، والبخاري (٤٣٨٥)، ومسلم (١٦٤٩).

ولا يحلف أولو الفضل والسعة والغنى على عدم إعطاء الفقراء وخاصة الأقارب والمساكين والمهاجرين في سبيل الله، وكما ذكرنا نزلت هذه الآية في أبي بكر تدعوه أن يعفو عن مسطح، وأن يعطيه ويتصدق عليه كما كان يفعل قبل تكلمه في الإفك، فقال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني: اعفُ عنه يا أبا بكر، فلما نزلت هذه الآية بادر أبو بكر وقال: بلى والله إنني لأحب أن يغفر الله لي، وعاد ينفق على مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها عنه أبداً.

والحديث يناسب الترجمة في أن أبا بكر حلف على خلاف الأولى، فالأولى ألا يحلف ولكنه حلف، فلما نهى عن ذلك حث في قسمه، فدل على أن من حلف على فعل معصية يكون من باب أولى أن يحث ويكفر، فإذا كان أبو بكر الصديق حلف على خلاف الأولى ومع ذلك كفر عن يمينه حتى أحث يمينه، فالأجدر أن من حلف على معصية فعليه أن يحث ويكفر من باب القياس.



{٦٦٨٠} هذا الحديث كالحديث الأول، وفيه: أن الحالف فيما لا يملك، ثم وجد ما حلف عليه خيراً مما أراد أولاً ففعله، فإنه يكفر عن يمينه، فالرسول ﷺ حلف ألا يحملهم؛ لأنه ليس عنده ما يحملهم عليه، ثم جاءه إبل فحملهم، وكفر عن يمينه، فدل على أن اليمين فيما لا يملك فيها كفارة.

○ قوله: «فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ» فيه: دليل على أن الغضبان يكفر عن يمينه التي أقسم بها في الغضب، فيفعل المحلوف عليه بعد أن تبين له خيريته ثم يكفر.

○ قوله: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا» فيه دليل على أن الكفارة تكون بعد الحنث يعني: يفعل المحلوف عليه ثم يكفر، وكذلك الحنث، فقد جاء في اللفظ الآخر: «وَاللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا» فدل على جواز الأمرين: له أن يكفر ثم يفعل المحلوف عليه، وله أن يفعل المحلوف عليه ثم يكفر.



بَابُ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». قَالَ أَبُو سُوَيْبَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: «تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

{٦٦٨١} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. كَلِمَةٌ أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ».

{٦٦٨٢} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

{٦٦٨٣} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ اللَّهُ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أُخْرَى: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نِدًّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ.

الشَّرْحُ

هذا الباب معقود للذي حلف ألا يتكلم اليوم، ثم تكلم بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن، هل يحنث في يمينه أو لا يحنث؟

الصواب: أن النيات والأعراف هي المعبرة في ذلك الأمر، فإذا حلف ألا يتكلم اليوم، ونوى بذلك كلام الناس كما هو الغالب فإن الصلاة والتسبيح وقراءة القرآن لا يحنث بها؛ أما إذا أراد بحلفه مطلق الكلام فإنه يحنث لأنه على نيته؛ ولهذا قال المؤلف: «بَابُ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ».

ويؤيد هذا حديث عمر رضي الله عنه الذي في «الصحيحين»: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) ولم يذكره المؤلف، وكان الأولى أن يذكره؛ لأنه دليل له، ولما قالت مريم عليها السلام: ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنْسِيًّا﴾^(٢) [مريم: ٢٦]، يعني: ما تكلم الناس ولكنها تقرأ وتسيح، وكذلك قال الله تعالى لزكريا عليه السلام: ﴿ءَايَتُكَ إِلَّا تَكَلَّمَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١]، فهو لا يكلم الناس إلا بالإشارة لكنه يقرأ ويسبح، فهذه آية جعلها الله له عندما قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾، فهذه ثلاثة أدلة لم يذكرها المؤلف هنا وكان من الأولى أن يذكرها.

وهذا الحديث الذي علقه البخاري هنا رواه مسلم مسنداً وهو: «أحب الكلام إلى الله أربع»^(٣) وفي الحديث الآخر: «لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس»^(٤).

ووجه الدلالة: منه أنه سمي هذه الأذكار كلاماً، وجعلها أفضل الكلام، فهي كلام إلا أنه ليس بكلام الناس، وكذلك من الأدلة ما ثبت في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتهليل وذكر الله»^(٥).

ومن الأدلة أيضاً: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(٥).

وفي الحديث الآخر: «إن الله يحدث من ذكره ما يشاء، وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة»^(٦) فالصلاة فيها قراءة وتسيح وتكبير وتشهد وكل هذا ليس من كلام الناس، فالمقصود أنه إذا حلف إنسان وقال: لا أتكلم اليوم فهو على نيته، فإن نوى مطلق الكلام فإنه يحث إذا تكلم بشيء حتى لو قرأ القرآن أو سبح،

(١) أحمد (٢٥/١)، والبخاري (١).

(٢) مسلم (٢١٣٧).

(٣) مسلم (٢٦٩٥).

(٤) أحمد (٤٤٧/٥)، ومسلم (٥٣٧).

(٥) أحمد (٤٤٧/٥)، ومسلم (٥٣٧).

(٦) أحمد (٤٦٣/١)، والنسائي (١٢٢١).

أما إذا أراد بالكلام كلام الناس فإنه لا يحث بالقراءة ولا بالتسييح ولا بالتهليل ولا بالتكبير.

وقال أبو سفيان: كتب النبي ﷺ إلى هرقل: «تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» [آد عمران: ٦٤] ووجه الدلالة أنه سماها كلمة، فهذا الأثر المعلق أشار إلى الآية، والآية وحدها دليل مستقل ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾، فسمائها كلمة وهي كلمة التوحيد.

○ قوله: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وجه الدلالة أنه سماها كلمة، وهي كلمة التوحيد، فالكلام يشمل كلام الناس وكلام الله، والحالف له نيته إن أراد مطلق الكلام فإنه يحث حتى ولو سبح أو قرأ أو هلل، وإن أراد كلام الناس فإنه لا يحث بالذكر وقراءة القرآن.

{٦٦٨١} قوله: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. كَلِمَةٌ أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». وجه الدلالة أنه سماها كلمة، ويقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(١) أفضل كلام يتكلم به الناس بعد كلام الله ﷻ كلمة التوحيد.



{٦٦٨٢} وجه الدلالة في الحديث أنه سماها كلمتين، فهما من الكلام فلا يحث بهما إذا أراد كلام الناس، وإن أراد مطلق الكلام فإنه يحث.

○ قوله: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ».

فيه: فضل هاتين الكلمتين.

وفيه: إثبات الميزان.

وفيه: إثبات المحبة لله ﷻ.

(١) أحمد (٧٩/١)، والترمذي (٣٥٨٥).

وهذا الحديث آخر حديث في «صحيح البخاري»: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ».



{٦٦٨٣} الكلمة التي قالها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخذها من النصوص، كقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ»^(١).

ووجه الدلالة: أنه سمي كلاً منهما كلمة، فهي داخلة في كلام الناس؛ لأنها من كلام الرسول ﷺ، والغرض من جميع ما ذكر المؤلف في الباب أن ذكر الله من جملة الكلام، وإطلاق كلمة مثل: سبحان الله وبحمده من إطلاق البعض على الكل، فإن أراد الإنسان بيمينه مطلق الكلام فإنه يحنث، وإن أراد كلام الناس فلا يحنث؛ ولهذا قال المؤلف رحمته: «فَهُوَ عَلَى نَيْبَتِهِ»، يعني: أن المعبر في ذلك النيات والأعراف.

قال الحافظ ابن حجر رحمته: «وقال ابن المنير: معنى قول البخاري رحمته: «فَهُوَ عَلَى نَيْبَتِهِ»، أي: العرفية.. ومن فروع هذه المسألة: لو حلف لا كلمت زيدا ولا سلمت عليه فصلى خلفه فسلم الإمام وسلم المأموم التسليمة التي يخرج بها من الصلاة فلا يحنث بها جزماً، بخلاف التسليمة التي يرد بها على الإمام فلا يحنث أيضاً؛ لأنها ليست مما ينويه الناس عرفاً». وقد قيل: إنه يحنث في هذه الحال إذا رد على الإمام؛ لأن هذا كلام.

○ قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةٌ وَقُلْتُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ اللَّهُ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أُخْرَى: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نِدًّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ» قال الحافظ ابن حجر رحمته: «قال الكرمانى: المتجه أن يقول: من مات لا يجعل الله نداءً لا يدخل النار. من مات يجعل الله نداءً أدخل النار. لكن لما كان دخول الجنة محققاً للموحد جزم به ولو كان آخرًا».



بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

{٦٦٨٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رِجْلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

الشرح

هذه الترجمة في الذي يحلف ألا يدخل على أهله شهرًا، وكان الشهر تسعًا وعشرين ثم دخل فإنه لا يحنث، وهذا إنما يتحقق إذا كان الإيلاء من أول الشهر ثم رئي الهلال على تسع وعشرين ثم دخل فإنه لا يحنث، ولهذا قال: «بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

{٦٦٨٤} قوله: «أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، يعني: حلف.

○ قوله: «فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ»، يعني: في غرفة مرتفعة، أقام فيها تسعًا وعشرين ليلة.

الشاهد: أن النبي ﷺ أقام تسعًا وعشرين ليلة ثم نزل بعد أن آلى شهرًا، وقال: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

وهذا يتصور إذا وقع الحلف في أول الشهر اتفاقًا.

ورأى الجمهور - وهو الصواب - أنه إن لم يكن الحلف في أول الشهر فلا بد أن يكمل الحالف الشهر ثلاثين، أما إن كان الحلف من أول الشهر فإنه على حسب الشهر، إن كان تسعًا وعشرين أجزاءه وإن كان ثلاثين فثلاثين.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقالت طائفة منهم ابن عبد الحكم من المالكية بالثاني»، يعني: يكمل الشهر ويعتبر تسعًا وعشرين.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «واحتج الطحاوي للجمهور بالحديث الصحيح الماضي في الصيام بلفظ: «الشهر تسع وعشرون، فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين»^(١). قال: فأوجب عليهم إذا أغمي ثلاثين، وجعله على الكمال حتى يروا الهلال قبل ذلك.

قلت: وهذا إنما يحتج به على من زعم أنه إذا وقعت يمينه في أثناء الشهر أن يكتفى بتسع وعشرين، سواء كان ذلك الشهر الذي حلف فيه تسعًا وعشرين أو ثلاثين».



(١) أحمد (١٣/٢) نحوه، والبخاري (١٩٠٧).

بَابُ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا
فَشْرَبَ طِلَاءً أَوْ سَكْرًا أَوْ عَصِيرًا، لَمْ يَحْنُثْ فِي قَوْلِ
بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ

{٦٦٨٥} حَدَّثَنِي عَلِيُّ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَارِظٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ -صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ- أَعْرَسَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ الْعُرُوسُ خَادِمَهُمْ. فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقْتُهُ؟ قَالَ: أَنْقَعْتَ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَضْبَحَ عَلَيْهِ، فَسَقْتُهُ إِيَّاهُ.

{٦٦٨٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ شَنًّا.

الشرح

وردت هذه الترجمة فيمن حلف ألا يشرب نبيذًا فشرب طلاءً أو سكرًا أو عصيرًا لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده.

○ قوله: «نَبِيذًا»، يعني: العنب المطروح في الماء حتى يصير عصيرًا، وكذلك التمر المطروح في الماء، ويسمى أيضًا المريس.

○ قوله: «طِلَاءً» هو المطروح من عصير العنب، والسكر: العصير قبل أن يتخمر.

○ قوله: «فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ» يقصد أبا حنيفة ومن تبعه.

○ قوله: «وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ»، أي: عند أبي حنيفة؛ لأن النبيذ عنده ما نبذ في الماء ونقع فيه، فالنبيذ من النبذ وهو الطرح، بخلاف الطلاء والسكر، والعصير فليس نبيذًا عند الأحناف^(١).

(١) انظر: «المبسوط» (١٨٦/٨).

وقد قصد المؤلف رحمته أن يرد على أبي حنيفة بهذه الترجمة.

ففي قول بعض الناس - وهم أبو حنيفة^(١) وأصحابه - أن من حلف ألا يشرب نبيذاً ثم شرب طلاء فإنه لا يحنث؛ لأن النبيذ عندهم ما نبذ في الماء ونقع فيه وطرح بخلاف الطلاء والعصير فليست نبيذاً عنده.

والمعنى أن العرف هو المعتبر في هذا الأمر، فمن حلف ألا يشرب النبيذ بعينه لا يحنث بشرب غيره، إلا أن يكون قد نوى شيئاً بعينه، ومن حلف ألا يشرب نبيذاً لما يخشى من السكر به فإنه يحنث بكل ما يشربه مما يكون فيه المعنى المذكور من سائر الأشربة على الصحيح من الطبخ والعصير، يعني: المعتبر هنا العلة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته: «قال ابن بطال: ومراد البخاري رحمته ببعض الناس أبو حنيفة ومن تبعه، فإنهم قالوا: إن الطلاء والعصير ليسا بنبيذ؛ لأن النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه وسمي المنبوذ منبوزاً؛ لأنه نبذ أي: طرح، فأراد البخاري الرد عليهم».

{٦٦٨٥} قوله في حديث أبي أسيد رضي الله عنه صاحب النبي ﷺ: «أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا» وهذا موضع الشاهد، فإنه يشبه النبيذ عند أبي حنيفة^(٢)؛ لكونه نبذ في الماء ونقع فيه.

○ قوله: «تَوْرٍ» التور: الإناء، وقد يكون من الخشب.

أما خدمة زوجة أبي أسيد للنبي ﷺ ومن معه فتحتمل أن تكون قبل نزول الحجاب، أو أن تكون بعده لكن تخدمهم وهي مرتدية الحجاب ومتسترة به، فلا يخشى الفتنة، ولا يكون هناك ريبة، كما تفعل نساء البادية، تحتجب تحجباً كاملاً وتخدم الضيوف، فإذا كان عليها عباءة يكون أكمل.



(١) انظر: «المبسوط» (١٨٦/٨).

(٢) انظر: «المبسوط» (١٨٦/٨).

{٦٦٨٦} ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ سَوْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدَّبَاغَ يَطْهَرُ جِلْدَ الْمَيْتَةِ، وَأَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ فِي الْيَابَسَاتِ وَالْمَائِعَاتِ، بِخِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ^(١) مِنْ أَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ فِي الْيَابَسَاتِ دُونَ الْمَائِعَاتِ.

○ قوله: «نَبِّذُ فِيهِ»، يعني: نضع فيه النبيذ والعصير.

○ قوله: «حَتَّى صَارَتْ شَنًّا»، وفي رواية أخرى: «مَا زِلْنَا نَبِّذُ فِيهِ».

والشن: القرية القديمة العتيقة.

والشاهد قوله: «مَا زِلْنَا نَبِّذُ فِيهِ»، فسمت ما يطرح في الجلد نبيذاً، فيشملة

اسم النبيذ إذا وجد عرف أو نية.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن بطال: فأراد البخاري توجيهه من حديثي الباب أن حديث سهل يقتضي تسمية ما قرب عهده بالانتباز نبيذاً وإن حل شربه، وقد تقدم في الأشربة من حديث عائشة أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَ يَنْبِذُ لَهُ لِيَلًا فَيَشْرِبُهُ غَدْوَةً، وَيَنْبِذُ لَهُ غَدْوَةً فَيَشْرِبُهُ عَشِيَّةً^(٢). وحديث سودة فيه أنها ذكرت أنهم صاروا يتبذون في جلد الشاة التي ماتت، وما كانوا يبنذون إلا ما يحل شربه، ومع ذلك كان يطلق عليه اسم نبيذ، والنقيع في حكم النبيذ الذي لم يبلغ حد السكر، والعصير من العنب الذي بلغ حد السكر في معنى النبيذ من التمر الذي بلغ حد السكر».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن أبي جمرة: في حديث سودة الرد على من زعم أن الزهد لا يتم إلا بالخروج عن جميع ما يملك؛ لأن موت الشاة يتضمن سبق ملكها واقتنائها. وفيه جواز تنمية المال؛ لأنهم أخذوا جلد الميتة فدبغوه فانتفعوا به بعد أن كان مطروحاً. وفيه جواز تناول ما يهضم الطعام لما دل عليه الانتباز. وفيه إضافة الفعل إلى المالك وإن باشره غيره كالخادم».



(١) انظر: «كشاف القناع» (١/٥٤).

(٢) أحمد (١٢٤/٦)، ومسلم (٢٠٠٥).

بَابُ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِحُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأُدْمِ

{٦٦٨٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ حُبْزِ بُرِّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ بِهَذَا.

{٦٦٨٨} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَعِيفًا أَعْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَفْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَمَّتِ الْحُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَاَنْطَلَقُوا، وَاَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْحُبْزِ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ الْحُبْزِ فَنُفَّتْ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ - أَوْ ثَمَانُونَ - رَجُلًا.

الشرح

○ قوله: «بَابُ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِحُبْزٍ»، يعني: هل يكون

مؤتدماً فيحنت أم لا؟

○ قوله: «وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأُدْمِ»، وفي نسخة: «وَمَا يَكُونُ مِنْهُ الْأُدْمُ»، يعني: وبماذا يكون الائتدام؟ هل يحصل الائتدام بجمع اثنين تمر وخبز؟ فإذا حلف لا يأتدم فأكل التمر بالخبز يكون إدامًا وعلى هذا يحث في يمينه أو لا؟ ومقصود المؤلف بالترجمة أن كل شيء يسمى عند الإطلاق إدامًا فإن الحالف ألا يأتدم يحث إذا أكله مع الخبز، وهذا مذهب الجمهور خلافًا لأبي حنيفة وأبي يوسف^(١) أن الحالف ألا يأتدم لا يحث إذا أكل مع الخبز تمرًا. وكذلك يحث أيضًا بكل ما هو عند الحالف إدام، فإذا كان الحالف يسمي الخبز مع التمر إدامًا يحث، ولكل قوم عادة.

الخلاصة: أن المعتبر في هذا هو العرف والعادة، وكذلك نية الحالف ومقصده؛ لعموم الحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

إذن يحث الحالف ألا يأتدم بأكل كل ما يسمى في العرف والعادة إدامًا، كما يحث - أيضًا - بأكل ما هو عند الحالف إدام، فإذا أكل تمرًا بخبز وكان حلف ألا يأتدم نقول: إن كان هناك عادة بأن الخبز مع التمر إدام يحث، فإذا لم يكن هناك عرف أو عادة فينظر إلى نية الحالف هل يسمي هذا إدامًا أم لا؟ فإذا كان يسميه إدامًا فإنه يحث وإلا فلا، وهذا هو الصواب.

{٦٦٨٧} قوله: «مَأْدُومٍ»، يعني: خبز البر يكون فيه التمر، ويعني ذلك أن النبي ﷺ قد يشبع اليوم أو اليومين من خبز البر الذي فيه التمر، لكنه لم يشبع ثلاثة أيام متتالية منه أبدًا، وفي اللفظ الآخر: «ما شبع آل محمد من خبز الشعير ثلاثة أيام تباعًا»^(٣).

ومناسبة هذا الحديث أن عائشة أرادت نفي الإدام مطلقًا بقريته ما هو معروف عندهم من شظف العيش.

وأراد البخاري رحمه الله الرد على من زعم أنه لا يقال لإنسان: ائتدم إلا إذا

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٥٧/٣).

(٢) أحمد (٢٥/١)، والبخاري (١).

(٣) أحمد (٢٧٧/٦)، والبخاري (٥٤١٦)، ومسلم (٢٩٧٦).

أكل بما اصطبغ به مرق أو دهن أو غيره، فالصواب أن الإدام هو كل ما يسمى في العرف إدامًا، أو كل ما يسمى عند الحالف إدامًا.



{٦٦٨٨} قوله: «أَرْسَلَكْ أَبُو طَلْحَةَ؟» هذا الحديث من علامات النبوة، فالنبي ﷺ علم بخبره قبل أن يخبره بشيء؛ لأن الله أطلعه على ذلك.

○ قوله: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ»، يعني: ما عندنا إلا شيء قليل، وفي اللفظ الآخر: «جاء رسول الله ﷺ والناس» (١).

○ قوله: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» فيه: أنه يقال: في حياة النبي ﷺ: الله ورسوله أعلم، وبعد وفاته يقال: الله أعلم؛ لأن الرسول ﷺ بعد أن توفاه الله ﷻ لا يعلم أحوال أمته.

○ قوله: «وَعَصْرَتْ أُمُّ سَلِيمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ». هذا هو الشاهد، فالخبز آدمته أم سليم بعصر عُكَّةٍ لها، فمناسبة حديث أم سليم للترجمة أن السمن اليسير الذي فضل في قعر عكة السمن لا يصطبغ بالأقراص التي فتتها؛ لأنه شيء قليل، والأقراص كثيرة، فالسمن لا يكفي إدامًا وإنما غايته أن يصير طعمه في الخبز، فأشبهه ما إذا خالط التمر عند الأكل، فيؤخذ منه: أن الحالف ألا يأتدم يحنث إذا أكل أي شيء يسمى - مع الخبز - عند الإطلاق إدامًا.

وفيه: أن كل شيء في البيت مما جرت العادة بالائتدام به يسمى إدامًا، مائعًا كان كالسمن والمرق أو جامدًا كالتمر.

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ»، يعني: دعاء وبركة.

○ قوله: «فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ - أَوْ ثَمَانُونَ - رَجُلًا»، فيه: معجزة للنبي ﷺ في تكثير الطعام، فالطعام كان قليلًا، ومع ذلك أكل منه سبعون أو ثمانون رجلًا.

(١) البخاري (٦٦٨٨)، ومسلم (٢٠٤٠).

وفيه: أن المكان إذا كان ضيقًا فلا بأس أن يدخل بعض الناس وينتظر البعض الآخر، ثم يدخل غيرهم بعد خروجهم، مثل ما هو موجود الآن إذا كانت صالة الطعام لا تسع الجميع، أو كانت المقاعد لا تكفي لجلوس الجميع.

وفقه هذا الباب أن العبرة بنية الحالف، وكذلك بالعرف، فإذا حلف ألا يأتمم فإنه يحث إذا أكل شيئًا يسمى في العرف والعادة إدامًا، أو أكل ما يسمى عنده - أي الحالف - إدامًا.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن بطال: دل هذا الحديث على أن كل شيء في البيت مما جرت العادة بالائتمام به يسمى إدامًا، مائعا كان أو جامداً». وكلام ابن بطال هذا يقابل كلام الكرمانى، وكذلك حديث: «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة، وإدامهم زائدة كبد الحوت»^(١) فسمى زائدة كبد الحوت إدامًا.

وفي خصوص اليمين المذكورة في الترجمة حديث يوسف بن عبد الله بن سلام رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال: «هذه إدام هذه» أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن القصار: لا خلاف بين أهل اللسان أن من أكل خبزًا بلحم مشوي أنه ائتمم به، فلو قال: أكلت خبزًا بلا إدام كذب، وإن قال: أكلت خبزًا بإدام صدق، وأما قول الكوفيين: الإدام اسم للجمع بين الشئيين دل على أن المراد أن يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعًا له بأن تتداخل أجزاءه في أجزاءه، وهذا لا يحصل إلا بما يصطبغ به فقد أجاب من خالفهم بأن الكلام الأول مسلم لكن دعوى التداخل لا دليل عليه قبل تناول، وإنما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالأكل فيتداخلان حينئذ».



(١) البخاري (٦٥٢٠)، ومسلم (٢٧٩٢).

(٢) أبو داود (٣٢٥٩)، والترمذي في «المشائل» (١٥٢/١).

بَابُ النِّيَّةِ فِي الْإِيمَانِ

{٦٦٨٩} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرًا يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

الشرح

○ قوله: «الْإِيمَانُ» بفتح الهمزة جمع يمين، وحكى بعضهم أن في بعض النسخ بالكسر، ووجهها أن مذهب البخاري أن الأعمال داخله في الإيمان لكن هذا قول ضعيف؛ ولهذا بين الحافظ ابن حجر رحمته الله أنه يكفي في ضعفها قرينة ترجمة «كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّدُورِ» مما يدل على أن المراد بها الإيمان جمع يمين، وليس المراد ما فهمه الكرمانى، فالمقصود والصواب أن الإيمان جمع يمين، أما مسألة الإيمان ودخول الأعمال في مسمى الإيمان فقد جعل البخاري لها كتاباً مستقلاً في أول «الصحيح» وأبواب أخرى متعددة.

{٦٦٨٩} ثم ذكر المؤلف رحمته الله حديث عمر بن الخطاب، الحديث المشهور الذي استفتح به كتابه «الصحيح»، والذي يذكره المؤلفون والمصنفون في مطلع كل كتاب.

○ قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، يعني: اليمين من جملة الأعمال فيعتبر ما نواه فيها من تخصيص بزمان أو مكان، وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك، كمن حلف ألا يدخل دار زيد، ونوى ذلك في هذا الشهر أو السنة فإنه يقيد بذلك، فلا يحث إذا دخلها بعد الشهر أو السنة، أو كالذي يحلف ألا يكلم زيداً، ونوى ذلك في بيته اعتبرت نيته فلا يحث إذا كلمه في دار أخرى.

واستدل بالحديث على أن اليمين على نية الحالف لقوله: **«إنما الأعمال بالنية»** لكن فيما عدا حقوق الأدميين فهي على نية المستحلف، ولا ينتفع بالتورية إذا تحاكما عند الحاكم الشرعي، وأما في غير المحاكمة فقد اختلف العلماء قال جمع: تعتبر نية الحالف، وقال مالك^(١) وطائفة: تعتبر نية المستحلف.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال النووي: من ادعى حقاً على رجل فأحلفه الحاكم انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية اتفاقاً، فإن حلف بغير استحلاف الحاكم نفعت التورية»، ثم قال: «وهذا إذا حلف بالله، فإن حلف بالطلاق أو العتاق نفعت التورية»، وهذا فيه نظر.

وهذا الحديث حديث عظيم حتى قال بعض العلماء: إنه نصف الدين؛ لأنه يتعلق بالأعمال الباطنة، والنصف الثاني حديث: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**^(٢).

والحديث فيه: تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، فمقتضاه تحقيقها، كما أن الحديث الآخر مقتضاه تحقيق شهادة أن محمداً رسول الله، وهذا الحديث يقتضي الإخلاص لله ﷻ، وإذا تخلف حل محله الشرك.

وحديث: **«من أحدث في أمرنا هذا»** يقتضي أن يكون العمل موافقاً للشرع، وإذا تخلف حل محله البدع فالعمل له شرط الإخلاص لله ﷻ، وهذا الحديث يدل على تحقيق الإخلاص والمتابعة للنبي ﷺ.

وهذا الحديث حديث غريب، ومع ذلك فهو صحيح، مثل فيه النبي ﷺ للعمل الذي فيه النية لله والعمل الذي فيه النية لغير الله، فقال ﷺ: **«فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»**. هذا هو الذي أخلص العمل لله.

(١) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/١٣٩).

(٢) أحمد (٦/٢٤٠)، والبخاري (٢٦٩٧).

○ قوله: «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أُمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، وفي اللفظ الآخر: «امرأة ينكحها»^(١) هذا له سببه أن الله تعالى أوجب الهجرة على المؤمنين - بعدما هاجر النبي ﷺ وقبل فتح مكة - طاعة لله ولرسوله، وتكثيراً لسواد المؤمنين، وبعداً عن الكافرين، فكان الصحابة يهاجرون من مكة إلى المدينة ابتغاء وجه الله ﷻ، فسافر رجل لقصد آخر وهو أن يتزوج امرأة، فهاجر مع المؤمنين لتزوج امرأة تسمى أم قيس فسمي مهاجر أم قيس^(٢)، فقال النبي ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أُمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».



(١) أحمد (٢٥/١)، والبخاري (١).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٠٣/٩).

بَابُ إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ

{٦٦٩٠} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ [النوبة: ١١٨] فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ» أكثر رواة البخاري على هذا، أما رواية الكشميهني: «على وجه النذر والقربة»، ومعنى: «أَهْدَى مَالَهُ»: تصدق بماله، أو جعله هدية للمسلمين.

والنذر لغة: التزام الشيء من خير أو شر.

وشرعاً: التزام المكلف بشيء لم يكن عليه إلزام نفسه به، فمثلاً يلزم نفسه بعبادة لم يوجبها الله عليه، كأن ينذر صلاة أو صياماً أو صدقة. والنذر إما منجز وإما معلق:

فالمنجز: كأن يقول مثلاً: لله علي صلاة أو صيام أو صدقة.

والمعلق: كأن يقول: إن شفى الله مريضى لأتصدقن بكذا، أو لأصومن عشرين يوماً، أو إن نجح ولدي في الامتحان لأتصدقن بكذا، أو لأصومن كذا. وينقسم النذر - أيضاً - إلى قسمين:

الأول: نذر تبرر، ويكون منجزاً يتقرب به الإنسان إلى الله ابتداء كما سبق، كأن يقول: لله علي أن أصوم كذا، وكذلك يكون معلقاً كأن يقول: لئن شفى الله مريضى لأصومن كذا، وكل منهما يجب الوفاء به لقول النبي ﷺ في الحديث

الصحيح - كما سيسوقه المؤلف في ترجمته: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١).

الثاني: نذر لججاج وغضب، وهو قسمان:

القسم الأول: نذر على فعل معصية، كترك واجب أو فعل محرم، كأن ينذر ترك صلاة الجماعة، فهذه معصية لا يجوز الوفاء بها، أو أن ينذر شرب الدخان أو الخمر.

القسم الثاني: نذر على فعل مكروه، ولو كراهة تنزيه، كأن ينذر مثلاً ألا يزور جاره، أو ألا يأكل طعامه، وكلاهما لا يجوز الوفاء به، وعليه كفارة يمين على الراجح، وكذلك الحلف على المعصية الأرجح أن الحالف عليه الكفارة، والحديث الذي فيه إيجاب الكفارة فيه كلام لأهل العلم من حيث الصحة والضعف.

وهناك نوع آخر من النذور، وهو النذر المباح: كأن ينذر أن يركب السيارة الفلانية، فيخير بين الفعل وكفارة اليمين، في هذه الحال إن شاء ركبها وإن شاء لم يركبها وكفر عن يمينه، وقيل: يجب الوفاء، وقيل: يجب عليه كفارة اليمين، والأرجح أنه يخير بين الفعل وكفارة اليمين.

{٦٦٩٠} ذكر المؤلف حديث كعب بن مالك مختصراً، وأنه قال عندما تاب الله عليه: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» ويتضح هنا وجه الدلالة من الحديث، فقد أهدى ماله على وجه النذر والقربة والتوبة، فقال النبي ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

والحديث فيه: أنه لا يجوز للإنسان أن يتصدق بجميع ماله، ويضيع من يعول ويبقى عائلة يتكفف الناس، إلا إن كان قوياً يعلم من نفسه وأهله الصبر، ويقدر على التكسب في كل يوم ما يكفيه، ففي هذه الحال ينتزل عليه فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث تصدق بجميع ماله؛ وكذلك ينتزل عليه إيثار الأنصار

(١) أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٦٦٩٦).

المهاجرين على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة.

وهذا هو الجمع بين الحديثين أن إقرار النبي ﷺ لأبي بكر بأن يتصدق بكل ماله؛ لعلم النبي ﷺ أن أبا بكر عنده صبر وتحمل هو وأهله، وكذلك عنده مكسب يومي يكفيه وأهله.

ويدل على هذا - أيضًا - الحديث الآخر: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(١).

ومناسبة حديث كعب رضي الله عنه للترجمة أن معنى الترجمة: أن من أهدى أو تصدق بجميع ماله أو نذره إذا تاب من ذنب هل يجب الوفاء به منجزاً أو معلقاً أو لا يجب؟

• **الجواب:** أنه يتنزل على الحالتين السابقتين، من كانت حاله مثل حال أبي بكر وحال الأنصار، بأن له كسباً يومياً، وعنده صبر وتحمل هو وأهله وجب عليه الوفاء، وإن لم تتوفر فيه هذه الشروط فلا يجب عليه الوفاء، وعليه كفارة يمين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب فقال مالك: يلزمه الثلث لهذا الحديث».

وذكر أقوالاً أخرى لكن الصواب كما سبق، بعضهم يقول: يلزم الغني العشر، والمتوسط السبع، والمملق الخمس، وقيل: يلزمه الكل، وقيل: إن كان ملياً لزمه، وإن كان فقيراً فعليه كفارة يمين، وهذا قول الليث وجماعة.



بَابُ إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حَلَلَةً أَيْمَنَكُمْ﴾ [التحریم: ١-٢] وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

{٦٦٩١} حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ أَنَّ آيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتِ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَزَلْتُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، ﴿إِنْ نُؤَبَّأَ إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ٤]، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحریم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ»، يعني: إذا حرم على نفسه طعاماً أو غيره إلا الزوجة، فإن تحريم الطعام معصية لله ولرسوله، فالطعام أحله الله، ومن حرم ما أحل الله فقد عصاه، فلا يجوز الوفاء بتحريم ما أحل الله، وقد سكت المؤلف عن الحكم فلم يذكره؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والصواب أن تقدير الترجمة: باب إذا حرم طعاماً فلا يجوز الوفاء به وعليه كفارة يمين، فذكر المؤلف ﷺ قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ لِحْمَةَ أَيْمَنِكُمْ [التحریم: ١-٢].

والترجمة فيها: أن تحريم الطعام وغيره - إلا الزوجة - حكمه حكم اليمين؛ لقول الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ لِحْمَةَ أَيْمَنِكُمْ﴾، أي: حلها بعد قوله:

﴿تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْرِيم: ١]، فسمى التحريم يمينا.

ونقول: إلا الزوجة؛ لأنه إذا حرم زوجته ففيه ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أن يكون تحريمه ظاهرا.

القول الثاني: أن يكون طلاقا.

القول الثالث: أن يكون يمين كفارة.

والصواب: أنه يكون ظاهرا، وما عدا تحريم الزوجة فهو يمين كفارة، وقوله تعالى: ﴿لَا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] فمن حرم شيئا أحله الله فعليه أن يكفر كفارة يمين.

{٦٦٩١} قوله: «رَعَمَ عَطَاءٌ» و«عَائِشَةُ تَزْعُمُ»، أصل الزعم الادعاء

الكاذب، لكن المراد بالزعم هنا القول.

وهذه القصة فيها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا» قالت عائشة: «فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ آيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ».

○ قوله: «إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ». المغافير: العسل الذي له رائحة كريهة بسبب رعي النحل لشجرة العرطف، وهي شجرة لها رائحة كريهة، فإذا رعاها النحل أثرت الرائحة الكريهة في العسل، فالنحل يخرج العسل حسب ما يرمى من الزهور والنباتات، فإذا رعى نباتا طيبا خرج العسل طيبا.

وفعل عائشة وحفصة رضي الله عنهما من الغيرة التي كانت بين نساء النبي ﷺ تلك الغيرة التي جبل الله عليها النساء، فقد غارتا من زينب رضي الله عنهن أجمعين.

○ قوله: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ». فالنبي ﷺ كان ينفر من الرائحة الكريهة أشد النفور، وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: «شربت عسلا عند زينب ولن أعود»^(١) فنزلت هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْرِيم: ١] يعني: لم تحرم العسل وقد أحله الله، فأمره الله أن يكفر.

(١) أحمد (٦/٢٢١)، والبخاري (٤٩١٢).

الحديث فيه: أنه ﷺ حلف ألا يشرب العسل، وفي رواية أخرى: أنه حرم سريته مارية القبطية^(١)، وهذا من أمثلة نذر اللجاج: كأن يقول: طعام كذا أو شراب كذا علي حرام، أو يقول: نذرت ألا آكله، أو يحرم سريته، فالراجح أن عليه كفارة يمين، كما في الآية: ﴿قَدْ فُضَّ اللَّهُ لَكُمْ حَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التَّحْرِيم: ٢]، ولا يجوز الوفاء بهذا اليمين، إلا على الزوجة فإنه ظهار على الصحيح، والسرية ليست زوجة فهي أمة.

زوجات النبي ﷺ هن أشرف النساء، ومع ذلك حملتهن الغيرة على ذلك، فأنزل الله ﷻ عتاباً في عائشة وحفصة رضي الله عنهما: ﴿إِنْ نُبُوا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيْلُ وَصَلِحَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيْرٌ﴾ [التَّحْرِيم: ٤].

قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التَّحْرِيم: ٣] فالسر الذي أسره النبي إلى بعض أزواجه هو: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»، وعلى هذه الرواية قال بعضهم: إن هذا من نذر اللجاج والغضب، لكن النبي ﷺ صرح وقال: «وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا». فأمثلة نذر اللجاج أن يقول: طعام كذا أو شراب كذا علي حرام، أو نذرت أو لله علي ألا آكل كذا، أو لا أشرب كذا، فهل ينعقد النذر؟ لا ينعقد إلا إذا حلف فيلزمه كفارة اليمين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن المنذر: اختلف فيمن حرم على نفسه طعاماً أو شراباً يحل، فقالت طائفة: لا يحرم عليه وتلزمه كفارة يمين، وبهذا قال أهل العراق، وقالت طائفة: لا تلزمه الكفارة إلا إن حنث، وإلى ترجيح هذا القول أشار المصنف بإيراد الحديث؛ لقوله: «وَقَدْ حَلَفْتُ»، وهو قول مسروق والشافعي ومالك، لكن استثنى مالك المرأة فقال: تطلق. وقال إسماعيل القاضي: الفرق بين المرأة والأمة أنه لو قال: امرأتي علي حرام فهو فراق التزمة فتطلق، ولو قال لأمته من غير أن يحلف فإنه ألزم نفسه ما لم يلزمه فلا تحرم عليه أتمته. وقال الشافعي: لا يقع عليه شيء إذا لم يحلف إلا إذا نوى الطلاق فتطلق أو العتق فتعتق، وعنه يلزمه كفارة يمين».

(١) الطبراني في «الأوسط» (٨/٣٢٥).

والصواب كما سبق: أن الإنسان إذا حرم على نفسه طعامًا أو شرابًا مما أحله الله لزمه كفارة اليمين، فلا يفي بيمينه ويمتنع من الطعام والشراب، وإنما يكفر عنها، وأما الزوجة فيها الأقوال الثلاثة كما أوضحنا: أن يكون طلاقًا، أو ظهارًا، يمينًا مكفرة. والأرجح أنه يكون ظهارًا.



بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٤٧].

{٦٦٩٢} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَوْلَمَ يُنْهَوُا عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ».

{٦٦٩٣} حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

{٦٦٩٤} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدَّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قَدَّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة للوفاء بالنذر، فالنذر هو: أن يلزم الإنسان نفسه بشيء لم يوجبه الله عليه، وهو كما سبق عدة أقسام: فقد يكون نذر طاعة، أو نذر تبرر، أو نذر لججاج وغضب، أو نذرًا مباحًا، وكل منهم قد يكون منجزًا أو معلقًا.

فنذر التبرر والطاعة يجب الوفاء بهما؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١).

ونذر المعصية لا يجب الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

(١) أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٦٦٩٦).

والنذر المنجز كأن يقول: لله علي أن أصوم عشرة أيام، أو لله علي أن أصلي عشرين ركعة، أو لله علي أن أتصدق بكذا، فيلزمه الوفاء.

والنذر المعلق كأن يقول: إن شفى الله مريضى لأصلي عشرين ركعة، أو لأصومن عشرين يومًا، أو لأتصدقن بكذا على الفقير، أو إن نجح ولدي في الامتحان لأفعلن كذا وكذا، فإذا حصل المعلق فإنه يجب عليه الوفاء.

ونذر المعصية كأن ينذر أن يشرب الخمر، أو يشرب الدخان، أو ينذر أن يترك صلاة الجماعة، وهذا النذر يحرم على الإنسان الوفاء به.

وهل يجب على الإنسان كفارة يمين إذا نذر نذر معصية؟

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب الوفاء به وعليه كفارة يمين؛ لقول النبي ﷺ: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه، وليكفر عن يمينه».

القول الثاني: أنه لا يجب عليه كفارة اليمين، والزيادة التي في الحديث: «وليكفر عن يمينه» غير ثابتة عندهم.

وأما النذر المباح كأن ينذر ركوب السيارة، أو أن ينذر أكل طعام معين، فيخير بين فعله وكفارة اليمين، والوفاء بالنذر إذا كان طاعة ففاعله ممدوح قد أثنى الله تعالى على الأبرار في قوله: ﴿يُؤْتُونَ بِالْذَّرِّ وَيَحْتَفُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (٧).

هذا من جهة الوفاء، أما من جهة النذر وابتدائه فمنهي عنه، كما في هذه الأحاديث قال ابن عمر رضي الله عنهما: «أولم ينهوا عن النذر»، وفي الحديث الثاني: «نهى النبي ﷺ عن النذر»، وفي الحديث الثالث: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له»، فالنذر ابتداء منهي عنه، وينبغي على الإنسان أن يفعل الطاعة بدون أن ينذر؛ لأن الإنسان إذا نذر ألزم نفسه بطاعة قد يعجز عنها، فكم من إنسان نذر نذرًا ثم ذهب إلى العلماء يسألهم كيف الخلاص من هذا النذر؟! كمن ينذر أن يصوم أيامًا فتشقق عليه، أو أن يتصدق بمال كثير أو غير ذلك أو ينذر - مثلًا - أن يصوم يومًا ويفطر يومًا أو ينذر أن يصوم يومين ويفطر يومًا، فيشقق ذلك عليه،

ويخشى على من نذر ولم يف بذره أن يكون كمن قال الله فيهم: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّهُ وَلَنُكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخُلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، فقد ينذر ولا يفي، فيخشى عليه أن يعقبه الله نفاقاً في قلبه.

فالنذر منهي عنه، لكن اختلف العلماء في هذا النهي هل هو للتحريم أو للكره؟

يذهب جمهور العلماء إلى أن النهي للكره.

ويذهب الظاهرية وجماعة من العلماء إلى أن هذا النهي للتحريم؛ لأن التحريم هو الأصل في النهي إلا لصارف ولا يوجد - هنا - صارف.

بوب المؤلف رحمته الله قال: «باب الوفاء بالنذر»، يعني: ما حكمه وما فضله؟

• **الجواب:** أن ابتداءه منهي عنه، وإذا نذر الإنسان بطاعة يجب الوفاء به؛ لقول الله تعالى: ﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٤٧].



{٦٦٩٢} قوله: «إِنَّ النَّذَرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ»، يعني أن النذر لا يغير القدر، فما قدره الله لا بد من نفاذه، سواء نذرت أو لم تنذر، فإن قلت: إن شفى الله مريضاً لأصومن كذا، أو لأتصدقن كذا، لا يكون النذر سبباً في شفاء مريضك، فمن اعتقد أنه سبب في الشفاء يعد هذا خللاً في العقيدة، وأيضاً ليس عدم النذر سبباً في بقاء المرض، فالقدر نافذ.

○ قوله: «وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ». البخيل هو: الذي لا يتصدق أو ينفق إلا إذا ألزم نفسه، لكن المستحب أن يتصدق الإنسان بدون أن يلزم نفسه، فالنذر لا يأتي بخير، وفي حديث آخر: «إن النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل»^(١) وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: «أولم ينهوا عن النذر».

(١) أحمد (٨٦/٢)، والبخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) واللفظ له.

{٦٦٩٣} قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ»، فيه: النهي عن النذر.

○ قوله: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، يعني: النذر لا يمنع شيئًا من الشر، ولا يجلب شيئًا من الخير، ولكنه يستخرج به من البخيل.



{٦٦٩٤} قوله: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدْرَ لَهُ»، يعني:

لا يأتي النذر ابن آدم بخير إلا إذا كان هذا الخير مقدراً له، فالنذر فاعل، وابن آدم مفعول به مقدم، فما يجلب النذر لك الشفاء، فإياك أن تظن أن النذر يكون سبباً في قضاء حاجتك؛ لأن قضاء الحاجة بقدر الله ﷻ، والقدر ماضٍ لا محالة، والذي لم يقدره الله ﷻ لا يتحقق أبداً حتى بالنذر، ولكن النذر يوصل إلى القدر الذي قدر من قبل، فإذا نذر مثلاً أن يصلي عشرين ركعة من الليل وهو لا يصلي، ساقه النذر إلى القدر، ويصح أيضاً أن القدر ساقه إلى النذر، فيكون هذا النذر سبباً إلى الفعل وقد قدره الله قبل، فيستخرج الله بهذا النذر من البخيل ما لا يتصدق به أو صلاة يصليها أو صوماً يصومه، فلولا النذر ما صام ولا صلى ولا تصدق تطوعاً، فإن البخيل يفعل بسبب النذر ما قدره الله له قبل النذر، وذلك مستنبط من قول الله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِرِّ﴾ [الإنسان: ١٧].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «يؤخذ منه أن الوفاء به قرينة للثناء على فاعله، لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة، وقد أخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِرِّ﴾ قال: إذا نذروا في طاعة الله، قال القرطبي: النذر من العقود الأمور بالوفاء بها المثني على فاعلها، وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيء كمن يعافى من مرض فقال: لله علي أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكراً لله تعالى، ويليه المعلق على فعل طاعة كمن شفى الله مريضاً صمت كذا أو صليت كذا، وما عدا هذا من أنواعه كنذر اللجاج كمن يستثقل عبده فينذر أن يعتقه ليتخلص من صحبته فلا يقصد القرينة بذلك، أو يحمل على نفسه فينذر صلاة كثيرة أو صوماً مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله فإن ذلك يكره، وقد يبلغ بعضه التحريم».

○ قوله: «فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». البخل: هو الإمساك والتقصير في أداء الواجبات؛ كأداء الزكاة، أو حق الضيف، أو النفقة على أهله وأولاده وخدمه وبهائمه، أو الكفارة التي أوجبها الله عليه؛ ولهذا جاء في الحديث: «برئ من البخل من أدى الزكاة وأقرى الضيف»^(١).

أما الشح فهو بخل مع حرص؛ كالحرص على جمع المال من حلال وحرام، ثم يبخل بالواجب، هذا الشح أشد من البخل، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦].

وأما اللؤم فهو فعل ما يلام عليه دناءة الأصل وشح النفس.

وقد تقدمت الترجمة: «باب إلقاء العبد النذر إلى القدر». وفي هذا الحديث الرد على القدرية.

وفيه: الأسباب مقدره كالمسببات، فهذا الفعل يكون سبباً وهو داخل في القدر، وقد سئل النبي ﷺ عن الرقية: هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله»^(٢) ومن الأسباب أيضاً مشروعية الطب والتداوي، والنذر شبيه بالدعاء، فكما أن الدعاء لا يرد القدر، فكذلك النذر فهو من القدر.

وقد نقل الحافظ عن ابن المنير قوله: «مناسبة حديث الباب لترجمة الوفاء بالنذر: قوله: «يُسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، وإنما يخرج البخيل ما تعين عليه إذ لو أخرج ما يتبرع به لكان جواداً. وقال الكرمانى: يؤخذ معنى الترجمة من لفظ: «يُسْتَخْرِجُ»».



(١) الشيباني في «الآحاد والمثاني» (٤/ ١٨١).

(٢) أحمد (٣/ ٤٢١)، والترمذي (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤٣٧).

بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ

{٦٦٩٥} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ - ثُمَّ يَحْيَى قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ».

الشرح

هذه الترجمة لإثم من لا يفي بالنذر.

{٦٦٩٥} قوله: «لَا أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ»، الراجح أنه ذكر مرتين كما دلت الأحاديث، فتكون القرون المفضلة ثلاثة قرون، قرن النبي ﷺ وقرنين بعده.

○ قوله: «ثُمَّ يَحْيَى قَوْمٌ يَنْذُرُونَ». يندرون: بكسر الذال وضمها يندرون وينذرون.

○ قوله: «وَلَا يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»، يعني: بعد القرون المفضلة يأتي قوم هذه أوصافهم «يَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ» بالنذر «وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ».

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ سَوَّى بين من يخون أمانته وبين من لا يفي بنذره في الذم، فالخيانة مذمومة، وترك الوفاء بالنذر مذموم، وبهذا تظهر مناسبة الترجمة.

والمراد أن هذه الأوصاف تظهر بكثرة بعد القرون المفضلة، وليس معنى ذلك أن القرون المفضلة الثلاثة لا يوجد بها أحد ينذر ولا يفي، ويخون ولا يؤتمن، ويشهد ولا يستشهد، لكن تواجد هذه الأوصاف في القرون الثلاثة

المفضلة قليل وليس ظاهرًا، فالقرون المفضلة يغلب فيها الخير والوفاء بالندر وأداء الأمانة.

وقد جاء في الحديث الآخر: «خيركم الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها»^(١). وجمع العلماء بين هذين الحديثين بأن هذا الحديث محمول على أن من عنده شهادة على أمر ما، فيأتي ويقول: عندي الشهادة على ذلك الأمر، وأما الذم فمحمول على من لا يبالي بالشهادة، يشهد قبل أن يُستشهد، يشهد على الرغم من عدم طلبه للشهادة، فهو يأتي ليشهد ولم يطلب منه لضعف أمانته، ففي اللفظ الآخر: «تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته»^(٢) فهو لا يبالي - من قلة ديانته وضعف إيمانه - بالحلف أو بالشهادة، فهو يقدم الشهادة أحيانًا ويقدم اليمين أحيانًا، ويشهد قبل أن يستشهد، فهذا الذي يشهد قبل أن يستشهد ليس لديه ورع، فلو كان عنده ورع لتأنى ولم يشهد بشيء قبل طلب شهادته، فهو في عافية الآن، فإذا طلب أتى بها بعد التأمل.

○ قوله: «وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ». المعنى: أنهم يقبلون على الشهوات من مأكَل ومشرب؛ حتى تركبهم الشحوم لغفلتهم وإعراضهم عن الآخرة، وإقبالهم على الدنيا، فهذا الوصف الغالب عليهم، وليس المراد أن كلهم بهذا الوصف. أما من ركبتهم الشحوم خلقة فهذا لا يضره؛ لأن بعض الناس يركبه الشحم خلقة، وفي نفس الوقت تجده رجلًا طيبًا مستقيمًا، لكن أتاه السمن خلقة، فهناك من الصحابة من أصابه بعض السمن مثل عتبان بن مالك، فكان رجلًا ضخماً سمينًا، فهذا لا يذم، إنما الذي يذم الذي ركبته الشحوم والسمن بسبب الإقبال على المأكَل والمشرب والدنيا، وكذلك بسبب الغفلة عن الآخرة، فليس له هم إلا بطنه وفرجه، كما قال الله عن الكفار: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ [محمَّد: ١٢].



(١) أحمد (٤/١١٥)، والترمذي (٢٢٩٥).

(٢) أحمد (١/٤١٧)، والبخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).

بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٠].

{٦٦٩٦} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ». النذر في الطاعة حكمه أنه يجب الوفاء به؛ للحديث الذي ذكره المؤلف: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»، ويحتمل أن يكون قول المؤلف: «بَابُ» بالتثنية، فيريد بقوله: «النَّذْرُ فِي الطَّاعَةِ» حصر المبتدأ في الخبر، يعني: فلا يكون النذر في المعصية نذرًا شرعيًا.

وأما «بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ» بالضم، فعلى الإضافة فيكون حكمه أنه يجب الوفاء به كما في الحديث: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ».
والباب فيه: وجوب الوفاء بالنذر إذا كان طاعة.

وفيه: تحريم الوفاء بنذر المعصية؛ لقوله ﷺ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ».

فإذا نذر إنسان نذر طاعة يجب عليه أن يفي به، ولا تنوب الكفارة عنه؛ لقول الله ﷻ: ﴿يُؤْتُونَ بِالَّذَرِّ﴾ [الإنسان: ٧]، اللَّهُمَّ إذا كان لا يستطيع الوفاء به، فإذا شق عليه الوفاء كمن كبر سنه ونذر أن يصوم نصف الدهر، فهذا يكفر كفارة يمين، أما من نذر طاعة وهو يستطيعه فإنه يجب عليه الوفاء به، ولو تركه يكون آثمًا فيعاقبه الله؛ لأنه ترك واجبًا، وإذا علم عنه ذلك رفع أمره إلى الحاكم ليعزر ويلزمه بالواجب، فكما يلزم الحاكم الناس بأداء الجماعة وبر الوالدين

يلزمهم بالوفاء بالنذر، أما نذر المعصية فتنبو الكفارة عنه، فلا يفعل المعصية ويكفر عن نذره.

والطاعة تشمل الواجب وكذلك المستحب، فيتصور النذر في الواجب بأن ينذر إنسان أن يصلي الصلوات في أول وقتها، فإن أخرها عن أول وقتها يجب عليه أن يكفر، أما المستحب فيكون في جميع العبادات المالية والبدنية، فإذا نذر عبادة مالية أو بدنية صار هذا واجباً بالنذر ويتقيد بما قيده به.

وقد قسم بعض الشافعية^(١) الطاعة إلى أقسام:

القسم الأول: واجب عين، ولا ينعقد به النذر كصلاة الظهر مثلاً، أو صفة فيها فينعقد النذر على ذلك كصلاتها في أول الوقت.

القسم الثاني: واجب كفاية كالجهاد فينعقد.

القسم الثالث: مندوب ولا يسمى عبادة؛ كعيادة المريض، وزيارة القادم. وعلى كل حال هذه تفصيلات فيها نظر.

فمن نذر أن يجاهد هذا العام أو في العشر سنين المقبلة عليه الوفاء بنذره، فقد صار الجهاد في حقه فرض عين، ويلزمه أن يفي به حسب نيته.

فالجهاد لا يكون فرض عين إلا في ثلاث حالات:

الحال الأولى: إذا داهم العدو بلدًا من بلاد المسلمين وجب على أهلها الجهاد، فإن لم يندفع العدو وجب على من حولهم.

الحال الثانية: أن يستنفر الإمام واحدًا أو جماعة فيجب عليهم الجهاد.

الحال الثالثة: أن يقف في الصف للجهاد، فلا يجوز له الفرار.

ففي هذه الحالات يكون الجهاد فرض عين، وما عداها يكون فرض كفاية.

والجهاد يقدم عليه بر الوالدين، فلا يجوز لإنسان أن يذهب للجهاد حتى يستأذن والديه، فإن أذنا له وإلا فلا، إلا في الحالات الثلاث السابقة.

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٦/٢٣٥).

وهنا سؤال مهم: إذا نذر إنسان وصار النذر واجباً في حقه، أيهما يقدم؟ هل يقدم الواجب بأصل الشرع أم يقدم الواجب العارض؟

وهذا محل نظر وتأمل، نقول على سبيل المثال: زيارة المريض كل يوم ليست مشروعة، فالأقرب أنه لا يلزمه الوفاء في هذه الحالة؛ لما فيها من المشقة، وقد يصل الأمر بالإنسان إلى البدعة، ففي مثل هذه الأمور لا يفعل الإنسان ما نذره ويكفر كفارة يمين.

وهناك بعض الناس يقول: لو فاز النادي الفلاني لذبحت ذبيحة، وهذا باطل؛ لأنها من الألعاب الباطلة المخالفة للشرع، فمصدرها من غير المسلمين، ولا يلزم من كلامهم هذا شيء، وعليه التوبة والاستغفار، فليس هذا من الشروط التي تنفذ.

{٦٦٩٦} قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»**»

الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب، ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقته، كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجباً ويتقيد بما قيده به الناذر، والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة، وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية، وهل يجب في الثاني كفارة يمين أو لا؟ قولان للعلماء سيأتي بيانهما بعد باين، ويأتي أيضاً بيان الحكم فيما سكت عنه الحديث، وهو نذر المباح. وقد قسم بعض الشافعية الطاعة إلى قسمين: واجب عيناً فلا ينعقد به النذر كصلاة الظهر مثلاً وصفة فيه فينعقد كإيقاعها أول الوقت، وواجب على الكفاية كالجهاد فينعقد ومندوب عبادة عيناً كان أو كفاية فينعقد ومندوب لا يسمى عبادة كعبادة المريض وزيارة القادم ففي انعقاده وجهان والأرجح انعقاده، وهو قول الجمهور، والحديث يتناوله فلا يخص من عموم الخبر إلا القسم الأول؛ لأنه تحصيل الحاصل».



بَابُ إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

{٦٦٩٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ» يعني: هل يجب عليه الوفاء أم لا؟ فإذا نذر إنسان ألا يكلم إنسانًا في الجاهلية - يعني: قبل إسلامه - أو إذا نذر أن يصوم أيامًا، أو أن يعتمر، أو أن يحج، ثم أسلم، فهل يجب عليه الوفاء بالنذر الذي نذره في حال كفره؟ هذا هو المراد من الترجمة، ولم يجزم المؤلف رحمته الله في ذلك برأيه.

{٦٦٩٧} ذكر المؤلف حديث عمر رضي الله عنه أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفى بنذره بعد الإسلام؛ فدل على أن الكافر إذا أسلم وعليه نذر في الجاهلية - وهو نذر طاعة - عليه أن يفى به.

والحديث ليس فيه ذكر الحلف، وإنما فيه ذكر النذر فقط، لكن المؤلف قال: «بَابُ إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ» ووجه مناسبة الحديث للترجمة كما بين ابن بطال: أن البخاري قاس اليمين على النذر في مشروعية الوفاء به، فالحديث فيه النذر، والبخاري رحمته الله قاس اليمين على النذر، فإذا حلف قبل أن يسلم ثم أسلم وجب عليه أن يكفر عن يمينه، وذلك بالقياس على أنه يجب عليه الوفاء بنذره بعد إسلامه إذا نذر حال كفره.

والمسألة مسألة خلافية، فمن نذر أو حلف قبل أن يسلم على شيء ثم أسلم فهل يجب الوفاء به؟

قال ابن بطال: «يجب الوفاء بالنذر والحلف على ظاهر قصة عمر، وبه قال الشافعي، ونقل الوجوب عن الشافعي وفيه نظر، فإن المشهور عنه وعن جل أصحابه الاستحباب، وكذلك قال المالكية والحنفية، قالوا: إنه يستحب أن يفي بنذره ويكفر عن يمينه التي كانت في الجاهلية قبل أن يسلم، وفي رواية أخرى عن أحمد: يجب الوفاء به. وقد جزم الطبري والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية وداود بذلك».

والذي يفهم من الحديث الوجوب؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب، فقد قال النبي ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، فالأصل في الأوامر الوجوب إلا لصارف، ولا صارف هنا.

والحديث فيه: دليل لمن خالف الجمهور في أن الاعتكاف لا يشترط فيه الصوم؛ لأن النبي ﷺ أمره أن يفي بنذره في الاعتكاف ليلاً، والليل ليس به صوم، أما الجمهور فيرون أن الاعتكاف لا بد فيه من الصوم، يقولون: أقل الاعتكاف يوم يكون الإنسان فيه صائماً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وكذلك قال الحنابلة^(١): لا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع حتى لا يخرج عن الجمعة.

وبذلك فيجوز للإنسان أن يعتكف أقل من يوم كامل، فالليلة أو نصف النهار يعد اعتكافاً، وكما بين النووي: ولو ساعة أو ساعتين ينوي الاعتكاف فله أجره.

والحديث فيه: لزوم النذر للقربة من كل أحد حتى قبل الإسلام قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أجاب ابن العربي: بأن عمر رضي الله عنه لما نذر في الجاهلية ثم أسلم أراد أن يكفر ذلك بمثله في الإسلام - هذا تأويل - فلما أراده ونواه سأل النبي ﷺ فأعلمه أنه لزمه، قال: وكل عبادة ينفرد بها العبد عن غيره تنعقد بمجرد النية العازمة الدائمة؛ كالنذر في العبادة والطلاق».

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/٣٦٤)، «المغني» (٣/٦٤).

والحديث فيه: استدلال على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ لأن النبي ﷺ أمر عمر بالوفاء بالنذر الذي التزمه في حال كفره، وإن كان لا يصح منهم إلا بعد أن يسلموا؛ لأمر عمر بالوفاء بما التزمه في الشرك بعد إسلامه.

■ **مسألة:** هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟

● **الجواب:** الأقرب أنهم مخاطبون بفروع الشريعة وأصولها، لكن لا يصح منهم فعل فرع من فروع الشريعة إلا بعد التوحيد والإيمان، لكن يوم القيامة يعذبون على ترك الإسلام بفروعه: من صلاة وزكاة وصيام.



بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

وَأَمْرَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أُمْرَاءَ جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: صَلَّى عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

{٦٦٩٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَمْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فُتُوِّفَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأُفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ.

{٦٦٩٩} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ»، يعني: هل يقضى عنه أم لا؟

ترك المؤلف الحكم حتى يتأمل طالب العلم ويستنبط الحكم من الأحاديث التي ذكرها في الباب، والذي دل عليه الحديثان في الباب أنه يقضى عنه، ويدل على ذلك الحديث الآخر الذي رواه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكان الأولى بالمؤلف أن يأتي به هنا أيضاً: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١)، ويقاس النذر على هذا، أي: إذا مات وعليه صيام سواء صيام نذر أو كفارة أو صيام من رمضان يقضى عنه، فيصوم عنه وليه، وهذا الأمر للاستحباب وليس للوجوب، فإن لم يرد وليه أن يصوم أطعم عن كل يوم مسكيناً.

○ قوله: «صَلَّى عَنْهَا» قال ابن عباس نحو قول ابن عمر هذا، فابن عمر

(١) أحمد (٦/٦٩)، والبخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

سُئِلَ أَنْ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمَّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةَ بَقْبَاءَ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَصَلْ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: «صَلِّي عَنْهَا» يَعْنِي: أَمْرَهَا أَنْ تَفِي بِنَذْرِ أُمِّهَا.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيهِ»^(١) فالصلاة مثل الصيام، وهذا الكلام وجيه من ابن عمر، فالصلاة التي لا تقضى عن الميت الصلاة التي وجبت بأصل الشرع، بمعنى: أنه إذا مات إنسان وعليه صلاة الظهر أو العصر مثلاً، فهذه لا تقضى عنه، لكن الصلاة المنذورة تُقضى، بمعنى إذا نذر إنسان أن يصلي عشرين ركعة في الليل، ثم مات ولم يصل يقضى عنه ما نذر، لكن في الصيام إذا نذر أن يصوم أياماً يقضى عنه، وكذلك يقضى عنه صيام رمضان، هذا هو الصواب؛ لعموم الحديث: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيهِ».

فكلمة: «عَلَيْهِ» تفيد الوجوب، أي: عليه صيام واجب سواء كان من رمضان أو من نذر أو من كفارة، ومعلوم أن الصيام الذي يكون واجباً على الميت من رمضان لا يكون واجباً عليه إلا إذا تمكن المريض من قضاؤه قبل موته، أي: إن الله شفاه من مرضه بقدر الأيام التي عليه، ثم مات ولم يصم، فإنها تقضى عنه، أما إذا استمر به المرض بعد إبطاره رمضان ثم مات فلا صيام عنه؛ لأنه لم يتمكن من القضاء.

أما حجة الإسلام فتقضى إذا لم يحج، فتركة الإنسان يُخرج منها حجة الإسلام إذا لم يحج، ويخرج منها الدين إذا كان مديناً، وكذلك الزكاة التي لم يخرجها، والكفارات كلها تخرج من رأس التركة قبل أن تقسم، فهذه من الأمور التي تتعلق بالتركة وتقدم على الميراث، والأمور المتعلقة بالتركة متعددة منها:

أولاً: شراء الكفن.

ثانياً: أجره حضر القبر، فتؤخذ من رأس التركة قبل الإرث.

ثالثاً: أجره المغسل الذي يغسله، إذا لم يوجد مغسل متبرع.

(١) أحمد (٦/٦٩)، والبخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

رابعًا: الديون التي بها أرش، أي: التي بها رهن، والجنايات التي تتعلق به تقضى، ثم الديون المطلقة المرسلة سواء لله كالزكاة والكفارات وحج الفريضة أو لآدمي.

فإذا قضيت هذه الأشياء، وأخذت من رأس المال، تقسم التركة بعد ذلك. أما الإنسان الذي لا يستطيع الحج فلا يجب عليه، فالحمد لله الذي قال في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، لكن المستطيع الذي لم يحج عليه أن يحج، وإذا لم يستطع الحج بنفسه أناب من يحج عنه؛ حتى لا يموت مفرطًا أو متساهلاً.



{٦٦٩٨} ثم ذكر المؤلف حديث ابن عباس وفيه: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا».

والحديث فيه: أن من مات وعليه نذر فإنه يُقضى عنه.

والسؤال: هل هذا القضاء على سبيل الوجوب أم الاستحباب؟

ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس المال قبل أن تقسم التركة، ذلك وإن لم يوص به، إلا إذا أوصى به في مرض الموت فإنه يكون من الثلث، فهذا مثل الدين في ذمته، واستدلوا بقصة أم سعد هذه.

○ قوله: «فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ» هو قول الزهري، يعني: كانت سنة في أن من مات وعليه نذر فإنه يُقضى عنه، فإذا كان النذر بدنيًا كالصيام فإنه يقضيه عنه وليه استحبابًا فإن لم يقضه أطعم عنه عن كل يوم مسكينًا؛ لحديث البخاري: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١).

وفي الحديث: استفتاء الأعم، فإن سعدًا استفتى النبي ﷺ؛ لأنه الأعم

(١) أحمد (٦/٦٩)، والبخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

بذلك الأمر منه ومن غيره من الناس.

وفيه: فضل بر الوالدين بعد الوفاة، والتوصل إلى براءة ما في ذمتهم.



{٦٦٩٩} قوله: «فَأَقْضِ اللَّهَ» التقدير: اقض الله دينه.

الحديث فيه: دليل على أن النذر يُقضى، فمن نذر أن يحج فإنه يُحج عنه؛ لأن الحج قد صار واجباً عليه، ومن نذر أن يصلي كذلك فإنه يصلي عنه، ومن نذر أن يصوم يصام عنه.

وفيه: تشبيه دين الله بدين الآدمي.

وفيه: إثبات القياس والرد على الظاهرية الذين ينكرون القياس، فالنبي ﷺ قاس دين الله على دين الآدمي قال: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».



بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ

{٦٧٠٠} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

{٦٧٠١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ». وَرَأَاهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. - وَقَالَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ.

{٦٧٠٢} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ.

{٦٧٠٣} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

{٦٧٠٤} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَنْظِلَ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرَهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَنْظِلْ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ». قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّحْ

○ قوله: «بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي الْمَعْصِيَةِ»، يعني: ما حكمه؟

فإذا نذر إنسان شيئاً لا يملكه كأن ينذر أن يبيع سيارة فلان، وهي ليست ملكاً له، أو نذر أن يبيع عبد فلان، وهو ليس ملكاً له، وكذلك إذا نذر نذر معصية كأن ينذر أن يشرب الدخان أو أن يعق والديه، فما الحكم في ذلك؟

● **الجواب:** أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: «ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»، وعلى الإنسان الذي نذر نذر معصية كفارة يمين، هذا على الرأي الصحيح، وإن كان رأي الجمهور أنه ليس عليه كفارة اليمين. وكذلك النذر فيما لا يملك؛ لأن التصرف في ملك الغير بغير إذنه يعد معصية، فيكفر كفارة يمين، وإذا ثبت نفي النذر في المعصية التحق به نفي النذر فيما لا يملك؛ لأنه يستلزم المعصية أيضًا. والمؤلف رحمه الله لم يبت بالحكم نظرًا للخلاف، لكن الأحاديث التي أوردتها دلت على أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية، وكذلك نذر ما لا يملك. أما من حيث كفارة اليمين ووجوبها على من نذر نذر ما لا يملك، أو نذر نذر معصية فهي على قولين:

الأول: قول الجمهور: فهم لا يرون عليه كفارة اليمين في ذلك.

الثاني: أن عليه كفارة يمين.

{٦٧٠٠} إن الذين لا يرون كفارة اليمين على من نذر فيما لا يملك أو نذر نذر معصية هذا الحديث حجة عليهم ويدل على ضعف مقالتهم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

أحمد^(١) وإسحاق والثوري وبعض الشافعية^(٢) والحنفية^(٣) يرون أن عليه كفارة يمين؛ لحديث عائشة: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(٤) أخرجه أصحاب السنن، وهذا الحديث معلول، لكن له شواهد من حديث عمران بن حصين، وجاء موقوفًا على ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما.



(١) انظر: «شرح المنتهى» (٣/٤٧٤).

(٢) انظر: «المجموع» (٨/٤٣٧).

(٣) انظر: «المبسوط» (٨/١٤٢).

(٤) أحمد (٦/٢٤٧)، وأبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٣٨٣٥)، وابن ماجه (٢١٢٥).

{ ٦٧٠١ } قوله: «وَرَأَهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ» وكان هذا الشخص قد نذر أن يمشي ولا يركب، وهذا عذاب لنفسه، فرآه النبي ﷺ يمشي بين ابنيه، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَعَنِيَّ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ» إذن هل يفني بهذا النذر أم لا؟ وهل يكفر؟ على الخلاف المذكور سابقاً.

وفي السند: «وَقَالَ الْفَرَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ»، هذه الرواية المقصود بها أن حميداً صرح بالسماع، وثابتاً صرح بالسماع؛ لأن الرواية الأولى عن حميد عن ثابت بالنعنة، هنا قال: «عَنْ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ» بتصريح حميد، فحميد مدلس لتصريحه بالسماع.



{ ٦٧٠٢ } قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ»، يعني: أن الرجل كان يقاد بزمام وهو صحيح ليس به مرض، فقطع النبي ﷺ ذلك الزمام؛ لأنه لا داعي له، ويوضحه الحديث الذي بعده.



{ ٦٧٠٣ } قوله: «يَقْتُودُ إِنْسَانًا بِخِرَامَةٍ فِي أَنْفِهِ». الخزامة: حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير، فيشد منها الزمام ليسهل انقياده، وإن هذا الرجل جعل في أنفه شعراً أو خيطاً، وجعل إنساناً يقوده بأنفه؛ لأنه نذر أن يفعل ذلك، وهذا نذر قبيح، فكيف بإنسان يقاد كالداابة؟!!



{ ٦٧٠٤ } قوله: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتِظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ» هذا الرجل نذر أن يقف في الشمس لا في الظل، ويقف ولا يقعد أبداً، ولا يتكلم، كل ذلك وهو صائم، فقال النبي ﷺ: «مُرُهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتِظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ». أمره النبي ﷺ أن يتكلم، فعدم الكلام طول النهار لا فائدة ولا مصلحة فيه، وكذلك الوقوف الدائم تعذيب لنفسه ولا فائدة فيه، وكذلك كونه يقف في الشمس هذا أيضاً

تعذيب لنفسه، فالنبي ﷺ نهى - هنا - عن ثلاثة أشياء، وأمر بإتمام شيء واحد، قال ﷺ: «مُرَةٌ فَلَيْتَكَلَّمُ وَلَيْسْتَظِلَّ وَلَيْقَعُدُ وَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ».

ولم يذكر النبي ﷺ الكفارة هنا، فاستدل الجمهور بذلك على عدم وجوب الكفارة على من نذر في معصية، أو نذر فيما لا طاعة فيه. لكن - كما ذكرنا - المسألة فيها خلاف، قد يقال: الجمهور يرى أن الكفارة لا تجب في ذلك، أما أحمد^(١) والثوري وإسحاق وبعض الشافعية^(٢) فإنهم يوجبون الكفارة.

ونقل الترمذي اختلاف الصحابة كالقولين في وجوب الكفارة، واتفق العلماء على تحريم النذر في المعصية، وإنما اختلفوا في وجوب الكفارة، فمن أوجبها استدل بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»^(٣) والحديث أخرجه أصحاب السنن لكنه معلول، فإن الزهري رواه عن أبي سلمة، ثم بين أنه حملة عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فدلسه بإسقاط المتن وحسن الظن بسليمان، وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم. وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: لا يصح. ولكن له شواهد من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه النسائي^(٤) وضعفه وشواهد أخرى، وجاء موقوفاً على ابن مسعود وابن عباس، وحملة الجمهور على قول النبي ﷺ: «وكفارته كفارة يمين» فحملة الجمهور على نذر اللجاج والغضب، وحملة بعضهم على النذر المطلق.

وفي الباب أيضاً حديث لم يذكره المؤلف - وقد يكون على شرطه - : أن امرأة نذرت أن تمشي حافية إلى بيت الله الحرام، فسأل أخوها النبي ﷺ عن ذلك، فقال النبي ﷺ: «مرها فلتركب، ولتف بنذرها»^(٥) وهذا الفعل تعذيب للنفس، وتعذيب الإنسان لنفسه خطأ كبير.

(١) انظر: «شرح المنتهى» (٣/٤٧٤).

(٢) انظر: «المجموع» (٨/٤٣٧).

(٣) أحمد (٦/٢٤٧)، وأبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٥)، والنسائي (٣٨٣٤)، وابن ماجه (٢١٢٥).

(٤) النسائي (٣٨٤٠).

(٥) أحمد (٤/١٤٣)، وأبو داود (٣٢٩٧)، وابن ماجه (٢١٣٤).

بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافِقَ النَّحْرِ أَوْ الْفِطْرِ

{٦٧٠٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافِقَ يَوْمٍ أَصْحَى أَوْ فِطْرٍ. فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَصْحَى وَالْفِطْرِ وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا.

{٦٧٠٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبَعَاءَ مَا عَشْتُ، فَوَافِقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَيْنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافِقَ النَّحْرِ أَوْ الْفِطْرِ» يعني: إذا نذر إنسان أن يصوم أيامًا معينة فوافقت هذه الأيام النحر أو الفطر، فهل يجوز له الصيام أم يصوم أيامًا بدلًا منها أم يكفر؟

● **الجواب:** إن كل هذا محتمل، فعلى سبيل المثال: شخص نذر أن يصوم الثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة فوافق بعض هذه الأيام يوم عيد الفطر أو عيد النحر وأيام التشريق الثلاثة، فالإجماع منعقد على أنه يحرم عليه أن يصوم يوم الفطر أو يوم النحر، سواء وافقت نذره أو أنه نذر صومهما بعينهما، وكذلك أيام التشريق الثلاثة، إلا أن أيام التشريق يجوز صومها لصنف من الناس، وهو الحاج المتمتع أو القارن الذي لم يجد الهدى؛ لما ثبت في البخاري من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى.

فإذا نذر إنسان صوم يوم الفطر أو الأضحى أو أيام التشريق، هل يجب عليه القضاء؟

عند الحنابلة^(١) روايتان في وجوب القضاء، وقيل: إن من نذر صيام يوم النحر أو يوم الفطر فهو نذر معصية، فلا يجب الوفاء به، وعليه كفارة يمين.

{٦٧٠٥} ذكر المؤلف حديث ابن عمر أنه «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ»، فأجابه ابن عمر «فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ وَلَا يَرَىٰ صِيَامَهُمَا».



{٦٧٠٦} قوله: «نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبَعَاءَ مَا عَشْتُ» أي: أنه نذر أن يصوم يوم الثلاثاء والأربعاء مدة حياته، فوافقت هذه الأيام يوم النحر أو يوم الفطر، فقال ابن عمر: «أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَيْنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ».

فإذا نذر إنسان أن يصوم يوم الفطر أو الأضحى لا ينعقد النذر، وعند الحنابلة^(٢) روايتان في وجوب القضاء، وخالف أبو حنيفة^(٣) فقال: لو أقدم فصام وقع ذلك عن نذره، لكن هذا ليس بصحيح فهو مصادم للنص.

إذن هذان اليومان لا يجوز صومهما مطلقاً، لا بالنذر ولا بغيره، وإفطارهما لا يقطع تتابع صيام من أراد أن يصوم - مثلاً - شهرين متتابعين، فيفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولا يقطع التتابع بإفطاره هذا.

تبين بذلك أنه يحرم صوم يوم الفطر ويوم النحر، وأن النذر فيهما نذر معصية. فهل يجب القضاء أم لا؟ الأقرب للصواب أن الإنسان لا يقضي مكانهما، ويكفر كفارة يمين.

(١) انظر: «الإنصاف» (١١/١٢٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١١/١٢٣).

(٣) انظر: «رد المحتار» (٢/٤٣٤).

بَابُ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزَّرْعُ وَالْأَمْتَعَةُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَا لَا قَطْ أَنْفَسَ مِنْهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءٌ. لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبَلَةُ الْمَسْجِدِ.

{٦٧٠٧} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ - مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضَّبْيِ يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غُلَامًا يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَهُمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «شِرَاكِ مِنْ نَارٍ» أَوْ «شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزَّرْعُ وَالْأَمْتَعَةُ؟» أتى المؤلف رحمته الله بهذه الترجمة على صيغة الاستفهام ولم يذكر الحكم، والتقدير: إذا حلف أو نذر مالا فهل يدخل في المال الأرض والغنم والزرع والأمتعة أم لا يدخل؟ وبمعنى آخر: هل المال شيء والأمتعة شيء آخر أم الأمتعة تدخل في مسمى المال والزرع والغنم؟

ولم يبت المؤلف رحمته الله بالحكم؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وكذلك فيها خلاف في أعراف الناس، فمراد البخاري رحمته الله بهذه الترجمة أن من

حلف - مثلاً - أو نذر أن يتصدق بماله كله أنه يدخل في هذا كل ما يملك فإنه يسمى مالاً، فيدخل في هذا الأرض والغنم والزرع، وهذا ما عليه الجمهور وهو الصواب، إلا إذا كان للحالف أو الناذر نية، أو كان يقصد بحلفه أو نذره عرفاً من الأعراف، فإنه يتقيد بما نواه أو بما غلب على عرفه، فإن لم يكن له فالعموم داخل، هذا قول الجمهور.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المال خاص بالعين، وهو الذهب والفضة. وذهب بعض منهم إلى أنه إذا نذر أو حلف يدخل في نذره أو حلفه ما يجب فيه الزكاة كالذهب والفضة والمواشي، والذي لا يجب فيه الزكاة لا يدخل في نذره أو حلفه؛ كالبيت الذي يسكنه والأرض والدور ومتاع البيت والرقيق وغيرها.

استدل المؤلف رحمته الله على صحة رأي الجمهور بأدلة منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد أتى به معلقاً.

○ قوله: «أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ». هذا هو الشاهد، أن عمر سمى الأرض مالاً؛ فدل على دخول الأرض في مسمى المال، وهذا دليل الجمهور على أن الأرض تدخل في مسمى المال، فإذا قال: نذرت مالي أو تصدقت بمالي دخلت الأرض فيه.

○ قوله: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» هو قول النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا القول أصل في الوقف، يعني: إن شئت وقفها وتصدقت بثمرها.

إن الوقف من أفضل القربات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه؛ وذلك بأن يحبس الأصل ويتصدق بالثمرة في أعمال البر وعلى المساكين.

هذا الحديث حديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه أتى به المؤلف رحمته الله معلقاً وأتى به موصولاً في موضع آخر.

وفيه: أن أبا طلحة رضي الله عنه زوج أم سليم كان له حائط - أي: بستان - يسمى بيرحاء وكان حائطه في قبلة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان فيها ماء طيب، وكان

النبي ﷺ يخرج إليها ويشرب من مائها الطيب، فلما سمع أبو طلحة رضي الله عنه قول الله تعالى: ﴿لَنْ نَأْكُلَ الْبِرَّ حَتَّىٰ تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] تصدق بها، وقال: أحب أموالي إليّ هذا البستان، وقال للنبي ﷺ: إني تصدقت بها فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال النبي ﷺ: «ذاك مال رابح أرى أن تضعها في الأقربين»^(١) أي: رابح أجره، فقسّمها في أقاربه وبني عمه.

○ قوله: «أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءٌ». هذا القول هو الشاهد من الحديث، فبیرحاء هي الحائط، وسمى الحائط مالا؛ فدل على دخول الحائط والبساتين في مسمى الأموال، فإذا حلف أو نذر أن يتصدق بماله وله بستان دخل البستان تحت مسمى المال؛ فيكون من حلفه أو نذره.

{٦٧٠٧} قوله: «فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ» استثنى الأموال، فهل يدل هذا الاستثناء على أن الأموال المستثناة من الغنيمة أم من غيرها؟

قال البعض: دل على أنه منها إلا أن يكون الاستثناء منقطعاً، والتقدير: فلم نغنم ذهباً ولا فضة، لكن الأموال والثياب والمتاع.

ولكن الصواب أن الاستثناء من الغنيمة، فقوله: «فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ» يعني: فلم نغنم من الغنيمة إلا الأموال، ويعني ذلك أن الذهب والفضة والأموال والثياب داخلة في الغنيمة.

وأراد البخاري رحمه الله بهذه الترجمة الرد على من قال برأي أبي حنيفة وأصحابه على ما بيناه.

وفي لغة دوس قبيلة أبي هريرة رضي الله عنه تجد أن المال غير العين الذي هو الذهب والفضة، فيطلق على العروض من الثياب والأمتعة والأقمشة والأراضي، فكلها تسمى عندهم مالا، أما العين فخاصة بالذهب والفضة، فإذا نذر أن يتصدق بالمال فلا يدخل الذهب والفضة فيه.

(١) أحمد (٣/١٤١)، والبخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

أما الجمهور فيرون أن مسمى المال يدخل فيه الذهب والفضة، وكذلك ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه.

فالبخاري وافق الجمهور على أن المال يطلق على كل ما يتمول به، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] فهذا عام ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ سواء كانت ذهباً أو فضة أو غيرها.

وقد نص الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) على أن من قال: مالي يجعل في المساكين أنه يحمل على نيته أو على العرف.

إذن من قال: إن العين من ذهب وفضة وما إلى ذلك لا تدخل في المال - كلغة دوس - رأى أن قوله: «فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ» نفى أن يكونوا غنموا العين، وأثبت أنهم غنموا المال؛ فدل على أن المال غير العين، لكن الصواب أن الاستثناء إنما هو من الغنيمة وليس من غيرها.

○ قوله: «فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ»، الضبيب مصغر.

○ قوله: «إِذَا سَهَمُ عَائِرٍ فَقَتَلَهُ» السهم العائر: هو الذي لا يدرى من رمى به، ولم يدرَ من أي جهة جاء.

○ قوله: «هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ» قال الناس ذلك لأنه - على ما ظهر لهم - قتل شهيداً في الجهاد في سبيل الله، ومن قتل في الجهاد سواء كان في المعركة أو ليس في المعركة تشمله الشهادة، فإذا قتل حتى ولو كان في الطريق ذهاباً أو إياباً فإنه يكون شهيداً.

○ قوله: «السَّمْلَةُ الَّتِي أَخَذَهَا». السملة: كساء مخطط، وأخذها يعني: سرقها من الغنيمة، فهذا الغلام سرق من الغنيمة قطعة قماش وأخفاها، والسرقة من الغنيمة تسمى غلولاً، والغلول من كبائر الذنوب، فقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، ولذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ

(١) انظر: «الإنصاف» (١١/١٢٨).

لَتَشْتَعَلُ عَلَيْهِ نَارًا.

والحديث فيه: الوعيد الشديد لمن غلَّ من المغانم.

وفيه: دليل على أن الغلول من الغنيمة من كبائر الذنوب؛ لأنه توعد عليه بالنار، ومثله السرقة من بيت المال، أو السرقة من الأوقاف، أو من أموال جُمعت، كله داخل في الغلول.

وفيه: أن مرتكب الكبيرة متوعد بالنار، فالموعد بالجنة هو الذي أدى الواجبات وترك المحرمات، أما الذي فعل الكبائر متوعد بالنار، فالمعروف أن الذي يُقتل في سبيل الله يكون شهيدًا، وذلك من أسباب دخول الجنة، فظن الصحابة رضي الله عنهم ذلك في الغلام؛ لأنهم لم يعلموا أنه ارتكب كبيرة، فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بحاله، فاتضح أن هناك مانعًا من دخول الجنة وهو ارتكاب الكبيرة، ففاعل الكبيرة متوعد بالنار، فظاهر الحديث يدل على أن الكبيرة تمنع من دخول الجنة.

أما قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنتم شهداء الله في الأرض»^(١) هذا إذا لم يوجد مانع، لكن هنا وجد مانع وهو الغلول.

○ قوله: «جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ»، الشراك: الواحد من سيور النعل، والسير الذي يكون على ظهر القدم.

○ قوله: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ»، يعني: لو أبقيت عليه عندك لاشتعل عليك نارًا. والشاهد في الحديث أن الأموال هنا لفظ عام داخل في قوله: «فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ». والمؤلف ما جزم بالترجمة لأنه محتمل أن يكون «إِلَّا الْأَمْوَالَ» مستثنى من الغنيمة، أو أنه مستثنى من العين التي هي الذهب والفضة، فلما كانت تلك الاحتمالات لم يجزم المؤلف رحمته الله بالحكم، ولكن الظاهر من الأحاديث التي أوردها في الباب أنه يذهب إلى قول الجمهور.



(١) أحمد (٣/١٧٩)، والبخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

(٨٤)
كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْإِيْمَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ

بَابُ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ: أَوْ أَوْ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ كَعَبَا فِي الْفِدْيَةِ.

{٦٧٠٨} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُهُ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذْنُ». فَذَنُوتُ، فَقَالَ: «أَيُّ ذَنْبِكَ هُوَ أَمْكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ». وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ قَالَ: صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ» أي: كتاب «كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ»، «باب كفارات الأيمان» وفي بعض النسخ: «كتاب كفارات الأيمان» وفي بعضها «كتاب الكفارات» أي: كفارات الأيمان. وقد سميت الكفارة كفارة؛ لأنها تكفر الذنب وتستره، ومنه قيل للزارع: كافر؛ لأنه يغطي البذر، ومنه قوله تعالى: ﴿أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنِائِهِ﴾ [الحديد: ٢٠]، فمادة الكاف والفاء والراء تدل على الستر والتغطية، وسمي الكافر كافرًا؛ لأنه غطى الإيمان وستره، فالكافر جحد الإيمان والتوحيد. والمعصية هي التي أخرجت الأبوين من الجنة، وأهلكت قوم نوح بالغرق،

وقوم هود بالريح العاتية، وقوم صالح بالصيحة، وقوم لوط بأن قلبت مدائنهم وأتبعوا بالحجارة، وقوم شعيب بالنار، وفرعون بالغرق.

وإذا تاب الإنسان فإن التوبة تجب ما قبلها، وتستتر هذا الذنب، كذلك إذا فعل الكفارة فإنها تستر الذنب وتغويه، ويسلم الإنسان من شره في الدنيا والآخرة. وأورد الحافظ رحمته الله عن الراغب الأصفهاني أن الكفارة هي ما يعطي الحانث في اليمين، واستعملت في كفارة القتل والظهار وغيرها، فإذا عمل الكفارة يصير بمنزلة من لم يعمل الذنب، ويصح أن يكون أصله إزالة الكفر نحو التمرير في إزالة المرض، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٥] أي: أزلناها، وأصل الكفر الستر يقال: كفرت الشمس النجوم سترتها، ويسمى السحاب الذي يستر الشمس كافرًا، ويسمى الليل كافرًا؛ لأنه يستر الأشياء عن العيون، وتكفر الرجل بالسلاح إذا استتر به.

○ قوله: «وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]» يعني: هذه كفارة الأذى في الحج للمحرم، فإذا حلق رأسه أو غطاها فإنه يكفر بالصيام أو الصدقة أو النسك، وذلك بالتخيير بينها في أثر ابن عباس رضي الله عنهما. لم يجزم المصنف بهذا الأثر، فأتى به على صيغة التمرير؛ لأن في سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

○ قوله: «مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ: أَوْ أَوْ» يقصد أن قول الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ جاء على سبيل التخيير، فيختار المسلم الصيام أو الصدقة أو النسك، وما فيه: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾ فهو للترتيب، وذلك مثل كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] على التخيير، ثم قال ﷺ: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، فالصيام على الترتيب، يعني: يأتي الصيام بعد العجز عن واحد من الثلاثة.

○ قوله: «وَقَدْ حَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ»، أي: لما حلق رأسه في الإحرام خيره النبي ﷺ بين: الصيام ثلاثة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين، والنسك ذبح شاة.

{٦٧٠٨} قوله: «أَتَيْتُهُ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اذْنُ»، أي: وهو محرم في غزوة الحديبية.

○ قوله: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»، هذه تسمى - عند أهل العلم - كفارة الأذى.

وهذا الحديث هو الأصل في كفارة الأذى، وفي لفظ قال: حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال النبي ﷺ: «ما كنت أظن أن الوجد بلغ بك ما أرى فاحلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة»^(١)، فالحديث فصل الإجمال الذي في الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فلم تبين ما هو الصيام ولا الصدقة ولا النسك.

وفدية الأذى هي الأصل في كفارة محظورات الإحرام، فإذا حلق المحرم رأسه محتاجاً إلى ذلك فلا إثم عليه، لكن عليه الفدية المذكورة، ومثله لو احتاج أن يغطي رأسه من شدة البرد.

أما إذا حلق رأسه أو غطاها من دون حاجة، فإنه يَأْتُمُّ وعليه الكفارة، وإذا فعله ناسياً أو جاهلاً ففيه خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: يعفى عنه، ومنهم من قال: لا يعفى عنه، ومنهم من قال: يعفى عنه فيما لم يكن فيه إتلاف مثل تغطية الرأس، فليس في فعله إتلاف، لكن قص الأظافر وقص الشعر فيه إتلاف فلا بد فيه من الفدية.

والصواب: أن الناسي والجاهل معفو عنه فعل المحذور إذا أدى فدية الأذى، وقاس العلماء على ذلك بقية المحظورات، فإذا حلق رأسه أو غطاها أو قلم أظافره أو لبس المخيط أو تطيب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة، أما إذا فعلها عالماً ذاكراً محتاجاً فعليه الفدية ولا إثم عليه، وأما إذا فعلها عالماً ذاكراً متعمداً غير محتاج فعليه الإثم والكفارة.

(١) أحمد (٤/٢٤١)، والبخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

ومحظورات الإحرام هي: حلق الرأس، وتقليم الأظفار، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، والطيب، وعقد النكاح، وهو أغلظ المحظورات في الحج، لكن عقد النكاح في الحج لا إثم فيه ولا كفارة والعقد فاسد، فعليه أن يعيده، وإذا جامع قبل التحلل الأول ترتب عليه أربعة أمور:

الأمر الأول: فسد الحج.

الأمر الثاني: عليه أن يتم الحج الفاسد.

الأمر الثالث: عليه أن يقضي الحج من العام القادم فرضاً ولو كان نفلاً.

الأمر الرابع: عليه ذبح بدنة.

ومن محظورات الحج أيضاً: المباشرة، وهي دون الجماع، وفيها شاة، وعند الحنابلة^(١): فيها بدنة.

ومن محظورات الحج أيضاً: الصيد، وجزاؤه ما قضى به الصحابة، أو قضى به عدلان، فلو صاد حمامة فعليه شاة؛ لأنها تشبهها في عب الماء، قضى بذلك الصحابة، وإذا صاد نعامة فعليه بدنة؛ لأنها تشبهها في طول الرقبة، وما لم يكن فيه قضاء للصحابة يقبل فيه قول عدلين، كما قال الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا﴾ [المائدة: ٩٥].



{٦٧٠٩} قوله: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالتُّسُكُ شَاةٌ، وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ» مناسبة

الحديث للترجمة أن في كفارة الأذى تخييرًا، كما أن في كفارة اليمين تخييرًا. قال بعض العلماء: إن الواجب في الإطعام مُدٌّ من قوت أهل البلد، ولكن الصواب أن الواجب فيه نصف صاع يعني بمقدار كيلو ونصف من قوت أهل البلد.



(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/٤٤٧).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ:

﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية [التحریم: ٢]

مَتَى تَحِبُّ الْكُفَّارَةَ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟

{٦٧٠٩} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -وَالعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الصَّخْمُ- قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٌ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ».

الشَّرْحُ

○ قوله: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ يعني: تحليلها بالكفارة، فقد جعل الله ﷻ تحريم الحلال يمينًا مكفرة، فإذا حرم الإنسان على نفسه طعامًا أو شرابًا فإنه يكفر كفارة يمين.

وقد نزل قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (٢) عندما حرم النبي ﷺ على نفسه العسل أو سريته مارية، والشاهد أن اليمين التي يعقدها الإنسان لا بد لها من كفارة تحللها، وهذه الكفارة تمحو الإثم وتستره، فلا يضر الإنسان هذا الذنب في الدنيا ولا في الآخرة.

{٦٧٠٩} قوله: «هَلَكْتُ»، أي: فعلت ذنبًا عظيمًا وأقره النبي ﷺ على قوله، فدل على أن المعاصي هلاك.

○ قوله: «تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» يرشده النبي ﷺ إلى الكفارة، وهي مرتبة:

عق رقبة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

وكفارة الجماع في نهار رمضان مثل كفارة الظهر سواء بسواء، ففي أول سورة المجادلة ذكر الله كفارة الظهر، قال ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿٣﴾﴾ [المجادلة: ٣-٤].

○ قوله: «فَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ». العرق: المكتل أو الزنبيل فيه خمسة عشر صاعاً من التمر كما يفهم من مجموع الروايات، فقال له النبي ﷺ: «حُذِّ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، وفي اللفظ الآخر: أنه عندما قال له النبي ﷺ ذلك جاء إنسان بحمار يسوقه وعليه تمر، ووضعه عند النبي ﷺ فقال: «حُذِّ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ».

○ قوله: «أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟» يعني: لا يوجد أحد أفقر منا، وفي اللفظ الآخر: ما أهل بيت أفقر منا في المدينة.

○ قوله: «فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ» النواجذ الشايبا التي تلي الأضراس، وسبب ضحك النبي ﷺ هو حال الرجل، ففي أول الحديث أتى الرجل وهو خائف من الذنب، يقول: «هَلَكْتُ»، وفي النهاية يطعمه النبي ﷺ الكفارة هو وأهله.

ومناسبة هذا الحديث للآية في الترجمة من دقائق فقه البخاري ومقصوده ﷺ أن الكفارة إنما تجب بالحنث، والحنث معناه إذا فعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله؛ ولهذا قال الله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]؛ كما أن كفارة المواقع في نهار رمضان وجبت عليه باقتحام الذنب.

وترجمة البخاري: «متى تجب الكفارة على الغني والفقير؟» تفيد أنه يختار أن الفقير لا يسقط عنه وجوب الكفارة؛ لأن النبي ﷺ على الرغم من علمه بفقير هذا المجمع في نهار رمضان إلا أنه أعطاه ما يكفر به عن ذنبه، فكذلك كفارة اليمين لا تسقط مع العسرة والعجز عن الصيام، بل تبقى في ذمة صاحبها.

وقال سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: إن كفارة المُواقِع في نهار رمضان - خاصة - تسقط بالإعسار؛ لأن النبي رَحِمَهُ اللهُ لم يقل للرجل: إنها وجبت في ذمتك.

والذين قالوا: إنها لا تسقط، عرفوا ذلك من النصوص الأخرى، فالمعروف منها أنها باقية في ذمته متى تيسر حاله كفر عن ذنبه، واختار البخاري رَحِمَهُ اللهُ ذلك.



بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكُفَّارَةِ

{٦٧١٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ - فَقَالَ: «أَذْهَبَ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَيَّ أَحْوَجُ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ مِنَّا. ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ، فَأُطْعِمُهُ أَهْلَكَ».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيمن أعان المعسر في الكفارة، وقد أعاد المؤلف رحمته الله في هذه الترجمة نفس الحديث السابق يستنبط منه هذا الحكم.

{٦٧١٠} قوله: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ»؛ هذا قسم فيه دليل على جواز القسم للتأكيد وإن لم يستحلف.

○ قوله: «لَابَتَيْهَا» يعني: المدينة.

والشاهد من الحديث أنه لما أعسر هذا الرجل جيء بعرق فيه تمر، وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك العَرَقُ من باب الإعانة على الكفارة، فوجه مناسبة الحديث للترجمة وللکفارة في الأيمان أنه كما جاز إعانة المعسر في الكفارة عن المواقِع في نهار رمضان، فكذلك جاز إعانة المعسر في الكفارة إذا حث في يمينه.



بَابُ يُعْطَى فِي الْكَفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

{٦٧١١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا أَحِدًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدِّقْ بِهِ». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرٌ مِنَّا. ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ يُعْطَى فِي الْكَفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا». أما إعطاء الكفارة لعشرة مساكين فبنص القرآن، فقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وأما التسوية بين القريب والبعيد فلأن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يطعم الكفارة أهله، وإذا جاز إعطاء الأقرباء فالبعداء أجوز، فقاس البخاري كفارة اليمين على كفارة الجماع في إجازة الصرف إلى الأقرباء.

فيمكن للإنسان أن يُخْرَجَ الكفارة إلى بلد بعيد، فمصرف الكفارة كمصرف الزكاة، تُعطى للفقراء والمحتاجين، وينبغي للإنسان أن يتحقق من وصولها؛ لأنه إذا أرسلها إلى بلد بعيد فقد لا يتحقق من وصولها، فإذا لم يستطع التحقق من وصولها فالأولى أن ينفقها قريباً منه.

{٦٧١١} قوله: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» هذا هو الشاهد للترجمة، ووجه المناسبة: أن البخاري رحمه الله قاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في رمضان

في إجازة صرفها إلى الأقرباء، وهذا على رأي من يرى أن قوله: «**خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ** **أَهْلَكَ**» في الكفارة.

أما من قال: هذا ليس كفارة بل أعطاه التمر ليطعم أهله، والكفارة تظل في ذمته إلى أن يكون موسراً، فهذا لا يصح، ومن قال: إن الكفارة سقطت عنه بإعساره، وهذا خاص بالمجامع أو عام في الكفارات فتسقط عن المعسرين مطلقاً، فهذا لا يصح أيضاً؛ لأنه بناء على قولهم هذا لا مناسبة للحديث هنا.



بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبِرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَتْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ

{٦٧١٢} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرَزَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْجَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثَلَاثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

{٦٧١٣} حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ - وَهُوَ سَلَمٌ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدَّ الْأَوَّلَ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضْرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

{٦٧١٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبِرَكَتِهِمَا»، الصاع النبوي: أربعة أمداد، والمد: هو ملء كفي الرجل المتوسط.

وأشار المؤلف في هذه الترجمة إلى وجوب الإخراج في الواجبات -كزكاة الفطر- بصاع أهل المدينة، وهذا في العصر الأول لما كان الصاع باقياً؛ لأن التشريع وقع على ذلك، وأكد ذلك بدعاء النبي ﷺ لهم بالبركة.

○ قوله: «وَمَا تَوَارَتْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ»، يشير المؤلف ﷺ به إلى أن مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير لتواتره عندهم إلى زمنه،

وبهذا احتج مالك^(١) ﷺ على أبي يوسف ﷺ في القصة المشهورة بينهما، فرجع أبو يوسف عن قول الكوفيين في قدر الصاع إلى قول أهل المدينة؛ إذ إن مقصود المؤلف ﷺ وجوب الإخراج في الواجبات بصاع النبي ﷺ وهو صاع أهل المدينة.

{٦٧١٢} قوله: «**فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز**»، يعني: أن الصاع النبوي أقل من الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز، والصاع الآن قريب من ثلاثة كيلو جرامات، وقال بعضهم: إن الصاع كيلوان وأربعون جراماً، قال ذلك الشيخ محمد العثيمين ﷺ، لكن إذا احتاط الإنسان وزاد على ذلك فهو أفضل.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قال ابن بطال: هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال، فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة أرطال وثلث وهو الصاع، بدليل أن مده ﷺ رطل وثلث وصاعه أربعة أمداد، ثم قال: مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز لا نعلمه، وإنما الحديث يدل على أن مدهم ثلاثة أمداد بمده. انتهى».



{٦٧١٣} قوله: «**المُدَّ الأوَّل**» المراد به مد النبي ﷺ، وهو ما كان عند أهل المدينة في ذلك الوقت.

وصاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وهو أصغر من صاعنا الحاضر فصاعنا بالنسبة لصاع النبي ﷺ صاع وخمس تقريباً، لكن الآن ما يستعمل الصاع إلا قليلاً.

وفي الحديث: أن نافعاً أراد عدم الإعطاء بالمد الذي أحدثه هشام بن عبد الملك؛ لأنه زاد على مد النبي ﷺ، فأراد نافع أن يعطي بمد النبي ﷺ وهو ملء كفي الرجل المعتدل الخلقة.

○ قوله: «**مُدَّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ**»، يعني: في البركة، فمد النبي ﷺ وإن

(١) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (١٨٦/٢).

كان دون مد هشام في الكم، إلا أن مد النبي ﷺ فيه البركة؛ لأن النبي ﷺ دعا لأهل المدينة فقال: «اللهم بارك في مدهم وصاعهم»^(١).

○ قوله: «أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَيَّ مُدَّ النَّبِيِّ ﷺ»، يعني: يعود الأمر إلى مد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ هو المشرع.



{٦٧١٤} قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «حديث أنس في دعاء النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». وقد تقدم في البيوع عن القعبي عن مالك وزاد في آخره: يعني أهل المدينة».

وهذا دعاء من النبي ﷺ لهم، وهذه البركة موجودة بالفعل، فالذين يسكنون المدينة يجدونها.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن المنير: يحتمل أن تختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذ، حتى لا يدخل المد الحادث بعده ... ويحتمل أن تعم كل مكيال لأهل المدينة إلى الأبد، قال: والظاهر الثاني، كذا قال، وكلام مالك المذكور في الذي قبله يجنح إلى الأول وهو المعتمد، وقد تغيرت المكاييل في المدينة بعد عصر مالك وإلى هذا الزمان، وقد وجد مصداق الدعوة بأن بورك في مدهم وصاعهم بحيث اعتبر قدرهما أكثر فقهاء الأمصار ومقلدوهم إلى اليوم في غالب الكفارات، وإلى هذا أشار المهلب، والله أعلم».



(١) أحمد (٢٤٢/٣)، والبخاري (٢٨٩٣)، ومسلم (١٣٦٥).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]

وَأَيُّ الرِّقَابِ أَرْكَأَى؟

{٦٧١٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِرَجْهِ».

الشَّرح

○ قوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] التحرير: هو العتق، يعني: عتق رقبة في كفارة القتل، وقيدها الله بالإيمان في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

أما في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وفي كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فالرقبة مطلقة، فهل يحمل المطلق على المقيد؟

رأي الجمهور أن المطلق يحمل على المقيد، فاشتراطوا الإيمان في رقبة كفارة اليمين وكفارة الظهار، وحمل المطلق على المقيد قاعدة معروفة، وهذا هو الأقرب للصواب.

وقد خالف الكوفيون فقالوا: يجوز إعتاق الكافر؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ولم يقل: مؤمنة؛ فدل على جواز إعتاق الكافر.

وكان البخاري رحمه الله رمز في ترجمته إلى موافقة الكوفيين حيث قال: «وَأَيُّ الرِّقَابِ أَرْكَأَى؟» ذلك لأن أفعال التفضيل تقتضي الاشتراك في أصل الحكم، ولم يبت البخاري رحمه الله بالحكم، لكن ذكر الفضل في عتق المؤمنة لكي ينبه على مجال النظر والأخذ بالأفضل، وأن الأخذ بالأفضل أحوط في براءة الذمة؛ ولهذا ذكر

الحديث في فضل إعتاق الرقبة المسلمة.

{٦٧١٥} إسناده هذا الحديث من أطول الأسانيد في البخاري، فيه ثمانية

رواة، والغالب في أسانيد البخاري أن تشتمل على أربعة أو خمسة رواة.

○ قوله: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ،

حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ» فيه: فضل من أعتق رقبة مسلمة، وأنها تكون سبباً في العتق

من النار.



بَابُ عِتْقِ الْمُدَبِّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتِبِ فِي الْكُفَّارَةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الزَّانَا

وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزَى الْمُدَبِّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ.

{٦٧١٦} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا فِئْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ.

الشَّحْ

○ قوله: «عِتْقِ الْمُدَبِّرِ» المدبر: هو الذي علق سيده عتقه على موته؛ لأنه يعتق إذا أدبر السيد عن الحياة واستقبل الموت.

○ قوله: «وَأُمُّ الْوَلَدِ»: هي الأمة التي تسراها سيدها ثم ولدت له.

○ قوله: «وَالْمُكَاتِبِ» هو الذي يشتري نفسه من سيده، ويُمكنه سيده من العمل؛ ليعطيه منجزًا أقساطًا، فكل سنة يعطيه قدرًا من المكاتبه، مثل بريرة اشترت نفسها من أسيادها على تسع أواق كل سنة تعطيهم أوقية.

○ قوله: «وَعِتْقِ وَلَدِ الزَّانَا» يعني: وهل يجزى عتق ولد الزنا أو لا يجزى؟

وأراد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بهذه الترجمة أن يوضح جواز عتق المدبر وأم الولد والمكاتب وولد الزنا في الكفارة، فعتق المدبر يعني: إذا قال السيد وهو صحيح وليس في مرض الموت: أنت حر بعد موتي، وكذلك أم الولد لا تباع وإنما يجوز عتقها، والمكاتب الذي اشترى نفسه من سيده بالأقساط يجوز أن يعتق في الحال، وولد الزنا كذلك إذا كان مؤمنًا يجوز عتقه، وهذا كله إذا كان الإنسان عليه كفارة.

والدليل على صحة عتق المدبر في الكفارة أن النبي ﷺ في حديث جابر

هذا وهو حديث الباب باع مدبراً، وصحة بيعه فرع بقاء الملك فيه، وإذا صح بيعه صح تجويز عتقه، وهذا قول طاوس والحسن وبعض السلف، وهو الصواب، وخالف في ذلك مالك^(١) والأوزاعي.

وأما أم الولد فحكمها حكم الرقيق في أكثر الأحكام، والجمهور على جواز بيعها، وقيل: لا يجوز بيعها، وأجمعوا على جواز تنجيز عتقها، فتجزئ في الكفارة، وهو قول طاوس والنخعي، وخالف مالك^(٢) والأوزاعي والزهري والشعبي وهو قول الكوفيين، قالوا: لا تعتق أم الولد في الكفارة.

وأما المكاتب فقد أجاز عتقه مالك في قول^(٣) والشافعي^(٤) والثوري وكذا ابن المنذر وأبو ثور؛ لأن المكاتب قنٌّ - أي: عبد - فمتى ما بقي عليه درهم واحد لم يسلمه، فيجوز عتقه، وهذا قول الجمهور، وخالف في ذلك الأحناف^(٥) والأوزاعي والليث وأحمد^(٦) وإسحاق على تفاصيل عندهم.

وأما ولد الزنا فيصح عتقه عند الجمهور وهو الصواب؛ لأنه داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فالقول عام يدخل فيه ولد الزنا، فهو رقبة ما دام مؤمناً، فإذا صح إيمانه فإنه يجوز عتقه، وقد صح ملك الحالف له، فإذا صح ملكه صح عتقه.

لكن كره عتقه علي وابن عباس وابن عمرو بن العاص، وأخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد لينة، ومنع عتقه الشعبي والنخعي والأوزاعي.

ووردت آثار في هذا فعن ابن عمر قال: «لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إليّ من أن أعتق ابن زنية»، وكذلك صح عن أبي هريرة قال: «لأن أتبع بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أن أعتق ولد زنية» أخرجه ابن أبي شيبة.

(١) انظر: «التاج والإكليل» (٤٤٦/٥).

(٢) انظر: «المدونة» (٣٢٧/٢).

(٣) انظر: «منح الجليل» (٢٥٢/٤).

(٤) انظر: «شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قلوبوي وعميرة» (٢٣/٤).

(٥) انظر: «المبسوط» (٥/٧).

(٦) انظر: «كشاف القناع» (٣٨٢/٥).

لكن في «الموطأ» عن أبي هريرة: أنه أفتى بعثق ولد الزنا، وعن ابن عمر: أنه أعتق ابن زنا، أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه، وزاد: «قد أمرنا الله أن نمن على من هو شر»، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَامًا فِدَاءً﴾ [مَحَمَّد: ٤].

وفقهاء الحنابلة^(١) يقولون: تصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما؛ لأن الغالب في الجنود أنه ما يسلم دينهم من فسق ومعاصٍ، ونحن كذلك نقول: إنه يصح عتق ولد الزنا المؤمن؛ وليس له ذنب، فالذنب على الفاعل.

وهذه المسائل كلها فيها خلاف بين أهل العلم؛ ولذلك لم يجزم المؤلف بالحكم في الترجمة فقال: «بَابُ عِتْقِ الْمُدَبِّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمَكَاتِبِ فِي الْكُفَّارَةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الزَّانَا» يعني هل يجوز أم لا؟

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزَى الْمُدَبِّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ» وصله ابن أبي شيبة من طريقه بلفظ: يجزى عتق المدبر في الكفارة وأم الولد في الظهار، وقد اختلف السلف فوافق طاوساً الحسن في المدبر والنخعي في أم الولد وخالفه فيهما الزهري والشعبي، وقال مالك والأوزاعي: لا يجزى في الكفارة مدبر ولا أم ولد ولا معلق عتقه وهو قول الكوفيين، وقال الشافعي: يجزى عتق المدبر، وقال أبو ثور: يجزى عتق المكاتب ما دام عليه شيء من كتابته، واحتج لمالك بأن هؤلاء ثبت لهم عقد الحرية لا سبيل إلى رفعها والواجب في الكفارة تحرير رقبة، وأجاب الشافعي بأنه لو كانت في المدبر شعبة من حرية ما جاز بيعه، وأما عتق ولد الزنا فقال ابن المنير: لا أعلم مناسبة بين عتق ولد الزنا وبين ما أدخله في الباب إلا أن يكون المخالف في عتقه خالف في عتق ما تقدم ذكره، فاستدل عليه بأنه لا قائل بالفرق، ثم قال: ويظهر أنه لما جوز عتق المدبر استدل له ولم يأت في أم الولد إلا بقول طاوس ولا في ولد الزنا بشيء. أشار إلى أنه قد تقدم الحث على عتق الرقبة المؤمنة فيدخل ما ذكر بعده في العموم بل في الخصوص؛ لأن ولد الزنا مع إيمانه أفضل من الكافر».

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/٢٧٧ - ٢٧٨).

{٦٧١٦} قوله: «دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ» يعني: علق عتقه على موته.

○ قوله: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ»، أي: كان هو تركته؛ ولذلك لم ينفذ النبي ﷺ عتقه عن دبر، لكن باعه؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يتصدق بماله كله لا سيما في مرض الموت، ففي مرض الموت لا يجوز للمتصدق أن يتصدق بأكثر من ثلث ماله، «فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا».



بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ

الشَّرْحُ

ثبتت هذه الترجمة للمستملي وحده بغير حديث، وكأن المصنف أراد أن يثبت فيها أحاديث الباب الذي بعده من وجه آخر.

○ قوله: «باب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر»، يعني: في الكفارة، أي: إذا كان العبد مشتركاً بين شخصين فهل يعتقه أحدهما في الكفارة؟

الجواب: نعم يجوز أن يعتقه، ويكون ولاؤه لمن أعتقه، وهذا رأي الجمهور، وهو الصواب؛ لعموم حديث بريرة الآتي: «اشترىها فإنما الولاء لمن أعتق»^(١) وخالف في ذلك أبو حنيفة^(٢).

ومعلوم أن الإنسان إذا أعتق عبده وله في ذلك العبد شريك يلزمه أن يعتق النصف الآخر؛ بأن يشتري نصيب شريكه ويعتقه، وإذا لم يكن عنده مال يستطيع به أن يشتري النصف الآخر، فيعمل العبد ويسعى لسداد قيمة النصف الآخر حتى ينال حريته.



(١) أحمد (٦/١٣٥)، والبخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) انظر: «المبسوط» (٧/٧).

بَابُ إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ

{٦٧١٧} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ»، يعني: لمن يكون ولاء العتيق؟

● **الجواب:** يكون ولاء العتيق لمن أعتق؛ لعموم حديث بريرة: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، سواء أعتق العبد تبرراً أو لأجل الكفارة.
{٦٧١٧} حديث الباب معروف بحديث بريرة.

وفيه: أن بريرة ذهبت إلى عائشة رضي الله عنها وقالت لها: أعينيني يا أم المؤمنين، اشتريت نفسي من أهلي، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: اذهبي إلى أهلِكَ واسألهم إن أحبوا أن أصب لهم صباً - وكان وقتئذ عندها مال كثير - ويكون الولاء لي، فذهبت بريرة وقالت لهم ذلك فرفضوا، وقالوا: لا، إن أرادت أن تشتريك ويكون الولاء لنا، وإلا ما نعطيها الولاء، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشْتَرَيْهَا، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، يعني: الشرط الذي اشترطوه لا ينفعهم، فهو شرط باطل، والولاء لا يكون إلا لمن أعتق.

وقد استنبط أهل العلم من هذا الحديث أكثر من مائة فائدة منها: أن الولاء لمن أعتق، وهذا يشمل ما إذا أعتقه قرابة أو أعتقه للكفارة، وذهب الجمهور وأبو يوسف ومحمد - صاحباً أبي حنيفة ^(١) - إلى جواز عتق العبد المشترك في الكفارة وهو الصواب.

(١) انظر: «المبسوط» (٧/٧).

وخالف أبو حنيفة^(١) رأي الجمهور في العبد المشترك، وحجته ما ذكره الشارح: لأن الشريك عنده يخير بين أن يقوم عليه نصيبه وبين أن يعتقه هو، وإن أعتقه الشريك الأول فقد أعتق نصف عبد ولم يعتق عبداً، لكن الرأي الصحيح - كما ذكرنا - أن من أعتق صح عتقه وكان الولاء له، فيدخل في ذلك ما لو أعتق العبد المشترك، فإن المُعتق إن كان موسراً صح عتقه وضمن لشريكه حصته، ولا فرق بين أن يعتقه قرابة أو عن الكفارة.



(١) انظر: «المبسوط» (٧/٧).

بَابُ الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ

{٦٧١٨} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأْتَيْتُ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا أَنْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمَلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلْنَا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

{٦٧١٩} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَقَالَ: «إِلَّا كَفَرْتُ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». أَوْ «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ».

{٦٧٢٠} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْبَرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لِأَطْوَفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ أَمْرًا، كُلُّ تَلْدٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الْمَلِكُ - قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَتَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ أَمْرًا مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ، إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَامٍ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرُويهِ: قَالَ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ». وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَنْتَنِي». وَحَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «الاستثناء: استفعال من الشيا - بضم المثناة وسكون النون بعدها تحتانية - ويقال لها: الثنوى - بواو بدل الياء مع فتح أوله - وهي من ثنيت الشيء إذا عطفته، كأن المستثنى عطف بعض ما ذكره».

وأما في الاصطلاح: فالاستثناء إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وأداتها: إلا وأخواتها، كأن تقول مثلاً: زيد له عليّ عشرة إلا ثلاثة، فقد استثنيت ثلاثة من العشرة فيبقى سبعة.

ويطلق الاستثناء - أيضاً - على التعليق على المشيئة، وهو المراد هنا في الترجمة: إن قدم زيد فعليّ كذا إن شاء الله، أو لأفعلن كذا إن شاء الله، أو لا أفعل كذا إن شاء الله.

{٦٧١٨} قوله: «رَهْطٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ»: هم قبيلة أبي موسى رضي الله عنه.

○ قوله: «أَسْتَحْمِلُهُ»، يعني: يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمله بأن يعطيه بغيراً يركبها للجهاد في سبيل الله، وكان ذلك في غزوة تبوك، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده شيء، وهذا دليل على أن أبا موسى ومن معه رضي الله عنهم حريصون على الجهاد في سبيل الله.

○ قوله: «وَاللّٰهُ لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، حلف لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يحملهم وليس عنده ما يحملهم عليه.

○ قوله: «ثُمَّ لَبِئْنَا مَا شَاءَ اللّٰهُ»، يعني: مكثوا فترة من الوقت.

○ قوله: «فَأُنِّي بِإِبْلِ»، يعني: غنيمة، والمعنى: غنم المسلمون غنيمة فيها إبل.

○ قوله: «فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ دَوْدٍ»، أي: ثلاثة من الإبل، وفي اللفظ الآخر: «غَرِ الذَّرِي»، يعني: أسنمتها بيض.

○ قوله: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا» يعني: لعله نسي أنه حلف أن لا يحملنا ثم حملنا، فكيف لم نذكره؟ وفي اللفظ الآخر: «تغفلنا رسول الله يمينه، لا نفلح بعدها أبداً»^(١).

○ قوله: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللّٰهُ حَمَلَكُمْ»، يعني: لم أحملكم فالله الذي يسر ذلك.

(١) أحمد (٤/٤٠١)، والبخاري (٤٣٨٥).

○ قوله: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ» يعني: لم أنس يميني ولم أغفل عنها، ولكنني إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا فعلت التي هي خير ثم كفرت عن يميني.

○ قوله: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، هذا هو الشاهد في الحديث، ففيه دليل على جواز الاستثناء في اليمين، وإذا استثنى في اليمين بالمشيئة فإنه لا تجب عليه الكفارة، مثل لو قال: والله إن شاء الله لا أكل طعام فلان، ففي هذه الحالة له أن يأكل وليس عليه كفارة؛ لأنه قال: إن شاء الله، فعلق يمينه بالمشيئة، فهذا مخرج من القسم، فإذا أردت أن تحلف لك أن تقيد يمينك بالمشيئة حتى تسلم من الكفارة.

○ قوله: «إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، قدم الكفارة على الفعل، وفي الرواية التي بعدها: «أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ»، يعني: الإنسان مخير بين تقديم الكفارة على الحنث أو الحنث على الكفارة، فهذا جائز وذاك جائز أيضًا.

والاستثناء لا بد أن يكون متصلًا باليمين، أما لو كان منقطعًا عن اليمين فلا يصح، فإن فصل بينهما بنفس أو عطاس فلا بأس، أما أن يحلف إنسان ثم يقول بعد دقائق: إلا كذا، هذا لا يصح، والمسألة فيها كلام طويل لأهل العلم، لكن هذا هو الصواب فيها.

{٦٧١٩}، {٦٧٢٠} قوله: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ»؛ اللام هنا لام القسم، كأنه قال: والله لأطوفن الليلة.

○ قوله: «فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ»، يعني: أن قوله موصول بالسند المذكور، كناية عن رفع الحديث.

○ قوله: «لَوْ أَسْتَشْنَى»؛ هذا هو الشاهد في الحديث، يعني: لو قال: إن شاء الله، فسمى المشيئة استثناء.

والحديث فيه: عناية سليمان عليه السلام بالجهد في سبيل الله، فهذا ما حمّله على ذلك والإنسان يؤجر على نيته، فإذا قصد الإنسان بالجماع الولد الصالح يكون جماعه عبادة ويؤجر عليه، وقد ورد أن الصحابة قالوا: يارسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال: «نعم، رأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ كذلك لو وضعها في الحلال كان له أجر»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن المنذر: واختلفوا في وقته، فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف، قال مالك: إذا سكت أو قطع كلامه فلا ثنيا، وقال الشافعي: يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول، ووصله أن يكون نسقاً، فإن كان بينهما سكوت انقطع إلا إن كانت سكتة تذكر أو تنفس أو عي أو انقطاع صوت، وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر. ولخصه ابن الحاجب فقال: شرطه الاتصال لفظاً أو ما في حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفاً، واختلف هل يقطعه ما يقطعه القبول عن الإيجاب؟ على وجهين للشافعية».



(١) أحمد (١٦٧/٥)، ومسلم (١٠٠٦).

بَابُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنثِ وَبَعْدَهُ

{٦٧٢١} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمِ إِخَاءٍ وَمَعْرُوفٍ. قَالَ: فَقَدَّمْ طَعَامًا. قَالَ: وَقَدَّمْ فِي طَعَامِهِ لَحْمَ دَجَاجٍ. قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلَى. قَالَ: فَلَمْ يَدُنْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَدُنْ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَدِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا. فَقَالَ: أَدُنْ أُخْبِرَكَ عَنْ ذَلِكَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ وَهُوَ يُقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ - قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَهُوَ غَضْبَانٌ - قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ».

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَنبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: «أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَتَيْنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ غُرِّ الذُّرَى. قَالَ: فَاثَدَفَعْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمَلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ تَعَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، أَرْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنُذَكِّرَهُ يَمِينَهُ. فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَظَنَّنَا - أَوْ فَعَرَفْنَا - أَنَّكَ نَسَيْتَ يَمِينَكَ. قَالَ: «انْظُرُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ بِهِذَا.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمِ بِهِذَا.

{٦٧٢٢} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». تَابَعَهُ أَشْهَلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةٍ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَحُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ وَالرَّبِيعُ.

الشرح

هذه الترجمة يقرر فيها المؤلف ﷺ أن الكفارة تكون قبل الحنث من اليمين وبعده، فلو حلف شخص ألا يأكل طعام فلان، أو ألا يدخل بيته، فيجوز له أن يكفر عن يمينه ثم يدخل البيت، وكذلك يجوز أن يدخل البيت قبل التكفير، فكلُّ جاء في الأحاديث.

{٦٧٢١}، {٦٧٢٢} قوله: «بِنَهْبِ إِبِلٍ»، أي: منهوبة، ولكنه نهب بحق، أي غنيمة أخذت من الكفار.

○ قوله: «فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ غُرِّ الذَّرَى». في الرواية السابقة: «ثلاث ذود»^(١) «غر الذرى» يعني: بيضاء الأسنان.

○ قوله: «وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٍ وَمَعْرُوفٍ». قال الحافظ ﷺ: «في رواية الكشميهني: وكان بيننا وبينهم هذا الحي إخ، وهو كالأول لكن زاد الضمير وقدمه على ما يعود عليه، قال الكرمانى: كان حق العبارة أن يقول: بيننا وبينه أي أبي موسى يعني لأن زهدماً من جرم فلو كان من الأشعريين لاستقام الكلام، قال: وقد تقدم على الصواب في «باب لا تحلفوا بأبائكم» حيث قال: كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين، ثم حمل ما وقع هنا على أنه جعل نفسه من قوم أبي موسى لكونه من أتباعه فصار كواحد من الأشعريين، فأراد بقوله: «بيننا» أبا موسى وأتباعه وأن بينهم وبين الجرميين ما ذكر من الإخاء وغيره»، وتقدم

(١) البخاري (٦٧١٨).

بيان ذلك أيضًا في «كتاب الذبائح». قلت: وقد تقدم في رواية عبد الوارث في الذبائح بلفظ هذا الباب إلى قوله «إخاء»^(١)، وقد أخرجه أحمد وإسحاق في «مسنديهما» عن إسماعيل بن علية الذي أخرجه البخاري من طريقه، ولم يذكر هذا الكلام بل اقتصر على قوله: كنا عند أبي موسى فقدم طعامه^(٢). نعم أخرجه النسائي^(٣) عن علي بن حجر شيخ البخاري فيه بقصة الدجاج وقول الرجل، ولم يسق بقية.

○ قال الحافظ رحمه الله: **«قَدَّمْ طَعَامًا»**، أي: وُضِعَ بين يديه؛ في رواية الكشميهني: **«طَعَامًا»** بغير ضمير، ومضى في **«باب قدوم الأشعرين»** بلفظ: «وهو يتعدى دجاجًا»^(٤)، ويستفاد من الحديث جواز أكل الطيبات على الموائد واستخدام الكبير من يباشر له نقل طعامه ووضع بين يديه، قال القرطبي: ولا يناقض ذلك الزهد ولا ينقصه خلافاً لبعض المتشقة. قلت: والجواز ظاهر، وأما كونه لا ينقص الزهد ففيه وقفة.

○ قوله: **«وَاللَّهِ لَا أُخِيلُكُمْ»**، قال القرطبي: فيه جواز اليمين عند المنع ورد السائل الملحف عند تعذر الإسعاف وتأديبه بنوع من الإغلاظ بالقول.

○ قوله: **«قُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَخَّجْتُمْ فَحَلَلْتُمْ أَنْ لَا تَحْمِلُنَا ثُمَّ أَرْسَلْنَا إِلَيْنَا فَحَمَلْنَا، لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينُهُ، وَاللَّهِ لَنْزِ تَغْفُلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينُهُ لَا تَنْفَلِحُ لَمَدًا»** قال الحافظ رحمه الله: في رواية عبد السلام: فلما قبضناها قلنا تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه لا نفلح أبداً^(٥)، ونحوه في رواية

(١) البخاري (٥٥١٨).

(٢) أحمد (٤٠٦/٤).

(٣) النسائي (٤٣٤٧).

(٤) البخاري (٤٣٨٥).

(٥) البخاري (٤٣٨٥).

عبد الوهاب^(١٧) ، ومعنى تغفلنا أخذنا منه ما أعطانا في حال غفلته عن يمينه من غير أن نذكره بها ولذلك خشوا، وفي رواية حماد: فلما انطلقنا قلنا: ما صنعنا؟ لا يبارك لنا^(١٨) ، ولم يذكر النسيان أيضًا. وفي رواية غيلان: لا يبارك الله لنا^(١٩) ، وحث رواية يزيد عن هذه الزيادة كما حلت عما بعدها إلى آخر الحديث، ووقع في روايته من الزيادة قول أبي موسى لأصحابه: لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم إلى من سمع مقالة رسول الله ﷺ يعني في منعهم أولاً وإعطائهم ثانياً إلى آخر القصة المذكورة ولم يذكر حديث: **«لَا أُحْبِبُّ غَيْرَ يُسَيِّرِي»** إلخ، قال القرطبي: فيه استدراك جبر خاطر السائل الذي يؤدب على الحاجة بمطلوبه إذا تيسر، وأن من أخذ شيئاً يعلم أن المعطي لم يكن راضياً بإعطائه لا يبارك له فيه.

١٧ قوله: **«فَقُلْنَا: أَوْ فَعَرَفْنَا- أَنَّكَ نَسِيتَ بَيْتَكَ»**. قال: **«انظروا، فإنما**

حَمَلَكُمْ اللهُ» في رواية حماد: فنسيت قال: «لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم»^(٢٠) ، وفي رواية عبد السلام: فأتيته فقلت: يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملنا وقد حملتنا، قال: «أجل»^(٢١) ولم يذكر: **«ما أنا حملنكم»** إلخ. وفي رواية غيلان: «ما أنا حملتكم بل الله حملكم»^(٢٢) ، ولأبي يعلى من طريق فطر عن زهدم: فكرهنا أن نمسكها، فقال: «إني والله ما نسيتها»، وأخرجه مسلم عن الشيخ الذي أخرجه عنه أبو يعلى ولم يسق منه إلا قوله: قال: «والله ما نسيتها»^(٢٣).

٢٠ وقال الحافظ ابن حجر رحمته: «قوله: **«وَتَحَلَّلْنَا»**، كذا في رواية حماد

(١٧) البخاري (٤٣٨٥).

(١٨) البخاري (٦٦٤٩).

(١٩) البخاري (٣١٣٣).

(٢٠) البخاري (٦٧١٨)، ومسلم (١٦٤٩).

(٢١) البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

(٢٢) البخاري (٤٣٨٥).

(٢٣) البخاري (٦٦٢٣).

(٢٤) مسلم (١٦٤٩).

وعبد الوارث وعبد الوهاب كلهم عن أيوب^(١١) ، ولم يذكر في رواية عبد السلام^(١٢) «وتحللتها» ، وكذا لم يذكرها أبو السليل عن زهدم عند مسلم^(١٣) ، ووقع في رواية غيلان عن أبي بردة: «إلا كفرت عن يميني»^(١٤) بدل «وَتَحَلَّلْتُهَا» ، وهو يرجح أحد احتمالين أبداهما ابن دقيق العيد ثانيهما إتيان ما يقتضي الحنث فإن التحلل يقتضي سبق العقد، والعقد هو ما دلت عليه اليمين من موافقة مقتضاها، فيكون التحلل الإتيان بخلاف مقتضاها، لكن يلزم على هذا أن يكون فيه تكرار لوجود قوله: «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ؟» فإن إتيان الذي هو خير تحصل به مخالفة اليمين والتحلل منها، لكن يمكن أن تكون فائدته التصريح بالتحلل، وذكره بلفظ يناسب الجواز صريحًا ليكون أبلغ مما لو ذكره بالاستلزام، وقد يقال: إن الثاني أقوى؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد، وقيل: معنى «وَتَحَلَّلْتُهَا» خرجت من حرمتها إلى ما يحل منها وذلك يكون بالكفارة، وقد يكون بالاستثناء بشرطه السابق، لكن لا يتجه في هذه القصة إلا إن كان وقع منه استثناء لم يشعروا به كأن يكون قال: إن شاء الله مثلًا أو قال: والله لا أحملكم إلا إن حصل شيء؛ ولذلك قال: «وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ؟» قال العلماء في قوله: «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم»^(١٥) ، المعنى بذلك إزالة المنة عنهم وإضافة النعمة لمالكها الأصلي، ولم يرد أنه لا صنع له أصلًا في حملهم لأنه لو أراد ذلك ما قال بعد ذلك: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت»^(١٦) . وقال المازري: معنى قوله: «إِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ؟» إن الله أعطاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما حملتكم عليه، وقيل: يحتمل أنه كان نسي يمينه

(١١) البخاري (٣١٣٣، ٥٥١٨، ٦٦٤٩)، ومسلم (١٦٤٩).

(١٢) البخاري (٤٣٨٥).

(١٣) مسلم (١٦٤٩).

(١٤) أحمد (٣٩٨/٤)، والبخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩).

(١٥) أحمد (٤٠٤/٤)، والبخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩).

(١٦) أحمد (٣٩٨/٤)، والبخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩).

والناسي لا يضاف إليه الفعل، ويرده التصريح بقوله: «والله ما نسيتهما»^(١١١) وهي عند مسلم كما بينته؛ وقيل: المراد بالتفي عنه والإثبات لله الإشارة إلى ما تفضل الله به من الغنيمة المذكورة؛ لأنها لم تكن بتسبب من النبي ﷺ ولا كان متطلعاً إليها، ولا منتظراً لها، فكان المعنى: ما أنا حملتكم لعدم ذلك أولاً، ولكن الله حملكم بما ساقه إلينا من هذه الغنيمة».

○ قوله: «وَالْقَاسِمُ بْنُ خَاسِمِ الْكَلْبِيِّ» قال الحافظ ﷺ: «بموحدة مصغر ينسب إلى بني كليب»، وقال في التقريب: «ويقال: الكلبي بنون»^(١١٢).

وهذه الأحاديث الثلاثة تدل على أنه لا بأس بالتكفير قبل الحنث أو بعده ففي حديث أبي موسى قدم الفعل على الكفارة، قال: «إِنَّمَا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُنِي»، وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: «فأنت الذي هو خير وكفر عن يمينك»^(١١٣).

وفي حديث أبي موسى كذلك أن الكفارة تجري قبل الحنث وبعده: «إِنَّمَا تَحَرَّثَ بِسَبِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ»، فإنه لا يدل على تعيين أحد الأمرين، فإذا أتى بأحد الأمرين فقد فعل ما أمر به النبي ﷺ، وهذا مذهب الجمهور، وهو الصواب، أنه يجوز للإنسان أن يكفر قبل الحنث أو بعده.

وخالف أصحاب الرأي فقالوا: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث، ووافقهم المالكية في قول^(١١٤) وداود الظاهري، وخالف ابن حزم على تفاصيل.

[٦٧٢٣] قوله: «إِنَّمَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِذْ أَعْطَيْتُنَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَوْعَتْ عَلَيْنَا. وَإِنْ أَعْطَيْتُنَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَتَمَلَّتْ إِلَيْنَا»، أي: الولاية.

(١١١) مسلم (١٦٤٩).

(١١٢) «تقريب التهذيب» (ص ٧٩١).

(١١٣) أحمد (٦١/٥)، والبخاري (٦٧٢٢).

(١١٤) انظر: «التاج والإكليل» (٤/٤٢١).

وفيه: أنه لا ينبغي للإنسان أن يسأل الولاية؛ لأنها مسئولية وأمانة، فإذا سألها الإنسان كان ذلك دليلاً على تساهله، لكن إذا ابتلي بها فإن الله يعينه عليها.

والولاية تشمل: الرئاسة، والإمارة، والوظيفة، والولاية تكون على الطلاب، أو على المدرسين، أو على الأيتام، فكلها تقع تحت مسمى الولاية فالمدرس في المدرسة له ولاية على الطلاب، والمدير له ولاية على الطلاب وهكذا، فقال النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «إني أراك ضعيفاً، فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم»^(١) يعني: لا تتولى على اثنين.

وقال العلماء: يحق للإنسان أن يطلب الولاية إذا وجد من نفسه الكفاية، ويرى أن هذه الولاية تتعطل وأنه ليس هناك أهل لها، ففي هذه الحال يطلبها، ومثل ذلك قول عثمان بن أبي العاص للنبي ﷺ: اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم»^(٢) وهذا يدل على أن الإمامة في الصلاة تعد ولاية.

قوله: **إِنَّمَا خَلَقْتَ عَلِيَّ عِمِينَ فَوَالْتِ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَآتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنِّي بِمِسْكٍ**. وهذا هو الشاهد في الحديث أن الكفارة تجوز قبل الحنث وبعده.



(١) أحمد (٥/١٨٠)، ومسلم (١٨٢٦) واللفظ له.

(٢) أحمد (٤/٢١)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٩٨٧).



فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات الجزء الحادي عشر

كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ

- ٧ باب: بدء السَّلَامِ
- ١٨ باب قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾
- ٢٩ باب السَّلَامِ اَسْمٌ مِنْ اَسْمَاءِ اللّٰهِ تَعَالَى وَقَوْلِهِ:
- ٣٣ باب تَسْلِيمِ القَلِيلِ عَلَى الكَثِيرِ
- ٣٤ باب تَسْلِيمِ الرَّاَكِبِ عَلَى المَاشِي
- ٣٥ باب تَسْلِيمِ المَاشِي عَلَى القَاعِدِ
- ٣٦ باب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الكَبِيرِ
- ٣٨ باب اِشْءِ السَّلَامِ
- ٤١ باب السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ
- ٤٣ باب آيَةِ الْحِجَابِ
- ٤٩ باب الاسْتِئْذَانِ مِنْ اَجْلِ البَصْرِ
- ٥٢ باب زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الفَرْجِ
- ٥٤ باب التَّسْلِيمِ وَالاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا
- ٥٦ باب اِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ، هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟
- ٥٨ باب التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ
- ٦٠ باب تَسْلِيمِ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ
- ٦٥ باب اِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: اَنَا
- ٦٧ باب مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ.
- ٧١ باب اِذَا قَالَ: فَلَانَ يُرِيكَ السَّلَامَ
- ٧٣ باب التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ اَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُشْرِكِيْنَ

- ٧٥ باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيَّ مَنْ أَقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ
- ٧٨ باب كَيْفَ يُرَدُّ عَلَيَّ أَهْلُ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟
- ٨١ باب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مِنْ يُحَدِّثُ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَتَيْنِ أَمْرُهُ
- ٨٥ باب كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَيَّ أَهْلُ الْكِتَابِ؟
- ٨٧ باب بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ
- ٨٩ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ»
- ٩٢ باب الْمَصَافِحَةِ
- ٩٤ باب الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ
- ٩٦ باب الْمَعَانِقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟
- ٩٨ باب مَنْ أَجَابَ بِلَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ
- ١٠٠ باب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ
- ١٠١ باب ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾
- ١٠٣ باب مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ،
- ١٠٥ باب الْأَحْتِيَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ
- ١٠٧ باب مَنْ أَتَكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ
- ١٠٩ باب مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشِيَّتِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ
- ١١٠ باب السَّرِيرِ
- ١١٢ باب مَنْ أُلْقِيَ لَهُ الْوِسَادَةُ
- ١١٧ باب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ
- ١١٩ باب الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ
- ١٢١ باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ
- ١٢٤ باب الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ
- ١٢٦ باب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْرِ بِسِرِّ صَاحِبِهِ
- ١٢٨ باب الْأَسْتِلْقَاءِ

- باب لَا يَتَنَاجَى اثنانِ دُونَ الثَّالِثِ ١٢٩
- باب حِفْظِ السِّرِّ ١٣١
- باب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالمُسَارَّةِ وَالمُنَاجَاةِ ١٣٣
- باب طُولِ النَّجْوَى ١٣٦
- باب لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي البَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ ١٣٧
- باب إِعْلَاقِ الأبْوَابِ بِاللَّيْلِ ١٣٩
- باب الحِثَانِ بَعْدَ الكِبَرِ وَنَتْفِ الإِنِيطِ ١٤١
- باب كُلُّهُوَ بَاطِلٌ إِذَا شَعَلَهُ عَن طَاعَةِ اللهِ ﷻ ١٤٤
- باب مَا جَاءَ فِي البِنَاءِ ١٤٦

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

- باب وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ١٥١
- باب أَفْضَلُ الأَسْتِعْفَارِ ١٥٩
- باب أَسْتِعْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ١٦٢
- باب التَّوْبَةِ ١٦٤
- باب الصَّجْعِ عَلَى الشَّقِّ الأَيْمَنِ ١٧٢
- باب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا وَفَضَلَهُ ١٧٤
- باب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ ١٧٧
- باب وَضْعِ اليَدِ تَحْتَ الحِذِّ الأَيْمَنِ ١٧٩
- باب النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الأَيْمَنِ ١٨٠
- باب الدُّعَاءِ إِذَا أَتَيْتَهُ مِنَ اللَّيْلِ ١٨١
- باب التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ المَنَامِ ١٩٠
- باب التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ عِنْدَ المَنَامِ ١٩٣
- باب ١٩٣

- ١٩٧ باب الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ
- ٢٠١ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ
- ٢٠٢ باب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ
- ٢٠٤ باب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٠٩ باب الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
- ٢١٥ باب قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ .
- ٢٢٥ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ
- ٢٢٧ باب لِيَعَزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ
- ٢٣٠ باب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ
- ٢٣٣ باب رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ
- ٢٣٧ باب الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ
- ٢٣٩ باب الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ
- ٢٤١ باب دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطَوْلِ الْعُمُرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ
- ٢٤٣ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ
- ٢٤٧ باب التَّعُوذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ
- ٢٥٠ باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»
- ٢٥٣ باب الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ
- ٢٥٥ باب الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُءُوسِهِمْ
- ٢٦٠ باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
- ٢٧٠ باب هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟
- ٢٧٤ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتَهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»
- ٢٧٦ باب التَّعُوذِ مِنَ الْفِتَنِ
- ٢٧٩ باب التَّعُوذِ مِنْ غَلْبَةِ الرَّجَالِ
- ٢٨١ باب التَّعُوذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

- ٢٨٤ باب التَّعُوْذِ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ
- ٢٨٦ باب التَّعُوْذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمُعْرَمِ
- ٢٩٠ باب الْأَسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ
- ٢٩٢ باب التَّعُوْذِ مِنَ الْبُحْلِ
- ٢٩٥ باب التَّعُوْذِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ
- ٢٩٧ باب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ
- ٣٠١ باب الْأَسْتِعَاذَةِ مِنْ: أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَفِتْنَةِ النَّارِ
- ٣٠٣ باب الْأَسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى
- ٣٠٤ باب التَّعُوْذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ
- ٣٠٥ باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَاتِ
- ٣٠٦ باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَاتِ
- ٣٠٧ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَسْتِخَارَةِ
- ٣١١ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ
- ٣١٤ باب الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ
- ٣١٨ باب الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَاِدِيًا
- ٣٢٠ باب الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَوْ رَجَعَ
- ٣٢٣ باب الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ
- ٣٢٦ باب مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ
- ٣٢٨ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»
- ٣٣١ باب التَّعُوْذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا
- ٣٣٢ باب تَكْرِيْرِ الدُّعَاءِ
- ٣٣٦ باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ
- ٣٤٣ باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ
- ٣٤٥ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

- ٣٥٠ باب الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ .
- ٣٥٢ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ...» .
- ٣٥٤ باب التَّأْمِينِ .
- ٣٥٦ باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ .
- ٣٦٠ باب فَضْلِ التَّسْبِيحِ .
- ٣٦٢ باب فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ .
- ٣٦٩ باب قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .
- ٣٧٠ باب لِه مَائَةٌ أَسْمٍ غَيْرٍ وَاحِدَةٍ .
- ٣٧٢ باب الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ .

كِتَابُ الرَّقَاقِ

- ٣٧٧ باب مَا جَاءَ فِي الرَّقَاقِ، وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ .
- ٣٨١ باب مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ .
- ٣٨٤ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» .
- ٣٨٦ باب الْأَمَلِ وَطَوْلِهِ .
- ٣٩٠ باب مَنْ بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً فَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ .
- ٣٩٥ باب الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ .
- ٤٠٠ باب مَا يُحْدَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا .
- ٤١١ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ .
- ٤١٣ باب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ .
- ٤١٧ باب مَا يَنْتَقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ .
- ٤٢٩ باب قَوْلِهِ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ» .
- ٤٣٢ باب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهَوَّ لَهُ .
- ٤٣٥ باب الْمُكْثُرُونَ هُمْ الْمُقْلُونَ .

- ٤٤٠ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَحْبُّ أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا»
- ٤٤٤ باب الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ
- ٤٤٨ باب فَضْلِ الْفَقْرِ
- ٤٥٥ باب كَيْفَ كَانَ عَيْسُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَحْلِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا
- ٤٦٥ باب الْقَصْدِ وَالْمَدَاوِمَةَ عَلَى الْعَمَلِ
- ٤٧٢ باب الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ
- ٤٧٦ باب الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ ﷻ
- ٤٨٠ باب ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾
- ٤٨٤ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ
- ٤٨٧ باب حِفْظِ اللِّسَانِ
- ٤٩٢ باب الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ
- ٤٩٥ باب الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ ﷻ
- ٤٩٨ باب الْإِتْبَاهِ عَنِ الْمَعَاصِي
- ٥٠٢ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا»
- ٥٠٤ باب حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ
- ٥٠٦ باب «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ»
- ٥٠٩ باب لِيُنْظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يُنْظَرُ
- ٥١١ باب مَنْ هَمَّ بِمِحْسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ
- ٥١٥ باب مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ
- ٥١٧ باب الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا
- ٥٢٠ باب الْعُزْلَةَ رَاحَةً مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ
- ٥٢٥ باب رَفْعِ الْأَمَانَةِ
- ٥٣٠ باب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ
- ٥٣٦ باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى

- ٥٤٠ باب التَّوَّاضِعِ
- ٥٤٦ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»
- ٥٤٩ باب طلوع الشمس من مغربها
- ٥٥٣ باب «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ»
- ٥٥٨ باب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ
- ٥٦٥ باب نَفْحِ الصُّورِ
- ٥٧٠ باب يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ
- ٥٧٦ باب كَيْفَ الْحَشْرُ؟
- ٥٨٧ باب: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]
- ٥٩١ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾
- ٥٩٦ باب الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٦٠٢ باب مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عَذَّبَ
- ٦٠٦ باب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ
- ٦١٣ باب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
- ٦٤٠ باب الصَّرَاطِ جَسْرُ جَهَنَّمَ
- ٦٥٤ باب فِي الْحَوْضِ

كتاب القَدَرِ

- ٦٧٣ باب فِي الْقَدَرِ
- ٦٨٣ باب جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ ﷻ
- ٦٨٨ باب اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ
- ٦٩١ باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]
- ٦٩٦ باب الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ
- ٧٠٠ باب إِلْقَاءِ التَّنْذِرِ الْعَبْدِ إِلَى الْقَدَرِ

- باب لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ٧٠٣
- باب الْمُعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى ٧٠٦
- باب ﴿ وَحَرَّمُوا عَلَى قُرْبِيهِ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ (٩٥) ٧٠٩
- باب: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّيَا الَّتِي أُرْسِنَا إِلَّا فِتْنَةً ﴾ [الإسراء: ٦٠] ٧١٣
- باب تَحَاجَّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ ٧١٦
- باب لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ ٧٢٠
- باب مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ ٧٢٢
- باب ﴿ يَحْوُلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾ ٧٢٥
- باب ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ [التوبة: ٥١] ٧٢٩
- باب ﴿ وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ [الأعراف: ٤٣] ٧٣١

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالتَّنْذِيرِ

- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ٧٣٥
- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ» ٧٤١
- باب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ؟ ٧٤٥
- باب لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ٧٦٧
- باب لَا يُخْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ ٧٧١
- باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحْلَفْ ٧٧٤
- باب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ ٧٧٦
- باب لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ ٧٨١
- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ ٧٨٥
- باب إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ ٧٩٣
- باب عَهْدِ اللَّهِ ﷻ ٧٩٧
- باب الْحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ ٨٠٠

- ٨٠٣ باب قول الرجل: لعمر الله
- ٨٠٥ باب قول الله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
- ٨٠٧ باب (إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا) فِي الْإِيمَانِ
- ٨١٩ باب اليمينِ العموسِ
- ٨٢١ باب قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
- ٨٢٤ باب اليمينِ فيما لا يملك، وفي المعصية، واليمينِ في الغضبِ
- ٨٢٨ باب إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى أَوْ قرَأَ
- ٨٣٢ باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا
- ٨٣٤ باب إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طَلَاءً
- ٨٣٧ باب إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بَحْبُزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ الْأَذْمُ
- ٨٤١ باب النِّيَّةِ فِي الْإِيمَانِ
- ٨٤٤ باب إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ
- ٨٤٧ باب إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ
- ٨٥١ باب الوفاءِ بالنذرِ
- ٨٥٦ باب إِثْمٍ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ
- ٨٥٨ باب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ
- ٨٦١ باب إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ
- ٨٦٤ باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ
- ٨٦٨ باب النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ فِي الْمَعْصِيَةِ
- ٨٧٢ باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ
- ٨٧٤ باب هَلْ يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ وَالتَّوْبَةِ الْأَرْضُ وَالْعَنَمُ وَالزَّرْعُ؟

